

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

# مجموعة القوانين والمراسيم الصادرة عام 2005

إعداد

مديرية المعلومات والتوثيق

# **مجموعة القوانين والمراسيم التشريعية**

**الصادرة في عام ٢٠٠٥**  
**الجزء الأول**

**إعداد**  
**مديرية المعلومات والتوثيق**



## الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع
	(١)
١٩	اتفاقيات الاتصالات
٢٤	الاتفاقيات الإطارية
٦٩	اتفاقيات التجارة الحرة
٩٢	اتفاقيات التخطيط
٩٦	اتفاقيات ترسيم الحدود
	اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات..... انظر اتفاقيات التعاون الاقتصادي والعلمي
١١٢	اتفاقيات التعاون الاقتصادي والعلمي و.....
١٣١	اتفاقيات التعاون القضائي
١٠٠	اتفاقيات التعاون في مجال الأسرة
١٠٥	اتفاقيات التفاوض الجماعي العربي
١٤٠	اتفاقيات الدفاع المدني
١٤٧	الاتفاقيات الدولية
٤٤٥	اتفاقيات الصحة
٤٨١	اتفاقيات العمل
٤٨٨	الاتفاقيات الفنية
٥٠٠	اتفاقيات الكهرباء
٥٣٨	الاتفاقيات المالية
٦١٣	اتفاقيات المحفوظات الوطنية
٦١٦	اتفاقيات النفط
٦٢٦	اتفاقيات النقل
٧١٥	الاتحادات
٧٢٩	الأجور
٧٣٢	الإحداث (مراكز - صناديق تعاونية - هيئات بعثات دبلوماسية.....)
٨١٢	الإسكان والتعمير
٨١٦	الأسلحة والذخائر
	الإعفاءات من الرسوم... انظر الرسوم
٨١٨	الإعلام

رقم الصفحة	رأس الموضوع
	(ت)
٨٢٢	التأمين والمعاشات
٨٢٥	التهرب
	(ج)
٨٢٧	الجمارك
	(د)
٨٢٩	الدفاع
٨٤١	الديون
	(ر)
٨٤٤	الرسوم
	الرسوم الجمركية... انظر .. الرسوم
١٠٠٦	الري
	(س)
١٠١٠	السلطة التنفيذية
	(ش)
١٠١٧	الشركة العربية السورية للصناعات الالكترونية (سيرونكس)
١٠١٩	الشؤون الزراعية
١٠٢٩	الشؤون العسكرية
	(ص)
١٠٣٧	الصحة
	(ط)
١٠٤٠	الطاقة الذرية
١٠٥٠	الطاقة الكهربائية
١٠٥٢	الطوابع
	(ع)
١٠٥٤	العاملون في الدولة
١٠٦٣	العقارات
	(غ)
١٠٧١	غسل الأموال
	(ق)
١٠٨٢	القضاء

رقم الصفحة	رأس الموضوع
	(ك)
١٠٩٠	الكهرباء
	(ل)
١٠٩٢	اللجان العليا
	(م)
١١٠٥	المصارف
١١٣٧	المنح
١١٤٠	الموازنة العامة
١١٤٦	المؤسسات والشركات العامة
	(ن)
١١٧١	نقابة المهندسين
١١٨٥	النقل
	(هـ)
١١٩٠	الهلال الأحمر
١١٩٣	الهيئة العامة للاستشعار عن بعد

## الكشاف الزمني للقوانين لعام ٢٠٠٥

النصوص			خلاصة الموضوع	نشر في الجريدة الرسمية		
الصفحة	الرقم	التاريخ		العدد	التاريخ	الصفحة
٢ج١١٩٤	١٢١	٢٠٠٥/١/٤	تعديل الفقرة ١/ من المادة ١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ١٩٨٦	١٢٤	٢٠٠٥/١/٢٦	٢٥٧
٢ج١١٤٧	٢	٢٠٠٥/١/٩	المؤسسات والشركات والمنشآت العامة.	١٢٥	٢٠٠٥/٢/٢	٢٦٩
٢ج١٠٢٢	٣	٢٠٠٥/٣/٩	المدارس الثانوية البيطرية	١٢٤	٢٠٠٥/٤/٦	٨٧١
١ج١٥٨	٤	٢٠٠٥/٣/٩	يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى المركز الدولي للبحوث الزراعية المتوسطة الكائن مقره في باريس - فرنسا.	١٢٤	٢٠٠٥/٤/٦	٨٧٢
١ج١٥٩	٥	٢٠٠٥/٤/٣	توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.	١٢٥	٢٠٠٥/٤/١٣	١٠٥٣
٢ج٧٣٧	٦	٢٠٠٥/٤/٣	إحداث المؤسسة الاجتماعية العسكرية.	١٢٧	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٣٩
٢ج١٠٢٨	٧	٢٠٠٥/٤/٦	يرخص بقرار من وزير الصحة افتتاح مكاتب علمية لشركة أو عمل أو مجموعة شركات أو معامل تنتج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.	١٢٧	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٤١
٢ج٨٣٠	٨	٢٠٠٥/٤/١٠	قانون عقود ومبيعات ومبيعات وزارة الدفاع.	١٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٢١٧
١ج٦٣٥	٩	٢٠٠٥/٥/٢٤	تصدق الاتفاقية المرافقة المتضمنة تحرير النقل الجوي بين الدول العربية	٢٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٧٠٧
١ج٦٦٢	١٠	٢٠٠٥/٥/٢٤	يصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية.	٢٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٧٢٥
١ج٥٦١	١١	٢٠٠٥/٥/٢٤	تصدق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والبروتوكول الملحق بها الموقعان في باريس بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية.	٢٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٧٣٤
١ج٢٧٧	١٢	٢٠٠٥/٥/٢٤	توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية عبور الخدمات الجوية الدولية.	٢٦	٢٠٠٥/٦/٢٩	١٧٨٩
١ج١٠٦	١٣	٢٠٠٥/٥/٢٤	يصدق الاتفاق المتضمن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية	٢٦	٢٠٠٥/٦/٢٩	١٧٩١
٢ج٧٦٩	١٤	٢٠٠٥/٥/٢٦	إنشاء اتحاد الناشرين في الجمهورية العربية السورية.	٢٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٧٤٩
٢ج٨٢٠	١٦	٢٠٠٥/٦/٩	تدمج مؤسسة تشرين للصحافة والنشر والمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات بمؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ويصبح اسمها (مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع)	٢٧	٢٠٠٥/٧/٦	١٨٤٩

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		الرقم	التاريخ	الصفحة
١٨٥٠	٢٠٠٥/٧/٦	١٢٧ج	تصدق اتفاقية التسوية المالية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية	١٧	٢٠٠٥/٦/١٤	١٥٨١ج
١٨٥٨	٢٠٠٥/٧/٦	١٢٧ج	تصدق اتفاقية التسوية المالية النهائية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومتها التشيكية والسلوفاك	١٨	٢٠٠٥/٦/١٤	١٥٨٩ج
١٨٦١	٢٠٠٥/٧/٦	١٢٧ج	تصدق اتفاقية التسوية المالية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشركة سترويغ اكسبورت التشيكية.	١٩	٢٠٠٥/٦/١٤	١٥٩١ج
١٩٣٧	٢٠٠٥/٧/١٣	١٢٨ج	إحداث الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب	٢٠	٢٠٠٥/٦/١٦	٢٧٧٦ج
١٩٣٩	٢٠٠٥/٧/١٣	١٢٨ج	تصدق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية.	٢١	٢٠٠٥/٦/١٦	١١١٣ج
١٩٤٤	٢٠٠٥/٧/١٣	١٢٨ج	إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	٢٢	٢٠٠٥/٦/١٩	٧٨٠ج
٢٠١٩	٢٠٠٥/٧/٢٠	١٢٩ج	خزانة تقاعد المهندسين.	٢٣	٢٠٠٥/٦/٢٦	١١٧٢ج
٢٠١٧	٢٠٠٥/٧/١٣	١٢٨ج	تصديق عقد التنقيب عن النفط والغاز مع شركة تات نفت الروسية.	٢٤	٢٠٠٥/٦/٢٦	١٦٢٤ج
٢٠٨٧	٢٠٠٥/٧/٢٧	١٣٠ج	إنهاء العمل بأحكام المرسوم التشريعي / ١٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤ المتضمن حصر استيراد وبيع الأجهزة التلفزيونية وملحقاتها بشركة النصر.	٢٥	٢٠٠٥/٧/٢	١٠١٨ج
٢٠٨٧	٢٠٠٥/٧/٢٧	١٣٠ج	إضافة فقرة إلى نهاية المادة ٨٤ من قانون خدمة العلم.	٢٦	٢٠٠٥/٧/٢	١٠٣٢ج
٢٠٨٨	٢٠٠٥/٧/٢٧	١٣٠ج	اعتبار المبيدات المسلمة إلى وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية على سبيل الإعارة هدية.	٢٧	٢٠٠٥/٧/٢	١٠٢٤ج
٢١٥٧	٢٠٠٥/٨/٣	١٣١ج	تعديل الحد الأقصى لأجور أفراد الركب الطائر العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية.	٢٨	٢٠٠٥/٧/٤	١١٨٦ج
٢/٢٩٨٠	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ج	صرف منحة بمعدل [٥٠٪] من الرواتب لجميع العاملين المدنيين والعسكريين في الدولة.	٢٩	٢٠٠٥/١٠/١٩	١١٣٨ج
٣٢٩١	٢٠٠٥/١٢/٧	١٤٩ج	إحداث اللجنة العليا للمياه.	٣١	٢٠٠٥/١١/١٦	١٠٩٣ج
٣٤٧٥	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ج	تصدق اتفاقية المساعدة الفنية المخصصة لإعداد دراسة لمشروع إنشاء خط أنابيب غاز ضمن خط الغاز العربي من البنك الإسلامي للتنمية.	٣٢	٢٠٠٥/١١/٢٩	١٤٩٥ج
٣٤٧٩	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ج	إضافة فقرات إلى المادة / ٢٠ / من النظام الأساسي للشركة السورية العراقية للملاحة البحرية المصدق بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٢	٣٣	٢٠٠٥/١١/٢٩	١٦٨٨ج

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٣٤٨١	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج	يصدق التعديل المتضمن حذف البند ٣/ من المادة التاسعة من الفصل السادس من عقد تأسيس الشركة العراقية السورية للنقل البري المصدق بالمرسوم التشريعي / ٤ / لعام ٢٠٠٢	٢٠٠٥/١١/٢٩	٣٤	١٦٩٠ ج
٣٤٨٤	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج	يعدل المقطع الثاني من المادة ١١ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ٢٠٠٣	٢٠٠٥/١١/٢٩	٣٥	١٠٢٦ ج
٣٤٨٤	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج	قواعد استخدام شارتا الهلال الأحمر والصليب الأحمر	٢٠٠٥/١٢/١	٣٦	١١٩١ ج
٣٣٧٧	٢٠٠٥/١١/١٤	١٥٠ ج	إحداث هيئة الموصفات والمقاييس العربية السورية	٢٠٠٥/١٢/١	٣٧	٨٠٥ ج
٣٣٧٦	٢٠٠٥/١٢/٧	٤٩ ج	يصدق العقد المبرم بين الجمهورية العربية السورية وشركة ستراتيك انرجي كوربوريشن الكندية مكرر/ ١ / والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية للتغيب عن النفط.	٢٠٠٥/١٢/١	٣٨	١٦٢٥ ج
٣٥٣٥	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ مكرر/ ج	الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦	٢٠٠٥/١٢/١١	٣٩	١١٤١ ج
٣٥٣٧	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢ ج	توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الموقعة بين حكومات كل من الهند وإيران وسلطنة عمان والاتحاد الروسي حول ممر النقل شمال - جنوب	٢٠٠٥/١٢/١١	٤٠	١٤٣٨ ج
٣٢	٢٠٠٦/١/٤	١٥١ ج	تسديد ضريبة دخل على البيوع العقارية مهما كانت صفة العقار المباع	٢٠٠٥/١٢/٢٦	٤١	١٠٦٦ ج
٣٥	٢٠٠٦/١/٤	١٥١ ج	تحصل الرسوم الجمركية والموحدة على محتويات الطرود المستوردة براً أو بحراً أو بطريق البريد أو الطائرات على أساس معدل ٢٥٪	٢٠٠٥/١٢/٢٦	٤٢	١٠٠٥ ج

## الكشاف الزمني للمراسيم لعام ٢٠٠٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٥١٠	٢٠٠٥/٢/٢٣	١٤٨	يصدق بروتوكول التعاون في مجال النفط والغاز بين وزارة النفط في الجمهورية العربية السورية والشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز في جمهورية الصين الشعبية.	٢٠٠٥/١/١٦	١٣م	١٤٦١ج
٨٧٢	٢٠٠٥/٤/٦	١٤٨ج	تصدق اتفاقية التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا.	٢٠٠٥/١/١٦	١٤	١٤٤٦ج
٥٧٨	٢٠٠٥/٣/٢	١٤٩ج	تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية ومركز مكافحة الأمراض المشتركة في حوض البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية (MZCC-WHO).	٢٠٠٥/١/٣٠	٣١	١٤٤٨ج
٩٥١	٢٠٠٥/٤/١٣	١٤٥ج	تصدق مذكرة التفاهم في مجال المحفوظات الوطنية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية	٢٠٠٥/٢/٢٨	٧٥	١٤٦١ج
٩٥٢	٢٠٠٥/٤/١٣	١٤٥ج	تصدق اتفاقية التعاون في مجال الاتصالات وخدمات المعلومات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا	٢٠٠٥/٣/١	٧٩	١٤٢٠ج
٨٧٦	٢٠٠٥/٤/٦	١٤٨ج	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في الجهاز المركزي للرقابة المالية.	٢٠٠٥/٣/١٠	١٠٢	٢٤٧٣ج
١٢٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨ج	إحداث بعثة دبلوماسية للجمهورية العربية السورية لدى المجموعات الأوروبية في بروكسل.	٢٠٠٥/٣/٢٤	١١٣	٢٤٧٢ج
١٢٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨ج	تحدث في جامعة البعث كلية للسياحة.	٢٠٠٥/٣/٢٤	١١٤	٢٤٧٣ج
١٢٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨ج	تصدق اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.	٢٠٠٥/٣/٢٤	١١٥	١٤٧٨ج
١١٧٣	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٤٧ج	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في وزارة النقل ومديريات النقل.	٢٠٠٥/٣/٢٩	١٢٢	٢٤٧٣ج
١٤٩١	٢٠٠٥/٦/١	٢٢٢ج	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في المؤسسة العامة للمواصلات الطرقيه.	٢٠٠٥/٤/٢٥	١٦٢	٢٤٧٤ج
١٤٩٢	٢٠٠٥/٦/١	٢٢٢ج	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة لها.	٢٠٠٥/٥/٢	١٨٣	٢٤٧٤ج
١٦٨٦	٢٠٠٥/٦/١٥	٢٤٨ج	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية) مقرها مدينة القدموس	٢٠٠٥/٥/٦	١٩١	٢٤٧٤ج

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
١٦٨٧	٢٠٠٥/٦/١٥	١٦٢٤	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة العربية الأمريكية الخاصة للتكنولوجيا) في قرية تلحدية بمحافظة حلب	٢٠٠٥/٥/٦	١٩٢	٢٧٤٤
١٦٨٨	٢٠٠٥/٦/١٥	١٦٢٤	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة العربية الأوروبية الخاصة) مقرها بلدة غباغب بمحافظة درعا.	٢٠٠٥/٥/٦	١٩٣	٢٧٤٦
١٦٨٩	٢٠٠٥/٦/١٥	١٦٢٤	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا) مقرها بلدة أم القصور في محافظة درعا.	٢٠٠٥/٥/٦	١٩٤	٢٧٤٨
١٥٧٥	٢٠٠٥/٦/٨	١٦٢٣	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم رقم /٢٦٥/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته بالنسبة للمواد والسلع.	٢٠٠٥/٥/٦	١٩٧	٢٨٦٦
١٨٦٥	٢٠٠٥/٧/٦	١٦٢٧	تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل لعام ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٦/٩	٢٣٦	٢١٠٥٢
٢١٨٧	٢٠٠٥/٨/٣	١٦٣١	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (جامعة الوادي السورية الألمانية الخاصة) مقرها وادي النضارة في منطقة تللكخ في محافظة حمص.	٢٠٠٥/٧/٣	٢٨١	٢٧٨٧
٢٣٨٢	٢٠٠٥/٨/١٧	١٦٣٣	تقويم الأداء لجميع العاملين في الجهات العامة وأهدافها	٢٠٠٥/٧/٢٧	٣٢٢	٢١٠٥٥
٢٤٥٩	٢٠٠٥/٨/٣١	١٦٣٥	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة السورية الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا) مقرها بلدة خياره دنون في محافظة ريف دمشق.	٢٠٠٥/٨/٧	٣٣٩	٢٧٨٩
٢٨٧٥	٢٠٠٥/١٠/١٢	١٦٤١	تصدق اتفاقية (التعاون الاقتصادي والعلمي والتقاني في مجال الصناعات الزراعية -التعاون في مجال الحجر الزراعي.....) بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية بيلاروسيا.	٢٠٠٥/٨/١٥	٣٤٥	١٦١١٩
٢٨٢١	٢٠٠٥/١٠/٥	١٦٤٠	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم /٢٦٥/ لعام ٢٠٠١ بالنسبة لمادة الأسمت.	٢٠٠٥/٨/٣١	٣٦٢	٢٨٩٠
٢٨٢٢	٢٠٠٥/١٠/٥	١٦٤٠	تصدق اتفاقية التعاون المشترك في مجالات العمل والتدريب المهني بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة مملكة البحرين.	٢٠٠٥/٨/٣١	٣٦٣	١٦٤٨٢
٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٦٤٢	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم /٢٦٥/ لعام ٢٠٠١ بالنسبة للأقمشة والخيوط.	٢٠٠٥/٩/١٥	٤٠٤	٢٨٩٢
٢٩١٦	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٦٤٢	إحداث معهد عال للترجمة والترجمة الفورية في جامعة دمشق.	٢٠٠٥/٩/١٥	٤٠٥	٢٧٩٦



نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٢٩٤٧	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ج	العمل بأحكام المرسوم رقم/٢٩/ لعام ١٩٨٦ بشأن تقويم أداء العاملين وترفيعهم اعتباراً من ٢٠٠٥/١/٢ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.	٢٠٠٥/٩/٢٦	٤١٣	٢١٠٦٢ج
٣٠٣١	٢٠٠٥/١١/٩	١٤٥ج	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في هيئة الموسوعة العربية.	٢٠٠٥/١٠/١٠	٤٢٨	٢٨٠٤ج
٣١٥١	٢٠٠٥/١١/٢٣	١٤٧ج	يستوفى لصالح المؤسسة العامة للسينما رسم مالي قدره /٢٥/ ألف ليرة عن كل فيلم سينمائي يستورد ويرخص للعرض التجاري.	٢٠٠٥/١٠/١٩	٤٤٦	٢٩٥١ج
٣٥٥٣	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢ج	الموافقة على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الملاحق (٣-٤-٥) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ٧٣/٧٨)	٢٠٠٥/١٢/١	٤٩٣	١٤٢٠ج
٣٦١٩	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢ج	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المرسوم/٢٦٥/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.	٢٠٠٥/١٢/٤	٤٩٤	٢٩٥٢ج

## الكشاف الزمني للمراسيم التشريعية لعام ٢٠٠٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		الرقم	التاريخ	الصفحة
١٨٤٨	٢٠٠٥/٦/٢٩	١٢٦ج	تعديل المادة (١٥) المعدلة من المرسوم التشريعي رقم ١١٥/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته لتصبح مدة خدمة العلم الإلزامية سنتين وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة إلزامية.	١.م	٢٠٠٥/١/٦	٢٢١٠٣٠
١٨٦	٢٠٠٥/١/١٢	١٢٦ج	تعديل الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠ المتعلق بدفع البديل النقدي من المكلفين العرب السوريين.	٢	٢٠٠٥/١/٦	٢٢١٠٣١
١٨٧	٢٠٠٥/١/١٢	١٢٦ج	تعديل المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ١٩٧٤/١/٢ المتعلق بخضوع طلاب الجامعات والمعاهد الخاضعين لخدمة العلم للتدريب العسكري.	٣	٢٠٠٥/١/٦	٢٢١٠٣٤
٥٠٩	٢٠٠٥/٢/٢٣	١٢٨ج	إلغاء عدة مراسيم متضمنة إحداث (منشأة المناجير منشأة سعلو وغيرها.....)	٤	٢٠٠٥/١/١٨	٢٢١٠٢٠
٦١٦	٢٠٠٥/٣/٢	١٢٩ج	تصديق العقد المبرم بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشركة دنوسا النروجية وشركة دوف انيرجي الإنكليزية للتنقيب عن النفط.	٥	٢٠٠٥/١/٣٠	١٢٦٢٠
٥٧٥	٢٠٠٥/٣/٢	١٢٩ج	تصديق الاتفاقية المالية الخاصة بتسوية المديونية المترتبة على الجمهورية العربية السورية لصالح جمهورية بولونيا.	٦	٢٠٠٥/١/٣٠	١٢٥٢٩
٦١٧	٢٠٠٥/٣/٩	١٣٠ج	أهداف الاتحاد الرياضي ومهامه	٧	٢٠٠٥/٢/٦	٢٢٧١٦
١/٥٠٨	٢٠٠٥/٢/١٦	١٢٧ج مكرر	تعديل الفقرة /أ/ من المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ المتعلق بالمطابع والمكثبات والمطبوعات.	١٣	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٢٨١٩
٧٥٨	٢٠٠٥/٣/١٦	١٣١ج	يصدق العقد المبرم بين وزارة النفط والشركة السورية للنفط مع شركة هادي بوشماوى اندسنز التونسية للتنقيب عن النفط.	١٤	٢٠٠٥/٢/١٤	١٢٦٢١
٩٥٠	٢٠٠٥/٤/٦	١٣٤ج مكرر	يصدق العقد المبرم بين وزارة النفط مع شركة دبلن انترناشيونال بتروليوم ليمتد الكندية	١٥	٢٠٠٥/٢/١٤	١٢٦٢٢
٦٢٥	٢٠٠٥/٣/٩	١٣٠ج	تصدق اتفاقية العمل الدولية رقم /١٧٠/ لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.	١٦	٢٠٠٥/٢/١٤	١٢٤٨١
٦٣١	٢٠٠٥/٣/٩	١٣٠ج	يصدق عقد التمويل الخاص باتفاقية قرض لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء ديرعلي.	١٧	٢٠٠٥/٢/١٤	١٢٥٠١
٦٩٣	٢٠٠٥/٣/١٦	١٣١ج	تعديل بعض المواد من القانون رقم /١٢/ لعام ١٩٧٦ المتضمن إحداث هيئة الطاقة الذرية.	١٨	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٢١٠٤١

النصوص			خلاصة الموضوع	نشر في الجريدة الرسمية		
الصفحة	الرقم	التاريخ		العدد	التاريخ	الصفحة
١٤٨٩ ج١	١٩	٢٠٠٥/٤/٣	تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة الماليزية لتقديم المساعدة في مجال تقنيات الحصاد.	١٧ ج١	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٤٣
١٤٧٢ ج١	٢٠	٢٠٠٥/٤/٣	يصدر انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (NEPPO).	١٧ ج١	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٤٦
١٥٤٤ ج١	٢١	٢٠٠٥/٤/٦	تصدق الاتفاقية المالية المقدمة من الجمهورية الإيطالية لمشروع إنشاء مركز لجراحة القلب المفتوح عند الأطفال ومركز لزراعة نقي العظام.	١٧ ج١	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٥٧
١٦٢٧ ج١	٢٢	٢٠٠٥/٤/٦	تصدق اتفاقية النقل الدولي الطرقي بالسيارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية.	١٧ ج١	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٦٨
٢١٠١١ ج٢	٢٣	٢٠٠٥/٤/٦	تعديل المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ المتضمن إحداث وزارة الاقتصاد والتجارة.	١٧ ج١	٢٠٠٥/٤/٢٧	١١٧٢
١٨٧ ج١	٢٤	٢٠٠٥/٤/١٠	يصدر على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.	١٩ ج١	٢٠٠٥/٥/١١	١٢٨٧
٢٨١٧ ج٢	٢٥	٢٠٠٥/٤/١٠	يعدل نص الفقرة ب/ من المادة /٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالأسلحة والذخائر.	١٩ ج١	٢٠٠٥/٥/١١	١٣١١
٢٨٢٦ ج٢	٢٦	٢٠٠٥/٤/١٢	يعدل نص الفقرة أ/ من المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم /١٣/ تاريخ ١٩٧٤ المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٥/ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ المتعلق بجرائم التهريب.	١٩ ج١	٢٠٠٥/٥/١١	١٣١١
٢١٠٦٤ ج٢	٢٧	٢٠٠٥/٤/١٩	يمد العمل بالتقدير المالي النافذ للعقارات المستعملة للسكن.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٢٩
٢٧٣٠ ج٢	٢٨	٢٠٠٥/٤/٢٠	إضافة إلى الرواتب الشهرية المقطوعة للموظفين الدينيين في الجوامع والمساجد.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٢٩
٢١١٠٦ ج٢	٢٩	٢٠٠٥/٤/٣٠	أغراض مصرف التوفير وإحداثه.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٣٠
٢١١١٠ ج٢	٣٠	٢٠٠٥/٤/٣٠	إحداث المصرف الزراعي التعاوني وأغراضه.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٣٢
٢١١١٦ ج٢	٣١	٢٠٠٥/٤/٣٠	إحداث المصرف العقاري وأغراضه.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٣٦
٢١١٢٠ ج٢	٣٢	٢٠٠٥/٤/٣٠	إحداث مصرف التسليف الشعبي وأغراضه.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٣٩
٢١٠٧٢ ج٢	٣٣	٢٠٠٥/٥/١	هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢١ ج١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٤١

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		الرقم	التاريخ	الصفحة
١٤٤٩	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٢١	خضوع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لأحكام سر المهنة المصرفية.	٣٤	٢٠٠٥/٥/١	٢١١٢٤
١٤٨١	٢٠٠٥/٦/١	١٤٢٢	إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية.	٣٥	٢٠٠٥/٥/٤	٢١١٢٦
١/١٩٣٦	٢٠٠٥/٧/٦	١٤٢٧	يصدق العقد المبرم بين وزارة النفط وشركة أنسايس تيرزا أس النرويجية.	٣٦	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٦٢٣
١٦٤١	٢٠٠٥/٦/١٥	١٤٢٤	تصدق اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية.	٣٧	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٦٩
١٦٥٥	٢٠٠٥/٦/١٥	١٤٢٤	تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة الإيطالية لإنشاء وتجهيز مركز جراحة قلب الأطفال.	٣٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٤٥٣
١٥٦٩	٢٠٠٥/٦/٨	١٤٢٣	موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية إلى بروتوكول ٣/ حزيران ١٩٩٩ المتعلق بالنقلات الدولية السككية.	٣٩	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٢١٨
١٤٨٥	٢٠٠٥/٦/١	١٤٢٢	صلاحيات رئاسة مجلس الوزراء.	٤٠	٢٠٠٥/٥/٤	٢١٠١٢
١٤١٢	٢٠٠٥/٥/١٨	١٤٢٠	تعديل المادة ٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٦١/ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤ المتعلق بالرسوم على الإنفاق الاستهلاكي.	٤١	٢٠٠٥/٥/٦	٢٨٤٥
١٤١٤	٢٠٠٥/٥/١٨	١٤٢٠	فرض رسم سنوي يسمى رسم حماية البيئة على جميع المركبات السياحية ومركبات الركوب المتوسطة والكبيرة.	٤٢	٢٠٠٥/٥/٦	٢٨٤٨
١٤٥٠	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٢١	إحداث هيئة الإشراف على التأمين.	٤٣	٢٠٠٥/٥/٦	٢٧٥٠
١٤١٤	٢٠٠٥/٥/١٨	١٤٢٠	فرض رسم الطابع المالي على العقود والصكوك والوثائق والأوراق المحررة وغير ذلك.	٤٤	٢٠٠٥/٥/٦	٢٨٤٩
١٤٨٩	٢٠٠٥/٦/١	١٤٢٢	إعفاء مكلفو ضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠٠٣ وما قبل من جميع الفوائد والغرامات إذا سددوا الضريبة حتى غاية ٣١/١٠/٢٠٠٥.	٤٥	٢٠٠٥/٥/٦	٢٨٦٥
١٥٧٣	٢٠٠٥/٦/٨	١٤٢٣	إلغاء المادة ٦/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٠ والمادة ٤/ من القانون ٥٧/ لعام ٢٠٠٢ المتعلقين بجدولة ديون المصرف الزراعي على المزارعين.	٤٦	٢٠٠٥/٥/٦	٢١٠٢٣
١٧٠٦	٢٠٠٥/٦/١٥	١٤٢٤	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد لعام ١٩٩٥.	٤٧	٢٠٠٥/٥/٨	١٤٢٢٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
١٥٧٣	٢٠٠٥/٦/٨	١٣٢٣	إحداث صندوق الضمان الصحي لمتقاعدي قوى الأمن الداخلي.	٢٠٠٥/٥/٨	٤٨	٢٣٧٦٣
١٥٧٤	٢٠٠٥/٦/٨	١٣٢٣	إعفاء المصرف الزراعي التعاوني من الفوائد المترتبة عليه.	٢٠٠٥/٥/٨	٤٩	٢٣٨٤٢
١٦٧٥	٢٠٠٥/٦/١٥	١٣٢٤	تصدق اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء في المنطقة الجنوبية (دير علي) بين الحكومة السورية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.	٢٠٠٥/٥/٨	٥٠	١٣٥٢٢
١٧٥٤	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٣٢٥	إعفاء القروض التي استجرتها المؤسسة العامة لإكثار البذار من الفوائد وغرامات التأخير.	٢٠٠٥/٥/٩	٥١	٢٣٨٤٣
١٧٥٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٣٢٥	إحداث هيئة عامة باسم (مركز التدريب والتأهيل المصرفي).	٢٠٠٥/٥/١٢	٥٢	٢٣٧٦٤
٢١٥٧	٢٠٠٥/٨/٣	١٣٣١	تصدق اتفاقية ترسيم الحدود بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية.	٢٠٠٥/٧/١	٥٣	١٣٩١٧
٢١٥٩	٢٠٠٥/٨/١٠	١٣٣١	يصدر انضمام حكومة الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.	٢٠٠٥/٧/١	٥٤	١٣٢٨١
٢٢٢٥	٢٠٠٥/٨/١٠	١٣٣٢	يصدر اتفاق التعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٥	١٣١٤١
٢٢٢٨	٢٠٠٥/٨/١٠	١٣٣٢	تصدق مذكرة التفاهم في مجال التخطيط بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٦	١٣٩٢
٢٢٢٩	٢٠٠٥/٨/١٠	١٣٣٢	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونا في المحيط الأطلسي لعام ١٩٦٦.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٧	١٣٢١٦
٢٦٠٩	٢٠٠٥/٩/٢١	١٣٣٨	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٨	١٣٢٤٧
٢٣١٩	٢٠٠٥/٨/١٧	١٣٣٣	تنظيم الإنتاج الزراعي وزيادته.	٢٠٠٥/٧/٢٠	٥٩	٢٣١٠٢٥
٢٣٢١	٢٠٠٥/٨/١٧	١٣٣٣	تعديل المادة ٢/ من القانون رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ المتعلق بالعقوبات لكل من يقدم على سرقة الطاقة الكهربائية.	٢٠٠٥/٧/٢٧	٦٠	٢٣١٠٥١
٢٣٨٣	٢٠٠٥/٨/٢٤	١٣٣٤	يصدر اتفاق الملاحة البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.	٢٠٠٥/٧/٣١	٦١	١٣٦٧٤

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٢٣٨٨	٢٠٠٥/٨/٢٤	١٣٤	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد المسؤولية بالنسبة للمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ .	٢٠٠٥/٧/٣١	٦٢	١٣٧٢
٢٣١٨	٢٠٠٥/٨/١٠	١٣٢	قبول البديل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية.	٢٠٠٥/٨/١	٦٣	٢١٠٣٣
٢٤٥٣	٢٠٠٥/٨/٣١	١٣٥	إجراءات الوقاية من الأشعة المؤينة.	٢٠٠٥/٨/٣	٦٤	٢١٠٤٢
٢٥٤٩	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	يصدق الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	٢٠٠٥/٨/١٥	٦٥	١٣٩٠
٢٥٥٠	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	تصدق اتفاقية النقل البحري بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥/٨/١٥	٦٦	١٣٦٨٢
٢٥٥٤	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	استيفاء رسم خروج من الأشخاص غير السوريين حين مغادرة الأراضي السورية.	٢٠٠٥/٨/١٥	٦٧	٢١٨٨٩
٢٥٥٤	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	إحداث الهيئة العليا للبحث العلمي.	٢٠٠٥/٨/١٧	٦٨	٢١٧٩١
٢٧٨١	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى نوابه أو الوزير المعني أو الأمين العام....	٢٠٠٥/٩/٤	٦٩	٢١٠١٦
٢٧٨١	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	تصدق اتفاقية التعاون في مجالات النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التونسية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧٠	١٣١٠١
٢٧٨٤	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	تصدق اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة المغربية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧١	١٣٥٩٤
٢٧٩٨	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	يصدق اتفاق التعاون المشترك في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل والتأهيل والتدريب بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧٢	١٣٤٨٥
٢٨٠٠	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ المنبثق عن الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧٣	١٣٢٥
٢٨٦٧	٢٠٠٥/١٠/١٢	١٤١	توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.	٢٠٠٥/٩/١١	٧٤	١٣٣٩٠
٢٩١١	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	تعديل المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي /٨١/ تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧ المتعلق بالسجل العقاري للمناطق العقارية وتكليف مديرية المصالح العقارية بذلك.	٢٠٠٥/٩/١٢	٧٥	٢١٠٦٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		الرقم	التاريخ	الصفحة
٢٩١١	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٤٢ ج	ترتبط الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات المحدثه بالمرسوم رقم /١٦١١/ لعام ١٩٧٧ وتعديلاته بوزير الكهرباء.	٧٦	٢٠٠٥/٩/١٢	٢٤١٠٩١
٢٩١٢	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٤٢ ج	إعفاء الجوامع والمساجد والكنائس وأماكن العبادة من رسوم وقيمة الطاقة الكهربائية المستجرة فيها.	٧٧	٢٠٠٥/٩/١٤	٢٤٨٩١
٢٩١٣	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٤٢ ج	يستفيد أصحاب المعاشات التقاعدية المدنيين الذين مازالوا على قيد الحياة من أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٠/ من القانون رقم /٧٨/ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.	٧٨	٢٠٠٥/٩/١٨	٢٤٧٣١
٢٩١٣	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٤٢ ج	منح العاملين القائمين على رأس عملهم المشمولين بأحد قانوني التأمين والمعاشات الصادرين بالمرسومين التشريعيين (١١٩) - (١٢٠) لعام ١٩٦١ مهلة سنة لتقديم طلب (ضم الخدمات.....).	٧٩	٢٠٠٥/٩/١٨	٢٤٨٢٣
٢٩١٥	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٤٢ ج	إعفاء شهادات المنشأ والفواتير التجارية العائدة للبضائع الوطنية المنشأ المستوردة إلى الجمهورية العربية السورية من التصديق القنصلي.	٨٠	٢٠٠٥/٩/١٨	٢٤٨٢٨
٢٩٣١	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٤٣ ج	يجوز بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء السماح للمصارف المرخصة ببيع المواطنين السوريين العملات الأجنبية من موجوداتها.	٨٢	٢٠٠٥/٩/٢٢	٢٤١١٣٣
٢٩٣١	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٤٣ ج	تصدق اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية.	٨٣	٢٠٠٥/٩/٢٢	١٤١٣٢
٢٩٣٦	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٤٣ ج	يتم إحداث المؤسسة أو الشركة بمرسوم ويحدد في مرسوم الإحداث اسمها ومركزها والغرض الذي أحدثت من أجله.	٨٤	٢٠٠٥/٩/٢٧	٢٤١١٦٣
٢٩٤٢	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٤٣ ج	ترتبط الشركة العامة للبناء والتعمير المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير الإسكان والتعمير.	٨٥	٢٠٠٥/٩/٢٧	٢٤٨١٢
٢٩٤٤	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٤٣ ج	ترتبط الشركة العامة للطرق والجسور المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير النقل.	٨٦	٢٠٠٥/٩/٢٧	٢٤١١٨٧
٢٩٤٥	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٤٣ ج	ترتبط الشركة العامة للمشاريع المائية المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير الري.	٨٧	٢٠٠٥/٩/٢٧	٢٤١٠٠٧
٣٢٨٨	٢٠٠٥/١١/٣٠	١٤٤٨ ج	تصدق اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ .	٨٨	٢٠٠٥/٩/٢٩	١٤٤٠٢

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٣٥٤٢	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢	تصدق اتفاقية الإطار بشأن نظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٨٩	١٥٢
٢٩٨١	٢٠٠٥/١١/١	١٤٤	إحداث الهيئة العامة للموارد المائية وترتبط بوزير الري.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٩٠	٢٩٧
٢٩٨٤	٢٠٠٥/١١/١	١٤٤	إحداث صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث يرتبط بوزير الزراعة.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٩١	٢٨٠
١/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	يلغى البنودان ١/ و ٢/ من المادة (٩٥) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٥) تاريخ ١٠/٤/١٩٥٣.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٢	٢١٠٨٣
١/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	يستفيد القضاة الخاضعون لقانون السلطة القضائية رقم (٩٨) لعام ١٩٦١ وتعديلاته ومحامو الدولة من علاوة ترفيع استثنائية بنسبة ٢٥٪ من رواتبهم الشهرية.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٣	٢١٠٨٤
٢/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	تعديل قيمة اللصيقة القضائية المبينة في الفقرة ب/ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح ١٠٠ / ليرة سورية.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٤	٢١٠٨٥
٢/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	يجوز لمجلس الوزراء لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر صرف القضاة من الخدمة.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٥	٢١٠٨٦
١/٣٠٤٨	٢٠٠٥/١١/٩	١٤٥	تشكل لجنة قضائية خاصة برئاسة النائب العام للجمهورية تتولى مباشرة إجراءات التحقيق مع الأشخاص السوريين من مدنيين وعسكريين في كل ما يتصل بمهمة لجنة التحقيق الدولية المستقلة.	٢٠٠٥/١٠/٢٩	٩٦	٢١٠٨٩



## اتفاقيات الاتصالات

## المرسوم رقم / ٧٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون في مجال الاتصالات وخدمات المعلومات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا الموقعة في يرفان بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٤ من قبل السيد وزير الاقتصاد والتجارة السوري نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير الزراعة الأرمني نيابة عن حكومة جمهورية أرمينيا.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١/١/١٤٢٦ هـ  
١/٣/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية العربية السورية وجمهورية أرمينيا في مجال الاتصالات وخدمات المعلومات

إن كل من حكومتي الجمهورية العربية السورية وجمهورية أرمينيا يعتبران طرفين فيما يلي:  
الرغبة بتطوير العلاقات الثنائية بين كلا الطرفين،  
أخذين بالاعتبار أن فعالية الاتصالات عامل مهم لتدعيم تلك العلاقات، وأيضاً لتطوير الاقتصاد  
والحالة الاجتماعية والرخاء لسكان البلدين،  
والتأكيد على الاهتمام العام بتأسيس تعاون قوي في مجال الاتصالات وخدمات المعلومات على  
أسس مفيدة وظروف منصفة وعلى حسن علاقات الجوار،  
يوافقون على ما يلي

### البند ١

يوافق الطرفان على التعاون في مجال الاتصالات وخدمات المعلومات وفقاً للاتفاق الحالي  
والتشريعات الوطنية لكلا البلدين.

### البند ٢

سيقوم الطرفان ما بوسعهما وحسب جميع المقاييس من خلال الاختصاصات وبالتطوير المستمر  
وتحسين نوعية خدمات المعلومات والاتصالات بين كلا البلدين والتأكيد على جدارتها.

### البند ٣

سيقوم الطرفان بتشجيع نقل خدمات المعلومات والاتصالات عبر مناطقهم والمنفذة من قبل بلدان  
أخرى أو من قبل حكوماتهم، وحتى تلك التي تكون ضمن ظروف أسوأ، والمتوقعة بالنسبة لبلدان  
أخرى.

### البند ٤

في حالات الكوارث الطبيعية أو القوى القاهرة سيقوم كل طرف بإعطاء الأولوية للطرف الآخر بنقل  
الاتصالات عبر شبكته الوطنية واتصالاته وحتى ضمن الظروف السيئة والمتوقعة بالنسبة للدول  
الأخرى.

### البند ٥

- ١-٥ إن التعاون المتوقع من خلال الاتفاق الحالي سينفذ في المجالات التالية:
- تبادل المعلومات والوثائق فيما يخص التقنية الحديثة، المشاريع، المناقصات الدولية، الخ.
  - الاستشارات الثنائية (التشاور الثنائي).
  - مهمات الخبراء وتأسيس مجموعات العمل.
  - برامج التدريب.
  - أشكال أخرى من التعاون.
- ٢-٥ باستطاعة الطرفين القيام بعروض تعاون متينة والتنسيق الإضافي حول مسائل محددة حسب

شروط الاتفاق الحالي ومن أجل تلك الأهداف وذلك عند ملائمتها والقبول المتبادل بين الطرفين، واحتمال توقيع عقود ما بين خدمات المعلومات الشخصية ووحدات الاتصال بالإضافة لمسائل أخرى والتي ستوضح أهداف تلك العقود، منها الفنية والوسائل الأخرى الضرورية لتوظيفها، المدة الزمنية والأشخاص المسؤولين عن ذلك التنفيذ.

#### البند ٦

يوافق الطرفان على التعاون من خلال التحضير لوجهات النظر والدعم المتبادل العائد للمساهمة بنشاطات المنظمات الدولية في مجال خدمات المعلومات والاتصالات، عندما تكون هناك إمكانية عملية ولا تتعارض مع الاهتمامات الوطنية لكلا الطرفين.

#### البند ٧

- سيدعم الطرفان التعاون الفوري في مجال خدمات المعلومات والاتصالات بالمسائل التالية:
- ٧-١ تأسيس قواعد وإجراءات لأداء الفعاليات مثل الرصد، التحكم، حصص البث (التردد)، الخ.
  - ٧-٢ تنفيذ مبادئ السوق الاقتصادية والتجارية ضمن مجالات خدمات المعلومات والاتصالات.
  - ٧-٣ نوع الموافقات على معدات الاتصالات النهائية وإقرار تلك الموافقات.
  - ٧-٤ المعايرة.
  - ٧-٥ مسائل أخرى يتفق عليها بالتبادل.

#### البند ٨

الطرفان سيقومان بالدعم والتوصية بتعاون فوري والتأسيس لحسابات متبادلة بين مزودي الخدمات بالنسبة لمجالات الاتصالات وخدمات المعلومات (المعلوماتية).

#### البند ٩

الطرفان سيوصيان ويدعمان التعاون بين الاختصاصيين الموجودين في بلدانهم وذلك في مجالات البحث وتطوير خدمات المعلومات وتسهيل الاتصالات وتدريب الاختصاصيين.

#### البند ١٠

الاتفاق الحالي لن يؤثر على حقوق وواجبات الطرفين التي تنشأ من عقود أخرى والتي يكونوا ملتزمين بها.

#### البند ١١

- ١١-١ إن السلطات المؤهلة لتكون مسؤولة عن تنفيذ الاتفاق هي:
  - في جمهورية أرمينيا: وزارة النقل والاتصالات.
  - في الجمهورية العربية السورية: وزارة الاتصالات والتقانة.
- ١١-٢ في حال حدوث أي تغيير بالنسبة لتلك السلطات المؤهلة فإن الطرفان سيعلمان بعضهما البعض مباشرة

#### البند ١٢

لا يجب أن تعطى المعلومات الموجودة ضمن هذا الاتفاق لطرف ثالث، والذي هو ليس طرف بالاتفاق الحاصل، ما لم يكن هناك موافقة سابقة من الطرفين.

### البند ١٣

سيحل الطرفان جميع الخلافات التي تنشأ من تفسير وتطبيق الاتفاق الحالي عبر المفاوضات والاستشارات الفورية.

### البند ١٤

١٤-١ يمكن إجراء تعديلات وتنقيحات على الاتفاق الحالي إذا تم الاتفاق على ذلك بشكل متبادل بين الطرفين ومثل تلك التغييرات يجب أن تتم بمحضر منفصل.  
١٤-٢ المحاضر المذكورة آنفاً ستدخل بالتنفيذ وفقاً للإجراءات السابقة وكمدخل لتنفيذ الاتفاق الحالي وهذه المحاضر ستكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الحالي.

### البند ١٥

١٥-١ سيكون الاتفاق الحالي ساري المفعول بنفس تاريخ استلام النسخة الثانية من الاشعارين والتي يقوم بها الطرفان بإعلام بعضهما بشكل متبادل عن إكمال الشكليات الضرورية للتنفيذ حسب التشريعات الوطنية لديهما.  
١٥-٢ سيكون الاتفاق الحالي ساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مباشرته وسيتم تجديده تلقائياً لفترات زمنية أخرى ولنفس المدة، إلا إذا قام أحد الطرفين بإنكاره خطياً عبر القنوات الدبلوماسية وذلك قبل ستة أشهر من نهاية كل فترة.

### البند ١٦

سيتم استخدام اللغة الإنكليزية من أجل المراسلات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الحالي. وهي لغة المراسلات ما بين المنظمات الأخرى والتي يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل بينهما.

حرر في يريفان في ٥ آب ٢٠٠٤ على نسختين أصليتين باللغات العربية والأرمنية والإنكليزية وكل من النصوص ذات قوة متساوية وفي حال اختلاف النصوص في تفسير الاتفاقية يعتمد الطرفان النص باللغة الإنكليزية.

عن حكومة  
جمهورية أرمينيا

عن حكومة  
الجمهورية العربية السورية

## الاتفاقيات الإطارية

## المرسوم التشريعي رقم /٧٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ المنبثق عن الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية.
- المادة ٢- إن التصديق على هذا البروتوكول لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه أحكام هذا البروتوكول.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/٨/١٤٢٦ هـ  
٤/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
بروتوكول كيوتو  
الملحق باتفاقية تغير المناخ

أصدرته أمانة تغير المناخ بدعم من وحدة معلومات الاتفاقيات  
في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من :

Climate change secretariat  
Haus carstanjen  
Martin-Luther-King-Strasse 8  
PO Box 124 260  
D-53153 Bonn, Germany  
Tel. (+49-228)815-1000  
Fax. (+49-228)815-1999  
Secretariat@unfccc.de  
<http://www.unfccc.de>

UNEP/INC  
Geneva Executive Center  
C.P.356  
CH-1219 Chatelaine. Switzerland  
Tel. (+41-221)917-8244  
Fax. (+41-221)797-3464  
iue@unep.ch  
<http://www.unep.ch/iue/>



## مقدمة

عندما اعتمدت الحكومات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ فإنها بذلك اعترفت بأن الاتفاقية يمكن أن تكون نقطة انطلاق لعمل قوي في المستقبل. قد أنشأت الاتفاقية عملية مستمرة للاستعراض والمناقشة وتبادل المعلومات مما يسهل اعتماد التزامات إضافية للتجارب مع التغيرات الجديدة في المعلومات العلمية والإرادة السياسية.

وقد جرى أول استعراض لمدى كفاية التزامات البلدان المتقدمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي انعقدت، كما كان مطلوباً، في برلين عام ١٩٩٥ وقررت الأطراف أن التعهد الذي قطعتة البلدان المتقدمة على نفسها بالعودة بالانبعاثات فيها إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ لا يكفي لبلوغ هدف الاتفاقية في الأجل البعيد وهو منع " التدخل البشري الخطير في تغير المناخ ". وقد استجاب الوزراء وكبار المسؤولين لهذا المطلب واعتمدوا " ولاية برلين " والبدء في جولة جديدة من المحادثات لتقوية التزامات البلدان المتقدمة، وأنشئ الفريق المخصص المعني بولاية برلين ليضع مشروع اتفاق، وبعد أن عقد الفريق ثماني دورات رفع نصاً إلى مؤتمر الأطراف الثالث للتفاوض عليه نهائياً.

وقد استضافت هذا المؤتمر مدينة كيوتو في اليابان في كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧ واشترك فيه نحو ١٠٠٠٠ مندوب ومراقب وصحافي. وانتهى إلى إقرار صدر بتوافق الآراء ( ١ / م أ-٣ ) باعتماد بروتوكول يقضي بأن تكفل البلدان الصناعية، منفردة أو مجتمعة، تخفيض مجموع انبعاثات غازات الدفيئة لديها في الفترة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ بنسبة ٥٪ على الأقل مما كانت عليه عام ١٩٩٠، ولعل هذا الالتزام القانوني يحمل في طياته البشير بإحداث انقلاب تاريخي في اتجاه الانبعاثات إلى التصاعد منذ أن بدأ ظهوره في تلك البلدان قبل ١٥٠ عاماً.

وفي يوم ١٦ آذار /مارس فتح بروتوكول كيوتو للتوقيع وسيبدأ نفاذه بعد ٩٠ يوماً من تصديق ٥٥ طرفاً على الأقل من أطراف الاتفاقية، على أن يكون من بينها بلدان متقدمة مسؤولة على الأقل عن ٥٥٪ من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من مجموع البلدان الصناعية عام ١٩٩٠، وريثما يتحقق ذلك ستستمر أطراف الاتفاقية في تحمل التزاماتها بموجب اتفاقية تغير المناخ والتحضير لتنفيذ البروتوكول في المستقبل.

## المحتويات

مواد بروتوكول كيوتو الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا تحمل عناوين، والمقصود من العناوين التالية لمختلف الموضوعات أن تكون معينا للقارئ وهي ليست جزءاً من النص الرسمي الذي يبدأ من صفحة ٣ .

## الديباجة

### ١- التعاريف

### ٢- السياسات والتدابير.

### ٣- الالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها.

- ٤- الاشتراك في الوفاء بالالتزامات
- ٥- المسائل المنهجية.
- ٦- نقل أو اجتياز وحدات خفض الانبعاثات (الاشتراك في التنفيذ)
- ٧- تقديم المعلومات
- ٨- استعراض المعلومات
- ٩- استعراض البروتوكول
- ١٠- استمرار التقدم في الوفاء بالالتزامات القائمة
- ١١- الآلية المالية
- ١٢- آلية التنمية النظيفة
- ١٣- مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول
- ١٤- الأمانة
- ١٥- الهيئات الفرعية
- ١٦- العملية التشاورية المتعددة الأطراف
- ١٧- الاتجار في الانبعاثات
- ١٨- عدم الامتثال
- ١٩- تسوية المنازعات
- ٢٠- التعديلات
- ٢١- اعتماد المرفقات وتعديلها.
- ٢٢- حق التصويت
- ٢٣- الوديع
- ٢٤- التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام.
- ٢٥- النفاذ
- ٢٦- التحفظات
- ٢٧- الانسحاب
- ٢٨- النصوص الرسمية
- المرفق ألف: غازات الدفيئة والقطاعات/ فئات المصادر والبواليع
- المرفق باء: التزامات كل طرف بخفض الانبعاثات.
- الجدول التالي والمقررات الثلاثة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ليست جزءاً من بروتوكول كيوتو ولكنها أدرجت هنا لأنها توفر معلومات متعلقة باعتماد البروتوكول وتنفيذه:
- المقرر ١ / م أ-٣: اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .
- المقرر ٢ / م أ-٣: المسائل المنهجية المتعلقة ببروتوكول كيوتو
- المقرر ٣ / م أ-٣: تنفيذ المادة ٤ والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاقية

الجدول: مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عام ١٩٩٠ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل تطبيق المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو.

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إن الأطراف في هذا البروتوكول، باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،  
وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية،  
وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،  
وعملًا بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرر ١ / م أ-١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،  
قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١ (تعريف)

- لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وبالإضافة إلى ذلك:
- ١- يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
  - ٢- يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
  - ٣- يقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٨٨.
  - ٤- يقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.
  - ٥- يقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

- ٦- يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول، مالم يشير النص إلى خلاف ذلك.
- ٧- يقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تعدل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

### المادة ٢ (السياسات والإجراءات لتنفيذ الالتزامات)

- ١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا بموجب المادة ٣ بغية تعزيز التنمية المستدامة لما يلي:

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:  
" ١ " تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

" ٢ " حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة، وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛

" ٣ " تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

" ٤ " إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنمية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

" ٥ " خفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

" ٦ " التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تمتد أو تخفف من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

" ٧ " اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

" ٨ " الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢ (٥) " ١ " من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى حسب الاقتضاء لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٤- يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا مارأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

### المادة ٣ (الأهداف الكمية لتخفيض الانبعاثات oelros)

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً للالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢- يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق بحلول عام ٢٠٠٥ تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣- إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراثة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام. يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقتدر به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليفاً يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٨ و ٩.

٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية. وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربة الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٥ ولقرارات مؤتمر الأطراف.

ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقرر سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩ / م ١-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية عبر سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٧- في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق بء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة، والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت تغيير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحاً منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

٨- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩- تحدد الالتزامات للفقرات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق بء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بسبع سنوات على الأقل.

- ١٠- تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يجتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يجتازها.
- ١١- تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.
- ١٢- إن إية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يجتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٢١ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يجتازها.
- ١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.
- ١٤- يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- وتمشياً مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازمة لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

#### المادة ٤ (الفقاعة الأوروبية EU BUBLE)

- ١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وقت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسند إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا، المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.
- ٢- تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق.
- ٣- يظل أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣.
- ٤- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلا لأغراض الالتزامات بموجب المادة ٣ التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥- في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبلاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة.

### المادة ٥ (المنهجية)

- ١- ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتم الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢- تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوايع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتعلق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣ بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.
- ٣- وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوايع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ بصدد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.



## المادة ٦ (قواعد التنفيذ المشترك و وحدات تخفيض الانبعاثات ERU)

١- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

- (أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛
- (ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛
- (ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يتمثل لالتزامه بموجب المادتين ٥ و ٧ ؛
- (د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣:

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

٣- لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تقضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

٤- إذا تحدثت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

## المادة ٧ (البلاغات الوطنية)

١- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١ أعلاه سنوياً بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول

بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

#### المادة ٨ (مراجعة المعلومات في البلاغات)

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣- توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء، بشأنها

بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦- يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة ٩ (مراجعة الالتزامات في البروتوكول)

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتنسق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً.

٢- يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

#### المادة ١٠ (الأنشطة والتعاون لتنفيذ الالتزامات)

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة مع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدّر الإمكان برامج وطنية وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتعلق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيفاً مناسباً؛

" ١ " تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة عن ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغير المناخ؛

" ٢ " تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن

البرامج الوطنية وفقاً للمادة ٧ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف؛

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئياً من التكنولوجيات والدراية العلمية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً، عند الاقتضاء لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئياً العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على تطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل في مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(هـ) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعادة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملاً بهذه المادة ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) مراعاة الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

#### المادة ١١ (تنفيذ البرتوكول وتقديم تنفيذ الالتزامات الحالية)

١- لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات ينام بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي

تتكبدتها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤

من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠،

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشمولة بالمادة ١٠ والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣- كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

#### المادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة)

١- تحدد بموجب هذا آلية للتنمية النظيفة.

٢- يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً وفقاً للمادة ٣.

٣- في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

٥- تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

٦- تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

٨- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩- يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

#### المادة ١٣ (مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ps mop)

١- يعمل مؤتمر الأطراف الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول على وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر في هذا الصدد في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.

(ج) تعزيز تيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام حيثما يكون ملائماً بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبل حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة في البروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مالم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

#### المادة ١٤ (السكرتارية)

- ١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.
- ٢- تطبق على هذا البروتوكول بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

#### المادة ١٥ (الهيئات الفرعية)

- ١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

- ٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

- ٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

#### المادة ١٦ (عملية المشورة متعددة الأطراف)

- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون المساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة ١٨.



## المادة ١٧ (المتاجرة بتصاريح الانبعاثات)

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات.

ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كماً بموجب هذه المادة.

## المادة ١٨ (عدم الالتزام)

يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة تترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

## المادة ١٩ (حل الخلافات)

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

## المادة ٢٠ (التعديلات على البروتوكول)

- ١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، إلى الوديع للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كمالأخيراً بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولها.
- ٤- تودع صكوك قبل التعديل لدى الوديع، والتعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

## المادة ٢١ (إجراءات تعديل الملاحق)

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إداري أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استنفذت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كمالأخيراً بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبلغ الوديع، كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧- تعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٠ على ألا يعتمد أي تعديل على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعني.

## المادة ٢٢ (التصويت)

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

## المادة ٢٣ (الإيداع)

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

## المادة ٢٤ (التصديق)

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول. تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لدى اختصاصها.

## المادة ٢٥ (الدخول حيز التنفيذ)

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- لأغراض هذه المادة "يعني إجمالي الانبعاثات من غازات أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول" الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية. أو قبل ذلك التاريخ.

٣- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## المادة ٢٦ (التحفظات)

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

## المادة ٢٧ (الانسحاب)

- ١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.
- ٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.

## المادة ٢٨ (اللغات)

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة قرين كل منهم.

## المرفق ألف

### غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)

الميثان (CH<sub>4</sub>)

أكسيد النيتروز (N<sub>2</sub>O)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريت الكبريت (SF<sub>6</sub>)

القطاعات / فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النפט والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى  
العمليات الصناعية  
المنتجات الفلزية  
الصناعة الكيميائية  
إنتاج المعادن  
مجالات إنتاج أخرى  
إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت  
استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت  
استخدامات أخرى  
استخدام المذيبات ومنتجات أخرى  
الزراعة  
التخمير المعوي  
إدارة السماد الطبيعي  
زراعة الأرز  
التربة الزراعية  
الإحراق الواجب للسفناء  
الإحراق الميداني للنفايات الزراعية  
استخدامات أخرى  
النفايات  
تصريف النفايات الصلبة على الأرض  
معالجة المياه المستعملة  
حرق النفايات  
استخدامات أخرى

## المرفق بـ

### الدولة الطرف

الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كـ  
(كنسب مئوية من سنة أو فترة الأساس)

١٠٠

٩٢

١٠٨

٩٢

٩٢

١٠٠

٩٢

١١٠

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٤

٩٢

٩٢

٩٢

١٠٠

٩٢

٩٢

٩٢

١٠٠

٩٢

٩٢

٩٥

٩٤

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

١٠١

٩٢

١٠٠

٩٤

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

الاتحاد الروسي \*

إسبانيا

أستراليا

استونيا \*

ألمانيا

أوكرانيا \*

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا \*

بولندا

الجمهورية التشيكية \*

الجماعة الأوروبية

الدانمارك

رومانيا \*

سلوفاكيا

سلوفينيا

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كرواتيا \*

كندا

لاتفيا \*

لختنشتاين

لكسمبورغ

ليتوانيا \*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

موناكو

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هنغاريا \*

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

\* بلدان تم . بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي

**المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف**  
**(الجلسة العامة ١٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)**  
**المقرر ٣/أ-١١م**

**اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد استعرض الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الأولى وإن استنتج أن هذه الفقرة غير ملائمة،

وإن يشير إلى مقرره / أ-١١ المعنون "الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة" والذي وافق فيه على البدء في عملية لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ عن طريق قيامه في دورته الثالثة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر،

وإن يشير كذلك إلى أن أحد أهداف هذه العملية هو تعزيز الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف والبلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، وذلك بغية وضع سياسات وتدابير، فضلاً عن وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة مثل عام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف،

وإن يشير كذلك إلى أن هذه العملية، وفقاً للولاية المعتمدة في برلين، لن تأتي بأي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بل تعيد تأكيد الالتزامات القائمة في الفقرة ١ من المادة ٤ وتؤدي إلى مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ في الحسبان،

وإن يحيط علماً بتقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دوراته الثماني وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، وإن يحيط علماً مع التقدير في تقرير رئيس اللجنة الجامعة عن حصيلة أعمال هذه اللجنة، وإن يسلم بضرورة الاستعداد لكي يبدأ في وقت مبكر نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وإدراكاً منه لاستصواب البدء في الوقت المناسب في العمل الرامي إلى تمهيد الطريق من أجل تحقيق نتائج ناجحة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في بوينس آيرس في الأرجنتين،

١- يقرر اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع هذا البروتوكول وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك وإلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام، حيثما كان مناسباً في أقرب وقت ممكن؛

٤- يدعو كذلك الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسبما يكون مناسباً دونما تأخير كيما يمكن أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

٥- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن يوفروا واضعين في الاعتبار الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وبرنامج عمل الأمانة ذا الصلة (٢) بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالنظر في المسائل التالية وبإسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة مختصة من الهيئتين الفرعيتين حسبما يكون مناسباً:

(أ) تحديد طرائق وقواعد مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بوساطة المصارف في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراثة أو كيفية طرحها من الكميات المسندة للأطراف في البروتوكول التي هي مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول.

(ب) تحديد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة بالموضوع، وخاصة من أجل القيام بالتحقق والتبليغ والمحاسبة بشأن الاتجار في الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لأي طرف في البروتوكول مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لكي ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة حسب مصادر هذه الانبعاثات أو تعزيز إزالتها بوساطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من البروتوكول؛

(د) النظر في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المفردة ذات أثر تناسبي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام والنظر، حسبما يكون مناسباً في إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة؛

(هـ) تحليل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول؛

٦- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم مقترح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليها بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول.

### المقرر / ٢٠م ٣-١

### القضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه / ٤م ١-١ و / ٩م ٢-١ .

وإذ يؤيد الاستنتاجات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة،



١- يعيد تأكيد أن المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة ينبغي أن تستخدمها الأطراف لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ وتقديم تقرير عنها وذلك حسب مصادر غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال وعمليات إزالة هذه الغازات بواسطة المصارف؛

٢- يؤكد أن الانبعاثات الحالية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت ينبغي تقييمها، حيثما توافرت البيانات، واستخدامها لتقديم التقارير عن الانبعاثات. وينبغي أن تبذل الأطراف كل جهد لتطوير مصادر البيانات اللازمة؛

٣- يعيد تأكيد أن إمكانات الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف ينبغي أن تكون هي الإمكانيات التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني (قيم إمكانات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥) بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني ممتد على ١٠٠ عام، مع مراعاة أوجه عدم التيقن المتأصلة في ذلك والمعقدة التي تنطوي عليها تقديرات إمكانات الاحترار العالمي. وبالإضافة إلى ذلك يجوز لأغراض العلم فقط أن تستخدم الأطراف أفقاً زمنياً آخر، كما هو منصوص عليه في تقرير التقييم الثاني؛

٤- يذكر بأنه بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، ينبغي ألا تدرج الانبعاثات التي تسند إلى الوقود المباع للسفن أو للطائرات المشاركة في النقل الدولي في المجاميع الوطنية ولكن ينبغي أن تقدم عنها تقارير منفصلة، ويحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على زيادة الإيضاح بشأن إدراج هذه الانبعاثات في قوائم جرد الأطراف لغازات الدفيئة الإجمالية؛

٥- يقرر ألا تدرج في المجاميع الوطنية الانبعاثات الناشئة عن العمليات المتعددة الأطراف المضطلع بها عملاً بميثاق الأمم المتحدة بل أن تقدم عنها تقارير منفصلة وينبغي أن تدرج الانبعاثات ذات الصلة بالعمليات في مجاميع الانبعاثات الوطنية لطرف أو أكثر من الأطراف المعنية.

### المقرر ٣/أ-٣

### تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،  
وإذ يشير كذلك إلى أحكام المادة ٣ من الاتفاقية والولاية المعتمدة في برلين في فقرتها ١ (ب).

١- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع في دورتها الثامنة بعملية لتعيين وتقرير الإجراءات اللازمة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة. وتشمل القضايا التي يتعين النظر فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- يرجو كذلك من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن نتائج هذه العملية؛

٣- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يتخذ في دورته الرابعة مقررأ بشأن الإجراءات المستندة إلى استنتاجات وتوصيات هذه العملية.

تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

جدول: مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام

١٩٩٠، لأغراض المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو(أ)

النسبة المئوية	الانبعاثات (جيجاغرام)	الطرف
١٧,٤	٢٣٨٨٧٢٠	الاتحاد الروسي
١,٩	٢٦٠٦٥٤	إسبانيا
٢,١	٢٨٨٩٦٥	أستراليا
٠,٣	٣٧٧٩٧	استونيا
٧,٤	١٠١٢٤٤٣	ألمانيا
٠,٢	٣٠٧١٩	أيرلندا
٠,٠	٢١٧٢	إيسلندا
٣٠,١	٤٢٨٩٤١	إيطاليا
٠,٣	٤٢١٤٨	البرتغال
٠,٨	١١٣٤٠٥	بلجيكا
٠,٦	٨٢٩٩٠	بلغاريا
٣,٠	٤١٤٩٣٠	بولندا
١,٢	١٦٩٥١٤	الجمهورية التشيكية
٠,٤	٥٢١٠٠	الدانمارك
١,٢	١٧١١٠٣	رومانيا
٠,٤	٥٨٢٧٨	سلوفاكيا
٠,٤	٦١٢٥٦	السويد
٠,٣	٤٣٦٠٠	سويسرا
٢,٧	٣٦٦٥٣٦	فرنسا
٠,٤	٥٣٩٠٠	فنلندا
٣,٣	٤٥٧٤٤١	كندا
٠,٢	٢٢٩٧٦	لاتفيا
٠,٠	٢٠٨	أختنشتاين
٠,١	١١٣٤٣	لكسمبرغ
٤,٣	٥٨٤٠٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا
٠,٠		العظمى وإيرلندا الشمالية
٠,٣	٧١	موناكو
٠,٤	٣٥٥٣٣	النرويج
٠,٢	٥٩٢٠٠	النمسا
٠,٥	٢٥٥٣٠	نيوزيلندا
١,٢	٧١٦٧٣	هنغاريا
٣٦,١	١٦٧٦٠٠	هولندا
٨,٥	٤٩٥٧٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٦	١١٧٣٣٦٠	اليابان
١٠٠,٠	٨٢١٠٠	اليونان
	١٣٧٢٨٣٠٦	المجموع

## المرسوم التشريعي رقم / ٨٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية على هامش أعمال الدورة العشرين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الكومسيك) المنعقدة في / استنبول / تركيا خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٦ هـ  
٢٩ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات  
التجارية بين الدول الأعضاء  
في منظمة المؤتمر الإسلامي**

## الديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية : انطلاقاً من أهداف ميثاق المنظمة.

وتحقيقاً لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وتمشياً مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث.

وأخذاً في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بإنشاء نظام للأفضليات التجارية كإطار للتدرج في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء.

وإذ تذكر بإعلان النوايا بشأن إنشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي اعتمد في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري.

وإدراكاً منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً في منظمة المؤتمر الإسلامي،  
وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون إنشاء نظام إقليمي شامل لتحرير التجارة. يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها.

واقتراناً منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها.

وعملأ على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة.

ونظراً لحاجة الدول الإسلامية إلى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها. وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لا سيما مع زيادة الإجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة.

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة.

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حداً أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها، عن طريق تدابير وإجراءات وجدول زمنية للمفاوضات،

## الفصل الأول

### مقدمة

### المادة الأولى

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك.

١- المنظمة: منظمة المؤتمر الإسلامي

٢- الاتفاقية:

اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣- الدول الأعضاء:

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤- الدول المتعاقدة

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- الدول المشاركة:

الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في إطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات.

٦- الدول الأعضاء الأقل نمواً:

تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نمواً. ما لم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك.

٧- التعريفات الجمركية:

هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية.

٨- التعريفات شبه الجمركية:

هي رسوم وأتعاب يتم تحصيلها عند الحدود. خلاف الرسوم الجمركية على المعاملات التجارية الخارجية. ويكون لها أثر مماثل للتعريفات الجمركية. وتفرض على الواردات فقط. ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة. التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة، من التعريفات غير الجمركية.

٩- التعريفات غير الجمركية:

هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة.

١٠- الاتفاقيات القطاعية:

هي اتفاقيات لإزالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات

الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الإنتاج.

١١- التدابير التجارية المباشرة:

هي تدابير تؤدي إلى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة والطويلة الأجل.

١٢- اللجنة الدائمة:

هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (كومسيك).

١٣- لجنة المفاوضات التجارية:

اللجنة التي تجري في إطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية بين الدول المشاركة.

## الفصل الثاني

### الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

#### المادة الثانية

##### الأهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس المبادئ التالية:

١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة.

٢- تحقيق منافع لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية.

٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجدول زمنية، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي.

٤- إتاحة إمكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الأعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد.

٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط.

٦- لا تقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية.

٧- امتداد الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة.

٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة.

٩- إخضاع نظام الأفضليات الذي أنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة.

١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، على أساس الأولوية، وفقاً لقواعدها ولوائحها، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية.

- ١١- لا تخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث.
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلاً لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها.
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعتها الجوهرية، ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات.

### **الفصل الثالث**

#### **المفاوضات**

#### **المادة الثالثة**

#### **عناصر النظام**

يمكن أن تشمل المفاوضات، ضمن أمور أخرى، المجالات التالية:

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية،
- ٢- يمكن في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقوداً متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقاً لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة.

#### **المادة الرابعة**

#### **المفاوضات**

- ١- تجري جولات المفاوضات في إطار لجنة المفاوضات التجارية، وفقاً لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة.
- ٢- تجري المفاوضات وفقاً لأي من الأساليب والإجراءات التالية، أو عن طريق الجمع بينها:
- أ- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة.
- ب- تخفيضات جمركية بنسب موحدة.
- ج- مفاوضات قطاعية.
- د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل.
- ٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أثناء هذه المفاوضات، وتقتصر الاستفادة من الأفضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات.

#### **المادة الخامسة**

#### **جداول التسهيلات**

- ١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر، وكلما دعت الحاجة، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف.



٢- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات، في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## **الفصل الرابع**

### **قواعد أساسية**

#### **المادة السادسة**

##### **مبدأ الدولة الأكثر رعاية**

١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وتعود فوائدها على الدول المشاركة.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها، إلى الدول المشاركة الأخرى.

٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لإزالته بما في ذلك إمكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة.

#### **المادة السابعة**

##### **الحفاظ على قيمة التسهيلات**

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو إلغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للإعانات بشرط إثبات هاتين الحالتين.

#### **المادة الثامنة**

##### **تعديل التسهيلات أو سحبها**

يجوز لأي دولة مشاركة، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة عن جولة المفاوضات، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها. وفي هذه الحالة، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الإجراء.

#### **المادة التاسعة**

##### **قواعد المنشأ**

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

## المادة العاشرة

### التدابير الوقائية

١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات في إطار هذه الاتفاقية.

٢- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

أ- تهديد بإلحاق الضرر بمنتجات محلية.

ب- تدهور خطير في ميزان المدفوعات.

ج- تطبيق سياسة إغراق من جانب الدولة المصدرة.

د- استخدام إعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة.

٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية.

٤- لا يجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء.

### المادة الحادية عشر

#### منح معاملة خاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً.

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، واطعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول.

### المادة الثانية عشرة

#### التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

١- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر، وفقاً للوائحها وإجراءاتها، في إعطاء الأولوية ضمن إطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقاً للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الإقليمية بين الدول الأعضاء.

٢- تسعى الدول المتعاقدة إلى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض.

## الفصل الخامس

### اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

#### المادة الثالثة عشرة

### اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

- ١- إنشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة، وتحرص عند القيام بوظائفها، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- ٢- إقرار لائحة الإجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية.
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية، وتلقى مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة.
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية، بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٥- التوصية بإنهاء هذه الاتفاقية وإدخال تعديلات عليها.
- ٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء.
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة بأحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة.
- ٨- إسناد بعض أو كل وظائفها، بموجب هذه الاتفاقية، إلى لجنة المفاوضات التجارية.

## الفصل السادس

### المشاورات وحل النزاعات

#### المادة الرابعة عشرة

### المشاورات

- ١- إذا رأت أي دولة مشاركة أن إحدى المزايا العائدة إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد ألغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل إلى تسوية ملائمة لهذه المسألة، وتمثل هذه الطريقة حافزاً للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في البيانات أو المقترحات المقدمة إليها.
- ٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية، إذا ما طلبت منها ذلك إحدى الدول المشاركة، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل إلى حل مرضٍ معها عن طريق المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه. وتقدم لجنة المفاوضات التجارية، وفقاً للائحتها الداخلية نتائج مشاورتها إلى اللجنة الدائمة.

٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية، تقوم اللجنة الدائمة، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة، بعقد المشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف إيقاف الضرر، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها.

### **الفصل السابع**

#### **أحكام ختامية**

#### **المادة الخامسة عشرة**

##### **حل النزاعات**

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي صك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية وفي حالة الإخفاق في تسوية نزاع مايجوز إحالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها، وتعتمد اللجنة القواعد الملزمة لهذا الغرض.

### **الفصل السابع**

#### **أحكام ختامية**

#### **المادة السادسة عشرة**

##### **تقييم المفاوضات**

- ١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة.

#### **المادة السابعة عشرة**

##### **الوديع**

- ١- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء، وتكون الأمانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية.
- ٢- يتولى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام إليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات.

#### **المادة الثامنة عشرة**

##### **بدء النفاذ**

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الأعضاء.

٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إليها في وقت لاحق، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة المصادقة عليها.

٣- (أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات، وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهراً من تاريخ بدئها.

(ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل.

(ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها إلى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها إلى الدولة صاحبة الطلب. وبمجرد الانتهاء من هذا الإجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق. ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة.

### المادة التاسعة عشرة

#### الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال إخطار كتابي بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

### المادة العشرون

#### التعديلات

أُبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها، ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة، وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة.

### المادة الحادية والعشرون

#### المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتألف مرفقات هذه الاتفاقية من:

(أ) المرفق الأول: الدول المتعاقدة

(ب) المرفق الثاني: الدول المشاركة

(ج) المرفق الثالث: قواعد المنشأ

(د) المرفق الرابع: جدول التسهيلات.

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية.

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة.

المرفق الأول: الدول المتعاقدة

المرفق الثاني: الدول المشاركة

### المرفق الثالث: قواعد المنشأ

توصلاً إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تطبق القواعد التالية:

القاعدة ١- المنتجات ذات المنشأ- تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام والمستوردة إلى أراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد، مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين:

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢)، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤).

القاعدة ٢- المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل حسب مدلول القاعدة ١ (أ)، يعد ما يلي منتجاً أو متحصلاً عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة:

(أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١).

(ب) المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها (٢)

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها.

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣) (٤)

(ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥)، من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.

(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها.

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه

(١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلاً عن المعادن الخام.

(٢) تشمل منتجات الغابات.

(٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري، والمسجلة في بلد مشارك، ويقوم

بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة، أو شركة أو اتحاد أو رابطة

مسجلة تسجيلًا صحيحًا في بلد مشارك، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن

أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو

حكومات من البلدان المشاركة. على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري

بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة إيجار/إيجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام

الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك للتيسيرات التفضيلية.

٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لا تنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة.

القاعدة ٣- المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية رهناً بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار إنشاء النظام.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي:

١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن إثبات ذلك، أو

٢- أقرب ثمن، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة

المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز.

القاعدة ٤- القواعد التراكمية للمنشأ- يعد منتجاً منشؤه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (٧).

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " أي سفينة- حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/ أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية.

(٧) التراكم " الجزئي " كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي إحدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى.

القاعدة ٥- الإرسال المباشر- يعد ما يلي رسالاً إرسالاً مباشراً من الدولة المشاركة المصدرة إلى الدولة المشاركة المستوردة.

(أ) إذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة.

(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن:

- ١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل.
- ٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور.
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة.
- ٤- يدلى بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣).
- القاعدة ٦- معاملة التعبئة- عند تحديد منشأ المنتجات، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلاً واحداً مع المنتج الذي تحتويه، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك.
- القاعدة ٧- شهادة المنشأ- تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري إشعار المشارك الأخير بها وفقاً لإجراءات إصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين.
- يبدل المشاركون قصارى جهدهم من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ.
- القاعدة (٨) -حظر- يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يود إقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها.
- القاعدة ٩- الاستعراض- يجوز أن تستعرض هذه القواعد كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه.
- القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة- يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و ٤ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .
- (٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين.



## شهادة المنشأ

<p style="text-align: center;">رقم نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. شهادة منشأ (الإقرار والشهادة معاً) صادرة في : ..... (البلد) انظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>		<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده). ٢- البضائع مشحونة إلى (اسم المرسل إليه وعنوانه وبلده)</p>			
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>		<p>٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ما هو معروف)</p>			
<p>١٠ رقم وتاريخ الفواتير</p>	<p>٩- إجمالي الوزن أو الكمية</p>	<p>٨- معيار المنشأ (انظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)</p>	<p>٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع</p>	<p>٦- علامات وأعداد الطرود</p>	<p>٥- رقم التعريف</p>
<p style="text-align: center;">١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجرى بصحة إقرار المصدر. ..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدرة الشهادة وختمها</p>			<p style="text-align: center;">١١- إقرار المصدر أقر أنا الموقع أدناه أن التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وأن البضائع انتجت في ..... (البلد) وأنها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام ..... (البلد المستورد) ..... المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد</p>		

## شهادة المنشأ

### أولاً: شروط عامة

لتمتع بالأفضليات التجارية لا بد للمنتجات أن:

- (أ) تندرج في إطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضليات في جدول تسهيلات البلد المرسل إليه في النظام.
- (ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة، و
- (ج) تستوفي شروط الإرسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام، ينبغي أن ترسل المنتجات إرسالاً مباشراً، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ من بلد التصدير إلى البلد المرسل إليه.

### ثانياً: ما ينبغي تسجيله في الخانة ٨:

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقاً للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فإذا لم تكن منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

- (أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل: يقيد الحرف " ألف " في الخانة ٨ .
- (ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي:

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة.

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف (جيم) مقدار المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المصدرة المشاركة، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة.

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقاً للقاعدة ١٠ .

## **اتفاقيات التجارة الحرة**

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٤ من قبل رئيس مجلس الوزراء نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد رئيس الوزراء نيابة عن حكومة الجمهورية التركية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٣ / ١٤٢٦ هـ  
٢٠٠٥ / ٥ / ٤ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية

### مقدمة

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين أو سورية وتركيا حيث يكون ذلك ملائماً)،

آخذين بعين الاعتبار أهمية الروابط التقليدية بين الطرفين والقيم المشتركة التي تجمع بينهما،  
راغبين في تطوير العلاقات الودية، لا سيما في مجالي التعاون الاقتصادي والتجارة بين الطرفين  
وتعزيز نطاق التجارة المتبادلة،

مؤكدین رغبتهما بالمشاركة النشطة في عملية التكامل الاقتصادي في أوروبا وحوض المتوسط بما  
يتوافق مع إعلان برشلونة،

معبرين عن استعدادهما للتعاون في إيجاد سبل ووسائل لتعزيز هذه العملية،  
مدركين أهمية هذه الاتفاقية القائمة على التعاون والحوار لتحقيق أمن واستقرار دائمين في  
المنطقة، مدركين عزم البلدين على تطوير تفاعل اقتصاديهما مع الاقتصاد العالمي وتعاونهما في هذا  
السياق،

آخذين بعين الاعتبار الاتفاقية التي تؤسس شراكة بين تركيا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية  
واتفاقية التعاون بين الجمهورية العربية السورية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية،  
مراعين الخبرة المكتسبة من التعاون المتطور بين طرفي هذه الاتفاقية ومن التعاون بينهما وبين  
شركائهما التجاريين الرئيسيين،

آخذين بعين الاعتبار الحاجة إلى تكثيف الجهود القائمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في  
البلدين،

معلنين استعدادهما للقيام بأنشطة تهدف إلى تعزيز التطوير المتجانس لتجارتها واستثماراتها،  
وإلى توسيع وتنويع التعاون المتبادل في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك المجالات التي لا  
تغطيها هذه الاتفاقية لخلق إطار وبيئة داعمة قائمة على المساواة وعدم التمييز وتوازن الحقوق  
والواجبات.

آخذين بعين الاعتبار أهمية التجارة الحرة لكل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية،  
كما تكفلها الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة لعام ١٩٩٤ (غات ١٩٩٤) والاتفاقيات الأخرى المتعددة  
الأطراف الملحقه بالاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (WTO)

عازمين لهذا الغرض على وضع أحكام تهدف إلى الإلغاء التدريجي للعقبات أمام التجارة بين الطرفين  
وفقاً لأحكام هذه الأدوات ولا سيما تلك المتعلقة بإقامة مناطق تجارة حرة فقد قررا من أجل تحقيق هذه  
الأهداف، إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما يلي بـ هذه الاتفاقية).

## الفصل الأول

### المبادئ العامة

#### المادة -١-

##### الأهداف

١- آخذين بعين الاعتبار التزامات تركيا الناجمة عن الاتحاد الجمركي مع المجموعة الأوروبية واتفاقية التعاون بين الجمهورية العربية السورية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، يقوم الطرفان تدريجياً بإقامة منطقة تجارة حرة تقوم بصورة أساسية على كل التجارة القائمة بينهما خلال فترة انتقالية تستمر لمدة أقصاها ١٢ سنة تبدأ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بما ينسجم مع أحكام المادة (٢٤) من الغات ١٩٩٤ وغيرها من الاتفاقيات متعددة الأطراف الملحقه بالاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (WTO).

٢- تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- أ. زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة لشعبي البلدين.
- ب. التخلص التدريجي من الصعوبات والقيود على تجارة السلع، بما في ذلك المنتجات الزراعية.
- ج. تعزيز التطور المتناغم للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين من خلال توسيع التجارة البينية.
- د. توفير ظروف عادلة للمنافسة التجارية بين الطرفين.
- هـ. المساهمة من خلال إزالة الحواجز على التجارة في التطور والتوسيع المتناغم للتجارة العالمية.
- و. خلق ظروف لمزيد من تشجيع المزيد من الاستثمارات لا سيما الاستثمارات المشتركة في كلا البلدين.
- ز. تطوير التجارة والتعاون بين الطرفين في أسواق البلدان الأخرى.

### الفصل الثاني

#### الحركة الحرة للسلع

##### المنتجات الصناعية

#### المادة (٢)

##### المجال

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات المنشأة في أراضي كل طرف التي تقع في الفصول (٢٥) إلى (٩٧) من النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها باستثناء السلع المدرجة في الملحق (١) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (٣)

##### إلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات والأعباء ذات الأثر المماثل

- ١- تلغى الرسوم الجمركية والأعباء ذات الأثر المماثل المطبقة على الواردات إلى تركيا من المنتجات المنشأة في سورية بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- تخضع الرسوم الجمركية والأعباء ذات الأثر المماثل المطبقة على الاستيراد إلى سورية من المنتجات

المنشأة في تركيا إلى تفكيك خطي يصل إلى الصفر حسب البرنامج والجدول الزمني التاليين:

أ. تلغى كل الرسوم البالغة ١٪ و ١,٥٪ و ١,٧٪ و ٣٪ و ٣,٥٪ المدرجة في الملحق (٢) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب. باستثناء المنتجات المغطاة بالفقرتين (ز) و (ح)، تلغى الرسوم البالغة ٥٪ و ٧٪ المدرجة في الملحق (٢) خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ج. باستثناء المنتجات المغطاة بالفقرتين (ز) و (ح)، تلغى الرسوم البالغة ١٠٪ و ١١,٧٥٪ و ١٤,٥٪ المدرجة في الملحق (٢) خلال ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

د. باستثناء المنتجات المغطاة بالفقرتين (ز) و (ح)، تلغى الرسوم البالغة ٢٠٪ و ٢٣,٥٪ المدرجة في الملحق (٢) خلال تسع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

هـ. باستثناء المنتجات المغطاة بالفقرتين (ز) و (ح)، تلغى الرسوم البالغة ٢٩٪ و ٣٥٪ و ٤٧٪ المدرجة في الملحق (٢) خلال اثنتي عشر سنة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

و. باستثناء منتجات الفئتين ٩١، ٢٣، ٨٧٠٣ و ٩٢، ٢٣، ٨٧٠٣، تخفض كل الرسوم التي تزيد عن ٥٠٪ المدرجة في الملحق (٢) إلى ٥٠٪ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتلغى خلال اثنتي عشر عاماً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ز. فيما يتعلق بالمنتجات المغطاة بملحق الإعلان الوزاري حول التجارة في تقانة المعلومات الموقع في سنغافورة بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٩٦ (اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تقانة المعلومات)، تلغى كل الرسوم المدرجة في الملحق (٢) بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ح. فيما يتعلق بمنتجات فئات النظام المنسق ذوات الأرقام ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ تلغى كافة الرسوم المدرجة في الملحق (٢) بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ط. فيما يتعلق بمنتجات الفئة ٩١، ٢٣، ٨٧٠٣ كما هو محدد في الملحق (٢)، يخفض الرسم بصورة خطية من ١٤٥٪ إلى ٦٥٪ خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويلغى بعدها خلال التسع سنوات الباقية من الفترة الانتقالية.

ك. فيما يتعلق بمنتجات الفئة ٩٢، ٢٣، ٨٧٠٣ كما هو محدد في الملحق (٢)، يخفض الرسم بصورة خطية من ٢٥٥٪ إلى ١٥٠٪ خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويلغى بعدها خلال السنوات التسع الباقية من الفترة الانتقالية.

٢. في حال مواجهة منتج معين لصعوبات، يمكن للجنة الشراكة مراجعة الجدول الزمني وفق الفقرة (٢) أعلاه وذلك وفق الاتفاق المشترك للتفاهم بأن الجدول الزمني يمكن تمديده بالنسبة لهذا المنتج ليتجاوز المدة الانتقالية القصوى المحددة بـ ١٢ عاماً، إذا لم تتخذ لجنة الشراكة قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم سورية طلباً لمراجعة الجدول الزمني بمنتج معين، يمكن لسورية تعليق الجدول الزمني المشار إليه بصورة مؤقتة لفترة لا تتجاوز العام.

#### المادة (٤) الرسوم الجمركية ذات الطبيعة الضريبية

يشمل تطبيق الأحكام المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية على الواردات الرسوم الجمركية ذات الطبيعة الضريبية أيضاً.

## المادة (٥) التعديل الهيكلي

١- يمكن لسورية أن تتخذ إجراءات استثنائية لمدة محدودة تخرج عن أحكام المادة (٣) على شكل زيادة أو إعادة فرض رسوم جمركية خلال الفترة الانتقالية.

أ. يمكن أن تتعلق هذه الإجراءات فقط بالصناعات الناشئة أو قطاعات معينة تمر بمرحلة إعادة هيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة لا سيما عندما ينجم عن هذه الصعوبات مشكلات اجتماعية كبيرة.

ب. لا تتجاوز الرسوم الجمركية المطبقة على الواردات إلى سورية من المنتجات المنشأة في تركيا، والمفروضة بموجب هذه الإجراءات ٢٥٪ من القيمة وتحتفظ بميزة تفضيلية بالنسبة للمنتجات المنشأة في تركيا. لا يتجاوز المعدل السنوي لقيمة واردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات ٢٠٪ من المعدل السنوي الكلي لقيمة الواردات من المنتجات الصناعية المنشأة في تركيا خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها إحصائيات.

ج. تطبق هذه الإجراءات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا سمح مجلس الشراكة بفترة أطول. ويتوقف تطبيق هذه الإجراءات عند انتهاء الفترة الانتقالية القصوى المحددة باثنتي عشر سنة.

د. لا يمكن تطبيق مثل هذه الإجراءات على منتج ما في حال انقضاء فترة أطول من ثلاث سنوات منذ تاريخ إلغاء كافة الرسوم والقيود الكمية أو الأعباء أو الإجراءات ذات الأثر المماثل المتعلقة بهذا المنتج.

هـ. تعلم سورية مجلس الشراكة بأية إجراءات استثنائية تنوي اتخاذها. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلام، يمكن لتركيا أن تطلب إجراء مشاورات حول هذه الإجراءات والقطاعات التي تطبق عليها قبل تنفيذها عند اتخاذ مثل هذه الإجراءات، تقدم سورية للمجلس جدولاً زمنياً لإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذه الفقرة بين هذا الجدول الزمني إلغاء لهذه الرسوم على أقساط سنوية متساوية تبدأ على أبعد تقدير بعد سنتين من تاريخ فرضها، ويمكن لمجلس الشراكة أن يقرر جدولاً زمنياً آخر.

٢- استثناءاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١)، يمكن لمجلس الشراكة بصورة استثنائية، وبغية الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات المرتبطة بإقامة صناعة جديدة، السماح لسورية بالإبقاء على الإجراءات المتخذة سلفاً بموجب الفقرة (١) لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد انقضاء المرحلة الانتقالية المحددة باثنتي عشر سنة.

## المنتجات الزراعية الأساسية المصنعة والمسامك

### المادة (٦)

#### المجال

١- تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات الزراعية الأساسية والمصنعة والمسامك المنشأة في أراضي كل من الطرفين.

٢- لغرض هذه الاتفاقية، يقصد "بتعبير المنتجات الزراعية الأساسية والمصنعة والمسامك" المنتجات المذكورة في الفصول من (١٠) إلى (٢٤) من "النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها" والمنتجات المذكورة في الملحق (١) من هذه الاتفاقية.

٣- أخذاً بعين الاعتبار دور الزراعة في كل من اقتصاديهما وتنمية التجارة بالمنتجات الزراعية والحساسية العالية للمنتجات الزراعية والأحكام الخاصة بسياستهما الزراعية، يدرس الطرفان في اللجنة المشتركة إمكانيات منح المزيد من الامتيازات التجارية لبعضهما البعض في مجال المنتجات الزراعية.



## المادة (٧)

### تبادل التنازلات

يمنح الطرفان بصورة مشتركة التنازلات المبينة في البروتوكول (١) بما يتوافق مع أحكام هذا الفصل.

## المادة (٨)

### إجراءات الصحة والصحة النباتية

١- يتعاون الطرفان في مجال إجراءات الصحة والصحة النباتية بهدف تسهيل التجارة. ويتقيد الطرفان، عند تطبيق هذه الإجراءات بالمبادئ المبينة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية.

٢- يحدد الطرفان ويعالجان، عند الطلب المشكلات التي قد تنجم عن تطبيق إجراءات خاصة بالصحة والصحة النباتية وذلك بهدف التوصل إلى حلول يقبلها الطرفان.

## المادة (٩)

### إجراءات وقائية خاصة بالمنتجات الزراعية

١- باستثناء الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية ولا سيما المادة (٢٢)، إذا سببت واردات منتجات منشأة لدى أحد الطرفين خاضعة لتنازلات تضمنها هذه الاتفاقية اضطراباً خطيراً لأسواقهما أو لآلياتها التنظيمية المحلية، يدخل كلا الطرفين مباشرة في مشاورات لإيجاد حل ملائم. وبانتظار التوصل إلى حل، يمكن للطرف المعني اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بما يتوافق مع أنظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

٢- لدى اختيار الإجراءات الملائمة، ينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات الأقل إضراراً بتطبيق هذه الاتفاقية. ويتم فوراً إعلام لجنة الشراكة بالإجراءات الوقائية وتكون الإجراءات خاضعة لمشاورات دورية في إطار تلك اللجنة لا سيما بهدف إلغاؤها حالما تسمح الظروف.

### أحكام عامة

## المادة (١٠)

### تصنيف السلع

يطبق الطرفان على التجارة بينهما المشمولة بهذه الاتفاقية التعرفة الجمركية المفروضة لديهما على تصنيف السلع الواردة إليهما.

## المادة (١١)

### الرسوم الأساسية

١- فيما يتعلق بكل منتج، يكون الرسم الجمركي الأساسي الذي يطبق عليه إلغاء التعرفة وأحكام التخفيض اللاحقة كما يلي:

أ. النسب المطبقة فعلياً والسائدة في تركيا يوم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب. التعرفة السورية المبينة في الملحق (٢)

٢- يتم منح أية معاملة تفضيلية يمكن أن تمنحها سورية إلى الاتحاد الأوروبي بصورة تلقائية إلى تركيا.

٣- تضمن سورية كذلك أن أية إعادة ترتيب للتعرفة السورية هي ليست لإحداث زيادات للرسوم الأساسية بمجملها كما هو وارد في الملحق (٢).

٤- في حال تم بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تطبيق أي تخفيض في التعرفة على أساس شامل أو عام Erga Omnes ولا سيما التخفيضات الناجمة عن مفاوضات التعرفة في منظمة التجارة العالمية (WTO)، تحل هذه الرسوم المخفضة محل الرسوم الأساسية المشار إليها في الفقرة (١) بدءاً من تاريخ تطبيق هذه التخفيضات.

٥- يعلم الطرفان بعضهما النسب الخاصة بكل منهما المطبقة يوم اختتام المفاوضات.

#### المادة (١٢)

##### الرسوم الجمركية على الواردات أو الصادرات والأعباء ذات الأثر المماثل

١- لا تفرض أية رسوم جمركية جديدة على الواردات أو أية أعباء ذات أثر مماثل على التجارة بين الطرفين.

٢- تلغى كل الرسوم الجمركية على الصادرات وأية أعباء ذات أثر مماثل بين الطرفين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣- لا تفرض أية رسوم جمركية جديدة أو أية أعباء أخرى ذات أثر مماثل على التجارة بين الطرفين.

#### المادة (١٣)

##### القيود الكمية وإجراءات الحظر على الواردات أو الصادرات والإجراءات ذات الأثر المماثل.

١- تلغى كافة القيود الكمية وإجراءات الحظر على الواردات أو الصادرات والإجراءات ذات الأثر المماثل بين الطرفين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- لا يفرض بدءاً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أي قيد كمي جديد أو حظر على الواردات أو الصادرات أو أي إجراء ذو أثر مماثل.

#### المادة (١٤)

##### فرض الضرائب الداخلية

١- يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأية ممارسات ذات طبيعة ضريبية داخلية تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة تمييزاً بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المشابهة المنشأة لدى الطرف الآخر.

٢- لا تستفيد المنتجات المصدرة إلى أراضي الطرفين من إعادة دفع الضرائب الداخلية بما يزيد عن مبلغ الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها.

#### المادة (١٥)

##### الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والتجارة الحدودية

##### وغيرها من الاتفاقيات التفضيلية

١- لا تحول الاتفاقية دون استمرار أو إقامة اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو وضع ترتيبات لتجارة حدودية أو الحفاظ عليها، باستثناء تلك التي تغير في الترتيبات التجارية الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- تتم المشاورات بين سورية وتركيا في إطار مجلس الشراكة بما يخص الاتفاقيات المؤسسة للاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة، وحيث يكون ملائماً، بشأن قضايا رئيسية أخرى تتعلق بالسياسات التجارية الخاصة بكل منهما مع دول ثالثة.

### المادة (١٦)

#### الإغراق والدعم

١- إذا وجد أحد الطرفين أن إغراقاً في إطار معنى المادة (٦) من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤، يحدث في العلاقات التجارية التي تحكمها هذه الاتفاقية، يمكن له اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية حول تطبيق المادة (٦) من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤.

٢- إذا وجد أحد الطرفين أن دعماً في إطار معنى المواد (٦) و (١٦) من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤، يحدث في العلاقات التجارية التي تحكمها هذه الاتفاقية، يمكن له اتخاذ إجراءات ملائمة ضد هذه الممارسات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الدعم والإجراءات المضادة.

٣- باستثناء أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، تطبق الإجراءات الموضوعية في المادة (٢٢) فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل أي من الطرفين.

### المادة (١٧)

#### الإجراءات الطارئة بالنسبة لواردات منتجات معينة

١- تطبق بين الطرفين أحكام المادة (١٩) من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الوقاية، بما في ذلك ما يتعلق بالامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

٢- باستثناء أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الإجراءات الموضوعية في المادة (٢٢) فيما يتعلق بإجراءات الوقاية المتخذة من قبل أي طرف.

### المادة (١٨) إعادة التصدير والنقص الخطير

١- حيث يؤدي الالتزام بأحكام المادتين (١٢) و (١٣) إلى:

أ. إعادة التصدير إلى بلد ثالث يحتفظ الطرف المصدر في هذه الاتفاقية بقيود تصديرية كمية ضده

مفروضة على المنتج المعني أو رسوم تصدير أو إجراءات أو أعباء ذات أثر مماثل؛ أو

ب. حدوث نقص خطير، أو تهديد بمثل هذا الخطر بمنتج أساسي للبلد المصدر؛

وحيث تثير الأوضاع المشار إليها أعلاه، أو من المحتمل أن تثير صعوبات رئيسية للطرف المصدر يمكن لذلك الطرف اتخاذ إجراءات ملائمة بموجب الشروط ووفقاً للإجراءات الموضوعية في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية. ينبغي إعطاء الأولوية في اختيار هذه الإجراءات إلى تلك التي تسبب أقل قدر من الإخلال بتطبيق هذه الاتفاقية. وتكون الإجراءات غير تمييزية وتلغى عندما لا تبرر الظروف الإبقاء عليها. بالإضافة إلى ذلك، لا تستخدم الإجراءات التي يمكن تبنيها لزيادة صادرات الصناعة المحلية المنتجة للسلع المعنية بهذه الإجراءات أو لحماية هذه الصناعة.

٢- يتم إعلان لجنة الشراكة فوراً بأية إجراءات ناجمة عن هذه المادة وتخضع هذه الإجراءات لفترة من المشاورات في إطار تلك اللجنة لا سيما فيما يتعلق بوضع جدول زمني لإلغائها حالما تسمح الظروف.

## المادة (١٩)

### استثناءات عامة

لا تمنع هذه الاتفاقية فرض الحظر أو القيود على الواردات أو الصادرات أو السلع العابرة التي تبررها الاتفاقيات الدولية التي يشارك فيها الطرفان وعلى أسس الأخلاق العامة أو السياسة العامة أو الأمن العام وحماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وحماية الكنوز الوطنية التي تمتلك قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية، وحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، ولا يجب أن تشكل إجراءات الحظر أو القيود هذه، مع ذلك، وسائل تمييز أو تقييد مقنع للتجارة بين الطرفين.

## المادة (٢٠)

### قواعد المنشأ والتعاون بين إدارات الجمارك

- ١- يوافق الطرفان على تطبيق قواعد المنشأ الأوروبية المنسقة والتفضيلية السارية في سياق نظام تراكم المنشأ الأوروبي - المتوسطي على التجارة المشتركة.
- ٢- يبين البروتوكول (٢) قواعد المنشأ وسبل التعاون الإداري.

## المادة (٢١)

### صعوبات ميزان المدفوعات

في حال تعرض أي من الطرفين لصعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو تعرضه لخطر تلك الصعوبات، يمكن للطرف المعني وفقاً للشروط الموضوعية في إطار منظمة التجارة العالمية / الغات لعام ١٩٩٤ والمادتين (٨) و (١٤) من اتفاقية صندوق النقد الدولي أن يتبنى إجراءات تقييدية لمدة محددة لا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويعلم الطرف المعني الطرف الآخر بفرض هذه الإجراءات ويقدم للطرف الآخر في أسرع وقت ممكن جدولاً زمنياً لإلغائها.

## المادة (٢٢)

### التبليغ ونظام المشاورات المتعلقة بتطبيق الإجراءات

- ١- قبل البدء بنظام بتطبيق التدابير المبينة في هذه المادة، يسعى الطرفان لحل أية خلافات بينهما عبر المشاورات المباشرة، ويبلغ الطرفان بعضهما بذلك.
  - ٢- في الحالات المحددة في المواد (٩) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (٢٤) و (٤٣) يبلغ الطرف الذي يفكر في اللجوء إلى أية تدابير لجنة الشراكة بذلك فوراً. ويزود الطرف المعني لجنة الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة ويقدم لها المساعدة المطلوبة لدراسة القضية. وتجرى المشاورات بين الطرفين في إطار لجنة الشراكة دون تأخير من أجل إيجاد حل مشترك مقبول.
  - ٣- في حال فشل الطرف المعني خلال شهر من إحالة المسألة إلى لجنة الشراكة في وضع حد للممارسة التي تم الاعتراض عليها أو الصعوبات التي تم التبليغ بشأنها وفي ظل غياب قرار من قبل لجنة الشراكة حول هذه المسألة يمكن للطرف المعني أن يتبنى الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمعالجة الوضع.
  - ٤- يتم تبليغ لجنة الشراكة حالاً بالإجراءات المتخذة. وتكون هذه الإجراءات محصورة بالنسبة لدرجتها ومدتها بما هو ضروري حصراً لتصويب الوضع الذي أدى إلى تطبيقها ولا يتجاوز الضرر الذي سببته هذه الممارسة أو الصعوبة موضع الخلاف.
- وتعطى الأولوية للإجراءات التي تسبب أقل إخلال بتطبيق هذه الاتفاقية.

٥- تخضع الإجراءات المتخذة لمشاورات منتظمة في إطار لجنة الشراكة بغية التخفيف منها أو إلغائها عندما لا تبرر الظروف الإبقاء عليها.

٦- عندما تجعل الظروف الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراء فوري الدراسة المسبقة للقضية مستحيلة، يمكن للطرف المعني في حالات المواد (٩) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٤) و(٤٣) تطبيق الإجراءات الوقائية الضرورية حصراً لمعالجة الوضع بصورة فورية. ويتم تبليغ لجنة الشراكة بهذه الإجراءات دون تأخير.

وتجري المشاورات بين طرفي هذه الاتفاقية في إطار لجنة الشراكة.

### الفصل الثالث

#### الأحكام المتعلقة بالتجارة

##### مادة (٢٣)

##### الدفعات والتحويلات

١- تكون الدفعات المرتبطة بالتجارة بين الطرفين وتحويلها إلى أراضي الطرف الذي يقيم فيه الدائن حرة من أية قيود.

٢- يتمتع الطرفان عن اتخاذ أية قيود على صرف العملة أو فرض قيود إدارية على إعادة تسديد أو قبول ائتمانات قصيرة أو متوسطة الأجل تغطي الصفقات التجارية التي يشترك فيها المقيم.

٣- لا تطبق أية إجراءات تقييدية على التحويلات المرتبطة بالاستثمارات ولا سيما تلك المرتبطة بإعادة المبالغ المستثمرة أو المعاد استثمارها وأي نوع من العائدات الناجمة عن ذلك.

٤- من المفهوم أن أحكام هذه المادة لا تلحق الضرر بالتطبيق العادل وغير التمييزي لتشريعاتهما الخاصة فيما يتعلق بالمخالفات الجرمية والأنظمة أو الأحكام الإدارية والأحكام القضائية.

##### المادة (٢٤)

##### قواعد المنافسة المتعلقة بالمشاريع والمساعدة الحكومية

١- لا تكون النقاط التالية متوافقة مع التطبيق الملائم لهذه الاتفاقية بقدر ما تؤثر على التجارة بين الطرفين:

أ. كل الاتفاقات بين المشاريع وقرارات جمعيات المشاريع والممارسات المنسقة بين المشاريع التي تهدف أو تسعى إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة.

ب. إلحاق الضرر الناجم عن واحد أو أكثر من المشاريع المهيمنة في أراضي الطرفين كلياً أو في جزء هام منها.

ج. أي دعم حكومي يشوه أو يهدد بتشويه المنافسة بتفضيله مشاريع معينة أو إنتاج سلع معينة.

٢- يضمن كل طرف الشفافية في مجال المساعدة الحكومية. وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول حالات إفرادية معينة من مساعدة الدولة.

٣- في حال اعتبار أي من الطرفين أن ممارسة معينة لا تتوافق مع شروط الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن له أن يتخذ إجراءات ملائمة بعد المشاورة في إطار لجنة الشراكة أو بعد مضي ثلاثين يوم عمل من طلب هذه المشاورة.

٤- إذا لم تتوافق الممارسات مع الفقرة ١ (ج) يمكن تبني سورية مثل هذه الإجراءات الملائمة حيث تطبق أحكام منظمة التجارة العالمية (الغات لعام ١٩٩٤) فقط بما يتوافق مع الإجراءات والشروط الموضوعية من قبل منظمة التجارة العالمية (الغات لعام ١٩٩٤) وغيرها من الأدوات ذات الصلة التي تم التفاوض عليها تحت رعايتها والتي يمكن تطبيقها بين الطرفين.

٥- باستثناء أية أحكام مغايرة متبناة وفقاً لهذه المادة، يتبادل الطرفان المعلومات آخذين بعين الاعتبار الحدود التي تفرضها متطلبات السرية المهنية وسرية الأعمال.

#### المادة (٢٥)

##### الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

١- يكفل ويضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية بما يتوافق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الاتفاقيات الدولية. ويشمل ذلك السبل الفعالة لتطبيق هذه الحقوق.

٢- يراجع الطرفان بانتظام تنفيذ هذه المادة . وفي حال بروز صعوبات تؤثر على التجارة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، يمكن لأي من الطرفين طلب إجراء مشاورات عاجلة لإيجاد حلول مشتركة مرضية في إطار لجنة الشراكة.

#### المادة (٢٦)

##### الاحتكارات الحكومية

١- يعدل الطرفان تدريجياً أي احتكار حكومي ذو طبيعة تجارية لضمان عدم وجود أي تمييز يتعلق بظروف الحصول على السلع وتسويقها بين رعايا الطرفين مع نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- يتم إعلام لجنة الشراكة بالإجراءات المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

#### المادة (٢٧)

##### المشتريات الحكومية

١- يعتبر الطرفان أن فتح العقود العامة على أساس غير تمييزي ومتبادل هو هدف مرغوب به.

٢- مع دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يمنح كلا الطرفين دخول شركات بعضهما في إجراءات منح العقود معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لشركات أي بلد آخر.

#### المادة (٢٨)

##### الأنظمة الفنية

١- يتعاون الطرفان في مجال الأنظمة الفنية والمعايير (المقاييس) وتقييم مدى المطابقة ويتخذ، باستثناء الالتزامات الثنائية الخاصة بالطرفين والالتزامات الدولية، الإجراءات الملائمة لضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية والمنسجم مع المصالح المشتركة لكلا الطرفين.

٢- يتفق الطرفان على عقد مشاورات فورية في إطار لجنة الشراكة في حال اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر قد اتخذ إجراءات من الممكن أن تخلق أو قد خلقت عقبة فنية أمام التجارة، وذلك بغية إيجاد حل ملائم يتوافق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الحواجز والعوائق الفنية للتجارة.

٣- تطبق حدود التزام الطرفين بتبليغ مسودة الأنظمة الفنية وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الحواجز الفنية للتجارة. وتعمل تركيا على تزويد سوريا بتبليغاتها لمنظمة التجارة العالمية بمسودات الأنظمة الفنية، وتبلغ سورية تركيا مسودة الأنظمة الفنية.

#### الفصل الرابع

#### التعاون الاقتصادي والفني

#### المادة (٢٩)

##### الأهداف

١. يبذل الطرفان الجهود اللازمة لتطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والتجاري بينهما.
٢. يقوم الطرفان باستمرار بتعزيز وتسهيل تطوير وتنويع المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادي والفني بين منشأتهما ومشروعاتهما ومنظماتهما ومؤسساتهما الاقتصادية ضمن إطار الأحكام والأنظمة الخاصة بكل منهما والتزاماتهما الدولية.
٣. تعطي تركيا الأولوية لتقديم المساعدة الفنية إلى سورية في المجالات الأساسية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمشار إليها في المادة (٣٢)
٤. يقوم الطرفان بتشجيع العمليات الهادفة إلى تطوير التعاون بين بلدان المنطقة ولا سيما البلدان الداخلة في الشراكة الأوروبية - المتوسطية.

#### المادة (٣٠)

##### النطاق

١. يركز التعاون والمساعدة الفنية :
  - أ. بشكل رئيسي على الصناعات الناشئة والقطاعات التي تعاني من صعوبات داخلية أو المتأثرة بشكل عام بعملية تحرير الاقتصاد السوري ولا سيما تحرير التجارة بين تركيا وسورية.
  - ب. على المجالات التي تقوم بتقريب اقتصادي الطرفين إلى بعضهما.
  - ج. على بناء القدرات والبرامج التدريبية التي تساهم في خلق المؤسسات والموارد البشرية الضرورية لتطبيق بنود هذه الاتفاقية في سورية.
  - د. تشجيع تطبيق الإجراءات المصممة لتطوير التعاون بين الإقليمين.
  - هـ. على دعم المشاريع المشتركة ومبادرات التوأمة والاستثمارات المشتركة بين مؤسسات القطاع الخاص.
٢. يمكن أن يتفق الطرفان على توسيع التعاون الاقتصادي ليشمل مجالات أخرى لم تغطها أحكام هذا الفصل مثل الري والنقل والاتصالات والتعليم العالي والسياحة والتنمية والتخطيط على سبيل المثال لا الحصر.

#### المادة (٣١)

##### الطرق والأشكال

١. تنفذ الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.

٢ . يحدد الطرفان طرق وأشكال التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية بصورة أوسع، بشكل خاص ضمن إطار عمل مجلس الشراكة المشار إليهما في المادة (٣٩) وفي هذا الصدد يمكن لمجلس الشراكة تشكيل لجان فرعية.

- ٣ . يطبق التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية بصورة خاصة من خلال:
- أ. التبادل المنتظم للمعلومات والأفكار في كل مجالات التعاون بما فيها اجتماعات الموظفين والخبراء.
  - ب. تشجيع المشاركة المتبادلة في المعارض والأسواق.
  - ج. نقل المشورة والخبرات والتدريب.
  - د. تنفيذ الأعمال المشتركة مثل الندوات وورشات العمل.
  - هـ. المساعدة الفنية الإدارية والتنظيمية.
  - و. تشجيع المشاريع المشتركة.
  - ز. نشر معلومات متعلقة بالتعاون.

### المادة (٣٢)

#### المجالات الأولية في التعاون الاقتصادي

يجب أن يتضمن التعاون في نطاق بنود هذه الاتفاقية بشكل مبدئي كلاً من المجالات التالية المفصلة في المواد من (٣٣) إلى (٣٦) من هذه الاتفاقية:

- أ. الصناعة.
- ب. الزراعة.
- ج. الخدمات.
- د. المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

### المادة (٣٣)

#### التعاون الصناعي

إن الهدف الرئيسي من التعاون الصناعي هو دعم سورية في جهودها لتحديث وتنويع الصناعة ولا سيما لخلق بيئة ملائمة للقطاع الخاص والتطوير الصناعي من خلال دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لدى الطرفين.

### المادة (٣٤)

#### التعاون في مجالي الزراعة والأسماك

آخذين بعين الاعتبار أهمية التعاون في مجالي الزراعة والأسماك لدعم العلاقات الثنائية، حدد الطرفان ما يلي كمجالات تعاون مرغوب بها:

- أ. تبادل المعلومات العلمية والفنية والخبرات المتعلقة بالزراعة والغابات والموارد المائية والتنمية الريفية.
- ب. التبادل المشترك للخبراء.
- ج. تنظيم دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات واجتماعات في أي من البلدين.



د. إقامة أنشطة مشتركة مباشرة بين المؤسسات المعنية لدى الطرفين.  
هـ. تشجيع الاستثمار والتجارة في الإنتاج والتصنيع والتسويق الزراعي في كلا البلدين وفي الأسواق الأخرى.

### المادة (٣٥)

#### التعاون في مجال الخدمات

١. يدرك طرفا هذه الاتفاقية الأهمية المتنامية لتجارة الخدمات. وفي إطار جهودها لتطوير وتوسيع تعاونهما تدريجياً لا سيما في سياق الشراكة الأوروبية - المتوسطية، يتعاون الطرفان بهدف التوصل إلى تحرير تدريجي وفتح متبادل لأسواقها أمام تجارة الخدمات آخذين بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (غاتس) ومفاوضات التجارة المتعددة الأطراف في هذا المجال.

٢. يناقش الطرفان سبل التعاون في مجال الخدمات ضمن مجلس الشراكة.

### المادة (٣٦)

#### التعاون بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم

١. بغية تعزيز الأنشطة التجارية والاقتصادية، يقوم الطرفان بإعطاء الأولوية للترويج للأعمال وفرص الاستثمار والمشاريع المشتركة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كلا البلدين. وفي هذا السياق يقوم كلا الطرفين بـ:

أ. تبادل الخبرات والخبراء في مجال المشاريع والإدارة ومراكز البحوث والإدارة ومعايير الجودة والإنتاج.

ب. توفير معلومات عن السوق لخلق فرص استثمارية.

ج. تزويد وثائق منشورة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم

٢. تدعم تركيا الجهود السورية في مجال بناء القدرات لدى المؤسسات المعنية بالقطاع الخاص.

### الفصل الخامس

#### الأحكام المؤسسية العامة والنهائية

### المادة (٣٧)

#### إنشاء مجلس الشراكة السورية التركية

ينشأ مجلس للشراكة ويرأسه كقاعدة الوزيرين المعنيين بالتجارة الخارجية ويعقد اجتماعاته مرة في السنة على الأقل وفق الشروط المحددة في قواعده الإجرائية.

### المادة (٣٨)

#### مهام مجلس الشراكة

يقوم مجلس الشراكة بمراجعة التطور الحاصل في تنفيذ هذه الاتفاقية والتعاون لدعم الإصلاح الاقتصادي وجهود التنمية في سورية. ويقوم كذلك بمراجعة أية مواضيع رئيسية تنشأ في إطار هذه الاتفاقية، بما فيها منعكساتها الاجتماعية والاقتصادية وأية مواضيع ثنائية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك.

## المادة (٣٩)

### إجراءات مجلس الشراكة

- ١ . يضم مجلس الشراكة فراغ موظفين حكوميين وممثلين عن القطاعين العام والخاص من كلا الطرفين.
- ٢ . يضع مجلس الشراكة قواعده الإجرائية.
- ٣ . بهدف تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، يملك مجلس الشراكة سلطة اتخاذ القرارات في الحالات المحددة هنا.
- ٤ . تكون القرارات المتخذة ملزمة للطرفين بحيث يقوموا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرارات المتخذة. ويمكن لمجلس الشراكة أيضاً اتخاذ التوصيات الملائمة.
- ٥ . يمكن لمجلس الشراكة وفقاً للضرورة إنشاء مجموعات عمل أو أجهزة لتنفيذ الاتفاقية.
- ٦ . يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين.

## المادة (٤٠)

### تشكيل لجنة الشراكة

- ١ . استناداً لسلطات مجلس الشراكة، يتم تشكيل لجنة الشراكة التي تكون مسؤولة عن تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٢ . يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض لجنة الشراكة أيّاً من سلطاته كلاً أو جزءاً.

## المادة (٤١)

### إجراءات لجنة الشراكة

- ١ . تعقد لجنة الشراكة على مستوى وكيل وزارة أو معاون وزير مرتين في السنة على الأقل في تركيا وسورية على التوالي.
- ٢ . تضع لجنة الشراكة قواعدها الإجرائية.
- ٣ . تملك لجنة الشراكة سلطة اتخاذ القرارات لتنفيذ الاتفاقية وفي المجالات التي يفوضها به المجلس.
- ٤ . تتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الطرفين . وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين اللذين يقومان باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرارات التي اتخذت.

## المادة (٤٢)

### استثناءات أمنية

- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرفين من اتخاذ أية إجراءات التي يعتبرانها ضرورية:
- ١ - بغية منع كشف معلومات تتعارض مع مصالحهما الأمنية الأساسية.
  - ٢ - بغية حماية مصالحهما الأمنية الأساسية أو تطبيق الالتزامات الدولية أو السياسية الوطنية:
- أ. المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والذخيرة ومعدات الحرب والمتاجرة بسلع ومواد وخدمات أخرى سواء تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تزويد مؤسسة عسكرية؛ أو
  - ب. المتعلقة بعدم نشر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو المعدات النووية المتفجرة الأخرى؛ أو
  - ج. في وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذي يشكل تهديداً بوقوع حرب.

## المادة (٤٣)

### تنفيذ الالتزامات

- ١ . يتخذ الطرفان كافة الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتهما بموجبها.
- ٢ . إذا اعتبر أي من الطرفين أن الطرف الآخر فشل في تنفيذ التزام ما بموجب هذه الاتفاقية، يمكن للطرف المعني اتخاذ الإجراءات الملائمة بموجب الشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

## المادة (٤٤)

### تسوية النزاعات

- ١- يمكن لأي من الطرفين إحالة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية إلى مجلس الشراكة.
- ٢- يمكن لمجلس الشراكة تسوية النزاع عن طريق اتخاذ قرار بشأنه.
- ٣- يلتزم كل من الطرفين باتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (٢).
- ٤- في حال عدم التمكن من تسوية النزاع وفقاً للفقرة (٢)، يمكن لأي من الطرفين إعلام الطرف الآخر بتعيين محكم، ويجب على الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال مدة شهرين.
- ٥- يتفق المحكمان على محكم ثالث من مواطني بلد ثالث يكون مرتبطاً مع كلا الطرفين بعلاقات دبلوماسية. وفي حال عدم التمكن من الاتفاق على محكم ثالث خلال شهرين، يتم التعيين اللازم من قبل مجلس الشراكة.
- ٦- يتخذ الحكام قراراتهم بأغلبية الأصوات.
- ٧- يجب على كل من طرفي النزاع اتخاذ الخطوات المطلوبة لتنفيذ قرار التحكيم.

## المادة (٤٥)

### تطوير الاتفاقية

- ١- حيث يرى أي من الطرفين أنه من المفيد وفي مصلحة اقتصاد الطرفين تطوير العلاقات المنشأة بموجب هذه الاتفاقية من خلال توسيعها لتشمل مجالات أخرى لا تغطيها هذه الاتفاقية، يقدم طلباً معللاً للطرف الآخر. ويمكن لمجلس الشراكة توجيه لجنة الشراكة لدراسة هذا الطلب، حيث يكون ذلك ملائماً، وضع توصيات للمجلس لا سيما بهدف الشروع بالمفاوضات.
- ٢- تخضع الاتفاقيات الناجمة عن الإجراء المشار إليه في الفقرة (١) للمصادقة أو الإقرار من قبل طرفي هذه الاتفاقية وفقاً لتشريعهم الوطني.

## المادة (٤٦)

### التعديلات

تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية وعلى ملاحقها وبروتوكولاتها حيز التنفيذ بتاريخ استلام إشعارات خطية عبر القنوات الدبلوماسية يعلم فيها الطرفان بعضهما البعض أن كل المتطلبات

الضرورة المنصوص عليها في تشريعاتهما الوطنية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تمت مراعاتها.

#### المادة (٤٧)

##### البروتوكولات والملاحق

تشكل بروتوكولات وملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. يمكن لمجلس الشراكة اتخاذ القرار بتعديل البروتوكولات والملاحق بما يتوافق مع التشريع الوطني للطرفين.

#### المادة (٤٨)

##### المدة وإنهاء الاتفاقية

- ١- تم إبرام هذه الاتفاقية لفترة زمنية غير محددة .
- ٢- يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإرسال تبليغ خطي إلى الطرف الآخر. وتنتهي الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السابع الذي يلي تاريخ استلام الطرف الآخر لتبليغ الإنهاء.

#### المادة (٤٩)

##### الدخول حيز التنفيذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي التاريخ الذي أعلم به الطرفان بعضهما عبر القنوات الدبلوماسية بأن متطلباتهما القانونية الداخلية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد تمت مراعاتها.
- ٢- تحل هذه الاتفاقية حال دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقيات التالية المبرمة بين الطرفين:
  - أ. اتفاقية التجارة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية الموقعة في ١٧ / ٩ / ١٩٧٤ .
  - ب. الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول إنشاء لجنة سورية-تركية مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والتجاري (الموقعة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٨٢) .
  - ج. اتفاقية التعاون الاقتصادي طويل الأمد بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية (الموقعة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٨٢) .
- ٣- إثباتاً لذلك قام أدناه المفوضان أصولاً من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.
- ٤- حرر في يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ من شهر كانون الأول من العام ألفان وأربعة على نسختين متطابقتين باللغات العربية والتركية والإنكليزية، ولجميعها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن

الجمهورية التركية

رئيس الوزراء

رجب طيب اردوغان

عن

الجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس الوزراء

محمد ناجي العطري

## لائحة بملحقات اتفاق الشراكة المؤسس لمنطقة تجارة حرة مع تركيا

- البروتوكول الأول: حول تبادل الامتيازات بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية فيما يخص المنتجات الزراعية الأساسية والمصنعة والأسماك.
- البروتوكول الثاني: حول ما يتعلق بتعريف مبدأ منشأ المنتجات وطرق التعاون الإداري (ذات قواعد المنشأ التراكمية التي تم اعتمادها مع الاتحاد الأوروبي) في إطار اتفاقية الشراكة.
- الملحق (١): المتعلق بالبنود الجمركية للمنتجات الزراعية غير الواردة في فصول النظام المنسق ٢٤-١ (وهي نفسها البنود المعتمدة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة).
- الملحق (٢): جدول تعرفه الرسوم الجمركية وفق النظام المتناسق الصادر بالمرسوم رقم ٢٦٥ تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠١ ووفق أحكام المرسوم ٣٣٦ تاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٢ وجميع التعديلات الطارئة وبعد إدخال التعديلات لعام ٢٠٠٢ الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية.

### البروتوكول الأول

#### (المشار إليه في المادة السابعة)

تبادل الامتيازات بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية فيما يخص المنتجات

#### الزراعية الأساسية والمصنعة والأسماك

- ١- سوف يتم استيراد المنتجات ذات المنشأ التركي المشار إليها في الجدول (أ) من هذا البروتوكول إلى الجمهورية العربية السورية بما ينسجم مع الشروط المحددة في هذا الجدول والمرفقة بهذا البروتوكول.
- ٢- سوف يتم استيراد المنتجات ذات المنشأ السوري المشار إليها في الجدول (ب) من هذا البروتوكول إلى الجمهورية التركية بما ينسجم مع الشروط المحددة في هذا الجدول والمرفقة بهذا البروتوكول.
- ٣- سوف يتبادل الطرفان المعاملة التفضيلية بينهما فيما يخص المنتجات المشار إليها في الجدولين (أ) و (ب) من هذا البروتوكول وبالتوافق مع الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الثاني بما يخص تعريف المصطلح (المنتجات ذات المنشأ) وطرق التعاون الإداري.

## الجدول أ من البروتوكول ١

سوف تخضع الواردات إلى الجمهورية العربية السورية من المنتجات التالية ذات المنشأ التركي

للامتيازات المبينة أدناه

رمز النظام المنسق		الحصة بالطن	الرسوم الجمركية
0301.02.0304.06	أسماك حية، طازجة، مبردة أو مجمدة، شرائح ولحوم أسماك أخرى، قشريات	1.000	0
0406.30	أجبان مصنعة، غير مقطعة أو مسحوقة	200	0
ex0406.90	أجبان أخرى: فيتا، كاشكافال، تولوم	200	0
0709.60	ثمار من جنس كابسيوم capsicum أو من جنس بيمنتا pimenta	100	0
0710.80	خضار أخرى مجمدة	300	0
0802.21	بندق، بقشره	100	0
0802.22	بندق مقشر	500	0
0802.40	كستناء	150	0
1003	شعير	10.000	0
1512.19	زيت بذور عباد الشمس والعصفر، أخرى	5.000	0
1515.90	زيوت ودهون نباتية ثابتة، أخرى	250	0
1516.20	دهون وزيوت نباتية وأجزاؤها	500	0
1517.10	مرغرين	5.000	0
1517.90	مرغرين، أخرى		
1604.1605	سمك محضر أو محفوظ، قشريات، رخويات أو أنواع أخرى من اللافقاريات المائية	100	0
1704	مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحوي الكاكاو	500	0
1805	مسحوق كاكاو	100	0
1806	شوكولاته ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو	250	0
1902	عجائن غذائية	500	0
1905	منتجات مخابز	250	0
2007.99	مرببات وهلام أخرى	50	0
2008.19	مكسرات محضرة ومحفوظة	100	0
2102.10	خمائر فعالة	1000	0
2104.10	حساء ومرق ومحضرات لهذا الغرض	50	0
2201.02	مياه	100.000 L	0

## الجدول ب من البروتوكول ١

سوف تخضع الواردات إلى تركيا من المنتجات التالية ذات المنشأ السوري للامتيازات المبينة أدناه

رمز النظام المنسق	وصف مختصر للمنتج	الحصة بالطن	الرسوم الجمركية
0603	أزهار قطف وبراعم أزهار من نوع مناسب للباقات أو للتزيين طازجة أو مجففة، مبيضة، مصبوغة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى	15	0
0703.10	بصل وكرات طازج أو مبرد	100	0
0703.20	ثوم طازج أو مبرد	50	0
0711.30	قبار	300	0
0712.20	بصل مجفف	50	0
0806.10	عنب طازج	400	0
0809.20	كرز طازج	100	0
0809.30	دراق بما فيه الدراق الأملس " نكتارين " طازج	150	0
0909.10	بذور يانسون أو باديان	100	0
0909.30	بذور كمون	500	0
0910.99	بهارات أخرى	100	0
1211.20	جذور الجيسينغ	100	0
1211.90	نباتات أخرى وأجزاء نباتات أخرى	100	0
1507.10	زيت فول الصويا الخام، سواء أزيل صمغه أم لا	200	0
1512.11	زيوت من بذور عباد الشمس خام	1.000	0
1704	مصنوعات سكرية " سكاكر " لا تحوي كاكاو	500	0
1806	شوكولاته ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو	250	0
2001.90 (EXCEPT 2001.90.65)	خضر وفواكه وأثمار قشرية وأجزاء آخر من نباتات صالحة لأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك (غيرها)	500	0
2005.90.10	فواكه من الصنف genus capsicum ما عدا الفلفل الحلو أو pimentos	100	0
2007 (EXCEPT 2007.99)	مربى وهلام فواكه ، وممرلاد أو هريس أو عجينة فواكه أو بندق، متحصل عليها بالطبخ، وإن أضيف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى	100	0
EX2007.99	هريس المشمش أو هريس الدراق	150	0
2009.71	عصير تفاح	100	0
2009.79	عصائر تفاح أخرى	100	0
2009.80	عصير من أي نوع من الخضار أو الفواكه	200	0
2204	نبيذ من عنب طازج، بما في ذلك الأنبيذة المقواة بالكحول؛ سلافة العنب عدا الداخل منها في البند ٢٠٠٩	30.000Lt	35
2306.90	لب وغيره من المواد الصلبة الناتجة عن استخراج زيت الزيتون	5.000	0

## المرسوم التشريعي رقم / ٦٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق الاتفاق الموقع في عمان بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الصناعة والتجارة نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والمعدل لاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة والموقعة بين حكومتي البلدين بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠١ .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٧ / ١٤٢٦ هـ  
١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



# اتفاق معدل لاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقععة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠١

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

انسجاماً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٣١ تاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢ تعدل الفقرة (٤) من المادة الثالثة من اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقععة بين الحكومتين بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠١، لتصبح كما يلي:

" لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات والمواد المستثناة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري، ويلتزم الطرفان بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليها والمتفق عليها في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

## المادة الثانية

يسري العمل بهذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام إجراءات التصديق عليها حسب التشريعات المعمول بها في كل من البلدين.  
حرر ووقع هذا الاتفاق في مدينة عمان بتاريخ ١٩ / محرم ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور أحمد الهنداوي

وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور عامر حسني لطفي

وزير الاقتصاد والتجارة

## **اتفاقيات التخطيط**

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق مذكرة التفاهم في مجال التخطيط بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية الموقعة في دمشق بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ من قبل رئيس هيئة تخطيط الدولة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ورئيس هيئة تخطيط الدولة في تركيا نيابة عن حكومة الجمهورية التركية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٦ / ١٤٢٦ هـ  
١٧ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**مذكرة تفاهم في مجال التخطيط  
بين حكومة الجمهورية العربية السورية  
وحكومة الجمهورية التركية**

انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تحقيق التعاون بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية .

أخذين بعين الاعتبار لأهمية تخطيط التنمية كوسيلة لتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بينهما.

واحتراماً للمصالح المشتركة لكلا البلدين في إقامة علاقات وثيقة بين أجهزة التخطيط لديهما وفي تدعيم هذه العلاقات، فإن هيئة تخطيط الدولة في الجمهورية العربية السورية ومستشارية الدولة للتخطيط في الجمهورية التركية، يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين وفي إطار روابط الصداقة الدائمة بين البلدين.

فقد تم الاتفاق على مايلي:

**مادة (١)**

اتفق الطرفان على التعاون في مجال تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التخطيطية بما يسهم في تطوير العمل في أجهزة التخطيط في كل من البلدين.

**مادة (٢)**

اتفق الطرفان على التعاون والاستفادة من البرامج التدريبية وتبادل الخبرات في كل من البلدين للمستويات التخطيطية المختلفة في المجالات التالية حسب المستطاع:

- التخطيط الإقليمي.
- التخطيط الاستراتيجي.
- تشجيع الاستثمار.
- النماذج الرياضية.
- التعاون الإقليمي البيئي.

**مادة (٣)**

تبادل الزيارات وعقد الاجتماعات واللقاءات بين المختصين والفنيين في أجهزة التخطيط في كل من البلدين لتقديم الاقتراحات والتوصيات وتبادل الخبرات في مجالات التخطيط ذات الاهتمام المشترك.

**مادة (٤)**

اتفق الطرفان على تركيز الاهتمام على التخطيط التأشيرى وعلى الدراسات على المستويين الوطني والإقليمي المتعلقة بالبيئة التكنولوجية والاقتصادية العالمية والإقليمية وأثر المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية على عملية التنمية والتخطيط في كلا البلدين.

**مادة (٥)**

اتفق الطرفان على تطوير وبدء برنامج تعاون إقليمي بين البلدين وستكون أجهزة التخطيط في كلا

البلدين هي السلطات الإدارية المسؤولة عن جدولة البرامج والتنسيق والتوجيه إضافة إلى تعيين الأشخاص التنفيذيين على المستويين المركزي والإقليمي، وذلك عبر تشكيل لجان توجيه في كلا الجانبين، حيث سيشكل ممثلو هذه اللجان لجنة توجيه مشترك لبرنامج التعاون الإقليمي. وستقوم لجنة التوجيه المشتركة بوضع القوانين والإجراءات المتعلقة بتنفيذ التعاون الإقليمي وسيشارك كلا الطرفين بتحمل أعباء المالية لبرامج التعاون الإقليمي المشتركة.

#### مادة (٦)

- يتم تقاسم أعباء النفقات التي تنشأ عن تبادل زيارة الخبراء والمتدربين على النحو التالي:
- يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً.
  - يتحمل الطرف المستقبل جميع النفقات المحلية بما فيها نفقات الإقامة والمعيشة والعلاج والانتقال الداخلي.

#### مادة (٦)

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الرسائل التي تؤكد موافقة كلا الحكومتين عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منهما، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات، وسوف تمدد فيما بعد تلقائياً لفترة مماثلة، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام مسبق بشكل خطي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

حرر ووقع في بتاريخ / / ١٤٢٥ هـ الموافق / / ٢٠٠٤ على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والتركية والإنكليزية ولجميع النصوص الصلاحية نفسها، وفي حال الاختلاف في الترجمة يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية التركية

## **اتفاقيات ترسيم الحدود**

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- تصدق اتفاقية ترسيم الحدود بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥ ، من قبل السيد وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية والسيد وزير الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٥ / ١٤٢٦ هـ  
١ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية ترسيم الحدود بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية

إن الطرفين المتعاقدين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية تأكيداً  
منهما لأواصر الأخوة العربية التي تربط بين بلديهما الشقيقين.

وانطلاقاً من رغبة قيادتيهما في تعزيز التعاون بينهما وإرسائه على أسس تتضمن تطوره المستدام.

وحرصاً منهما على إنهاء جميع الاشكالات المتعلقة بتداخل الحدود بين البلدين.

وبعد الاطلاع على نتائج اجتماعات اللجنة السورية الأردنية لإعادة ترسيم الحدود بين البلدين  
المنعقدة في دمشق، والمنبثقة في المحضر الموقع من رئيسي الوفدين السوري والأردني لاجتماعات  
اللجنة المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤ م.

فقد قررا عقد اتفاقية بينهما بشأن ترسيم الحدود السورية الأردنية، وأنابا لهذا الغرض ممثليهما:

عن حكومة الجمهورية العربية السورية السيد اللواء غازي كنعان وزير الداخلية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية السيد المهندس سمير الحباشنة وزير الداخلية.

وبعد أن اطلع ممثلا الحكومتين على وثائق التفويض التي يحملها كل منهما من حكومته وتأكدا من

صحتها، اتفقا على الآتي:

**المادة الأولى:** يؤكد الطرفان المتعاقدان على أن الحدود الدولية بين البلدين قد رسمت وفقاً للاتفاقيات  
الدولية النافذة، وتعد هذه الاتفاقيات أساساً في تثبيت علامات الحدود.

**المادة الثانية:** اتفق الطرفان على إنهاء التجاوزات ذات الطابع العسكري والأمني والتجاوزات الأخرى  
على أراضي البلدين.

**المادة الثالثة:** اتفق الطرفان على عقد اتفاقية حسن جوار تعالج العلاقات الحدودية، وتسهيل استثمار  
ملكيات مواطني الطرفين الحدودية في أراضي الطرف الآخر، وتسجيلها بأسماء أصحابها.

**المادة الرابعة:** اتفق الطرفان على إعادة ترسيم الحدود الدولية بينهما في منطقتي الطبريات وخربة عواد  
على أساس مبدأ التبادل في الأرض وبمساحات متساوية على طرفي الحدود وكما يلي:

١- يعدل مسار الحدود الدولية في منطقة الطبريات بحيث ينطبق هذا المسار على خط الحدود العقارية  
من النقطة B49 وباتجاه الشمال الغربي وحتى الحدود الدولية، وتصبح هذه الأراضي تحت  
السيادة السورية.

٢- يعدل مسار الحدود في منطقة قرية خربة عواد على النحو الآتي:

أ- من الجنوب، يعتبر الحد الدولي خطاً موازياً يبعد ٣٠ متراً عن الطرف الشمالي للطريق المعبدة  
الواقعة جنوب القرية.

ب- من الغرب، يعتبر الحد هو الخط المبتدئ من النقطة (الدعامة) A29 وباتجاه 180 درجة عن اتجاه  
الشمال التربيعة حتى التقائه مع الخط الموازي للطريق الواردة في البند (أ) أعلاه.

ج- من الشرق، يعتبر الحد هو الخط المبتدئ من النقطة (الدعامة) A33 وباتجاه 180 درجة عن اتجاه  
الشمال التربيعة حتى التقائه مع الخط الموازي للطريق الواردة في البند (أ) أعلاه.



٣- يعدل مسار الحدود في مناطق: الكوم الأحمر، جابر، جبل الحق، الحويرة، والمنطقة المقابلة لشمال شرق الطرة الأردنية في محافظة درعا السورية، بحيث تصبح مساحات من هذه المناطق تساوي 2400 دونم (الفان وأربعمئة دونم) تحت السيادة الأردنية، ويتم تعويض الطرف الأردني بمساحة متممة في المنطقة السورية المذكورة في البند (٤) أدناه حتى تتساوى هذه المساحات مع مساحة منطقة الطبريات المذكورة في البند (١) أعلاه.

٤- يعدل مسار الحدود في منطقة ملح الواقعة شرق خربة عواد في محافظة السويداء، بحيث تصبح مساحة من هذه المنطقة تساوي مساحة منطقة خربة عواد المشار إليها في البند (٢) أعلاه تحت السيادة الأردنية، مع الأخذ بالحسبان المساحة المتممة المشار إليها في البند (٣) أعلاه عند الحاجة إليها.

**المادة الخامسة:** اتفق الطرفان على تشكيل اللجان الآتية لتنفيذ ما ورد أعلاه، على أن تبدأ هذه اللجان أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

آ- لجنة فنية مشتركة تكون مهمتها تحديد وتوقيع ورصد وتكثيف النقاط الحدودية وإيجاد إحداثيات مشتركة لهذه النقاط، على أن تنهي هذه اللجنة أعمالها في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، ويتحمل الطرفان تكاليف إنشاء الدعامات الحدودية مناصفة بينهما.

ب- لجنة عسكرية مشتركة تكون مهمتها إنهاء التجاوزات ذات الطابع العسكري والأمني والتجاوزات الأخرى على أراضي البلدين، على أن تقوم اللجنة بأعمالها مع انتهاء عمل اللجنة الفنية من وضع الدعامات الحدودية.

ج- لجنة مشتركة متخصصة لمعالجة التداخل في الملكيات على طرفي الحدود تكون مهمتها إعداد اتفاقية حسن جوار تعالج العلاقات الحدودية، وتسهيل استثمار ملكيات مواطني الطرفين الحدودية في أراضي الطرف الآخر، وتسهيل تسجيلها بأسماء أصحابها، وتنتهي إعداد مشروع اتفاقية حسن الجوار خلال ستة أشهر.

**المادة السادسة:** تبقى لجنة ترسيم الحدود السورية الأردنية في حالة انعقاد دائم، وتشكل مرجعية للجان الثلاثة المشار إليها في المادة الخامسة وذلك لحين انتهاء هذه اللجان من أعمالها.

**المادة السابعة:** تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق إبرامها.

**المادة الثامنة:** نظمت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية متساويتي الصلاحية، واحدة لكل من الطرفين.

عمان في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير الداخلية

اللواء غازي كنعان

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الداخلية

المهندس سمير الحباشنة

## **اتفاقيات التعاون في مجال الأسرة**

## المرسوم التشريعي رقم / ٧٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون في مجالات النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٥ من قبل وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية وكاتب الدولة لدى الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ  
٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية تعاون في مجالات النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة بين  
حكومة الجمهورية العربية السورية  
وحكومة الجمهورية التونسية**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية،  
وحكومة الجمهورية التونسية،  
المشار إليهما في ما يلي بالطرفين،  
سعيًا منهما لتوطيد أواصر الأخوة ودعم علاقات التعاون بينهما،  
وإيمانًا منهما بأهمية التعاون المشترك في مجالات المرأة والأسرة والطفولة.  
اتفقتا على ما يلي:

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة ١**

يتبادل الطرفان نصوص التشريعات النافذة في كلا البلدين والمطبوعات والبحوث والدراسات والوثائق التي تتعلق بمجالات المرأة والأسرة والطفولة.

**المادة ٢**

يعمل الطرفان على تيسير وتدعيم التعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة في كلا البلدين.

**المادة ٣**

يشجع الطرفان تنسيق المواقف في الملتقيات العربية والدولية المتعلقة بمجالات المرأة والأسرة والطفولة.

**المادة ٤**

يتبادل الطرفان الوفود للمشاركة في الدورات التدريبية التي ينظمها كلا البلدين في مجال المرأة والأسرة.

**المادة ٥**

يشجع الطرفان على التعاون بين بنوك المعلومات وشبكات الاتصال في البلدين لإعداد البحوث والدراسات والفهارس المرجعية.

**الباب الثاني**

**التعاون في مجالي المرأة والأسرة**

**المادة ٦**

يتبادل الطرفان التجارب في مجال إعداد السياسات والبرامج وخطط العمل للنهوض بالأسرة.

**المادة ٧**

يتعاون الطرفان على تحسين صورة المرأة في الإعلام وذلك بالتشاور حول السبل والوسائل العملية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

## المادة ٨

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين النساء صاحبات المشاريع في كلا البلدين وذلك بالمشاركة في الملتقيات التكوينية الخاصة بصاحبات المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

## المادة ٩

يسعى الطرفان إلى تمتين التعاون وتبادل التجارب من أجل تطوير العمل في مجال إسناد القروض الصغرى المخصصة للمرأة.

## المادة ١٠

يتبادل الطرفان المعلومات حول المشاريع النموذجية في مختلف النشاطات والقطاعات النسائية.

## المادة ١١

يعمل الطرفان على إرساء قنوات التعاون في مجالات التشريع والنهوض الاجتماعي والمؤسساتي بما يساهم في:

- تيسير إدماج المرأة في التنمية.
- دعم دورها داخل الأسرة.
- ضمان تواجدها داخل المؤسسات المنتخبة ومختلف آليات اتخاذ القرار.

## المادة ١٢

يشجع الطرفان إرساء تعاون بين مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في الجمهورية التونسية والمؤسسات المماثلة في الجمهورية العربية السورية.

## الباب الثالث

### التعاون في مجال الطفولة

## المادة ١٣

يسعى الطرفان إلى التعاون في مجال التكوين / التدريب المتعلق بالطفولة وذلك عبر:

- تنظيم ملتقيات تدريبية بالبلدين لفائدة الإطارات العاملة في مجال حماية ورعاية الطفولة.
- تنظيم دورات تكوينية / تدريبية في مجال تسيير مؤسسات رعاية الطفولة.
- وضع برنامج تدريبي مشترك في مجال الطرق والأساليب التعليمية الحديثة المعتمدة في التنشيط التربوي الاجتماعي لفائدة الإطارات التربوية العاملة بالميدان.

## المادة ١٤

يتبادل الطرفان وفود الأطفال وذلك بتنظيم زيارات والمشاركة في الأنشطة الصيفية والتظاهرات الفنية والأدبية الخاصة بالأطفال.

## المادة ١٥

يتبادل الطرفان التجارب بين الإطارات العاملة في مجال الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة.

## الباب الرابع أحكام ختامية

### المادة ١٦

يعين كل من الطرفين منسقا بهدف متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

### المادة ١٧

يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديا وبالطرق الدبلوماسية.

### المادة ١٨

- أ- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية.
- ب- يمكن مراجعة هذه الاتفاقية برضى الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة في الفقرة أ من هذا البند.
- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ويتم تجديدها أليا بصفة ضمنية لمدة مماثلة.
- ج- يمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقرار إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق يوم الأحد الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية  
المكلف بالشؤون المغاربية والعربية والأفريقية  
صلاح الدين الجمالي

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل  
الدكتورة ديانا الحج عارف

## **اتفاق التفاوض الجماعي العربي**

## القانون رقم /١٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢٦ هـ و ١٦ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق الاتفاق المرافق المتضمن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية والموقع في دمشق بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .  
المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦ / ٤ / ١٤٢٦ هـ  
٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## **الهيئة العربية للطيران المدني**

**اتفاق بشأن  
آلية التفاوض الجماعي العربي  
مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية**

**اتفاق بشأن**  
**آلية التفاوض الجماعي العربي**  
**مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية**

**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

إن حكومات الدول العربية، تحقيقاً منها لأهداف الهيئة العربية للطيران المدني الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية إنشاءها، وخصوصاً منها:

\* تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل: النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.

\* العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم.

ورغبة في توسيع قاعدة المصالح العربية المشتركة والمنافع المتبادلة في مجال النقل الجوي تعزيزاً للتكامل الاقتصادي فيما بين الدول العربية الأطراف بشكل يسمح لها بالتعامل بكفاءة مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية.

وإيماناً منها بأهمية العمل العربي المشترك الهادف إلى دعم مصالحها المشتركة في إطار الاتفاقيات الثنائية لخدمات النقل الجوي فيما بينها وبين غيرها من الدول، من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات. فقد اتفقت على ما يلي:

**المادة ١: تفويض الهيئة**

دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية لكل دولة عربية طرف، تقوم الهيئة العربية للطيران المدني باعتبارها المنظمة المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية في مجال الطيران المدني، بإدارة التفاوض بين الدول العربية الأطراف المعنية وبين التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية، بخصوص خدمات النقل الجوي، قصد الدفاع عن مصالح وحقوق الدول الأطراف المعنية في مجال النقل الجوي، وذلك وفق الترتيبات المبينة أدناه:

أ. تقوم الدول العربية الأطراف المعنية بإخطار الإدارة العامة للهيئة بأية مباحثات أو مفاوضات تنوي أو تدعى لإجرائها مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية.

ب. تقوم الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني بمخاطبة سلطات الطيران المدني للدول العربية الأطراف لإبداء مصالحها بخصوص علاقاتها مع تلك التكتلات حتى يتسنى أخذها بعين الاعتبار خلال المفاوضات، ولتتمكن من تحديد مختلف المصالح المعنية وأخذها بعين الاعتبار خلال المفاوضات.

## المادة ٢: الاجتماع التمهيدي للكتلة العربية

يتم عقد اجتماع تمهيدي لممثلي الدول العربية الأطراف المعنية التي أبدت بأن لها مصالح جوية مع دول تلك التكتلات وذلك لبحث علاقات النقل الجوي فيما بينها بغرض الإعداد للمفاوضات بين الكتلتين.

أ- يعقد الاجتماع التمهيدي برئاسة مدير عام الهيئة وبحضور وفود الدول العربية الأطراف المعنية وأمين عام الاتحاد العربي للنقل الجوي.

ب- تتكون وفود الدول من رؤساء ومديري الطيران المدني للدول العربية الأطراف المعنية، أو من يمثلهم، الذين لهم أن يضموا إلى وفودهم ممثلين عن شركات الطيران العربية المعنية.

ج- يتولى رئيس الاجتماع إعلان افتتاح واختتام جلسات الاجتماع وإدارة المناقشات وحفظ النظام خلال جلساته.

## المادة ٣: إجراءات عقد الاجتماع التمهيدي

١- تقوم الإدارة العامة للهيئة بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع تمهيدي لغرض إعداد موقف موحد بخصوص المفاوضات مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية قبل ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاجتماع.

٢- تقوم الإدارة العامة بإعداد مشروع جدول أعمال الاجتماع على ضوء ردود الدول وإخطاراتها الواردة في المادتين ١ و ٢ ، ويعرض على الاجتماع لإقراره.

٣- تقوم الوفود المشاركة بإبداء وتبادل مرئياتها وملاحظاتها حول المواضيع المطروحة، والاتفاق على موقف موحد بشأنها وتحديد الاستراتيجية المناسبة للتفاوض بحيث تتضمن الحدود الدنيا والقصى التي يمكن التصرف في نطاقها.

٤- تتولى الإدارة العامة للهيئة أمانة الاجتماع وتقوم في هذا السياق بإعداد تقرير يتضمن قرارات ونتائج الاجتماع يوقعه رؤساء وفود الدول المشاركة.

٥- يتضمن هذا التقرير أساسا.

٦- الموقف العربي المتفق عليه.

٧- تشكيلة الوفد العربي المفاوض.

٨- تصدر قرارات الاجتماع بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات، ويكون لكل وفد صوت واحد.

٩- يعتبر هذا التقرير الوثيقة، المرجعية لصلاحيات وعمل رئيس الوفد الجماعي العربي المكلف بالتفاوض مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية.

## المادة ٤: الوفد الجماعي العربي المفاوض

١- تقوم الإدارة العامة للهيئة بتحديد موعد المفاوضات بالاتفاق مع الجهة المعنية في التكتل الإقليمي أو دون الإقليمي، وذلك بالتنسيق مع أعضاء الوفد الجماعي العربي المفاوض.

٢- يكون الوفد الجماعي العربي المفاوض برئاسة مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني وعضوية الدول الأطراف المعنية وأمين عام الاتحاد العربي للنقل الجوي ورئيس لجنة النقل الجوي للهيئة.

٣- يحمل رؤساء الوفود العربية الأعضاء في الوفد الجماعي العربي أوراق اعتماد صادرة عن الجهة المعنية لديهم بغرض المشاركة في المفاوضات المعنية.

## المادة ٥: الصلاحيات

- ١- يقوم مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بصفته رئيساً للوفد الجماعي العربي المفاوض والمسؤول عن إدارة المفاوضات بالتنسيق بين مواقف الوفود العربية.
- ٢- يقوم رئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض بعد التشاور مع أعضاء الوفد العربي باتخاذ المواقف والقرارات المناسبة التي يقتضيها سياق المفاوضات، وذلك في حدود ما اتفق عليه بمقتضى الاجتماع التمهيدي المشار إليه في المادة ٣ أو بمقتضى الاجتماعات التكميلية المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة.
- ٣- يجوز للوفد المفاوض كلما اقتضى الحال أن يعقد اجتماعات تكميلية بغرض التنسيق والاتفاق على ما استجد خلال المفاوضات مع التكتلات الأخرى.

## المادة ٦: نتائج المفاوضات

- ١- في نهاية المفاوضات يتم تحرير محضر يحدد ما تم التفاهم عليه مع التكتل الآخر، يوقعه من الجهة العربية: رؤساء الوفود العربية الأعضاء المخولين وفق الفقرة (٣) من المادة ٤ من هذا الاتفاق، ورئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض.
- ٢- إذا أسفرت المفاوضات عن التوصل إلى اتفاق أو بروتوكول، فيتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض.
- ٣- تعتبر نتائج المفاوضات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الوفد الجماعي العربي المفاوض.

## المادة ٧: نطاق التطبيق

- ١- يتم تطبيق هذه الآلية في الحالات التالية:
  - أ- إذا دعى أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي بعض الدول العربية الأعضاء لعقد مفاوضات.
  - ب- إذا دعى أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي الهيئة العربية للطيران المدني لإجراء مفاوضات جماعية.
  - ج- بناء على طلب أحد أو بعض الدول العربية الأطراف في هذا الاتفاق إجراء مفاوضات جماعية مع أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي.

## الفصل الثاني

## الأحكام الختامية

## المادة ٨: تعديل الاتفاق

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة أغلبية الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإدارة العامة للهيئة لآخر موافقة يستوفى بموجبها النصاب القانوني.

## المادة ٩: التصديق والانضمام

- ١- يتم التصديق على هذا الاتفاق والانضمام إليه وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف.
- ٢- يجوز لأي دولة لم توقع أو تصادق على هذا الاتفاق الانضمام إليه بعد دخول حيز النفاذ.

#### المادة ١٠: الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف في هذا الاتفاق أن تخطر الإدارة العامة للهيئة كتابة بالانسحاب من هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الانسحاب بعد انقضاء اثني عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الإدارة العامة لإخطار الانسحاب، إلا إذا تم سحب الإخطار قبل انتهاء المدة.

#### المادة ١١: دخول الاتفاق حيز النفاذ

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثالثة.
- ٢- بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ طبقا للفقرة (١) من هذه المادة يصبح الاتفاق ساري المفعول بالنسبة لأية دولة طرف بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ التصديق عليه أو الانضمام إليه.

#### المادة ١٢: تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات عليه لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنظمة الطيران المدني الدولي. وتتولى الإدارة العامة للهيئة إجراءات هذا التسجيل.

#### المادة ١٣: جهة الإيداع

- ١- تودع النسخة الأصلية من هذا الاتفاق وتعديلاته لدى الإدارة العامة للهيئة، المعينة بوصفها جهة إيداع للاتفاق.
- ٢- تقوم جهة الإيداع بإحالة النسخ الموثقة من الاتفاق إلى جميع الدول الأطراف وإلى أية دول قد تنضم إليه.
- ٣- بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تحيل جهة الإيداع نسخه موثقة منه إلى أمين عام جامعة الدول العربية للتسجيل وإلى أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي. كما تقوم جهة الإيداع بإحالة نسخ موثقة من أية تعديلات تجرى عليه.

#### المادة ١٤: التوقيع على الاتفاق

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤، ويكون التوقيع بعد ذلك التاريخ بالنسبة للدول التي لم توقع، بمقر الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني. إثباتا لذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤، وحرر من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية.

## **اتفاقيات تشجيع الاستثمارات**

## **اتفاقيات التعاون الاقتصادي**

## القانون رقم /٢١/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧ هـ و ٢٠٠٥/٦/١٣ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع في موسكو بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥ م من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ومعاون وزير التنمية الاقتصادية والتجارة نيابة عن حكومة روسيا الاتحادية.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠/٥/١٤٢٦ هـ  
٢٠٠٥/٦/١٦ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين".

بهدف خلق ظروف مناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر.

وإقراراً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بحسب هذا الاتفاق يحفز تدفق رأس المال ويساهم في تنمية منافع التجارة المتبادلة والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

فقد اتفقتا على ما يلي:

### المادة (١)

#### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني التعابير أدناه المعاني التالية:

أ- يقصد بتعبير المستثمر (بالنسبة لأي طرف متعاقد):

- أي شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة لذلك الطرف المتعاقد.

- أي شخص اعتباري مشكل أو مؤسس بموجب التشريع المطبق في أراضي بلد الطرف المتعاقد.

ب- يتضمن تعبير "الاستثمارات" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين

المتعاقدين في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريع الطرف الأخير، ويتضمن على وجه

الخصوص:

- الأموال المنقولة وغير المنقولة؛

- الأسهم المالية والسندات وأي شكل من المساهمة المشتركة في رأسمال المؤسسات التجارية؛

- المطالبات بالأموال المستثمرة بغرض خلق قيم اقتصادية أو بموجب عقود لها قيمة اقتصادية

مرتبطة باستثمار،

- الحقوق الحصرية بالملكية الفكرية (حقوق النشر وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والنماذج

والعلامات التجارية والعلامات الخدمية والتكنولوجيا والمعلومات التي لها قيمة تجارية والمعرفة)؛

- الحقوق الممنوحة بموجب قانون أو عقد للقيام بأنشطة الأعمال وبما فيها بشكل خاص تلك

المرتبطة باستكشاف وتطوير واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

لا يؤثر أي تعديل في شكل الأصول المستثمرة على صفتها كاستثمار شريطة ألا يتعارض هذا

التعديل مع قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات على أراضي بلده.

ج- يقصد بتعبير "العائدات" المبالغ المتحصلة من استثمارات وتشمل على وجه الخصوص الأرباح

وعوائد الأسهم والفوائد والرخص والرسوم الأخرى.



د- يعني تعبير أراضي بلد الطرف المتعاقد:

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : وفقاً للقانون الدولي، أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية التي يحق لسورية أن تمارس عليها حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

بالنسبة لروسيا الاتحادية : أراضي روسيا الاتحادية والمناطق الاقتصادية الاستثنائية لها والجرف القاري المعرف بموجب معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

هـ يقصد بتعبير " تشريع بلد الطرف المتعاقد " قوانين وأنظمة الجمهورية العربية السورية أو قوانين وأنظمة روسيا الاتحادية.

## المادة (٢)

### حماية الاستثمارات

- ١- يسعى كل طرف متعاقد لخلق ظروف مؤاتية لمستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات على أراضي بلده، ويقبل هذه الاستثمارات بموجب تشريعاته.
- ٢- يمنح كل طرف متعاقد بموجب التشريع الوطني لبلده الحماية الكاملة لاستثمارات مستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر المقامة على أرضيه.

## المادة (٣)

### معاملة الاستثمارات

- ١- يضمن كل طرف متعاقد في أراضي بلده معاملة منصفة لاستثمارات مستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بإدارة الاستثمارات والتصرف بها.
- ٢- لا تقل المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً بالنسبة للمستثمر.
- ٣- يحتفظ كل طرف متعاقد بموجب تشريع بلده بحق تحديد المجالات الاقتصادية ومناطق العمل التي تكون فيها أنشطة المستثمرين الأجانب مستبعدة أو مقيدة.
- ٤- لا تطبق المعاملة الممنوحة بموجب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على المزايا التالية التي يقدمها بلد طرف متعاقد أو سوف يقدمها في المستقبل:
  - المزايا المرتبطة بالانضمام إلى منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي؛
  - على أساس الاتفاقيات الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي أو الترتيبات الأخرى حول المواضيع الضريبية؛
  - بموجب الاتفاقيات ما بين الجمهورية العربية السورية والدول العربية الأخرى؛

- بموجب الاتفاقيات ما بين روسيا الاتحادية والدول التي كانت تشكل جزءاً من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.

٥- بدون الإخلال بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٨ من هذا الاتفاق، يقدم الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة ليست أكثر تفضيلاً من تلك التي يمنحانها لبعضهما بموجب الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٤ بما فيها الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) وأيضاً الالتزامات الناجمة عن أي اتفاقيات أخرى تتعلق بمعاملة الاستثمارات قد يتم التوصل إليها بمشاركة كلا الطرفين المتعاقدين.

#### المادة (٤)

##### نزاع الملكية

١- لن تخضع استثمارات مستثمري بلد أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات مصادرة بالإكراه مساوية بمفعولها لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما فيما يلي بـ "نزع الملكية") باستثناء الحالات التي تتخذ فيها هذه الإجراءات لغرض النفع العام وبموجب إجراء طبقاً لتشريع بلد ذلك الطرف المتعاقد وعلى أساس غير تمييزي ومتلازم بدفع تعويض عاجل وملائم وفعال.

٢- يتطابق هذا التعويض مع قيمة السوق للاستثمار المنزوعة ملكيته المحسوبة في التاريخ الذي يصبح فيه نزع الملكية الفعلي أو الوشيك معروفاً بصورة رسمية. ويدفع التعويض بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بصورة حرة ويتم تحويله بصورة حرة من أراضي بلد طرف متعاقد إلى أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويخضع هذا التعويض لفائدة اعتباراً من تاريخ نزع الملكية الفعلي وحتى تاريخ الدفع وفق معدل الفائدة في السوق المصرفية المحلية الداخلية لبلد الطرف المتعاقد المقامة الاستثمارات على أرضيه .

#### المادة (٥)

##### التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو بلد الطرف المتعاقد الذين تكبدت استثماراتهم خسائر ناجمة عن حرب أو عصيان مدني أو حوادث أخرى مشابهة في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإعادة الملكية والتعويض والبدل وأية تسوية أخرى، المعاملة الأكثر تفضيلاً الممنوحة من قبل بلد الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري دولة ثالثة أو لمستثمريه فيما يتعلق بأية إجراءات يتخذها ذات صلة بهذه الخسائر.

#### المادة (٦)

##### التحويلات

١- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر، تحويل الدفعات المتعلقة بالاستثمارات للخارج بشكل حر بعد وفائهم بالتزاماتهم الضريبية، وعلى وجه الخصوص:  
- العائدات.

- أموال تسديد القروض والتسهيلات المعتبرة استثمارات من كلا الطرفين المتعاقدين وكذلك الفوائد المستحقة.

- الأموال الناجمة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات أو عن بيعها.

- التعويضات المدفوعة بموجب المادتين (٤) و (٥) من هذا الاتفاق.

- الأجور والمداخيل الأخرى المماثلة ذات الصلة بالاستثمارات التي يستلمها المستثمرون أو الأشخاص الطبيعيون لبلد طرف متعاقد الذين لهم الحق بالعمل في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢- تتم هذه لتحويلات بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بصورة حرة وعلى أساس أسعار الصرف السائدة وفق تشريعات الصرف الأجنبي لدى بلد الطرف المتعاقد الذي أقيمت الاستثمارات على أراضيها.

## المادة (٧)

### الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المفوض بتسديد دفعة لمستثمر بموجب تأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار مقام على أراضي بلد الطرف الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأول يخول، بموجب مبدأ الحلول، بممارسة حقوق ذلك المستثمر. وتتم ممارسة هذه الحقوق وفقاً لتشريع بلد الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (٨)

### تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر بلد الطرف المتعاقد الآخر

١- يتم حل النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق باستثمار مقام على أراضي بلد ذلك الطرف المتعاقد الآخر بما فيها النزاعات المتعلقة بالمبالغ والشروط وإجراءات دفع التعويض بموجب المادتين ٤ و ٥ أو أحكام تحويل المدفوعات المنصوص عنها بالمادة ٦ من هذا الاتفاق، يتم حلها عن طريق المفاوضات، إذا كان ذلك ممكناً.

٢- في حال عدم إمكان تسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر بدءاً من تاريخ طلب أي طرف في النزاع للتسوية عن طريق المفاوضات، يعرض النزاع باختيار المستثمر على:

- محكمة مختصة أو محكمة تحكيمية لبلد الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على أراضيها، أو

- محكمة تحكيمية خاصة مشكلة وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL)، أو

- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥ في حال كان بلدي كلا الطرفين المتعاقدين منضمين إلى هذه المعاهدة.

٣- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي الخلاف. يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ الحكم بموجب تشريع بلده.

## المادة (٩)

### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

إذا لم تتم تسوية خلاف ما خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض الخلاف، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية.

٢- تشكل الهيئة التحكيمية لكل قضية على حدة، ولهذه الغاية يسمى كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم عضوا لهذه المحكمة. يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيساً لهذه المحكمة بموافقة الطرفين المتعاقدين وذلك خلال شهر من تاريخ تسمية العضوين الآخرين.

٣- إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال المهل المحددة بالفقرة (٢)، من هذه المادة، يمكن لأي طرف متعاقد في حال عدم وجود اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات. وفي حال كون رئيس المحكمة مواطناً لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه لسبب آخر القيام بهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس المحكمة لإجراء التعيينات المطلوبة، وإذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً لدولة أي طرف متعاقد أو إذا تعذر عليه لسبب آخر القيام بهذه الوظيفة، يدعى أقدم عضو تال في محكمة العدل الدولية والذي هو ليس مواطناً لدولة أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات الضرورية.

٤- تصدر الهيئة التحكيمية حكمها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف متعاقد نفقات نشاطات محكمته ونفقات ممثله في إجراءات التحكيم. وتوزع النفقات المتعلقة بأنشطة الرئيس في الهيئة التحكيمية وبقية النفقات بالتساوي بين كلا الطرفين المتعاقدين. ولكن يمكن للمحكمة أن تقرر بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين قدراً أكبر من التكاليف، ويكون مثل هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. وتتخذ المحكمة إجراءاتها الخاصة بشكل مستقل.

حرر في موسكو بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٥ على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية، لكل منها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة روسيا الاتحادية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

## المرسوم رقم /٣٤٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقيات (التعاون الاقتصادي والعلمي والتقاني في مجال الصناعات الزراعية - التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية المزروعات - التعاون في مجال الطب البيطري) بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقعة في دمشق بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٣ من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الأغذية والزراعة نيابة عن حكومة جمهورية بيلاروسيا.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١/٧/١٤٢٦ هـ  
١٥/٨/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية بين

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية

ووزارة الأغذية والزراعة في جمهورية بيلاروسيا

التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي في مجال الصناعات الزراعية

حيث أن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية، ووزارة الأغذية والزراعة في جمهورية بيلاروسيا، والمشار إليهما فيما يلي "الأطراف"، وبناء على رغبة كليهما في تشجيع وتعزيز التعاون المفيد والمشارك وإقامة اتصالات مباشرة بين الاتحادات والشركات والمؤسسات في الجمهورية العربية السورية وجمهورية روسيا البيضاء والمشار إليهما فيما يلي بـ "الشركاء".  
فقد اتفق الطرفان على الآتي:

### المادة (١)

سيقوم الطرفان، فيما يلي، وضمن نطاق اختصاصهم وطبقا للقوانين الموجودة في بلديهما بتشجيع وتقديم المساعدة لتوجيه المشاركين في مجال التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي لكلا الطرفين وضمان التعاون المثمر المشترك في مجال المنتجات الزراعية - الصناعية.

### المادة (٢)

سيكون التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين الطرفين ساريا وفقا للقوانين النافذة في كلا البلدين، في الأشكال التالية:

١- زراعة النباتات: الانتخاب، زراعة البذور، اختبار السلالات، إنتاج البروتين الحيواني وزراعة المحاصيل باستخدام التقنيات المتطورة، الأصول الوراثية النباتية، الطرق والوسائل السلمية بيئيا المستخدمة بمجال حماية المزروعات.

٢- تربية المواشي: تربية حيوانات ذات إنتاج عالي اعتماداً على التقنيات المتطورة.

٣- وضع الآليات المناسبة لأتمتة الإنتاج الزراعي الصناعي: لتطوير واستخدام التقنيات الجديدة، اختبار المعدات والخدمات الزراعية، استخدام الموارد المتجددة للطاقة للأغراض الزراعية .  
ويمكن تضمين أشكال أخرى للتعاون في الاتفاقية عن طريق اتفاق الطرفين المشترك على تضمينها للإجراءات المذكورة في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

### المادة (٣)

يعمل الطرفان على تشجيع وتطوير تجارة المنتجات والمواد الزراعية والخدمات والحاصلات المنخفضة الطاقة والخطوط التكنولوجية من أجل تصنيع وتعبئة المنتجات الزراعية ومن أجل هذا الغرض يجب أن يعقد الطرفان مشاورات ثنائية دورية.

### المادة (٤)

يؤكد الطرفان فيما يلي على الالتزامات الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بخصوص المتطلبات البيطرية واستيراد وتصدير المواشي والمنتجات الحيوانية والمنضم إليها الطرفين.

## المادة (٥)

التزاماً بالتوصيات الناجمة عن المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالحجر ووقاية المزروعات يعمل الطرفان على تطوير طرق لمكافحة الأعشاب الضارة والأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية. من أجل صيانة الأراضي والبيئة يجب أن يتولى الطرفان اختبار كافة التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال زراعة النباتات قبل نشرها على نطاق واسع ويتم الاختبار في محطات اختبار خاصة.

## المادة (٦)

يصبح التعاون الاقتصادي والعلمي بين الطرفين ساري المفعول على أساس القوانين النافذة لدى كل من الطرفين بالأشكال الأساسية التالية:

- ١- تبادل المعلومات العلمية والفنية ونتائج البحث العلمي وعقد الندوات العلمية.
- ٢- تبادل الخبراء والموظفين والمحاضرين من المؤسسات التعليمية الزراعية.
- ٣- تبادل عينات البذار والمواد النباتية والخدمات والأجهزة العلمية للاختبار في مجال الإنتاج الزراعي.
- ٤- البحوث والتنمية المشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك وأشكال أخرى من التعاون يمكن أن يتم تضمينها في هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية.

## المادة (٧)

تبادل عينات البذار والمواد النباتية والخدمات والأجهزة العلمية من أجل الاختبار في مجال الإنتاج الزراعي بالإضافة إلى النشرات العلمية والمعلومات الفنية التي يجب أن يتم تبادلها مجاناً أو بموجب شروط يتفق الطرفان عليها. أما تبادل الوفود والباحثين والموظفين والمحاضرين من المؤسسات التعليمية ، يكون ساري المفعول وفقاً للشروط المتفق عليها من قبل الشركات ويخضع عدد هؤلاء الباحثين والوفود والمحاضرين للتفاوض.

## المادة (٨)

بهدف تنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، سيقوم الجانبان المشار إليهما بإنشاء فريق مشترك والذي سينظر في برامج ومشاريع معينة للتعاون ويجهز المقترحات للهيئات الحكومية المهتمة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذها ويتفق على تطوير وتنفيذ الأعمال المشتركة للتعاون المنجز وفقاً لهذه الاتفاقية.

- سيعقد الفريق المشترك جلساته مرة بالسنة وبالتناوب بين البلدين:
- جمهورية روسيا البيضاء والجمهورية العربية السورية وفق موافقة مشتركة. وقبل شهرين من جلسة الفريق المشترك، سيقوم الطرفان بتبادل مقترحاتهم من أجل تحليل إضافي لمثل هذه المقترحات. كما سيتم صياغة محاضر جلسات الفريق المشترك.

## المادة (٩)

- ١- ستكون الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ الإشعار الأخير المتعلق بتنفيذ الطرفين للإجراءات الداخلية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.
- ٢- ستكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، بعدها سيمدد تنفيذها بشكل آلي لخمس سنوات أخرى، إلا إذا أعلم أحد الطرفين الطرف الآخر وبشكل كتابي، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء المدة المعينة، عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية.
- ٣- يمكن تغيير شروط هذه الاتفاقية أو إكمالها وذلك بناء على موافقة كلا الطرفين. سيتم صياغة سجل تعريف لمثل هذه التعديلات أو الإضافات بعد توقيعه من كلا الطرفين وسيكون جزء مكمل للاتفاقية. تم توقيع الاتفاقية في دمشق بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٣ على نسختين أصليتين، باللغات الثلاث العربية والروسية والإنكليزية وجميعها سارية المفعول. وفي حال الاختلاف حول الترجمة، يؤخذ بالنص الإنكليزي.

بالنيابة عن

وزارة الزراعة والأغذية  
في جمهورية بيلاروسيا

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي  
في الجمهورية العربية السورية



## اتفاقية بين الجمهورية العربية السورية وحكومة بيلاروسيا

### حول

### التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية المزروعات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة بيلاروسيا والمشار إليهما بالأطراف المتفقة التي تأخذ بعين الاعتبار المساهمة الكبيرة في التعاون الدولي والثنائي في مجال مكافحة الآفات الحجرية (الأعشاب-الحشرات-الأمراض والمنتجات ذات المنشأ النباتي) بهدف الحد أو منع انتشارها في العالم، تعلنان عن استعدادهما لتنسيق الجهود في مكافحة الكائنات الحية الحجرية لحماية أراضي دولتيهما من دخول وانتشار هذه الكائنات معتمدين في ذلك على الرغبة في تطوير العلاقات العلمية والفنية والتجارية المتبادلة.

فقد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة / ١ /

المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية تعني:

النباتات:

النباتات الحية وأجزائها بما في ذلك البذور.

المنتجات ذات المنشأ النباتي:

المواد ذات المنشأ النباتي غير المصنعة (غير المعقمة) كذلك المنتجات المصنعة والتي بطبيعتها أو بطريقة إنتاجها يمكن أن تؤدي إلى انتشار الكائنات الحية الحجرية.

الكائنات الحية الحجرية:

الحشرات والأمراض النباتية والمنتجات ذات المنشأ النباتي وكذلك الأعشاب غير الموجودة على أراضي الدولة أو الموجودة لكن بشكل محدود الانتشار والتي يتم مكافحتها من قبل السلطات المختصة في دول الأطراف المتعاقدة.

المراقبة الصحية النباتية:

هي النشاطات أو الأعمال التي تهدف إلى إقرار مدى خلو النباتات والمنتجات ذات المنشأ النباتي والأدوات ووسائل النقل من الكائنات الحية الحجرية.

المواد:

هي الأشياء أو المنتجات ذات المنشأ النباتي والتي يمكن أن تتواجد بها كائنات حية حجرية.

#### المادة / ٢ /

١- الطرفان المتعاقدان يدعمان ويطوران التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية المزروعات.

٢- ينفذ التعاون في إطار هذه الاتفاقية وفقا للتشريعات المعمول بها في دولتي الجانبين المتفقين.

### المادة /٣/

- ١- يضمن الطرفان المتفقان تنفيذ الإجراءات الفعالة في منع دخول وانتشار الكائنات الحية الحجرية من أراضي أحد الدولتين المتفقتين إلى أراضي الدولة الأخرى.
- ٢- يقوم الطرفان المتفقان بتبادل قوائم عن الآفات الحجرية التي لها أهمية للدولتين إضافة إلى احتياجات الحجر الصحي المحددة والمتصلة باستيراد أو نقل النباتات ومنتجاتها.
- ٣- يقوم الطرفان المتفقان بتنظيم ما يلي كل على أرض دولته:
  - مراقبة المحاصيل الزراعية والحراجية خلال فترة نموها الخضري والمواد الخام والمنتجات ذات المنشأ النباتي خلال فترة تخزينها ونقلها وذلك بهدف تحديد الكائنات الحية الحجرية والخطرة وكذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحتها.
  - مراقبة الإرساليات النباتية والمنتجات ذات المنشأ النباتي المعدة للنقل والتصدير وكذلك مراقبة وسائل النقل المستخدمة في نقل وتصدير هذه البضائع.
  - تبخير و/أو تعقيم (في حال الضرورة) الإرساليات النباتية أو المنتجات ذات المنشأ النباتي والعبوات ووسائل النقل.
  - إعطاء الوثائق التالية (شهادة صحية زراعية) شهادة منشأ للإرسالية النباتية والمنتجات ذات المنشأ النباتي عن وضع الإرسالية الصحي وكذلك إعطاء معلومات إضافية (في حال الضرورة) فترة صلاحية الشهادات الصحية ١٤ يوماً من تاريخ إعطاء هذه الشهادات، وتتم المراقبة وإعطاء الشهادة الصحية فقط من قبل العناصر المختصة وصاحبة الصلاحية من كلا الجانبين.
- ٤- يجب أن تكون الشهادة الصحية أصلية ومكتوبة باللغة الروسية أو اللغة الإنكليزية أو اللغة العربية وبدون تبديل أو تصحيح في النص، في حال إعادة تصدير النباتات أو المنتجات ذات المنشأ النباتي يجب أن ترفق شهادة إعادة التصدير بالشهادة الصحية الأصلية للبلد التي أنتجت بها هذه الإرسالية أو نسخة عنها مصادق عليها من قبل الهيئات المختصة والشهادة الصحية النباتية لدولة الطرف المتعاقد المصدر.

### المادة /٤/

- ١- بهدف منع ظهور كائنات حية حجرية أو خطرة على أراضي الدولتين المتفقتين عند إدخال النباتات أو المنتجات ذات المنشأ النباتي من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الدولة الأخرى فالطرفان المتعاقدان لهما الحق بما يلي:
  - أ- تحديد وحصر وإدخال النباتات أو المنتجات ذات المنشأ النباتي.
  - ب- منع إدخال النباتات أو المنتجات ذات المنشأ النباتي في حال وجود خطر حقيقي من دخول الكائنات الحية الحجرية والكائنات الأخرى الخطرة.
  - ج- القيام بمراقبة صحية لكل إرسالية نباتية أو منتجات ذات منشأ نباتي في مراكز الدخول بما في ذلك الإرساليات المخصصة للسلك الدبلوماسي بغض النظر عن ما إذا كانت الإرسالية مرفقة بشهادة صحية.
  - د- الطلب عند الضرورة بمعالجة كامل الإرسالية النباتية أو المنتجات ذات المنشأ النباتي أو إتلافها أو إعادتها إلى البلد المصدر.

٢- يتوجب على الجانبين المتعاقدين وفقاً للفقرة ١ / من هذه المادة ما يلي:

أ- أن يقدم كل جانب إلى الجانب الآخر قائمة بالكائنات الحية الحجرية غير المسموح بوجودها في الإرسالية النباتية أو المنتجات ذات المنشأ النباتي الداخلة إلى البلد الآخر.

ب- أن يتبادل الجانبان النسخ والنماذج المعيارية للوثائق الخاصة بالحجر الزراعي.

ج- تنفيذ ما ورد في (أ-ب-د) من الفقرة ١ / أعلاه من هذه المادة يتم فقط في حال اقتضت المتطلبات الصحية ذلك.

د- أن يعلم كل طرف الطرف الآخر خلال ٣٠ ثلاثين يوماً بإجراءات التحديد والمنع بدخول الإرسالية النباتية أو المنتجات ذات المنشأ النباتي والمتطلبات المتعلقة بذلك أو التغييرات المقترحة في قائمة الآفات الحجرية وذلك بالطرق الدبلوماسية باستثناء الحالات عندما يوجد خطر حقيقي من ظهور آفات حجرية أو خطرة.

هـ- التحديد بدقة (في حال الضرورة) للمراكز الحدودية المسموح أن تدخل منها إرساليات نباتية أو منتجات ذات منشأ نباتي معينة أو محددة.

#### المادة ٥ /

١- يمنع الطرفان المتفقان إدخال التربة من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر باستثناء التورب وكذلك النباتات المجذرة الحاوية على تراب.

٢- من أجل تعبئة الإرساليات النباتية يجب على الطرفين المتفقين استخدام مواد خالية من الآفات الحجرية وغير ناقلة لها.

لا يسمح باستخدام الدريس-التبن-العصافات-قشور الأشجار ومخلفاتها والمواد الأخرى التي يمكن أن تكون ناقلة للآفات الحجرية في صناعة العبوات.

٣- يجب أن تكون وسائل النقل المستخدمة بين الطرفين المتفقين في نقل النباتات والمنتجات ذات المنشأ النباتي والمادة الأخرى نظيفة وفي حال الضرورة يجب أن تكون معقمة وفق الشروط الصحية الزراعية.

٤- يسمح بنقل إرساليات الترانزيت في حال كانت البضاعة مستوفية للشروط الصحية الزراعية للدولة التي ستمر بها الإرسالية.

#### المادة ٦ /

١- عند استيراد وتصدير إرساليات كبيرة نباتية أو منتجات ذات منشأ نباتي من أراضي أحد الدولتين المتفقتين إلى أراضي الدولة الأخرى وبناء على موافقة متبادلة بين الجانبين وفي حال الضرورة يمكن إجراء فحص مشترك وفحص مخبري للإرسالية من قبل عناصر الحجر المختصة من البلدين. كل جانب ملتزم بتأمين المكان والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات والاختبارات.

٢- يقوم الجانبان المتفقان بما يلي:

- يعلم كل جانب الجانب الآخر عن ظهور أو انتشار الآفات الحجرية.

- يقدم كل جانب إلى الجانب الآخر المعلومات اللازمة عن الوسائل المستخدمة في مكافحة الأعشاب الضارة - الحشرات والأمراض النباتية وفعالية هذه الوسائل.
- أن يقوم الجانبان بتبادل المعلومات العلمية والفنية التي تم التوصل إليها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات وكذلك المجالات المتخصصة والبحوث العلمية والمنشورات الهامة.
- ٣- يمنع إعطاء المعلومات الواردة في الفقرة ٢ / أعلاه من هذه المادة إلى جهة ثالثة دون الحصول على موافقة الجهتين المتفقتين التي قدمت هذه المعلومات.
- ٤- يقوم الجانبان بالاتفاق على تنظيم لقاءات عمل للخبراء في المسائل المستجدة أو المشاكل المتعلقة بالحجر الزراعي ووقاية المزروعات، تتم هذه اللقاءات بالتبادل أو على أراضي دول الجانبين.
- ٥- في معرض حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يمكن لعناصر الحجر الزراعي ووقاية المزروعات المختصين إقامة اتصالات مباشرة فيما بينهم.

#### المادة ٧ /

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس حقوق وواجبات الجانبين المتفقين الناجمة عن المعاهدات الدولية التي يشارك بها الجانبان.

#### المادة ٨ /

- ١- تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلقي آخر إعلام أو إخطار من قبل كل دولة من الدولتين المتفقتين عن الإجراءات الحكومية الداخلية الأساسية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- تبرم هذه الاتفاقية لفترة خمس سنوات وفيما بعد تمدد فترة صلاحيتها تلقائياً لفترة أخرى إذا لم يقم أحد الجانبين بإخطار الجانب الآخر خطياً قبل نفاذ الاتفاقية بثلاثة أشهر على الأقل حول رغبته بوقف العمل بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣- يمكن للجانبين المتفقين أن يقوموا بتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو إجراء بعض الإضافات عليها باتفاق متبادل بين الجانبين.
- ٤- تدخل هذه التعديلات والإضافات في التنفيذ وفقاً للفقرة ١ / من هذه المادة.
- تم توقيع الاتفاقية في دمشق بتاريخ ١٢ / ٢٠٠٣ وعلى نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية وكلا النصين العربي والروسي له نفس القوة وفي حال وجود اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص الإنكليزي .

بالنيابة عن حكومة

جمهورية بيلاروسية

بالنيابة عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

## اتفاقية تعاون في مجال الطب البيطري بين حكومة الجمهورية العربية السورية

### وحكومة جمهورية بيلاروسية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بيلاروسية والمشار إليهما " بالطرفين المتفقين"، وسعياً لتطوير التعاون المشترك في مجال الطب البيطري بهدف حماية الحيوانات من الأمراض المعدية والطفيلية بما في ذلك الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، وتطلعاً إلى تحديث أشكال المراقبة البيطرية لنقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية قد اتفقتا على ما يلي:

#### -المادة الأولى-

كما هو مستخدم في هذه الاتفاقية، ستأخذ المصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

##### ١-الفعاليات البيطرية:

نظام أعمال مراقبة حكومية وصحية وبيطرية ووقائية ضد الأمراض الوبائية بهدف:

١- منع انتشار وظهور الأمراض المعدية بين الحيوانات والقضاء عليها.

٢- الوقاية من أمراض الحيوانات غير المعدية ومعالجتها.

٣- الوقاية من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

٤- إنتاج نوعية جيدة من المنتجات الحيوانية.

٥- حماية أراضي الطرفين المتفقين من إدخال الكائنات الحية المسببة للأمراض الحيوانية المعدية من الدول الأخرى.

##### ٢- الحيوانات:

- الحيوانات ذات الحوافر(الخيول، الحمير، البغال، البوني، الخ..).

- الحيوانات ذات الظلف الأهلية والبرية(الأبقار، الخنازير، الأغنام، الماعز، الثيران البرية،..الخ).

- حيوانات السيرك والحدائق(الأرنب، الثعالب، المنك، الثعالب القطبية، ..الخ).

- الطيور البرية والداجنة(الدجاج، الدجاج الرومي/الأوز، البط، الدجاج الحبشي، طائر السترج، طائر السمانى، ..الخ).

- الحيوانات والطيور غير المستأنسة(الأسماك، الضفادع، السلاحف، الرخويات، النحل،..الخ).

##### ٣-المنتجات الحيوانية:

- اللحوم ومشتقاتها - الحليب ومشتقاته - الأسماك ومشتقاته.

-الببيض/ مشتقات تربية النحل، السائل المنوي، الأجنة، خلايا مبيضية، اللاقحات، البيض المفقس صناعياً.

- الجلود، الصوف، الشعر، الريش، الفرو، الإفرازات الغددية، الأحشاء الداخلية القرون الحوافر، وغيرها من المواد الخام.

##### ٤- العلف:

- العلف النباتي(الدريس، القش، الحبوب وغيرها من المنتجات النباتية المستخدمة لتغذية الحيوانات).

- العلف المنتج صناعياً (العلف المخلوط، مسحوق العظام، طحين السمك، وغيرها من الأعلاف الحيوانية).

- الإضافات العلفية (الخمائر العلفية، الخلائط المعدنية والفيتامينات وغيرها من المواد الفعالة حيويًا والمستخدمه لتغذية الحيوانات).

#### -المادة الثانية-

١- يتفق الطرفان بموجب القوانين السارية في دولتيهما على تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية أراضيهم من انتقال وانتشار الأمراض الحيوانية الخطرة عند الاستيراد والتصدير والنقل بالترانزيت للحيوانات من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، بما في ذلك الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف وغيرها من المنتجات التي يمكن أن تنقل مسببات المرضية الحيوانية المعدية.

٢- يتعاون الطرفان المتفقان في إعلام بعضهما بشكل منتظم عن ظهور وانتشار الأمراض الحيوانية المعدية في أراضيهم والقضاء عليها، والمنصوص عنها في القائمة (أ) لمكتب الأوبئة الدولي. سيتم تقديم مثل هذه البيانات وفق المواعيد والطرق المعتمدة لدى المكتب وستتضمن البيانات: المناطق التي ظهرت فيها مثل هذه الأمراض، وأنواع وأعداد الحيوانات المريضة، والإجراءات المتخذة للقضاء عليها وحصرها وأسباب وطرق انتشار الإصابة.

٣- يعلم الطرفان بعضهما من حين لآخر عن ظهور الأمراض المعدية على أراضيهم والواردة في القائمة (ب) لمكتب الأوبئة الدولي وذلك عن طريق تبادل النشرات الشهرية أو بيانات خاصة أخرى.

٤- يتعاون الطرفان المتفقان عند اللزوم في تشخيص الأمراض الحيوانية التي تظهر على أراضي الطرفين، وفي اتخاذ إجراءات التحصين خاصة عند ظهور الأمراض الحيوانية الشديدة الخطورة عن طريق تبادل لقاحات الأحياء الدقيقة بشكل منتظم حسب القوانين الدولية والقوانين السارية في الدولتين.

#### -المادة الثالثة-

١- يعلم الطرفان بعضهما عن شروط وإمكانيات استخدام التعليمات والبرامج الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية والطيفية عند الحيوانات والطيور على أراضيها.

٢- يتبادل الطرفان المعلومات حول المتطلبات الصحية والبيطرية عند الاستيراد والتصدير والنقل بالترانزيت للحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الآخر والتي يمكن أن تنقل مسببات المرضية للأمراض الحيوانية المعدية.

#### - المادة الرابعة-

يقوم الطرفان بموجب القوانين السارية بما يلي:

١- تبادل الوثائق المعيارية والمطبوعات التخصصية المتعلقة بالفعاليات البيطرية.

٢- التعاون في مجال العلوم البيطرية والتعليم عن طريق تبادل الخبرات من خلال تحسين الكفاءات البيطرية للأخصائيين البيطريين بما في ذلك التشخيص المخبري وإنتاج اللقاحات البيطرية.

٣- إيجاد ظروف مواتية للتبادل التجاري في مجال مضادات الطفيليات والمستحضرات المناعية الحيوية والمواد التشخيصية للأغراض البيطرية في دول الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى الإنتاج بهذا المجال لمثل هذه الأغراض.

#### - المادة الخامسة -

- ١- إن التكاليف الناتجة عن تبادل المعلومات والوثائق المنصوص عنها في المادتين (٤ و ٣) من هذه الاتفاقية سوف تقع على عاتق الجهة المتعاقدة على تسليم مثل هذه المعلومات والوثائق.
- ٢- إن تبادل الخبرات في مجال النشاطات البيطرية وتحسين كفاءة الأخصائيين البيطريين ستتم وفق ما هو متفق عليه بين الجهات ذات الصلة في الجهات المتعاقدة.

#### - المادة السادسة -

على الأطراف المتعاقدة أن تعلم بعضها البعض خطياً على نقاط الحدود حيث من خلال هذا الإعلام ستقوم الأطراف المتعاقدة بالتصدير والاستيراد الترانزيت للحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف وغيرها من المنتجات التي من الممكن أن تحمل كائنات ممرضة لأمراض حيوانية معدية.

#### - المادة السابعة -

- ١- إن الحيوانات والمنتجات الحيوانية، والأعلاف وغيرها من المنتجات التي من الممكن أن تحمل كائنات مرضية لأمراض حيوانية معدية وتم نقلها من أراضي تابعة لإحدى الدولتين المتفقتين إلى أراضي الدولة الأخرى يجب أن ترفق بالشهادات البيطرية.
- ٢- يجب أن تصدر مثل هذه الشهادات البيطرية عن طريق الأطراف ذات الصلة فقط في كلا الطرفين المتعاقدين، يجب أن تكون مثل هذه الشهادات البيطرية أصلية وباللغات الروسية والعربية والإنكليزية وألا تحوي على أية تعديلات أو تصحيحات.
- ٣- عند إعادة تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف ومنتجات أخرى والتي يمكن أن تحمل كائنات مرضية لأمراض حيوانية معدية، يجب أن ترفق بشهادة بيطرية أصلية من البلد المنشأ أو نسخة عنها مصادقة عليها من قبل الهيئات ذات الصلة، إضافة إلى شهادة بيطرية من دولة الطرف المتعاقد المصدر.

#### - المادة الثامنة -

- ١- يتم التصدير والاستيراد وترانزيت الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف وغيرها من المنتجات والتي من الممكن أن تكون حاملة لأمراض حيوانية معدية، من أراضي تابعة لإحدى الدولتين المتفقتين إلى أراضي البلد المتعاقد الآخر بعد الموافقة الخطية من السلطات ذات الصلة في الدولتين المتفقتين.
- ٢- في حال ظهور مرض معدي على أراضي إحدى الدولتين المتفقتين من الأمراض المنصوص عنها في القائمة (أ) للوكالة الدولية للأوبئة فعلى الدولة الأخرى إيقاف أو الحد من استيراد وترانزيت الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف وغيرها من المنتجات التي من الممكن أن تحمل أمراض حيوانية معدية وإعلام البلد المتعاقد المصدر.

#### – المادة التاسعة –

في حال تبين أنه خلال التفتيش البيطري على الحدود لوسيلة النقل (أو الطرد) التي ستنقل من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي البلد الآخر الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف والمنتجات الأخرى والتي من الممكن أن تكون حاملة لأمراض حيوانات معدية، أن هذه الحمولة غير مطابقة للشهادة البيطرية أو أن نقلها مخالف للشروط البيطرية والصحية على السلطة ذات الصلة بالبلد المتعاقد المستورد أن تعلم السلطات ذات الصلة بالبلد المصدر وتبلغها بالإجراءات المناسبة لمنع نقل وانتشار الأمراض المعدية.

#### – المادة العاشرة –

يسمح بنقل الحيوانات، المنتجات الحيوانية، الأعلاف وغيرها من المنتجات والتي من الممكن أن تكون حاملة لكائنات مرضية لأمراض حيوانية معدية من أراضي إحدى الطرفين إلى أراضي البلد الآخر بشرط أن يرافق تلك الشحنات شهادة بيطرية صادرة عن بلد منشأ تلك المواد.

#### – المادة الحادية عشرة –

إن الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستتم تسويتها عن طريق الطرفين المتعاقدين ومن خلال التشاورات فيما بينهما.

#### – المادة الثانية عشرة –

يجب ألا تلغي هذه الاتفاقية أو تؤثر على الحقوق أو الالتزامات التابعة للاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون فيها الطرفان المتعاقدان أعضاء.

#### – المادة الثالثة عشرة –

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم به الطرفان المتعاقدان بإعلام بعضهما البعض خطياً، عن طريق الأقنية الدبلوماسية فيما يتفق مع الشروط الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وسيكون تاريخ دخولها حيز التنفيذ هو تاريخ آخر إعلام.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات. تمدد تلقائياً لخمس سنوات أخرى إلا إذا أعلم أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر خطياً عن رغبته بإنهاء هذه الاتفاقية.

٣- يمكن للأطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق المشترك أن تقوم بتعديل شروط هذه الاتفاقية إن مثل هذه التعديلات يجب أن تكون مطابقة للفقرة (١) من هذه المادة.

تم توقيع الاتفاقية في دمشق بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٣ على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية. ولهما نفس القوة في حال وجود اختلاف بالترجمة عندها يتم اعتماد النسخة الإنكليزية.

نيابة عن

حكومة جمهورية بيلاروسية

نيابة عن

حكومة الجمهورية العربية السورية



## **اتفاقيات التعاون القضائي**

## المرسوم التشريعي رقم /٨٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في دمشق بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥ من قبل وزير العدل في الجمهورية العربية السورية ووزير العدل في المملكة العربية السعودية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩/٨/١٤٢٦ هـ  
٢٢/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **اتفاقية التعاون في المجال القضائي بين الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية**

إن الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية -دعماً للعلاقات القائمة بينهما ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجالات القضائية، فقد اتفقتا على ما يلي:

### **أحكام عامة**

#### **المادة الأولى**

تبادل المطبوعات والنشرات والبحوث والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل القضائي.

#### **المادة الثانية**

تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في المجال القضائي وزيارة الوفود القضائية.

### **القسم الأول**

#### **التعاون القضائي في المواد المدنية**

#### **حق المقاضاة والمساعدة القضائية**

#### **المادة الثالثة**

يتمتع رعايا كل دولة من الدولتين داخل حدود الأخرى بحق التقاضي أمام الجهات القضائية، للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها بنفس الشروط والحماية المقررة لمواطنيها.

#### **المادة الرابعة**

تطبق أحكام المادة (الثالثة) على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لأنظمة كل من الدولتين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في الدولتين.

#### **المادة الخامسة**

يتمتع رعايا كل من الدولتين داخل حدود الأخرى بحق الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً لأنظمتها.

#### **المادة السادسة**

لا يتم تقاضي أي رسم أو مصروف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويكون التحقق من هذه الطلبات والفصل فيها على وجه الاستعجال.

## المادة السابعة

تتلقى وزارتا العدل في كل من الدولتين طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية، وتحدد كل وزارة الجهة المختصة التي تتولى بصفة خاصة ما يلي:

أ- تلقي طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.

ب- تلقي الإنابات القضائية المرسلة إليها من جهة قضائية أو من الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وتنفيذها.

ج- تلقي طلبات الإعلان والتبليغ التي ترسلها الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وتنفيذها.

## القسم الثاني

### إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

## المادة الثامنة

ترسل طلبات الإعلان وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ وفقا لنظامها، أو ترسل إلى الأشخاص المعنيين المقيمين لدى إحدى الدولتين.

## المادة التاسعة

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات الآتية:

أ- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ب- نوع الوثيقة أو الورقة.

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومقر إقامته والمقر القانوني للشخص ذي الصلة المعنوية، والاسم الكامل لممثله القانوني إن وجد وعنوانه.

د- موضوع الطلب وسببه، ويضاف في القضايا الجزائية تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

## المادة العاشرة

أ- تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ على تسليم الوثائق والأوراق إلى المطلوب إعلانها أو إبلاغه، ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانها أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها، أو بإفادة تعدها الجهة المختصة يوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخه والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة التي

وقع عليها المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة.

ب- لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ- الحق في اقتضاء أي رسم أو مصروف.

### القسم الثالث

#### الانابات القضائية

##### المادة الحادية عشرة

للجهة القضائية في أي من الدولتين أن تطلب من الأخرى أن تقوم نيابة عنها بإجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة أمامها، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة، وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجزائية، والأحوال الشخصية.

##### المادة الثانية عشرة

يشتمل طلب الإنابة على البيانات الآتية:

- أ- اسم الجهة الصادر عنها، وإن أمكن الجهة المطلوب منها التنفيذ.
- ب- اسم المدعي والمدعى عليه وهوياتهما وعناوينهما أو ممثليهما.
- ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.
- د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المطلوب إنجازها.
- هـ- أسماء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وعناوينهم.
- و- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد سماع الشهادات بشأنها.
- ح- تاريخ الإنابة.
- ز- التوقيع والختم الرسمي.

##### المادة الثالثة عشرة

يجوز لأي من الدولتين رفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعدها الدولة المطلوب منها التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.
  - ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك، أو بالنظام العام فيها.
  - ج- إذا كان تنفيذ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهات القضائية.
- وفي حالة الرفض أو تعذر التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها تنفيذ الطلب بإبلاغ الدولة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض تنفيذ الطلب أو تعذره.

##### المادة الرابعة عشرة

يكون حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها.

### المادة الخامسة عشرة

يتمتع الشاهد والخبير بالحماية ضد أي إجراء فيه مضارة لهما، ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة بذلك. وتزول هذه الحماية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهما بالاستغناء عن وجودهما في إقليم الدولة الطالبة، ما لم يحول دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما.

### المادة السادسة عشرة

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في تقاضي أي رسم أو مصروف، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود إن كان لها مقتضى، وتلتزم الدولة الطالبة بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

### القسم الرابع

### الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

### المادة السابعة عشرة

تنفذ كل من الدولتين الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الدولة الأخرى في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، عدا الأحكام الصادرة ضد حكومة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة.

### المادة الثامنة عشرة

يرفض تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.
- ب- إذا كان غيابيا ولم يعلن المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا.
- ج- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته من إحدى الجهات القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو كان لدى هذه الجهات دعوى تحت النظر بين الخصوم في الموضوع ذاته، رفعت قبل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

- د- إذا كان صادرا من جهة قضائية غير مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو كانت غير مختصة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- هـ- إذا كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

### المادة التاسعة عشرة

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (العشرين) و(الحادية والعشرين) من هذه الاتفاقية تعد الجهة القضائية في الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت إقامة الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.
- ب- إذا كان للمدعى وقت إقامة الدعوى-محل أو فرع في إقليم تلك الدولة وكان النزاع متعلقا بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.
- ج- في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.
- د- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص الجهة القضائية في تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق، إذا كان نظام تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.
- هـ- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع.

### المادة العشرون

تعد الجهة القضائية في الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

### المادة الحادية والعشرون

تعد الجهة القضائية في الدولة التي في إقليمها العقار - مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

### المادة الثانية والعشرون

يقدم طلب تنفيذ الحكم للجهة القضائية التي يحددها النظام في كل من الدولتين للفصل فيه، ويجب أن يرافقه ما يأتي:

- أ- صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه مصدقة من الجهة التي أصدرته.
- ب- شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائي واجب النفاذ.
- ج- صورة من مستند إبلاغ الحكم مصدقة من الجهة التي أصدرته بمطابقتها للأصل أو شهادة من الجهة المختصة على أن الحكم قد أعلن على الوجه الصحيح.
- د- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهة المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

### المادة الثالثة والعشرون

تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم - على التحقق فيما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض

لنظر الموضوع. وتأمرك تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو صدر من الدولة ذاتها. ويجوز الأمر بتنفيذ منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

#### **المادة الرابعة والعشرون**

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام لا تملك الجهة القضائية في إحدى الدولتين المطلوب منها تنفيذ حكم محكمين صادر من الجهة القضائية في الدولة الأخرى- إعادة نظر موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، ولا يجوز لها أن ترفض طلب تنفيذه، إلا في الحالات التالية:

- أ- إذا كان نظام الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
- ب- إذا كان حكم المحكمين لم يصدر تنفيذاً لشرط وعقد تحكيم صحيحين.
- ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للنظام الذي صدر الحكم بمقتضاه.
- د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.
- هـ- إذا كان حكم المحكمين مخالفاً للشريعة الإسلامية والنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.
- و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها الحكم.

#### **القسم الخامس**

##### **أحكام ختامية**

#### **المادة الخامسة والعشرون**

يجب أن تكون المستندات موقعة من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصور المستندات تعين تصديقها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

#### **المادة السادسة والعشرون**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من تبادل وثائق تصديقها.

#### **المادة السابعة والعشرون**

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها بموجب مذكرة تقدم للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الرغبة في الإنهاء أو عدم التجديد، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاقية.



حررت هذه الاتفاقية في مدينة  
يوم ٤ / صفر / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥ م  
من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
القاضي محمد الغفري  
وزير العدل

عن حكومة المملكة العربية السعودية  
عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
وزير العدل

## **اتفاقيات الدفاع المدني**

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- يصدق اتفاق التعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني الموقع في دمشق بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٥، من قبل السيد وزير الدفاع في الجمهورية العربية السورية والسيد وزير الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٦ / ١٤٢٦ هـ  
١٧ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاق تعاون بين  
وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية  
و  
وزارة الداخلية بالمملكة الأردنية الهاشمية  
في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني**

إن وزير الدفاع بالجمهورية العربية السورية

ووزير الداخلية بالملكة الأردنية الهاشمية

- انطلاقاً من روح الأخوة والروابط المتينة القائمة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني درءاً للمخاطر وحماية للأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجي.
- وإدراكاً منهما لأهمية ومزايا إبرام اتفاق التعاون بينهما في هذا المجال.
- اتفاقاً على ما يلي:

### المادة الأولى

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشطة البشرية، ومع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفي حدود الإمكانيات المتاحة وطبقاً للاحتياجات في كل من البلدين.

### المادة الثانية

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية:

- ١- تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين.
- ٢- إحداث فرق عمل متخصصة للتنسيق في المجالات المختلفة لتبسيط العراقيل التي تضر بسير العمل، وتجتمع هذه الفرق بصفة دورية أو عندما تستدعي الضرورة ذلك.
- ٣- إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة بهدف:
  - تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين.
  - معرفة وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها.
  - تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المعونة والتدخل وكذلك المعونة والبيانات التي يمكن لكل طرف توفيرها عند الطلب.
  - تحديد أسلوب الاتصال بين البلدين في حالة وقوع كارثة وكذلك سبل طلب المعونة والبيانات المطلوبة لذلك.
  - تحديد سبل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين البلدين.
- د- توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملية لفائدة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للبلدين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين، وكذلك دراسة إمكانية تنظيم فترات تدريبية بين البلدين في إطار خطط تعد لهذا الغرض، وتتم المشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين.

هـ- تبادل الخبراء بين البلدين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة، وذلك في شتى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء في إطفاء الحرائق وفي المباني والإنقاذ بنوعيه اليدوي والآلي، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولي.

و- إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث، وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعي الوقائي لدى المواطنين في كلا البلدين.

ز- التنسيق بين البلدين في حالة مشاركتهما في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

### **المادة الثالثة**

يتعهد كل طرف، عندما يطلب رسمياً التدخل أو المعونة من الطرف الآخر بتسهيل إجراءات الدخول فوق ترابه، والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانح، مع احترام ما تقتضيه أحكام القوانين والتنظيمات والتراتب المعمول بها في شأن دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية والديوانية، ويتم ذلك طبقاً لبيانات معدة للغرض من قبل الدولة المانحة. كما يجب أن توفر سلطات الدولة الطالبة الحماية والمساعدة إلى وحدات المساعدة للدولة المانحة.

### **المادة الرابعة**

تحسب المصاريف التي تترتب على هذا التعاون بين البلدين على الوجه التالي:

#### **أ- أفراد ومعدات التدخل:**

- تتحمل الدولة المانحة نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الدولة الطالبة للمعونة وكذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة.

- تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والرعاية الصحية اللازمة للأفراد وكذلك نفقات تشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة.

- يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح وثائق تعريف شخصية سارية المفعول.

#### **ب- تبادل زيارات مسؤولي الحماية المدنية والدفاع المدني:**

يتحمل البلد الذي ينتمي إليه مسؤولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بزيارات إلى البلد الآخر بنفقات الانتقال في الذهاب والعودة، ويتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة الكاملة ونفقات التنقل الداخلي.

#### **٤- الدارسون والمتدربون:**

تتحمل الدولة التي توفد الدارسين والمتدربين إلى الدولة الأخرى نفقات تنقلهم، ذهاباً وإياباً، وتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة الكاملة والتنقل الداخلي والتدريب والدراسة وتوفر لهم الرعاية الصحية اللازمة طوال فترة استضافتهم. بحيث يكون التدريب والدراسة في مجالات الحماية المدنية وفي معاهد ومدارس أجهزة الحماية المدنية على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب حسب المقتضى.

## المادة الخامسة

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الدولة محل الكارثة أية التزامات أو أعباء مالية، كما أنها لا تتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو اتلاف المعدات أو اللوازم المقدمة من الدولة المانحة لمعالجة آثار الكارثة.

## المادة السادسة

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني في البلد الذي طلب المساعدة، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الوافدين التي تتكفل بتبليغها إليهم لتنفيذها.

## المادة السابعة

تتحمل الدولة الطالبة للمعونة المسؤولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة الوافد ضرراً بالغير أثناء أداءه لمهامه بدون قصد، شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية.

## المادة الثامنة

تتحمل الدولة المانحة للمعونة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة لها أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع إلى الدولة الطالبة للمعونة.

## المادة التاسعة

يجري التعاون مع الجهات المختصة في كلا البلدين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعات التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على مباشرة اختصاصاتها وعلى وضع الخطط اللازمة لذلك ولا سيما لمواجهة الطوارئ.

## المادة العاشرة

يتم تشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني تكون مهمتها:

١- وضع التعليمات التنفيذية النازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وإضافتها على ملاحق نص الاتفاقية واعتبارها جزءاً منها.

٢- إعداد وتحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين البلدين والعمل على استمراره وتنميته.

٣- تشكيل لجان فرعية تخصصية (إذا اقتضت الضرورة) لتأمين التنفيذ السليم.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين وبالتناوب بين البلدين، وكلما اقتضت الحاجة وذلك بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين، وتعود رئاسة اللجنة إلى رئيس الدورة للدولة التي يتم فيها الاجتماع.

## المادة الحادية عشرة

يتم بحث وتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق اللجنة المشتركة، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى نتيجة ترضي الطرفين يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لإتمام التسوية.

## المادة الثانية عشرة

١- تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من الإشعار الذي يؤكد أن الإجراءات الوطنية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد اكتملت.

- ٢- يجوز تغيير الاتفاق المذكور بحيث يتم ذلك بموافقة الطرفين وبالطرق الدبلوماسية.
- ٣- يمكن نقض هذا الاتفاق من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في كل وقت، ويتم إنهاء العمل به بعد ثلاثة أشهر من تلقي إخطار كتابي بذلك من قبل الطرف الآخر بالطريقة الدبلوماسية.

حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية

ووقع في دمشق بتاريخ الموافق لـ ٣ / ٥ / ٢٠٠٥ م

عن وزارة الداخلية  
بالمملكة الأردنية الهاشمية  
السيد عوني يرفاس  
وزير الداخلية

عن وزارة الدفاع  
بالجمهورية العربية السورية  
العماد حسن توركماني  
وزير الدفاع



## الاتفاقيات الدولية

## المرسوم التشريعي رقم /١٦/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية العمل الدولية رقم /١٧٠/ لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته /٧٧/ السابعة والسبعين في (جنيف-حزيران ١٩٩٠).

المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أية معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٢٦/١/٦ هـ  
٢٠٠٥/٢/١٤ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## مؤتمر العمل الدولي

### الاتفاقية ١٧٠

#### اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة

والسبعين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولي ذات الصلة، وبوجه خاص اتفاقية وتوصية البنزين ١٩٧١، واتفاقية وتوصية السرطان المهني، ١٩٧٤، واتفاقية وتوصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧، واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١، واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، واتفاقية وتوصية الحرير الصخري، ١٩٨٦، وقائمة الأمراض المهنية بصيغتها المعدلة في ١٩٨٠، المرفقة باتفاقية إعانات حوادث العمل، ١٩٦٤، وإذ يلاحظ أن حماية العمال من الآثار الضارة للمواد الكيميائية تعزز كذلك حماية الجمهور العام والبيئة وإذ يلاحظ أن للعمال حاجة وحق في المعلومات عن المواد الكيميائية التي يستعملونها في العمل،

وإذ يرى أن من الضروري منع أو تقليل حدوث الأمراض والإصابات الراجعة إلى أسباب كيميائية

في العمل عن طريق:

(أ) ضمان تقييم كل المواد الكيميائية لتحديد مخاطرها،

(ب) تزويد أصحاب العمل بوسيلة للحصول من الموردين على معلومات عن المواد الكيميائية المستعملة في العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ برامج فعالة لحماية العمال من المخاطر الكيميائية،

(ج) تزويد العمال بالمعلومات عن المواد الكيميائية في أماكن عملهم، وعن التدابير الوقائية المناسبة لكي يتمكنوا من المشاركة بفعالية في برامج الحماية،

(د) وضع مبادئ لمثل هذه البرامج لضمان استعمال المواد الكيميائية استعمالاً مأموناً.

وإذ يراعى ضرورة التعاون، في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وإذ يلاحظ الصكوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الشأن التي أصدرتها هذه المنظمات،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، وهي البند

الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه من عام تسعين وتسعمائة وألف

الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المواد الكيميائية ١٩٩٠،

## الجزء الأول-النطاق والتعاريف

### المادة ١

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على كل فروع النشاط الاقتصادي التي تستعمل فيها مواد كيميائية.
- ٢- يجوز للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تصدق على هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وعلى أساس تقييم الأخطار المتضمنة وتدابير الحماية واجبة التطبيق، ما يلي-
- (أ) أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها فروعاً من النشاط الاقتصادي أو منشآت أو منتجات معينة، وذلك:
- " ١ " إذا ظهرت مشاكل خاصة ذات طابع جوهري،
- " ٢ " وإذا كانت الحماية العامة المتاحة بموجب القوانين والممارسات الوطنية لا تقل في مجملها عن الحماية التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لأحكام هذه الاتفاقية،
- (ب) أن تضع السلطة المختصة أحكاماً خاصة لحماية المعلومات السرية التي يمكن لإفشائها منافس أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل، على ألا يؤثر هذا على صحة وسلامة العمال.
- ٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأدوات التي تعرض العمال لمواد كيميائية خطيرة في ظل الظروف الطبيعية أو التي يمكن توقعها للاستعمال.
- ٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الكائنات العضوية، لكنها تنطبق على المواد الكيميائية المستمدة من الكائنات العضوية.

### المادة ٢

#### في مفهوم هذه الاتفاقية-

- (أ) يعني تعبير "المواد الكيميائية" العناصر الكيميائية ومركباتها وأمزجتها سواء كانت طبيعية أو صناعية،
- (ب) يشمل تعبير "المواد الكيميائية الخطرة" أي مادة كيميائية صنفت بوصفها مادة خطيرة وفقاً للمادة ٦ أو توجد بشأنها معلومات ذات الصلة تشير إلى أنها خطيرة.
- (ج) يعني تعبير "استعمال المواد الكيميائية في العمل" أي عمل أو نشاط قد يعرض العامل لمواد كيميائية بما في ذلك:
- " ١ " إنتاج المواد الكيميائية،
- " ٢ " مناولة المواد الكيميائية،
- " ٣ " تخزين المواد الكيميائية،
- " ٤ " نقل المواد الكيميائية،
- " ٥ " التخلص من المواد الكيميائية ومعالجة نفاياتها،
- " ٦ " انطلاق مواد كيميائية بسبب الأنشطة التي تتم في العمل،
- " ٧ " صيانة وإصلاح وتنظيف معدات وحاويات المواد الكيميائية،
- (د) يعني تعبير "فروع النشاط الاقتصادي" كل الفروع التي يستخدم فيها العمال بما فيها الخدمة العامة،

(هـ) يعني تعبير "الأدوات الكيميائية" أي شيء يشكل في صورة أو تصميم محدد أثناء صنعه، أو يوجد على هذا النحو في الطبيعة، ويتوقف استخدامه في هذه الصورة كلياً أو جزئياً على شكله أو تصميمه،  
(و) يعني تعبير "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة وفقاً لاتفاقية ممثلي العمال ١٩٧١.

## الجزء الثاني-مبادئ عامة

### المادة ٣

تجري استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين بشأن التدابير التي تتخذ لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة ٤

على كل دولة عضو أن تقوم، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بصياغة وتنفيذ سياسة متسقة بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، وبمراجعتها دورياً.

### المادة ٥

من حق السلطة المختصة أن تحظر أو تقيّد استعمال بعض المواد الكيميائية الخطرة، أو تشترط إخطاراً أو تصريحاً مسبقاً قبل استعمال هذه المواد إذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة.

## الجزء الثالث-التصنيف والتدابير المرتبطة به

### المادة ٦

#### نظم التصنيف

١- تطبق نظم ومعايير محددة ومناسبة لتصنيف جميع المواد الكيميائية وفقاً لنوع ودرجة مخاطرها الصحية والبدنية الذاتية، ولتقييم سلامة المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت مادة كيميائية ما ستعتبر خطرة من جانب السلطة المختصة أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية.

٢- تحدد الخواص الخطرة للأمزجة التي تتألف من مادتين كيميائيتين أو أكثر على أساس تقييمات للمخاطر الذاتية للمواد الكيميائية التي تكونها.

٣- في حالة النقل تأخذ هذه النظم والمعايير في الاعتبار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة.

٤- يجري توسيع نظم التصنيف وتطبيقها تدريجياً.

### المادة ٧

#### وضع بطاقات التعريف

١- توضع علامات على كل المواد الكيميائية للإشارة إلى هويتها.

٢- توضع بالإضافة إلى ذلك بطاقات تعريف على المواد الكيميائية الخطرة بطريقة يسهل فهمها على

العمال بحيث تتيح المعلومات الأساسية عن تصنيفها، وما تنطوي عليه من مخاطر، واحتياطات السلامة التي يجب مراعاتها.

٣- (١) تقوم بوضع اشتراطات وضع بطاقات التعريف أو العلامات على المواد الكيميائية عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة السلطة المختصة أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية.

(٢) في حالة النقل تأخذ هذه الاشتراطات في الاعتبار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة.

## المادة ٨

### أوراق بيانات السلامة الكيميائية.

١- توفر لأصحاب العمل، في حالة المواد الكيميائية الخطرة، أوراق بيانات السلامة الكيميائية على أن تتضمن معلومات أساسية ومفصلة عن هوية هذه المواد وموردها وتصنيفها ومخاطرها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها.

٢- تقوم بوضع معايير إعداد أوراق بيانات السلامة الكيميائية السلطة المختصة أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة، وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية.

٣- يكون الاسم الكيميائي أو الاسم الشائع المستخدم للتعريف بالمادة الكيميائية في أوراق بيانات السلامة الكيميائية هو نفسه الاسم المستخدم على بطاقة التعريف.

## المادة ٩

### مسؤولية الموردين

١- يلتزم مورّدو المواد الكيميائية، سواء كانوا صنّاعاً مستوردين أو موزعين، بضمان:

(أ) أن تكون المواد الكيميائية قد صنفت وفقاً للمادة ٦ على أساس معرفة خواصها والتقصي عن المعلومات المتوفرة أو قيّمت وفقاً للفقرة ٣ فيما بعد،

(ب) أن توضع على هذه المواد الكيميائية علامات تبين هويتها، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧،

(ج) أن توضع بطاقات التعريف على المواد الكيميائية الخطرة التي يوردونها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧،

(د) أن تعد أوراق بيانات السلامة الكيميائية لمثل هذه المواد الكيميائية الخطرة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ ويزود بها أصحاب العمل.

٢- يلتزم مورّدو المواد الكيميائية الخطرة بضمان إعداد بطاقات تعريف وأوراق بيانات سلامة كيميائية معدلة وتزويد أصحاب العمل بها بطريقة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية عندما تتوفر معلومات جديدة تتعلق بالسلامة والصحة.

٣- يلتزم مورّدو المواد الكيميائية التي لم تصنف وفقاً للمادة ٦ ببيان هوية المواد الكيميائية التي يوردونها وتقييم خواصها على أساس تقصي المعلومات المتوفرة، وذلك لتحدي ما إذا كانت مواد كيميائية خطيرة.

## الجزء الرابع-مسؤولية أصحاب العمل

### المادة ١٠

#### بيان الهوية

- ١- يلتزم أصحاب العمل بضمان وضع بطاقات تعريف أو علامات على جميع المواد الكيميائية المستعملة في العمل، حسبما تقضي به المادة ٧، وتوفير أوراق بيانات السلامة الكيميائية حسبما تقضي به المادة ٨، وإتاحتها للعمال وممثليهم.
- ٢- يلتزم أصحاب العمل الذين يتسلمون مواد كيميائية لم توضع عليها بطاقات تعريف أو علامات حسبما تقضي به المادة ٧، أو لم توفر بشأنها أوراق بيانات السلامة الكيميائية حسبما تقضي به المادة ٨، بأن يحصلوا على المعلومات المناسبة من المورد أو من أي مصدر يتيسر بدرجة معقولة وصولهم إليه، ولا يجوز استعمال هذه المواد الكيميائية قبل الحصول على هذه المعلومات.
- ٣- يلتزم أصحاب العمل بضمان ألا تستعمل سوى المواد الكيميائية المصنفة وفقاً للمادة ٦، أو المحددة هويتها أو المقيمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والموضوع عليها بطاقات تعريف أو علامات وفقاً للمادة ٧، وأن تتخذ أي احتياطات لازمة عند استعمالها.
- ٤- يحتفظ أصحاب العمل بسجل بالمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في مكان العمل، على أن يتضمن إحالات إلى أوراق بيانات السلامة الكيميائية المناسبة. ويتاح هذا السجل لجميع العمال المعنيين وممثليهم.

### المادة ١١

#### نقل المواد الكيميائية

- يلتزم أصحاب العمل، عندما تنقل مواد كيميائية إلى حاويات أو معدات أخرى، بضمان توضيح هوية المحتويات بطريقة تعرف العمال بالهوية وبأي مخاطر مرتبطة باستعمال هذه المواد، وبأي احتياطات سلامة يجب مراعاتها.

### المادة ١٢

#### التعرض

يلتزم أصحاب العمل:

- (أ) بضمان عدم تعرض العمال للمواد الكيميائية بما يتجاوز حدود التعرض أو غيرها من معايير التعرض لتقييم بيئة العمل ومراقبتها، التي تحددها السلطة المختصة، أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية،
- (ب) بتقييم تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة.
- (ج) برصد وتسجيل تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة حينما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على سلامتهم وصحتهم أو حسبما تقررره السلطة المختصة،
- (د) بضمان الاحتفاظ، طوال فترة تقرررها السلطة المختصة، بسجلات رصد بيئة العمل وتعرض العمال الذين يستعملون مواد كيميائية خطيرة، وتيسير وصول العمال وممثليهم إلى هذه السجلات.

## المادة ١٣

### مراقبة العمليات

- ١- يلتزم أصحاب العمل بإجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل وبحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها:
- (أ) اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه.
  - (ب) اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه،
  - (ج) استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية،
  - (د) اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه،
  - (هـ) اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية،
  - (و) تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم، دون تحميل العمال أي تكلفة، عندما لا تكون التدابير السابقة كافية، وتنفيذ تدابير لضمان استعمال هذه المعدات والملابس.

٣- يلتزم أصحاب العمل:

- (أ) بالحد من التعرض للمواد الكيميائية الخطرة لحماية وسلامة وصحة العمال.
- (ب) بتوفير الإسعافات الأولية،
- (ج) باتخاذ ترتيبات لمواجهة حالات الطوارئ.

## المادة ١٤

### التخلص من الحاويات والمواد الكيميائية

تتم مناولة المواد الكيميائية الخطرة التي لم تعد مطلوبة وحاولات المواد الكيميائية الخطرة التي أفرغت لكنها قد تحوي بقايا لهذه المواد، أو التخلص منها بطريقة تزيل الخطر على السلامة والصحة والبيئة أو تقلل منه، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

## المادة ١٥

### المعلومات والتدريب

يلتزم أصحاب العمل:

- (أ) بتعريف العمال بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للمواد الكيميائية المستعملة في مكان العمل،
- (ب) بتعليم العمال كيفية استقراء واستعمال المعلومات التي تتضمنها بطاقات التعريف وأوراق بيانات السلامة الكيميائية،
- (ج) باستخدام أوراق بيانات السلامة الكيميائية إلى جانب المعلومات الخاصة بمكان العمل كأساس لإعداد تعليمات العمال، على أن تكون مكتوبة عند الاقتضاء،
- (د) بتدريب العمال، بصورة متواصلة، على الأساليب والإجراءات الواجب اتباعها من أجل استعمال المواد الكيميائية على نحو مأمون.



## المادة ١٦

### التعاون

يلتزم أصحاب العمل، في معرض ادائهم لواجباتهم، بأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة مع العمال أو ممثليهم فيما يتعلق بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.

### الجزء الخامس - واجبات العمال

## المادة ١٧

١- يلتزم العمال بالتعاون بأوثق صورة ممكنة مع أصحاب عملهم في أداء هؤلاء لمسؤولياتهم، والامتثال لجميع الإجراءات والممارسات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.

٢- يلتزم العمال باتخاذ كل الخطوات المعقولة التي تزيل أو تقلل الخطر الذي يتعرضون له ويتعرض له الآخرون بسبب استعمال المواد الكيميائية في العمل.

### الجزء السادس - حقوق العمال وممثليهم

## المادة ١٨

١- من حق العامل أن يبتعد بنفسه عن خطر ناجم عن استعمال مواد كيميائية إذا كان لديه مبرر معقول للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته، ومن واجبه أن يعلم المشرف عليه بذلك على الفور.

٢- يحمي العامل الذي يبتعد بنفسه عن الخطر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة أو الذي يمارس أيًا من حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية من أي نتائج تسيء إليه دون داع.

٣- من حق العمال المعنيين وممثليهم:

(أ) الحصول على معلومات عن هوية المواد الكيميائية المستعملة في العمل، وخواصها الخطرة، والتدابير الاحتياطية، والتعليم والتدريب،

(ب) الحصول على المعلومات التي تحتويها بطاقات التعريف والعلامات،

(ج) الحصول على أوراق بيانات السلامة الكيميائية،

(د) الحصول على أي معلومات أخرى تقضي هذه الاتفاقية بالاحتفاظ بها،

٤- حيثما يكون من شأن الكشف عن الهوية المحددة لأحد مركبات مزيج كيميائي لمنافس أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل، يجوز لصاحب العمل أن يحمي هذه الهوية بالطريقة التي تقرها السلطة المختصة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١.

### الجزء السابع - مسؤولية الدول المصدرة

## المادة ١٩

عندما تحظر الدولة دولة عضو مصدرة استعمال كل أو بعض المواد الكيميائية لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة في العمل ينبغي أن تقوم هذه الدولة العضو بإبلاغ هذه الحقيقة وأسبابها إلى أي بلد مستورد.

## المادة ٢٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

## المادة ٢١

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
- ٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

## المادة ٢٢

- ١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة ٢٣

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢- يسترعي المدير العام انتباه الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ٢٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

## المادة ٢٦

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

## المادة ٢٧

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

## القانون رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦ هـ و ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى المركز الدولي للبحوث الزراعية المتوسطية (SEHAEM) الكائن مقره في مدينة باريس في فرنسا.

المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذا المركز لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها بأي معاملات مما تنظمه أحكام هذا الانضمام.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٩ / ١ / ١٤٢٦ هـ

٩ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم /٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٦هـ و ٢٩/٣/٢٠٠٥م.

### يصدر مايلي:

المادة ١- توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩، مع التحفظ على أحكام الفقرة /ب/ من البند /١/ من المادة /٢/ منها، حيث أن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية.

المادة ٢- استناداً إلى أحكام الفقرة /١/ من البند /٢/ من المادة /٢/ من الاتفاقية، فإن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية لا يسري على المعاهدات التالية الواردة في المرفق الملحق بالاتفاقية وذلك ريثما يتم اعتماد هذه المعاهدات من قبلها، وهي:  
١. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ .

٢. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ ٣ آذار ١٩٨٠ .

٣. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول ١٩٩٧ .

المادة ٣- استناداً إلى البند /٢/ من المادة /٢٤/ من الاتفاقية، تعلن الجمهورية العربية السورية أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام البند /١/ من المادة المذكورة.

المادة ٤- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/٢/١٤٢٦هـ

٣/٤/٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

### ديباجة

اعتمدت في نيويورك بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة.

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٥٠ / ٦

المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار

٤٩ / ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء

على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميات تأكيد إدانتها

القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها،

أيما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول

والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها.

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول

على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع

أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه

المسألة.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١ / ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت

الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٢ (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملزمة،

لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضاً

في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك

استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في

اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات

دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق

تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٢ / ١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، الذي

طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى

(و) من القرار ٥١ / ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣ / ١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٥١ / ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،  
وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب بصراحة،  
واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعته من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،  
قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية

١- يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأنواع المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر وال شيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تحصل "بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٣.

## المادة ٢

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئياً للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات:

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع

مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفًا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر:

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفًا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانًا كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضًا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها.

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر

من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

" ١ " إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك

النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة،

أو

" ٢ " وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه

المادة.

### المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك

الدولة، وموجودًا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧،

الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات

حسب الاقتضاء.

### المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.



## المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكن من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

## المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

## المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب)

منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو

(ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن

الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو

(ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف

الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢، وفي حالة أي تغيير تقوم

الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها

في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها وفي حالات عدم

قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ أو ٢.

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقرها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

#### المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥- تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

#### المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة،

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب

المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصاً، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

#### المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ .

#### المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥.

٥- تقي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

#### المادة ١٣

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

#### المادة ١٤

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

## المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابها الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو الآراء السياسية أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

## المادة ١٦

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم تام.

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها الالتزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المادة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيأ كانت جنسيته أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم تلك الدولة التي نقل منها.

## المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

## المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛  
(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

" ١ " وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

" ٢ " إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

" ٣ " وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالابلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛  
" ٤ " إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلاً الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛  
(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهناً بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛  
(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

" ١ " كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛  
" ٢ " حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

#### المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائياً المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

#### المادة ٢٠

تتخذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدئي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ دعم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

#### المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

#### المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

#### المادة ٢٣

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضمت إليها ما لا يقل عن اثنين

وعشرين دولة طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- بعد سريان هذه الاتفاقية يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى

الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي

بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣- يعتبر التعديل المقترح معتمداً إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد

لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميمه.

٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

#### المادة ٢٤

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدد تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٦

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة ٢٧

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.



## المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

### المرفق

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩- الاتفاقيات الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (NEPPO) .

المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٤/٢/١٤٢٦ هـ  
٣/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

### الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك فائدة التعاون الدولي في مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها، ولا سيما دخولها عبر الحدود الوطنية، وإذ ترغب في ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض:

وإذ ترى أن من الممكن تعزيز وتيسير هذا التعاون ونجاحه بدرجة كبيرة بإنشاء أجهزة إقليمية مثل تلك التي أنشئت في معظم أقاليم العالم:

وإذ ترى أن التعاون في إقليم الشرق الأدنى يمكن تحقيقه على خير وجه بإنشاء منظمة إقليمية لوقاية النباتات تؤدي أعمالها بالتعاون مع جميع البلدان والمنظمات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي أو الفني لها:

وإذ تلاحظ أن المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السادسة التي عقدت في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ وكذلك المادة الثامنة من النص المعدل للاتفاقية المذكورة التي وافق عليها المؤتمر العام لهذه المنظمة في دورته العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩. تنص على أن تتعهد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون فيما بينها لإنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة:

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١

#### الإنشاء

تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى التي يشار إليها فيما بعد "بالمنظمة" وترد أهدافها ووظائفها في المادتين ٣ و ٤ أدناه.

### المادة ٢

#### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ووفقا لما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات:

"النباتات" تشمل النباتات الحية وأجزائها بما في ذلك البذور:

"المنتجات النباتية" تشمل المواد غير المصنعة التي هي من أصل نباتي (بما في ذلك البذور إن لم تكن مدرجة تحت مصطلح "النباتات"). والمنتجات المصنعة، التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو طبيعة تصنيعها، على مخاطر انتشار الآفات:

يقصد بكلمة "آفة" أي شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي كائن من الكائنات المسببة للأمراض يضر أو يحتمل أن يضر بالنباتات أو المنتجات النباتية.

### المادة ٣

#### الأهداف

تتمثل أهداف المنظمة أساساً في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم أعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من أجل:

- (أ) مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة مناسبة؛
- (ب) منع انتشار الآفات المهمة من الناحية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ولاسيما انتشارها عبر الحدود الوطنية؛
- (ج) التقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير الصحة النباتية.

### المادة ٤

#### الوظائف

- للمنظمة، في سبيل تحقيق أهدافها، أن تقوم بما يلي:
- (أ) الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع توجيه اهتمام خاص للتدابير الخاصة بمكافحة الآفات، وتقديم المشورة للحكومات بشأن التدابير الفنية والإدارية والتشريعية اللازمة لمنع دخول وانتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية؛
  - (ب) الترويج لتنفيذ أحكام مدونة السلوك الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة أثناء دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٥، وبالصيغة التي عدلها هذا المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٩ .
  - (ج) مساعدة الحكومات، حيثما يكون ذلك مناسباً، في تطبيق التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالوظائف الواردة في (أ) و (ب)؛
  - (د) تنسيق الحملات الدولية ضد الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وتشجيع مثل هذه الحملات حيثما يكون ذلك ملائماً؛
  - (هـ) الحصول على معلومات من الحكومات، ومن أي مصادر أخرى، عن مدى جهود الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية والإصابة بها وانتشارها، وإبلاغ هذه المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات المعنية؛
  - (و) الترتيب لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تشريعات الصحة النباتية أو غير ذلك من التدابير التي تؤثر على حرية انتقال النباتات والمنتجات النباتية؛
  - (ز) الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي، ولا سيما فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية والإجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر؛
  - (ح) تيسير التعاون في مجال البحوث الخاصة بالآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وطرق مكافحتها، وفي مجال تبادل المعلومات العلمية ذات الصلة؛

(ط) نشر المواد بالشكل الملائم، لأغراض الإعلام أو للارتقاء بالمعارف الفنية أو العملية على النحو الذي تراه المنظمة؛

(ي) إعداد التوصيات للحكومات فيما يتعلق بأي مسألة من المسائل التي أشير إليها في هذه المادة؛  
(ك) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.

#### المادة ٥

##### المقر

يكون مقر المنظمة في الرباط (المملكة المغربية)، غير أنه في حال عدم إيداع المغرب وثيقة التصديق أو القبول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، في تاريخ دخولها حيز التنفيذ، يحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه مقر المنظمة.

#### المادة ٦

##### العضوية

الدول الأعضاء في المنظمة هي:

أ- الدول الواردة أسماؤها في الملحق الأول بهذه الاتفاقية والتي تصدق عليها أو تنضم إليها طبقاً للمادة ١٩-١؛

ب- الدول التي لم ترد أسماؤها في الملحق الأول والتي تقبل أعضاء في المنظمة طبقاً للمادة ١٩-٥؛

#### المادة ٧

##### اللجان القطرية لوقاية النباتات

١- تنشئ كل دولة تصبح عضواً في المنظمة لجنة لوقاية النباتات تكون مسؤولة عن تنسيق أنشطة وقاية النباتات.

٢- تتألف لجنة وقاية النباتات على وجه الخصوص، من ممثلين عن:

(١) خدمات وقاية النباتات القطرية؛

(٢) مؤسسات البحوث القطرية المعنية بوقاية النباتات؛

(٣) المؤسسات الأكاديمية القطرية المعنية بوقاية النباتات؛

#### المادة ٨

##### حقوق الدول الأعضاء والتزامها

١- للدول الأعضاء الحق بمقتضى هذه الاتفاقية، فيما يلي:

(أ) الحصول عند الطلب، على ما يهمها من المعلومات المتاحة لدى المنظمة بشأن المسائل المتعلقة بأهداف المنظمة ووظائفها، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الخاصة بالحصول على المساعدات الفنية، والتعاون في دراسة المشكلات التي تواجهها؛

(ب) تحديد الهيئة القطرية المناسبة التي تناط بها مهمة الاتصال فيما بين الحكومة والمنظمة؛

(ج) والحصول، بدون مقابل على المطبوعات وغير ذلك من المعلومات التي توزعها المنظمة.

٢- وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، تتحمل الدول الأعضاء

## الالتزامات التالية:

- (أ) أن تتعاون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الفنية للمنظمة؛
- (ب) أن تزود المنظمة، في أسرع وقت ممكن، بالمعلومات التي تطلبها بصورة معقولة، على ألا يتعارض ذلك مع القوانين واللوائح الخاصة بالدولة العضو؛
- (ج) أن تمنح المنظمة والدول الأعضاء فيها التسهيلات التي قد تكون لازمة لنجاح أعمال المنظمة، على أن يكون ذلك في حدود ما يمكن أن يقدم بمقتضى الإجراءات الدستورية المعمول بها في الدول المعنية؛
- (د) أن تتعاون، بصفة عامة، في تحقيق أهداف ووظائف المنظمة.

## المادة ٩

### مجلس الإدارة

- ١- يكون للمنظمة مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء، ويكون هذا المجلس هو أعلى هيئة في المنظمة.
- ٢- يضع المجلس لائحته الداخلية.
- ٣- يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الموعد والمكان اللذين يحددهما.
- ٤- لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد دورات خاصة للمجلس بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء.
- ٥- ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه، ويعمل رئيس المجلس، الذي يبقى في منصبه إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية، بهذه الصفة في كل من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
- ٦- لكل دولة عضو صوت واحد، وتتخذ جميع قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعطاة، ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية. ويتألف النصاب القانوني من الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.
- ٧- لمجلس الإدارة أن يضع إجراء، في لائحته الداخلية، يتيح لرئيس المجلس الحصول على أصوات الدول الأعضاء في مجلس الإدارة بشأن بعض المسائل دون أن يدعو إلى اجتماع للمجلس.

## المادة ١٠

### وظائف مجلس الإدارة

- ١- تكون وظائف مجلس الإدارة كما يلي:
  - (أ) استعراض التقرير والتوصيات المحالة إليه من اللجنة التنفيذية عن عمل المنظمة منذ انعقاد دورته العادية السابقة؛
  - (ب) رسم سياسات المنظمة والموافقة على برنامج العمل والميزانية الخاص بها؛
  - (ج) تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد في المادة ١٦-٣؛
  - (د) وضع معايير منسقة وخطوط توجيهية وتوصيات بشأن وقاية النباتات؛
  - (هـ) وضع المبادئ العامة لإدارة المنظمة وتطوير أعمالها؛

- (و) استعراض التقرير الخاص بعمل المنظمة والحسابات المراجعة المشار إليها في المادة ١٥ (٣) (١)؛
- (ز) الموافقة على اللائحة المالية والقواعد الإدارية للمنظمة وتعيين المراجعين؛
- (ح) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة ١٣-١؛
- (ط) تعيين المدير التنفيذي وفقا للمادة ١٥-١؛
- (ي) قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة ١٩-٥؛
- (ك) إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠؛
- (ل) إقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات؛
- (م) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو المؤسسات الأخرى المشار إليها في المادة ١٨ ومع الحكومات، بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي ستعقد بين المنظمة والدولة التي تستضيف مقرها (المشار إليها فيما بعد بالدولة المضيفة)؛
- (ن) اتخاذ القرارات بشأن إقامة أي أجهزة فرعية قد تكون لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المنظمة، وحل هذه الأجهزة عندما يكون ذلك مناسباً؛
- (س) وضع لائحة الموظفين التي تحدد شروط وظروف استخدام الموظفين؛
- (ع) أداء جميع المهام الأخرى التي توكل إليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون لازمة أو مفيدة للقيام بنشاطات المنظمة؛

٢- مجلس الإدارة، في الحدود التي يقررها، تفويض اللجنة التنفيذية بأية مسائل تدخل في نطاق وظائفه، باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) من الفقرة ١ السابقة.

## المادة ١١

### تنفيذ المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية

#### والتوصيات المتعلقة بوقاية النباتات

يوافق على المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية والتوصيات التي قد يقرها مجلس الإدارة بمقتضى المادة ١٠-١ (د) بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة. وتبلغ الدول الأعضاء لقبوله.

## المادة ١٢

### المراقبون

للمدير التنفيذي أن يدعو، بشرط موافقة مجلس الإدارة، الدول غير الأعضاء والمنظمات والمؤسسات القادرة على تقديم مساهمات ملموسة في نشاطات المنظمة إلى حضور دورات مجلس الإدارة بصفة مراقب.

## المادة ١٣

### اللجنة التنفيذية

١- يكون للمنظمة لجنة تنفيذية تتألف من الرئيس، الذي ينتخب على النحو المنصوص عليه في المادة ٩-٥، ومن ممثلي ست من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الإدارة.

٢- تنتخب الدول الأعضاء الست المشار إليها في الفقرة ١، خلال الدورة العادية لمجلس الإدارة، لمدة سنتين، مع توجيه الاهتمام الواجب بتنوع الظروف المناخية الزراعية في الإقليم ومبدأ التناوب بين الدول الأعضاء. غير أنه في أول دورة عادية للمجلس، تنتخب ثلاث من الدول الست لمدة ثلاث سنوات. وفي كل دورة من الدورات العادية التالية، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الست التي انتخبت أثناء الدورة المعنية. وأي مكان يخلو خلال الفترة بين عمليتي انتخاب تشغله دولة عضو أخرى يختارها باقي أعضاء اللجنة، وبموافقتها وتبقى هذه الدولة في عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها.

٣- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل في الوقت التي تحدده، ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها. وتعد دورات اللجنة عادة في مقر المنظمة.

٤- باستثناء الرئيس، الذي ينتخبه مجلس الإدارة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٩، تنتخب اللجنة أثناء الدورة السنوية التي تعقدها للفقرة ٢ من هذه المادة، هيئة مكتبها من بين أعضائها. ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية. وللجنة أن تقر لائحتها الداخلية. وتتخذ كل القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة، يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء.

٥- لمجلس الإدارة أن يضع القواعد التي يمكن على أساسها للرئيس أن يتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال سريعة، إذا أنشأت بين دورتين من دوراتها، مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب إجراء من جانب اللجنة.

٦- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) استعراض أوجه نشاط المنظمة؛

(ب) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس؛

(ج) إصدار التوجيهات للمدير التنفيذي للمنظمة بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠؛

(هـ) إنشاء مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة، حيثما يكون ذلك ضرورياً.

٧- توافق اللجنة التنفيذية، في كل دورة، على تقرير يرفع إلى مجلس الإدارة.

#### المادة ١٤

##### الأجهزة الفرعية

لمجلس الإدارة، وفقاً لأحكام المادة ١٠-١ (ن)، أن ينشئ أي أجهزة دائمة أو مخصصة، حسب اقتضاء الحال، تتألف من شخصيات يختارها بناء على خبرتها بوقاية النباتات، لتقديم المشورة للجنة التنفيذية بشأن مسائل فنية معينة. وللجنة التنفيذية وفقاً لأحكام المادة ١٣-٦ (هـ) أن تشكل مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة.



## المادة ١٥

### المدير التنفيذي والموظفون

- ١- يكون للمنظمة مدير تنفيذي يعينه مجلس الإدارة، وفقاً للشروط التي يحددها.
- ٢- المدير التنفيذي هو الممثل القانوني للمنظمة، ويوجه عمل المنظمة وفقاً للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبتوجيهات من اللجنة التنفيذية.
- ٣- يقدم المدير التنفيذي، من خلال اللجنة التنفيذية إلى مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته العادية ما يلي:

(أ) تقرير عن عمل المنظمة والحسابات المراجعة؛

(ب) ومشروع برنامج عمل المنظمة ومشروع ميزانية الفترة المالية التالية.

٤- يتولى المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) الإعداد لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وجميع الاجتماعات الأخرى للمنظمة وتنظيمها، وتوفير خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات؛

(ب) ضمان التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية وبرامج التدريب الإقليمية، وغير ذلك من الاجتماعات، وفقاً لبرنامج العمل المعتمد؛

(د) وضع المقترحات الخاصة ببرامج العمل المشتركة مع الأجهزة الإقليمية والأجهزة الدولية الأخرى؛

(هـ) مسؤولية إدارة المنظمة؛

(و) ضمان نشر نتائج البحوث وكتيبات التدريب والمطبوعات الإعلامية، وغير ذلك من المواد حسبما يكون ضرورياً؛

(ز) اتخاذ التدابير بشأن المسائل الأخرى التي تتفق وأهداف المنظمة؛

(ح) القيام بأي وظائف أخرى يحددها مجلس الإدارة.

٥- يعاون المدير التنفيذي نائب للمدير التنفيذي يعينه بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

٦- يتولى المدير التنفيذي تعيين نائب المدير التنفيذي وسائر موظفي المنظمة وفقاً للسياسات والمبادئ التي يضعها مجلس الإدارة ووفقاً للائحة شؤون الموظفين. ويصدر المدير التنفيذي لائحة شؤون الموظفين على النحو اللازم، من أجل تنفيذ النقاط السابقة.

## المادة ١٦

### موارد المنظمة

١- تشمل موارد المنظمة ما يلي:

(أ) الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ب) العائدات التي تتحقق من تقديم الخدمات مقابل سداد تكاليفها؛

(ج) المنح والوصايا والهبات وأي شكل آخر من أشكال التبرعات من أي مصدر والتي توافق عليها

اللجنة التنفيذية بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المنظمة؛

(د) عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها؛

(هـ) وأي موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية، وتتفق وأهداف المنظمة.

٢- تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع اشتراكات سنوية لميزانية المنظمة العادية بعملات قابلة للتحويل.

٣- يحدد مجلس الإدارة، في كل دورة عادية، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أو باتفاق الآراء، عندما يكون ذلك ممكناً، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية.

ويقسم مجلس الإدارة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقاً لنسب اشتراكاتها المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة في ذلك الوقت.

٤- لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الأعضاء، يقسم المبلغ المستحق منها على قسطين متساويين، يستحق أحدهما عند بداية السنة الأولى من الفترة المالية، والآخر عند بداية السنة الثانية.

٥- ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية، إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

## المادة ١٧

### الوضع القانوني والمزايا والحصانات

١- المنظمة هيئة حكومية دولية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والصفة القانونية اللتين تؤهلها لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها.

٢- للمنظمة سلطة إبرام العقود وتملك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وأن تكون طرفاً في أي إجراءات قانونية.

٣- تمنح كل دولة عضو للمنظمة ما يلي:

(أ) للمنظمة وممتلكاتها وأصولها المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنها من القيام بنشاطاتها؛

(ب) لممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المنظمة والمدير التنفيذي وموظفيه، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية.

٤- تتعهد كل دولة عضو بأن تمنح الأوضاع والمزايا والحصانات المشار إليها أعلاه، وذلك بأن تطبق بعد إجراء التغييرات اللازمة، المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية منح المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ / ١١ / ١٩٤٧، على المنظمة وممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمدير التنفيذي وموظفي المنظمة.

٥- تتعهد الدولة المضيفة، دون إخلال بالفقرتين ٣ و ٤ بأن تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات

الواردة في الملحق الثاني بهذه الاتفاقية.

٦- للمنظمة أن تبرم اتفاقيات مع الدول التي قد توجد بها مكاتب للمنظمة لتحديد المزايا والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها.

#### المادة ١٨

##### العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

١- للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات أو المؤسسات الحكومية الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة، أن ينشئ علاقات عمل مع هذه المنظمات أو المؤسسات، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعال. وتخضع أي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والمؤسسات لموافقة مجلس الإدارة.

#### المادة ١٩

##### التوقيع والتصديق والانضمام وسريان الاتفاقية وقبول الاعضاء

١- للدول المذكورة في الملحق الأول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عند:

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية ثم إيداع وثيقة التصديق؛ أو

(ب) إيداع وثيقة الانضمام.

٢- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول المذكورة في الملحق الأول في مدينة الرباط في ١٨ فبراير / شباط ١٩٩٣ ثم بعد ذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مدينة روما.

٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يعتبر جهة الإيداع لهذه الاتفاقية.

٤- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومات عشر دول على الأقل من حكومات الدول المذكورة في الملحق الأول. وتصبح أي دولة أخرى مذكورة في الملحق الأول طرفاً من هذه الاتفاقية من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٥- يجوز لأي دولة ليست مذكورة في الملحق الأول أن تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية برغبتها في أن تصبح عضواً في المنظمة. ويكون التبليغ مصحوباً بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها. ويرسل المدير العام للمنظمة نسخاً من التبليغ والوثيقة المشار إليها إلى مجلس الإدارة عن طريق المدير التنفيذي وإذا قرر المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة الموافقة على قبول الدولة فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذاً من تاريخ هذا القرار الذي يجب إبلاغه، فوراً للمدير العام للمنظمة.

٦- لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأي تحفظات.

#### المادة ٢٠

##### تعديل الاتفاقية

١- مع مراعاة الفقرة ٤ التالية، يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة،

بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء، وتصبح التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد انقضاء ستين يوماً من إقرار مجلس الإدارة لها.

٢- يجوز تقديم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو في رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم في الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء وللمدير التنفيذي للمنظمة.

٣- لا ينظر مجلس الإدارة في اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى الأعضاء قبل ستين يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة التي سينظر فيها الاقتراح. وعند إقرار أي تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فوراً.

٤- لا يجوز تعديل الملحق الثاني بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه.

#### المادة ٢١

##### الانسحاب من الاتفاقية وانهاؤها

١- لأي دولة عضو تقديم إخطار بانسحابها من المنظمة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً في هذه الاتفاقية. ويصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة من تقديم الإخطار أو في أي تاريخ لاحق يحدده الإخطار. وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التي يسرى فيها الانسحاب.

٢- إذا أدى انسحاب دولة عضو إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى الأقل من عشر دول، يبدأ مجلس الإدارة في تصفية المنظمة ويبلغ جهة الإيداع بذلك.

٣- وتحقيقاً لهذه التصفية، يأمر مجلس الإدارة بأن يعاد إلى الدولة المضيفة ما تكون قد قدمته من أرض وما عليها من مبان ومنشآت، كما يأمر بإعادة الأموال التي تستخدم إلى الجهات المتبرعة التي قدمتها، وبيع أي موجودات أخرى تبقى بعد ذلك. وعقب الوفاء بكل الالتزامات، بما في ذلك مصاريف التصفية، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المنظمة الأخرى بين الدول التي كانت أعضاء في المنظمة عند تاريخ الإخطار بالانسحاب المشار إليه في الفقرة ٢، وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ عن السنة التي قدم فيها هذا الإخطار.

#### المادة ٢٢

##### تفسير الاتفاقية وتسوية النزاعات

أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أي طريق آخر، يجوز إحالته من قبل أي طرف في النزاع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار فيه، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكل الأطراف.

#### المادة ٢٣

##### جهة الإيداع

١- يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية وفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ويقوم بالآتي:

(أ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة في الملحق الأول أو أي حكومة أخرى تطلب ذلك؛

(ب) تسجيل هذه الاتفاقية، عند سريان مفعولها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ الدول الواردة أسماؤها في الملحق الأول أو أي دولة قبلت عضويتها في المنظمة عن:

١- توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٩؛

٢- تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٩؛

٣- إعلان أي الدول عن رغبتها في الانضمام لعضوية المنظمة، وقبول عضويتها طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٩؛

٤- أي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية، وإقرار التعديلات طبقاً للمادة ٢٠؛

٥- إخطارات الانسحاب من المنظمة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢١؛

٦- أي إخطار يصل طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١.

٢- تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في سجلات منظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة ٢٤

#### الملاحق

يعتبر الملحقان الأول والثاني جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط بالمغرب، في الثامن عشر من فبراير/شباط ١٩٩٣، من نسخة واحدة باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية.

#### الملحق الأول بالاتفاقية

قائمة بالدول المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ٦

الأردن	سورية
أفغانستان	الصومال
الإمارات العربية المتحدة	العراق
باكستان	عمان
البحرين	قبرص
تركيا	قطر
تونس	الكويت
الجمهورية العربية الليبية	لبنان
الجزائر	مالطة
جمهورية إيران الإسلامية	مصر
الجمهورية اليمنية	المغرب
جيبوتي	المملكة العربية السعودية
السودان	موريتانيا

## الملحق الثاني بالاتفاقية تعهدات الدولة المضيفة

### مقدمة

بناء على الفقرة ٥ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الإضافية للدولة المضيفة. وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها في الجزء (باء) التالي ما دامت هي الدولة المضيفة.

### الجزء (الف) - أحكام عامة

#### القسم ١: المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمنظمة.

١- دون إخلال بالفقرة ٣ (أ) من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمنظمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أينما كانت في تلك الدولة:

(أ) الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا في الحالات المعينة التي تتنازل فيها المنظمة صراحة عن هذه الحصانات؛

(ب) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل؛

(ج) حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع، وفتح حسابات بأى عملة، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية في داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها، وتحويل أي عملات أجنبية إلى أي عملات أخرى؛

(د) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى، مع عدم الإخلال باحتياجات الأمن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمنظمة؛

(هـ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمنظمة، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة؛

(و) الإعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها المنظمة أو تصدرها أو المطبوعات التي تنشرها للأغراض الرسمية.

٢- تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المنظمة، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة، بناء على طلب المدير التنفيذي للمنظمة.

٣- تتمتع المنظمة في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة أو حكومة، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة، في الدولة المضيفة، وذلك فيما يتعلق بالاسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى.

#### القسم ٢: المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين وللمدير التنفيذي

#### وموظفي المنظمة والأشخاص الآخرين.

١- تتعهد الدولة المضيفة، دون إخلال بأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٧ من الاتفاقية، بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية:

(أ) إلى ممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المنظمة:

١- الحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال، إلا في حالات الجرم المشهود، ومن مصادرة أمتعتهم بالشخصية، ومن المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل بصفقتهم الرسمية والحصانة من أي إجراء قانوني من أي نوع؛

٢- عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق.

٣- إعفاؤهم وزوجاتهم/أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الإجبارية؛

٤- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة، وذلك فيما يتعلق بقيود النقد أو التحويل.

(ب) للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة:

(١) الحصانة من الإجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل بصفقتهم الرسمية؛

(٢) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمة لهم؛

(٣) إعفاؤهم وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونه من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(٤) تسهيلات الإعادة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم/أزواجهن ولمن يعولونه في أوقات الأزمات، على أن تتماثل مع التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في المرتبة؛

(٥) الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم، بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة في المنظمة. وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي تتفق عليها المنظمة مع الدولة المضيضة.

٢- وبالإضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها في الفقرة ١ السابقة تكون للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيضة.

٣- رهنأ بتطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التي يتفق عليها بين الدول المضيضة والمنظمة، لا تفرض الدولة المضيضة أي عائق على الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ (١) وزوجاتهم/أزواجهن، أو المدير التنفيذي وموظفي المنظمة وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونها وأي زائر للمنظمة في غرض يتعلق بعمل المنظمة.

٤- تمنح التأشيرات المطلوبة لأي شخص المشار إليهم في الفقرة ٣ وتمدد في الحال وبدون أي رسوم.

القسم ٣: تنفيذ قوانين الدولة المضيضة.

تتعاون المنظمة مع السلطات المختصة في الدولة المضيضة لتسهيل سير العدالة واحترام نظام

الشرطة، ومنع أي إساءة استخدام للمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة ١٧ من هذه الاتفاقية أو بموجب هذا الملحق، وتنتظر المنظمة في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف التي تعرقل فيها الحصانة الممنوحة لأحد الأشخاص بموجب هذا الملحق سير العدالة، وعندما يتسنى رفع هذه الحصانة دون الأضرار بمصالح المنظمة.

#### **القسم ٤: تعديل هذا الجزء**

١- مع مراعاة الفقرة ٢ التالية يجوز تعديل الجزء (ألف) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية.

٢- وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية، بما في ذلك هذا الملحق، وخلال الوقت الذي تكون فيه اتفاقية المقر سارية بين الدول المضيضة والمنظمة، لا يجوز إقرار أي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك.

#### **الجزء (باء) - أحكام محددة تتعلق بالمملكة المغربية**

##### **القسم ١: مقر المنظمة والتسهيلات المتعلقة به:**

١- أن يكون مقر المنظمة في الرباط

٢- تتعهد المملكة المغربية بترتيب ما يلي:

#### **الوصف**

#### **القسم ٢: المزايا والحصانات والتسهيلات**

١- تشمل الضرائب المشار إليها في القسم ١ (هـ) من الجزء (ألف) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والآثاث والمعدات الأخرى، وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات، بما في ذلك كل المواد التي تعتبر ضرورية لأي سبب يتعلق بإنشاء المنظمة وتحقيق أهدافها.

٢- تعفى أي أموال أو أملاك تحولها المنظمة لأغراض تعليمية أو علمية لأي شخص أو منظمة لا تسعى إلى الربح، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص أو المنظمة.

٣- يحق لموظفي المنظمة، بما في ذلك المدير التنفيذي، إذا لم يكونوا من رعايا المغرب، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة المغربية، والإعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المغرب أو على ممتلكات خارج المغرب، كما يعفونه من أداء الخدمة الوطنية.

٤- تصدر المملكة المغربية أي تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمنظمة، وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك هذا الملحق.

#### **القسم ٣: تعديل هذا الجزء**

١- مع مراعاة الفقرة ٢، يمكن تعديل الجزء (باء) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية.

٢- وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الاتفاقية، بما في ذلك هذا الملحق، لا يجوز تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة المغربية على ذلك صراحة.



## المرسوم التشريعي رقم / ٢٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- يصدق على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٥ / ١٥٨ المؤرخ في ١٨ / ١٢ / ١٩٩٠، على ألا تشمل المادة / ٢٠ / من الاتفاقية مضمون المادة / ٤٦٠ / من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري..
- المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أية معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢ / ٣ / ١٤٢٦ هـ

١٠ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**الرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي**  
**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**  
**اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥ / ١٥٨**  
**المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠**

**الديباجة**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم ١٤٣) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم ٨٦)، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم ١٥١)، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري رقم (٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم ١٠٥)، وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالرق،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك في منظمات دولية أخرى،

وإذ تعترف أيضاً بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول، على أساس إقليمي أو ثنائي، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين النساء وتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم، الناشئة عن وجودهم في دولة العمل،

وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالباً ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم، وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة قد تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون، في أحيان كثيرة، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضاً أن مما يثني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها.

واقتراناً منها لذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### النطاق والتعاريف

#### المادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

## المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.
- ٢- (أ) يشير مصطلح "عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع؛
- (ب) يشير مصطلح "العامل الموسمي" إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة؛
- (ج) يشير مصطلح "الملاح"، الذي يضم فئة صائدي الأسماك إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها؛
- (د) يشير مصطلح "العامل على منشأة بحرية" إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها؛
- (هـ) يشير مصطلح "العامل المتجول" إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما، ويضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعة مهنته؛
- (و) يشير مصطلح "العامل المرتبط بمشروع" إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله؛
- (ز) يشير مصطلح "عامل الاستخدام المحدد" إلى العامل المهاجر:
- "١" الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد أو؛
- "٢" الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص أو؛
- "٣" الذي يقوم بناء على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته؛
- والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل؛
- (ح) يشير مصطلح "العامل لحسابه الخاص" إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد أسرته، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص.

### المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

- (أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وتنظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة؛
- (ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون بموجب ذلك الاتفاق عمالاً مهاجرين؛
- (ج) الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين؛
- (د) اللاجئين وعديمي الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها؛
- (هـ) الطلاب والمتدربين؛
- (و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل.

### المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

### المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

- (أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها؛
- (ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

### المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بمصطلح "دولة المنشأ" التي يكون الشخص المعني من رعاياها؛
- (ب) يقصد بمصطلح "دولة العمل" الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها، أو يزاول حالياً، أو زاول نشاطاً مقابل أجر، حسبما تكون الحال؛
- (ج) يقصد بمصطلح "دولة العبور" أية دولة يمر فيها الشخص المعني في أية رحلة إلى دول العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

## الجزء الثاني

### عدم التمييز في الحقوق

#### المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بحسب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

### الجزء الثالث

#### حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

#### المادة ٨

١- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها.

#### المادة ٩

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

#### المادة ١٠

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### المادة ١١

١- لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.

٢- لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.

٣- لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح " العمل سخره أو قسراً ":

(أ) أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر عن محكمة، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز؛

(ب) أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته؛

(ج) أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية ما دامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

## المادة ١٢

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر وممارسة وتعليماً.
- ٢- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد.
- ٣- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

## المادة ١٣

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق التماس مع جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:
  - (أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم؛
  - (ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
  - (ج) لغرض منع أية دعاية للحرب؛
  - (د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

## المادة ١٤

- لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

## المادة ١٥

- لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

## المادة ١٦

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية.
- ٢- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.
- ٣- أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- ٤- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً أو جماعياً، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- ٥- يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم.
- ٦- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مآذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٧- في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى:
  - (أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك؛
  - (ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة. وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة؛
  - (ج) يحاط الشخص المعني علماً دون إبطاء بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت، المنطبقة بين الدول المعنية، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً.
- ٨- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدول مساعدة من مترجم شفوي، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.
- ٩- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التعويض.



## المادة ١٧

- ١- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.
- ٢- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.
- ٣- يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بم عزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.
- ٤- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.
- ٥- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.
- ٦- إذا حرم عامل مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجته وأطفاله القصر.
- ٧- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.
- ٨- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقيق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

## المادة ١٨

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.
- ٣- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:
  - (أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها.
  - (ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميين من اختيارهم؛
  - (ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له؛

(د) محاكمتهم حضورياً، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها، وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية؛ وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم؛  
(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون؛

٤- في حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم.

٥- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون.

٦- حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص.

٧- لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو برئ منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية.

#### المادة ١٩

١- لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنباً في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطني أو الدولي؛ كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه. وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد من هذا النص.

٢- تراعى عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر، أو أحد أفراد أسرته، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل.

#### المادة ٢٠

١- لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدى.

٢- لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

## المادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأي شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل.

ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته.

## المادة ٢٢

- ١- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة.
- ٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.
- ٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها. ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.
- ٤- يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد.
- ٥- يحق للشخص المعني، إذا ألغى في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.
- ٦- في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة.
- ٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه.
- ٨- في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب الشخص المعني دفع تكاليف سفره.
- ٩- لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

## المادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس

بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

#### المادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصا أمام القانون.

#### المادة ٢٥

١- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

(أ) شروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية؛

(ب) شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل، وأية مسألة أخرى يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطا من شروط الاستخدام.

٢- ليس من المشروع الانتقال في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تُقيد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

#### المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية؛

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية؛

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

٢- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

## المادة ٢٧

١- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام في أي وقت بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

٢- في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدول المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة.

## المادة ٢٨

للعامل المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

## المادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته. وفي الحصول على جنسية.

## المادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

## المادة ٣١

١- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوثنائهم الثقافية مع دولة منشئهم.

٢- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

## المادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم، وأن يحملوا معهم وفقا للتشريع المنطبق في الدول المعنية، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية.

### المادة ٣٣

١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور حسبما تكون الحال بما يلي:

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية؛

(ب) شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية، والمسائل الأخرى التي تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى، وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.

٣- تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً وقدر الإمكان بلغة يستطيعون فهمها.

### المادة ٣٤

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

### المادة ٣٥

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

### الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في

### وضع نظامي

### المادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث.

### المادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء تبليغاً كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولة مقابل أجر، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط.

### المادة ٣٨

- ١- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتاً دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال، وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، خاصة في دولة منشئهم.
- ٢- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

### المادة ٣٩

- ١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.
- ٢- لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحياتهم، والتي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

### المادة ٤٠

- ١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.
- ٢- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام، أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

### المادة ٤١

- ١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة، وفقاً لتشريعاتها.
- ٢- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

### المادة ٤٢

- ١- تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأمانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى حسب الاقتضاء إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلك المؤسسات ممثلون يتم اختيارهم بحرية.
- ٢- تيسر دول العمل، وفقاً لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.
- ٣- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها.

## المادة ٤٣

- ١- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا الدولة فيما يتعلق بما يلي:
  - (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛
  - (ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين؛
  - (ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين؛
  - (د) إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار؛
  - (هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج الخدمات هذه؛
  - (و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية؛
  - (ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها.
- ٢- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفدت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل بالمتطلبات المناسبة.
- ٣- لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعاً للشروط المطبقة عموماً بهذا الخصوص في تلك الدولة.

## المادة ٤٤

- ١- تقوم الدول الأطراف، اعترافاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين.
- ٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.
- ٣- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف في منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

## المادة ٤٥

- ١- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:
  - (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛



(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

٢- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير اندماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

٣- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً.

٤- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء.

#### المادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهناً بالتشريع المنطبق للدول المعنية، فضلاً عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية والمنزلية فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة؛

(ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

#### المادة ٤٧

١- للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دول العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة.

٢- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات.

#### المادة ٤٨

١- دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل:

(أ) لا يجوز إلزامهم لدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيًا كان وصفها تكون أكبر مقداراً أو أشد إرهاقاً مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيًا كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعاليين من أفراد أسرهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

#### المادة ٤٩

- ١- حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل آخر.
- ٢- العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذن المماثلة.
- ٣- لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتاً كافياً لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن لإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

#### المادة ٥٠

- ١- في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة، إذناً بالبقاء، وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة.
- ٢- تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل.
- ٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر في حق الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة.

#### المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاوّل مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله. ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم، رهناً بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل.

#### المادة ٥٢

- ١- يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهناً بالقيود أو الشروط التالية:
- ٢- يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر:
- (أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لمصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني؛

(ب) أن تقيّد حرية اختيار التشاؤم المزاؤل مقابل أؤر وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.

٣- يجوز أيضا لدولة العمل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريج عمل محدودة الزمن:

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أؤر مشروطاً بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أؤر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين؛

(ب) أن تقيّد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاؤل مقابل أؤر، عملاً بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أؤر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات.

٤- تحدد دول العمل الشروط التي يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذي سمح له بالدخول للعمل، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص. وتراعى المدة التي قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل.

#### المادة ٥٣

١- يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتجديد تلقائياً بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أؤر، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أؤر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أؤر، رهناً بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

#### المادة ٥٤

١- يتمتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذن إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث:

(أ) الحماية من الفصل؛

(ب) استحقاقات البطالة؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أؤر، رهناً بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

## المادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين، الذين منحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهناً بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

## المادة ٥٦

١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة وrehناً بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.

٢- لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل.

٣- عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل.

## الجزء الخامس

### الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من

### العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

## المادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة من هذا الجزء من هذه الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه.

## المادة ٥٨

١- يحق لعمال الحدود، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتقاد في تلك الدولة.

٢- تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

## المادة ٥٩

١- يحق للعمال الموسميين، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسمين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشهر من السنة فحسب.

٢- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهناً بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

## المادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة.

## المادة ٦١

١- يحق للعمال المرتبطين بمشروع كما هم معرفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥، والمواد ٥٢ إلى ٥٥.

٢- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على رب العمل ذاك، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣- رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة، خلال عملهم بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن.

٤- دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

## المادة ٦٢

١- يحق لعمال الاستخدام المحدد، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والمادة ٥٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤.

٢- يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المادة ٥٣.

## المادة ٦٣

١- يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل.

٢- مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاوَل مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله.

## الجزء السادس

### تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

#### المادة ٦٤

١- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٢- ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

#### المادة ٦٥

١- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، وتشمل اختصاصاتها في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة، وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة؛

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر، والخروج والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وقوانين وأنظمة الجمارك، والعمل، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- تيسر الدول الأطراف حسب الاقتضاء، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

#### المادة ٦٦

١- رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

٢- رهنا بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول، يجوز أيضا للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

#### المادة ٦٧

١- تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي.

٢- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء بشروط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم ادماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ.

#### المادة ٦٨

١- تتعاون الدول الأطراف بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانوني أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي:

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً؛

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقتضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها؛

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

٢- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

#### المادة ٦٩

١- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

٢- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

## المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير الملاءمة الصحية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

## المادة ٧١

- ١- تقوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.
- ٢- فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور. وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

## الجزء السابع

### تطبيق الاتفاقية

## المادة ٧٢

- ١- (أ) لغرض استمرار تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")؛  
(ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية، تتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والجيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية.
- ٢- (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها؛  
(ب) ينتخب الأعضاء ويعملون بصفته الشخصية.
- ٣- يجري أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل، مع سير الأشخاص المرشحين.
- ٤- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون أعضاء اللجنة



المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربعة سنوات. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس

اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة؛

(ب) يجري انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة في اللجنة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه

المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الطرف الحادية والأربعين. وتنتهي مدة عضوية عضوين

من الأعضاء الإضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين؛ ويختار رئيس اجتماع الدول

الأطراف اسمي هذين العضوين بالقرعة؛

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

٦- إذا توفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه لأي سبب آخر، أصبح لا يستطيع أداء

واجبات اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية

من مدة عضويته. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٧- يوفر أمين عام الأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية.

٨- يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التي قد تقررها

الجمعية العامة.

٩- يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات الأمم

المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

### المادة ٧٣

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتتظر فيه اللجنة عن التدابير

التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ

الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

٣- تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

٤- توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع.

### المادة ٧٤

١- تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف، وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة

الطرف المعنية، ويجوز لهذا الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها

اللجنة وفقاً لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها في هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف

معلومات تكميلية.

- ٢- يحيل أمين عام الأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية. وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.
- ٣- كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها.
- ٤- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها، لتنظر فيها اللجنة.
- ٥- تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك، بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة.
- ٦- للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات.
- ٧- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آرائها وتوصياتها ويستند على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.
- ٨- يحيل أمين عام الأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

#### المادة ٧٥

- ١- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

#### المادة ٧٦

- ١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها. ولا

تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراء التالي:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين، في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي دولة من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحييت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفذت في المسألة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة؛

(د) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعدتها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛ (هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدمتا بيانات شفوية و/أو كتابة؛

(ح) تقدم اللجنة في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

" ١ " في حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

" ٢ " في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية. التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

وفي كل مسألة يرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يدخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحييت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

#### المادة ٧٧

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلا من التوقيع أو إذا رأت إنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛  
(ب) وأن الفرد قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف، في نظر اللجنة، مطولا بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال.

٤- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى أنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاج، إن وجدت.

٥- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٧- تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحييت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلانا جديدا.

## المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشملته هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تعتمد عليها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها.

## الجزء الثامن

### أحكام عامة

## المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

## المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

## المادة ٨١

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف؛

(ب) أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمنا أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي حق من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية.

## المادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة. ولا يمكن بمقتضى عقد الانتقال من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ.

## المادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي:

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفاتهم الرسمية؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى بقررها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعاوى، أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء.

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت.

#### المادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

#### الجزء التاسع

#### أحكام ختامية

#### المادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية

#### المادة ٨٦

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وهي خاضعة للتصديق.
- ٢- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة.
- ٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٨٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

#### المادة ٨٨

لا يجوز لأي دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثني، دون الإخلال بالمادة ٣، أي فئة معينة من العمال المهاجرين من تطبيقها.

#### المادة ٨٩

- ١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثني عشر شهرا على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.
- ٣- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.
- ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار النظر في أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.
- ٤- بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

## المادة ٩٠

- ١- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلباً لتنتقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها أم لا. وفي حالة ما إذا حبذت الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

## المادة ٩١

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول.
- ٢- لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.
- ٣- يمكن في أي وقت سحب التحفظات، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول. ويسري هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

## المادة ٩٢

- ١- يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢- لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.
- ٣- لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٩٣

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
  - ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.
- وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى بروتوكول / ٣ / حزيران ١٩٩٩ وملاحقه المتعلق بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية المؤرخة في / ٩ / أيار ١٩٨٠ المصدق عليها بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠ / تاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٨٥ .
- المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية لهذا البروتوكول وملاحقه لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أية معاملات مما تنظمه أحكام هذا البروتوكول وملاحقه.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦ / ٣ / ١٤٢٦ هـ  
٢٠٠٥ / ٥ / ٤ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## بروتوكول ٣ حزيران (يونيو) ١٩٩٩

### حول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" المؤرخة في

٩ أيار (مايو) ١٩٨٠

(بروتوكول ١٩٩٩)

تطبيقاً للمادتين ٦ و ١٩ الفقرة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية. الموقعة في برن بتاريخ ٩ أيار (مايو) ١٩٨٠ المسماة فيما يلي بـ "COTIF" ١٩٨٠، انعقدت الجمعية العمومية الخامسة للمنظمة الحكومية الدولية للنقلات الدولية السككية "COTIF" في فيلنيوس من ٢٦ أيار (مايو) إلى ٣ حزيران (يونيو) ١٩٩٩.

– مقتنعة بالحاجة والضرورة لمنظمة حكومية دولية تعالج في حدود الإمكان كل أوجه النقل الدولي السككي على صعيد الدول.

– معتبرة بأنه لهذا الغرض وبعد الأخذ بالحساب قيام ٣٩ دولة في أوروبا وآسيا وأفريقيا وكذلك المنشآت السككية في هذه الدول بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠، تبقى المنظمة الحكومية الدولية للنقلات الدولية السككية "COTIF" المنظمة الأكثر تخصصاً.

– معتبرة الحاجة إلى تطوير الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية COTIF للعام ١٩٨٠ لا سيما القواعد الموحدة للاتفاقية الدولية للمسافرين CIV والقواعد الموحدة للاتفاقية الدولية للبضائع CIM لتكييفها مع الحاجات الجديدة للنقلات الدولية السككية.

– معتبرة بأن السلامة عند نقل البضائع الخطرة في مجال النقل الدولي السككي تتطلب تحويل نظام النقل الدولي للبضائع الخطرة RID إلى نظام لقانون عام حيث تطبيقه لم يعد مرتبطاً بإبرام عقد نقل خاضع للقواعد الموحدة للاتفاقية الدولية لنقل البضائع CIM.

– معتبرة بأنه منذ توقيع الاتفاقية بتاريخ ٩ أيار (مايو) ١٩٨٠ تستوجب التبدلات السياسية والاقتصادية والقانونية التي طرأت في عدد كبير من الدول الأعضاء تنظيم وتطوير التعليمات الموحدة لتغطية مجالات أخرى قانونية ذات أهمية بالنسبة للنقل الدولي السككي.

– معتبرة بأن على الدول أن تتخذ بعد أخذها بالحساب المصالح العامة الخاصة، إجراءات أكثر فعالية لاستبعاد العراقيل المستمرة عند اجتياز الحدود في النقل الدولي السككي.

– معتبرة بأنه لمصلحة النقلات الدولية السككية من المهم تحيين الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعددة الجوانب القائمة في المجال السككي وعند الضرورة دمجها في الاتفاقية.

قررت الجمعية العمومية ما يلي:

### المادة الأولى

#### المضمون الجديد للاتفاقية

عدلت الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" وفق المضمون الوارد طياً والذي هو جزء متمم لهذا البروتوكول.

## المادة الثانية

### المودع لديه المؤقت

الفقرة ١- إن مهام الحكومة المودعة لديها الملحوظة في المواد من ٢٢ إلى ٢٦ من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠ تؤمنها المنظمة الحكومية الدولية للنقلات الدولية السككية "COTIF" كمودع لديه مؤقت منذ عرض هذا البروتوكول على التوقيع وحتى تاريخ بدء سريان مفعوله.

الفقرة ٢- يعلم المودع لديه الدول الأعضاء بـ:

(أ) تواريخ هذا البروتوكول وإيداع أدوات التصديق والقبول والموافقة أو الانتساب.

(ب) تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول تطبيقاً لمادته الرابعة.

ويؤمن المهام الأخرى للمودع لديه مثلما هو وارد في القسم السابع من اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات.

## المادة الثالثة

### التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة، الانتساب

الفقرة ١- يبقى هذا البروتوكول معروضاً لتوقيع الدول الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩. وهذا التوقيع يتم في برن لدى المودع لديه المؤقت.

الفقرة ٢- طبقاً للمادة ٢٠ الفقرة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠ يخضع هذا البروتوكول للتصديق والقبول أو الموافقة. تودع أدوات التصديق والقبول أو الموافقة بأسرع وقت ممكن لدى المودع لديه المؤقت.

الفقرة ٣- يمكن للدول الأعضاء التي لم توقع هذا البروتوكول ضمن المهلة الملحوظة في الفقرة ١ وكذلك الدول التي قبلت طلب انتسابها إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠ بقوة القانون طبقاً لمادتها ٢٣ الفقرة ٢ وقبل بدء سريان مفعول هذا البروتوكول الانتساب إليه بإيداع أداة الانتساب لدى المودع لديه المؤقت.

الفقرة ٤- إن انتساب دولة إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠ طبقاً لمادتها ٢٣ ويعتبر طلبها صالحاً إذا ما قدمته بعد عرض هذا البروتوكول للتوقيع ولكن قبل بدء سريان مفعوله سواء بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية الدولية "COTIF" للعام ١٩٨٠ أو بالنسبة للاتفاقية حسب مضمون ملحق هذا البروتوكول.

## المادة الرابعة

### بدء سريان المفعول

الفقرة ١- يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي يكون المودع لديه قد أبلغ خلاله الدول الأعضاء بإيداع الأداة التي فيها تتوفر شروط المادة ٢٠ الفقرة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠. وتعتبر كدول أعضاء بمفهوم المادة ٢٠ هذه الفقرة ٢ الدول التي حين قرار الجمعية العمومية الخامسة كانت دولاً أعضاء ولا زالت أيضاً حين سريان مفعول هذا العقد.

الفقرة ٢- غير أن المادة ٣ تطبق منذ عرض هذا البروتوكول للتوقيع.

## المادة الخامسة

### التصريحات والتحفظات

إن التصريحات والتحفظات الملحوظة في المادة ٤٢ الفقرة ١ من الاتفاقية وفق مضمون ملحق هذا البروتوكول يمكن إجراؤها أو إصدارها في أية لحظة حتى ما قبل بدء سريان مفعول هذا البروتوكول. ويسري مفعولها وقت وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

## المادة السادسة

### إجراءات انتقالية

الفقرة ١- بعد ستة أشهر على أبعد تقدير من وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ يدعو الأمين العام للمنظمة الحكومية الدولية للنقلات الدولية السككية "OTIF" الجمعية العمومية بهدف:

(أ) تعيين أعضاء اللجنة الإدارية للفترة المقبلة (المادة ١٤ الفقرة ٢ الحرف b) من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" وفق مضمون ملحق هذا البروتوكول وعند الضرورة البت في نهاية وكالة اللجنة الإدارية بالخدمة.

(ب) تحديد المبلغ الأقصى - لكل فترة ستة أشهر - والذي يمكن أن تبلغه نفقات المنظمة خلال فترة ميزانية (المادة ١٤ الفقرة ٢ الحرف e) من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية الدولية "COTIF" حسب مضمون ملحق هذا البروتوكول.

(ج) القيام عند الاقتضاء بانتخاب الأمين العام للمنظمة (المادة ١٤ الفقرة ٢ الحرف e) من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" وفق مضمون ملحق هذا البروتوكول.

الفقرة ٢- بعد ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ يستدعي الأمين العام للمنظمة الحكومية الدولية للنقلات الدولية السككية لجنة الخبراء الفنيين.

الفقرة ٣- بعد وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ تنتهي وكالة اللجنة الإدارية المحددة (وفقاً للمادة ٦ الفقرة ٢ الحرف b) من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠ وذلك في التاريخ الذي تحدده الجمعية العمومية والذي ينبغي أن يتزامن مع بداية وكالة الأعضاء والأعضاء الاحتياطيين للجنة الإدارية المعينين من قبلها (المادة ١٤ الفقرة ٢ الحرف b) من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" حسب مضمون ملحق هذا البروتوكول.

الفقرة ٤- تنتهي وكالة المدير العام للمكتب المركزي بالخدمة منذ وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ بانقضاء الفترة التي عين من أجلها وفق المادة ٧ الفقرة ٢ الحرف d) من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠. واعتباراً من لحظة وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ يمارس الأمين العام مهامه.

الفقرة ٥- حتى ما بعد وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ تبقى الأحكام المناسبة للمواد ٦ و ٧ و ١١ من الاتفاقية المتعلقة بالنقلات الدولية السككية "COTIF" للعام ١٩٨٠ صالحة للتطبيق فيما يتعلق بـ:

(أ) تدقيق الحسابات والتصديق على الحسابات السنوية للمنظمة.

(ب) تحديد المساهمات النهائية للدول الأعضاء في مصاريف المنظمة.

(ج) دفع المساهمات.

(د) المبلغ الأقصى الذي يمكن أن تبلغه مصاريف المنظمة خلال الفترة الخمسية والذي تم

تحديده قبل وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

إن الحروف من "a" إلى "c" ترجع إلى السنة التي خلالها يدخل هذا البروتوكول موضع

التنفيذ وكذلك إلى تلك التي تسبق هذه السنة.

الفقرة ٦- تحسب المساهمات النهائية للدول الأعضاء المترتبة بالنسبة للسنة التي يدخل فيها

البروتوكول الحالي موضع التنفيذ على أساس المادة ١١ الفقرة ١ من الاتفاقية المتعلقة

بالنقلات السككية الدولية "COTIF" للعام ١٩٨٠.

الفقرة ٧- بناء على طلب الدولة العضو التي تكون مساهمتها المحسوبة عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية

وفق مضمون ملحق البروتوكول الحالي أعلى ما هي واجبة الأداء بالنسبة للعام ١٩٩٩ يجوز

للمجموعة العمومية أن تحدد مساهمة هذه الدولة بالنسبة للسنوات الثلاثة التي تلي سنة بدء

العمل بالبروتوكول الحالي مع الأخذ بالاعتبار المبادئ التالية:

(آ) إن أساس تحديد المساهمة الانتقالية هو المساهمة الدنيا المنصوص عليها في المادة ٢٦

الفقرة ٣ المشار إليها آنفاً والمساهمة المترتبة على السنة ١٩٩٩ إذا كانت هذه المساهمة أعلى

من المساهمة الدنيا.

(ب) تتكيف المساهمة تدريجياً عبر ثلاث مراحل على الأكثر للوصول إلى مبلغ المساهمة

النهائية المحسوبة عملاً بالمادة ٢٦ المشار إليها آنفاً.

لا يطبق هذا الإجراء على الدول الأعضاء التي تكون مدينة بالمساهمة الدنيا التي تبقى في

سائر الأحوال واجبة الأداء.

الفقرة ٨- إن عقود نقل المسافرين أو البضائع على الصعيد الدولي بين الدول الأعضاء والمبرمة بموجب

القواعد الموحدة للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين CIV للعام ١٩٨٠ أو القواعد الموحدة

للاتفاقية الدولية لنقل البضائع CIM للعام ١٩٨٠ تبقى خاضعة للقواعد الموحدة النافذة وقت

إبرام العقد نفسه حتى ما بعد سريان مفعول هذا البروتوكول.

الفقرة ٩- إن الأحكام الملزمة للقواعد الموحدة CUV والقواعد الموحدة CUI تنطبق على العقود المبرمة قبل

سريان مفعول هذا البروتوكول بسنة بعد وضعه موضع التنفيذ.

### المادة السابعة

### نصوص البروتوكول

الفقرة ١- أبرم هذا البروتوكول وجرى توقيعه باللغات الفرنسية والألمانية والإنكليزية. في حال

الاختلاف يبقى النص الفرنسي هو المرجع.

الفقرة ٢- بناء على اقتراح إحدى الدول الأعضاء المعنية تصدر المنظمة الترجمات الرسمية لهذا

البروتوكول بلغات أخرى في الحدود التي تكون فيها إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية

على أراضي دولتين عضوين على الأقل. ويجري إعداد هذه الترجمات بالتعاون مع المصالح المختصة في الدول الأعضاء المعنية.

إثباتاً لذلك قام مطلقو الصلاحية المفوضون شرعاً من قبل حكوماتهم المختصة بتوقيع هذا البروتوكول.

نظم في فيلنيوس بتاريخ ٣ حزيران (يونيو) ١٩٩٩ عن نسخة واحدة أصلية في كل من اللغات الفرنسية والألمانية والإنكليزية. وتبقى هذه النسخ مودعة في محفوظات منظمة OTIF وسيجري تسليم نسخ مصدقة مطابقة إلى كل من الدول الأعضاء.

- عن جمهورية ألبانيا:
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
- عن الجمهورية الفيدرالية الألمانية:
- عن الجمهورية النمساوية:
- عن المملكة البلجيكية:
- عن جمهورية البوسنة والهرسك:
- عن جمهورية بلغاريا:
- عن جمهورية كرواتيا:
- عن المملكة الدانماركية:
- عن المملكة الإسبانية :
- عن فنلندا :
- عن الجمهورية الفرنسية:
- عن المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية:
- عن اليونان:
- عن الجمهورية المجرية:
- عن الجمهورية العراقية:
- عن جمهورية إيران الإسلامية:
- عن جمهورية إيرلندا :
- عن الجمهورية الإيطالية:
- عن الجمهورية اللبنانية:
- عن إمارة ليشتنستين:
- عن جمهورية ليتوانيا:
- عن اللوكسمبورغ:
- عن جمهورية يوغسلافيا السابقة - مكدونيا:
- عن المملكة المغربية:

- عن إمارة موناكو:
- عن المملكة النروجية:
- عن مملكة هولندا:
- عن الجمهورية البولونية:
- عن الجمهورية البرتغالية:
- عن الجمهورية الرومانية :
- عن الجمهورية السلوفاكية:
- عن الجمهورية السلوفينية:
- عن المملكة السويدية:
- عن الاتحاد الفيدرالي السويسري:
- عن الجمهورية العربية السورية:
- عن الجمهورية التشيكية:
- عن الجمهورية التونسية:
- عن الجمهورية التركية:

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد لعام ١٩٩٥ .
- المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية لهذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أية معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣٠/٣/١٤٢٦ هـ  
٨/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المحضر الختامي

للمؤتمر الدولي لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، لعام ١٩٩٥

١- تنفيذًا لما قرره جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها السادسة عشرة، ولجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة في دورتها الثانية والستين، وما اتخذ من مقررات لاحقة من قبل مجلس المنظمة في دورته السبعين والجمعية في دورتها الثامنة عشرة، وبالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل الدولي، عقد مؤتمر دولي لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد لدراسة واعتماد اتفاقية دولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد.

٢- عقد المؤتمر في لندن من ٢٦ يونيو/حزيران إلى ٧ تموز/يوليو ١٩٩٥ بدعوة من المنظمة البحرية الدولية.

٣- وشارك في المؤتمر ممثلو ٧٤ دولة ترد أسماؤها فيما يلي:

الاتحاد الروسي	تايلندا
الأرجنتين	تركيا
إسبانيا	تونس
استراليا	جامايكا
استونيا	الجزائر
اكوادور	جزر البهاما
ألمانيا	جزر سليمان
الإمارات العربية المتحدة	جزر مارشال
أندونيسيا	الجمهورية العربية الليبية
أنغولا	جمهورية كوريا
أوروغواي	جنوب إفريقيا
أوكرانيا	الدانمارك
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	رومانيا
إيرلندا	سلوفينيا
ايسلندا	السويد
إيطاليا	شيلي
بابوا غينيا الجديدة	الصين
البرازيل	غابون
البرتغال	غانا
بلجيكا	فانواتو
بلغاريا	فرنسا
بنما	الفلبين



بولندا	فنزويلا
بيرو	فنلندا
بنن	قبرص
الكرسي الرسولي	المكسيك
كندا	المملكة العربية السعودية
كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا
كوت ديفوار	العظمى وإيرلندا الشمالية
كولومبيا	النرويج
الكونغو	نيجيريا
لاتفيا	نيوزيلندا
لكسمبورغ	الهند
ليبيريا	هولندا
مالطا	الولايات المتحدة الأمريكية
ماليزيا	اليابان
مصر	اليونان
المغرب	

٤- وأوفدت هونغ كونغ، العضو المنتسب في المنظمة، مراقبين إلى المؤتمر.

٥- وأوفدت المنظمات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلين عنها للمؤتمر:

منظمة العمل الدولية (ILO)

منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

٦- وأوفدت المنظمات الحكومية الدولية التالية مراقبين لحضور المؤتمر:

لجنة الاتحادات الأوروبية (EC)

جامعة الدول العربية

المنظمة الدولية للتقارير البحرية (Inmarsat)

المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

٧- كما أوفدت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين لحضور المؤتمر:

الاتحاد الدولي للنقل البحري (ISF)

غرفة التجارة الدولية (ICC)

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (ICFTU)

الرابطة الدولية لجمعيات تصنيف السفن (IACS)

الرابطة الدولية للمرشدين البحريين (IMPA)

الاتحاد الدولي لروابط الربابنة (IFSMA)

الاتحاد الدولي لقوارب النجاة (ILF)

الاتحاد الدولي للنقل الطريقي (IRU)

الرابطة الدولية لمالكي السفن الناقلة للبضائع الجافة (INTERCARGO)

٨- وافتح المؤتمر السيد W.A.O Neil الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

٩- وانتخب المؤتمر السيد G.G.Ivanov من وفد الاتحاد الروسي، رئيساً للمؤتمر.

١٠- وانتخب نواب لرئيس المؤتمر وهم:

السيد R.Hjaltadottir (إيسلندا)

السيد عبد الكبير رفيقي (المغرب)

السيد R.Rabines Cardoso (بيرو)

السيد E.E Nielsen (جزر سليمان)

السيد J.Cowley (فانواتو)

١١- وتشكلت أمانة المؤتمر من المسؤولين التاليين:

الأمين العام : السيد W.A.O Neil

الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

الأمين التنفيذي: السيد E.E Mitropoulos

مدير شعبة السلامة البحرية

نائب الأمين التنفيذي: السيد F.plaza

كبير نواب مدير شعبة السلامة البحرية

مساعد الأمين التنفيذي: السيد E.O.Agbakoba

كبير الموظفين التقنيين، شعبة الملاحة البحرية

١٢- وشكل المؤتمر اللجان التالية:

لجنة العموم

الرئيس : السيد Y.Sasamura (اليابان)

نائب الرئيس : السيد P.A.Meneses Rogue (إسبانيا)

نائب الرئيس : السيد J.T.Kim (جمهورية كوريا)

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد M.E.Jenkins (كندا)

نائب الرئيس : السيد J.J.H.Sas (بلجيكا)

نائب الرئيس : السيد J.E.C.Aveline (البرازيل)

لجنة أوراق الاعتماد

الرئيس : السيد J.Ndoutoumebe (غابون)

١٣- وتشكلت لجنة الصياغة من ممثلين من الدول التالية:

أندونيسيا

البرازيل

بلجيكا

بنما

رومانيا

كندا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

النرويج

نيوزيلندا

١٤- وتشكلت لجنة أوراق الاعتماد من ممثلين من الدول التالية:

أوكرانيا

تايلندا

السويد

غابون

ليبيريا

١٥- وارتكزت أعمال المؤتمر على مشروع نص اتفاقية دولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد وما تبعها من مشاريع قرارات المؤتمر.

١٦- كما نظر المؤتمر في المقترحات والتعليقات والملاحظات المقدمة للمؤتمر من قبل الحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

١٧- وأسفرت مداولات المؤتمر المسجلة في تقارير اللجان المعنية وفي محاضر مقررات الجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات لجنة العموم، عن اعتماد المؤتمر للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، لعام ١٩٩٥ التي تشكل الضميمة ١ لهذا المحضر الختامي.

١٨- كما اعتمد المؤتمر القرارات التالية الواردة في الضميمة ٢ لهذا المحضر الختامي:

القرار ١: تدريب مشغلي الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)

القرار ٢: التدريب على محاكي الرادار

القرار ٣: خطوط توجيهية وتوصيات للعاملين على سفن الصيد

القرار ٤: تدريب عمال السطح على متن سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً أو أكثر.

القرار ٥: تدريب عمال قوارب الصيد على تقنيات البقاء الشخصي

القرار ٦: تدريب وإجازة العاملين على متن سفن الصيد الكبيرة

القرار ٧: المتطلبات للضباط المسؤولين عن الخفارة الهندسية وأحكام الخفارة.

القرار ٨: تشجيع اشتراك المرأة في صناعة الصيد

القرار ٩: العلاقات البشرية

- ١٩- وقد حرر نص هذا المحضر الختامي في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وهو مودع لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.
- ٢٠- وسيتولى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إرسال نسخ مصدقة من هذا المحضر الختامي بما في ذلك ضميمته إلى حكومات الدول التي دعيت لتكون ممثلة في المؤتمر. وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا المحضر الختامي.
- حرر في لندن في السابع من تموز / يوليو عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين.

### الضميمة ١

#### الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، لعام ١٩٩٥

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، لعام ١٩٧٨، (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية "1978 STCW")،

ورغبة منها في تعزيز سلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية وذلك بأن تشترع، بالاتفاق العام، معايير دولية للتدريب والإجازة والخفارة للمستخدمين على متن سفن الصيد،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لبلوغ هذا الغرض يتمثل في إبرام اتفاقية دولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"،

فقد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١

#### التزامات عامة

- ١- تتعهد الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية ومرفقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها. وتعد كل إشارة إلى الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى المرفق.
- ٢- تتعهد الأطراف بإصدار كل ما يلزم من قوانين ومراسيم، وأوامر، ولوائح، وباتخاذ أية خطوات أخرى لإعطاء هذه الاتفاقية الفاعلية الكاملة والشاملة بما يضمن، من زاوية سلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية، كفاءة العاملين على سفن الصيد البحورية وأهليتهم للاضطلاع بمهامهم.

### المادة ٢

#### تعريف

لأغراض الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن:

- ١- الطرف: هو دولة غدت الاتفاقية سارية عليها.
- ٢- الإدارة: هي حكومة الطرف الذي يحق للسفينة رفع علمه.
- ٣- الشهادة: هي وثيقة سارية المفعول، أيا كان الاسم الذي يطلق عليها وصادرة أو معترف بها من جانب الإدارة وفقاً لأحكام الاتفاقية، لتحويل حاملها الخدمة حسبما تنص على ذلك هذه الوثيقة أو حسبما تآذن به اللوائح الوطنية.

- ٤- المجاز: هو الحاصل على شهادة على النحو المطلوب.
- ٥- المنظمة: هي المنظمة البحرية الدولية.
- ٦- الأمين العام: هو أمين عام المنظمة.
- ٧- سفينة الصيد أو السفينة: هي أي سفينة تستخدم تجارياً في صيد الأسماك أو غير ذلك من الموارد البحرية الحية.
- ٨- سفينة الصيد البحورة: هي سفينة صيد من غير السفن المبحرة على وجه الحصر في المياه الداخلية أو داخل مياه أو مناطق محمية تنطبق فيها لوائح مينائية، أو قريباً جداً من هذه المياه أو المناطق.

### المادة ٣

#### التطبيق

تطبق الاتفاقية على العاملين المستخدمين على متن سفن الصيد البحورة التي يحق لها رفع علم طرف ما.

### المادة ٤

#### إرسال المعلومات

- يرسل كل طرف المعلومات التالية إلى الأمين العام:
- ١- تقرير عما اتخذه من تدابير لانتفاذ أحكام الاتفاقية انتفاذاً كاملاً وتاماً، بما في ذلك نموذج من الشهادات الصادرة تمشياً مع الاتفاقية؛ و
- ٢- المعلومات الأخرى التي قد تحدد أو ينص عليها في اللائحة 5/1.

### المادة ٥

#### المعاهدات الأخرى والتفسير

- ١- تحتفظ كل المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات السابقة المتعلقة بمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد والسارية بين الأطراف، بفاعليتها الكاملة والتامة أثناء مددها المحددة فيما يتعلق بما يلي:
- ١- العاملون على سفن الصيد الذين لا تنطبق عليهم هذه الاتفاقية؛ و
- ٢- العاملون على سفن الصيد الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد نص صريح بشأنها في الاتفاقية.
- ٢- على أنه في حدود تعارض تلك المعاهدات، أو الاتفاقيات، أو الترتيبات مع أحكام الاتفاقية، فإن على الأطراف أن تراجع التزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات، والاتفاقيات، والترتيبات كي تكفل عدم وجود أي تعارض بين هذه الالتزامات وبين تعهداتها بمقتضى الاتفاقية.
- ٣- تظل جميع المسائل التي لم تتناولها الاتفاقية صراحة خاضعة لتشريعات الأطراف.

### المادة ٦

#### الإجازة

يجاز العاملون على سفن الصيد وفقاً لأحكام مرفق هذه الاتفاقية.

## المادة ٧

### الأحكام الوطنية

- ١- يحدد كل طرف أساليب وإجراءات التحقيق النزيه فيما يصل إلى علمه من أعمال تنم عن عدم الكفاءة أو السهو بما قد يعرض سلامة الأرواح أو الممتلكات في البحار أو البيئة البحرية لخطر مباشر، وهي من عمل حاملين لشهادات أو إقرارات صادرة عن طرف فيما يتعلق بأداء الواجبات المعنية في شهاداتهم، ولأجل سحب وتعليق وإلغاء مثل هذه الشهادات لهذه الأسباب ولأجل منع الاحتيال.
- ٢- يسن كل طرف العقوبات أو التدابير التأديبية في حالات عدم الامتثال إلى أحكام القوانين الوطنية التابعة له التي تجعل الاتفاقية سارية وذلك بالنسبة للسفن التي يحق لها رفع علمه أو العاملين على سفن الصيد المجازين أصولاً من قبله.

٣- وعلى وجه الخصوص فإن هذه العقوبات أو التدابير التأديبية تسن وتسري في الحالات التالية:

- ١- حينما يوظف مالك سفينة ما أو وكيل لهذا المالك أو ربان شخصاً لا يحمل شهادة حسبما تقتضي هذه الاتفاقية؛
- ٢- حينما يسمح ربان لشخص لا يحمل شهادة مناسبة أو إعفاء صالحاً تتطلبه هذه اللوائح بأداء أية وظيفة أو خدمة بصفة تشترط هذه اللوائح أن يؤديها شخص يحمل شهادة مناسبة؛ أو
- ٣- حينما يحصل شخص ما على عقد عن طريق الاحتيال أو تزوير الوثائق لأداء أي وظيفة أو الخدمة بأية صفة تشترط هذه اللوائح أن يؤديها أو يشغلها شخص يحمل شهادة أو إعفاء.
- ٤- يتعين على طرف ما يتواجد مالك سفينة أو وكيل لهذا المالك أو أي شخص في نطاق ولايته القضائية، ويعتقد بناء على أساس أسباب جلية، أن هذا المالك أو الوكيل أو هذا الشخص مسؤولون عن أي خرق واضح للاتفاقية حسبما هو مبين في الفقرة ٣ أو أنهم على علم بذلك الخرق، أن يتعاون بأقصى قدر ممكن مع أي طرف آخر يخطره بنيته بالشروع في إجراءات التعقب بموجب القوانين السارية لديه.

## المادة ٨

### المراقبة

- ١- تخضع سفن الصيد، عندما تكون في ميناء طرف آخر، إلى رقابة موظفين مفوضين أصولاً من قبل ذلك الطرف للتحقق من أن جميع الأشخاص العاملين على متن السفينة ممن تتطلب الاتفاقية إجازتهم، هم من المجازين أو الحائزين على إعفاء مناسب.
- ٢- وفي حالة عدم تدارك أي من المثلث المشار إليها في الفقرة ٣ من اللائحة ١ / ٤ من حيث أنها تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر، فإن على الطرف القائم بعملية الرقابة اتخاذ خطوات لمنع السفينة من الإبحار ما لم تلب هذه المتطلبات بما يزيل الخطر. ويتعين إخطار الأمين العام والإدارة فوراً بالوقائع المتعلقة بالتدابير المتخذة.
- ٣- وعند ممارسة الرقابة:
- ١- تبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي تأخير السفينة أو حجزها بلا مسوغ شرعي. وإذا تم حجز

سفينة ما أو تأخيرها على ذلك النحو، فإنه يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يترتب على ذلك؛ و

٢- يتعين ألا تكون السلطة التقديرية في حالة العاملين على سفن الصيد الأجنبية أشد مما هي بالنسبة للعاملين على السفن التي ترفع علم دولة الميناء.

٤- تطبق هذه المادة حسب الاقتضاء بما يكفل عدم حصول سفينة ما يحق لها رفع علم جهة غير طرف على معاملة أفضل مما تتلقاه سفينة يحق لها رفع علم طرف.

#### المادة ٩

#### تعزيز التعاون التقني

١- تقوم الأطراف في الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمة وبمساعدها، بتعزيز الدعم للأطراف التي تتطلب مساعدة تقنية من أجل تحقيق ما يلي:

١- تدريب العاملين في المجالين الإداري والتقني؛

٢- إنشاء مؤسسات لتدريب العاملين على سفن الصيد؛

٣- توفير المعدات والمرافق لمؤسسات التدريب؛

٤- صياغة برامج التدريب المناسبة بما في ذلك التدريب العملي على متن سفن الصيد البحرية؛ و

٥- تيسير اتخاذ تدابير وترتيبات أخرى لتعزيز مؤهلات العاملين على سفن الصيد،

ويفضل أن يكون هذا على أساس قطري، أو شبه إقليمي، أو إقليمي وذلك تحقيقاً لأهداف الاتفاقية ومراميها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في هذا الشأن.

٢- وستواصل المنظمة من ناحيتها، وحسب الاقتضاء بذل الجهود المذكورة أعلاه بالتشاور أو التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

#### المادة ١٠

#### التعديلات

١- يجوز تعديل الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذه المادة.

٢- التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة:

١- يقدم أي تعديل يقترحه طرف ما إلى الأمين العام الذي يعمله فيما بعد على جميع أعضاء المنظمة، وكل الأطراف والمدير العام لمكتب العمل الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، على التوالي، قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه.

٢- يحال أي تعديل مقترح معمم كما هو مبين أعلاه إلى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة لتنظر فيه.

٣- يحق للأطراف، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا الاشتراك في مداورات لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها.

٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة،

حسب الفقرة ٢ (والمشار إليها فيما بعد باسم "لجنة السلامة البحرية الموسعة")، شريطة أن يكون ثلث الأطراف على الأقل حاضرا وقت التصويت.

٥- يرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٢-٤ إلى جميع الأطراف.

٦- يعتبر أي تعديل على مادة ما مقبولا من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف.

٧- يعتبر أي تعديل على المرفق أو على تذييل ما للمرفق مقبولا

٧-١ في نهاية فترة سنتين من تاريخ اعتماده؛ أو

٧-٢ في نهاية فترة أخرى، لا تقل عن سنة واحدة، إذا ما تقرر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي

الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة.

إلا أن التعديل يعتبر غير مقبول إذا قام أكثر من ثلث الأطراف بإخطار الأمين العام عن اعتراضها على التعديل في غضون الفترة المحددة.

٨- يغدو التعديل على مادة ما ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا بالنسبة

للأطراف التي قبلته، أما بالنسبة لأي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ، فإن التعديل يعتبر سارياً بعد

سنة أشهر من تاريخ قبول ذلك الطرف به.

٩- يغدو التعديل على المرفق أو تذييل للمرفق ساري المفعول على جميع الأطراف، باستثناء الأطراف

المعتزضة على التعديل بمقتضى الفقرة ٢-٧ والتي لم تسحب تلك الاعتراضات، بعد ستة أشهر

من تاريخ اعتباره مقبولا.

ويجوز لأي طرف إخطار الأمين العام، قبل التاريخ المحدد لسريان مفعول التعديل، بأنه يعفي

نفسه من إنفاذ ذلك التعديل فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، أو لفترة أطول حسب ما قد

تحده أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة وقت اعتماد

التعديل.

٣- التعديل المدرج عن طريق مؤتمر:

١- تقوم المنظمة، بالاشتراك أو بالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل الدولي أو منظمة الأغذية

والزراعة التابعة للأمم المتحدة، على التوالي، وبناء على طلب طرف ما يوافق عليه ثلث الأطراف

على الأقل، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في أية تعديلات على الاتفاقية الحالية.

٢- يرسل الأمين العام كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة

إلى جميع الأطراف بغرض قبوله.

٣- ومالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، فإن التعديل يعتبر مقبولا ويغدو نافذا وفقا للإجراءات المحددة

في الفقرتين ٢-٦ و ٢-٨ أو في الفقرتين ٢-٧ و ٢-٩، على التوالي، شريطة اعتبار الإشارات

في هذه الفقرات إلى لجنة السلامة البحرية الموسعة متعلقة بالمؤتمر.

٤- يقدم أي إعلان بالموافقة أو الاعتراض على أي تعديل، أو أي إخطار مقدم بمقتضى الفقرة ٢-٩،

كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف بما يرد إليه وتاريخ ذلك.

٥- يعلم الأمين العام جميع الأطراف بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ مع تاريخ بدء نفاذ كل منها.



## المادة ١١

### التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

١- يظل باب الاتفاقية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة ابتداء من غرة كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً. ويمكن للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية عن طريق:

- ١- التوقيع دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
  - ٢- التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يلي ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
  - ٣- الانضمام.
- ٢- ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

## المادة ١٢

### بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام خمس عشرة دولة على الأقل بالتوقيع على الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إيداعها للصكوك المطلوبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادة ١١.
- ٢- بالنسبة للدول التي أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بالاتفاقية بعد تلبية متطلبات بدء نفاذها ولكن قبل تاريخ بدء هذا النفاذ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذاً في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أو بعد ثلاثة أشهر من إيداع ذلك الصك، أي التاريخين جاء تالياً.
- ٣- وبالنسبة للدول التي أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ الاتفاقية، فإن الاتفاقية تغدو سارية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذا الصك.
- ٤- وبعد تاريخ اعتبار أي تعديل مقبولاً بمقتضى المادة ١٠، يطبق أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام على الاتفاقية في صيغتها المنقحة.

## المادة ١٣

### الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية على ذلك الطرف.
- ٢- يكون الانسحاب عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى الأمين العام.
- ٣- يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من استلام الأمين العام لإخطار الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الإخطار.

## المادة ١٤

### الوديع

- ١- تودع الاتفاقية لدى أمين عام المنظمة (يشار إليه فيما بعد باسم "الوديع").

٢- يقوم الوديع بما يلي:

١- إعلام حكومات جميع الدول التي وقعت الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:

١-١ كل توقيع جديد أو إيداع لصك جديد بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، مع تواريخها؛

٢-١ تاريخ نفاذ الاتفاقية؛

٣-١ إيداع أي صك انسحاب من الاتفاقية مع تاريخ استلامه والتاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب سارياً؛ و

٢- إرسال نسخ صادقة مصدقة من الاتفاقية إلى حكومات جميع الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها.

٣- وبمجرد بدء نفاذ الاتفاقية، يرسل الوديع نسخة منها صادقة مصدقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة ١٥

##### اللغات

حررت الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة لندن في اليوم السابع من شهر تموز / يوليو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين.

##### مرفق

#### الفصل الأول (١)

##### أحكام عامة

##### اللائحة ١

##### تعريف

لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف التالية .

١- اللوائح: هي اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية.

٢- المعتمدة: أي المعتمدة من قبل الطرف بموجب اللوائح.

٣- الربان: هو الشخص الذي يتولى قيادة سفينة الصيد.

٤- الضابط: هو أحد أعضاء الطاقم، غير الربان، المعين بصفته تلك بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية، أو بمقتضى العرف أو الاتفاق الجماعي إن لم يكن هناك مثل ذلك التعيين.

٥- الضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية: هو ضابط مؤهل بموجب اللائحة 2/II أو اللائحة 4/II من هذه الاتفاقية.

- ٦- الضابط المهندس: هو ضابط مؤهل وفقا لللائحة 5/II من هذه الاتفاقية.
- ٧- كبير المهندسين: هو الضابط المهندس الأول المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة، وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية.
- ٨- الضابط المهندس الثاني: هو ضابط مهندس يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة، وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية في حالة عجز كبير المهندسين.
- ٩- مشغل الراديو: هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من قبل إدارة ما بمقتضى أحكام لوائح الراديو.
- ١٠- لوائح الراديو: هي لوائح الراديو المرفقة، أو التي تعتبر أنها مرفقة بأحدث اتفاقية دولية للاتصالات والتي تكون سارية.
- ١١- اتفاقية 1978 STCW : هي الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، لعام ١٩٧٨، في صيغتها المعدلة.
- ١٢- بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣ : هو بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد، لعام ١٩٧٧ .
- ١٣- قدرة الدفع: هي قدرة الخرج المقننة المستمرة القصوى الإجمالية بالكيلو واط لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة، والمذكورة على شهادة تسجيل السفينة أو وثيقة رسمية أخرى.
- ١٤- المياه المحدودة: هي المياه الموجودة بجوار طرف ما حسب تعريفها من قبل إدارة هذا الطرف والتي تعتبر أن السلامة تستتب ضمنها بدرجة تخول تخفيض معايير التأهيل والإجازة لربابنة وضباط سفن الصيد دون المستوى المطلوب للخدمة خارج المنطقة المحددة من هذه المياه. ويتعين على الإدارة، عند تعيين تخوم المياه المحدودة ، أن تراعي الخطوط التوجيهية التي تصوغها المنظمة.\*
- ١٥- المياه غير المحدودة: هي المياه خارج المياه المحدودة.
- ١٦- الطول (L) : ويعادل ٩٦٪ من إجمالي طول خط للماء عند ٨٥٪ من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل في الصالب فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي.
- ١٧- العمق المشكل: هي المسافة الرأسية مقاسة من خط الصالب إلى أعلى دعامة سطح العمل على الجانب.

## اللائحة ٢

### التطبيق

- وإذا ما ارتأت إدارة طرف ما أنه من غير المعقول أو غير العملي تطبيق متطلبات اللوائح 3/II، و4/II و5/II تطبيقا كاملا، والمتطلب الذي يشترط استخدام اللغة الإنكليزية من قبل العاملين الذين يخدمون على متن سفن صيد يقل طولها عن ٤٥ مترا والعاملة على وجه التحديد انطلاقا من موانئ هذا الطرف والمشغولة بالصيد داخل المياه المحدودة التابعة له، فإنه يجوز للإدارة المذكورة أن تقرر عدم انطباق أي \*
- \* يرجى الرجوع إلى المرفق I للقرار A.539(13) الذي اعتمدته المنظمة والمعنون: إجازة الربابنة والضباط المسؤولين عن خفارة ملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ مترا أو أكثر.

لائحة من هذه اللوائح، كلياً أو جزئياً، على هؤلاء العاملين بدون التنازل عن مبادئ السلامة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذه الحال، فإنه يتعين على الإدارة المعنية أن تخطر الأمان العام بالتدابير المفصلة التي اتخذتها فيما يتعلق بتدريب وإجازة مثل هؤلاء العاملين.

### اللائحة ٣

#### الشهادات والإقرارات

- ١- لا تسلم شهادات للعاملين على سفن الصيد إلا في حال تلبية المتطلبات فيما يتعلق بالخدمة، والسن، واللياقة الطبية، والتدريب، والتأهيل، والامتحانات، تمشياً مع هذه اللوائح.
- ٢- يتعين على طرف ما أصدر شهادة بموجب الفقرة (١) أن يقر هذه الشهادة تأكيداً لإصدارها وفقاً للنموذج الذي يشترطه التذييل ١ أو التذييل ٢.
- ٣- تحرر الشهادات والإقرارات باللغة أو اللغات الرسمية للبلد المصدر.
- وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الإنكليزية، فمن الواجب أن يتضمن النص ترجمة إلى تلك اللغة.
- ٤- فيما يتعلق بمشغلي الراديو، فإنه يجوز للأطراف:
- ١- أن تدرج المعلومات الإضافية التي تتطلبها اللائحة 6/II في الامتحانات المتعلقة بإصدار شهادة تتماشى مع لوائح الراديو؛ أو
- ٢- أن تصدر شهادة مستقلة تبين أن حاملها يمتلك المعلومات الإضافية التي تتطلبها اللائحة 6/II.
- ٥- على الإدارة التي اعترفت بشهادة أصدرها طرف آخر أو صدرت تحت سلطته تمشياً مع اللائحة ٧، أن تصدر اقراراً يؤكد الاعتراف بهذه الشهادة في النموذج المطلوب في التذييل ٣.
- ٦- ينقضي الإقرار بانقضاء الشهادة المقررة أو بسحبها، أو تعليقها، أو الغائها من قبل الطرف الذي أصدرها، ولا يتجاوز في أي حال من الأحوال، خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ٧- تعتبر أي شهادة مناسبة صادرة بموجب أحكام اتفاقية STCW 1978 لمن يحملها للخدمة ككبير المهندسين، أو كضابط مهندس، أو كمشغل راديو، أنها شهادة مكافئة لأغراض الفقرة آفيمما يتعلق بسفن الصيد.

- ٨- ورهنا بالتنوعات المسموحة بموجب التذييلات ١ و ٢ و ٣، فإنه يجوز للإدارات أن تستخدم نموذجاً يختلف عن النماذج الواردة في هذه التذييلات، شريطة أن تتضمن مثل هذه النماذج، وكحد أدنى، المعلومات المطلوبة، وأن تدرج هذه المعلومات بالحروف اللاتينية والأرقام العربية.

### اللائحة ٤

#### إجراءات المراقبة

- ١- تقتصر الرقابة التي يجريها ضابط مخول أصولاً بذلك بمقتضى المادة ٨ على ما يلي:
- ١- التثبت من أن كل العاملين على سفن الصيد والذين تشترط هذه الاتفاقية إجازتهم، يحوزون الشهادة المطلوبة أو الإعفاء المطلوب. وتقبل هذه الشهادات إلا إذا كانت هنالك أسباب جلية بأن حيازة شهادة ما قد حصلت عن طريق الغش أو أن حامل الشهادة ليس الشخص الذي صدرت إليه الشهادة أصلاً؛ و

- ٢- تقييم قدرة العاملين على سفن الصيد على التقيد بمعايير الخفارة التي تتطلبها الاتفاقية، إن كانت هناك أسباب جلية تدفع إلى الاعتقاد بأن هذه المعايير ليست موضع احترام وذلك بسبب حدوث مايلي:
- ١-٢ تورط السفينة في حادث تصادم أو ارتطام بالقاع أو جنوح، أو
- ٢-٢ تصريف مواد في البحر من السفينة بما يتعارض مع أي اتفاقية دولية عندما تكون هذه السفينة مبحرة أو راسية أو مرصوفة؛ أو
- ٣-٢ قيادة السفينة بطريقة عشوائية أو غير آمنة بما يخل بما اتخذته المنظمة من تدابير لتنظيم الطرقات الملاحية أو الممارسات والإجراءات الخاصة بالملاحة الآمنة؛ أو
- ٤-٢ تشغيل السفينة على نحو آخر بما يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر.
- ٢- وفي حال اكتشاف مثالب بموجب الفقرة ١، فإنه يتعين على الضابط منفذ عملية الرقابة أن يقوم فوراً بتقديم معلومات خطية إلى ربان السفينة وإلى الإدارة لكي يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة. ويتعين أن يحدد هذا الإخطار تفاصيل المثالب المكتشفة والأسباب التي يقرر الطرف على أساسها أن هذه المثالب تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر.
- ٣- وفيما يلي المثالب التي يمكن أن تعتبر أنها تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر:
- ١- عدم امتلاك الأشخاص الذين يشترط أن يكونوا حائزين على شهادة ما، لشهادة مناسبة أو لإعفاء مناسب؛
- ٢- عدم امتثال ترتيبات الخفارة الملاحية أو الهندسية للمتطلبات التي حددتها الإدارة للسفينة؛
- ٣- عدم توافر شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة الآمنة، أو للاتصالات الراديوية للسلامة، أو لمنع التلوث البحري في خفارة ما؛ أو
- ٤- عدم التمكن من توفير أشخاص نالوا الراحة الكافية لأجل الاضطلاع بالخفارة الأولى عند بداية رحلة ما والخفارات البديلة التالية.

## اللائحة ٥

### إرسال المعلومات

- ١- يمد الأمين العام الأطراف، عند الطلب، بأية معلومات وردت إليه بموجب المادة ٤ .
- ٢- لا يحق لطرف ما لم يرسل المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٤ في غضون أربعة وعشرين شهراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لطرف، بأن يطالب بامتيازات هذه الاتفاقية ما لم يستلم الأمين العام المعلومات.

## اللائحة ٦

### التدابير الإدارية المتعلقة

### بترتيبات الإجازة

- ١- يضطلع كل طرف بإقامة وتطبيق وسيلة لكفالة خضوع البرامج التي تتضمن هذا التعليم والتدريب العملي بما يلزم لتحقيق معايير الكفاءة، إلى الرصد المنتظم لأجل كفالة فعاليتها.
- ٢- يتولى كل طرف ، بالقدر العملي الممكن، مسك سجل أو سجلات بجميع الشهادات والإقرارات

المحددة في اللائحة ٣ وفي اللوائح من 1/II إلى 6/II بشأن إصدارها، وانقضائها، أو تمديدتها أو للابلاغ عن فقدانها أو تعليقها أو إلغائها، وكذلك الإعفاءات الممنوحة وإتاحة المعلومات عن وضع هذه الشهادات والإقرارات والإعفاءات حينما يطلبها طرف آخر.

#### اللائحة ٧

##### الاعتراف بالشهادات

- ١- يتعين على كل إدارة أن تكفل الامتثال التام إلى المتطلبات المتعلقة بمعايير الكفاءة في اللائحة ٣ وكذلك متطلبات إصدار وإقرار الشهادات من قبل طرف آخر أو في نطاق سلطته، لأجل الاعتراف، عن طريق الإقرار بموجب اللائحة المذكورة، بشهادة صادرة من قبل هذا الطرف أو في نطاق سلطته.
- ٢- لا يعترف بالشهادات الصادرة من قبل هيئة غير طرف أو في ظل سلطتها.
- ٣- على الرغم مما تتطلبه الفقرة ١ من هذه اللائحة والفقرة ٥ من اللائحة ٣، فإنه يجوز لإدارة ما إذا ما اقتضت الظروف ذلك، أن تسمح لشخص ما بالخدمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على متن سفينة يحق لها رفع علم تلك الإدارة، وذلك حينما يكون هذا الشخص يحمل شهادة مناسبة وصالحة أصدرها طرف آخر بدون إقرارها حسبما تتطلبه الفقرة ٥ من اللائحة ٣ شريطة إتاحة إثبات مستندي برفع طلب الإقرار للإدارة.

#### اللائحة ٨

##### أحكام انتقالية

- ١- يتعين الاعتراف بشهادة ما بشأن الكفاءة أو الخدمة بصفة تشترط هذه الاتفاقية حيالة شهادة بشأنها، والتي كانت تصدر بموجب قوانين طرف ما قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أو بموجب لوائح الراديو، وذلك باعتبار أن هذه الشهادة صالحة للخدمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف.
- ٢- يجوز لطرف ما أن يستمر في إصدار شهادات الكفاءة بموجب الممارسات المعهودة لديه قبل بدء نفاذ الاتفاقية عليه وذلك على مدى فترة لا تتجاوز خمس سنوات من بدء النفاذ. ومن الواجب الاعتراف بمثل هذه الشهادات باعتبارها صالحة لأغراض الاتفاقية. ولا تصدر مثل هذه الشهادات خلال الفترة الانتقالية إلا للأشخاص الذين بدؤوا خدمتهم البحرية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف وذلك ضمن قسم السفينة المحدد المعني بتلك الشهادات. ويكفل الطرف فحص وإجازة جميع المرشحين الآخرين للإجازة بموجب الاتفاقية.
- ٣- يجوز لطرف ما، على مدى سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية عليه، إصدار شهادة خدمة للعاملين على سفن الصيد غير الحائزين لشهادة مناسبة بموجب الاتفاقية وغير الحائزين لشهادة كفاءة صادرة بموجب قوانين هذا الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية على هذا الطرف علماً بأن هؤلاء الأشخاص:
- ١- قد خدموا بالصفة التي يسعون للحصول على شهادة خدمة بشأنها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في البحر في غضون السنوات السبع الأخيرة التي سبقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف؛

- ٢- قد قدموا إثباتاً بآدائهم لتلك الخدمة على نحو مرضي؛ و
- ٣- قد أثبتوا للطرف لياقتهم الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالصبر والسمع، أخذاً في الاعتبار لسنهم وقت رفع الطلب.
- ولأغراض الاتفاقية، تعتبر شهادة خدمة ما صادرة بموجب هذه الفقرة على أنها تكافئ شهادة صادرة بموجب الاتفاقية.

## اللائحة ٩

### الإعفاءات

- ١- يجوز لإدارة ما أن تصدر إعفاء، وذلك في ظروف الحاجة الاستثنائية وإذا كان ذلك، في رأي هذه الإدارة، لا يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر، بما يسمح لشخص أن يخدم في سفينة صيد محددة لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر بصفة غير صفة مشغل الراديو، باستثناء ما تخوله لوائح الراديو ذات الصلة، إذا كان هذا الشخص لا يحوز شهادة مناسبة بشأن هذه الصفة، شريطة أن يكون هذا الشخص المستفيد من الإعفاء يتمتع بالكفاءة لملاء الوظيفة الشاغرة بشكل مأمون بما يرضي الإدارة.
- ٢- لا يمنح أي إعفاء بالنسبة لوظيفة إلا لشخص حائز لشهادة لملاء الوظيفة الأدنى درجة من الوظيفة المعنية مباشرة. وحينما لا تشترط الاتفاقية شهادة للوظيفة ذات الدرجة الأدنى، فإنه يجوز إصدار إعفاء إلى شخص حينما يكون من الجلي، في رأي الإدارة، أن كفاءة وخبرة هذا الشخص متكافئتان مع المتطلبات الخاصة بالوظيفة المزمع ملؤها، شريطة أن يُطلب من الشخص، إذا كان هذا الشخص غير حائز لشهادة مناسبة، أن ينجح في اختبار تقبل به الإدارة لإثبات أن إصدار مثل هذا الإعفاء هو أمر مأمون. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعين على الإدارة أن تكفل لملاء الوظيفة المعنية في أقرب وقت ممكن من قبل شخص يحمل شهادة مناسبة.
- ٣- ويتعين على كل طرف، بعد ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، أن يرسل في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى الأمين العام يتضمن المعلومات عن العدد الإجمالي للإعفاءات فيما يتعلق بكل صفة تقتضي حيازة شهادة بشأنها، بما في ذلك الحالات التي لم تمنح فيها إعفاءات.

## اللائحة ١٠

### البدائل

- ١- لا تمنع الاتفاقية أي طرف من الاحتفاظ بترتيبات تعليمية وتدريبية أخرى أو اعتماد مثل هذه الترتيبات، بما في ذلك الترتيبات التي تشمل الخدمة البحرية والتنظيم المتني المكيفين تكيفاً خاصاً حسب التطورات التقنية وأنواع السفن الخاصة، شريطة أن مستوى الخدمة البحرية والمعرفة والفعالية فيما يتعلق بالملاحة والمناورة التقنية للسفن يكفل درجة من السلامة في البحر وأن مفعوله الوقائي إزاء التلوث يكافئ متطلبات الاتفاقية على الأقل.
- ٢- ويتعين أن يتضمن التقرير المطلوب بموجب المادة ٤ التفاصيل بشأن مثل هذه الترتيبات.

## الفصل الثاني (II)

### إجازة الربابنة، والضباط

#### والضباط المهندسين، ومشغلي الراديو

##### اللائحة ١

المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة ربابنة سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة.

١- يتعين على كل ربان سفينة صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة أن يكون حائزاً لشهادة مناسبة.

٢- ويتعين على كل مرشح للإجازة :

١- أن يثبت للطرف لياقته الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛

٢- أن يلبي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة، وأن تكون له خدمة بحورة لا تقل عن اثني عشر شهراً كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية أو كربان على متن سفن صيد لا يقل طولها عن ١٢ متراً. إلا أنه يجوز للطرف أن يسمح بالاستعاضة عن هذه الخدمة بفترة خدمة بحورة معتمدة لا تتجاوز ستة أشهر كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن بحورة تشملها اتفاقية STCW 1978 و

٣- أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لأجل تقييم الكفاءة بما يرضي الطرف. ويتعين أن يتضمن الامتحان أو تتضمن الامتحانات المواد المبينة في تذييل هذه اللائحة. ولا حاجة لإعادة فحص مرشح ما للامتحان إذا كان يحمل شهادة كفاءة صالحة صدرت بموجب أحكام اتفاقية STCW 1978 وذلك في المواضيع المبينة في التذييل والتي نجح فيها المرشح بمستوى أعلى من مستوى الشهادة الصادرة بموجب الاتفاقية أو بمستوى مكافئ لها.

##### تذييل اللائحة ١

#### المعارف الدنيا لإجازة ربابنة سفن الصيد

##### التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة

١- وضع المنهج الدراسي المبين أدناه لأجل فحص المرشحين للإجازة كضباط سفن صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة. وبما أن المسؤولية بشأن سلامة السفينة وطاقمها تقع على عاتق الربان في آخر المطاف وفي جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء عمليات الصيد، فإن الامتحان في هذه المواضيع يجب أن يكون مصمماً لاختبار قدرة المرشح على استيعاب كل المعلومات المتوافرة المتعلقة بسلامة السفينة وطاقمها وفقاً للمنهج الدراسي.

٢- الملاحة وتحديد الموقع



١-٢ تخطيط الرحلات والملاحة في جميع الظروف:

١- بالأساليب المقبولة لتخطيط المسارات المحيطية؛

٢- في المياه المحصورة؛

٣- في ظروف الجليد حسب الاقتضاء؛

٤- في ظروف الرؤية المحدودة؛

٥- في نظم فصل الطرقات الملاحية، عند الاقتضاء؛ و

٦- في المناطق الخاضعة لتأثير الحركات المد-جزرية.

٢-٢ تحديد الموقع

١- بالمراقبة الفلكية؛

٢- بمراقبة الأرض، بما في ذلك القدرة على استخلاص السموت من المعالم البارزة والمساعدات

الملاحية مثل المنارات، والمنائر، والعلامات الطوافة إلى جانب الخرائط، وإخطارات الملاحين،

وغير ذلك من المنشورات المناسبة لتقييم دقة الموقع المحدد؛ و

٣ - باستخدام جميع المساعدات الملاحية السفينية الالكترونية الحديثة المتاحة في سفن الصيد،

على أن يتم التشديد بصفة خاصة على المعرفة بمبادئ تشغيلها، ونواحي قصورها،

ومصادر خطئها، وكشف التشويه في المعلومات، وأساليب تصحيح ذلك من أجل تحديد

الموقع بدقة.

٣- الخفارة

١-٣ البرهنة على المعرفة الدقيقة بفحوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار،

لعام ١٩٧٢، ولا سيما المرفقين II وIV المعنيين بسلامة الملاحة.

٢-٣ البرهنة على معرفة " المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية " المنصوص عليها في

الفصل IV .

٤- الملاحة الرادارية

١-٤ البرهنة، باستخدام محاك للرادار أو بواسطة لوحة المناورات إن لم يتوافر المحاك، على معرفة

المبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيله واستخدامه إلى جانب تفسير وتحليل المعلومات

التي يوفرها هذا الجهاز "، ولا سيما ما يلي:

١- العوامل المؤثرة على الأداء والدقة؛

٢- ضبط الصور واستبقاؤها؛

٣- كشف تشويه المعلومات والأصداء الخادعة، والرجع البحري؛

٤- المدى والسمت؛

٥- تحديد الأصداء الحرجة؛

٦- مسار وسرعة السفن الأخرى؛

٧- الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات، أو الالتقاء، أو التجاوز؛

٨- كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها؛

٩- الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو في المسار والسرعة معاً؛ و

١٠- تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢ .

٥- البوصلات المغنطيسية والجيروسكوبية

١٥- القدرة على تحديد وتقويم أخطاء البوصلات المغنطيسية والجيروسكوبية، وذلك باستخدام الوسائل الأرضية والفلكية.

٦- الأرصاد الجوية وعلم المحيطات

١٦- معرفة أدوات الأرصاد الجوية واستخدامها.

٢٦- القدرة على استخدام معلومات الأرصاد الجوية المتاحة.

٣٦- معرفة سمات مختلف النظم المناخية، بما في ذلك، حسب تقدير الطرف، الأعاصير الاستوائية الحلزونية وتجنب مراكزها ومناطقها الخطرة.

٤٦- معرفة الظروف الجوية التي يحتمل أن تعرض السفينة للخطر، مثل الضباب.

٥٦- القدرة على استخدام المطبوعات الملاحية المناسبة عن الحركات المد-جزرية والتيارات.

٦٦- القدرة على حساب أوقات ومنسوب المياه في حالات المد والجزر القصوى وتقدير اتجاه وسرعة التيارات المد-جزرية.

٧- المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

١٧- المناورة بسفينة الصيد وقيادتها في جميع الظروف بما في ذلك مايلي:

١- مراصفة السفينة والاقلاع بها واستخدام المراسي في ظل مختلف ظروف الرياح والمد والجزر؛

٢- المناورة في المياه الضحلة؛

٣- إدارة سفن الصيد وقيادتها في ظل ظروف طقس قاسية، بما في ذلك ظروف البحر الرخاء والأمواج الجانبية، وتقديم المساعدة إلى سفينة أو طائرة مكروبة، ووسائل تفادي وقوع سفينة عاصية في غور بحري، وتقليل الانسحاق؛

٤- مناورة السفينة أثناء عملية الصيد مع إيلاء اهتمام خاص بالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلباً في سلامة السفينة أثناء هذه العمليات؛

٥- الاحتياطات الضرورية عند المناورة في ظروف الطقس الرديء لإنزال زوارق الإنقاذ أو مراكب الخلاص؛

٦- أساليب نقل الناجين على متن السفينة من زوارق الإنقاذ أو مراكب الخلاص؛

- ٧- وعند الاقتضاء، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحه في مناطق الجليد الثابت أو الطافي، أو في ظل حالات تراكم الجليد على متن السفينة؛
- ٨- استخدام نظم فصل الطرقات الملاحية والمناورة داخلها؛
- ٩- أهمية الملاحه بسرعة منخفضة لتجنب الأضرار الناجمة عن موجات مقدم السفينة ذاتها أو مؤخرها؛
- ١٠- تحويل السمك في البحر إلى سفن تصنيع الأسماك أو غيرها من السفن؛ و
- ١١- التزود بالوقود في البحر.
- ٨- بناء سفن الصيد واتزانها
- ٨-١ المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة والأسماء الصحيحة لمختلف أجزائها.
- ٨-٢ معرفة النظريات والعوامل المؤثرة على الرجحان والاتزان، والتدابير اللازم اتخاذها للحفاظ على رجحان واتزان آمنين.
- ٨-٣ إثبات القدرة على استخدام بيانات الاتزان، وجداول الاتزان والرجحان والحسابات الجاهزة لظروف التشغيل.
- ٨-٤ معرفة آثار السطوح الحرة وتراكم الجليد، عند الاقتضاء.
- ٨-٥ معرفة آثار الماء على السطح.
- ٨-٦ المعرفة بأهمية الكتامة الطقسية والمائية.
- ٩- مناولة الصيد وتستيفه
- ٩-١ تستيف ورصرصة الصيد على متن السفن، بما في ذلك عدة الصيد.
- ٩-٢ عمليات التحميل والتفريغ مع الاهتمام الخاص بعزوم الميلان المترتب عن العدد والصيد.
- ١٠- آلات الطاقة لسفن الصيد
- ١٠-١ مبادئ تشغيل آلات الطاقة البحرية في سفن الصيد.
- ١٠-٢ الآلات المساعدة في السفينة.
- ١٠-٣ المعرفة العامة بمصطلحات الهندسة البحرية.
- ١١- معدات الوقاية من الحرائق ومكافحتها
- ١١-١ تنظيم تدريبات مجابهة الحرائق.
- ١١-٢ أصناف الحرائق وسماتها الكيميائية.
- ١١-٣ نظم الإطفاء.
- ١١-٤ الانخراط في دورة إطفاء معتمدة.
- ١١-٥ معرفة الأحكام المتعلقة بمعدات الإطفاء.
- ١٢- إجراءات الطوارئ
- ١٢-١ التدابير الوقائية المتخذة عند مساحلة السفينة.

- ١٢-٢ الإجراءات المتخذة قبل الجنوح وبعده.
- ١٢-٣ التدابير المتعين مراعاتها حينما تعلق عدة الصيد بالقاع أو بعائق آخر.
- ١٢-٤ تعويم سفينة جانحة بمساعدة أو بدونها.
- ١٢-٥ التدابير المرعية إثر حادث اصطدام.
- ١٢-٦ السد المؤقت للتغرات.
- ١٢-٧ تدابير حماية الطاقم وضمان سلامته في حالات الطوارئ
- ١٢-٨ حصر الأعطاب وإنقاذ السفينة إثر حريق أو انفجار.
- ١٢-٩ هجر السفينة.
- ١٢-١٠ توجيه السفينة وربط الحبال واستخدام القيادة المرتجلة في الحالات الحرجة، وطرق ربط دفعة مرتجلة إذا أمكن ذلك.
- ١٢-١١ إنقاذ أشخاص من سفينة مكروبة أو من حطام.
- ١٢-١٢ إجراءات إنقاذ شخص وقع في البحر.
- ١٢-١٣ الحالات التي تكون فيها سفينة الصيد قاطرة أو مقطورة.
- ١٣- العناية الطبية
- ١٣-١ المعرفة بإجراءات المساعدة الأولية.
- ١٣-٢ معرفة الإجراءات للحصول على النصيحة الطبية بالراديو.
- ١٣-٣ المعرفة الدقيقة باستخدام المنشورات التالية:
- ١- "الدليل الطبي الدولي للسفن" أو المطبوعات الوطنية المكافئة له؛ و
- ٢- القسم الطبي من "المدونة الدولية للإشارات".
- ١٤- القانون البحري
- ١٤-١ معرفة القانون البحري الدولي الذي تجسده الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الربان المحددة، ولاسيما بشأن السلامة وحماية البيئة البحرية. ويجب إيلاء اهتمام خاص بالمواضيع التالية:
- ١- الشهادات والوثائق الأخرى التي تتطلب الاتفاقيات الدولية أن تكون على متن سفن الصيد، وكيفية الحصول عليها. ومدة صلاحيتها القانونية؛
- ٢- المسؤوليات بمقتضى المتطلبات ذات الصلة الواردة في بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣؛
- ٣- المسؤوليات بمقتضى المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس (٧) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام ١٩٧٤؛
- ٤- المسؤوليات بمقتضى المرفقين الأول (I) والخامس (V) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام ١٩٧٣، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها،

٥- البيانات الصحية البحرية ومتطلبات اللوائح الصحية الدولية؛

٦- المسؤوليات بمقتضى اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢؛ و

٧- المسؤوليات بمقتضى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بسلامة السفينة والطاقم.

١٤-٢ يترك تحديد مستوى المعارف اللازم فيما يتعلق بالتشريع البحري الوطني لتقدير الطرف، إلا أنه يجب أن تتضمن هذه المعارف الترتيبات الوطنية الخاصة بتنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المنطبقة.

١٥- اللغة الإنكليزية

المعرفة الكافية باللغة الإنكليزية بما يمكن الربان من استخدام الخرائط وغير ذلك من المطبوعات الملاحية، ولفهم معلومات الأرصاد الجوية والرسائل المتعلقة بسلامة السفينة وتشغيلها، ولتبادل الاتصال مع السفن الأخرى أو المحطات الساحلية. والقدرة على فهم واستخدام جمل الاتصالات البحرية القياسية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

١٦- الاتصالات

١٦-١ المعرفة العامة بالمبادئ والعوامل الأساسية اللازمة للسلامة والاستخدام الفعال للنظم الفرعية والمعدات التي يتطلبها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS).

١٦-٢ معرفة نظم الإنذار الملاحي ونظم إنذار الأرصاد الجوية، وإنتقاء خدمات الاتصال المناسبة.

١٦-٣ معرفة العواقب الوخيمة المترتبة عن سوء استخدام معدات الاتصال هذه.

١٦-٤ وإذا كانت الإدارة قد أخضعت المرشحين لفحوص في هذه المواد ذات مستوى لشهادة أدنى، فإنه يجوز للطرف عدم فحص المرشحين من جديد في هذه المواد.

١٦-٥ القدرة على إرسال واستقبال الرسائل بالمورس الضوئي وعلى استخدام المدونة الدولية للإشارات.

١٧- الإنقاذ

١٧-١ المعرفة الكاملة بمعدات وترتيبات الإنقاذ.

١٧-٢ المعرفة الكاملة بالإجراءات وقوائم التجمع والتمارين عند الطوارئ.

١٨- البحث والإنقاذ

١٨-١ المعرفة الكاملة بمحتوى "كتيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية" (MERSAR).

١٩- مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد.

١٩-١ المعرفة بالجزء ألف من "مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد".

## ٢٠- أساليب إثبات الأهلية

### ١-٢٠ الملاحه

١-٢-٢٠ إثبات القدرة على استخدام السدسية، والعضادة الانعكاسية، ومرآة السميت، والقدرة على تخطيط الموقع، والمسار، والسموت.

٢-٢٠ إثبات المعرفة الدقيقة بمحتوى وتطبيق وقصد اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢ .

١-٢-٢٠ باستخدام نماذج صغيرة تعرض الإشارات أو الأضواء المناسبة، أو باستخدام محاك للأضواء الملاحية.

### ٣-٢٠ الرادار

١-٣-٢٠ بملاحظة محاكيات الرادار أو لوحات المناورة.

### ٤-٢٠ مكافحة الحرائق

١-٤-٢٠ بالانخراط في دورة إطفاء معتمدة.

### ٥-٢٠ الاتصالات

١-٥-٢٠ بالاختبار العملي.

### ٦-٢٠ الإنقاذ

١-٦-٢٠ بإنزال أجهزة الإنقاذ، بما في ذلك ارتداء صدر النجاة، وبدلات الغوص عند الاقتضاء.

## اللائحة ٢

المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة الضباط المسؤولين على خفارة ملاحية في سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة.

١- على كل ضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على سفينة صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة أن يكون حاملاً لشهادة مناسبة.

٢- وعلى كل مرشح للإجازة أن يلبي ما يلي:

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة؛

٢- أن يثبت لياقته الطبية للإدارة ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛

٣- أن يكون قد اضطلع بخدمة بحورة لا تقل عن سنتين. في قسم السطح في سفن صيد لا يقل

طولها عن ١٢ متراً. لا أنه يجوز للإدارة أن تسمح بالاستعاضة عن الخدمة البحورة بفترة تدريب خاص لا تتجاوز سنة واحدة، شريطة أن تكون الفترة التي يغطيها برنامج التدريب الخاص مكافئة، من حيث القيمة، وكحد أدنى، لفترة الخدمة البحورة المطلوبة لتعويض الفترة المذكورة، أو لفترة خدمة بحورة معتمدة مدونة في أحد السجلات المعتمدة المشمولة باتفاقية

1978 STCW ؛

٤- أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لتقييم الكفاءة بما يرضي الطرف.

ويتعين أن يشمل هذا الامتحان أو أن تشمل هذه الامتحانات المواد المبينة في تذييل هذه اللائحة. ولا ضرورة لإعادة امتحان مرشح يحمل شهادة كفاءة صالحة صادرة بموجب أحكام اتفاقية STCW 1978 في المواضيع الواردة في المرفق والتي امتحن فيها المرشح على مستوى أعلى أو على مستوى مكافئ لأجل إصدار الشهادة التي تتطلبها الاتفاقية؛ و

٥- أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من اللائحة ٦ لأجل أداء مهام الراديو المعينة وفقاً للوائح الراديو.

## تذييل اللائحة ٢

المعارف الدنيا المطلوبة لإجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة.

١- وضع المنهج الدراسي أدناه لأجل فحص المرشحين للإجازة كضباط مسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة.

### ٢- الملاحية الفلكية

القدرة على استخدام الأجرام السماوية لتحديد الأخطاء البوصلية.

### ٣- الملاحة الأرضية والملاحة الساحلية

٣-١ القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام ما يلي:

#### ١- المعالم الأرضية؛

٢- مساعدات الملاحة، بما في ذلك المنائر والمنارات والعوامات؛ و

٣- التخمين، مع مراعاة الرياح، والحركات المدجزرية، والتيارات، والسرعة المقدرة حسب عدد دورات الرفاص في الدقيقة وكذلك حسب العداد.

٣-٢ المعرفة التامة بالخرائط والمطبوعات الملاحية مثل تعليمات الملاحة، وجداول المد والجزر، وإخطارات البحارة، والتحذيرات الملاحية الراديوية، والقدرة على استخدام هذه الخرائط والمطبوعات.

### ٤- الملاحة الرادارية

٤-١ إثبات المعرفة عن طريق استخدام محاك للرادار أو في حالة عدم وجود هذا المحاك، استخدام لوحة المناورة، للمبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيل واستخدام هذا الجهاز وعلى تفسير وتحليل المعلومات المستقاة منه\* بما في ذلك الآتي:

١- العوامل المؤثرة على الأداء والدقة؛

٢- ضبط الصور واستبقاؤها؛

٣- كشف تشوه المعلومات، والأصداء الخادعة، والرجع البحري؛

٤- المدى والسمت؛

٥- تحديد الأصداء الحرجة؛

٦- مسار وسرعة السفن الأخرى؛

---

\* يرجى الرجوع إلى القرار ٢ لمؤتمر STCW-F 1995.

- ٧- الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات، أو الالتقاء أو التجاوز؛  
٨- كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها؛  
٩- الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو في المسار والسرعة معاً؛

و

١٠- تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢ .

#### ٥- الخفارة

- ١-٥ إثبات امتلاك المعرفة التامة بمحتوى تطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢ ولا سيما المرفقين الثاني (II) والرابع (IV) المعنيين بسلامة الملاحة.  
٢-٥ إثبات المعرفة بمحتوى "المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية" حسبما هو منصوص عليه في الفصل الرابع (IV).  
٦- النظم الإلكترونية للملاحة وتحديد الموقع  
القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام المساعدات الملاحية الإلكترونية بما يرضي الطرف.  
٧- الأرصاد الجوية  
١-٧ المعرفة بأجهزة الأرصاد الجوية السفينية واستخدامها.  
٢-٧ المعرفة بسمات مختلف النظم الطقسية.  
٨- البوصلات المغنطيسية والجيروسكوبية  
استخدام وصيانة البوصلات والأجهزة المرافقة لها.  
٩- الاتصالات  
١-٩ المعرفة العامة بالمبادئ والعوامل الأساسية اللازمة للاستخدام الآمن والفعال لجميع النظم الفرعية والأجهزة التي يتطلبها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.  
٢-٩ معرفة نظم الإنذار الملاحي ونظم الإنذار للأرصاد الجوية، واختيار دارات الاتصال المناسب.  
٣-٩ معرفة ما يترتب عن إساءة استخدام أجهزة الاتصال من عواقب وخيمة.  
١٠- منع الحرائق ومعدات الإطفاء.  
١-١٠ معرفة أصناف الحرائق وسماتها الكيميائية.  
٢-١٠ معرفة نظم وإجراءات الإطفاء.  
٣-١٠ الانخراط في دورة إطفاء معتمدة.  
١١- الإنقاذ  
القدرة على تنظيم تمارين هجر السفينة والمعرفة بتشغيل أجهزة الإنقاذ ومعداتهما بما في ذلك أجهزة الهاتف الراديوية المتبادلة. والمعرفة بتقنيات الخلاص في البحر بما في ذلك الانخراط في دورة معتمدة للخلاص في البحر.  
١٢- إجراءات الطوارئ وممارسات العمل المأمونة للعاملين على سفن الصيد



المعرفة بالنبوء المذكورة في الأقسام المناسبة من الجزء ألف من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، الجزء ألف، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، وفي الفصل الثامن من مرفق بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ .

### ١٣ - المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

١٣-١ المعرفة الأساسية بمناورة سفينة الصيد وقيادتها، بما في ذلك ما يلي:

- ١- المرافقة والابتعاد عن الرصيف، والإرساء، والمناورة في البحر بجانب سفن أخرى؛
- ٢- المناورة أثناء عمليات الصيد مع الاهتمام الخاص بالعوامل التي قد تكون لها آثار وخيمة على سلامة السفينة أثناء مثل هذه العمليات؛

٣- آثار الرياح، والحركات المد جزرية، والتيارات على قيادة السفينة؛

٤- المناورة في المياه الضحلة؛

٥- التحكم في سفن الصيد في ظروف الطقس الشديد؛

٦- إنقاذ أشخاص مكرويين ومد يد المساعدة إلى سفينة أو طائفة مكروية؛

٧- الحالات التي تكون فيها سفينة الصيد قاطرة أو مقطورة؛

٨- الإجراءات المتعلقة بإنقاذ شخص سقط في البحر؛ و

٩- عند الاقتضاء ، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحة في الجليد أو في ظروف تراكم الجليد على متن السفينة.

### ١٤ - بناء سفن الصيد

المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة.

### ١٥ - إتزان السفينة

إثبات القدرة على استخدام بيانات الاتزان، وجداول الإتزان والاستواء، وبيانات الحسابات الجاهزة لظروف التشغيل.

### ١٦ - مناولة وتستيف الصيد

المعرفة بالمناولة والتستيف الآمنين للصيد وأثر هذين العاملين على سلامة السفينة.

### ١٧ - اللغة الإنكليزية

المعرفة الكافية باللغة الإنكليزية بما يمكن الربان من استخدام الخرائط والمطبوعات الملاحية الأخرى، وفهم معلومات الأرصاد الجوية والرسائل المتعلقة بسلامة السفينة وتشغيلها. والقدرة على فهم واستخدام " جمل الاتصالات البحرية القياسية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية " .

### ١٨ - المساعدة الطبية

المعرفة بإجراءات المساعدة الأولية. والتطبيق العملي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو.

### ١٩ - البحث والإنقاذ

المعرفة الكافية بإجراءات البحث والإنقاذ على أساس " كتيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية " (MERSAR).

٢٠- منع تلوث البيئة البحرية

معرفة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية.

٢١- أساليب إثبات الأهلية

يتعين على الطرف أن يحدد الأساليب لأجل إثبات الأهلية في المجالات ذات العلاقة المطلوبة في هذا المرفق.

### اللائحة ٣

المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة ربابنة سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة.

١- على كل ربان على سفينة صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة، وما لم تكن في حوزته شهادات صادرة بموجب اللائحة ١، أن يكون حائزاً على شهادة صادرة بموجب أحكام هذه اللائحة كحد أدنى.

٢- وعلى كل مرشح للإجازة أن :

١- يثبت للطرف لياقته الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛

٢- يلبي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة أو غير محدودة، وأن تكون له خدمة بحورة معتمدة لا تقل عن ١٢ شهراً كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية أو كربان سفن صيد لا يقل طولها عن ١٢ متراً. إلا أنه يجوز لطرف ما أن يسمح بالاستعاضة عن ذلك بفترة من الخدمة البحورة المعتمدة بستة أشهر على الأكثر كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على سفن تجارية؛

٣- أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لتقييم الكفاءة بما يرضي الإدارة. ويتعين أن يشمل هذا الامتحان أو أن تشمل هذه الامتحانات المواد المبينة في تذييل هذه اللائحة؛

٣- وبمراعاة ما يمكن أن يكون لجميع السفن والهياكل التي قد تكون تعمل في نفس المياه المحدودة من عواقب على السلامة، فإنه يتعين على الطرف أن يأخذ في الاعتبار المياه المحدودة التي عرفها بموجب التعريف الوارد في اللائحة I/I، وأن يحدد المواد الإضافية التي يتعين أن يتضمنها الامتحان أو تتضمنها الامتحانات.

٤- ولا ضرورة لإعادة امتحان مرشح يحمل شهادة كفاءة صالحة صادرة بموجب أحكام اتفاقية 1978 STCW في المواضيع الواردة في التذييل والتي أمتحن فيها هذا المرشح على مستوى أعلى أو على مستوى مكافئ لأجل إصدار الشهادة التي تتطلبها الاتفاقية.

### تذييل اللائحة ٣

المعارف الدنيا المطلوبة لإجازة الربابنة على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة

١- وُضع المنهج الدراسي أدناه لأجل امتحان المرشحين للإجازة كربابنة على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة. وبما أن المسؤولية بشأن سلامة السفينة وطاقمها

تقع على عاتق الربان في آخر المطاف وفي جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء عمليات الصيد، فإن الامتحان في هذه المواضيع يجب أن يكون مصمماً لاختبار قدرة المرشح على استيعاب كل المعلومات المتوافرة المتعلقة بسلامة السفينة وطاقمها وفقاً للمنهج الدراسي.

## ٢- الملاحة وتحديد الموقع

١-٢ تخطيط الرحلات والملاحة في جميع الظروف:

١- بالأساليب المقبولة لتخطيط المسارات؛

٢- في المياه المحصورة؛

٣- في ظروف الجليد، حسب الاقتضاء؛

٤- في ظروف الرؤية المحدودة؛

٥- في نظم فصل الطرقات الملاحية، عند الاقتضاء؛ و

٦- في المناطق الخاضعة لتأثير الحركات المد-جزرية أو التيارات.

٢-٢ تحديد الموقع:

١- بمراقبة الأرض، بما في ذلك القدرة على استخلاص السموت من المعالم البارزة

والمساعدات الملاحية مثل المنارات، والمناثر، والعلامات الطوافة إلى جانب الخرائط،

وإخطارات الملاحين، وغير ذلك من المنشورات المناسبة لتقييم دقة الموقع المحدد؛ و

٢- باستخدام جميع المساعدات الملاحية السفينية الإلكترونية الحديثة المتاحة في سفن الصيد المعنية.

## ٣- الخفارة

١-٣ البرهنة على المعرفة الدقيقة بفحوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار،

لعام ١٩٧٢، ولا سيما المرفقين الثاني (II) والرابع (IV) المعنيين بسلامة الملاحة.

٢-٣ البرهنة على معرفة "المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية" المنصوص عليها في

الفصل الرابع (IV).

## ٤- الملاحة الرادارية

١-٤ يقرر الطرف إدراج أو عدم إدراج المنهج الدراسي المتعلق بالرادار الوارد أدناه في المتطلبات

العامة لإجازة الربان. وإذا ما قرر الطرف عدم إدراج المنهج الدراسي في المتطلبات العامة

المذكورة، فإنه يتعين عليه كفالة مراعاة هذا المنهج في أغراض إجازة الربان العاملين على

السفن المزودة بمعدات رادارية والمستخدمه في مياه محدودة.

٢-٤ البرهنة، باستخدام محاك للرادار أو بواسطة لوحة المناورات إن لم يتوافر المحاك، على معرفة

المبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيله واستخدامه إلى جانب تفسير وتحليل المعلومات

التي يوفرها هذا الجهاز\* ولا سيما ما يلي:

١- العوامل المؤثرة على الأداء والدقة؛

٢- ضبط الصور واستبقاؤها؛

٣- كشف تشوه المعلومات، والأصداء الخادعة، والرجع البحري؛

٤- المدى والسمت؛

٥- تحديد الأصداء الحرجة؛

٦- مسار وسرعة السفن الأخرى؛

٧- الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات، أو الالتقاء أو التجاوز؛

٨- كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها؛

٩- الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو على المسار والسرعة معاً؛ و

١٠- تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢ .

٥- البوصلات

٥-١ القدرة على تحديد واستخدام أخطاء البوصلة.

٦- الأرصاد الجوية وعلم المحيطات

٦-١ معرفة أدوات الأرصاد الجوية واستخدامها.

٦-٢ القدرة على استخدام معلومات الأرصاد الجوية المتاحة.

٦-٣ المعرفة بسمات مختلف النظم الطقسية التي تؤثر في المياه المحدودة المعنية، وذلك حسب تقدير الطرف.

٦-٤ المعرفة بالظروف المؤثرة في المياه المحدودة المعنية التي يحتمل أن تعرض السفينة للخطر، وذلك حسب تقدير الطرف.

٦-٥ وحسب الاقتضاء، القدرة على استخدام المطبوعات الملاحية المناسبة عن حركات المد والجزر والتيارات.

٧- المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

٧-١ المناورة بسفينة الصيد وقيادتها في جميع الظروف بما في ذلك ما يلي:

١- مراصفة السفينة والإقلاع بها واستخدام المراسي في ظل مختلف ظروف الرياح والمد والجزر؛

٢- المناورة في المياه الضحلة؛

٣- إدارة سفن الصيد وقيادتها في ظل ظروف طقسية قاسية، بما في ذلك ظروف السرعة المناسبة وظروف البحر والرخاء والأمواج الجانبية، وتقديم المساعدة إلى سفينة أو طائفة مكروبة، ووسائل تفادي وقوع سفينة عاصية في غور بحري، وتقليل الانسياق.

٤- مناورة السفينة أثناء عمليات الصيد مع إيلاء اهتمام خاص بالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلباً في سلامة السفينة أثناء هذه العمليات؛

٥- الاحتياطات الضرورية عند المناورة في ظروف الطقس الرديء لإنزال زوارق الإنقاذ أو مراكب الخلاص؛

- ٦- أساليب نقل الناجين على متن السفينة من زوارق الإنقاذ أو مراكب الخلاص؛
- ٧- وعند الاقتضاء، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحه في الجليد الثابت، أو في ظل ظروف تراكم الجليد على متن السفينة؛
- ٨- وعند الاقتضاء، استخدام نظم فصل الطرقات الملاحية والمناورة داخلها؛
- ٩- أهمية الملاحه بسرعة منخفضة لتجنب الأضرار الناجمة عن موجات مقدم السفينة أو مؤخرها؛ و
- ١٠- تحويل السمك في البحر إلى سفن تصنيع الأسماك أو غيرها من السفن.
- ٨ - بناء سفن الصيد وإتزانها
- ٨-١ المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة والأسماء الصحيحة لمختلف أجزائها.
- ٨-٢ معرفة النظريات والعوامل المؤثرة على الرجحان والأتزان، والتدابير اللازم اتخاذها للحفاظ على رجحان وإتزان آمنين.
- ٨-٣ إثبات القدرة على استخدام بيانات الإتزان، وجداول الإتزان والرجحان والحسابات الجاهزة المتعلقة بظروف التشغيل.
- ٨-٤ وعند الاقتضاء، معرفة آثار السطوح الحرة وتراكم الجليد.
- ٨-٥ معرفة آثار الماء على السطح.
- ٨-٦ المعرفة بأهمية الكتامة الطقسية والمائية.
- ٩- مناولة الصيد وتستيفه
- ٩-١ تستيف ورصرصة الصيد على متن السفن، بما في ذلك عدد الصيد.
- ١٦- البحث والإنقاذ
- المعرفة بإجراءات البحث والإنقاذ
- ١٧- مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد، الجزء ألف .
- المعرفة بأقسام "مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد"، حسبما يشترطه الطرف.
- ١٨- أساليب إثبات الأهلية
- يتعين على الطرف أن يحدد الأساليب لأجل إثبات الأهلية في المجالات ذات العلاقة المطلوبة في هذا التذييل.

#### اللائحة ٤

- المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة الضباط المسؤولين عن خفارة ملاحية في سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة.
- ١- على كل ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية على سفينة صيد يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة، وما لم تكن في حوزته شهادة صادرة بموجب اللائحة ٢، فإنه يجب أن يكون حائزاً على شهادة صادرة بموجب أحكام هذه اللائحة كحد أدنى.

٢- وعلى كل مرشح للإجازة أن يلبي ما يلي:

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة؛

٢- أن يثبت لياقته الطبية للإدارة ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛

٣- أن يكون قد اضطلع بخدمة بحورة لا تقل عن سنتين في قسم السطح على سفن صيد لا يقل طولها عن ١٢ متراً. إلا أنه يجوز للإدارة أن تسمح بالاستعاضة عن الخدمة البحورة بفترة تدريب خاص لا تتجاوز سنة واحدة، شريطة أن تكون الفترة التي يغطيها برنامج التدريب الخاص مكافئة، من حيث القيمة وكحد أدنى، لفترة الخدمة البحورة المطلوبة لتعويض الفترة المذكورة، أو لفترة خدمة بحورة معتمدة مدونة في أحد السجلات المعتمدة المشمولة باتفاقية 1978 STCW ؛

٤- أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لتقييم الكفاءة بما يرضي الطرف. ويتعين أن يشمل هذا الامتحان أو أن تشمل هذه الامتحانات المواد المبينة في تذييل هذه اللائحة. ولا ضرورة لاعادة امتحان مرشح يحمل شهادة كفاءة صالحة صادرة بموجب اتفاقية 1978 STCW في المواضيع الواردة في المرفق والتي أمتحن فيها المرشح على مستوى أعلى أو على مستوى مكافئ لأجل إصدار الشهادة التي تتطلبها الاتفاقية؛ و

٥- أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من اللائحة ٦ لأجل أداء مهام الراديو المعينة وفقاً للوائح الراديو.

#### تذييل اللائحة ٤

المعارف الدنيا المطلوبة لإجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة.

١- وضع المنهج الدراسي أدناه لأجل فحص المرشحين للإجازة كضباط مسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً والعاملة في مياه محدودة.

٢ - الملاحة الأرضية والملاحة الساحلية

٢-١ القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام ما يلي:

١- المعالم الأرضية؛

٢- مساعدات الملاحة، بما في ذلك المناثر والمنارات والعوامات؛ و

٣- التخمين، مع مراعاة الرياح، والحركات المد جزرية والتيارات، والسرعة المقدرة حسب عدد دورات الرفاص في الدقيقة وكذلك حسب العداد.

٢-٢ المعرفة التامة بالخرائط والمطبوعات الملاحية مثل تعليمات الملاحة، وجداول المد والجزر، وإخطارات البحارة، والتحذيرات الملاحية الراديوية، والقدرة على استخدام هذه الخرائط والمطبوعات.

٣- الملاحة الرادارية

٣-١ يقرر الطرف إدراج أو عدم إدراج المنهج الدراسي المتعلق بالرادار الوارد أدناه في المتطلبات العامة لإجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية. وإذا ما قرر الطرف عدم إدراج المنهج

الدراسي في المتطلبات العامة المذكورة، فإنه يتعين عليه كفالة مراعاة هذا المنهج في أغراض  
إجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية العاملين على السفن المزودة بمعدات رادارية  
والمستخدمة في مياه محدودة.

٢-٣ إثبات المعرفة، عن طريق استخدام محاك للرادار أو في حالة عدم وجود هذا المحاك، استخدام  
لوحة المناورة، للمبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيل واستخدام هذا الجهاز وعلى  
تفسير وتحليل المعلومات المستقاة منه\* بما في ذلك الآتي:

١- العوامل المؤثرة على الأداء والدقة؛

٢- ضبط الصور واستبقاؤها؛

٣- كشف تشوه المعلومات، والأصداء الخادعة، والرجع البحري؛

٤- المدى والسمت؛

٥- تحديد الأصداء الحرجة؛

٦- مسار وسرعة السفن الأخرى؛

٧- الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات، أو الالتقاء أو  
التجاوز؛

٨- كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها؛

٩- الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو على المسار والسرعة معاً؛ و

١٠- تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢

٤- الخفارة

٤-١ إثبات امتلاك المعرفة التامة بمحتوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار،  
عام ١٩٧٢، ولا سيما المرفقين الثاني (II) والرابع (IV) المعنيين بسلامة الملاحة.

٤-٢ إثبات المعرفة بمحتوى " المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية " حسبما هو منصوص  
عليه في الفصل الرابع.

٥- النظم الالكترونية للملاحة وتحديد الموقع

٥-١ القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام المساعدات الملاحية الإلكترونية، عند الاقتضاء، بما  
يرضي الطرف.

٦- الأرصاد الجوية

٦-١ المعرفة بأجهزة الأرصاد الجوية السفينية واستخدامها.

٦-٢ المعرفة بسمات مختلف النظم الطقسية المؤثرة في المياه المحدودة المعنية.

٧- البوصلات

٧-١ القدرة على تحديد واستخدام أخطاء البوصلة.

٨- الإطفاء

٨-١ المعرفة بالوقاية من الحرائق وباستخدام أجهزة الإطفاء.

٨-٢ الانخراط في دورة إطفاء معتمدة.

## ٩- الإنقاذ

٩-١ المعرفة بأجهزة الإنقاذ المتاحة على سفن الصيد. وتنظيم تمارين هجر السفينة واستخدام المعدات.  
٩-٢ الانخراط في دورة إنقاذ معتمدة.

١٠- إجراءات الطوارئ وممارسات العمل المأمونة للعاملين على سفن الصيد.

١٠-١ المعرفة بالبنود المذكورة في الأقسام المناسبة من الجزء ألف من مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد، وفي الفصل الثالث (III) من مرفق بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ .

١١ - المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

١١-١ المعرفة الأساسية بمناورة سفينة الصيد وقيادتها، بما في ذلك ما يلي:

١- المرافقة، والابتعاد عن الرصيف، والإرساء، والمناورة، في البحر بجانب سفن أخرى؛  
٢- المناورة أثناء عمليات الصيد مع إيلاء اهتمام خاص بالعوامل التي قد تكون لها آثار وخيمة على سلامة السفينة أثناء مثل هذه العمليات؛

٣- آثار الرياح، والحركات المد-جزرية / التيارات على قيادة السفينة؛

٤- المناورة في المياه الضحلة؛

٥- التحكم في سفن الصيد في ظروف الطقس الشديد؛

٦- إنقاذ أشخاص مكرويين ومد يد المساعدة إلى سفينة أو طائرة مكروية؛

٧- الحالات التي تكون فيها سفينة الصيد قاطرة أو مقطورة؛

٨- الإجراءات المتعلقة بإنقاذ شخص سقط في البحر؛ و

٩- عند الاقتضاء، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحة في الجليد أو في ظروف تراكم

الجليد على متن السفينة.

١٢- إتزان السفينة

١٢-١ إثبات القدرة على استخدام بيانات الإلتزان، وجداول الإلتزان والاستواء، وبيانات الحسابات الجاهزة لظروف التشغيل.

١٣ - مناولة الصيد

١٣-١ المعرفة بالمناولة والتستيف الآمنين للصيد وأثر هذه العوامل على سلامة السفينة.

١٤ - بناء سفن الصيد

١٤-١ المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة.

١٥ - المساعدة الطبية

١٥-١ المعرفة بإجراءات المساعدة الأولية. والتطبيق العملي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو.

١٦ - البحث والإنقاذ

١٦-١ المعرفة بإجراءات البحث والإنقاذ



١٧ - منع تلوث البيئة البحرية

١٧-١ معرفة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية.

١٨- أساليب إثبات الأهلية

١٨-١ يتعين على الطرف أن يحدد الأساليب لأجل إثبات الأهلية في المجالات ذات العلاقة المطلوبة في هذا التذييل.

### اللائحة ٥

المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانين لسفن الصيد المجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر.

١- يجب أن يكون جميع كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانين على سفينة صيد بحورة مجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر حائزين على شهادة مناسبة.

٢- يجب أن يلبي كل مرشح للشهادة ما يلي:

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة؛

٢- أن يثبت للطرف لياقته الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛

٣- للحصول على شهادة ضابط مهندس ثان: أن يكون قد أمضى خدمة بحورة معتمدة في غرفة المحركات لا تقل عن ١٢ شهراً، إلا أنه يجوز اختصار هذه المدة إلى ستة أشهر على الأقل في الحالة التي يشترط فيها الظرف الخضوع لتدريب خاص يعتبر أنه مكافئ للخدمة البحورة المعتمدة التي يعوضها؛

٤- للحصول على شهادة كبير مهندسين: يجب ألا تقل مدة خدمته البحورة المعتمدة عن ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل في الخدمة وهو مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثان؛

٥- أن يكون قد شارك في دورة إطفاء عملية معتمدة؛ و

٦- أن يكون قد اجتاز امتحاناً مناسباً لتقييم الكفاءة بما يرضي الطرف. ويجب أن يتضمن ذلك الامتحان المواد المحددة في تذييل هذه اللائحة، إلا أنه يجوز للطرف أن يغير متطلبات الامتحان والخدمة البحورة بالنسبة لضباط سفن الصيد المستخدمة في رحلات في مياه محدودة، على أن يراعي قدرة آلات الدفع وما يترتب على ذلك من آثار على سلامة جميع السفن التي قد تكون تعمل في المياه ذاتها.

٣- يراعي التدريب الرامي إلى اكتساب المعارف النظرية والخبرات العملية الضرورية للوائح والتوصيات الدولية ذات الصلة.

٤- يجوز أن يتباين مستوى المعارف المطلوبة بموجب مختلف فقرات التذييل حسبما إذا كانت الشهادة ستمنح على مستوى كبير المهندسين أو مستوى ضابط مهندس ثان.

### تذييل اللائحة ٥

المعارف الدنيا لإجازة كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانين لسفن الصيد المجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر

١- وضع المنهج الدراسي الوارد أدناه لامتحان المرشحين لشهادة كبير مهندسين أو ضابط مهندس ثان في سفن الصيد المجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر. وبما أن الضابط المهندس الثاني يجب أن يكون جاهزا للاضطلاع بمسؤوليات كبير المهندسين في أي وقت من الأوقات، فإن الامتحان في هذه المواد يجب أن يكون مصمماً لاختبار قدرة المرشح على الاستيعاب الجيد لكل المعلومات المتوافرة المتعلقة بتشغيل آلات سفينة الصيد على نحو آمن.

٢- وفيما يتعلق بالفقرتين ٣-٤ و ٤-١ أدناه، يجوز لطرف ما إسقاط متطلبات المعرفة المتعلقة بآلات الدفع من غير أنواع منشآت الآلات التي تنطبق عليها الشهادة المزمعة. ولا تكون الشهادة المسلمة على هذا الأساس صالحة لأنواع المنشآت المسقطة إلا إذا أثبت الضابط المهندس كفاءته في تلك المجالات بما يرضي الطرف. ويجب أن تدون مثل هذه القيود على الشهادة.

٣- يجب أن يمتلك كل مرشح المعرفة النظرية البسيطة الكافية لفهم المبادئ الأساسية المعنية في المواضيع التالية:

١- عمليات الاحتراق؛

٢- نقل الحرارة؛

٣- الميكانيك وميكانيك السوائل؛

٤- وحسب الاقتضاء ما يلي:

٤-١ محركات الديزل البحرية؛

٤-٢ وحدات الدفع البخاري البحرية؛

٤-٣ التربينات الغازية البحرية؛

٥- نظم أجهزة التوجيه؛

٦- خاصيات المحروقات ومواد التشحيم؛

٧- خاصيات المواد؛

٨- عوامل الإطفاء؛

٩- المعدات الكهربائية البحرية؛

١٠- الأتمتة ، وتقنية الأجهزة، ونظم التحكم؛

١١- بناء سفن الصيد بما في ذلك الاتزان وضبط العطب؛

١٢- النظم المساعدة؛ و

١٣- نظم التبريد.

٤- يجب أن يمتلك كل مرشح المعرفة العملية الكافية في المواضيع التالية على الأقل:

١- تشغيل وصيانة ما يلي، حسب الاقتضاء:

١-١ محركات الديزل البحرية؛

١-٢ وحدات الدفع البخاري البحرية؛

١-٣ التربينات الغازية البحرية؛

- ٢- تشغيل وصيانة نظم الآلات المساعدة، بما في ذلك نظم أجهزة التوجيه؛
- ٣- تشغيل واختبار وصيانة المعدات الكهربائية ومعدات التحكم؛
- ٤- صيانة معدات مناولة الصيد وأجهزة السطح؛
- ٥- اكتشاف اختلال الآلات، وتحديد مواقع الخلل، واتخاذ التدابير لتفادي الأضرار؛
- ٦- تنظيم الإجراءات الآمنة للصيانة والإصلاح؛
- ٧- أساليب ومعدات منع الحرائق واكتشافها وإطفائها؛
- ٨- اللوائح المرعية فيما يتعلق بالتلوث التشغيلي أو العرضي للبيئة البحرية، والأساليب والمعدات لمنع هذا التلوث؛
- ٩- الإسعاف الأولي للإصابات المتوقعة في أماكن الآلات واستخدام معدات الإسعاف الأولي؛
- ١٠- وظائف معدات الإنقاذ واستخدامها؛
- ١١- أساليب ضبط العطب مع التشديد الخاص على ما يجب اتخاذه من تدابير في حالة غمر غرفة المحركات بمياه البحر؛ و
- ١٢- الممارسات التشغيلية الآمنة؛
- ٥- يجب أن يكون كل مرشح مطلعاً على القانون البحري الذي تجسده الاتفاقات والاتفاقيات الدولية من حيث علاقتها بالواجبات والمسؤوليات المحددة في قسم المحركات، ولا سيما ما يتصل منها بالسلامة وحماية البيئة البحرية. ويحدد الطرف مستوى المعارف فيما يتعلق بالقانون البحري الوطني، إلا أن هذه المعارف يجب أن تتضمن الترتيبات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية.
- ٦- يجب أن يكون لكل مرشح المعرفة بإدارة شؤون العاملين وتنظيمهم وتدريبهم على متن سفن الصيد.

#### اللائحة ٦

المطلوبات الإلزامية الدنيا لإجازة العاملين المسؤولين عن مهام الاتصالات الراديوية أو المضطلعين بها على متن سفن الصيد.

#### ملاحظة تفسيرية

ترد الأحكام الإلزامية المتعلقة بالخفارة الراديوية في لوائح الراديو وفي بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣. وترد أحكام صيانة الراديو في بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ وفي الخطوط التوجيهية المعتمدة من قبل المنظمة\*.

#### التطبيق

١- ما لم تنص الفقرة ٢ على غير ذلك، تنطبق أحكام هذه اللائحة على العاملين المسؤولين عن مهام الاتصالات الراديوية أو المضطلعين بها على سفينة مطالبة عن طريق اتفاق دولي أو القانون الوطني بأن تحمل على متنها معدات راديوية تستخدم ترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS).

\* يرجى الرجوع إلى التوصية بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالصيانة الراديوية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية المتصلة بالمنطقتين البحريتين A3 و A4 التي اعتمدها المنظمة بالقرار (A702 17).

٢- ولا يشترط من العاملين على متن السفن غير الملزمة بموجب اتفاقات دولية أو القوانين الوطنية بأن تحمل على متنها معدات راديوية، الامتثال إلى أحكام هذه اللائحة، إلا أنه يشترط منهم الامتثال إلى لوائح الراديو. وعلى الإدارة أن تكفل إصدار الشهادات المناسبة أو الاعتراف بها بما يلبي متطلبات لوائح الراديو بالنسبة لهؤلاء العاملين.

### المتطلبات الدنيا لإجازة عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

١- على كل شخص مسؤول عن مهام الاتصالات الراديوية أو يؤدي هذه المهام على سفينة أن يكون حاملاً لشهادة أو شهادات مناسبة صادرة أو معترف بها من قبل الإدارة بموجب أحكام لوائح الراديو.

٢- إن الحد الأدنى من المعارف والفهم والأهلية المطلوب للإجازة بموجب هذه اللائحة هو حد كاف بالنسبة لعمال الراديو للاضطلاع بمهام الراديو المنوطة بهم على نحو آمن وفعال.

٣- وعلى كل مرشح للإجازة:

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة؛

٢- أن يستوفي متطلبات الطرف بشأن اللياقة الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛ و

٣- أن يلبي متطلبات تذييل هذه اللائحة.

٤- على كل مرشح للإجازة أن ينجح في امتحان أو عدة امتحانات بما يرضي الطرف.

٥- يرد في تذييل هذه اللائحة ما هو مطلوب من المعرفة والفهم والأهلية لأجل إقرار جميع أنواع الشهادات الصادرة بموجب أحكام لوائح الراديو باعتبار أنها تلبي متطلبات الاتفاقية. ويتعين أيضاً على الطرف عند تحديد المستويات المناسبة للمعرفة والتدريب أن يراعي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة\*.

### تذييل اللائحة ٦

المتطلبات الإضافية الدنيا بشأن المعارف والتدريب بالنسبة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

١- وعلاوة على تلبية متطلبات إصدار شهادة بموجب لوائح الراديو، فإن على كل مرشح للإجازة أن تكون له المعارف في المجالات التالية:

١- توفير خدمات الراديو عند الطوارئ؛

٢- الاتصالات الراديوية للبحث والإنقاذ بما في ذلك إجراءات " كتيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية " (MERSAR)؛

٣- وسائل تفادي بث إنذارات استغاثة زائفة وإجراءات التخفيف من آثار مثل هذه الإنذارات؛

٤- نظم الإبلاغ السفينية؛

---

\* يرجى الرجوع إلى التوصيات بشأن تدريب عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية التي اعتمدها المنظمة بالقرار A703(17).

٥- الخدمات الطبية الراديوية؛

٦- استخدام " المدونة الدولية للإشارات " وجمل الاتصالات البحرية القياسية "؛ و

٧- التدابير الوقائية لسلامة السفينة والعاملين فيما يتصل بالأخطار المتعلقة بالمعدات الراديوية، بما في ذلك المخاطر الكهربائية ومخاطر الإشعاعات غير المشردة.

#### اللائحة ٧

المتطلبات الإلزامية الدنيا لكفالة ترسيخ الأهلية وتحديث المعارف للربابنة، والضباط، والضباط المهندسين

١- على الربابنة أو الضباط الحائزين على شهادة والعاملين في البحر أو الذين يعتزمون الرجوع إلى الخدمة البحرية بعد مدة أمضوها على اليابسة، ولأجل المحافظة على التأهيل للخدمة البحرية، أن يثبتوا للإدارة ما يلي وذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز خمس سنوات:

١- اللياقة الطبية، ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع؛

٢- الخدمة البحرية بصفة ربان أو ضابط لمدة سنة على الأقل أثناء السنوات الخمس السالفة؛ أو

٣- القدرة على أداء المهام التشغيلية لسفينة الصيد والمتعلقة بالمهام المناسبة لدرجة الشهادة المحرزة والتي تعتبر أنها مهام مكافئة على الأقل، للخدمة البحرية المطلوبة في الفقرة ١-٢، أو بما يلي:

٣-١ اجتياز اختبار معتمد؛ أو

٣-٢ إتمام دورة معتمدة أو دورة مناسبة بنجاح، وذلك بالنسبة للربابنة والضباط العاملين على سفن الصيد، ولا سيما بالنسبة للعائدين للخدمة البحرية على هذه السفن؛ أو

٣-٣ إتمام خدمة بحورية معتمدة على متن سفينة صيد لفترة ثلاثة أشهر على الأقل كضابط بصفة مؤقتة، وذلك قبيل تسلم الرتبة المستحقة له بمقتضى الشهادة.

٢- ومن الواجب أن تحظى الدورات التذكيرية والتحديثية التي تتطلبها هذه اللائحة بموافقة الإدارة، وأن تشمل ما يستجد من تغيرات في اللوائح الدولية فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية.

٣- تكفل الإدارة إتاحة نصوص التغييرات الحديثة المدخلة على اللوائح الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية على متن السفن الخاضعة لولايتها.

#### اللائحة ٨

المتطلبات الإلزامية الدنيا لكفالة ترسيخ الأهلية وتحديث المعارف لدى عمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

١- تتطلب المحافظة على التأهيل للخدمة البحرية من عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية والحائزين على شهادة أو شهادات صادرة أو معترف بها من قبل الطرف، أن يثبتوا للطرف ما يلي:

- ١- اللياقة الطبية، ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع، وذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز خمس سنوات؛ و
- ٢- الكفاءة المهنية:

١-٢ الخدمة البحرية المعتمدة في مهام الاتصال الراديوي لفترة إجمالية قدرها سنة على الأقل خلال فترة السنوات الخمس السالفة؛ أو

٢-٢ بالاضطلاع بوظائف تتعلق بالمهام المناسبة لدرجة الشهادة المحرزة والتي تعتبر مكافئة، على الأقل، لوظائف الخدمة البحرية المطلوبة في الفقرة ١-٢؛ أو

٢-٣ باجتياز اختبار معتمد أو بإنهاء دورة أو دورات تدريبية في البحر أو على اليابسة بنجاح، على أن تتضمن هذه الدورات المسائل ذات العلاقة المباشرة بسلامة الأرواح في البحار والمنطبقة في حالة الشهادة التي يحملها الشخص، وذلك بموجب بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣.

٢- وحينما يصبح من اللازم أن تغدو الأساليب أو المعدات أو الممارسات الجديدة إلزامية على متن السفن التي يحق لها أن ترفع علم الطرف، فإنه يجوز للطرف أن يشترط على عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية اجتياز اختبار معتمد أو إنهاء دورة أو دورات تدريبية مناسبة بنجاح، في البحر أو على اليابسة، مع التركيز الخاص على مهام السلامة.

٣- تكفل الإدارة إتاحة نصوص التغيرات الحديثة المدخلة على اللوائح الدولية المتعلقة بالاتصالات الراديوية وذات العلاقة بسلامة الأرواح في البحار على متن السفن التي يحق لها رفع علمها.

### - الفصل الثالث (III)

#### التدريب الأساسي المتعلق بالسلامة لجميع العاملين على سفن الصيد

##### اللائحة ١

#### التدريب الأساسي المتعلق بالسلامة لجميع العاملين على سفن الصيد

١- يتعين أن يتلقى العاملون على سفن الصيد تدريباً أساسياً تقره الإدارة في المجالات التالية، وذلك قبل تعيينهم في أية مهام متنية:

١- تقنيات الخلاص الفردي، بما في ذلك ارتداء صدر النجاة، وبدلات الغوص عند الاقتضاء؛

٢- منع الحرائق والإطفاء؛

٣- إجراءات الطوارئ؛

٤- المساعدة الأولية البسيطة؛

٥- منع التلوث البحري؛

٦- منع الحوادث على متن السفينة.

٢- ويتعين على الإدارة أن تحدد، في مجرى تنفيذ أحكام الفقرة ١، ما إذا كانت هذه الأحكام تنطبق على العاملين على سفن الصيد الصغيرة أو العمال الموظفين فعلاً على سفن الصيد، وفي حال انطباق هذه الأحكام تحدد الإدارة مدى ذلك.

## الفصل الرابع (IV)

### الخفارة

#### اللائحة ١

#### المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية على متن سفن الصيد

- ١- على الإدارات توجيه انتباه مالكي سفن الصيد ومشغليها، والربابنة الخفراء إلى المبادئ التالية التي يتعين مراعاتها كغاية للمحافظة على خفارة ملاحية آمنة في جميع الأوقات.
  - ٢- على ربان كل سفينة صيد كغاية أن تكون ترتيبات الخفارة كافية للمحافظة على خفارة ملاحية آمنة. ويضطلع ضباط الخفارة، تحت الإشراف العام للربان، بمسؤولية قيادة سفينة الصيد بأمان أثناء فترات مناوباتهم حين يكون شغلهم الشاغل فيها هو تفادي الاصطدام والجنوح.
  - ٣- يتعين مراعاة المبادئ الأساسية المدرجة أدناه على جميع سفن الصيد، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. إلا أنه يجوز لطرف ما استثناء سفن الصيد الصغيرة جدا والعاملة في مياه محدودة من التقيد الكلي بالمبادئ الأساسية.
  - ٤- السفن المتوجهة إلى أماكن الصيد أو العائدة من هذه الأماكن
- ٤-١ ترتيبات الخفارة الملاحية

- ٤-١-١ يتعين أن تكون تشكيلة الخفارة كافية ومناسبة للظروف والأوضاع السائدة في جميع الأوقات، كما يتعين أن تراعى الحاجة إلى المحافظة على رصد مناسب.
- ٤-١-٢ وعند تقرير تشكيلة الخفارة، فإن من الواجب أن تراعى العوامل التالية ضمن أمور أخرى:

- ١- ألا تترك مقصورة القيادة بدون إشراف في أي وقت من الأوقات؛
- ٢- الظروف الجوية، والرؤية، وما إذا كان الوقت نهارا أو ليلا؛
- ٣- القرب من مخاطر ملاحية مما قد يستدعي اضطلاع الضابط المسؤول عن الخفارة بواجبات ملاحية إضافية؛
- ٤- الاستخدام والوضع التشغيلي لمساعدات الملاحة مثل الرادار أو النبائط الإلكترونية لتحديد الموقع، ولأية معدات أخرى تؤثر على الملاحة الآمنة للسفينة؛
- ٥- ما إذا كانت السفينة مزودة بجهاز توجيه أوتوماتيكي؛ و
- ٦- أية ضغوط غير عادية على الخفارة الملاحية التي قد تنجر عن ظروف تشغيلية خاصة.

#### ٤-٢ اللياقة للخدمة

يتعين أن يكون نظام الخفارة بحيث لا تتأثر فعالية العاملين فيها بالتعب. وتنظم المهام في الخفارة الأولى في بداية الرحلة وفي الخفارات المناوبة التي تليها بحيث يكون العاملون فيها قد نالوا ما يكفي من الراحة وفي لياقة كافية للخدمة.

١-٣-٤ تخطط الرحلة المزمعة مسبقا قدر الإمكان بمراعاة كل المعلومات ذات الصلة، كما يتعين التدقيق في أي مسار محدد قبل الشروع في الرحلة.

٢-٣-٤ يجب التثبت أثناء الخفارة من المسار والموقع والسرعة وذلك بفواصل زمنية ذات وتيرة كافية لضمان اتباع السفينة للمسار المخطط.

٣-٣-٤ يجب أن يكون الضابط المسؤول عن الخفارة على علم تام بمواقع جميع معدات السلامة والملاحه على متن السفينة وبطرق تشغيلها، وأن يدرك الحدود التشغيلية لمثل هذه المعدات وأن يأخذها بعين الاعتبار.

٤-٣-٤ لا يجوز أن يكلف الضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية أو أن يضطلع بأي واجبات يمكن أن تعرقل الملاحة الآمنة للسفينة.

#### ٤-٤ المعدات الملاحية

١-٤-٤ على الضباط المسؤولين عن الخفارة أن يستخدموا على النحو الأمثل جميع المعدات الملاحية الموضوعة تحت تصرفهم.

٢-٤-٤ على الضابط المسؤول عن الخفارة، عند استخدامه للرادار، أن يضع نصب عينه ضرورة الامتثال في كل الأوقات إلى الأحكام المتعلقة باستخدام الرادار الواردة في اللوائح المنطبقة من لوائح منع التصادم في البحار.

٣-٤-٤ وفي حالات الضرورة، فإن من الواجب ألا يتردد ضابط الخفارة في استخدام الدفة، والمحركات، وأجهزة الإشارات الصوتية والضوئية.

#### ٥-٤ المهام والمسؤوليات الملاحية

١-٥-٤ على الضابط المسؤول عن الخفارة أن يقوم بما يلي:

١- الاضطلاع بالخفارة في مقصورة القيادة؛

٢- عدم مغادرة مقصورة القيادة في أي حال من الأحوال إلى أن يأتي من يحل محله حسب الأصول؛

٣- الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولية الملاحة الآمنة للسفينة، على الرغم من وجود الربان في مقصورة القيادة، إلى أن يتم إخطاره تحديدا بأن الربان قد تسلم هذه المسؤولية على أن يكون ذلك مفهوما من قبل الطرفين؛

٤- إخطار الربان عندما تساوره الشكوك بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير حفاظا على السلامة؛ و

٥- عدم تسليم مقاليد الخفارة إلى الضابط البديل إذا كان هناك ما يدفع إلى الاعتقاد أن الضابط المذكور عاجز عن الاضطلاع بواجبات الخفارة بفعالية، وفي تلك الحالة فإن عليه إخطار الربان بذلك.

٢-٥-٤ وعند استلام الخفارة فإن على الضابط البديل أن يثبت من موقع السفينة التقديري أو الحقيقي وأن يتأكد من الوجهة المزمعة، والمسار والسرعة، وأن يلاحظ أية إخطار على الملاحة يتوقع مواجهتها خلال الخفارة.



٤-٥-٣ وعند الإمكان، فإنه ينبغي مسك سجل ملائم أثناء الخفارة لتدون فيه التحركات والأنشطة المتعلقة بملاحة السفينة.

٤-٦ الرصد

٤-٦-١ ينبغي المحافظة على رصد مناسب امتثالاً للقاعدة ٥ من " اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار، لعام ١٩٧٢ " . وسيخدم ذلك الأغراض التالية:

١- المحافظة على حالة تيقظ مستمر بالبصر والسمع وبكل الوسائل الأخرى المتاحة، فيما يتصل بأي تغير مهم في البيئة التشغيلية؛

٢- التقدير الكامل للوضع ومخاطر التصادم والجنوح وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الملاحة؛ و

٣- اكتشاف السفن أو الطائرات المكروبة، وضحايا السفن الغارقة، وحطامها، وبقاياها.

٤-٦-٢ عند تقرير ما إذا كانت تشكيلة الخفارة الملاحية كافية لضمان المحافظة باستمرار على رصد مناسب، فإن على الربان أن يأخذ في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العوامل الموصوفة في الفقرة ٤-١ من هذه اللائحة، إلى جانب العوامل التالية:

١- الرؤية، وحالة الطقس والبحر؛

٢- كثافة الملاحة، والأنشطة الأخرى الجارية في المنطقة التي تبحر فيها السفينة؛

٣- الانتباه الضروري عند الإبحار في نظم فصل الطرقات البحرية وغير ذلك من ترتيبات تنظيم خطوط السير أو بالقرب منها؛

٤- الأعباء الإضافية الناجمة عن طبيعة مهام السفينة، ومتطلبات التشغيل الفورية، والناورات المتوقعة؛

٥- محاكم الدفة والرفاص وسمات المناورة في السفينة؛

٦- اللياقة للخدمة بالنسبة لأي فرد من أفراد الطاقم المكلفين بالعمل كأعضاء في الخفارة؛

٧- المعرفة والثقة بالكفاءة المهنية لضباط السفينة وطاقمها؛

٨- خبرة كل ضابط في الخفارة الملاحية، ومدى اطلاع ذلك الضابط على معدات السفينة وإجراءاتها وقدرتها على المناورة؛

٩- الأنشطة الجارية على متن السفينة في أي وقت معين، ومدى توافر المساعدة للاستدعاء الفوري إلى مقصورة القيادة عند الضرورة؛

١٠- الوضع التشغيلي لأجهزة مقصورة القيادة ومحاكمها، بما في ذلك نظم الإنذار؛

١١- حجم السفينة ونطاق الرؤية المتاح من موقع القيادة؛

١٢- شكل مقصورة القيادة، من حيث أن ذلك الشكل قد يحول دون أن يلاحظ أحد أفراد الخفارة بالبصر أو السمع أي تطورات خارجية؛ و

١٣- أية معايير أو إجراءات أو إرشادات أخرى تتعلق بترتيبات الخفارة واللياقة للخدمة المعتمدة من قبل المنظمة.

#### ٤-٧ حماية البيئة البحرية

ينبغي أن يدرك الربان، والضابط المسؤول عن الخفارة والعواقب الوخيمة للتلوث التشغيلي أو العرضي للبيئة البحرية، وعليهم أن يتخذوا كل التدابير الوقائية الممكنة لتفادي مثل هذا التلوث، ولا سيما في إطار اللوائح الدولية والمينائية المعنية.

#### ٤-٨ الظروف الجوية

يتعين على الضابط المسؤول عن الخفارة اتخاذ التدابير المناسبة وإخطار الربان عندما يكون هناك احتمال تردي الأحوال الجوية بما قد تنجر عنه عواقب وخيمة على سلامة السفينة، ويشمل ذلك الظروف المؤدية إلى تراكم الجليد.

#### ٥-الملاحة بمرشد على متن السفينة

إن تواجد مرشد على متن السفينة لا يعفي الربان أو الضابط المسؤول عن الخفارة من واجباتهما أو التزاماتهما إزاء سلامة السفينة. وينبغي أن يتبادل الربان والمرشد المعلومات بشأن الإجراءات الملاحية، والظروف المحلية، وسمات السفينة. ومن واجب الربان والضابط المسؤول عن الخفارة أن يتعاونوا بصورة وثيقة مع المرشد وأن يتابعا التثبت الدقيق من موقع السفينة وحركتها.

#### ٦- السفن بصدد الصيد أو بصدد البحث عن السمك

٦-١ علاوة على المبادئ المسرودة في الفقرة ٤ فإنه يتعين على الضابط المسؤول عن الخفارة أن يراعي العوامل التالية وأن يتخذ التدابير اللازمة بصدها:

١- السفن الأخرى بصدد الصيد وعدد الصيد التابعة لها، وسمات المناورة لسفينته، ولا سيما مسافة توقفها وقطر دائرة دورانها بسرعة الإبحار وبعدها عن الصيد على متنها؛

٢- سلامة الطاقم على السطح؛

٣- الآثار السلبية على سلامة السفينة وطاقمها المنجرة عن انخفاض الاتزان وارتفاع الظهر المكشوف بسبب القوى الاستثنائية المترتبة عن عمليات الصيد، ومناولة الصيد وتستيفه، وفي الظروف البحرية والجوية غير العادية.

٤- القرب من الهياكل البحرية مع الاهتمام الخاص بمناطق السلامة؛ و

٥- حطام السفن والعراقيل المغمورة الأخرى التي يمكن أن تعرض عدة الصيد للخطر.

٦-٢ وعند تستيف الصيد، بولى اهتمام خاص إلى المتطلبات الأساسية بشأن ارتفاع الظهر المكشوف بقدر كاف، والاتزان الكافي، والكتامة في جميع الأوقات أثناء الرحلة إلى غاية ميناء التفريغ، إلى جانب مراعاة استهلاك الوقود والمؤن، والمخاطر المنجرة عن الظروف الجوية غير المواتية، ولا سيما مخاطر تراكم الجليد على السطوح المكشوفة أو فوقها في الأماكن التي يحتمل أن يتراكم فيها الجليد في فصل الشتاء.

#### ٧- الخفارة عند الرسو

يتعين على الربان أن يكفل المحافظة على خفارة حسب الأصول في جميع الأوقات من مقصورة القيادة أو السطح على سفن الصيد الراسية، وذلك بغرض المحافظة على سلامة السفينة والطاقم.

#### ٨- الخفارة الراديوية

يتعين على الربان أن يكفل المحافظة على خفارة راديوية مناسبة حينما تكون السفينة مبحرة، وذلك على الترددات المناسبة بمراعاة متطلبات لوائح الراديو.

## التذييل ١

يتعين أن يكون النموذج المستخدم الذي يؤكد إصدار شهادة حسب النموذج المبين أدناه، شريطة حذف العبارات أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذه الشهادة حسبما قد يوضح على القفا والتي ترد على وجه النموذج والخانات المخصصة لتسجيل تمديد الصلاحية والتي ترد في القفا، وذلك حينما يشترط الاستعاضة عن الشهادة في تاريخ انقضائها.

(الخاتم الرسمي)

(البلد)

شهادة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على

سفن الصيد، لعام ١٩٩٥

تشهد حكومة ..... أنه تبين أن حامل هذه الشهادة مؤهل أصولاً وفقاً لأحكام اللائحة ..... من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وأنه يتمتع بالكفاءة للخدمة كما هو محدد أدناه، رهناً بأية قيود مشار إليها حتى ..... أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذه الشهادة حسبما قد يوضح على القفا.

ويمكن للحامل الشرعي لهذه الشهادة أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية:

الصفة	القيود المفروضة (إن وجدت)

شهادة رقم ..... صادرة في .....

..... (الخاتم الرسمي)

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

.....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ ميلاد حامل الشهادة.....

توقيع حامل الشهادة .....

صورة حامل الشهادة



تمدد بذلك صلاحية هذه الشهادة حتى .....	(الخاتم الرسمي)
توقيع المسؤول المفوض أصولاً .....	تاريخ التمديد .....
اسم المسؤول المفوض أصولاً .....	اسم المسؤول المفوض أصولاً .....

تمدد بذلك صلاحية هذه الشهادة حتى .....	(الخاتم الرسمي)
توقيع المسؤول المفوض أصولاً .....	تاريخ التمديد .....
اسم المسؤول المفوض أصولاً .....	اسم المسؤول المفوض أصولاً .....

## التذييل ٢

يتعين أن يكون النموذج المستخدم الذي يؤكد إصدار شهادة حسب النموذج المبين أدناه، شريطة حذف العبارات "أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا الإقرار حسبما قد يوضح على القفا" والتي ترد على وجه النموذج والخانات المخصصة لتسجيل تمديد الصلاحية والتي ترد على القفا. وذلك حينما يشترط الاستعاضة عن الإقرار في تاريخ انقضائه.

(الخاتم الرسمي)

(البلد)

إقرار يؤكد إصدار شهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة لعاملين على سفن الصيد، لعام ١٩٩٥

تشهد حكومة ..... أن الشهادة رقم ..... قد منحت لـ ..... الذي تبين أنه مؤهل أصولاً وفقاً لأحكام اللائحة ..... من الاتفاقية المذكورة أعلاه، وأنه يتمتع بالكفاءة للخدمة حسبما هو مبين أدناه، رهناً بأية قيود مشار إليها حتى ..... أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا الإقرار حسبما قد يوضح على القفا.

ويمكن للحامل الشرعي لهذا الإقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المنطبقة للتطبيق الآمن التي تشترطها الإدارة:

القيود المفروضة (إن وجدت)	الصفة

إقرار رقم ..... صادر في .....

(الخاتم الرسمي)


## توقيع المسؤول المفوض أصولاً

اسم المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ ميلاد حامل الشهادة

توقيع حامل الشهادة

صورة حامل الشهادة



تمدد بذلك صلاحية هذا الإقرار حتى .....

(الخاتم الرسمي)

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد .....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

تمدد بذلك صلاحية هذا الإقرار حتى .....

(الخاتم الرسمي)

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد .....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

### التذييل ٣

يتعين أن يكون النموذج المستخدم الذي يؤكد الاعتراف بشهادة حسب النموذج المبين أدناه، شريطة حذف العبارات أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا القرار حسبما قد يوضح على القفا والتي ترد على وجه النموذج والخانات المخصصة لتسجيل تمديد الصلاحية والتي ترد في القفا، وذلك حينما يشترط الاستعاضة عن الإقرار في تاريخ انقضائه.

(الخاتم الرسمي)

(البلد)

إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة

للعاملين على سفن الصيد، لعام ١٩٩٥

تشهد حكومة ..... أن الشهادة رقم ..... الممنوحة لـ

..... من قبل حكومة ..... أو نيابة عنها شهادة معترف بها

أصولاً وفقاً لأحكام اللائحة ١ / ٧ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، وأن الحامل الشرعي مخول بالخدمة حسبما هو مبين أدناه، رهناً بأية قيود مشار إليها حتى.....أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحيه هذا الإقرار حسبما قد يوضح على القفا.

ويمكن للحامل الشرعي لهذا الإقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المنطبقة للتطبيق الآمن التي تشترطها الإدارة:

الصفة	القيود المفروضة (إن وجدت)

إقرار رقم..... صادر في.....  
(الخاتم الرسمي)

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

اسم المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ ميلاد حامل الشهادة

توقيع حامل الشهادة

صورة حامل الشهادة



تمدد بذلك صلاحية هذا الإقرار حتى.....

(الخاتم الرسمي)

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد.....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

تمدد بذلك صلاحية هذا الإقرار حتى.....

(الخاتم الرسمي)

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد.....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

## الضميمة ٢

### قرارات اعتمادها المؤتمر

#### القرار ١

### تدريب مشغلي الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F)، لعام ١٩٩٥، ولا سيما اللائحة II / ٦ بعنوان -المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة العمال المسؤولين عن مهام الاتصالات الراديوية أو المؤدين لها على متن سفن الصيد،  
وإذ يسلم بأهمية فعالية الخفارة الراديوية والصيانة الراديوية لسلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية،

وإذ يضع في اعتباره متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية التي تنص عليها لوائح الراديو وبروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد، لعام ١٩٧٧ (بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣)،

وإذ يلاحظ أن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية سيغدو نافذاً على السفن التجارية في ١ شباط /فبراير ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه في حالة دخول بروتوكول توريمولينوس حيز التنفيذ في ١ شباط /فبراير ١٩٩٩، أو قبل ذلك، فإنه سيتعين على كل سفينة صيد ينطبق عليها الفصل التاسع (IX) من البروتوكول، وذلك بموجب اللائحة ١ من الفصل المذكور، أن تمتثل لجميع المتطلبات المنطبقة، مما يجعل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية نافذاً نفاذاً تاماً،

وإذ يلاحظ كذلك أن اللائحة ١٥، الفصل التاسع (IX) من بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣ تتطلب من كل سفينة ينطبق عليها البروتوكول أن تنقل على متنها عاملين مؤهلين لأغراض الاتصالات الراديوية للاستغاثة والسلامة بما يرضي الإدارة،

وإذ يستذكر أن القرار ٨ للمؤتمر الدولي بشأن سلامة سفن الصيد، لعام ١٩٩٣:

- حث الأطراف في بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣ على تطبيق متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية على سفن الصيد الموجودة في موعد لا يتجاوز ١ شباط /فبراير ١٩٩٩ دون انتظار نفاذ بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣؛ و

- دعا المنظمة البحرية الدولية إلى أن تقوم، بالتشاور أو الاشتراك مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية حسبما هو مناسب، باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد الموجودة وفقاً لما هو موصى به أعلاه،

وإذ يلاحظ كذلك أن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية سيتيح أيضاً لمعظم سفن الصيد الأخرى التي لا ينطبق عليها بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣ إجراء اتصالات الاستغاثة والسلامة،

وحاجة الأشخاص على متن هذه السفن أيضاً للتدريب والإجازة وفقاً للوائح الراديو واتفاقية STCW-F لعام ١٩٩٥،

وإذ يسلم أيضاً بأن ذلك يستلزم تدريب وإجازة عدد كبير من الربابنة والضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية وغيرهم من العاملين في الاتصالات الراديوية الموجودين للاضطلاع بوظائف تشغيل الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية على متن سفن الصيد وذلك قبل ١ شباط /فبراير ١٩٩٩،

وإذ يرى أنه، في حالة المماثلة في تنفيذ مثل هذا التدريب والإجازة فإنه قد يكون هناك نقص، على الصعيد العالمي، في مشغلي الراديو في نطاق النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية حينما يغدو هذا النظام نافذاً نفاذاً تاماً؛

يحث بشدة الحكومات على أن تتخذ التدابير لأجل:

١ . تنفيذ أحكام اتفاقية STCW-F لعام ١٩٩٥ فيما يتعلق بتدريب وإجازة عمال الراديو في سفن الصيد دون انتظار نفاذ الاتفاقية؛

٢ . كفالة أن العاملين في سفن الصيد المسؤولين على تشغيل معدات الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية يتلقون التدريب ويجازون على نحو مناسب، حسب مقتضى الأمر؛

٣ . كفالة أن عدداً كافياً من الأشخاص المسؤولين عن اتصالات الاستغاثة والسلامة البحرية على سفن الصيد التابعة لهذه الحكومات قد تدربوا وأجيزوا قبل ١ شباط /فبراير ١٩٩٩

باعتبارهم مشغلي راديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية؛

٤ . رفع هذه المسألة إلى انتباه مالكي سفن الصيد والعاملين على سفن الصيد وجميع من هم في حاجة أو تكون سفنهم في حاجة لاستخدام خدمات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية لإرسال أو استلام رسائل الاستغاثة والسلامة.

## القرار ٢

### التدريب على محاكي الرادار

إن المؤتمر؛

إذ يسلم بما يكتسبه التدريب الراداري المناسب من أهمية حيوية فيما يتعلق بحماية سلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض أساليب التعليم في استخدام الرادار لا تحقق مستوى الأهلية المرغوب لدى الربابنة والضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية؛

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، لعام ١٩٩٥ تشترط أن يكون لهؤلاء الضباط الأهلية بالمستوى المناسب لتشغيل سفن الصيد في ظل جميع ظروف الخدمة،

١ . يقرر بأن يوصي بتدريب جميع الربابنة والضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية على محاكي الرادار؛

٢ . يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن ترسل هذا القرار إلى جميع الحكومات المدعوة للمؤتمر؛

٣ . يطلب إلى جميع الحكومات المعنية أن تولي الاعتبار اللازم لهذا القرار باعتباره مسألة مستعجلة.



### القرار ٣

#### خطوط توجيهية وتوصيات للعاملين على سفن الصيد

إن المؤتمر،

إذ يسلم بأهمية الممارسات والإجراءات التشغيلية الآمنة الفعالة بالنسبة لسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية عامة، ولسلامة سفن الصيد خاصة،

وإذ يلاحظ أن مدونة التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (مدونة STCW) المعتمدة من قبل مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨، تتضمن إرشادات مستصوبة للملاحين منها ما يلي:

- استخدام أجهزة المحاكاة،

- تدريب مشغلي الراديو،

- الأهلية في استخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ،

- وظائف الطوارئ، والسلامة المهنية، والعناية الطبية، والسلامة،

- الخفارة، و

- الوقاية من التعب،

وإذ يلاحظ أيضاً الوثيقة الإرشادية بشأن تدريب وإجازة الصيادين التي تنطبق على العاملين على سفن الصيد التي يبلغ طولها ١٢ متراً فأكثر،

يدعو لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية إلى:

١ . استعراض الإرشادات المستصوبة أعلاه، وإلى إعداد خطوط توجيهية وتوصيات تتوجه تحديداً إلى العاملين على سفن الصيد؛

٢ . استعراض المتطلبات والتوصيات بشأن الوقاية من التعب، وإلى إعداد خطوط توجيهية لوقاية العاملين على سفن الصيد من التعب، و

٣ . استعراض الوثيقة الإرشادية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وإلى إعداد خطوط توجيهية وتوصيات فيما يتعلق بالتدريب والإجازة للعاملين على متن سفن الصيد التي يتراوح طولها بين ١٢ متراً على الأقل و ٢٤ متراً على الأكثر.

### القرار ٤

#### تدريب عمال السطح على متن سفن الصيد

التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر

إن المؤتمر،

إذ يدرك ما يتعرض له عمال السطح على متن سفن الصيد من خطر محقق،

وإذ يسلم بالطابع المهم والملح لصياغة متطلبات بالنسبة لعمال السطح على متن سفن الصيد،

وإذ يسلم كذلك بعدم توفر الترتيبات المناسبة للتدريب قبل الإبحار على نطاق واسع لأجل تدريب

عمال السطح على متن سفن الصيد،

- ١ . يعتمد التوصية بشأن تدريب عمال السطح على متن سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر، والتي يرد نصها في مرفق القرار الحالي؛
- ٢ . يحث الحكومات المعنية على تنفيذ محتويات التوصية المذكورة في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بتنظيم " دورة تدريبية قبل الإبحار " للعاملين على متن سفن الصيد أو إذا كان ذلك غير عملياً، فبوسيلة أخرى مثل التعليم المتني؛
- ٣ . يدعو المنظمة البحرية الدولية:
- ١ . إلى أن تبقي هذه التوصية قيد الاستعراض وأن ترفع أي تعديلات قد تدخل عليها في المستقبل إلى انتباه جميع الحكومات المعنية؛ و
- ٢ . إلى إرسال هذا القرار إلى جميع الحكومات المدعوة إلى المؤتمر.

### مرفق

### توصية بشأن تدريب عمال السطح على متن سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر

- ١ عامل السطح: هو أي عضو من طاقم السفينة من غير الربان أو الضابط.
- ٢ وعلاوة على المتطلبات الأساسية الواردة في الفصل الثالث (III) من الاتفاقية، فإنه يتعين على عمال السطح:
- ١ . أن يكونوا مطلعين على المصطلحات البحرية والأوامر المستخدمة عادة في سفن الصيد؛ و
- ٢ . أن يكونوا على اطلاع على المخاطر المصاحبة لعمليات الصيد مثل اعتاق عدة الصيد في الماء وسحبها على السفينة، ورفع الصيد على متن السفينة.
- ٣ ويتعين أن يكون لعمال السطح:
- ١ . تفهم للمخاطر التي تتسبب فيها حركات السفينة وتسارعاتها؛
- ٢ . تفهم للمخاطر الناجمة عن السطوح الزلقة على متن السفينة؛
- ٣ . تفهم للسلوك المتني الجيد ولا سيما فيما يتعلق بالحد من مخاطر الحرائق؛ و
- ٤ . المعرفة باستخدام معدات الحماية الشخصية.
- ٤ يتعين أن يكون عمال السطح على اطلاع بالبناء والتطبيق والغرض من كل قطعة من قطع معدات السطح المرتبطة بنوع معين من أنواع عدة الصيد.
- ويتعين أن تتضمن معدات السطح هذه ما يلي على ألا تقتصر عليها:
- ١ . الأطر العقديّة لسفينة الصيد؛
- ٢ . القناطر؛
- ٣ . الأوتاد؛
- ٤ . بكرات القدرة؛
- ٥ . بكرات الشباك؛
- ٦ . الرافعات والأذرع؛
- ٧ . صواري التحميل؛
- ٨ . طبول الشباك والإسطوانات الجانبية؛

٩ . سحابات خيوط الصيد والمصايد.

٥ . وفيما يتعلق بالاتزان وما يرافقه من جدارة ابحارية للسفن، فإنه يتعين أن يكون لعمال السطح ما يلي:

١ . تفهم عام للكثامة والمنعة المناخية لسفن الصيد من الأنواع الشائعة؛

٢ . تفهم لتشغيل نباتات إقفال الأبواب وغير ذلك من الفتحات المتصلة بالكثامة والمنعة المناخية لسفن الصيد؛

٣ . المعرفة بتستيف الصيد وعدة الصيد؛ و

٤ . معرفة وظائف منافذ التصريف.

٦ . ويتعين أيضاً أن يكون لعمال السطح ما يلي:

١ . المعرفة باستخدام وصيانة أجهزة ومعدات السطح مثل الرافعات، وصواري التحميل، والأذرع، وعدد التوقيف، والسلاسل، والحبال السلكية، والحبال؛

٢ . المعرفة بصنع الجدالات والجدالات الحلقية في الحبال السلكية والحبال؛

٣ . المعرفة العامة بعمليات المرافصة ومناولة حبال الرسو، ولا سيما حبال الرباط المستعرض، وحبال رباط المقدمة، وحبال رباط المؤخرة؛ و

٤ . المعرفة بأوامر الدفع، وأوامر المرافصة والرسو والقطر.

## القرار ٥

### تدريب عمال قوارب الصيد على تقنيات البقاء الشخصي

إن المؤتمر؛ إذ اعتمد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F)، لعام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أن الفصل الثالث (III) (تدريب السلامة الأساسي لجميع العاملين على سفن الصيد)، يتضمن، في جملة أمور، أحكاماً تطلب من الإدارات أن تقرر التدريب الأساسي في تقنيات البقاء الشخصي،

وإذ يلاحظ أيضاً الأحكام الواردة في الوثيقة الإرشادية بشأن تدريب وإجازة الصيادين التي اشتركت في إصدارها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية،  
وإذ يلاحظ كذلك أن اللائحة 4/VIII من بروتوكول توريمولينوس ١٩٩٣ تتضمن أحكاماً تشترط التدريب في إجراءات الطوارئ،

يعتمد التوجيهات الواردة في مرفق القرار الحالي،

يدعو جميع الحكومات إلى أن تسترشد بمحتويات مرفق القرار الحالي عند موافقتها على تدريبات السلامة الأساسية في تقنيات البقاء الشخصي.

## مرفق

### الارشادات لتدريب العاملين على سفن الصيد

#### في تقنيات البقاء الشخصي

١ . يتعين أن يتلقى جميع الأشخاص الذين سيعملون مستقبلاً في سفن الصيد التدريب فيما يلي:

١ . أنواع الطوارئ التي يمكن أن تحدث، مثل حوادث التصادم، والحريق، والغرق؛

٢ . أنواع معدات الانقاذ المتوافرة عادة على سفن الصيد؛

٣ . الحاجة إلى الالتزام بمبادئ البقاء؛

٤ . قيمة التدريب والتمارين؛

٥ . الحاجة إلى الاستعداد لأية حالة من حالات الطوارئ والاحاطة على الدوام بما يلي:

١. ٥ . المعلومات الواردة في قائمة التفقد، ولا سيما:

١ . مهامهم المحددة في أية حالة من حالات الطوارئ؛

٢ . مركز الخلاص الخاص بهم؛ و

٣ . الإشارات التي تدعو جميع أفراد الطاقم إلى محطات مراكز الخلاص أو الاطفاء

الخاصة بهم؛

٥ . ٢ . موقع صدر النجاة الخاصة بهم وصدر النجاة الاحتياطية؛

٥ . ٣ . موقع محاكيم نذر الحرائق؛

٥ . ٤ . سبل النجاة؛

٥ . ٥ . عواقب الفزع؛

٦ . الإجراءات اللازمة اتخاذها عند النداء إلى محطات مراكز الخلاص، بما في ذلك:

٦ . ١ . ارتداء ملابس ملائمة؛

٦ . ٢ . ارتداء صدار النجاة، وبدلة الغطس عند الاقتضاء؛

٦ . ٣ . جمع معدات الوقاية الإضافية مثل البطانيات، إن سمح الوقت؛

٧ . الإجراءات اللازمة اتخاذها عند صدور الأمر بهجر سفينة الصيد، مثل:

٧ . ١ . كيفية امتطاء مركب الخلاص من سفينة الصيد ومن سطح الماء؛ و

٧ . ٢ . كيفية القفز إلى البحر من علو ما وتقليل مخاطر الاصابة بجروح عند اختراق سطح الماء؛

٧ . ٣ . الإجراءات الواجب اتخاذها خلال عمليات الانقاذ بطائرة عمودية؛

٨ . الاجراءات الواجب اتخاذها عند الوصول إلى سطح الماء، مثل:

٨. ١. كيفية البقاء في ظل الظروف التالية:
  ١. النار والزيوت على سطح الماء؛
  ٢. الظروف الباردة؛ و
  ٣. المياه الزاخرة بأسمك القرش؛
٨. ٢. كيفية تقويم مركب خلاص مقلوب؛
٩. الاجراءات الواجب اتخاذها على متن مركب خلاص، مثل:
  ٩. ١. الابتعاد بمركب الخلاص بسرعة عن سفينة الصيد وعدة الصيد؛
  ٩. ٢. الحماية من البرد أو الحرارة الشديدة؛
  ٩. ٣. استخدام المرساة العائمة؛
  ٩. ٤. القيام بالرصد المتواصل؛
  ٩. ٥. انتشار الناجين والعناية بهم؛
  ٩. ٦. تيسير الاكتشاف من قبل الآخرين؛
  ٩. ٧. تفحص المعدات المتاحة للاستخدام في مركب الخلاص واستعمالها بطريقة صحيحة؛
  ٩. ٨. البقاء، قدر الامكان، في الجوار؛
١٠. الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها الناجون والمبادئ العامة للبقاء، بما في ذلك:
  ١٠. ١. التدابير الوقائية المتخذة في الأجواء الباردة؛
  ١٠. ٢. التدابير الوقائية المتخذة في الأجواء الاستوائية؛
  ١٠. ٣. التعرض للشمس، والرياح، والمطر، والبحر؛
  ١٠. ٤. أهمية ارتداء الملابس الملائمة؛
  ١٠. ٥. التدابير الحمائية في مراكب الخلاص؛
  ١٠. ٦. تأثير الغطس في الماء وانخفاض حرارة الجسم؛
  ١٠. ٧. أهمية المحافظة على السوائل البدنية؛
  ١٠. ٨. الحماية من دوار البحر؛
  ١٠. ٩. الاستعمال المناسب للمياه العذبة والأغذية؛
  ١٠. ١٠. تأثير شرب مياه البحر؛
  ١٠. ١١. الوسائل المتاحة لتسهيل الاكتشاف من قبل الآخرين؛ و
  ١٠. ١٢. أهمية المحافظة على الروح المعنوية.

٢ . تزويد جميع الأشخاص الذين سيعملون مستقبلاً على سفن الصيد بالمعرفة العملية فيما يلي على الأقل:

- ١ . ارتداء صدار نجاة أو بدلة غوص أو كليهما على نحو صحيح؛
- ٢ . دخول سطح الماء على ارتفاع ما وهم مرتدون صدار نجاة أو بدلة غوص أو كليهما؛
- ٣ . السباحة وهم مرتدون صدار نجاة أو بدلة غوص أو كليهما؛
- ٤ . البقاء في وضع الطفو بدون صدار نجاة أو بدلة غوص؛
- ٥ . امتطاء أطواف نجاة من سفينة صيد أو من الماء وهم مرتدون صدار نجاة أو بدلة غوص أو كليهما؛

- ٦ . مساعدة الآخرين على متن مراكب الخلاص؛
- ٧ . تشغيل معدات مراكب الخلاص بما في ذلك التشغيل الأساسي لمعدات الراديو النقالة؛ و
- ٨ . كر مرسة عائمة.

## ٦ القرار

### تدريب وإجازة العاملين على متن سفن الصيد الكبيرة

إن المؤتمر،

وإذ اعتمد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F)، لعام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F) تنهض بسلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية عن طريق صياغة المعايير الدولية الخاصة بالتدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حجم سفن الصيد من حيث الطول وقدرة الدفع لديها، هو في ازدياد وأنه يجوز مقارنة هذه السفن ذات الحجم الكبير، من حيث البناء والمعدات، بالسفن التجارية،

وإذ يسلم بأهمية تدريب العاملين على السفن الكبيرة لأجل تعزيز سلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية بقدر أوفى،

- ١ . يدعو لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية إلى صياغة الارشادات بشأن معايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد الكبيرة في قرب أجل ممكن أخذاً في الاعتبار لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، لعام ١٩٧٨، في صيغتها المنقحة؛

٢ . يدعو جميع الحكومات إلى أن تولي هذه الارشادات اهتماماً خاصاً في سياق تحديد معايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد الكبيرة.

## القرار ٧

### المتطلبات للضباط المسؤولين عن الخفارة الهندسية وأحكام الخفارة

إن المؤتمر، وإذ اعتمد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F)، لعام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F) لا تتضمن أي متطلبات فيما يتعلق بالضباط المسؤولين عن الخفارة الهندسية وأحكام الخفارة، يدعو لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية إلى أن تصيغ حسب مقتضى الأمر، المتطلبات المتعلقة بالضباط المسؤولين عن الخفارة الهندسية وأحكام الخفارة، وذلك ليتسنى إدراجها في اتفاقية (STCW-F) لعام ١٩٩٥ .

## القرار ٨

### تشجيع اشتراك المرأة في صناعة الصيد

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (STCW-F)، لعام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ خطة المنظمة البحرية الدولية لأجل ادماج المرأة في القطاع البحري، وتعبيراً على الدعم لأهداف المنظمة للنهوض بتدريب المرأة في القطاع البحري،  
وإذ يرغب في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في تحصيل التدريب البحري والتوظيف على متن سفن الصيد،

يدعو جميع الحكومات إلى:

١ . أن تنظر بصفة خاصة إلى المساواة بين الرجل والمرأة لدخول صناعة الصيد؛ و

٢ . أن تبرز الدور الذي تلعبه المرأة في صناعة الصيد البحري وتعزيز اشتراكها بقدر أكبر في التدريب البحري وعلى جميع المستويات في صناعة صيد الأسماك.

## القرار ٩

### العلاقات البشرية

المؤتمر،

قد اعتمد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن صيد (STCW-F) لعام ١٩٩٥،

إذ يسلم بأن سلامة الأرواح في البحار ستعزز بقدر أكبر ليس فحسب بالتشغيل الآمن لسفن الصيد ومعداتهما، بل وكذلك عن طريق العلاقات الإنسانية الجيدة فيما بين العاملين على متن هذه السفن،  
إذ يلاحظ أن اتفاقية STCW 1978 في صيغتها المعدلة، تتضمن أحكاماً تتعلق بمعرفة إدارة العاملين والتنظيم والتدريب المتني لأجل إجازة المشرفين،

يدعو جميع الحكومات إلى:

١ . الاعتراف بأهمية الإدارة والتنظيم والتدريب المتني للعاملين وذلك ضمن المناهج الدراسية الخاصة بالضباط على متن سفن الصيد؛

٢ . صياغة، أو التشجيع على صياغة برامج التدريب الرامية إلى صيانة العلاقات الإنسانية الجيدة على متن سفن الصيد؛

٣ . اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة الوحدة والعزلة فيما بين العاملين على متن سفن الصيد؛ و

٤ . كفالة أن العاملين على متن سفن الصيد قد نالوا ما يكفي من الراحة قبل استلام مهامهم.

٩ . ٢ . عمليات التحميل والتفريغ مع الاهتمام الخاص بعزوم الميلان المترتب عن العدد والصيد.

#### ١٠ . آلات الطاقة لسفن الصيد

١٠ . ١ . مبادئ تشغيل آلات الطاقة البحرية في سفن الصيد.

١٠ . ٢ . لآلات المساعدة في السفينة.

١٠ . ٣ . المعرفة العامة بمصطلحات الهندسة البحرية.

#### ١١ . معدات الوقاية من الحرائق ومكافحتها

١١ . ١ . تنظيم تدريبات مجابهة الحرائق.

١١ . ٢ . أصناف الحرائق وسماتها الكيميائية.

١١ . ٣ . نظم الإطفاء.



١١. ٤. الانخراط في دورة إطفاء معتمدة.

١١. ٥. معرفة الأحكام المتعلقة بمعدات الطفاء.

## ١٢. إجراءات الطوارئ

١٢. ١. التدابير الوقائية المتخذة عند مساحلة السفينة.

١٢. ٢. الإجراءات المرعية قبل الجنوح وبعده.

١٢. ٣. التدابير المرعية حينما تعلق عدة الصيد بالقاع أو بعائق آخر.

١٢. ٤. تعويم سفينة جانحة بمساعدة أو بدونها.

١٢. ٥. التدابير المتعين مراعاتها إثر حادث اصطدام.

١٢. ٦. السد المؤقت للثغرات.

١٢. ٧. تدابير حماية الطاقم وضمان سلامته في حالات الطوارئ.

١٢. ٨. حصر الأعطاب وإنقاذ السفينة إثر حريق أو انفجار.

١٢. ٩. هجر السفينة.

١٢. ١٠. توجيه السفينة وربط الحبال واستخدام القيادة المرتجلة في الحالات الحرجة، وطرق ربط

دفة مرتجلة إذا أمكن ذلك.

١٢. ١١. إنقاذ أشخاص من سفينة مكروية أو من حطام.

١٢. ١٢. إجراءات إنقاذ شخص وقع في البحر.

١٢. ١٣. سفينة الصيد حينما تكون قاطرة أو مقطورة.

## ١٣. العناية الطبية

١٣. ١. المعرفة بإجراءات المساعدة الأولية. والتطبيق العلمي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة

بالراديو.

١٣. ٢. التطبيق العلمي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو، بما في ذلك القدرة على

اتخاذ التدابير الفعالة القائمة على أساس مثل هذه المعلومات في حالات الحوادث أو المرض

التي يحتمل أن تحصل على متن السفينة.

## ١٤. القانون البحري

١٤. ١. ومع مراعاة المياه المحدودة حسبما يعرفها الطرف، المعرفة بالقانون البحري الدولي الذي

تجسده الاتفاقات والاتفاقيات الدولية بما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الربان في المياه

المعنية، ولا سيما بشأن السلامة وحماية البيئة البحرية.

١٤. ٢. . يترك تحديد مستوى المعارف اللازم فيما يتعلق بالتشريع البحري الوطني لتقدير الطرف إلا أنه يجب أن تتضمن هذه المعارف الترتيبات الوطنية الخاصة بانقاذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المنطبقة.

#### ١٥. الإنقاذ

المعرفة بأجهزة الإنقاذ المتاحة على سفن الصيد، وتنظيم تمارين هجر السفينة واستخدام المعدات.

## القانون رقم / ١٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٤/١٤٢٦ هـ و ١٦/٥/٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية عبور الخدمات الجوية الدولية الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول لعام ١٩٤٤ والمرفقة مع هذا القانون.

المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية لهذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٦/٤/١٤٢٦ هـ  
٢٤/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية عبور الخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤

إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني التي توقع وتوافق على اتفاقية عبور الخدمات الجوية الدولية تصرح بما يلي:

### المادة الأولى

#### القسم الأول

تمنح كل دولة متعاقدة الدول المتعاقدة الأخرى حريات الجو التالية وذلك فيما يتعلق بالخدمات الجوية الدولية المنتظمة:

١- امتياز عبور إقليمه دون الهبوط فيه.

٢- امتياز الهبوط لأغراض غير تجارية.

لا تطبق الامتيازات الواردة في هذا القسم وذلك فيما يتعلق بالمطارات المستخدمة لأغراض عسكرية من أجل استثناء أي من الخدمات الجوية الدولية المنتظمة. تخضع ممارسات تلك الامتيازات، في مناطق العداءات القائمة أو الاحتلال العسكري، وفي وقت الحرب على طول طرق الإمداد المؤدية إلى تلك المناطق، إلى موافقة السلطات العسكرية المختصة.

#### القسم الثاني

تكون ممارسة الامتيازات المشار إليها أعلاه وفق أحكام الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الدولي ووفق أحكام معاهدة الطيران المدني الدولي اللتان المحررتان بشيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول لعام ١٩٤٤.

#### القسم الثالث

قد تطالب الدولة المتعاقدة التي تمنح شركات الطيران التابعة لدولة متعاقدة أخرى امتياز الهبوط لأغراض غير تجارية أن تقدم خدمة تجارية معقولة في النقاط التي يتم التوقف فيها. ينبغي ألا يستلم ذلك المطلب بأي تمييز بين شركات الطيران العاملة على نفس الطريق، أن يأخذ بعين الاعتبار سعة الطائرات وأن يمارس بطريقة لا تعرض التشغيل العادي للخدمات الجوية الدولية المعنية أو حقوق والتزامات دولة متعاقدة للضرر.

#### القسم الرابع

يمكن لكل دولة متعاقدة واستناداً لأحكام هذه الاتفاقية أن:

١- تحدد الطرق التي ينبغي أن تتبعها أية رحلة جوية دولية في إقليمها والمطارات التي يمكن أن تستخدمها أي من تلك الرحلات،

٢- فرض أو السماح بفرض رسوم معقولة وعادلة على أي من تلك الرحلات لقاء استخدام تلك المطارات والتجهيزات. ينبغي ألا تكون تلك الرسوم أعلى من الرسوم التي ستدفعها الطائرات الوطنية المشغلة لرحلات دولية مشابهة لقاء استخدامها لتلك المطارات والتجهيزات شريطة أن تخضع الرسوم المفروضة لقاء استخدام المطارات والتجهيزات الأخرى إلى مراجعة مجلس المنظمة الدولية للطيران

المدني التي تم تأسيسها وفق المعاهدة المذكورة أعلاه والذي سيقدم تقريراً ويضع توصيات حيالها لتأخذها بعين الاعتبار الدولة أو الدول المعنية، وذلك في حال اعترضت دولة متعاقدة ذات المصلحة على تلك الرسوم.

### القسم الخامس

تحتفظ كل دولة متعاقدة بحق سحب إلغاء شهادة أو تصريح لمؤسسة نقل جوي تابعة لدولة أخرى في أية حالة لا تقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية ليست في أيدي دولة متعاقدة، أو في حال فشل مؤسسة النقل الجوي تلك من التقيد بقوانين الدولة التي تشغل فوق إقليمها، أو من أداء التزاماتها وفق هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية

#### القسم الأول

قد تطلب الدولة المتعاقدة التي تعتبر أن دولة متعاقدة أخرى تقوم بعمل يسبب لها الجور أو الضيق من المجلس أن يبحث الحالة. بناء عليه يقوم المجلس بالتحقيق بالمسألة ويدعو الدول المعنية إلى المشاورة. إذا فشلت تلك المشاورات في حل الضيق، فإن المجلس قد يعلم نتائج التحقيق المناسبة ويصدر التوصيات اللازمة إلى الدول المعنية. وبعد ذلك إذا فشلت الدولة المتعاقدة المعنية من وجهة نظر المجلس في اتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب فإن المجلس قد يوصي إلى الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني بأن يحرم مؤقتاً تلك الدولة المتعاقدة من حقوقها وامتيازاتها الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية حتى يتم اتخاذ ذلك الإجراء. قد تقوم الجمعية العمومية وبتصويت ثلثي الأعضاء بحرمان تلك الدولة المتعاقدة لفترة من الزمن تعتبرها مناسبة أو حتى يكتشف المجلس أن تلك الدولة قد اتخذت إجراء تصحيحي.

#### القسم الثاني

إذا تعذر أي خلاف بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض، تطبق أحكام الفصل الثامن عشر من المعاهدة المذكورة أعلاه بنفس الطريقة المنصوص عليها هناك بالإشارة إلى أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة المذكورة أعلاه.

### المادة الثالثة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال فترة سريان مفعول المعاهدة المذكورة أعلاه، بشرط أنه وعلى أية حال، يمكن لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الحالية الانسحاب منها في غضون سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إشعار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بدورها بإبلاغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى بذلك الإشعار والانسحاب.

### المادة الرابعة

حتى يسري مفعول المعاهدة المذكورة أعلاه، يقصد بالإشارات هنا إلى المعاهدة، باستثناء الإشارات الواردة في القسم الثاني من المادة الثانية والمادة الخامسة، إشارات إلى الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الدولي المحررة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول لعام ١٩٤٤. ويقصد بالإشارات إلى

المنظمة الدولية للطيران المدني، الجمعية العمومية، والمجلس إشارات إلى المنظمة الدولية المؤقتة للطيران المدني، الجمعية العمومية المؤقتة والمجلس المؤقت على التوالي.

#### المادة الخامسة

لغرض هذه الاتفاقية يعرف الإقليم بالتعريف المحدد في المادة الثانية من المعاهدة المذكورة أعلاه.

#### المادة السادسة

#### التوقيع والموافقة على الاتفاقية

إن الوفود الموقعة أدناه المشاركة في المؤتمر الدولي للطيران المدني الذين اجتمعوا بشيكاغو في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٤٤ قد وقعوا على هذه الاتفاقية مدركين أنه ينبغي على كل دولة تم التوقيع بالنيابة عنها على الاتفاقية إعلام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أقرب وقت فيما إذا كان التوقيع بالنيابة عنها يعتبر بمثابة موافقة على الاتفاقية من قبل تلك الحكومة والتزاماً ملزماً لها. يمكن لأية دولة عضو في المنظمة الدولية للطيران أن توافق على الاتفاقية الحالية كالتزام ملزم لها من خلال إشعار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموافقتها وتصبح تلك الموافقة سارية المفعول بدءاً من تاريخ تسلم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لذلك الإشعار.

يسري مفعول هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة حالما توافق كل منها عليها، وتصبح بعد ذلك ملزمة لكل دولة أخرى تعرب لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن موافقتها بدءاً من تاريخ استلام الموافقة من قبل تلك الحكومة. تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ جميع الدول الموقعة والموافقة بتاريخ جميع الموافقات على الاتفاقية وبالتاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة موافقة.

إثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه المخولين أصولاً يوقعون على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم الخاصة بهم في التواريخ المبينة أمام توقيعهم الخاص بهم.

حرر بشيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول لعام ١٩٤٤ باللغة الإنكليزية. يفتح للتوقيع في واشنطن نص محرر باللغات الإنكليزية، الفرنسية والإسبانية وكل نص من هذه النصوص موثق بشكل متكافئ. ينبغي إيداع كلا النصين في أرشيف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم تلك الحكومة بإرسال نسخ مصدقة إلى حكومات جميع الدول التي يمكن أن توقع أو توافق على هذه الاتفاقية.

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- يصدق انضمام حكومة الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ .
- المادة ٢- إن التصديق على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٥/١٤٢٦ هـ  
١/٧/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

# **اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (pops)**

## **النص والمرفقات**

**إصدار الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة**



للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي:  
الامانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة  
وحدة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة

International Environment House

11-13 chemin des Anemones

CH-1219 Chatelaine

Geneva, Switzerland

Tel: +41-22-917-8191

Fax: +41-22-797-3460

E-mail: ssc@chemicals.unep.ch

Internet homepage: www.pops.int

## وحدة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحدة تابعة لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد بالبرنامج المقدمة

إدراكاً من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكون الملوثات العضوية الثابتة تشكل إخطاراً رئيسية ومتزايدة على الصحة البشرية والبيئة، طلب المجلس في أيار / مايو ١٩٩٥، في مقرره ١٨/٣٢ بأن يضطلع بعملية تقييم دولية لقائمة أولية تتألف من ١٢ ملوثاً من الملوثات العضوية الثابتة هي (الدرين، كلوردان، الد.د.ت، دلدرين، الديوكسينات، أندرين، الفيوورانات، سداسي كلور البنزين، سباعي الفلور، المركس، المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور والتوكسافين) وبأن يقوم المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية بوضع توصيات بشأن العمل الدولي لكي ينظر فيها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية الصحة العالمية في موعد غايته عام ١٩٩٧.

وفي حزيران / يونيه ١٩٩٦ خلص المنتدى الحكومي المعني بالسلامة الكيميائية إلى أن المعلومات المتاحة كافية لإثبات الحاجة إلى اتخاذ إجراء دولي بشأن الملوثات العضوية الثابتة الـ ١٢ وأن العمل الدولي، بما في ذلك صك عالمي ملزم قانوناً، مطلوب لخفض الأخطار على الصحة البشرية والبيئة، الناجمة عن إطلاق هذه الملوثات الثابتة الـ ١٢. وقدم المنتدى الحكومي الدولي توصيات إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة استخدمت كأساس للولاية الخاصة بالبدء في مفاوضات بشأن اتفاقية عالمية تتناول الملوثات العضوية الثابتة.

وفي شباط / فبراير ١٩٩٧ دعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١٩/١٣ جيم البرنامج إلى أن يتولى التحضير لعقد لجنة تفاوض حكومية دولية تتمثل اختصاصاتها في إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية التي تبدأ بالملوثات العضوية الثابتة الـ ١٢، وطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنشئ فريق خبراء ليضع معايير وإجراء لتعيين ملوثات عضوية ثابتة

إضافية بوصفها مرشحة لإخضاعها للتدابير الدولية مستقبلاً. وشمل المقرر أيضاً عدداً من الإجراءات المباشرة للتصدي للملوثات العضوية الثابتة.

عقد الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، في حزيران /يونيه ١٩٩٨ في مونتريال، كندا، تم فيه إنشاء فريق الخبراء المعني بالمعايير الذي طلب إنشاؤه كما تقدم. وعقدت الاجتماعات التالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في نيروبي. كينيا، في كانون الثاني /يناير ١٩٩٩، وفي جنيف، سويسرا، في أيلول /سبتمبر ١٩٩٩، وفي بون، ألمانيا، في آذار /مارس ٢٠٠٠ وفي جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠، حيث اختتمت المفاوضات بنجاح. وقد أنجز فريق الخبراء المعني بالمعايير ولايته في اجتماعين: الاجتماع الأول في بانكوك، تالند، في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨، والثاني في فيينا، النمسا، في حزيران /يونيه ١٩٩٩. وعقد اجتماع لـ ١٨ بلداً عينتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية للموارد والآلية المالية في فيفي، سويسرا، في حزيران /يونيه ٢٠٠٠، ساعد في تهيئة الظروف الأساسية لتحقيق توافق الآراء في هذه القضايا في جلسة المفاوضات الختامية.

اعتمدت الاتفاقية، وفتح باب التوقيع عليها، في مؤتمر مفوضين عقد في يومي ٢٢ و ٢٣ أيار /مايو ٢٠٠١ في استكهولم، السويد. وقد وقع عليه ٩٢ دولة والجماعة الأوروبية في احتفال رسمي نظم في يوم ٢٣ أيار /مايو ٢٠٠١. ويبقى باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً من ٢٤ أيار /مايو ٢٠٠١ وحتى ٢٢ أيار /مايو ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الـ ٩٠ من إيداع صك التصديق الخمسين.

اعتمد مؤتمر المفوضين أيضاً عدداً من القرارات شملت قراراً بشأن الترتيبات الانتقالية ناشد، ضمن جملة أمور، الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الاتفاقية وتطبيق أحكامها كاملة، على أساس طوعي، أثناء الفترة الانتقالية، قبل بدء دخولها حيز النفاذ. ويدعو القرار أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيم دورات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة الانتقالية لمراقبة تطبيق التدابير الدولية لحماية صحة البشر والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، ويدعوه للتحضير للمؤتمر الأول للأطراف وخدمته. وطلب كذلك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر الخدمات الأمانة لتشغيل الأنشطة الانتقالية بمقتضى القرار.

### اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحياناً وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية،

وإذ تدرك وجود شواغل صحية وخاصة في البلدان النامية. من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة، وبالأخص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن،

وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الإحيائية للملوثات العضوية الثابتة. وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها،

وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي لإزاء الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩/١٣ جيم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة ١١ منها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وإذ تقر بأن الحيلة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها،

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة متداعمة تبادلياً.

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن للدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها، وأن عليها مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها بضرر لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وخاصة الحاجة إلى تقوية قدراتها الوطنية على إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية، وتعزيز التعاون بين الأطراف،

وإذ تراعي مراعاة تامة برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للدول وفق الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض و/أو إزالة رنباثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية،

ووعياً منها لضرورة اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع مراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ تشجع الأطراف التي ليست لديها خطط تنظيمية وتقييمية لمبيدات الآفات وللمواد الكيميائية الصناعية على وضع هذه الخطط،

وإذ تدرك أهمية تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئياً،  
وتصميمها منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة.  
قد اتفقت على مايلي:

## المادة ١

### الهدف

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

## المادة ٢

### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) " الطرف " يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها:

(ب) " منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي " تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوضتها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(ج) " الأطراف الحاضرة والمصوتة " تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي.

## المادة ٣

### تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليه

١- يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) حظر و / أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على:

" ١ " إنتاجه واستخدامه لم،اد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام هذا المرفق؛

" ٢ " واستيراده وتصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقاً لأحكام الفقرة ١ مكررة

من المادة دال؛

(ب) والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء وفقاً لأحكام هذا المرفق.

٢- يتخذ كل طرف تدابير الكفالة:

(أ) أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تستورد إلا:

" ١ " لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦؛ أو

" ٢ " أو لاستخدام أو لغرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛

(ب) أنه، بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج أو استخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء، يكون الغرض من إنتاجه أو استخدامه مقبولاً، لا تصدر هذه المادة الكيميائية، مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم، إلا:

" ١ " لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦؛

" ٢ " أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛

" ٣ " أو لدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية قدمت شهادة سنوية إلى الطرف المصدر وتتضمن هذه الشهادة بياناً بالاستخدام المقصود للمادة الكيميائية وبأن الدولة المستوردة، فيما يتعلق بهذه المادة الكيميائية، تلتزم:

أ- بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتدنية الإطلاقات أو منعها؛

ب- وبالامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦؛ و

ج- وبالامتثال حسب الاقتضاء، لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق باء.

ويتضمن الاعتماد أيضاً أية وثائق داعمة ملائمة مثل التشريعات، والصكوك التنظيمية، والمبادئ التوجيهية الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة. ويحيل الطرف المصدر شهادة الاعتماد إلى الأمانة في غضون ستين يوماً من تسلمها.

(ج) بأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، لم تعد الإعفاءات المحددة لإنتاجها واستخدامها نافذة بالنسبة لأي طرف، لا تصدر من ذلك الطرف إلا لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦.

(د) ولأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة. أية دولة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية.

٣- يتخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة، تدابير لكي ينظم و بهدف المنع، إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة التي تظهر، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال، خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

٤- يأخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية في الاعتبار، عند الاقتضاء داخل هذه الخطط، المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال عند إجراء تقييمات لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية الجاري استخدامها.

- ٥- باستثناء المنصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا تطبق الفقرتان ١ و ١ مكررة على كميات مادة كيميائية سوف تستخدم في البحث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعي.
- ٦- يتخذ أي طرف حصل على إعفاء محدد وفقاً للمرفق ألف أو إعفاء محدد أو لغرض مقبول وفقاً للمرفق باء التدابير المناسبة لكفالة إتمام أي إنتاج أو استخدام بموجب ذلك الإعفاء على نحو يحول دون التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة أو يقلل منهما إلى الحد الأدنى. أما بالنسبة إلى أوجه الاستخدام المعفاة التي تنطوي على إطلاق معتمد في البيئة في ظروف الاستخدام العادي، فيكون ذلك الإطلاق بالحد الأدنى اللازم، مع مراعاة أية معايير ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق.

#### المادة ٤

##### سجل الإعفاءات المحددة

- ١- ينشأ بهذا السجل لغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء. ولا يحدد الأطراف التي تستخدم الأحكام في المرفق ألف أو المرفق باء التي يجوز أن تمارسها كل الأطراف. وتحتفظ الأمانة بهذا السجل ويكون متاحاً للجمهور.
- ٢- ويتضمن السجل:
- (أ) قائمة بأنواع الإعفاءات المحددة مستنسخة من المرفق ألف والمرفق باء؛
- (ب) وقائمة بالأطراف التي لها إعفاءات محددة مدرجة في المرفق ألف والمرفق باء؛
- (ج) وقائمة بتواريخ انتهاء كل إعفاء محدد مسجل.
- ٣- ويجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفاً، أن تسجل بواسطة إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة، لواحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.
- ٤- تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة، ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخاً أسبق أو مالم يكن قد منح تمديداً عملاً بالفقرة ٧.
- ٥- يبيت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراضه للقيود المسجلة في السجل.
- ٦- يقدم الطرف المعني، قبل أي استعراض لقيده في السجل، تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته للتسجيل لذلك الإعفاء. وتعمم الأمانة التقرير على كل الأطراف. ويضطلع باستعراض التسجيل استناداً إلى كل المعلومات المتاحة. وبناء على ذلك يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعني ما يراه مناسباً من التوصيات.
- ٧- لمؤتمر الأطراف بناء على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد انتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات ويولي مؤتمر الأطراف، في اتخاذه لقراره، المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
- ٨- لأي طرف، في أي وقت أن يسحب اسمه من السجل بالنسبة إلى إعفاء من الإعفاءات المحددة بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة. ويبدأ نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.
- ٩- عندما لا يعود هناك أي طرف مسجلاً لنوع معين من الإعفاءات المحددة، لا يسمح بتسجيل أية أسماء جديدة فيما يتعلق بذلك النوع.

## المادة ٥

### تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليه

يتخذ كل طرف كحد أدنى، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صناعية، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد، وحيثما كان ذلك ممكناً، القضاء عليه بصورة نهائية:

(أ) العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه، على وضع خطة عمل أو حيثما كان مناسباً خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة ٧ الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) وتتضمن خطة العمل العناصر التالية:

"١" تقييم للإطلاق الحالي والمتوقع، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها، وتقديرات لحالات الإطلاق، ويأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم؛

"٢" تقييم لدى ملاءمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذا؛

"٣" وضع استراتيجيات للوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الفقرة ومع مراعاة التقييمات المذكورة في "١" و "٢"؛

"٤" اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم، والتدريب، فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها؛

"٥" إجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الاستراتيجيات ولدى نجاحها في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة، وتدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ١٥؛

"٦" وضع جدول لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها؛

(ب) تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والممكنة والعملية التي يمكن أن تحقق بسرعة مستوى واقعياً ومفيداً لخفض الإطلاق أو إزالة مصدره؛

(ج) النهوض بتطوير، وحيثما اعتبر ذلك مناسباً، اشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(د) تشجيع وطبقاً لجدول تنفيذ خطة عمله، اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصادر جديدة من بين فئات المصادر التي يكون الطرف قد حددها بأنها تتطلب مثل هذا الإجراء في خطة عمله، مع التركيز المبدئي بصفة خاصة على فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم. وعلى أي حال فإن اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في الفئات المدرجة في الجزء الثاني لذلك المرفق، سوف يبدأ العمل به على مراحل في أقرب وقت ممكن عملياً على ألا يتجاوز ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف. وبالنسبة إلى الفئات المحددة، تشجع الأطراف استخدام أفضل الممارسات البيئية. وعند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع

وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) القيام، وفقاً لخطة عمله، بتشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

" ١ " بالنسبة إلى المصادر الحالية ضمن فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم وضمن فئات المصدر مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من ذلك المرفق؛

" ٢ " وبالنسبة إلى المصادر الجديدة ضمن فئات المصادر، مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم والتي لا يكون الطرف قد تناولها في إطار الفقرة الفرعية (د).

عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق في المرفق جيم والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف.

(و) لأغراض هذه الفقرة والمرفق جيم:

" ١ " تعني أفضل التقنيات المتاحة أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاءمة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم وتأثيرها على البيئة ككل. وفي هذه الخصوص فإن:

" ٢ " التقنيات تشمل كلاً من التكنولوجيا والطريقة التي تم بها تصميم المنشأة وبنائها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل؛

" ٣ " التقنيات المتاحة تعني تلك التقنيات التي يمكن للمشغل الوصول إليها وتكون قد طورت على نطاق يتيح تنفيذها في القطاع الصناعي ذي الصلة في ظل ظروف قابلة للتواصل اقتصادياً وتقنياً، مع مراعاة التكاليف والمزايا؛

" ٤ " "أفضل" تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من الحماية للبيئة ككل؛

" ٥ " "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية؛

" ٦ " "مصدر جديد" يعني أي مصدر يبدأ تشييده أو إجراء تعديل كبير فيه بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ؛

أ- بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المعني؛

ب- أو بدء نفاذ تعديل للمرفق جيم بالنسبة إلى الطرف المعني وهنا يصبح المصدر خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بفضل ذلك التعديل فقط.

(ز) يجوز لأي طرف أن يستخدم قيم حدود الإطلاق أو معايير الأداء للوفاء بالتزاماته بالنسبة لأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه الفقرة.



## المادة ٦

### تدابير لتخفيض الإطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه

١- بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية على مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ونفايات، بما فيها المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات مؤلفة من، أو مشتملة على، أو ملوثة بمادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو باء أو جيم على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد:

" ١ " المخزونات التي تتكون من، أو تحتوي على المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء؛

" ٢ " والمنتجات والمواد المستخدمة، والنفايات المكونة من أو المشتملة على أو الملوثة بمادة كيميائية مدرجة في أي من المرفقات ألف أو باء أو جيم؛

(ب) العمل، بقدر الإمكان عملياً على تحديد المخزونات التي تتكون أو تشتمل على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) إدارة المخزونات، حسب الاقتضاء، بطريقة مأمونة وكفوءة وسليمة بيئياً. أما المخزونات من المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء، بعد التوقف عن السماح باستخدامها وفقاً لأي إعفاء محدد وارد في المرفق ألف أو أي إعفاء محدد أو لغرض مقبول منصوص عليه في المرفق باء، باستثناء المخزونات المسموح بتصديرها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، تعتبر نفايات وتدار وفقاً للفقرة الفرعية (د)؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن هذه النفايات، بما فيها منتجات ومواد عند صيرورتها نفايات:

" ١ " يتم تناولها وجمعها ونقلها وخبزها بصورة سليمة بيئياً؛

" ٢ " ويتم التخلص منها بطريقة تدمر محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منه بطريقة سليمة بيئياً عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئياً أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما فيها تلك التي قد توضع عملاً بالفقرة ٢ والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

" ٣ " ولا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

" ٤ " ولا يتم نقلها عبر الحدود الدولية دون أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(هـ) السعي إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع الملوثة بمواد كيميائية مدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم، وإذا اضطلع بإصلاح هذه المواقع، تم هذا الإصلاح على نحو سليم بيئياً.

- ٢- يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها:
- (أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة ١ من المرفق دال؛
- (ب) وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليه أعلاه؛
- (ج) والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) ٢ .

#### المادة ٧

##### خطط التنفيذ

- ١- يقوم كل طرف بما يلي:
- (أ) وضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) وإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه؛
- (ج) واستعراض واستكمال حسب الاقتضاء خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وعلى نحو يحدده قرار مؤتمر الأطراف.
- ٢- تتعاون الأطراف إما مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما يكون ملائماً، وتتشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال، لتيسير وضع وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها.
- ٣- تسعى الأطراف إلى استخدام، وعند الضرورة وضع الوسائل الكفيلة بإدماج خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الثابتة في استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بها حيثما كان ذلك مناسباً.

#### المادة ٨

##### إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم

- ١- يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم . ويتضمن المقترح المعلومات المحددة في المرفق دال. ويجوز لأطراف أخرى و/أو الأمانة مساعدة الطرف في تقديم المقترح.
- ٢- تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يتضمن المعلومات المحددة في المرفق دال. فإذا اقتنعت الأمانة بأن المقترح يتضمن تلك المعلومات، قامت بإحالاته إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.
- ٣- تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفرز المحدد في المرفق دال بطريقة مرنة وشفافة آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقدمة على نحو تكاملي ومتوازن.

#### ٤- إذا قررت اللجنة:

(أ) أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة المقترح والتقييم الذي أجرته اللجنة لجميع الأطراف والمراقبين وبدعوتهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء؛  
(ب) أنها غير مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت، قامت عن طريق الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف والمراقبين بذلك، وإتاحة المقترح وتقييم اللجنة لجميع الأطراف، ويطرح المقترح جانباً.

٥- يجوز لأي طرف أن يقدم ثانية إلى اللجنة مقترحاً تكون اللجنة قد طرحته جانباً عملاً بالفقرة ٤ وقد يتضمن التقديم المعاد أية شواغل تساور الطرف وكذلك تبريراً للدراسة الإضافية من جانب اللجنة. وإذا قامت اللجنة بعد هذا الإجراء، بطرح المقترح جانباً، جاز للطرف أن يعترض على قرار اللجنة، وينظر مؤتمر الأطراف في المسألة في دورته التالية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر استناداً إلى معايير الفرز الواردة في المرفق دال ومع أخذ تقييم اللجنة وأية معلومات إضافية مقدمة من أي طرف أو مراقب في الاعتبار، أن المقترح ينبغي أن يمضي.

٦- وفي الحالة التي تكون اللجنة قد قررت فيها أن معايير الفرز قد استوفيت، أو قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي المضي في المقترح. تعيد اللجنة النظر مرة أخرى في المقترح، مع مراعاة أية معلومات إضافية ذات صلة يتم تلقيها. وتعد مشروع بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء. وتقوم بإتاحة هذا المشروع لجميع الأطراف والمراقبين وتجمع التعليقات التقنية التي أبدوها، وتستكمل بيان المخاطر آخذة تلك التعليقات في الاعتبار.

#### ٧- إذا قررت اللجنة، استناداً إلى بيان المخاطر الذي وضع وفقاً للمرفق هاء؛

(أ) أن من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن. تم المضي في المقترح ولا يحول الافتقار إلى اليقين العلمي التام دون المضي في المقترح، وتطلب اللجنة عن طريق الأمانة معلومات من جميع الأطراف والمراقبين فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. ومن ثم تعيد اللجنة تقييماً لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة للمادة الكيميائية وفقاً للمرفق واو؛

(ب) إنه لا ينبغي، استناداً إلى بيان المخاطر، المضي في المقترح، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة بيان المخاطر لجميع الأطراف والمراقبين وطرحت المقترح جانباً.

٨- بالنسبة إلى أي مقترح يطرح جانباً عملاً بالفقرة ٧، يجوز لطرف أن يطلب من مؤتمر الأطراف أن ينظر في الإيعاز إلى اللجنة بطلب معلومات إضافية من الطرف مقدم المقترح والأطراف الأخرى لفترة لا تتجاوز سنة. وبعد تلك الفترة وعلى أساس أي معلومات يتم تلقيها. تعيد اللجنة النظر في المقترح عملاً بالفقرة ٦ على أن يحدد مؤتمر الأطراف الأولوية. فإذا طرحت اللجنة المقترح جانباً بعد إتباع هذا الإجراء، جاز للطرف أن يطعن في قرار اللجنة، ويقوم مؤتمر الأطراف ببحث المسألة في دورته التالية. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر استناداً إلى بيان المخاطر المعد وفقاً للمرفق هاء ومع مراعاة تقييم اللجنة وأي معلومات إضافية يقدمها أي طرف أو مراقب، المضي في المقترح، فإذا قرر مؤتمر الأطراف المضي في المقترح، أعدت اللجنة عندئذ تقييم إدارة المخاطر.

٩- استناداً إلى بيان المخاطر المشار إليه في الفقرة ٧ وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة ٧ (أ) أو الفقرة ٨، توصي اللجنة بما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويقرر مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

#### المادة ٩

##### تبادل المعلومات

- ١- يقوم كل طرف بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة:  
(أ) بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها؛  
(ب) وبالدائل للملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وكذلك بتكاليفها الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة .
- ٣- يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل هذه المعلومات.
- ٤- تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٥- لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة.

#### المادة ١٠

##### الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور

- ١- يعمل كل طرف، في حدود قدراته على تشجيع وتيسير:  
(أ) إذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛  
(ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة ٥ من المادة ٩؛  
(ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم، بشأن الملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛  
(د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع استجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛  
(هـ) وتدريب العاملين والعلميين والمربين والموظفين التقنيين والإداريين؛  
(و) ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛  
(ز) ووضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستويين الوطني والدولي.

- ٢- يكفل كل طرف، في حدود قدراته سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة المشار إليها في الفقرة ١، واستكمال هذه المعلومات باستمرار.
- ٣- يشجع كل طرف في حدود قدراته، الصناعة والمستهلكين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمية والإقليمي والعالمي.
- ٤- للأطراف، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدائل لها، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة، والتقارير ووسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى، وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي.
- ٥- ينظر كل طرف بعين العطف في إنشاء آليات، مثل سجل إطلاق ونقل الملوثات، من أجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم التي يتم إطلاقها أو التخلص منها.

## المادة ١١

### البحث والتطوير والرصد

- ١- تشجع الأطراف و/أو تجري في حدود قدراتها، على المستويين الوطني والدولي، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة، وحيثما يكون مناسباً، ببدائلها وبالملوثات العضوية الثابتة الممكنة، بما في ذلك بشأن:
- (أ) مصادرها وإطلاقاتها في البيئة؛
- (ب) وجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر والبيئة؛
- (ج) وانتقالها، ومصيرها وتحولها بيئياً؛
- (د) وآثارها على صحة البشر والبيئة؛
- (هـ) وتأثيراتها الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية؛
- (و) وخفض إطلاقاتها و/أو القضاء عليها؛
- (ز) ووضع منهجيات متسقة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاقات.

٢- تقوم الأطراف عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة ١، في حدود قدراتها، بما يلي:

- (أ) دعم وزيادة تطوير ما يقتضيه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولي بهدف تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات، والرصد، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود؛
- (ب) ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها؛
- (ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتقنية، للبلدان النامية

والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)؛  
(د) والاضطلاع بأعمال البحوث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الثابتة على الصحة التناسلية؛  
(هـ) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم؛  
(و) وتشجيع التعاون و/أو الاضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجدها البحث والتطوير والرصد.

## المادة ١٢

### المساعدة التقنية

- ١- تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.
- ٢- تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآنية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية مساعدتها مع مراعاة ما تنفرد به من احتياجات، على تطوير وتقوية قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣- وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.
- ٤- تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.
- ٥- في سياق هذه المادة، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجة المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

## المادة ١٣

### الموارد والآليات المالية

- ١- يتعهد كل طرف بأن يقدم، في حدود قدراته، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الاتفاقية وفقاً لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.
- ٢- توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف

والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة ٦ . ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر على أساس طوعي وفقاً لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وينبغي أيضاً تشجيع المساهمات من مصادر أخرى. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة.

٣- يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة النمو الأطراف، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ووفقاً لخططها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، أن توفر الموارد المالية، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال القنوات أو المصادر الأخرى الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

٤- يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات الغالبة للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

٥- تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل.

٦- وتحدد، بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية. ويوكل تشغيلها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفق ما يقرره مؤتمر الأطراف ويمكن أن تشمل الآلية أيضاً كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وتكون المساهمات المقدمة للآلية إضافة إلى التحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كما هو مبين في الفقرة ٢، ووفقاً لها.

٧- عملاً بأهداف هذه الاتفاقية، وبالفقرة ٦، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات. وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(١) البت في السياسة العامة والاستراتيجية وأولويات البرنامج، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة من أجل الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام؛

(ب) وقيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) والترويج لنهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر؛

(د) وطرائق للقيام، على نحو يمكن التكهّن به وتحديد، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلًا، والشروط التي يستعرض بموجبها ذلك المبلغ دورياً؛

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهتمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة و عن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها.

٨- يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧ ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراءات الملائم، إذا لزم لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف.

#### المادة ١٤

##### الترتيبات المالية المؤقتة

يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للمادة ١٣ وينبغي أن يؤدي الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية هذه المهمة من خلال تدابير تنفيذية متصلة تحديداً بالملوثات العضوية الثابتة ومع مراعاة أن الأمر قد يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال.

#### المادة ١٥

##### تقديم التقارير

١- يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢- يزود كل طرف الأمانة بما يلي:

(أ) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات إنتاجه و وارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية

الدرجة في المرفق ألف والمرفق باء أو بتقديم معقول لمثل هذه البيانات؛

(ب) وإلى الحد الممكن عملياً، بقائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كلاً من هذه المواد.

٣- تقدم التقارير على فترات دورية وتكون في شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.



## المادة ١٦

### تقييم الفعالية

- ١- يقيم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الاتفاقية بعد انقضاء أربع سنوات على بدء نفاذها وبانتظام بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.
- ٢- وتيسيراً لهذا التقييم، يشرع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، في إقامة ترتيبات لتزويد نفسه ببيانات رصد مقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن انتقالها في البيئة إقليمياً وعالمياً. وهذه الترتيبات:
  - (أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي حيثما كان ذلك مناسباً، ووفقاً لقدراتها التقنية والمالية، مستخدمة برامج وآليات الرصد القائمة إلى الحد الممكن ومعززة التساوق في النهج؛
  - (ب) ويجوز أن تكمل عند الضرورة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين المناطق الإقليمية وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛
  - (ج) وتشمل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف.
- ٣- يجري التقييم المذكور في الفقرة ١ على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك "

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة ٢ ؛

(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة لام؛

(ج) والمعلومات عن عدم الامتثال عملاً بالإجراءات المقررة بموجب المادة ميم.

## المادة ١٧

### عدم الامتثال

- يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

## المادة ١٨

### تسوية المنازعات

- ١- تسوي الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها.
- ٢- عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بوحدة من الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكليتهما بوصفها ملزماً له إزاء أي طرف يقبل الالتزام نفسه:
  - (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عملياً؛
  - (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣- لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).

٤- يظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ نافذاً حتى نهاية مدته وفقاً لأحكامه أو حتى انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع.

٥- لا يؤثر انتهاء مدة الإعلان، أو إخطار بالنقض، أو إصدار إعلان جديد، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك.

٦- إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة ٢، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون اثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها، يعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني.

#### المادة ١٩

#### مؤتمر الأطراف

١- ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.

٣- تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً. أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل.

٤- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

٥- يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المهام التي توكلها إليه الاتفاقية وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينشئ زيادة على مقتضيات الفقرة ٦، أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) ويتعاون، حيثما كان مناسباً، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة؛

(ج) ويستعرض بانتظام جميع المعلومات التي توفر للأطراف عملاً بالمادة ١٩ بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة ٢ (ب) ضمن المادة ٣؛

(د) وينظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويضطلع بها.

٦- ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها الاتفاقية إلى تلك اللجنة. وفي هذا الخصوص:

(أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وتتألف عضوية اللجنة من خبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات. ويعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة؛

(ج) وتبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٧- يقيم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣، بما في ذلك النظر في فعاليتها.

٨- يجوز أن تمثل الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أي هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية، إذا أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

## المادة ٢٠

### الأمانة

١- تنشأ بموجب هذا أمانة.

٢- وتكون وظائف الأمانة هي:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب الطلب؛

(ب) وتيسير تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛

(ج) وكفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(د) وإعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المتلقاة عملاً بالمادة ١٥ وغير ذلك من المعلومات المتوافرة وإتاحتها للأطراف؛

(هـ) والدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

(و) وأداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقرها مؤتمر الأطراف.

٣- يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

## المادة ٢١

### التعديلات على الاتفاقية

- ١- لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢- تعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف ، وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها الوديع للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٤- يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.
- ٥- يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

## المادة ٢٢

### اعتماد وتعديل المرفقات

- ١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية حالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.
- ٢- تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣- يطبق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها:  
(أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢١؛

(ب) ويخطر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع دون تأخير جميع الأطراف بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات للمرفقات ألف أو باء أو جيم لهذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل

للمرفقات ألف أو باء أو جيم لن يبدأ نفاذه بالنسبة إلى أي طرف أصدر إعلاناً يتعلق بتعديل لتلك المرفقات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٥، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى ذلك الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل، لدى الوديع.

٥- يطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفقات دال أو هاء أو واو:

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١؛

(ب) وتتخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق دال أو هاء أو واو بتوافق الآراء؛

(ج) ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق دال أو هاء أو واو إلى الأطراف.

ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في ذلك القرار.

٦- إذا ارتبط أي مرفق إضافي، أو أي تعديل لمرفق، بتعديل لهذه الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الاتفاقية.

## المادة ٢٣

### حق التصويت

١- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢- يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

## المادة ٢٤

### التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على هذه الاتفاقية في استكهولم في الفترة من ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢.

## المادة ٢٥

### التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء طرفاً فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن طريق الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

- ٣- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام يطرأ على نطاق اختصاصها.
- ٤- يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديق أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل للمرفق ألف أو باء أو جيم ولن يبدأ نفاذه بالنسبة إليه إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل.

## المادة ٢٦

### بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.
- ٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## المادة ٢٧

### التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٨

### الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.
- ٢- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في إخطار الانسحاب.

## المادة ٢٩

### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

## المادة ٣٠

### حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت في استكهولم في اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار/ مايو من عام واحد بعد ألفين.

## المرفق ألف

### الإزالة

### الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
الدرين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 309-00-2 (CAS)	استخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي ومبيدات الحشرات
كلوردين*	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 57-74-9 (CAS)	استخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي ، مبيدات الحشرات مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود مبيدات النمل الأبيض في الطرق مادة مضافة إلى لواصلق الخشب الرقائقي
ديلدرين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 60-57-1 (CAS)	استخدام	في العمليات الزراعية
اندرين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 72-20-8 (CAS)	استخدام	لا يوجد
سباعي الكلور*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 76-44-8 (CAS)	استخدام	مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل مبيدات النمل الأبيض تحت الأرض معالجة الخشب صناديق الكابلات تحت الأرضية
سداسي كلور البنزين	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 118-74-1 (CAS)	استخدام	وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسيط في نظام مغلق محدد الموقع
مايركس*	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2385-85-5 (CAS)	استخدام	مبيدات النمل الأبيض
توكسافين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 8001-35-2 (CAS)	استخدام	لا يوجد
مركبات ثنائية الفينيل	إنتاج	لا يوجد
متعدد الكلور *	استخدام	المواد المستخدمة طبقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا

## ملاحظات:

" ١ " لا تعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمدة في المنتجات والمواد. مالم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية؛

" ٢ " لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاءً محدداً للإنتاج والاستخدام وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، وبنفس تاريخه لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور.

" ٣ " لا تنطبق هذه الملاحظة على مادة كيميائية تتبع اسمها علامة نجمية في عمود المادة الكيميائية في الجزء الأول من هذا المرفق. ولا تعتبر إعفاءً محدداً للإنتاج والاستخدام لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى. وهي مواد لا تظهر مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال في الاعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديراً معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أية ملوثات نزره غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إعفاءً محدداً للإنتاج أو الاستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة ١٠ سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار.

" ٤ " جميع الإعفاءات المحددة في المرفق يمكن أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة ٤، باستثناء استخدام ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور في المواد قيد الاستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق، والذي يجوز لجميع الأطراف ممارستها.

## الجزء الثاني

### مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

يقوم كل طرف:

(١) فيما يتعلق بالقضاء على استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور الموجودة في المعدات (مثل المحولات، والمكثفات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة) بحلول عام ٢٠٢٥ رهناً باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف، باتخاذ إجراءات وفقاً للأولويات التالية:



" ١ " بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على ١٠ في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وبأحجام تزيد على ٥ لترات؛

" ٢ " بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على ٠,٠٥ في المائة وبأحجام تزيد على ٥ لترات؛

" ٣ " السعي إلى تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على ٠,٠٥ في المائة وبأحجام تزيد على ٠,٠٥ لتراً.

(ب) النهوض ، بما يتماشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ)، وبالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض والأخطار الناجمة عن استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتحكم فيه:

" ١ " عدم الاستخدام إلا في معدات سليمة محكمة وإلا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة إلى الحد الأدنى ومعالجته سريعاً؛

" ٢ " عدم الاستخدام في مناطق مرتبطة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف؛

" ٣ " القيام عند الاستخدام في مناطق آهلة بالسكان وفيها مدارس ومستشفيات، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق، وبفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب.

(ج) برغم أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣، كفالة عدم تصدير أو استيراد المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، وفق المشروح في الفقرة الفرعية (أ)، إلا لغرض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

(د) باستثناء ما يلزم لعمليات الصيانة والتصليح، عدم السماح باستعادة سوائل يزيد محتواها في المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على « ٠,٠٥ » في المائة لغرض إعادة الاستخدام في معدات أخرى؛

(هـ) بذل جهود متسمة بالتصميم من شأنها أن تؤدي إلى الإدارة السليمة بيئياً للسوائل المحتوية على مركبات الفينيل متعدد الكلور والمعدات الملوثة بها والمحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بمحتوى يزيد على ٠,٠٥ في المائة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦، وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٢٨، رهناً باستعراض مؤتمر الأطراف؛

(و) بدلاً من الملاحظة ٢ في الجزء الأول من هذا المرفق، السعي إلى تحديد مواد أخرى تحتوي على أكثر من ٠,٠٥ في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور، (مثل أغلفة الكوابل)، مركبات السد والإغلاق المحكم والدهانات) وإدارتها. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ ؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور كل خمس سنوات عملاً بالمادة ١٥ ؛

(ح) ينظر مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء في التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (ز) في استعراضاته المتصلة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، ويستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على فترات خمس سنوات أو حسب الاقتضاء واضعاً في الاعتبار تلك التقارير.

## المرفق بـ

## التقييد الجزء الأول

الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد	النشاط	اسم المادة الكيميائية
<p><u>الغرض المقبول:</u> للاستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق</p> <p><u>الإعفاءات المحددة:</u> وسيط في إنتاج الدايكوفول وسيط</p>	إنتاج	<p>دي.دي.تي (١,١,١-ترايكلور-٢,٢,٤-كلوروفينيل) الإيثان الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية</p> <p>CAS NO:50-29-3</p>
<p><u>الغرض المقبول:</u> مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق</p> <p><u>الإعفاءات المحددة:</u> إنتاج الدايكوفول وسيط</p>	استخدام	

### ملاحظات:

- " ١ " لا تعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرية غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية؛
- " ٢ " لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء للإنتاج والاستخدام لغرض مقبول أو إعفاء محدد. وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة من قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، أو من تاريخه، لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف، وضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور؛
- " ٣ " لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاءً محددًا للإنتاج والاستخدام، وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تظهر مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال في الاعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديراً معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرية غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إعفاءً محددًا للإنتاج أو الاستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام. ويتوقف هذا

الإنتاج والاستخدام بعد فترة ١٠ سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار؛

" ٤ " جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يجوز أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة ٤ .

## الجزء الثاني

### الدي. دي. تي

١- ينهى إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتزامها إنتاج و/أو استخدام هذه المادة وينشأ بموجب هذا السجل للـ دي. دي. تي ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور. وتحفظ الأمانة بسجل الـ دي. دي. تي.

٢- يقصر كل طرف ينتج و/أو يستخدم الـ دي. دي. تي هذا الإنتاج و/أو الاستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام الـ دي. دي. تي وذلك إذا لم تكن بدائل محلية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة متاحة للطرف المعني.

٣- في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الـ دي. دي. تي أنه يحتاج إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض يخطر بذلك الأمانة في أقرب وقت ممكن كي يضاف في الحال إلى قائمة سجل الـ دي. دي. تي ويخطر في الوقت ذاته منظمة الصحة العالمية.

٤- يزود كل طرف يستخدم الـ دي. دي. تي الأمانة ومنظمة الصحة العالمية كل ثلاث سنوات، بمعلومات عن الكمية المستخدمة وظروف ذلك الاستخدام ومدى صلته باستراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض وذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية.

٥- بهدف تخفيض استخدام الـ دي. دي. تي، وفي نهاية الأمر القضاء عليه، يشجع مؤتمر الأطراف:

(أ) كل طرف يستخدم الـ دي. دي. تي على وضع خطة عمل ينفذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة ٧ وتشمل هذه الخطة ما يلي:

" ١ " استحداث آليات تنظيمية وغيرها من الآليات لكفالة قصر استخدام الـ دي. دي. تي على مكافحة ناقلات الأمراض؛

" ٢ " تنفيذ تطوير المنتجات البديلة والأساليب والاستراتيجيات الملائمة بما فيها استراتيجيات إدارة المقاومة لكفالة استمرار فعالية هذه البدائل؛

" ٣ " اتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية ولتقليل حالات تفشي الأمراض؛

(ب) على الأطراف أن تعزز، في حدود قدراتها، البحث والتطوير لمنتجات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة وعلى أن تضع طرائق واستراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم الـ دي. دي. تي تناسب مع أحوال تلك البلدان وذلك بهدف التخفيف من العبء البشري والاقتصادي الناتج عن

المرض. وتشكل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه البدائل. وتشكل البدائل الصالحة لمادة الـ دي. دي. تي مخاطر أقل على الصحة البشرية والبيئية وتكون مناسبة لمكافحة الأمراض استناداً إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية ومدعمة ببيانات الرصد.

٦- ابتداء من أول مؤتمر للأطراف، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك. يقوم مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية بتقييم استمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتوافرة بما في ذلك:

(أ) إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي والشروط المحددة في الفقرة ٢؛

(ب) وتوافر وملاءمة وتنفيذ بدائل الـ دي. دي. تي؛

(ج) والتقدم المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الانتقال الآمن إلى الاعتماد على مثل هذه البدائل.

٧- لأي طرف، في أي وقت شطب اسمه من سجل الـ دي. دي. تي بعد إخطار الأمانة كتابة بذلك ويصبح الانسحاب نافذاً من التاريخ المحدد في الإخطار.

### المرفق جيم

### الإنتاج غير المقصود

### الجزء الأول: الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة ٥

يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية الثابتة التالية حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صناعية:

#### المادة الكيميائية

ثنائي بنزوبارادايوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF) سداسي  
كلور البنزين (HCB)  
ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCBS)

### الجزء الثاني: فئات المصادر

تنبعث مركبات ثنائي بنزو بارادايوكسين متعدد الكلور (الديوكسينات) ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للاحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية. وفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبياً على تشكيل وإطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة:

(أ) أجهزة ترميد النفايات، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية أو حمأة المجاري في مكان واحد؛

(ب) أفران الأسمنت التي تحرق نفايات خطرة؛

(ج) إنتاج لب الورق باستخدام عنصر الكلور أو المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض؛

(د) العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية؛

" ١ " الإنتاج الثانوي للنحاس؛

" ٢ " مصانع الملبدات في صناعة الحديد والصلب؛

" ٣ " الإنتاج الثانوي للألمنيوم؛

" ٤ " الإنتاج الثانوي للزنك.

### الجزء الثالث : فئات المصادر

الديوكسينات والفيورانات وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور، يمكن أن تتكون

من غير قصد وتطلق من فئات المصادر التالية، بما في ذلك:

(أ) حرق النفايات في العراء، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات؛

(ب) عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني؛

(ج) مصادر الاحتراق في المناطق السكنية؛

(د) احتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية؛

(هـ) منشآت حرق الخشب وأنواع وقود الكتلة الأحيائية الأخرى؛

(و) عمليات معينة لإنتاج المواد الكيميائية تنطلق منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة

تكونت بصورة غير مقصودة، وبخاصة إنتاج كلور الفينيل والكلورانييل؛

(ز) محارق الجثث؛

(ح) المركبات الآلية، ولا سيما التي تحرق الغازولين المحتوي على الرصاص؛

(ط) تدمير جيف الحيوانات؛

(ي) صبغ المنسوجات الجلود (بالكلورانييل) وصقلها بانتزاع القلوية؛

(ك) معامل تقطيع المركبات بعد نهاية عمرها؛

(ل) حرق الكابلات النحاسية بدون لهب؛

(م) مصافي نفايات الزيوت.

" ٤ " استهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد ومدى كفاءتها من حيث استهلاك

الطاقة؛

" ٥ " الحاجة إلى منع التأثير العام لحالات الإطلاق أو خفض هذا التأثير إلى أدنى حد وبالنسبة إلى

البيئة وما يسببه من أخطار عليها؛

" ٦ " ضرورة منع وقوع الحوادث والإقلال إلى الحد الأدنى من نتائجها بالنسبة إلى البيئة؛

" ٧ " ضرورة كفاءة الصحة والسلامة المهنتين في أماكن العمل؛

" ٨ " العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل المقارنة التي ثبت نجاحها بالتجربة على نطاق صناعي؛

" ٩ " الطفرات التكنولوجية والتغييرات في المعرفة العلمية والفهم.

(ب) تدابير عامة لخفض الإطلاق: عند النظر في مقترحات لتشديد منشآت جديدة أو إجراء تعديلات

رئيسية في منشآت قائمة تستخدم عمليات تطلق مواد كيميائية مدرجة في هذا المرفق، ينبغي إعطاء

الأولوية لعمليات أو أساليب أو ممارسات بديلة لها فائدة مماثلة ولكنها تتفادى تكوين وإطلاق هذه

المواد الكيميائية. وفي الحالات التي سيتم فيها تشييد تلك المنشآت أو إجراء تعديلات رئيسية فيها يمكن أيضاً، بالإضافة إلى تدابير المنع الموجزة في الفرع ألف من الجزء الخامس. النظر في تدابير الخفض التالية عند البت في أفضل الأساليب المتاحة:

" ١ " استخدام طرق محسنة لتنظيف غازات المداخل مثل الترميد الحراري والترميز بالحفز أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الادمصاص؛

" ٢ " معالجة المخالفات والنفايات ومياه الفضلات وحماة المجاريير مثلاً بالمعالجة الحرارية أو جعلها خاملة أو بعمليات كيميائية لإزالة سمومها؛

" ٣ " إجراء تغييرات في العمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة حالات الإطلاق مثل التحول إلى نظم مغلقة؛

" ٤ " تعديل تصاميم العمليات لتحسين الاحتراق ومنع تكوين هذه المواد الكيميائية من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو.

### جيم- أفضل الممارسات البيئية

قد يضع مؤتمر الأطراف توجيهات فيما يتعلق بأفضل ممارسة بيئية.

### المرفق دال

### المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

٤- يحدد أي طرف يقدم اقتراحاً بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) وأن يوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) المعلومات عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة:

### (أ) هوية المادة الكيميائية:

" ١ " أسماءها بما في ذلك اسمها التجاري أو أسماءها التجارية ومرادفاته أو مرادفاتهما، ورقمها في سجل دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (CAS) واسمها في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)؛

" ٢ " وبنيتها، بما في ذلك تحديد الإيسومرات، إذا كان مناسباً، وبنية فئتها الكيميائية.

### (ب) ثباتها:

" ١ " الأدلة التي تثبت أن العمر النصفى للمادة الكيميائية في الماء يزيد على شهرين أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر، أو أن عمرها النصفى في الترسيبات يزيد على ستة أشهر؛

" ٢ " أو الأدلة على أن المادة الكيميائية تتسم خلاف ذلك، بقدر كاف من الثبات يبرر اعتبارها ضمن نطاق هذه الاتفاقية؛

### (ج) تراكمها الأحيائي:

" ١ " الدليل على أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع

المائية للمادة الكيميائية يزيد على ٠.٠٠٥ أو أن التخطيط المنحني في حال عدم توفر بيانات عن هذين العاملين، يزيد على ٥ ؛

" ٢ " أو الدليل على أن المادة الكيميائية تنطوي على دواع أخرى للقلق، مثل ارتفاع التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو ارتفاع السمية أو السمية الإيكولوجية؛

" ٣ " أو أن بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة الكيميائية كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

#### (د) احتمال انتقالها البيئي البعيد المدى:

" ١ " مستويات مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تثير القلق، في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة؛

" ٢ " أو بيانات الرصد التي تدل على أن الانتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية المعنية، مع إمكانية الانتقال إلى بيئة مستقبلية، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة؛

" ٣ " أو الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية التي تثبت أن المادة الكيميائية تنطوي على احتمال انتقال بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة، مع إمكانية الانتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة. وبالنسبة لأي مادة كيميائية كثيرة الارتحال عن طريق الهواء، ينبغي أن يكون عمرها النصف في الهواء أكثر من يومين؛

#### (هـ) آثارها الضارة:

" ١ " الأدلة على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر اعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق هذه الاتفاقية؛

" ٢ " أو بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين احتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة؛

٢- يقدم الطرف المقترح بياناً بالأسباب الداعية للقلق، بما فيها إن أمكن إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الكيميائية، الناتجة عن أو المتوقعة من الانتقال البيئي بعيد المدى، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى عالمي.

٣- يوفر الطرف المقترح، قدر الإمكان ومع أخذ قدراته في الاعتبار، معلومات إضافية دعماً للنظر في الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠. وعند وضع مثل هذا الاقتراح، يجوز للطرف المعني أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر.

#### المرفق هاء

#### المعلومات المطلوبة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من هذا الاستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية، نتيجة لانتقالها البيئي البعيد المدى، إلى آثار سلبية هامة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مما يستدعي اتخاذ تدبير عالمي

بشأنها ولهذا الغرض، يوضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات للمعلومات المشار إليها في المرفق دال كما يتضمن بقدر الإمكان أنواع المعلومات التالية:

(أ) المصادر، متضمنة حسب الاقتضاء:

" ١ " بيانات الإنتاج، بما في ذلك كمياته وموقعه؛

" ٢ " وأوجه الاستخدام؛

" ٣ " والإطلاق، مثل التصريفات والفواقد والانبعاثات؛

(ب) وتقدير المخاطر عند نقطة أو نقاط النهاية المثيرة للقلق، بما في ذلك النظر في التفاعلات السمية بين مواد كيميائية متعددة؛

(ج) والمصير البيئي بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والمادية للمادة والمادة الكيميائية المعنية ومدى ثباتها، وكيفية ارتباطها بطريقة انتقالها البيئي، وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها وتدهورها، وتحولها إلى مواد أخرى. ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي، تستند إلى قيم مقيسة، إلا إذا رُئي أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة؛

(د) وبيانات الرصد؛

(هـ) والتعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الانتقال البيئي بعيد المدى، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي؛

(و) وتقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار، حسب توافرها؛

(ز) ومركز المادة الكيميائية بموجب الاتفاقيات الدولية.

### المرفق واو

#### معلومات عن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها. ولهذا الغرض، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب اختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإرشادية التالية:

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر:

" ١ " الجدوى التقنية؛

" ٢ " والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات)؛

" ١ " الجدوى التقنية؛

" ٢ " والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛



" ٣ " والكفاءة؛

" ٤ " والمخاطر؛

" ٥ " والتوافر؛

" ٦ " سهولة الاستعمال؛

(ج) والآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة المحتملة:

" ١ " الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية؛

" ٢ " والزراعة، بما فيها تربة الأنواع المائية، والحراجية؛

" ٣ " ونباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي)؛

" ٤ " والجوانب الاقتصادية؛

" ٥ " والتحرك نحو تنمية مستدامة؛

" ٦ " والتكاليف الاجتماعية؛

(د) والنفايات والآثار الناجمة عن التخلص منها (خصوصاً المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات

وتنظيف المواقع الملوثة)؛

" ١ " الجدوى التقنية؛

" ٢ " والتكلفة؛

(هـ) وسهولة الوصول إلى المعلومات والتثقيف العام؛

(و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد؛

(ز) وأي تدابير رقابة متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها

من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر.

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونا في المحيط الأطلسي لعام ١٩٦٦ وبرتوكول باريس لعام ١٩٨٤ وبرتوكول مدريد لعام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية.

المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية للاتفاقية والبرتوكولين لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل، ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية والبرتوكولين.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١/٦/١٤٢٦ هـ  
١٧/٧/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المحتويات:

- مؤتمر المبعوثين المفوضين حول حماية أسماك التونة في الأطلسي ريودي جانيرو ١٩٦٦ أيار.
- ملحق ١: الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي.
- ملحق ٢: قرار جمع الاحصائيات حول عمليات صيد التونة في المحيط الأطلسي.
- القواعد الإجرائية.
- القواعد المالية.
- اتفاقية المقر بين الدولة الإسبانية والهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي.
- الاتفاقية بين منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والهيئة الدولية لحماية سمك التونة في المحيط الأطلسي.
- مؤتمر المبعوثين المفوضين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي باريس، تموز ١٩٨٤ .
- مؤتمر المبعوثين المفوضين للأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لحماية سمك التونة في المحيط الأطلسي. مدريد، حزيران ١٩٩٢ .
- مؤتمر المبعوثين المفوضين حول حماية سمك التونة في المحيط الأطلسي  
/البرازيل، ريودي جانيرو ٢-١٤ أيار ١٩٦٦ /.
- قرار ختامي
- ١- إن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في روما في شهري تشرين الثاني وكانون الأول لعام ١٩٦٥، فوضت المدير العام للمنظمة للدعوة إلى مؤتمر مبعوثين مفوضين لإعداد وتبني اتفاقية الهدف منها حماية أسماك التونة وما شابهها من الأسماك في المحيط الأطلسي.
- ٢- بناء على دعوة الحكومة البرازيلية، انعقد مؤتمر المبعوثين المفوضين لحماية أسماك التونة في الأطلسي في ريودي جانيرو ما بين ٢-١٤ أيار ١٩٦٦ .
- ٣- تم تمثيل حكومات السبع عشرة دولة التالية: الأرجنتين، البرازيل، كندا، كوبا، الكونغو الديمقراطية، فرنسا، اليابان، البرتغال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، إسبانيا، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، الولايات المتحدة، الأوروغواي، فنزويلا.
- ٤- وتمثلت الدول التالية بمراقبين /ألمانيا-بولندا-إيطاليا/.
- ٥- انتخب المؤتمر وزير الزراعة البرازيلي رئيساً له.
- ٦- انتخب المؤتمر نواباً للرئيس: الأرجنتين، فرنسا، اليابان، السنغال، إسبانيا، روسيا، أمريكا.
- ٧- تم تشكيل اللجان التالية:
- لجنة عامة رئيسها: رئيس المؤتمر.
- لجنة أساسية رئيسها: أمريكا.
- لجنة صياغة رئيسها: أمريكا.

-لجنة وثائق رئيسها : فرنسا

٨- تم تمثيل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الفاو من قبل معاون المدير العام لشؤون الصيد البحري.

٩- عرض على المؤتمر مسودة اتفاقية وأعدّها فريق عمل الفاو، حول الاستخدام العقلاني لمصادر التونة في المحيط الأطلسي، في دورته المنعقدة في روما من ٣ / إلى ٦ / تموز ١٩٦٥ والملاحظات التي تلت والمقدمة من الحكومات.

١٠- على أساس المداولات، كما هو مسجل أعد المؤتمر وطرح للتوقيع الاتفاقية المرفقة كملحق / ١ / وتبقى الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في ريو حتى ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ وبعد ذلك في مقر الفاو في روما.

١١- إضافة لذلك اتخذ المؤتمر قراراً تم إخراج كملحق / ٢ / المرفق أيضاً. وشهادة على ذلك وقع الممثلون هذا القرار الختامي.

-الأرجنتين	-كوريا
-البرازيل	-جنوب أفريقيا
-كندا	-السنغال
-كوبا	-إسبانيا
-الكونغو الديمقراطي	-روسيا
-فرنسا	-بريطانيا
-اليابان	-الولايات المتحدة
-البرتغال	-الأوروغواي
-فنزويلا	

تم في ريودي جانيرو في هذا اليوم الرابع عشر من أيار ١٩٦٦ بنسخة واحدة باللغات الإنكليزية-الفرنسية-الإسبانية وكل نص منها متساو في الصحة، تحفظ النصوص الأصلية في محفوظات الفاو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

## الملحق / ١

### الاتفاقية الدولية لحماية سمك التونة في المحيط الأطلسي

#### مقدمة:

إن الحكومات التي اشترك ممثلوها في هذه الاتفاقية، نظراً لمصالحها المشتركة في سمك التونة وغيره من الأسماك المشابهة في المحيط الأطلسي، ورغبة منها في التعاون في الحفاظ على حياة هذه الأسماك بمستويات تسمح بأعلى مستوى للصيد لأغراض الطعام وغيره، قررت انفاذ اتفاقية لحماية مصادر سمك التونة والأسماك الأخرى المشابهة في المحيط الأطلسي، ولبلوغ هذا الهدف اتفقت على التالي:

المادة ١- يشار هنا تالياً إلى المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية بـ /منطقة الاتفاقية/ وهي كل مياه للمحيط الأطلسي، بما في ذلك البحار المجاورة /المتاخمة/.

المادة ٢- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يجب اعتباره مؤثراً على حقوق ومطالب وآراء أي دولة عضو فيما يخص حدود المياه الإقليمية أو نطاق السلطة القضائية بالنسبة لمناطق الصيد بموجب القانون الدولي.

#### المادة ٣-

١- توافق الدول الأطراف هنا على إنشاء هيئة تعرف بالهيئة الدولية لحماية سمك التونة في المحيط الأطلسي، يشار لها هنا تالياً بـ /الهيئة/ يناط بها تنفيذ المهام المحددة في هذه الاتفاقية.

٢- تمثل كل دولة عضو في الاتفاقية في الهيئة بما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين يمكن لهؤلاء أن يساعدهم مستشارو وخبراء.

٣- ما لم يرد بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية تتخذ قرارات الهيئة بغالبية الأطراف الموقعة وكل عضو /دولة/ له صوت واحد، النصاب قوامه ثلثا الدول الأعضاء.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاً منتظماً بمعدل مرة كل سنتين ويمكن عقد اجتماع خاص بناء على طلب غالبية الدول الأعضاء أو بموجب قرار المجلس كما تنص المادة ٥/.

٥- في اجتماعها الأول، وتالياً في كل اجتماع دوري، تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيساً، نائب أول للرئيس، نائب ثان للرئيس، والذين ينتخبون لمرة واحدة ولا يعاد انتخابهم.

٦- اجتماعات الهيئة والإدارات المتفرعة عنها علنية ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٧- اللغات الرسمية للهيئة هي: الإنكليزية - الفرنسية - الإسبانية.

٨- للهيئة الصلاحية في تبني القواعد الإجرائية والمالية اللازمة لتنفيذ مهامها.

٩- تقدم الهيئة للدول الأعضاء تقريراً كل عامين حول عملها وملاحظاتها وتطلع أي دولة عضو عند طلب ذلك على أي مسألة تتعلق بأهداف المعاهدة.

#### المادة ٤-

١- من أجل تنفيذ أهداف هذه المعاهدة تكون الهيئة مسؤولة عن دراسة أعداد التونا والأسماك المشابهة/أنواع الاسقمري باستثناء عائلات Trichiuridae و Gempylidae ونوع الاساس

Scomber وغيرها من أنواع الأسماك التي يتم صيدها في عمليات صيد التونة في منطقة المعاهدة والتي ليست موضع بحث لمنظمة دولية أخرى للصيد. وتتضمن هذه الدراسة بحثاً عن الوفرة وديمومة الحياة والمحيط البيئي لهذه الأسماك، وكذلك الجغرافيا المحيطية لبيئتها وآثار العوامل الطبيعية والإنسانية على وفرتها ولتنفيذ هذه المسؤوليات، على الهيئة بقدر ما هو ممكن استخدام الخدمات العلمية والفنية والمعلومات العائدة للوكالات الرسمية للدول الأعضاء ومتفرعاتها السياسية وحيث يكون مرغوباً تستخدم الهيئة الخدمات والمعلومات المتوفرة من أي مؤسسة عامة أو خاصة أو منظمة أو فرد ويمكنها أيضاً ضمن حدود ميزانيتها القيام ببحث مستقل لرفد البحث المنفذ من قبل الحكومات، المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى.

٢- يتضمن تنفيذ البنود المشار إليها في الفقرة ١ / من هذه المادة :

أ- جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتصلة بالظروف الحالية والاتجاهات لموارد صيد التونا في منطقة المعاهدة.

ب- دراسة وتقييم المعلومات المتعلقة بالإجراءات والطرائق لضمان الحفاظ على أعداد التونا والأسماك المشابهة في منطقة المعاهدة بمستويات تسمح باستدامة أعلى مستوى للصيد والتي تضمن الاستثمار الفعال لهذه الأسماك بطريقة تتناسب مع كمية الصيد.

ج- دراسات توصية وأبحاث تحري للدول الأعضاء.

د- نشر وتعميم التقارير المتصلة بالنتائج، الإحصائيات، المعلومات البيولوجية وغيرها من المعلومات العلمية بمناطق صيد التونا في منطقة المعاهدة.

المادة ٥-

١- يشكل ضمن الهيئة مجلس يتألف من رئيس الهيئة ونائبه بالإضافة إلى ممثلين للأطراف المتعاقدة /الأعضاء/ لا يقلون عن أربعة دول ولا يزيدون عن ثمانية وتنتخب الدول الأعضاء الممثلة في المجلس في كل اجتماع دوري للهيئة ولكن في أي وقت يزيد عدد الدول الأعضاء عن أربعين، يحق للهيئة أن تنتخب عضوين آخرين كممثلين في المجلس. والدول الأعضاء التي يكون الرئيس ونائب الرئيس من مواطنيها لا تنتخب إلى عضوية المجلس. وعند الانتخاب لعضوية المجلس تعطي الهيئة التقدير المناسب لمصالح الدول الأعضاء في المجال الجغرافي وصيد التونا وتصنيعه، وبالإضافة إلى نفس الحق للدول الأعضاء التي ستمثل في المجلس.

٢- يقوم المجلس بكل المهام الموكلة له بموجب هذه الاتفاقية أو تلك المحددة من قبل الهيئة ويجب أن يجتمع على الأقل مرة واحدة في المنتصف ما بين الاجتماعات الدورية للهيئة، وما بين اجتماعات الهيئة الدورية يتخذ المجلس كل القرارات اللازمة بشأن الواجبات المطلوبة تنفيذها من العاملين ويصدر التعليمات اللازمة للسكرتير التنفيذي وتكون قرارات المجلس طبقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

المادة ٦-

لكي تنفذ الهيئة أهداف هذه المعاهدة، تنشئ فرقاً استشارية على قاعدة أنواع الأحياء، مجموعات

الأحياء، أو المناطق الجغرافية ويكون كل فريق استشاري مسؤولاً عن :

آ- المراجعة والتقييم لأنواع الأحياء، مجموعة الأحياء، أو المنطقة الجغرافية الموكلة به أو عن جمع المعلومات العلمية وغيرها فيما يخص الموضوع.

ب- تقديم مقترحات للهيئة بناء على الاستقصاء العلمي وتوصيات للقيام بعمل مشترك من قبل الدول الأعضاء.

ت- تقديم توصية للهيئة بإجراء دراسات واستقصاءات ضرورية للحصول على المعلومات المتصلة بنوع الأحياء، مجموعة الأحياء، المنطقة الجغرافية المعنية بها، إضافة إلى تنسيق برامج الاستقصاء الخاصة بالدول الأعضاء.

#### المادة ٧-

تعين الهيئة سكرتيراً تنفيذياً يعمل ما تأمر به الهيئة وطبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة، للسكرتير التنفيذي الصلاحية في انتقاء وإدارة موظفي الهيئة. ومن بين المهام التي تحددها الهيئة، ينفذ التالي:

آ- تنسيق برامج الاستقصاء للدول الأعضاء.

ب- إعداد تقدير أولي للموازنة كي تدرسه الهيئة.

ت- الصلاحية في صرف الأموال طبقاً لموازنة الهيئة.

ث- المسؤولية والمحاسبة فيما يخص أموال الهيئة.

ج- ترتيب التعاون مع المنظمات المذكورة في المادة / ١١ / من هذه المعاهدة.

ح- إعداد وجمع التحليلات والمعطيات اللازمة لتحقيق هدف هذه المعاهدة خاصة المعطيات المتعلقة بالصيد الأعظمي والحالي لسماك التونا.

خ- إعداد تقارير علمية وإدارية وغيرها خاصة بالهيئة ومتفرعاتها كي توافق عليها الهيئة.

#### المادة ٨ -

١- / آ / بناء على الدليل العلمي، للهيئة أن تقوم بتوصيات للحفاظ على أعداد سمك التونا والأسماك

المشابهة التي تتواجد في منطقة المعاهدة بمستويات تسمح بأعلى حد ممكن للصيد بشكل

مستدام، تطبق التوصيات على الدول الأعضاء بموجب الشروط الواردة في الفقرة / ٢ / و / ٣ /

من هذه المادة.

/ ب / التوصيات المذكورة أعلاه تجري:

١- بمبادرة من الهيئة إذا لم يتم تشكيل فريق مستشارين متخصص أو بموافقة ثلثي كامل الدول الأعضاء على الأقل إذا كان فريق المستشارين المناسب قد شكل.

٢- بناء على اقتراح فريق المستشارين المختص إذا كان قد شكل.

٣- بناء على اقتراح فرق المستشارين المختصة إذا كانت التوصية المعنية لها علاقة بأكثر من منطقة جغرافية، نوع من الأحياء أو مجموعة أحياء.

٢- كل توصية تتم بموجب الفقرة / ١ / من هذه المادة تصبح سارية المفعول على الدول الأعضاء بعد

مرور ستة أشهر من إشعار تبليغ هذه التوصية من قبل الهيئة للدول الأعضاء، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣/ من هذه المادة.

٣-أ/ - إذا تقدمت أي دولة عضو باعتراض للهيئة على توصية حاصلة بموجب الفقرة ١/ -ب- ١ أعلاه أو بموجب الفقرة ١/ -ب- ٢ أو ٣ أعلاه، خلال فترة الستة أشهر المذكورة أعلاه في الفقرة ٢/، تصبح التوصية غير سارية لمدة ستين يوماً إضافية.

ب/ - وعليه يحق لأي دولة عضو تقديم اعتراض قبل انقضاء فترة الستين يوماً الإضافية أو خلال فترة ٤٥ / يوم من تاريخ إشعار الاعتراض المقدم من قبل دولة عضو أخرى ضمن مهلة الستين يوماً الإضافية، أيأ من التاريخين يأتي تالياً.

ت/ - تصبح التوصية سارية في نهاية الفترة أو الفترات المحددة للاعتراض، باستثناء الدول الأعضاء التي تقدمت باعتراض.

ث/ - ولكن في حال اعترض ربع الدول الأعضاء فقط أو أقل من ذلك على توصية طبقاً للفقرتين أ/ و ب/ أعلاه، تبلغ الهيئة فوراً الدول أو الدول الأعضاء التي تقدمت بالاعتراض بأنه يعتبر لا تأثير له.

ج/ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ث/ أعلاه تعطي الدولة أو الدول الأعضاء المعنية فترة إضافية مدتها ستون يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار المذكور وتعيد فيها تأكيد اعتراضها وعند نهاية هذه المدة تصبح التوصية سارية باستثناء أي دولة عضو تقدمت باعتراض وأعدت تأكيده خلال فترة التأخير المنصوص عنها.

ح/ إذا لقيت التوصية اعتراضاً من أكثر من ربع الدول الأعضاء ولكن أقل من الأكثرية طبقاً للفقرتين أ/ و ب/ أعلاه، تصبح التوصية سارية بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تقدم اعتراضاً عليها.

خ/ إذا اعترض غالبية الدول الأعضاء على التوصية لا تصبح التوصية سارية.

٤- يحق لأي دولة عضو قدمت اعتراضاً على توصية في أي وقت أن تسحب ذلك الاعتراض وتصبح التوصية سارية مباشرة فيما يخص هذه الدولة العضو إذا كانت التوصية قد سرت فعلاً أو عندما تصبح سارية بموجب هذه المادة.

٥- تبلغ الهيئة كل دولة عضو مباشرة عند تلقيها كل اعتراض أو كل سحب له وتبلغ أيضاً تاريخ سريان المفعول لأي توصية.

المادة ٩-

١- توافق الدول الأعضاء على القيام بما يلزم لضمان تطبيق هذه المعاهدة وتسلم كل دولة عضو الهيئة بياناً كل سنتين أو في أوقات تطلبه الهيئة، تبين فيه الأعمال المنجزة لبلوغ هذه الأهداف.

٢- توافق الدول الأعضاء على:

أ- أن تقدم بناء على طلب الهيئة المعلومات الإحصائية والبيولوجية (الحيائية) وغيرها التي قد تحتاجها الهيئة من أجل المعاهدة.



ب- عند فشل الجهات والوكالات الرسمية في الحصول على المعلومات المذكورة وتقديمها تسمح للهيئة من خلال الدول الأعضاء بالحصول على المعلومات بشكل اختياري مباشرة من الشركات والصيادين .

٣- تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها بهدف تبني إجراءات فعالة مناسبة لضمان تطبيق بنود المعاهدة وبشكل خاص إنشاء نظام تطبيق دولي يطبق في منطقة المعاهدة باستثناء المياه الإقليمية والمياه الأخرى التي يحق للدولة فيها ممارسة حقوق سيادية على مناطق الصيد بموجب القانون الدولي.

#### المادة ١٠ \*

١- توافق الهيئة على ميزانية النفقات المشتركة للهيئة لفترة سنتين تلي كل اجتماع دوري نظامي.

٢- تساهم كل دولة عضو سنوياً في ميزانية الهيئة بمبلغ يساوي / مساو لـ /:

أ- ألف دولار أمريكي لقاء عضوية الهيئة.

ب- ألف دولار أمريكي لقاء عضوية كل فريق.

ت- إذا زادت الميزانية المقترحة لفترة السنتين عن المبلغ الكلي للمساهمات الواردة في الفقرتين /أ/ و

/ب/ أعلاه، تساهم الدول الأعضاء بثلاث المبلغ الزائد بالتناسب مع مدفوعاتهم بموجب الفقرات /أ/ و

/ب/ وتحدد الهيئة المطلوب فيما خص الثلثين الباقيين على أساس آخر المعلومات المتوفرة:

١- كمية الوزن الكلي للسلك الذي تم صيده والوزن للملعب فيما خص كل دولة عضو.

٢- المجموع الإجمالي لـ / ١ / لكل الدول الأعضاء.

وتساهم كل دولة بحصتها في الثلثين الباقيين بنفس نسبة إجماليتها في / ١ / ما يحمل الإجمالي في

/ ٢ / . وهذا الجزء من الميزانية المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية يحدد باتفاق كل الدول الأعضاء

الحاضرة وبتصويتها.

٣- يراجع المجلس النصف الثاني من ميزانية السنتين في اجتماعاته الدورية ما بين اجتماعات الهيئة

وعلى أساس التطورات الحالية والمتوقعة، يمكن أن يجيز إعادة توزيع المبالغ في ميزانية الهيئة السنة

الثانية ضمن ادخار الميزانية الإجمالية التي وافقت عليها الهيئة.

٤- يبلغ السكرتير التنفيذي كل دولة عضو بحصتها المقدرة. وتدفع الاشتراكات في أول كانون الثاني

من السنة التي فرضت فيها. الاشتراكات التي لا تدفع قبل أول كانون الثاني من السنة اللاحقة تعتبر

ديوناً مستحقة.

---

\* ينص بروتوكول مدريد، عند سريانه، على تعديل الفقرة / ٢ / من المادة / ١٠ / كالتالي:

٢- تساهم كل دولة سنوياً في ميزانية الهيئة بمبلغ طبقاً للخطة الخاصة بالتعليمات المالية وعند موافقة الهيئة عليها

أن تدرس من بين عدة أمور، قيمة الاشتراك لكل عضو وعضوية الفرق الاستشارية، وزن الصيد الكلي ووزن الملعب

الصافي ودرجة التطور الاقتصادي للدولة العضو.

خطة المساهمة المالية تحدد وتعديل فقط بموافقة كل الدول الأعضاء الحاضرة تصويتاً. تبلغ الدول الأعضاء بذلك

مسبقاً قبل تسعين يوماً.

- ٥- تدفع الاشتراكات في الميزانية في عملات تحددها الهيئة.
- ٦- في أول اجتماع لها توافق الهيئة على ميزانية لتقابل مهام السنة الأولى للهيئة ولفترة العامين اللاحقة وترسل للدول الأعضاء مباشرة نسخاً من هذه الموازنات بالإضافة إلى إشعارات بقيمة اشتراك السنة الأولى لكل دولة عضو.
- ٧- بعد ذلك خلال فترة لا تقل عن / ٦٠ / يوماً قبل الاجتماع الدوري للهيئة الذي يسبق فترة العامين يسلم السكرتير التنفيذي كل دولة عضو مسودة ميزانية مدتها سنتين بالإضافة لجدول المدفوعات المقترحة
- ٨- يحق للهيئة تعليق حقوق التصويت لأي دولة عضو تصبح الديون عليها من جراء الاشتراكات مساوية أو تزيد عن المبلغ المستحق إزاء العامين السابقين.
- ٩- تنشئ الهيئة صندوق/ رأس مال عمل / لتمويل عمليات الهيئة قبل تلقي الاشتراكات السنوية وبالطريقة التي تحددها الهيئة لتحقيق هذه العمليات. تقدر الهيئة مستوى الصندوق، وتقدر المبلغ المطلوب مقدماً للإنشاء وتوافق على قواعد ناظمة لاستعمالات الصندوق.
- ١٠- تجري الهيئة ترتيباً للقيام بتدقيق محاسبي مستقل لحسابات الهيئة. تراجع الهيئة تقارير المحاسبة وتقرها أو يقوم بذلك المجلس في السنوات التي لا يكون فيها اجتماع دوري للهيئة.
- ١١- للهيئة أن تقبل مساهمات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة / ٢ / من هذه المادة من أجل تنفيذ ومتابعة أعمالها.

#### المادة ١١-

١- توافق الدول الأعضاء على وجوب وجود علاقة عمل بين الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. ولتحقيق هذا الهدف تدخل الهيئة في مفاوضات مع منظمة الأغذية والزراعة بهدف التوصل إلى اتفاق بناء على المادة / ١٨ / من دستور المنظمة \* . ومن بين الأمور التي تحققها هذه الاتفاقية أمر تمكين المدير العام / الفاو / من تعيين ممثل يشارك في كل اجتماعات الهيئة ومتفرعاتها ولكن لا يحق له التصويت.

٢- توافق الدول الأعضاء على وجوب التعاون بين الهيئة وهيئات الصيد الدولية الأخرى والمنظمات العلمية التي يمكن أن تغني عمل الهيئة، ويمكن للهيئة أن تجري اتفاقيات مع مثل هذه الهيئات والمنظمات.

٣- يحق للهيئة أن تدعو أي منظمة دولية مناسبة وأي حكومة عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة كي ترسل مراقبين لحضور اجتماعات الهيئة والهيئات المتفرعة عنها.

#### المادة ١٢

١- تبقى هذه المعاهدة سارية لمدة عشر سنوات وبعد ذلك تبقى سارية حتى تقرر غالبية الدول الأعضاء إنهاء العمل بها.

٢- في أي وقت بعد انقضاء العشر سنوات اعتباراً من تاريخ سريان هذه المعاهدة، أي دولة عضو لها

\* راجع اتفاقية الفاو.

الحق في الانسحاب من المعاهدة بتاريخ ٣١ / ١٢ من أي سنة بما في ذلك السنة العاشرة بإشعار انسحاب خطي يسلم قبل أو في ٣١ / ١٢ من السنة السابقة إلى المدير العام / للفاو /.

٣- وبناء على ما تقدم يحق لأي دولة عضو الانسحاب من هذه المعاهدة بأثر رجعي من نفس تاريخ ٣١ / ١٢ من خلال إشعار خطي بالانسحاب للمدير العام للفاو لا يتجاوز أكثر من شهر واحد من تاريخ استلام المعلومة من المدير العام / للفاو / المتعلقة بأي انسحاب، وبحيث لا تتعدى الأول نيسان من تلك السنة.

#### المادة ١٣-

١- لا يحق لأي دولة عضو أو للهيئة اقتراح إجراء التعديلات في هذه المعاهدة وعلى المدير العام للفاو أن يوزع نسخاً مصدقة من الاتفاقية والتعديلات المقترحة لكل الدول الأعضاء. أي تعديل لا يتطلب التزامات جديدة يصبح ساري المفعول لكل الدول الأعضاء في اليوم الثلاثين بعد قبوله من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء. وأي تعديل يتطلب التزامات جديدة يصبح سارياً لكل دولة عضو تقبل هذا التعديل في اليوم التسعين بعد قبول ثلاثة أرباع الدول الأعضاء به وكذلك الأمر تالياً بالنسبة لأي دولة عضو أخرى عند قبولها بهذا التعديل. أي تعديل تعتبره دولة عضو أو أكثر أنه يتطلب التزامات جديدة سوف يعتبر كذلك ويصبح سارياً بناء على ذلك. أي دولة تصبح عضواً في هذه الاتفاقية بعد طرح التعديل للقبول بناء على أحكام هذه المادة تصبح ملزمة بالاتفاقية كما هي معدلة عندما يصبح التعديل المذكور سارياً.

٢- تودع التعديلات المقترحة لدى المدير العام / للفاو / ويتم إيداع الإشعارات الخطية بقبول التعديلات لدى المدير العام / للفاو / .

#### المادة ١٤\*

١- هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة وأي دولة لم توقع هذه الاتفاقية يمكنها الالتزام بها في أي وقت.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أو موافقة الدول الموقعة طبقاً لدساتيرها. تودع وثائق التصديق، الموافقة أو الالتزام لدى المدير العام / للفاو / .

٣- تصبح هذه المعاهدة سارية عند إيداع وثائق التصديق، الموافقة أو الالتزام من قبل الدول السبعة وتصبح سارية لاحقاً بالنسبة لأي دولة تودع وثائق التصديق، الالتزام أو الموافقة اعتباراً من تاريخ الإيداع.

٤- هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع أو الالتزام من قبل أي مؤسسة حكومية متكاملة تنشئها الدولة وتنيط بها الصلاحية في قضايا تحكمها هذه الاتفاقية بما في ذلك صلاحية الدخول في معاهدات فيما يخص تلك القضايا.

٥- عند إيداع وثائق التأكيد الرسمي أو الالتزام تصبح أي منظمة أشير إليها في الفقرة ٤ / / عضواً ولها نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لبنود المعاهدة كما هو الحال بالنسبة لباقي الدول الأعضاء.

\* كما هي معدلة في بروتوكول باريس.

٦- عندما تصبح المنظمة المشار إليها في الفقرة ٤ / أعلاه طرفاً متعاقداً / عضواً / في هذه المعاهدة. الدول الأعضاء التي تتبع لها تلك المنظمة وتلك الدول الملتزمة بها مستقبلاً تتوقف عضويتها في المعاهدة، وعلى الدول إرسال إشعار خطي بهذا المضمون للأمين العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة / الفاو /.

#### المادة ١٥ \*

يبلغ المدير العام / الفاو / كل الحكومات المشار إليها في الفقرة ١ / من المادة ١٤ / وكل المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ / من نفس المادة بكل إيداعات التصديق، الموافقة أو التأكيد الرسمي بالالتزام، تاريخ سريان هذه المعاهدة، مقترحات التعديل، إشعارات قبول التعديلات، سريان مفعول التعديلات وإشعارات الانسحاب.

#### المادة ١٦ \*\*

يودع أصل هذه المعاهدة لدى المدير العام / للفاو / الذي يرسل نسخاً مصدقة منها للحكومات المشار إليها في الفقرة ١ / من المادة ١٤ / والمنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ / من نفس المادة. وبالحضور الوجيه قام الممثلون الرسميون بتوقيع هذه المعاهدة باسم حكوماتهم. تمت في ريودي جانيرو في هذا اليوم الرابع عشر من أيار لعام ١٩٦٦ في نسخة وحيدة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنسخ الثلاث متساوية رسمياً وقانونياً.

#### الملحق ٢ /

قرار حول جمع الإحصائيات بشأن عمليات صيد سمك التونا في المحيط الأطلسي.  
إن المؤتمر،

إذ أخذ علماً بوثائق FID:AT/66/4 الملحق ٦ /، و FID:AT/66/INF-5 المتعلقة بجمع ونشر الإحصائيات حول سمك التونا في الأطلسي،

يوافق على أنه من الضرورة بمكان أن تقوم كل الدول التي تصطاد مصادر وموارد سمك التونا في الأطلسي بجمع الإحصائيات المناسبة حول كمية الصيد وعملية الصيد والإحصائيات البيولوجية الضرورية، وأن تتيح للنشر البيانات الإحصائية والاقتصادية ذات الصلة، بهدف تمكين الهيئة الدولية لحماية سمك التونا في الأطلسي من إنجاز عملها بالشكل المناسب والسرعة الممكنة حالما يتم تأسيسها، ويحث كل الدول لاتخاذ خطوات فورية لإنشاء مكاتب، وإن لم تكن موجودة، في إدارات الصيد لديها مع كادر مناسب وتأمين الدعم المالي والقانوني، كي تقوم بجمع وتحليل المعلومات التي ستستخدمها الهيئة، ويقترح بالنسبة لكل الدول التي عليها إنشاء وتشغيل هذه المكاتب أن تعطى الأولوية لطلبات المساعدة في هذا المجال من خلال برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ومن خلال برنامج منظمة الأغذية والزراعة التابع للأمم المتحدة / الفاو /.

FID:AT/66/4 تقرير الدورة الثانية للفاو / فريق عمل / من أجل الاستثمار العقلاني للتونا.

FID:AT/66/INF-5 مقترحات مؤقتة لترتيبات انتقالية من أجل جمع الإحصائيات حول كمية

\* كما هي معدلة في بروتوكول باريس.

\*\* كما هي معدلة في بروتوكول باريس.

الصيد وعملية الصيد في مناطق صيد التونا في الأطلسي.

## قواعد الإجراءات

### القاعدة ١- التمثيل

- ١- كل دولة عضو في الهيئة تمثل فيها بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء / أفراد /.
- ٢- تبلغ كل دولة عضو السكترير التنفيذي وبالسريعة الممكنة أسماء ممثليها في الهيئة واسم المراسل المعين بموجب الفقرة ٤ / من هذه القاعدة وأي تغييرات تحصل لاحقاً.
- ٣- في أي اجتماع للهيئة يحق لممثلي كل دولة عضو اصطحاب الخبراء والمستشارين الذين تعطى أسماؤهم للسكترير التنفيذي قبل بدء الاجتماع أو أثناء انعقاده.
- ٤- تسمي كل دولة عضو في الهيئة مراسلاً مهمته الأساسية التغطية نيابة عن دولته أثناء الفترة بين عقد الجلسات.

### القاعدة ٢- الاجتماعات الدورية للهيئة

- ١- تعقد الهيئة اجتماعاً دورياً مرة كل سنتين وفي التاريخ والمكان الذين تحددهما الهيئة.
- ٢- يقوم السكترير التنفيذي بتبليغ كل الدول أعضاء الهيئة بعقد الاجتماع الدوري وكذلك منظمة / الفاو / وأي منظمة حكومية أو دولية دعتهما الهيئة لحضور الاجتماع من أجل إرسال مراقبين إلى الاجتماع بحيث لا يقل زمن التبليغ عن ثلاثين يوماً تسبق التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع.

### القاعدة ٣- الاجتماعات الخاصة للهيئة

- ١- يمكن عقد اجتماع خاص للهيئة في أي وقت بناء على طلب غالبية الدول أعضاء الهيئة أو بقرار من المجلس. يحدد تاريخ ومكان الاجتماع الخاص من قبل المجلس أو رئيس الهيئة.
- ٢- يبلغ السكترير التنفيذي كل الدول أعضاء الهيئة، منظمة الفاو وأي منظمات حكومية أو دولية دعتهما الهيئة لحضور الاجتماع من أجل إرسال مراقبين إلى الاجتماع بحيث لا يقل زمن التبليغ عن ثلاثين يوماً تسبق التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع.

### القاعدة ٤- ممثل منظمة / الفاو /

- تدعو الهيئة ممثلاً عن منظمة / الفاو / يعينه أمينها العام من أجل المشاركة في كل اجتماعات الهيئة ولكن لا يحق له التصويت، يمكن أن يرافق هذا الممثل خبراء ومستشارون.

### القاعدة ٥- المراقبون

- يحق للهيئة أن تدعي منظمات دولية أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي الوكالات المتخصصة التابعة لها، وهي ليست عضواً في الهيئة، لإرسال مراقبين إلى الاجتماعات. ويحق للمراقبين بموافقة الرئيس التحدث في الاجتماعات التي يحضرونها وأن يشاركوا أيضاً في أعمالها ولكن لا يحق لهم التصويت.

- ٣- جدول الأعمال المؤقت لاجتماع خاص يعده السكترير التنفيذي بالتشاور مع الرئيس على أساس البنود المتصلة بالغاية التي سيعقد الاجتماع من أجلها. يوزع السكترير التنفيذي جدول الأعمال هذا مع

إشعار التبليغ طبقاً للقاعدة ٣/ الفقرة ٢/ .

#### القاعدة ٩- التصويت

- ١- يحق لكل دولة عضو صوت واحد.
- ٢- تتخذ قرارات الهيئة بغالبية الدول الأعضاء باستثناء ما تنص عليه المادة ٨/ الفقرة ١/ ب-أ، والمادة ١٠/ الفقرة ٢/ -ت من المعاهدة.
- ٣- ثلثا الدول الأعضاء في الهيئة يشكلان نصاباً للتصويت.
- ٤- الرئيس أو نائب الرئيس الذي يحل محله لا يحق لهما التصويت ولكن يحق له تعيين مندوب آخر أو مستشار أو خبير من وفد بلاده ليصوت عوضاً عنه.
- ٥- تؤخذ الأصوات برفع الأيدي، قراءة الأسماء أو الاقتراع السري.
- ٦- أخذ الأصوات بطريقة مناداة أسماء تتم بناء على طلب دولة عضو في الهيئة. التصويت بهذه الطريقة ينفذ بمناداة أسماء كل الدول أعضاء الهيئة التي يحق لها التصويت مرتبة حسب أحرف الأبجدية الإنكليزية. اسم العضو الأول الذي تتم مناداته يسمى بورقة يسحبها الرئيس.
- ٧- أي قضية تبت بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.
- ٨- ما بين الاجتماعات الدورية وفي حالة الاجتماع الخاص يمكن أخذ الأصوات عن طريق البريد أو وسائل الاتصال الأخرى. تنقل هذه الأصوات للرئيس بواسطة المراسل لكل عضو في الهيئة.
- ٩- يمكن للهيئة تعليق حقوق التصويت لأي دولة عضو في الهيئة إذا كانت الديون المستحقة الناجمة عن الاشتراكات لتلك الدولة مساوية أو تزيد عن المبلغ المستحق دفعه لعامين سابقين.

#### القاعدة ١٠- الاجتماعات العامة والخاصة

اجتماعات الهيئة علنية ما لم تقرر بخلاف ذلك.

#### القاعدة ١١- المجلس

- ١- يتألف المجلس من رئيس الهيئة ونائبيه وممثلين لما لا يقل عن أربع دول أعضاء في الهيئة وما لا يزيد عن ثمانية ويمكن انتخاب ممثلين عن دولتين أخريتين إلى المجلس إذا زاد عدد أعضاء الهيئة عن ٤٠ / الدول الأعضاء التي يكون الرئيس ونائبيه من مواطنيها لا تنتخب في المجلس. يرأس رئيس الهيئة اجتماعات المجلس.
- ٢- في كل اجتماع دوري تنتخب الهيئة الدول الأعضاء فيها التي ستمثل في المجلس طبقاً للمادة ٥/ الفقرة ١/ من هذه المعاهدة.
- ٣- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل بين اجتماعين دوريين للهيئة ويعقد أي اجتماعات أخرى تقررها الهيئة.
- ٤- ينفذ المجلس المهام الموكلة له بموجب هذه المعاهدة وأي مهام أخرى تحددها الهيئة.
- ٢- تشكل لجنة دائمة للبحث والإحصاء يمكن لأي دولة عضو أن تمثل فيها تطور اللجنة وتوصي الهيئة بالسياسات والإجراءات في مجال جمع، تحليل وتدقيق الإحصائيات المتعلقة بصيد السمك حسب الضرورة وذلك لضمان إتاحة إحصائيات كاملة ومتوازنة طوال الوقت للهيئة عن أنشطة الصيد في منطقة المعاهدة. وتبقي هذه اللجنة برنامج البحث في منطقة المعاهدة في حالة مراجعة دائمة وتطور ومن ثم توصي من حين لآخر بتغييرات في البرامج القائمة، أو توصي ببرامج جديدة كما هو مرغوب. كما تقدم اللجنة الاستشارة للهيئة في القضايا العلمية التي قد يشار إليها. تختار اللجنة

رئيسها الخاص بها.

٣- للهيئة الحق في تشكيل أي لجان أخرى تعتبرها ضرورية.

٤- القواعد الإجرائية المطبقة على مسار عمل الهيئة، بعد إجراء التعديلات المطلوبة وباستثناء حالة الضباط، تطبق على هذه اللجان ويمكن رفدها بقواعد أخرى وقوانين تفصيلية تتعلق بمسار الاجتماعات وممارسة المهام والواجبات.

#### القاعدة ١٤ - السكرتير التنفيذي والموظفين

- ١- تعين الهيئة السكرتير التنفيذي وتحدد مدة الولاية ونسبة التعويضات ونفقات السفر له ولوظفيه ولها أن تتبنى أي تعليمات تراها مرغوبة في هذا الخصوص.
- ٢- يقوم السكرتير التنفيذي تحت الإشراف العام للهيئة بممارسة كل المهام الموكلة له بموجب المعاهدة وهذه القواعد وأي مهام أخرى تكلفه بها الهيئة أو المجلس من وقت لآخر.
- ٣- يعين السكرتير التنفيذي موظفي السكرتاريا بما في ذلك مساعده وله السلطة عليهم.
- ٤- السكرتير التنفيذي مخول بتفويض مساعده وفي حال غياب هذا الأخير، كبير الموظفين بصلاحياته كما يرى ذلك ضرورياً للتطبيق الناجع لمهامه.

#### القاعدة ١٥ - التقارير والوثائق

- ١- كل عامين تسلم الهيئة تقريراً عن أعمالها ومقترحاتها لكل الدول الأعضاء في الهيئة.
- ٢- في نهاية كل اجتماع يوزع السكرتير التنفيذي التقرير الذي وافقت عليه الهيئة إلى كل الدول الأعضاء، منظمة الفاو وأي منظمة دولية أو حكومية ودعيت لحضور الاجتماعات.
- ٣- يقوم المجلس، فرق العمل والهيئات الفرعية الأخرى في نهاية كل اجتماع بإعداد وتبني تقرير يسلم للجهة الأم المعنية.

#### القواعد المالية

تشكل القواعد التالية الضابط الذي يحكم الإدارة المالية للهيئة الدولية للحفاظ على سمك التونة / يشار لها تالياً بالهيئة / المشكلة بموجب المعاهدة الدولية للحفاظ على سمك التونة في المحيط الأطلسي / يشار إليها تالياً بالمعاهدة /.

#### المادة ١ - الدورة المالية

الدورة المالية للهيئة عامان ميلاديان تلي التاريخ العادي للاجتماع الدوري للهيئة، ما لم يتم التقرير بخلاف ذلك.

#### المادة ٢ - الميزانية

- ١- يعد السكرتير التنفيذي ويقدم لاجتماع الهيئة الدوري ميزانية تقديرية للدورة المالية التالية.
- ٢- يرسل السكرتير التنفيذي تقديرات الميزانية لأعضاء الهيئة في مدة لا تقل عن ٦٠ / يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع الدوري للهيئة الذي ستناقش فيه هذه الميزانية وترفق بهذه الميزانية التقديرية كل البيانات والمعلومات التوضيحية حسب طلب الهيئة أو ما يراه السكرتير التنفيذي ضرورياً.
- ٣- تغطي الميزانية التقديرية الدخل والمصاريف للدورة المالية الخاصة بها والتي تقدم في الدولار الأمريكي\*.

\* ملاحظة : في عام ١٩٩١ قررت الهيئة تحويل العملة إلى البيزيتا الإسبانية، ومنذ عام ٢٠٠٢ حل اليورو محل البيزيتا في حساب العملة الأساس للميزانية.

٤- تقسم الميزانية التقديرية حسب الاختصاص إلى فصول وإذا دعت الضرورة إلى فصول فرعية.

### المادة ٣- المخصصات /المستحقات /

١- المخصصات المالية التي صوتت عليها الهيئة للدورة المالية القادمة تشكل تفويضاً رسمياً للسكرتير التنفيذي ليسدد الالتزامات ويقوم بالدفعات انقائاً للغاية من التصويت على المخصصات وحجم المبالغ.

٢- ويمكن للسكرتير التنفيذي أن يسدد الالتزامات لفترات قادمة من قبل التصويت على المخصصات عندما تكون هذه الالتزامات ضرورية للعمل المتواصل والفعال للهيئة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات محصورة بالالتزامات الإدارية وذات صفة استمرارية لا تتجاوز حد هذه المتطلبات التي تمت الموافقة عليها في ميزانية الدورة المالية الحالية.

٣- المخصصات متوفرة للالتزامات المتصلة بها خلال الورة المالية. المخصصات غير المصروفة في نهاية الدورة المالية تحول وتدخل في ميزانية الدورة المالية التالية إلا إذا قررت الهيئة بخلاف ذلك.

٤- يمكن تحويل المبالغ ضمن نفس الباب من الميزانية من قبل السكرتير التنفيذي، والذي يقوم بإعلام الهيئة أو المجلس بالأمر.

٥- في حالات متطلبات الضرورة الخاصة يمكن إجراء تحويل المبالغ من باب إلى آخر في الميزانية من قبل السكرتير التنفيذي بعد أخذ موافقة رئيس الهيئة ويجب إعلام الهيئة أو المجلس بذلك.

### المادة ٤- توفير المبالغ

١- تمول مخصصات الدورة المالية من الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئة بناء على المادة / ١٠ / -

٢- / ١ / و / ب / من المعاهدة واشتراكات أعضاء الهيئة بناء على المادة / ١٠ / - ٢ - / ت / من المعاهدة #.

-٢

-٣

-٤

-٥

\* ملاحظة من الأمانة العامة /السكرتارية / : عند سريان مفعول بروتوكول مدريد تعدل الهيئة المادة على الشكل التالي:

١- تمول مخصصات الدورة المالية من الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئة بناء على المادة / ١٠ / - من المعاهدة وطبقاً للمبادئ الأساسية لخطة الحسابات الجديدة:

١- تسدد كل دولة عضو اشتراكاً سنوياً لميزانية الهيئة قدره ألف دولار أمريكي لقاء العضوية ومبلغ يعادل ألف دولار لقاء عضوية أي فريق كما نصت المعاهدة على ذلك / المادة ١٠ - الفقرة ٢.

٢- المساهمات في نفقات الهيئة بشكل يزيد عما ورد في الفقرة / ١ / أعلاه تحدد طريقة تأخذ بالاعتبار القدرات المادية للدولة العضو وحجم الصيد وتصنيعه لديها. تتضمن هذه الصيغة المعايير التالية:

أ- تصنف الدول في أربع مجموعات: المجموعة / أ / هي مجموعة الدول المتقدمة، المجموع / ب / يزيد دخل الفرد فيها عن / ٢٠٠٠ / دولار سنوياً وحجم ناتج صيدها / ٥٠٠٠ / طن، المجموعة / ت / يزيد دخل الفرد فيها عن / ٢٠٠٠ / دولار سنوياً أو مجمل ناتج صيدها / ٥٠٠٠ / طن، المجموعة / ث / كل من لا يصنف في المجموعات أ-ب-ت.

ب- تقسم الميزانية الكلية على المجموعات الأربع حسب الصيغ الواردة لاحقاً، وضمن كل مجموعة يحسب اشتراك كل دولة حسب المادة / ١٠ - الفقرة ٢ / من المعاهدة.

المجموعة / ث / نسبة المشاركة في الميزانية الكلية / ٠,٢٥ / لكل عضو.

المجموعة / ت / نسبة المشاركة في الميزانية الكلية / ١,٠ / لكل عضو.

المجموعة / ب / نسبة المشاركة في الميزانية الكلية / ٣ / لكل عضو.

المجموعة / أ / النسبة المتبقية من الميزانية الكلية بعد احتساب نسبة المجموعات الأخرى .  
ملاحظة:



### المادة ٥- الصناديق

من أجل ضبط أمور المحاسبة المتعلقة بنفقات الهيئة، ينشأ صندوق عام وصندوق رأس مال متحرك وأي صناديق أخرى تقرر الهيئة إنشاؤها عند الضرورة.

### المادة ٦- الصندوق العام

تودع في الصندوق العام الأموال التالية:

أ- الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئة.

ب- أي دخل آخر يصل إلى الهيئة.

ج- توظيفات / نواتج / رأس المال المتحرك.

### المادة ٧- صندوق رأس المال المتحرك

١- تحدد الهيئة مستوى صندوق رأس المال المتحرك وتقدر مدفوعات الأعضاء اللازمة لاستمرارية هذا الصندوق.

٢- يقيم الأعضاء على القاعدة المذكورة في المادة / ١٠ / -٢- / ت / من المعاهدة.

٣- الأعضاء الجدد في الهيئة يقيمون مالياً / مدفوعات / من قبل الهيئة. وما لم تقرر الهيئة بخلاف ذلك ما يدفعه العضو الجديد يعتبر زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتحرك.

٤- يستخدم صندوق رأس المال المتحرك لتمويل عمليات الهيئة قبل استلام الاشتراكات السنوية ولأية أغراض أخرى تحددها الهيئة. الانسحاب من صندوق رأس المال المتحرك تدفع متوجباته من الصندوق العام بالسرعة الممكنة.

### المادة ٨- صناديق ائتمانية:

يقبل السكرتير التنفيذي باسم الهيئة مساهمات طوعية، نقدية، وسواها من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى شريطة أن تكون الغاية من هذه المساهمات متفقة مع سياسات وأهداف وأنشطة الهيئة. ينشئ السكرتير التنفيذي الصناديق الائتمانية ليغطي هذه المساهمات الطوعية ويبلغ ذلك مباشرة للهيئة أو المجلس.

### المادة ٩- الحسابات

١- يمسك السكرتير التنفيذي هذه الحسابات اللازمة ويعد تقريراً محاسبياً انتقالياً في نهاية السنة الميلادية الأولى للدورة المالية وحساباً نهائياً في نهاية الدورة المالية. كلا التقريرين الماليين يعرضان بالدولار الأمريكي كالتالي:

أ- دخل ونفقات كل الصناديق.

ب- وضع الممتلكات بما في ذلك:

١- واردات الميزانية الأساسية.

٢- الواردات المعدلة بالتحويل.

٣- القروض إن وجدت غير الواردات التي أقرتها الهيئة.

٤- المبالغ المفروضة على الواردات والقروض الأخرى.

ج- موجودات وديون الهيئة.

٢- يتم مسك حسابات منفصلة لكل الصناديق الائتمانية.

٣- يقدم السكرتير التنفيذي الحسابات لمدققي الحسابات لكل عام ميلادي وبحيث لا تتجاوز المدة عن تسعين يوماً من العام التالي الميلادي.

#### المادة ١٠- إيداع الأموال

يسمى السكرتير التنفيذي البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الهيئة ويبلغ ذلك المجلس.

#### المادة ١١- استثمار الأموال

١- يحق للسكرتير التنفيذي أن يوظف الأموال غير المطلوبة للاحتياجات الفورية على أساس التوظيف القصير الأجل، ويمكن أن يقوم بتوظيف طويل الأجل للأموال التي تغطي الصناديق الائتمانية بالطريقة التي تقرها الهيئة أو المجلس. الفوائد الناجمة عن استثمار هذه الأموال تعود لصالح الصناديق المعنية.

٢- يقدم السكرتير التنفيذي تقريراً دورياً للمجلس أو الهيئة حول الاستثمار قصير الأجل والطويل الأجل.

#### المادة ١٢- تدقيق الحسابات الخارجي

١- تعين الهيئة مدقق حسابات خارجي يجري تغييره من قبل الهيئة فقط.

٢- يجري مدقق الحسابات التدقيق الذي يراه ضرورياً للتأكد من أن :

أ- البيانات المالية مطابقة لدفاتر وسجلات الهيئة.

ب- العمليات المالية الواردة في الكشف مطابقة للقواعد والتعليمات، بنود الموازنة وغيرها من البلاغات التوجيهية.

ج- أن المبالغ المودعة والمتداولة تم التأكد من وجودها بموجب وثائق تسلم مباشرة من مراكز الإيداع أو من الحسابات الواقعة.

٣- ورهن بتوجيهات الهيئة يكون مدقق الحسابات القاضي الوحيد فيما يخص القبول الجزئي أو الكلي للوثائق المعدة من السكرتير التنفيذي وله الحق في التدقيق التفصيلي والتحقق، كما يرغب في كل السجلات المالية بما في ذلك المتعلقة بالمؤن والمعدات.

٤- للمدقق الخارجي وطاقمه الحق في الوصول الحر وفي كل الأوقات المناسبة إلى دفاتر الحسابات والسجلات التي يراها مدقق الحسابات الخارجي ضرورية لتنفيذ عمله. والمعلومات المصنفة /سرية/ من قبل السكرتير التنفيذي توضع في تصرف المدقق لأغراض تحقيق عمله بناء على طلب بهذا الخصوص.

٥- إن مدقق الحسابات بالإضافة إلى تصديق الحسابات يمكن أن يقدم ملاحظات يراها ضرورية بالنسبة لفاعلية الإجراءات المالية، النظام المحاسبي، الضبط المالي الداخلي والنتائج المالية الناجمة عن الممارسات الإدارية، ولكن لا يحق لمدقق الحسابات إطلاقاً تضمين تقريره أي انتقاد قبل أن يعطي أولاً السكرتير التنفيذي الفرصة ليوضح له المسألة قيد البحث. أي اعتراضات محاسبية على أي بند

في الحسابات يبلغ فوراً للسكرتير التنفيذي.

٦- يعد مدقق الحسابات تقريراً عن الحسابات وعن أي قضايا تعطي الهيئة تعليمات بشأنها بموجب قرار يتعلق بذلك.

٧- يقدم مدقق الحسابات تقريره للهيئة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر تلي نهاية السنة الميلادية التي تتصل الحسابات بها.

اتفاقية المقر بين الدولة الإسبانية والهيئة الدولية للحفاظ على أسماك التونة في المحيط الأطلسي\*  
حيث أن ممثل إسبانيا المفوض وقع بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ بشكل مشترك مع رئيس الهيئة الدولية للحفاظ على أسماك التونة في الأطلسي، المعين أصولاً لهذه الغاية، اتفاقية مقر بين الدولة الإسبانية والهيئة الدولية المذكورة، إن النص التالي هو النص الموثق لهذه الاتفاقية:  
رئيس الدولة الإسبانية\*\*

والهيئة الدولية للحفاظ على أسماك التونة في المحيط الأطلسي  
رغبة منهما في قونة الحقوق والحصانات والامتيازات لمقر الهيئة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي وموظفيها طبقاً للقرار المتخذ أثناء الاجتماع للهيئة الدولية المنعقد في روما بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٦٩ حيث تقرر فيه إقامة مقر دائم في مدريد لهذه الغاية ولضمان حماية الهيئة المذكورة.

اتفق الطرفان للدخول في اتفاقية حصانات وامتيازات ولبلوغ ذلك عينا ممثليهما:

عن رئيس دولة إسبانيا                      معاون وزير الخارجية

عن الهيئة                      فرناندو غوازو

الذان تبادلوا وثائق صلاحياتهما ووجداها دقيقة وسليمة، اتفقا على التالي:

- شخصية اعتبارية -

المادة ١- تعترف الحكومة الإسبانية بالشخصية الاعتبارية للهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي وصلاحياتها للدخول في عقود وشراء بيع الممتلكات الشخصية والعقارات وأن تقوم بالمسائل القانونية.

المقر الدائم للهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي

المادة ٢- إن المقر الدائم للهيئة يتألف من مبان تبلغ الحكومة الإسبانية بمواصفاتها وموقعها.

المادة ٣- تلتزم الحكومة الإسبانية باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكين الهيئة من استعمال المباني التي تشكل مقراً لها.

المادة ٤-

١- المقر خاضع لسلطة الهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي.

٢- للهيئة الصلاحية في وضع القواعد الإجرائية لتحديد معايير العمل المناسبة التي تطبق على المقر ككل.

٣- ودونما إغفال للفقرتين السابقتين تطبق الحكومة الإسبانية على المقر القانون الإسباني المطبق على

\* أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ٢٧ / ١٠ / ١٩٧١ كما نصت المادة ٢٧ / .

\*\* فرانسيسكو فرانكو بهاموندي، رئيس الدولة الإسبانية، قائد الجيوش الوطنية.

## مقررات البعثات الأجنبية.

### المادة ٥-

- ١- مباني الهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي لا تنتهك حرمتها.
- ٢- أي أحكام قضائية، بما في ذلك مصادرة الملكية الخاصة لا تطبق على هذه المباني بدون الموافقة الرسمية من السكرتير التنفيذي.
- ٣- ودون المساس بالقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يحق للهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي أن تجعل مقرها ملجأ لأشخاص مطلوبين بأحكام قضائية أو لارتكابهم جرائم فاضحة أو لأشخاص أصدرت السلطات الإسبانية بحقهم إنذاراً قضائياً أو قراراً بالطرد.
- ٤- في حال قررت الهيئة إنشاء مكاتب في إسبانيا غير تلك التي فيها المقر لهذه المكاتب نفس الحصانة بنفس الشروط المذكورة بالفقرات السابقة شريطة تقديم طلب للسلطات الإسبانية لأخذ الموافقة على افتتاحها.

### المادة ٦-

- ١- تتكفل الحكومة الإسبانية بحماية المقر.
- ٢- بناء على طلب السكرتير التنفيذي تقدم السلطات الإسبانية الدعم الأمني المطلوب / الشرطة / كما يتطلب الحال للحفاظ على النظام داخل المقر.

### المادة ٧-

- ١- للهيئة الحق في تقديم طلب لاستخدام الخدمات العامة الضرورية.
- ٢- ودون المس ببنود المادة ٩ / تستفيد الهيئة من أي حسومات أو تخفيضات قد تحصل في رسوم الخدمات العامة.
- ٣- إذا حصل انقطاع كلي أو جزئي لهذه الخدمات بسبب ظروف قاهرة، تعطي احتياجات الهيئة الأولوية التي تستطيع الإدارة الإسبانية توفيرها.

## الدخول / الوصول / إلى المقر

### المادة ٨-

- ١- لا تعيق أو تعرقل السلطات الإسبانية المختصة عبور الأشخاص / من وإلى المقر / الذين لديهم أعمالاً يقومون بها في الداخل أو الأشخاص الذين تمت دعوتهم إلى المقر من قبل الهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي.
- ٢- تحتفظ الحكومة الإسبانية بحق منح الفيزا وحجبها في الحالات التي يجب أن يكون فيها هذا المنح أو عدمه مطابقاً لأحكام التشريع الساري وتتعهد بأن توافق ودونما تأخير على دخول وإقامة الأشخاص الواردين لاحقاً في أي وقت يقومون فيه بعملهم أو ينفذون مهاماً للهيئة:
- آ- ممثلو الدول الأعضاء، بدلائهم، المستشارون، الخبراء والسكرتارياء المكلفون بحضور اجتماعات الهيئة أو لجانها أو اجتماعاتها أو مؤتمراتها التي تدعو إليها الهيئة أو لجانها.
- ب- موظفو وخبراء الهيئة بالإضافة إلى موظفي، ممثلي، وخبراء المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي أقرتها الهيئة بموجب الاتفاقيات الاستشارية.
- ج - المعالون - الزوجة والأولاد الصغار - لأشخاص ذكروا في الفقرات السابقة.

د- كل الأشخاص الذين تدعوهم الهيئة أو لجانها أو السكرتير التنفيذي لأسباب وأغراض رسمية.  
٣- ودون المس بالحصانات التي يتمتع بها الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ / يحق للسلطات الإسبانية إجبارهم على مغادرة إسبانيا أثناء فترة وجودهم في المقر إذا أساءوا استعمال الامتيازات الممنوحة لهم أو انخرطوا في أنشطة لا علاقة لها بعملهم ومهامهم المتعلقة بالهيئة ويخضع هذا الحق دائماً للشروط التالية:

٤- أي إجراء يهدف إلى إجبار الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ / لمغادرة الأراضي الإسبانية يجب أن توافق عليه وزارة خارجية إسبانيا وقبل إعطاء هذه الموافقة تقوم وزارة الخارجية بإعلام السلطات التالية:

٥- السلطات المشار إليها هي:

أ- في حالة ممثل دولة عضو أو أحد أفراد عائلته، حكومة تلك الدولة العضو.

ب- في حالة عضو لجنة في الهيئة أو أحد من أفراد عائلته، رئيس اللجنة المعنية.

ج- في حالة أي شخص آخر، السكرتير التنفيذي للهيئة.

٦- إضافة لذلك في حالة الأشخاص المذكورين في أ-ب من الفقرة ٢ / من هذه المادة يبلغ طلب مغادرة الأراضي الإسبانية بطريقة مطابقة لتلك المطبقة في حالة السلك الدبلوماسي التي تعمل بها الحكومة الإسبانية.

٧- من المعلوم أن الأشخاص المحددين في الفقرة ٢ / لن يعفوا من تطبيق اللقاحات وتعليمات الصحة العامة.

### وسائط الاتصالات

#### المادة ٩-

تمنح الحكومة الإسبانية للهيئة الدولية لحماية سمك التونة في المحيط الأطلسي خدمات البريد، التلفون، البرق، اللاسلكي، والفاكس بنفس الطريقة الممنوحة للحكومات الأخرى وبعثاتها الدبلوماسية من حيث الأولوية والتعرفة والأجور على الرسائل والتلفون والبرقيات وغيرها.

#### المادة ١٠-

١- حرمة البريد الرسمي للهيئة مضمونة ولا تنتهك.

٢- يحق للهيئة استخدام شيفرات وإرسال أو استلام البريد بواسطة مراسلين / ساعة / أو حقائب والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للساعة والحقائب الدبلوماسية. وفي حالة الشك الجدي والمبرر، يحق للسلطات الإسبانية بحضور الممثل المخول للهيئة فيما إذا كانت هذه الحقائب تحوي البريد الرسمي فقط.

### الممتلكات والأموال والموجودات

#### المادة ١١-

إن الهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في الأطلسي وممتلكاتها وموجوداتها أينما كانت تتمتع بالحصانة القضائية الاعتبارية باستثناء الحد الذي تقوم فيه الهيئة بالتنازل عنها صراحة في حالة معينة أو في حال نجم هذا التنازل عن شروط عقد ما. ومع ذلك لا بد من وجود تنازل جديد لتنفيذ ما ذكر.

## المادة ١٢-

- ١- ممتلكات وموجودات الهيئة أينما كانت معفاة من التفتيش، المصادرة، وضع اليد والغصب أو أي شكل من أشكال العمل القضائي، التنفيذي، الإداري والتشريعي.
- ٢- إن محفوزات الهيئة أو بشكل أعم كل الوثائق المتصلة بها والموجودة فيها لا تمس أينما وجدت.

## المادة ١٣-

- ١- الهيئة معفاة من كل الضرائب والأعباء المالية المترتبة على الملكية، الأشغال، الإنشاء أو تعديل الأراضي أو المباني المملوكة من قبلها.
- ٢- الهيئة معفاة من كل الضرائب المباشرة التي تفرضها الدولة أو السلطات المحلية على الحاجيات والموارد العائدة للهيئة والمتعلقة مباشرة بإنجاز أهدافها.

- ٣- تعفى الهيئة من دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية من أي نوع على المواد المستوردة إلى أو المصدرة من الأراضي الإسبانية / من قبل الهيئة / أو تلك المخصصة لتحقيق أهداف الهيئة. لكن هذا الإعفاء لا ينطبق على الرسوم الجمركية العائدة لإدارة الجمارك لقاء خدمات تقوم بتقديمها.

- ٤- الموارد المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لا يتم التنازل عنها أو تحويلها لجهة أخرى في الأراضي الإسبانية إلا في حالات خاصة وبموجب شروط تحدد بشكل مشترك من قبل الهيئة والسلطات الإسبانية المختصة. في هذه الحالات تدفع كل الرسوم الجمركية المستحقة على هذه المواد.

## المادة ١٤-

- ١- يحق للهيئة تلقي وامتلاك أموال و عملات أجنبية من كل الأنواع ووضعها في حسابات في أي عملة ولها الحق أيضاً أن تحول إلى بلد آخر الأموال والعملات الأجنبية الموجودة لديها على الأراضي الإسبانية والعكس بالعكس.

- ٢- تقدم السلطات الإسبانية المختصة المساعدة والدعم للمنظمة من أجل تنفيذ عمليات التحويل والتبديل للعملات.

### التسهيلات / الخدمات / الامتيازات والحصانات

## المادة ١٥-

- ١- أثناء وجودهم في إسبانيا لتنفيذ المهام الموكلة إليهم إن رئيس الهيئة ونائبيه وممثلي الدول الأعضاء في الهيئة، في اجتماعات الهيئة وأي اجتماعات أخرى تدعو إليها الهيئة يتمتعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسي من نفس المرتبة والموجودون في بعثات بلادهم الدبلوماسية في إسبانيا بشكل مؤقت.

- ٢- تشمل هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات الأزواج والأولاد تحت سن ٢١ / سنة للأشخاص المذكورين أعلاه والمعيّلين لهؤلاء.

## المادة ١٦-

- ١- ودون المساس ببندو المادتين / ٢٠ / و / ٢١ / إن السكرتير التنفيذي للهيئة والمسؤول الذي ينوب عنه في حال غيابه، إضافة لزوجاتهم وأولادهم غير البالغين، يتمتعون بالامتيازات والحقوق والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

٢- إذا كان الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة وفي المواد /١٥/، /١٩/ و /٢٢/ من التابعة الإسبانية فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية فقط فيما خص أعمال نفذوها في سياق أداء مهامهم في الهيئة.  
المادة ١٧-

يبلغ السكرتير التنفيذي للهيئة عن طريق إدارة المراسم في وزارة الخارجية، الحكومة الإسبانية بأسماء الأشخاص المذكورين في المواد / ١٥-١٦-١٩-٢٢ / وبأحوالهم الشخصية، كي يتم منحهم الامتيازات المذكورة.  
المادة ١٨-

الحصانات المحددة في المادتين / ١٥ - ١٦ / تمنح لأصحابها خدمة لأغراض الهيئة وليس لأغراضهم الشخصية. ويمكن رفع هذه الحصانات من قبل: حكومة الدولة المعنية بالنسبة لممثلي الهيئة وعائلاتهم ومن قبل الهيئة بالنسبة لأعضاء اللجان وعائلاتهم بالإضافة للسكرتير التنفيذي وعائلته، ومن قبل السكرتير التنفيذي فيما يخص موظفي الهيئة وعائلاتهم المذكورين في المادة /١٦/ .  
الموظفون والخبراء

المادة ١٩-

الموظفون من فئة مدير وخبير / كما نص قانون موظفي الأمم المتحدة / في الهيئة:  
أ- يتمتعون بالحصانة القضائية فيما خص تنفيذ أعمالهم الرسمية باستثناء الموظفين من التابعة الإسبانية.

ب- فيما يخص الضرائب والرواتب والتعويضات التي يحصلون عليها من الهيئة يتمتع هؤلاء بنفس الإعفاءات الممنوحة بظروف مماثلة لموظفي الأمم المتحدة.

ت- ودون المس ببنود المادة / ٢٠ / يعفون وأولادهم من كل الالتزامات المتعلقة بالخدمة العسكرية في إسبانيا وأي خدمة إجبارية أخرى.

ث- لا يخضع هؤلاء أو زوجاتهم أو أولادهم تحت سن / ٢١ / أو من يعيلون للإجراءات التقييدية فيما خص الهجرة أو متطلبات الشرطة الرسمية التي يخضع لها الأجانب شريطة أن يزودا بوثائق صادرة عن وزارة الخارجية كما هو مبين في المادة / ٢٤ / .

ج- يتمتعون بنفس التسهيلات في صرف العملة الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا.

ح- أثناء حصول الأزمات الدولية يتمتعون وكذلك زوجاتهم وأولادهم دون سن / ٢١ / سنة إلى تسهيلات ترحيل مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا.

خ- إذا كانوا مقيمين في الخارج عند صدور تعيينهم لهم حق استيراد ومرة واحدة فقط أثاث وأغراض شخصية معفاة من الرسوم الجمركية لتأسيس منزل في إسبانيا.

د- لهم الحق في سياراتهم بشكل مؤقت ومعفاة من الرسوم الجمركية.

المادة ٢٠-

لا يعفى الموظفون الإسبان العاملون في الهيئة أو أولادهم من الخدمة العسكرية أو أي خدمات أخرى تعتبر إجبارية في إسبانيا. يحق للهيئة أن تتقدم بطلب للحكومة الإسبانية تطلب فيه التأجيل طبقاً للتعليمات النافذة.

#### المادة ٢١-

إن هذه الحصانات والامتيازات منحت للموظفين خدمة لأغراض الهيئة وأهدافها وليس خدمة لأغراضهم وأهدافهم الشخصية. للسكرتير التنفيذي الحق ويجب عليه رفع الحصانة عن أي موظف في كل الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة شريطة ألا تتضرر مصالح الهيئة.

#### المادة ٢٢-

١- في حال وجود خبراء غير أولئك المذكورين في المواد / ١٥-١٦-١٩ / ينفذون مهاماً للهيئة أو يسافرون باسمها فإنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما هي ضرورية لتنفيذ مهامهم:

آ- حصانات ضد الاعتقال الشخصي ومصادرة الأمتعة الشخصية إلا إذا ارتكبوا جرماً فاضحاً في حال حصل ذلك تقوم السلطات الإسبانية فوراً بإبلاغ السكرتير التنفيذي للهيئة بعملية الاعتقال أو مصادرة الأمتعة.

ب- حصانات ضد الإجراءات القضائية التي قد تتخذ بحقهم لأعمال قاموا بها في سياق مهامهم الرسمية / سواء شفهاياً أو كتابياً /، والمعنيون بذلك يستمرون بالتمتع بهذه الحصانة حتى ولو لم يعودوا يعملون لصالح الهيئة أو لم يعودوا يقومون بمهام لصالحها.

ت- يمنحون نفس التسهيلات / فيما خص صرف العملات / الممنوحة لموظفي الدول الأجنبية الموجودين في إسبانيا بمهام رسمية مؤقتة.

٢- على السكرتير التنفيذي أن يرفع الحصانة الممنوحة لخبير في تلك الحالات التي يرى أن عليه فعل ذلك فيها دون المساس بمصالح الهيئة.

#### المادة ٢٣-

تقوم الهيئة في الحال بالتعاون مع السلطات الإسبانية من أجل التنفيذ المناسب للعدالة ولضمان التقيد مع تعليمات رجال الأمن ولنزع أي استغلال وإساءة استخدام يمكن أن ينشأ من الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### البطاقات الشخصية

#### المادة ٢٤-

تقوم إدارة المراسم في وزارة الخارجية الإسبانية بإصدار بطاقات شخصية للأشخاص الذين تم تحديدهم في هذه الاتفاقية.

### حل الخلافات

#### المادة ٢٥-

بالاتفاق مع وزارة الخارجية الإسبانية تتخذ الهيئة إجراءات تؤدي إلى تسوية مقبولة للنزاعات التي يكون موظفو الهيئة طرفاً فيها نتيجة لموقعهم الرسمي وبالتالي يتمتعون بالحصانة في حال أن هذه الحصانة لم ترفع من قبل الهيئة.



أي نزاع يخص تطبيق هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية إضافية أخرى يمكن حصولها، إذا لم يحل بالمفاوضات بين الطرفين يحال إلى هيئة محكمين من أجل الحل النهائي، يعين / يسمى / أحد هؤلاء من قبل السكرتير التنفيذي للهيئة ويسمى واحد من قبل وزارة الخارجية الإسبانية والثالث يسميه المحكمان وفي حال اختلافهم على تسميته يسمى من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول بتاريخ تبادل وثائق التصديق من قبل إسبانيا وإشعار الموافقة من قبل الهيئة.

وبناء عليه تعد نسخة أصلية باللغة الإسبانية والترجمات الرسمية باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

تم في مدريد في التاسع والعشرين من آذار لعام ألف وتسعمائة واثنين وسبعين

عن الهيئة الدولية لحماية سمك التونة

غابرييل مورينو

فرناندو غوزو

### ملحق لاتفاقية المقر

فيما يخص تطبيق المادة / ١٩ / تمنح الحكومة الإسبانية موظفي وخبراء الهيئة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي الامتيازات المالية التالية:

فيما يخص الفقرة / خ / من المادة / ١٩ / نظراً لأن موظفي الهيئة قد يستوردون أثاثهم وحاجياتهم الشخصية في وقت يلي وصولهم إلى إسبانيا عندما يصبح لديهم مقر سكن دائم، تقرر السماح للموظفين المذكورين باستيراد الأثاث واللوازم الشخصية المذكورة معفاة من رسوم الجمارك وضرائب الاستيراد ومعفاة من الضوابط الرسمية المطبقة على التجارة الخارجية وصرف العملة سواء كان ذلك عند الوصول أو خلال ستة أشهر تلي ذلك.

في الحالات الخاصة ونتيجة لأسباب قوة القاهرة لم يكن بالإمكان القيام بالاستيراد خلال الفترة المحددة، يحق لسلطات الجمارك المختصة تمديد فترة الستة أشهر المذكورة أعلاه.

تمنح الإعفاءات الجمركية سواء كان الاستيراد لكامل الأثاث أو لجزء منه أو حتى لقطع مفردة شريطة أن يتم الاستيراد في مرة واحدة.

من المعلوم أنه لا يحق لموظفي الهيئة خلال سنة من تاريخ الاستيراد بيع أو التصرف بالأثاث واللوازم الشخصية التي تم استيرادها بإعفاء جمركي بدون موافقة إدارة الجمارك وبدون دفع الرسوم الجمركية المستحقة. بعد مرور المدة يحق للعمال التصرف دونما قيود.

وكي يستفيد موظفو الهيئة من هذه الإجراءات يتقدم السكرتير التنفيذي من إدارة المراسم في وزارة الخارجية بطلب إدخال معفى من الرسوم الجمركية مرفقاً بالتفاصيل والمبررات.

أ- يمكن تقديم طلب استيراد مؤقت لسيارة واحدة فقط للشخص أو للعائلة وتزود هذه السيارة بلوحة رخصة أجنبية غير خاضعة للانتهاء أو بلوحة إسبانية سياحية. تمنح اللوحة السياحية الإسبانية استثنائياً

لسيارات لم تشتري في إسبانيا وفيها لوحات تسجيل مؤقتة في بلد المنشأ ومسجلة باسم الموظف. في حال قيام الموظف بنقل أو إعادة تصدير السيارة بموجب شروط نص عليها قانون الجمارك الحالي، يحق للموظف المذكور استيراد مؤقت لسيارة جديدة.

ب- موظفو الهيئة الإسبان يحق لهم الاستفادة من هذه الخدمة فقط إذا كانوا مقيمين سابقاً في الخارج وإذا كانوا امتلكوا السيارة قبل عام من تعيينهم في الهيئة.

لذلك، بعد الاطلاع وتدقيق المواد السبعة التي تشكل هذه الاتفاقية وكذلك ملحقها، إن هيئة المعاهدات في البلاط الإسباني قد تم الاستماع لها طبقاً لشروط المادة / ١٤ / من قانونها الخاص بها، إنني هنا أوافق وأصدق على ما ورد كما أوافق وأصدق بموجب القانون وأعد التقيد والحفاظ والضمان للتطبيق الفعلي لكل أجزاء المعاهدة ولبلوغ ذلك وإظهار كل التأكيد والتصميم أقوم بتوقيع وتصديق المعاهدة من قبلي شخصياً، والتوقيع عليها من قبل وزير الخارجية وإصدارها.

تم في مدريد في الثاني والعشرين من تشرين الأول لعام ألف وتسعمئة وواحد وسبعين  
وزير الخارجية

فرانسيسكو فرانكو

جورجيو دي كاسترو

### اتفاقية بين منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والهيئة الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي

مدخل

حيث أن ميثاق/الفاو/ ينص على جواز السماح للمنظمة الدخول في اتفاقيات مع منظمات دولية لها أنشطة مماثلة من أجل تحديد وسائل التعاون وحيث أن معاهدة إنشاء الهيئة العامة لحماية أسماك التونة في الأطلسي تنص على وجوب قيام اتفاقية بين الهيئة والفاو. اتفقت الفاو والهيئة على التالي:

#### المادة ١- الغاية من الاتفاقية

الغاية من هذه الاتفاقية هي ضمان التعاون بين الفاو والهيئة من خلال التشاور، تنسيق الجهود، المساعدة المتبادلة والعمل المشترك في الميادين ذات الاهتمام المشترك طبقاً لأهداف ومبادئ الفاو والهيئة وعلى الأخص ما يتعلق بجمع الإحصائيات والتقييمات وصياغة إجراءات إدارة الحماية بالنسبة لسمك التونة والأسماك من نفس العائلة في المحيط الأطلسي.

#### المادة ٢- التمثيل المتبادل

١- تدعى الهيئة لإرسال مراقبين إلى اجتماعات لجنة الفاو حول الصيد ومتفرعاتها وإلى اجتماعات مؤتمر ومجلس الفاو واجتماعاتها الأخرى عندما تناقش قضايا تتعلق بالحماية وإدارة الموارد الحية في البحار.

٢- تدعى الفاو إلى إرسال ممثل عنها إلى كل اجتماعات الهيئة ومتفرعاتها وهذا الممثل الذي يحق له اصطحاب خبراء ومستشارين لا يحق له التصويت.

### المادة ٣- تبادل المعلومات والوثائق

- ١- بموجب الخضوع لترتيبات ضرورية لحماية مادة سرية يجري الطرفان / الفاو والهيئة / الترتيبات من أجل التبادل التام للمعلومات والوثائق المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك.
- ٢- يقوم المدير العام للفاو والسكرتير التنفيذي للهيئة أو ممثليهم القانونيين وبناء على طلب أي من الطرفين بالتشاور معاً فيما يخص وجود معلومات لدى طرف تهم الطرف الآخر.

### المادة ٤- التعاون والتشاور

تتفق الفاو والهيئة أنه من أجل تيسير بلوغ الأهداف التي نص عليها ميثاق الفاو ومعاهدة إنشاء الهيئة، يوافق الطرفان على التعاون عن كثب والتشاور معاً بشكل منتظم فيما يخص القضايا ذات الاهتمام المشترك وعلى وجه الخصوص يجب على كل طرف إعلام الطرف الآخر وفي المراحل الأولى لأي خطط لتطوير أنشطته عندما يتطلب الأمر تنسيقاً فعالاً وتقادياً لازدواجية القيام بنفس العمل.

### المادة ٥- التعاون الفني

- ١- في حال الرغبة بذلك تطلب الهيئة والفاو المساعدة الفنية من بعضهما من أجل تطوير الأنشطة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- ٢- تبذل كل الجهود لتلبية أي طلب للتعاون الفني. وأي تعاون من هذا النوع يتم بطريقة يتفق عليها الطرفان.

### المادة ٦- العمل المشترك

- ١- يمكن للهيئة والفاو من خلال مؤسساتهما ذات الصلة تنفيذ اتفاقيات خاصة أو ترتيبات من أجل القيام بعمل مشترك يهدف إلى تحقيق أهداف ذات اهتمام مشترك.
- ٢- تحدد هذه الاتفاقيات أو الترتيبات طريقة ومدى مشاركة كل طرف وتحدد الالتزامات المالية لكل طرف إن وجدت.
- ٣- يمكن للفاو والهيئة إنشاء لجان مشتركة أو فرق عمل لدراسة قضايا ذات اهتمام مشترك.

### المادة ٧- مقترحات لإدخال مواد على جدول الأعمال

شريطة وجود مشاورات أولية حسب الضرورة يحق للهيئة اقتراح إدراج بنود على جدول الأعمال الأولى للجنة الفاو حول الأسماك أو متفرعاتها. وللفاو الحق في اقتراح بنود عن جدول أعمال اجتماعات الهيئة أو أي من متفرعاتها. ترفق مقترحات الإدراج بمذكرات شخصية.

### المادة ٨- سريان المفعول

تصبح هذه الاتفاقية سارية عند موافقة الهيئة والفاو عليها وخاضعة لتصديق مؤتمر الفاو.

### المادة ٩- التعديل والانسحاب

- ١- تعدل هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك بين الطرفين.
- ٢- يحق لأي طرف إنهاء هذه المعاهدة من خلال توجيه إشعار خطي للطرف الآخر بشكل مسبق مدته ستة أشهر.

## ملاحظات:

- ١- في اجتماعه الثاني في مدريد /١٩٧٢/ وافق المجلس على مسودة الاتفاقية واقترح موافقة الهيئة عليها
- ٢- عندما بلغت الهيئة أن مجلس الفاو وافق على المسودة قررت في اجتماعها الثالث باريس /١٩٧٣/ الموافقة على الاتفاقية.

مؤتمر الممثلين المفوضين للدول الأطراف في المعاهدة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي\*

/باريس ٩-١٠ تموز ١٩٨٤/

## قرار ختامي

- ١- بناء على دعوة الحكومة الفرنسية عقد مؤتمر الممثلين للدول الأطراف في المعاهدة الدولية لحماية سمك التونا في باريس ما بين ٩-١٠ تموز ١٩٨٤ .
- ٢- حضرت المؤتمر الدول التالية : أنغولا، بنين، برازيل، كندا، كوبا، فرنسا، غانا، ساحل العاج، اليابان، كوريا، المغرب، البرتغال، سوتومي، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، الولايات المتحدة، الأرجواي، الاتحاد السوفييتي، فنزويلا.
- ٣- دعيت السوق الأوروبية المشتركة كمراقب وحضرت الفاو المؤتمر وشاركت في وقائعه.
- ٤- استخدم المؤتمر أساساً لمناقشاته التقرير النهائي للاجتماع الدوري الثامن للهيئة ٩-١٥ تشرين الثاني ١٩٨٣ .
- ٥- وافق المؤتمر على البروتوكول المرفق المتعلق بتعديل المواد ١٤/ -١٥-١٦ / من المعاهدة.
- ٦- وافق المؤتمر أيضاً على أن بنود المادة / ١٤ / الفقرة / ٤ / الواردة في البروتوكول المذكور أعلاه عند سريان مفعولها سوف تطبق على السوق الأوروبية المشتركة من خلال النظر إلى السوق الأوروبية المشتركة كجهة متعاقدة واحدة لها حقوق وعليها التزامات، خاصة فيما يتعلق بالاشتراك السنوي والتصويت في الهيئة.
- ٧- أخذ المؤتمر بالملاحظات التي قدمها ممثل اليابان المتعلقة بالقضايا ذات الطابع الإجرائي التي لم تحل في سياق الاجتماع ولكن الممثل حفاظاً على روحية التوافق لم يعارض الاجماع الذي توصل إليه المؤتمر كي يتم قبول السوق الأوروبية المشتركة بأسرع وقت في الهيئة.
- ٨- طلب المؤتمر من حكومات الدول الأعضاء في الهيئة للمضي قدماً في تنفيذ الإجراءات الداخلية /الوطنية/ اللازمة لموافقة والتصديق أو القبول بالبروتوكول ضماناً لسريان مفعوله بأسرع وقت ممكن.

تم في باريس ١٠ تموز ١٩٨٤

الأطراف الموقعة :

أنغولا	المغرب
بنين	البرتغال
برازيل	سوتومي

كندا	السنغال
ساحل العاج	جنوب أفريقيا
كوبا	الأوروغواي
إسبانيا	الولايات المتحدة
فرنسا	الاتحاد السوفييتي
غانا	فنزويلا
اليابان	
كوريا	

البروتوكول / بروتوكول باريس ١٩٨٤ /

أولاً - تعدل المواد / ١٤-١٥-١٦ / من المعاهدة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي كالتالي:  
المادة ١٤-

- ١- هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل حكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة، أي حكومة لا توقع هذه المعاهدة يمكنها التقييد بها / الالتزام / في أي وقت.
- ٢- هذه المعاهدة تخضع لتصديق أو موافقة الدول الموقعة طبقاً لدساتيرها. وثائق التصديق، الموافقة أو الالتزام تودع لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.
- ٣- تصبح سارية المفعول عند إيداع وثائق التصديق، الموافقة أو الالتزام من قبل سبع حكومات وتصبح سارية المفعول لاحقاً بالنسبة لأي حكومة تودع وثائق تصديقها، موافقتها أو التزامها بالمعاهدة اعتباراً من تاريخ إيداع الوثائق.
- ٤- هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع أو الالتزام من قبل أي منظمة حكومية محلية متكاملة قامت الدول بإنشائها ونقلت إليها الصلاحية فيما خص القضايا الواردة بهذه المعاهدة بما في ذلك الصلاحية في الدخول بمعاهدات تخص هذه القضايا.
- ٥- بعد إيداع وثائق التصديق أو الالتزام خاصتها تصبح أي منظمة أشير إليها في الفقرة / ٤ / دولة متعاقدة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات فيما خص بنود المعاهدة كأي دولة متعاقدة أخرى. والإشارة في نص المعاهدة إلى كلمة / دولة / في المادة / ١٤ / الفقرة / ٣ / وكلمة / حكومة / في المقدمة والمادة / ١٣ / الفقرة / ١ / تفسر على نفس المبدأ.
- ٦- عندما تصبح أي منظمة أشير إليها في الفقرة / ٤ / دولة متعاقدة في هذه المعاهدة، الدول الأعضاء في تلك المنظمة وتلك الملتزمة بها تتوقف عضويتها في المعاهدة وعليهم تقديم إشعار خطي بهذا الخصوص إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة / الفاو / .

المادة ١٥ -

يبلغ المدير العام للفاو كل الحكومات المذكورة في الفقرة / ١ / من المادة / ١٤ / وكل المنظمات المذكورة في الفقرة / ٤ / من نفس المادة بإيداع وثائق التصديق، القبول أو الالتزام، تاريخ سريان المفعول، مقترحات التعديل، إشعارات قبول التعديلات، وتاريخ سريان مفعولها وإشعارات الانسحاب.

يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة لدى المدير العام / للفاو / والذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة لكل الحكومات المذكورة في الفقرة ١ / من المادة ١٤ / والمنظمات المذكورة في الفقرة ٤ / من نفس المادة.

ثانياً- النسخ الأصلية لهذا البروتوكول، الإنكليزية-الفرنسية-الإسبانية متساوية في الصحة والدقة وتودع لدى المدير العام / للفاو / وتعتبر مفتوحة للتوقيع حتى ١٠ / ٩ / ١٩٨٤ ، والدول الأعضاء في المعاهدة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي التي لم تودع موافقتها وتصديقها وتوقيعها على البروتوكول يمكنها أن تفعل ذلك في أي وقت. يقوم المدير العام / للفاو / بإرسال نسخة مصدقة من البروتوكول لكل دولة عضو في المعاهدة.

ثالثاً- يصبح البروتوكول ساري المفعول عند إيداع وثائق التصديق، الموافقة أو الالتزام لدى المدير العام للفاو من قبل الدول الأعضاء. بهذا الخصوص البنود الواردة في الفقرة ١ / من المادة ١٣ / من المعاهدة تطبق بعد التعديل المناسب ويصبح سريان المفعول هو اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع آخر وثيقة.

تم في باريس ١٠ تموز ١٩٨٤ .

ملاحظات:

١- دخل البروتوكول باريس حيز التنفيذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٧ حيث أن المغرب أودعت وثائق قبولها بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٦ . قررت الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٧ اعتماد عضوية الدول التي لم توقع البروتوكول وطلبت العضوية قبل الدورة العادية لعام ١٩٩٧ .

٢- بعد سريان عضوية الاتحاد الأوروبي انسحبت الدول الأعضاء من الهيئة /إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال، بريطانيا/ لكن فرنسا وبريطانيا استعادتا العضوية عام ١٩٩٨ نيابة عن مقاطعات ما وراء البحار التي لم تلحظها المعاهدة.

٣- مجموعة من الدول الأعضاء في الهيئة قبلت البروتوكول في تواريخ متباينة.

مؤتمر الممثلين المفوضين للدول الأعضاء في المعاهدة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي\*

/ مدريد ٤-٥ حزيران ١٩٩٢ /

قرار ختامي

١- في اجتماعها الدوري الثاني عشر المنعقد في مدريد بين / ١١-١٥ / تشرين الثاني لعام ١٩٩١ قررت الهيئة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي عقد مؤتمر للممثلين المفوضين للدول الأعضاء في المعاهدة من أجل تعديل الفقرة ٢ / من المادة ١٠ / من المعاهدة المذكورة.

٢- عقد مؤتمر المبعوثين المفوضين في مدريد بتاريخ ٤-٥ حزيران ١٩٩٢ .

٣- انتخب المؤتمر الدكتور ليما/البرتغال / والسيد بامبو /غابون / نائباً للرئيس.

٤- عين المؤتمر الدكتور كوفي مقرر /ساحل العاج /.

٥- شكل المؤتمر لجنة توثيق قوامها /كندا، غابون، إسبانيا /.

٦- من الدول الأعضاء في المعاهدة حضرت الدول التالية : أنغولا، برازيل، كندا، ساحل العاج، فرنسا، غابون، غانا، غينيا، اليابان، كوريا، المغرب، البرتغال، سوتومي، جنوب إفريقيا، إسبانيا، الولايات المتحدة.

٧- المدير العام للفاو المؤتمن على المعاهدة جرى تمثيله في المؤتمر.

٨- استخدم المؤتمر كدليل عمل له مجريات الدورة الثانية عشر للهيئة المنعقدة في مدريد ١١-١٥ / ١١ / ١٩٩١ وتقرير مجموعة العمل لدراسة خطط بديلة لاحتساب مساهمات الدول الأعضاء في الميزانية.

٩- وافق المؤتمر على البروتوكول المرفق معدلاً الفقرة ٢ / من المادة ١٠ / من المعاهدة الدولية وأصبح البروتوكول معداً للتوقيع منذ ٥ / ٦ / ١٩٩٢ .

١٠- نظراً لأن تطبيق بنود الفقرة ١ / من المادة ١٣ / غير ممكن فنياً قرر المؤتمر إجراء خاصاً لسريان المفعول للبروتوكول. يأخذ هذا الإجراء بالحسبان أن مساهمات الدول ذات الاقتصاد المتطور سوف تزداد بينما تلك العائدة للدول النامية سوف تنقص.

١١- أخذاً بعين الاعتبار الصعوبات المالية الحالية التي تواجهها الهيئة وإدراكاً للحاجة إلى تبني صيغة جديدة وواقعية لاحتساب مساهمات الأعضاء قرر المؤتمر أن الدول الأعضاء في المعاهدة يجب أن تطبق بأسرع ما يمكن الإجراءات القانونية اللازمة للموافقة والتصديق أو القبول بالبروتوكول وذلك ضماناً لسريان مفعوله.

١٢- قرر المؤتمر أن الهيئة في أول اجتماع لها يلي سريان مفعول تعديل الفقرة ٢ / من المادة ١٠ / من المعاهدة يجب أن تعرض القواعد المالية لطريقة الاحتساب الناجمة عن تطبيق / المبادئ الأساسية لخطة الاحتساب الجديدة / راجع الملاحظة ص ١٧ / التي تمت الموافقة عليها في الدورة العادية الثانية عشر للهيئة.

تم التوقيع حضورياً من قبل ممثلي الدول التالية\*:

أنغولا	كوريا
البرازيل	مراكش
كندا	البرتغال
ساحل العاج	سوتومي
الغابون	جنوب إفريقيا
فرنسا	إسبانيا
غانا	الولايات المتحدة
غينيا	
اليابان	

تم في مدريد بتاريخ الخامس من حزيران لعام ألف وتسعمئة واثنين وتسعين بنسخة أصلية وحيدة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية تودع لدى المدير العام لمنظمة الفاو.

## البروتوكول

تعديل الفقرة ٢/ من المادة ١٠/ من المعاهدة الدولية لحماية سمك التونة في الأطلسي

الدول الأعضاء في المعاهدة اتفقت على التالي:

المادة ١- الفقرة ٢/ من المادة ١٠/ من الاتفاقية تعدل كالتالي:

٢- تساهم كل دولة عضو سنوياً في ميزانية الهيئة بمبلغ يحتسب طبقاً لخطة موضوعة في القواعد المالية النازمة وكما وافقت عليها الهيئة وتأخذ في الاعتبار ما بين الأشياء الأخرى الرسم الثابت للاشتراك في الهيئة ومجالسها، الوزن الكلي للصيد والوزن الصافي للمنتج المعلن بالنسبة كل لدولة عضو.

/خطة الاشتراك السنوي في التعليمات المالية تنشأ وتعديل فقط من خلال اتفاق كل الدول الأعضاء الحضور وبالتصويت. تبلغ الدول الأعضاء بذلك قبل تسعين يوم من ذلك /.

المادة ٢- النسخ الأصلية لهذا البروتوكول الإنكليزية والفرنسية والإسبانية جميعاً متساوية وتودع لدى الأمين العام للفاو وهي مفتوحة للتوقيع اعتباراً من ٥ / ٦ / ١٩٩٢ وللدول التي لم توقع أن تودع وثائق تصديق قبولها أو موافقتها في أي وقت. يرسل المدير العام للفاو نسخة مصدقة من هذا البروتوكول لكل دولة عضو في المعاهدة.

المادة ٣- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد تسعين يوم من إيداع آخر وثيقة تصديق، قبول أو موافقة عليه من قبل ثلاثة أرباع الدول الأعضاء، ويجب أن تتضمن كل الدول التي صنفها مؤتمر الأمم حول التجارة والتنمية اعتباراً من ٥ / ٦ / ١٩٩٢ كدول متقدمة. أي دولة لا تدخل في هذه الشريحة لها الحق خلال ستة أشهر من تلقي إشعار الموافقة من قبل المدير للفاو أن تطلب تعليق سريان المفعول للبروتوكول. البنود الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١/ من المادة ١٣/ من المعاهدة تطبق بعد إجراء التعديل المناسب.

المادة ٤- تطبق خطة احتساب مبلغ المساهمة السنوية لكل دولة عضو من الفترة المالية التي تلي سريان مفعول البروتوكول.

تم في مدريد ٥ حزيران ١٩٩٢



## المرسوم التشريعي رقم / ٥٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ .
- المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية لهذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١/٦/١٤٢٦ هـ  
الموافق لـ ١٧/٧/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

إن الأطراف في الاتفاقية،

إذ تستذكر المادة ٩٦ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تنص على أن تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

وإذ تأخذ علماً بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ وبأن إدخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة في السفن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٨ بشأن الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغازية،

وإذ تأخذ علماً كذلك بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ قد طلب إلى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) أن تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة،  
وإذ تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمشار إليه في القرار MEPC.67(37)، الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تراعي أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ قد دعا، في الفقرة ٣٤ (ب) من خطته للتنفيذ، إلى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للإسراع بإعداد إجراءات تعالج مسألة الأنواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة،

وإذ تدرك أن تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد أدى إلى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات ممرضة مما أدى إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالبيئة وبصحة الإنسان وبالممتلكات والموارد،

وإذ تقر بالأهمية التي أولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قراري الجمعية (A.774(18) الصادر في عام ١٩٩٣ و (A.868(20) الصادر في عام ١٩٩٧، واللذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة،

وإذ تدرك كذلك أن دولاً عدة قد اتخذت فرادى تدابير ترمي إلى منع الأخطار الناتجة عن إدخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها وإلى تقليل هذه الأخطار إلى أقصى حد وإزالتها في نهاية المطاف، وأن هذه المسألة التي تشغل بال العالم بأسره تقتضي اتخاذ تدابير مستمدة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقترنة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها تنفيذاً فعالاً وتفسيرها بصورة موحدة،

وإذ تبدي رغبتها في مواصلة إعداد خيارات تتسم بقدر أكبر من السلامة والفعالية لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تؤدي إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله إلى أقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف،

وقد عقدت العزم على أن تمنع وتقلل إلى أقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الأخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة على البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وعلى أن تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وأن تشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة،

وإذ ترى أن هذه الأهداف قد تتحقق على أفضل الوجوه بإبرام اتفاقية دولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،  
قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

١- "الإدارة" تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها. وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم أية دولة، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة. أما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار وتربتها التحتية المتاخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية، بما في ذلك وحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة، تكون الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

٢- "مياه الصابورة" تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والاتزان أو اجهادات السفينة.

٣- "إدارة مياه الصابورة" تعني العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية، فرادي أو مجتمعة، الرامية إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها أو تصريفها.

٤- "شهادة" تعني الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة.

٥- "اللجنة" تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة.

٦- "الاتفاقية" تعني الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

٧- "الحمولة الإجمالية" تعني الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ أو أي اتفاقية لاحقة.

٨- "العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة" تعني العضويات المائية أو الكائنات الممرضة التي قد تشكل أخطاراً على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات، إذا أدخلت إلى البحار، بما في ذلك مصبات الأنهار، أو في مجاري المياه العذبة.

- ٩- "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية.
- ١٠- "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة.
- ١١- "الرواسب" تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة.
- ١٢- "السفينة" تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة.

## المادة ٢

### التزامات عامة

- ١- تتعهد الأطراف بالتنفيذ التام والكامل لأحكام هذه الاتفاقية ومرفقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله إلى أقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.
- ٢- يعد المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة، تشكل الإشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت نفسه إلى المرفق.
- ٣- لا يجوز أن يفسر أي شيء يرد في هذه الاتفاقية على أنه يمنع طرف من الأطراف من أن يتخذ، بمفرده أو بالتضامن مع أطراف أخرى، تدابير أكثر صرامة تتسق والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله أو إنهائه من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،
- ٤- على الأطراف أن تسعى إلى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لأحكامها وإعمالها بصورة فعلية.
- ٥- تتعهد الأطراف بالحث على مواصلة تحسين إدارة مياه الصابورة والمعايير الرامية إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله إلى أقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.
- ٦- على الأطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملاً بهذه الاتفاقية أن تسعى إلى عدم إفساد أو إلحاق الضرر ببيئتها وبصحة الإنسان والممتلكات والموارد فيها أو بالبيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد في الدول الأخرى.
- ٧- على الأطراف أن تستوثق من أن الممارسات المتبعة في إدارة مياه الصابورة امتثالاً لأحكام هذه الاتفاقية لا تلحق ببيئتها وبصحة الإنسان والممتلكات أو الموارد فيها أو في دول أخرى من الأضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها.
- ٨- ينبغي على الأطراف أن تحث السفن التي يحق لها رفع علمها وتنطبق عليها هذه الاتفاقية على أن تتجنب، بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً، التزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات ممرضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي أعدتها المنظمة لتنفيذاً مناسباً.

٩- على الأطراف أن تسعى إلى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والأخطار التي تحدث بالنظم الإيكولوجية البحرية الحساسة أو الهشة أو المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة.

### المادة ٣

#### الانطباق

١- ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإنها تنطبق على :

(أ) السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف،

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم أحد الأطراف ولكنها تعمل تحت سلطة أحد الأطراف.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن التي لم تصمم أو تبنى لحمل مياه الصابورة؛

(ب) السفن التابعة لأحد الأطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه أن يفسد أو يلحق الضرر ببيئتها أو بصحة الإنسان أو بالملكات أو بالموارد فيها، أو بتلك التابعة لدول متاخمة أو لدول أخرى؛

(ج) السفن التابعة لأحد الأطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف آخر دون سواها، على أن يكون هذا الحصر خاضعاً لإذن هذا الطرف. ولا يجوز لأي طرف منح هذا الإذن إذا كان ذلك سيسفر عن إفساد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الإنسان أو بالملكات أو الموارد الموجودة فيه أو في الدول المتاخمة أو في دول أخرى. وعلى كل طرف لا يمنح هذا الإذن إبلاغ إدارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تنطبق على تلك السفينة؛

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لأحد الأطراف وفي أعالي البحار، باستثناء السفن التي لم تمنح إذناً عملاً بالفقرة الفرعية (ج) ، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد أو يلحق الضرر بالبيئة أو بصحة الإنسان أو بالملكات أو بالموارد فيه أو في دول متاخمة أو دول أخرى؛

(هـ) أي سفينة حربية أو سفينة مساعدة أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها دولة وتستخدم، في الوقت الحالي، فقط في خدمات حكومية غير تجارية. بيد أنه ينبغي على كل طرف أن يستوثق من أن هذه السفن تتصرف، بالقدر المعقول والعمل، على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف أو يقوم بتشغيلها؛

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليست عرضة للتصريف.

٣- أما بشأن السفن التابعة لجهات ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، فتقوم الأطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة أفضل.

## المادة ٤

### ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة

#### والرواسب في السفن

- ١- على كل طرف أن يقتضي أن تمتثل السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه أو تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمتطلبات الواردة في المرفق، وأن يتخذ تدابير فعالة للتأكد من أن هذه السفن تمتثل لهذه المتطلبات.
- ٢- يعد كل طرف، مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة، سياسات أو استراتيجيات أو برامج وطنية لإدارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتسق مع أهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها.

## المادة ٥

### منشآت استقبال رواسب

- ١- يتعهد كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف أو إصلاح صهاريج الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة. وينبغي أن تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي إلى تعطيل السفن دون مبرر ويكفل التصرف الآمن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو يلحق الضرر بها في ذلك الطرف أو في الدول الأخرى.
- ٢- يقوم كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يظن فيها أن المنشآت المنصوص عليها في الفقرة ١ غير ملائمة وذلك بغية إحاطة الأطراف المعنية الأخرى بها.

## المادة ٦

### البحث العلمي والتقني والرصد

- ١- تسعى الأطراف، فرادى أو مجتمعة، لتحقيق ما يلي:
  - (أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بإدارة مياه الصابورة؛
  - (ب) رصد التأثيرات الناجمة عن إدارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولايتها القانونية.وينبغي أن يشمل هذا البحث أو الرصد عمليات المراقبة والقياس وأخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا أو منهجية والتأثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك أية تأثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة التي تبين أن نقلها تم عبر مياه صابورة السفن.
- ٢- يقوم كل طرف تعزيزاً لأهداف هذه الاتفاقية، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للأطراف الأخرى التي تطلبها بشأن ما يلي:

(أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشأن إدارة مياه الصابورة؛

(ب) فعالية إدارة مياه الصابورة المستمدة من أية برامج للرصد والتقييم.

## المادة ٧

### المعاينة والإجازة

- ١- ينبغي على كل طرف أن يستوثق من أن السفن التي ترفع علمه أو تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والإجازة قد تمت معاينتها وإجازتها وفقاً للوائح الواردة في المرفق.
- ٢- لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملاً بالمادة ٢-٣ والجزء جيم من المرفق أن يطلب من سفينة تابعة لطرف آخر معاينة وإجازة أضافيتين كما لا يجوز أن تكون إدارة السفينة ملزمة بمعاينة وإجازة تدابير إضافية يفرضها طرف آخر. وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الإضافية على كاهل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز أن تسفر عن تأخير السفينة على نحو لا مبرر له.

## المادة ٨

### الانتهاكات

- ١- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين إدارة السفينة المعنية، حيثما حدثت الانتهاكات. وإذا أبلغت الإدارة بانتهاك من هذا القبيل، فعليها أن تحقق في الأمر ويجوز لها أن تطلب من الطرف المبلغ تزويدها بأدلة إضافية عن الانتهاك المزعوم، وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر القدر الكافي من الأدلة للشروع في إجراءات الملاحقة بشأن الانتهاك المزعوم، فعليها أن تمهد السبيل لبدء هذه الإجراءات في أقرب وقت مستطاع وفقاً لقوانينها. وعلى الإدارة أن تبلغ فوراً الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة بأية إجراءات تتخذ. وإذا لم تتخذ الإدارة أي إجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات، فإن عليها أن تبلغ الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك.
- ٢- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لأي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف. وحيثما وقعت هذه الانتهاكات، فإن على الطرف أن يقوم بما يلي:
  - (أ) إما أن يمهد السبيل للشروع في الإجراءات القانونية وفقاً لقوانينه، أو
  - (ب) أن يزود إدارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وأدلة تشير إلى وقوع الانتهاك.
- ٣- ينبغي أن تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملاً بهذه المادة صارمة بما يكفي لتثبيط ارتكاب انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية في الأماكن التي وقعت فيها انتهاكات.

## المادة ٩

### تفتيش السفن

- ١- يجوز أن تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش، في أي ميناء أو فريضة بحرية تابعة لطرف آخر، من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التأكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية. وبإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر هذا التفتيش على ما يلي:
  - (أ) التأكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي أن تقبل هذه الشهادة إذا كانت صالحة؛
  - (ب) تفتيش سجل مياه الصابورة، و/أو

(ج) أخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقاً للخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة. بيد أنه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة أو حركتها أو مغادرتها دون مبرر.

٢- إذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة أو إذا وجدت أسباب واضحة للاعتقاد بما يلي:

(أ) عدم تطابق حالة السفينة أو معداتها إلى حد كبير مع تفاصيل الشهادة؛ أو

(ب) إذا لم يكن الربان أو الطاقم على إلمام بالإجراءات المتنية الأساسية المتعلقة بإدارة مياه الصابورة أو إذا لم ينفذ هذه الإجراءات؛

يجوز عندئذ إجراء تفتيش دقيق للسفينة.

٣- في الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بالألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة إلى أن يكون بمقدورها أن تفعل ذلك دون تشكيل خطر على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو إلحاق ضرر بها.

#### المادة ١٠

##### اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

١- على الأطراف أن تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي أعمال أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين أن السفينة قد انتهكت أحكام هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة أن ترفع علمه، و/أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية، أن يقوم إضافة إلى أية عقوبات واردة في المادة ٨ أو أي إجراءات واردة في المادة ٩، باتخاذ خطوات لتحذير السفينة أو حجزها أو إبعادها، بيد أنه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية أن يمنح هذه السفينة إذنًا بمغادرة الميناء أو الفرضة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة أو التوجه إلى أقرب ترسانة للإصلاح أو منشأة استقبال متاحة بشرط ألا يشكل ذلك تهديداً للبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد.

٣- إذا أسفر أخذ العينات الوارد في المادة ٩-١ (ج) عن نتيجة أو أكد معلومات وردت في ميناء آخر أو فرضة بحرية أخرى مفادها أن السفينة تمثل تهديداً للبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه أن يمنع تلك السفينة من تصريف مياه الصابورة إلى أن تتم إزالة التهديد.

٤- ويجوز للطرف أن يفتش أيضاً السفينة عند دخولها موانئه أو الفرض البحرية الخاضعة لولايته القانونية إذا تلقى طلباً بالتحقيق من أي طرف آخر مقروناً بأدلة كافية على أن السفينة تعمل أو عملت في انتهاك لأحد أحكام هذه الاتفاقية.

وينبغي إرسال تقرير هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلب إجراؤه وإلى السلطة المختصة في إدارة السفينة المعنية حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة.



## المادة ١١

### الإبلاغ بتدابير المراقبة

- ١- إذا أسفر التحقيق الذي يتم إجراؤه عملاً بالمادة ٩ أو ١٠ عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي إبلاغ السفينة بذلك. ويرسل تقرير إلى الإدارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك.
- ٢- إذا اتخذ أي تدبير عملاً بالمواد ٩-٣ أو ١٠-٢ أو ١٠-٣ فإن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير أن يبلغ حالاً وكتابة إدارة السفينة المعنية. وإذا تعذر ذلك فعليه إبلاغ القنصل أو الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملابس التي اعتبرت الإجراءات الضرورية في ضوئها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن إصدار الشهادة بذلك.
- ٣- وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء أن تخطر، إضافة إلى الأطراف المذكورة في الفقرة ٢ ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك، إذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد ٩-٣ أو ١٠-٢ أو ١٠-٣ أو إذا كان قد سمح للسفينة بالتوجه إلى ميناء التوقف التالي.

## المادة ١٢

### تأخير السفن دون مبرر

- ١- تبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي احتجاز أو تأخير السفينة دون مبرر بموجب المواد ٧-٢ أو ٨ أو ٩ أو ١٠.
- ٢- إذا احتجزت سفينة أو أخرت بموجب المواد ٧-٢ أو ٨ أو ٩ أو ١٠، استحقت تعويضاً عن أي خسارة تكبدها أو ضرر يلحق بها.

## المادة ١٣

### المساعدة التقنية والتعاون التقني والتعاون الإقليمي

- ١- تتعهد الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمة أو هيئات دولية أخرى، حسب مقتضى الحال، بتقديم الدعم إلى الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية:
  - (أ) تدريب العاملين؛
  - (ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة؛
  - (ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير؛
  - (د) اتخاذ تدابير أخرى ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً واتباع المشورة التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد.
- ٢- تتعهد الأطراف بالتعاون النشط، رهنأ بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية، في نقل تكنولوجيا ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.
- ٣- سعياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها، ولا سيما الأطراف المتاخمة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، إلى تعزيز التعاون الإقليمي، مراعية في ذلك الخصائص الإقليمية المميزة، بوسائل من

ضمنها إبرام اتفاقات إقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية. وتسعى الأطراف على التعاون مع الأطراف في الاتفاقات الإقليمية في وضع إجراءات متسقة.

#### المادة ١٤

##### إبلاغ المعلومات

- ١- على كل طرف أن يبلغ المنظمة وأن يزود، عند الاقتضاء، الأطراف الأخرى بالمعلومات التالية:
  - (أ) أية متطلبات أو إجراءات تتصل بإدارة مياه الصابورة بما في ذلك قوانينه ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
  - (ب) توافر وموقع أية منشآت لاستقبال التصريف السليم بيئياً لمياه الصابورة والرواسب؛
  - (ج) أية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية لأسباب وردت في اللائحتين ألف - ٣ وباء - ٤ من المرفق.
- ٢- تخطر المنظمة الأطراف بتلقي أية اتصالات بموجب هذه المادة وتعمم على جميع الأطراف أية معلومات تبلغ بها بموجب الفقرتين ١ (ب) و (ج) من هذه المادة.

#### المادة ١٥

##### تسوية المنازعات

تسوي الأطراف ما ينشأ بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء إلى الهيئات أو الترتيبات الإقليمية أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها.

#### المادة ١٦

##### الصلة بالقانون الدولي وبالاتفاقات الأخرى

لا يمس أي شيء يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أية دولة بموجب القانون الدولي المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

#### المادة ١٧

##### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل أية دولة في مقر المنظمة من ١ حزيران / يونيه ٢٠٠٤ إلى ٣١ أيار / مايو ٢٠٠٥. ويظل باب الانضمام مفتوحاً بعد ذلك لأية دولة.
- ٢- يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بما يلي:
  - (أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
  - (ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة المتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو
  - (ج) الانضمام.
- ٣- يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.
- ٤- إذا تألفت دولة من وحدتين إقليميتين تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن هذه

الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

٥- يبلغ هذا الإعلان إلى الوديع كتابة ويبين صراحة الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

## المادة ١٨

### بدء النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثين دولة، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٣٥٪ من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة، أو أودعت الصك المطلوب للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام وفقاً للمادة ١٧ .

٢- بالنسبة للدول التي أودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بعد أن تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو عند انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع الصك، أيهما حل تالياً.

٣- يصبح صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري المفعول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإيداع.

٤- بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة ١٩؛ ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يتم إيداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

## المادة ١٩

### التعديلات

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية:

٢- التعديلات بعد النظر داخل المنظمة.

(أ) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً على هذه الاتفاقية، ويقدم التعديل المقترح إلى الأمين العام الذي يعمله على الأطراف والأعضاء في المنظمة قبل ستة أشهر من موعد النظر فيه.

(ب) يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين أعلاه إلى اللجنة للنظر فيه. ويحق للأطراف سواء أكانت عضواً في المنظمة أو لم تكن، المشاركة في مداولات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده.

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط أن يكون ثلث الأطراف على الأقل حاضراً وقت التصويت.

(د) يبلغ الأمين العام الأطراف بالتعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بغية قبولها.

(هـ) يعتبر التعديل مقبولاً في الحالات التالية:

(i) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولاً في التاريخ الذي يقوم فيه ثلث الأطراف بإبلاغ الأمين العام قبولها به.

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولاً بعد اثني عشر شهراً على تاريخ اعتماده أو في تاريخ آخر تحدده اللجنة. بيد أن التعديل لا يعتبر قد قبل إذا أبلغ ثلث الأطراف الأمين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ.

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الأحوال التالية:

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي تعلن أنها قد قبلته بعد انقضاء ستة أشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولاً وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) (i).

(ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولاً، باستثناء أي طرف قد يكون:

(١) أبلغ اعتراضه على التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا الاعتراض؛ أو

(٢) أبلغ الأمين العام، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد إخطار بقبوله لاحقاً.

(ز) (i) يجوز لطرف أبلغ بموجب الفقرة (و) (ii) (١) أن يبلغ الأمين العام لاحقاً بقبوله التعديل.

ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالقبول، أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ، أيهما أحل تالياً.

(ii) إذا أخطر طرف قدم الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (٢) الأمين العام بقبوله تعديلاً، يصبح هذا التعديل نافذاً بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالقبول أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ أيهما حل تالياً.

٣- تعديل من قبل مؤتمر:

(أ) بناء على طلب يقدمه أحد الأطراف ويحظى بموافقة ثلث الأطراف على الأقل، تدعو المنظمة إلى عقد مؤتمر للأطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

(ب) يبلغ الأمين العام جميع الأطراف بالتعديل الذي يعتمده هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية الموافقة عليه.

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٢ (هـ) و (و) على التوالي.

٤- أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفاً، على أن يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل.

٥- يقدم أي إخطار بموجب هذه المادة كتابة إلى الأمين العام.

٦- يبلغ الأمين العام الأطراف وأعضاء المنظمة بما يلي:

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف؛ و

(ب) أي إخطار يتم بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٠

### الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.
- ٢- يتم الانسحاب بإخطار مكتوب يوجه إلى الوديع يصبح نافذاً بعد عام من تلقيه أو بعد فترة أطول، حسبما هو محدد في ذلك الإخطار.

## المادة ٢١

### الوديع

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٢- إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام بما يلي:
  - (أ) إخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:
    - (i) كل توقيع جديد أو إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مشفوعاً بتاريخه؛
    - (ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛ و
    - (iii) إيداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوعاً بتاريخ تلقيه وتاريخ دخوله الانسحاب حيز النفاذ؛ و
  - (ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إرسال نص هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ٢٢

### اللغات

- حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الروسية والإسبانية والعربية والفرنسية والإنكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.
- حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط /فبراير سنة ٢٠٠٤ .
- وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

## مرفق

### لوائح ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

#### الجزء ألف - أحكام عامة

#### اللائحة ألف - ١

#### تعريف

لأغراض هذا المرفق:

- ١- "الذكرى السنوية" تعني اليوم والشهر من كل سنة للذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.
- ٢- "سعة مياه الصابورة" تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجيرات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة.
- ٣- "الشركة" تعني مالك السفينة أو أية هيئة أخرى أو شخص آخر، مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق، لدى تحمل هذه المسؤولية، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لإدارة السلامة<sup>(١)</sup>.
- ٤- "مبنية" تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها:

١- الصالب قد مد، أو

٢- بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية؛

٣- تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الأقل ٥٠ طناً أو ١٪ من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية، أيهما أقل؛ أو

٤- تخضع السفينة لعملية تحويل أساسي

٥- "تحويل أساسي" يعني تحويل السفينة الذي:

١- يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار ١٥٪ أو أكثر، أو

٢- يغير نوع السفينة، أو

٣- يتوقع حسب، رأي الإدارة، أن يطيل عمر السفينة بمقدار عشر سنوات أو أكثر، أو

٤- يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمثيلاتها. ولا يعتبر

تحويل السفينة لاستيفاء أحكام اللائحة دال-١ بمثابة تحويل رئيسي لأغراض هذا المرفق.

٦- "من أقرب يابسة" تعني من خط الأساس الذي يحدد منه البحر الإقليمي للإقليم المعني وفقاً

للقانون الدولي، بيد أن تعبير "من أقرب يابسة" بمحاذاة الساحل الشمالي لأستراليا يعني،

لأغراض هذه الاتفاقية، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل أستراليا في

خط العرض 11°00' جنوباً، خط الطول 142°08' شرقاً،

إلى نقطة تقع في خط العرض 10°35' جنوباً، خط الطول 141°55' شرقاً،

ثم إلى نقطة في خط العرض 10°00' جنوباً، خط الطول 142°00' شرقاً،

١- تحيل إلى المدونة الدولية لإدارة السلامة التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (١٨) ٧٤١-A بصيغتها المعدلة.

ثم إلى نقطة في خط العرض  $9^{\circ}10'$  جنوباً، خط الطول  $143^{\circ}52'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $9^{\circ}00'$  جنوباً، خط الطول  $144^{\circ}30'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $10^{\circ}41'$  جنوباً، خط الطول  $145^{\circ}00'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $13^{\circ}00'$  جنوباً، خط الطول  $145^{\circ}00'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $15^{\circ}00'$  جنوباً، خط الطول  $146^{\circ}00'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $17^{\circ}30'$  جنوباً، خط الطول  $147^{\circ}00'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $21^{\circ}00'$  جنوباً، خط الطول  $152^{\circ}55'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة في خط العرض  $24^{\circ}30'$  جنوباً، خط الطول  $154^{\circ}00'$  شرقاً،  
ثم إلى نقطة على ساحل أستراليا في خط العرض  $24^{\circ}42'$  جنوباً، خط الطول  $153^{\circ}15'$  شرقاً،  
٧- " مادة نشطة " تعني مادة أو كائن حي ويشمل ذلك الفيروسات أو الفطر الذي يكون له مفعول عام  
أو محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو ضدها.

## اللائحة ألف - ٢

### الانطباق العام

ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، يتم تصريف مياه الصابورة فقط عبر إدارة مياه الصابورة، وفقاً  
للأحكام الواردة في هذا المرفق.

## اللائحة ألف - ٣

### الإعفاءات

- لا تنطبق مقتضيات اللائحة باء - ٣، أو أية تدابير يتخذها طرف عملاً بالمادة ٣,٢ من الجزء جيم على  
ما يلي:
- ١- أخذ أو تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لأغراض كفالة سلامة السفينة في حالات  
الطوارئ أو انقاذ الأرواح في البحار، أو
  - ٢- تصريف أو تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضاً إثر ضرر يلحق بالسفينة أو بمعدات:
  - ١- بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت، قبل وبعد حدوث الضرر أو اكتشاف  
الضرر أو التصريف، بغية منع التصريف أو تقليله إلى أدنى حد، و
  - ٢- ما لم يتسبب المالك أو الشركة أو الموظف المسؤول عمداً أو بسبب الإهمال في حدوث الضرر، أو
  - ٣- عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث من  
السفينة أو تقليلها إلى أقصى حد؛ أو
  - ٤- التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقاً في أعالي البحار؛ أو
  - ٥- تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة  
والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم إدارتها آتية من  
مناطق أخرى. وإذا حدث الاختلاط، تخضع مياه الصابورة المأخوذة من مناطق أخرى لإدارة مياه  
الصابورة وفقاً لهذا المرفق.

## اللائحة ألف - ٤

### الاعفاءات

١- يجوز لطرف واحد، أو لأطراف عدة، أن يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من أية متطلبات لتطبيق اللائحتين باء-٣ أو جيم-١ بالإضافة إلى الاعفاءات الواردة في مواقع أخرى من الاتفاقية، فقط حين تكون هذه الاعفاءات:

١- قد منحت لسفينة أو سفن تقوم برحلة أو برحلات بين موانئ أو مواقع محددة، أو لسفينة تعمل حصراً بين موانئ أو مواقع محددة؛

٢- سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ورهنأً بإجراء استعراض بيني؛

٣- قد منحت لسفن لا تخط مياه الصابورة أو الرواسب إلا بين الموانئ أو المواقع المحددة في الفقرة ١، ١؛ أو

٤- قد منحت استناداً إلى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمة.

٢- لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقاً للفقرة ١ نافذة إلا بعد إخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وتعميم هذه المعلومات على الأطراف.

٣- ينبغي ألا تؤدي أية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة إلى المساس بالبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد في الدول المتاخمة أو الدول الأخرى أو إلى إلحاق أضرار بها. وينبغي التشاور مع أية دولة يرى الطرف أنها قد تتأثر سلباً وذلك بغية معالجة أية مخاوف يتم تحديدها.

٤- تدون أية اعفاءات تمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة.

### اللائحة ألف - ٥

#### الامتثال المكافئ

تحدد الإدارة الامتثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حصراً للترفيه أو التنافس أو بالنسبة للسفن مستخدمة في المقام الأول لأغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها الكلي عن ٥٠ متراً وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٨ أمتار مكعبة، مع الأخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة.

### الجزء باء - متطلبات الإدارة والضبط للسفن

#### اللائحة باء - ١

##### مخطط إدارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متنها مخططاً لإدارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذه. وينبغي أن يحظى هذا المخطط بموافقة الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة. وينبغي أن يكون مخطط إدارة مياه الصابورة خاصاً بكل سفينة وأن يتضمن على الأقل ما يلي:

١- تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة والطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية؛



- ٢- بياناً تفصيلياً بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات إدارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لإدارة مياه الصابورة على النحو المبين في هذه الاتفاقية؛
- ٣- تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب:
- ١- في البحر؛ و
- ٢- على الشاطئ؛
- ٤- الإجراءات الرامية إلى تنسيق إدارة مياه الصابورة المتتية التي تنطوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها؛
- ٥- تعيين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب؛
- ٦- مقتضيات الإبلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و
- ٧- أن تكون مكتوبة بلغة علم السفينة. وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الإسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية ينبغي إدراج ترجمة لها إلى إحدى هذه اللغات.

## اللائحة باء ٢-

### سجل مياه الصابورة

- ١- على كل سفينة أن تحمل على متنها سجلاً لمياه الصابورة يجوز أن يكون سجلاً إلكترونياً أو سجلاً يمكن تضمينه في سجل أو نظام آخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل ٢ على الأقل.
- ٢- يحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر بند تم إدراجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٣- في حالة تصريف مياه الصابورة وفقاً للوائح ألف - ٣ أو ألف - ٤ أو باء - ٣، ٦، أو إذا حدث تصريف عرضي أو استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء آخر بموجب هذه الاتفاقية، يدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف وأسبابه.
- ٤- ينبغي أن يكون سجل مياه الصابورة متاحاً للتفتيش في جميع الأوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر إذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم.
- ٥- وتدور كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة ودون إبطاء. ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقييده ويوقع الربان على كل صفحة مكتملة. وينبغي أن تقيّد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة بإحدى لغات علم السفينة. وإذا لم تكن تلك اللغة الإسبانية أو الفرنسية أو الإنكليزية، ينبغي أن تضمن البنود المقيدة ترجمة إلى إحدى تلك اللغات. وإذا دونت القيود أيضاً بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها، يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع أو التناقض.
- ٦- يجوز للموظفين المخولين أصولاً من قبل أحد الأطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن أية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف أو فرضته البحرية ولهم أن يستنسخوا أي بند مقيد وأن يطلبوا إلى الربان أن يشهد بأن تلك النسخة نسخة صادقة. وتكون أية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في أي إجراءات قضائية كدليل على الوقائع

المذكورة في القيد. ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في أسرع وقت مستطاع مع تفادي تأخير السفينة دون مبرر.

### اللائحة باء -٣-

#### إدارة مياه صابورة السفن

١- السفن المبنية قبل عام ٢٠٠٩:

١- على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين ١٥٠٠ و ٥٠٠٠ متر مكعب إدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال -١ أو اللائحة دال -٢ حتى عام ٢٠١٤، وعليها بعد ذلك التاريخ أن تستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢؛

٢- على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن ١٥٠٠ متر مكعب أو تتجاوز ٥٠٠٠ متر مكعب إدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال -١ أو اللائحة دال -٢ حتى عام ٢٠١٦، وعليها بعد ذلك التاريخ أن تستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢.

٢- تمتثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة ١ للفقرة ١ في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية أو المعاينة التجديدية الأولى، أيهما حل أولاً، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامتثال للمعيار المنطبق على السفينة.

٣- تجري السفن المبنية في أو بعد ٢٠٠٩ وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن ٥٠٠٠ متر مكعب إدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢.

٤- تقوم السفن المبنية في أو بعد عام ٢٠٠٩، ولكن قبل عام ٢٠١٢، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب أو أكثر بإدارة مياه الصابورة وفقاً للفقرة ٢، ١.

٥- تقوم السفن المبنية في أو بعد عام ٢٠١٢، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب أو أكثر بإدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢.

٦- لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة بشأن هذه المنشآت.

٧- يجوز أيضاً قبول طرائق أخرى لإدارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرات ١ إلى ٥، بشرط أن تكفل هذه الطرائق على الأقل مستوى مماثلاً من حماية البيئة وصحة الإنسان

والممتلكات والموارد وأن تكون اللجنة قد اعتمدتها من حيث المبدأ.

### اللائحة باء-٤-

#### تبديل مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال -١ أن:

١- تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإجراء عملية تبديل مياه الصابورة هذه على بعد ٢٠٠ ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي

أعدتها المنظمة؛

٢- في الحالات التي يتعذر فيها على السفينة إجراء تبديل مياه الصابورة وفقاً للفقرة ١,١، يتم تبديل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١,١ وفي أبعد موقع مستطاع من أقرب يابسة، وفي جميع الحالات على بعد ٥٠ ميلاً بحرياً على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر.

٢- وفي المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من أقرب يابسة أو العمق المواصفات الواردة في الفقرة ١,١ أو ٢,١، يجوز لدولة الميناء أن تحدد مناطق، بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال، يمكن للسفينة أن تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١,١ .

٣- لا يجوز أن يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة أو تأخير رحلتها بغية استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة ١ .

٤- لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتثال للفقرة ١ أو ٢، حسب مقتضى الحال، إذا قرر الربان لأسباب معقولة أن هذا الاستبدال يعرض سلامة السفينة أو اتزانها أو طاقمها أو ركابها للخطر بسبب سوء الأحوال الجوية أو تصميم السفينة أو الاجهاد أو تعطل المعدات أو أي حالة استثنائية أخرى.

٥- إذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقاً لهذه اللائحة، تقيد الأسباب في سجل مياه الصابورة.

#### اللائحة باء-٥

##### إدارة الرواسب في السفن

١- تقوم جميع السفن بإزالة الرواسب وتصريفها من الأماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقاً لأحكام مخطط إدارة مياه صابورة السفينة.

٢- تصمم السفن الواردة في اللوائح باء-٣,٣ إلى باء ٥,٣ وتبنى، دون المساس بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية، بحيث تقلص إلى أقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحباسها غير المرغوب فيه وتيسر إزالة الرواسب وتوفر منفذاً آمناً يتيح إزالة الرواسب وأخذ عينات منها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة. وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء-١,٣ أن تمتثل، بالقدر الممكن عملياً، لهذه الفقرة.

#### اللائحة باء-٦

##### واجبات الضباط والطاقم

ينبغي أن يكون الضباط وأفراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ إدارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وأن يكونوا، بما يتناسب مع واجباتهم، على إلمام بمخطط إدارة مياه صابورة السفينة.

#### الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

## اللائحة جيم-١

### تدابير إضافية

١- إذا قرر أحد الأطراف، بمفرده أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، ضرورة اتخاذ تدابير إضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء باء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات الممرضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية أو لتقليل هذا النقل أو إنهائه، يجوز لهذا الطرف، أو هذه الأطراف، بما يتماشى مع القانون الدولي، أن يطلب من السفن استيفاء معيار محدد أو متطلب معين.

٢- قبل وضع معايير أو متطلبات بمقتضى الفقرة ١، على الطرف أو الأطراف المعنية التشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير أو المتطلبات.

٣- على الطرف أو الأطراف التي تعتزم إدخال تدابير إضافية وفقاً للفقرة ١ أن تقوم بما يلي:

١- مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.

٢- إخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير إضافي أو تدابير إضافية وذلك قبل ٦ أشهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير أو التدابير، باستثناء حالات الطوارئ أو الوباء. وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار ما يلي:

١- الإحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الإضافي أو التدابير الإضافية؛

٢- الحاجة والأسباب الداعية إلى تطبيق التدبير الإضافي أو التدابير الإضافية على أن يتضمن ذلك قدر المستطاع، الفوائد؛

٣- التدبير الإضافي أو التدابير الإضافية، و

٤- الترتيبات التي قد تتخذ لتيسير امتثال السفن للتدبير الإضافي أو التدابير الإضافية.

٣- الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب مقتضى الحال.

٤- يسعى الطرف أو الأطراف عند استحداث تدابير إضافية إلى إتاحة جميع الخدمات الملزمة التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة أو الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفاً للعبء الواقع على عاتق السفينة.

٥- ينبغي ألا تمس أية تدابير إضافية يتخذها طرف أو أطراف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع أية اتفاقية أخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها.

٦- يجوز للطرف أو الأطراف التي تستحدث تدابير إضافية التخلي عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما أو في حالات محددة حسب ما تراه مناسباً.

## اللائحة جيم-٢

### تحذيرات بشأن التزود بمياه الصابورة في بعض المناطق

#### والتدابير ذات الصلة من قبل دولة العلم

١- يسعى الطرف المعني إلى إبلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن ألا تتزود بمياه الصابورة وذلك لأسباب معروفة. وعلى الطرف المعني أن يضمن هذه البلاغات

الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وعند الإمكان موقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة. ويجوز إصدار انذارات بشأن المناطق التالية:

١- المعروفة بأنها مناطق تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تكون موبوءة بها أو توجد بها أصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة)، قد تكون ذات أهمية عند التزود بمياه الصابورة وتصريفها؛

٢- القرية من مخارج تصريف المجاري؛

٣- المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفاً أو التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكراً في أوقات معينة.

٢- وإضافة إلى إبلاغ البحارة بالمناطق وفقاً لأحكام الفقرة ١، ينبغي على الطرف إبلاغ المنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثر بأي من المناطق المحددة في الفقرة ١ وبالأوقات التي من المرجح أن يكون الانذار سارياً فيها. وينبغي أن يتضمن البلاغ الموجه إلى المنظمة وإلى أي دول ساحلية عرضة للتأثر الإحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وموقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة، قدر المستطاع. وينبغي أن يتضمن البلاغ إرشادات موجهة إلى السفن التي تكون بحاجة إلى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالإمدادات البديلة. وعلى الطرف أن يبلغ أيضاً البحارة والمنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثر عند الكف عن تطبيق الإنذار.

### اللائحة جيم-٣

#### إبلاغ المعلومات

على المنظمة أن تجعل المعلومات المبلغة إليها بموجب اللائحتين جيم-١ وجيم-٢ متاحة بالوسائل المناسبة.

### الجزء دال - معايير إدارة مياه الصابورة

#### اللائحة دال-١

##### معييار تبديل مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة أن تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل ٩٥٪ من مياه الصابورة.

٢- بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ، يعتبر ضخ ما يعادل ثلاثة أمثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفياً المعيار الوارد ذكره في الفقرة ١. ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ثلاثة أمثال الحجم بشرط أن تثبت السفينة استيفاء ما يعادل ٩٥٪ من الاستبدال الحجمي على الأقل.

#### اللائحة دال-٢

##### معييار نوعية مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بإدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة أن تصرف أقل من ١٠ كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الأدنى ٥٠ ميكرو متر أو أكثر، وأقل من ١٠ كائنات حية

في كل مليلتر يقل حجمها الأدنى عن ٥٠ ميكرو متر ويعادل أو يفوق ١٠ ميكرو متر. وينبغي ألا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشفية معدلات التركيز المحددة في الفقرة ٢.

٢- ينبغي أن تتضمن الجراثيم الكشفية بوصفها معياراً للصحة البشرية ما يلي:

١- ضمات الكوليرات السمية (٠١٣٩,٠١) المحتوية على ما لا يقل عن وحدة مشكلة المستعمرة لكل مائة مليلتر أو أقل من وحدة مشكلة لمستعمرة لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلانكتون الحيواني؛

٢- أقل من ٢٥٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من زحار العجول لكل مائة مليلتر؛

٣- أقل من ١٠٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل ١٠٠ مليلتر.

### اللائحة دال-٣

#### متطلبات اعتماد أنظمة إدارة مياه الصابورة

١- باستثناء ما هو محدد في الفقرة ٢، ينبغي أن تعتمد الإدارة نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة.

٢- يجب أن تعتمد المنظمة نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة أو مستحضرات تحتوي على مادة نشطة أو أكثر للامتثال لهذه الاتفاقية، بناء على إجراء تضعه المنظمة. وينبغي أن يحدد هذا الإجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترحة لاستخدامها. ولدى سحب الاعتماد، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة أو المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد.

٣- ينبغي أن تتسم نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتنا وطاقمها.

### اللائحة دال-٤

#### التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

١- بالنسبة لأية سفينة تشارك، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال-٢ نافذاً بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الإدارة لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لمعالجة مياه الصابورة، لا ينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال-٢ على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة أعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة أن تمتثل فيه لهذا المعيار.

٢- بالنسبة لأية سفينة تشارك، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال-٢ نافذاً بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة، لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تسفر عن تكنولوجيات

للمعالجة تستوفي معيار أعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال-٢، ينبغي أن يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال-٢ على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيا.

٣- على الأطراف أن تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقييم تكنولوجيات مياه الصابورة الواعدة:

١- مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة؛ و

٢- السماح بمشاركة أقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية.

٤- ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم.

#### اللائحة دال-٥

##### استعراض المعايير من قبل المنظمة

١- تجري اللجنة، في اجتماع تعقده في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال-٢، استعراضاً يشمل تحديد ما إذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوافرة لتحقيق المعيار وتقييماً للمواصفات الواردة في الفقرة ٢ وتقييماً للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لاسيما بشأن الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية وبصفة خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة. وعلى اللجنة أن تجري أيضاً استعراضات دورية، حسب الاقتضاء، لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء-١,٣ بالإضافة إلى أي جانب آخر يتعلق بإدارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق، بما في ذلك أية خطوط توجيهية أعدتها المنظمة.

٢- وينبغي أن تراعي استعراضات التكنولوجيات الملائمة ما يلي:

١- اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقمها؛

٢- المقبولية البيئية، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية أكثر عدداً أو أشد وقعاً من تلك التي تعالجها؛

٣- قابلية التطبيق، أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها؛

٤- فعالية التكاليف؛ أي الوفورات؛

٥- النجاعة البيولوجية من حيث إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة في مياه الصابورة أو جعلها غير قابلة للحياة.

٣- ويجوز للجنة أن تنشأ مجموعة أو مجموعات تكلف بإجراء الاستعراض/الاستعراضات الواردة في الفقرة ١. وعلى اللجنة أن تحدد تشكيل أية مجموعة تكون على هذا النحو واختصاصاتها والمسائل المحددة التي ستولى دراستها. ولهذه المجموعات أن تضع وتوصي بمقترحات لتعديل هذا

المرفق تقدم للأطراف لدراساتها. وتقتصر المشاركة في إعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذها اللجنة على الأطراف فقط.

٤- إذا قررت الأطراف، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة، اعتماد تعديلات على هذا المرفق، ينبغي أن تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية.

## الجزء هاء - متطلبات المعاينة والإجازة لإدارة مياه الصابورة

### اللائحة هاء - ١

#### المعاينات

١- تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية، باستثناء المنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة، للمعاينات الواردة أدناه؛

١- معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء-٢ أو هاء-٣ لأول مرة. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء-١ وكل ما يقترن به من هياكل ومعدات وأنظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمثل إمتثالاً تاماً لمتطلبات هذه الاتفاقية.

٢- معاينة تجديدية تجرى على فترات تحددها الإدارة، على ألا تتجاوز خمس سنوات، إلا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء-٢، هاء-٥، هاء-٦، هاء-٧. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء-١ وكل ما يقترن به من هياكل ومعدات وأنظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمثل إمتثالاً تاماً للمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية.

٣- معاينات بيئية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثانية أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة، التي تحل محل إحدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة ٤، ١. وتستوثق المعاينات البيئية من أن المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بإدارة مياه الصابورة تمثل إمتثالاً كاملاً للمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وأنها تعمل بصورة سليمة. وتعتمد هذه المعاينات البيئية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء-٢ أو هاء-٣.

٤- معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية، تشمل تفتيشاً عاماً للهيكل وأي معدات أو نظم أو تركيبات أو تجهيزات أو مواد أو عمليات مقترنة بمخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء-١ للتأكد من أن حالتها تنسجم مع الفقرة ٩ وأنها



مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة. وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء-٢ أو هاء-٣ .

٥- تجرى معاينة إضافية، عامة أو جزئية، وفقاً للظروف، عند تغيير أو استبدال أو إجراء إصلاح كبير للهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية. وتجرى هذه المعاينة على نحو يكفل أن أي تغيير أو استبدال أو إصلاح كبير قد تم بصورة فعالة تجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية. وتعتمد هذه المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء-٢ أو هاء-٣ .

٢- تتخذ الإدارة التدابير المناسبة للسفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة ١ للتحقق من الامتثال للأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية.

٣- يتولى موظفون تابعون للإدارة إجراء معاينات السفن لأغراض أعمال أحكام هذه الاتفاقية. غير أنه يجوز للإدارة أن تعهد بهذه المعاينات إما لمعاينين يعينون لهذا الغرض أو لهيئات تعترف بها الإدارة.

## المرسوم التشريعي رقم /٦٢/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى "الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد المسؤولية بالنسبة للمطالبات (الدعاوى) البحرية لعام ١٩٧٦" و "بروتوكول عام ١٩٩٦" لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ .
- المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية للاتفاقية والبروتوكول لايعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/١٤٢٦ هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الاتفاقية الخاصة بتحديد المسؤولية بالنسبة للدعوى البحرية لعام ١٩٧٦

الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية  
إدراكاً منها للرغبة لتحديد قواعد موحدة متعلقة بتحديد المسؤولية للدعوى البحرية بالاتفاق قررت  
إبرام اتفاقية لتحقيق هذا الهدف.  
اتفقت على ما يلي:

### الباب الأول حق تحديد المسؤولية المادة (١)

- الأشخاص الذين يحق لهم تحديد المسؤولية:
- (١) ملاك السفن والمنفذين كما سيرد تعريفهم فيما بعد، يمكن لهم تحديد مسؤوليتهم طبقاً لقواعد هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعوى الواردة في المادة (٢).
  - (٢) يعني تعريف مالك السفينة كل إنسان يعمل كمالك، مؤجر، مدير، ناقل فعلي على متن سفن تعمل في أعالي البحار.
  - (٣) المنقذ تعني أي شخص يقدم خدمات مرتبطة بعمليات الإنقاذ وتشمل عمليات الإنقاذ العمليات المذكورة في المادة (٢) الفقرة (١) (و) (هـ) (ف).
  - (٤) إذا أقيمت أي دعوى خارج نطاق المادة الثانية ضد أي شخص ممن يكون مالك السفينة أو المنقذ مسؤولاً عن فعله خطأه أو إهماله فإن هذا الشخص يحق له أن يتمتع بمزايا اتفاق تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أثناء تأدية واجبه.
  - (٥) في هذه الاتفاقية فإن مسؤولية مالك السفينة تشمل مسؤوليته في دعوى مقامة ضد السفينة المنقذة.
  - (٦) إن المؤمن لديه بالنسبة للدعوى الخاصة بتحديد المسؤولية خاضع لتحديد المسؤولية وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها المؤمن لديه.
  - (٧) استخدام الحق في تحديد المسؤولية لا يؤدي بالضرورة إلى إثبات ذلك الحق في مجال تحديد المسؤولية.

### المادة (٢) الدعوى الخاضعة لتحديد المسؤولية

- (١) مهما كان منشأ المسؤولية يمكن أن تكون خاضعة للتحديد على النحو التالي:
- (أ) الدعوى المتعلقة بالوفاة أو الإصابات الجسدية أو فقدان أو تلف الأمتعة (ضمناً الأضرار التي تحصل من العمل بالميناء) الأحواض والممرات المائية وخلال تقديم المساعدات الملاحية الحادثة على ظهر السفينة أو المتعلقة مباشرة بتشغيل السفينة أو بعمليات الإنقاذ والفقدان الناتجة عنها.
  - (ب) الدعوى المتعلقة بالفقدان الناجم عن التأخير في نقل البضائع في البحر والركاب أو أمتعتهم.

ج) الدعاوى الخاصة بأي فقدان آخر ناجم عن خرق حقوق غير تعاقدية حادثة بصفة مباشرة عن تشغيل السفينة أو عمليات الإنقاذ.

د) الدعاوى المتعلقة برفع أو تحريك سفينة أو حطام سفينة بحيث لا يشكل حطامها عائقاً في سبيل الملاحة محطمة جانحة أو مهجورة بما في ذلك أي شيء آخر قد يكون على ظهرها.

هـ) الدعاوى المتعلقة بتحريك سفينة أو تدميرها بحيث لا يشكل ضرراً على بضائع السفينة الموجودة على ظهرها.

و) الدعاوى من شخص غير المسؤول عن اتخاذ التدابير لتفادي أو تقليل الخسارة التي يكون الشخص مسؤولاً عندها طبقاً لهذه الاتفاقية وأي ضرر ينشأ عن هذه التدابير.

٢) الدعاوى الواردة في الفقرة (١) تخضع لتحديد المسؤولية حتى ولو كان قد اتخذت بطريقة الالتجاء أو لتعويض الضرر بموجب عقد أو غيره.

بالرغم من ذلك فإن الدعاوى الواردة تحت الفقرات ١، و، هـ، د فلا تخضع لتحديد المسؤولية بالقدر الذي يتعلق بالتعويض بموجب عقد مع الشخص المسؤول.

### المادة (٣)

#### الدعاوى المستثناة من التحديد

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ) الدعاوى المتعلقة بالإنقاذ أو الإسهام في الخسائر المشتركة (العوارية العامة).

ب) الدعاوى المتعلقة بالضرر الناجم عن التلوث بالنفط في معنى الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية الخاصة بالتلوث بالنفط الصادرة في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ أو أي تعديل لها أو بروتوكول ساري المفعول.

ج) الدعاوى ذات العلاقة الخاضعة للاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني الذي يحكم أو يمنع تحديد المسؤولية في حالة الضرر النووي.

د) الدعاوى المقامة ضد مالك سفينة نووية عن ضرر نووي.

هـ) الدعاوى بواسطة عمال (مستخدمين) مالك سفينة أو سفينة انقاذ الذين ترتبط واجباتهم بالسفينة أو عمليات الانقاذ متضمنة لمطالبات ورثتهم أو كفلائهم أو أشخاص آخرين يحق لهم التقدم بتلك المطالبات إذا كان في القانون الذي يحكم عقد العمل بين مالك السفينة والمنقذ وهؤلاء العمال إن المالك أو المنقذ لا يحق له تحديد مسؤوليته فيما يتعلق بتلك الدعاوى. أو إذا كان يسمح له بموجب ذلك القانون أن يحدد مسؤوليته إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه في المادة (٦).

### المادة (٤)

#### السلوك الحائل دون حق التحديد

الشخص المسؤول لا يحق له أن يحدد مسؤوليته إذا ثبت أن الخسارة نجمت عن فعل أو امتناع شخصي ارتكب بقصد احداث تلك الخسارة أو باهمال مع علمه بأن تلك الخسارة من المحتمل حدوثها.

## المادة (٥)

### الدعوى المضادة

إذا كان للشخص الذي يحق له تحديد المسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية دعوى ضد المطالب ناجمة عن نفس الحادثة فإن دعاوئها تخصم كل واحدة من الأخرى وتسري نصوص هذه الاتفاقية على الرصيد إذا بقي منه شيء.

## المادة (٦)

(١) إن الحدود العامة للمسؤولية بالنسبة للدعوى غير المنوه عنها في المادة السابعة ناجمة عن حالة متميزة تحسب على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بدعوى الوفاة والإصابات البدنية:

(-) ٣٣٣,٠٠٠ وحدة حسابية لسفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن.

(-) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك تضاف المبالغ الآتية بالإضافة إلى تلك المشار إليها في (١):

لكل طن من ٥٠١ طن إلى ٣٠٠٠ طن، ٥٠٠ وحدة حسابية.

لكل طن من ٣٠٠١ طن إلى ٣٠٠٠٠ طن، ٣٣٣ وحدة حسابية.

لكل طن من ٣٠٠٠١ طن إلى ٧٠٠٠٠ طن، ٢٥٠ وحدة حسابية.

لكل طن فيما يزيد عن ٧٠٠٠٠ طن، ١٧٦ وحدة حسابية.

(ب) فيما يختص بكل الدعوى الأخرى:

(-) ١٧٦,٠٠٠ وحدة حسابية لسفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن.

(-) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك فالمبالغ التالية بالإضافة إلى تلك المذكورة في (١):

لكل طن من ٥٠١ طن إلى ٣٠٠٠٠ طن، ١٦٧ وحدة حسابية.

لكل طن من ٣٠٠٠١ طن إلى ٧٠٠٠٠ طن، ١٢٥ وحدة حسابية.

لكل طن فيما يزيد عن ٧٠٠٠٠ طن، ٨٣ وحدة حسابية.

(٢) إذا كان المبلغ المحسوب طبقاً للفقرة (١) (أ) لا يكفي لدفع المطالبات المذكورة فيه بالكامل فإن المبلغ

المحسوب طبقاً للفقرة (١) (ب) يكون جاهزاً لدفع رصيد المطالبات تحت الفقرة (أ) ومثل هذا الرصيد

الغير مدفوع يصنف تقديرياً مع المطالبات المذكورة تحت الفقرة (١) (ب).

(٣) ومع ذلك وبدون أضرار بالحق في الدعوى في حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية طبقاً للفقرة (أ)

يمكن لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنص في تشريعاتها الوطنية بأن المطالبات في حالة ضرر

أعمال الميناء، الأحواض والممرات المائية والمساعدات المائية تعطى أولوية على الدعوى تحت الفقرة

(١) (ب) كما ينص عليه بموجب ذلك القانون.

(٤) حدود المسؤولية بالنسبة لأي منقذ لا يعمل في أي سفينة أو لأي منقذ آخر يعمل على السفينة

بمفرده أو التي يقدم خدمات إنقاذية لها تحسب طبقاً لحمولة ١٥٠٠ طن.

(٥) لأغراض هذه الاتفاقية فإن حمولة السفينة تحسب على الحمولة الكلية طبقاً لقانون قياس

الحمولات المتضمنة في الملحق رقم (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩.

## المادة (٧)

### الحد فيما يختص لدعاوى الركاب

(١) فيما يختص بالدعاوى الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية لركاب سفينة، فإن حد مسؤولية مالك السفينة يكون ٤٦,٦٦٦ وحدة حسابية مضمرة في عدد الركاب المأذون للسفينة بنقلهم طبقاً لشهادة نقل الركاب بما لا يتجاوز ٢٥ مليون وحدة حسابية.

(٢) لأغراض هذه المادة دعاوى الوفاة والإصابات الجسدية لركاب سفينة تعني دعاوى مقامة من قبل أو لصالح أي شخص منقول على تلك السفينة:

(أ) بموجب عقد نقل ركاب أو

(ب) بموافقة الناقل كل من يصطحب سيارة أو ماشية مشمولتين بعقد نقل البضائع.

## المادة (٨)

### الوحدة الحسابية

(١) الوحدة الحسابية المشار إليها في المواد ٧,٦ تعني حق السحب الخاص المعروف بواسطة صندوق النقد الدولي - المبالغ المذكورة في المادتين ٧,٦ تحول إلى العملات الوطنية للدولة التي يطلب التحديد فيها طبقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ التحديد ثم الدفع أو ضمان قد قدم يعادل تحت ظل قانون تلك الدولة الدفع تحسب قيمة العملة الوطنية في مقابل حق السحب الخاص لدولة طرف في صندوق النقد الدولي طبقاً لطريقة التقييم المطبقة بواسطة صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني لعملياتها وعمليات التحويل. تحسب قيمة العملة الوطنية لدولة غير طرف في صندوق النقد الدولي بالطريقة التي تحددها تلك الدولة.

(٢) على الرغم من ذلك فإن الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي قوانينها بتطبيق نصوص الفقرة (١) يحق لها عند التوقيع وبدون تحفظ فيما يختص بالتصديق، القبول، الموافقة، أو عند التصديق، القبول الموافقة أو الانضمام أو في أي وقت لاحق لذلك أن تعلن أن حدود المسؤولية المنصوص عنها في هذه الاتفاقية والتي ستطبق في مناطقها وحدودها يجب أن تحسب كما يلي:

(أ) فيما يختص بالمادة (٦) الفقرة (١) (أ) مبلغ:

(-) ٢٥ مليون وحدة نقدية لسفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن.

(-) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك فالمبالغ التالية بالإضافة إلى المذكور في (أ).

لكل طن من ٥٠١ طن إلى ٣٠٠٠ طن، ٧٥٠٠ وحدة نقدية.

لكل طن من ٣٠٠١ طن إلى ٣٠٠٠٠ طن، ٥٠٠٠ وحدة نقدية.

لكل طن من ٣٠٠٠١ طن إلى ٧٠٠٠٠ طن، ٣٧٥٠ وحدة نقدية.

لكل طن فيما زاد عن ٧٠٠٠٠ طن، ٢٥٠٠ وحدة نقدية.

(ب) بما يتفق والمادة (٦) الفقرة (١) (ب) مبلغ:

(-) ٢٠٥ مليون وحدة نقدية لسفينة لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن.

(-) لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك فالمبلغ التالي بالإضافة إلى ما هو في (١):

لكل طن من ٥٠١ طن إلى ٣٠٠٠١ طن، ٢٥٠٠ وحدة نقدية.

لكل طن من ٣٠٠٠١ طن إلى ٧٠٠٠٠ طن، ١٨٠٠ وحدة نقدية.

لكل طن فيما زاد عن ٧٠٠٠٠ طن، ١٢٥٠ وحدة نقدية.

(ج) بما يتفق والمادة (٧) الفقرة (١) فمبلغ ٧٠٠٠٠٠ وحدة نقدية مضروبة في عدد الركاب

المأذون للسفينة بنقلهم طبقاً لشهادتها بما لا يجاوز ٣٧٥ مليون وحدة نقدية. الفقرتين ٢ و٣

من المادة (٦) تنطبقان في المقابل على (١) و(ب) من هذه الفقرة.

(٣) الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة (٢) تعادل ١/٢ ٦٥ ملجم من الذهب عيار ٩٠٠ - تحويل هذا

المبلغ إلى عملة أجنبية يتم طبقاً لقانون الدولة المعنية.

(٤) عملية الحساب المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) والتحويل المشار إليه في الفقرة (٣)

يجب أن يجري بطريقة توضح بالعملة الوطنية لدولة طرف بقدر الإمكان نفس القيمة الأصلية

للمبالغ كما هو موضح في المادتين ٧، ٦ بالوحدات الحسابية.

على الدول الأعضاء إبلاغ المودع لديه طريقة الحساب عملاً بالفقرة (١) أو نتيجة التحويل في الفقرة

(٣) وحسب الحال عند التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق، القبول أو الموافقة أو عند إيداع وثيقة

مما مشار إليه في المادة (١٦) وكلما طرأ تغيير في أيهما.

#### المادة (٩)

##### تجميع الدعاوى

(١) حدود المسؤولية المقررة وفقاً للمادة (٦) ستطبق على مجموع كل الدعاوى التي تنشأ في كل حالة متميزة:

(أ) ضد الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) في المادة (١) وكل شخص أو أشخاص

يكونوا مسؤولين عن فعله، امتناعه أو إهماله أو

(ب) ضد مالك السفينة التي تقدم خدمات انقاذ من تلك السفينة والمنقذ أو المنقذين الذين يعملون من

تلك السفينة وكل شخص يكون مسؤولاً عن فعله، امتناعه أو إهماله.

(ج) ضد المنقذ أو المنقذين الذين لا يعملون في سفينة أو الذين يعملون بمفردهم على السفينة التي

تقدم خدمات انقاذ وكل شخص يكون هو أو هم مسؤولين عن فعله أو إهماله.

(٢) حدود المسؤولية المقررة وفقاً للمادة (٧) تطبق على مجموع الدعاوى الخاضعة لها والتي قد تنشأ

عن حالة متميزة ضد الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (١) فيما يتعلق

بالسفينة المشار إليها في المادة (٧) وكل شخص يكون هو أو هم مسؤولين عن فعله، امتناعه أو

إهماله.

#### المادة (١٠)

##### تحديد المسؤولية دون انشاء صندوق تحديد

(١) يمكن الأخذ بتحديد المسؤولية على الرغم من أنه ليس هنالك صندوق تحديد قد أنشأ كما مذكور في

المادة (١١) وكيفما كان الحال فدولة طرف يمكن أن تنص في تشريعاتها الوطنية على أنه في حالة

إقامة دعوى في محاكمها لتنفيذ دعوى خاضعة للتحديد فالشخص المسؤول يمكنه الأخذ بحق تحديد المسؤولية إذا كان هناك صندوق تحديد منشأ طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية أو أنشأ عند استعمال حق تحديد المسؤولية.

(٢) إذا أخذ بتحديد المسؤولية بدون أن يكون هناك صندوق خاص بذلك فإن نصوص المادة (١٢) تطبق في المقابل.

(٣) المسائل الاجرائية التي تنشأ تحت أحكام هذه المادة ستقرر طبقاً للقانون الوطني للدولة التي أقيمت فيها الدعاوى.

### الباب الثالث

### صندوق تحديد المسؤولية

#### المادة (١١)

#### انشاء الصندوق

(١) كل شخص يدعي بأنه مسؤول يمكنه فتح اعتماد لدى المحكمة أو الجهة المختصة في أي دولة طرف تقام فيها الدعوى فيما يختص بدعاوى التحديد لتكوين الاعتماد من المبالغ الموضحة في المادتين ٧،٦ حسب انطباقهما على الدعاوى المسؤول عنها ذلك الشخص مع الفوائد المستحقة من تاريخ الحدث المنشئ للمسؤولية وحتى تاريخ فتح الاعتماد المالي أي اعتماد منشأ سيكون متاحاً لدفع المطالبات المتعلقة بتحديد المسؤولية.

(٢) يمكن إنشاء الاعتماد المالي بإيداع المبلغ أو بتقديم ضمان مقبول تحت ظل تشريع الدولة الطرف التي أنشأ فيها الاعتماد الذي يعتبر كافياً بواسطة المحكمة أو الجهة المختصة.

(٣) الاعتماد المالي المنشأ بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) (أ) (ب) (ج) أو الفقرة (٢) من المادة (٩) أو المؤمن لديه يعتبر منشأ بواسطة كل الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) (أ) (ب) (ج) أو الفقرة (٢) على التوالي.

#### المادة (١٢)

#### توزيع الاعتماد

(١) عملاً بنصوص الفقرات (١) (٢) (٣) من المادة (٦) والمادة (٧) يوزع المبلغ المعتمد على المدعين بنسبة مطالباتهم المؤسسة ضد الاعتماد.

(٢) إذا سدد الشخص المسؤول أو المؤمن لديه مطالبتة من الاعتماد المالي قبل توزيع الاعتماد يكتسب هذا الشخص بطريقة الاحلال بقدر ما دفعه بالحقوق والتي كان سيتمتع بها الشخص المعوض تحت ظل هذه الاتفاقية.

(٣) حق الاحلال المنصوص عنه في الفقرة (٢) يمكن أن يستخدم بواسطة أشخاص غير المشار إليهم أعلاه فيما يتعلق بأي مبلغ لتعويض يكونوا قد دفعوه ولكن فقط بالقدر المسموح به للاحلال في التشريع الوطني النافذ.

(٤) إذا أسس الشخص المسؤول أو شخص آخر أنه يمكن أن يجبر على الدفع في تاريخ لاحق أي مبلغ



تعويض كلياً أو جزئياً باعتبار أن ذلك الشخص يتمتع بحق الاحلال عملاً بالفقرتين ٣،٢ إذا دفع التعويض قبل التوزيع يجوز للمحكمة أو الجهة المختصة للدولة التي أنشأ فيها الاعتماد أن تأمر مؤقتاً بأن يوضع جانباً مبلغاً كافياً كي يتمكن هذا الشخص في تاريخ لاحق من تنفيذ مطالبته ضد الاعتماد.

### المادة (١٣)

#### ابطال القضايا الأخرى

(١) عندما ينشأ الاعتماد المالي طبقاً للمادة (١١) فإن أي شخص تقدم بمطالبة على الاعتماد يمنع من استعمال أي حق فيما يختص بهذه المطالبة ضد الأصول الأخرى لشخص أنشأ أو أنشأ الاعتماد نيابة عنه.

(٢) بعد إنشاء الاعتماد المالي للتحديد طبقاً للمادة (١١) فأي سفينة أو ممتلكات أخرى تختص الشخص الذي أنشأ الاعتماد نيابة عنه تكون قد حجزت أو صودرت داخل اختصاص دولة طرف لمطالبة قد تنشأ ضد الاعتماد أو أي ضمان مقدم يمكن إطلاق سراحها بأمر المحكمة أو الجهة المختصة الأخرى لتلك الدولة.

وعلى كل هذا الإخلاء يمكن دائماً الأمر به إذا كان الاعتماد المالي للتحديد قد أنشأ:

(أ) في الميناء الذي وقعت فيه الحادثة أو إذا وقعت الحادثة خارج الميناء عند أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد ذلك أو

(ب) عند ميناء النزول فيما يختص بالمطالبات في حالة الوفاة والإصابة الجسدية.

(ج) عند ميناء التفريغ في حالة البضائع أو

(د) في الدولة التي تم فيها الحجز.

(٣) تنطبق أحكام الفقرتين ٢،١ إذا كان يمكن للمدعي رفع دعوى ضد الاعتماد المالي للتحديد أمام المحكمة التي تدير ذلك الاعتماد وإذا كان الاعتماد موجود حقيقة وقابل للتحويل فيما يختص بتلك المطالبة.

### المادة (١٤)

#### القانون النافذ

عملاً بنصوص هذا الباب فإن الأحكام المتعلقة بإنشاء وتوزيع الاعتماد المقرر الخاص بتحديد المسؤولية وكل المسائل الإجرائية المرتبطة بذلك تحكم بقانون الدولة الطرف التي أنشأ فيها الاعتماد.

#### الباب الرابع

#### مجال التطبيق

### المادة (١٥)

(١) تطبق هذه الاتفاقية كلما قصد أي شخص مذكور في المادة (١) تحديد مسؤوليته أمام محكمة الدولة الطرف أو التمس الحصول على إخلاء سبيل سفينة أو ممتلكات أخرى أو سحب الضمان المعطى في اختصاص تلك الدولة وعلى الرغم من ذلك يمكن لكل دولة طرف أن تستفيد كلياً أو جزئياً

من تطبيق هذه الاتفاقية على أي شخص فيمن مشار إليهم في المادة (١) إذا كان في وقت تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أمام محاكم الدولة ليس لديه محل إقامة في دولة طرف أو ليس لديه محل عمل رئيس في دولة طرف أو أي سفينة يكون حق القصر أو التحديد بالنسبة لها منشوداً أو يلتمس اخلاء سبيلها ولا تكون رافعة علم دولة طرف في هذه الاتفاقية.

(٢) يمكن لدولة طرف أن تنظم بواسطة تشريع وطني نظام تحديد المسؤولية الذي سينطبق على سفن:

أ- سفن مخصصة للملاحة في مياه داخلية.

ب- سفن تقل عن ٣٠٠ طن.

الدولة الطرف التي تستفيد من الخيار المنصوص عنه في هذه الفقرة عليها اخطار المودع لديه بحدود المسؤولية المعتمدة في تشريعها الوطني أو أنه لا يوجد.

(٣) يمكن لدولة طرف الاتفاقية أن تنظم بنصوص محددة في تشريعها الوطني نظام تحديد المسؤولية الذي سيتبع حيال دعاوى ناشئة في حالات لا تضار فيهما مصالح أشخاص هم رعايا دول أخرى أعضاء في هذه الاتفاقية.

(٤) لا تطبق محاكم دولة طرف في هذه الاتفاقية على سفن شيدت لأجل أو اتخذت أو تعمل في التدريب:

أ- عند ما تكون تلك الدولة قد حددت بموجب تشريعها الوطني سقف أعلى للمسؤولية من ذلك المنصوص عنه في المادة (٦) أو

ب- عندما تصبح تلك الدولة حكماً في اتفاقية دولية تنظم قواعد المسؤولية بالنسبة لهذه السفن.

في الحالة التي تنطبق عليها (١) على الدولة الطرف اخطار المودع لديه طبقاً (٥) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

أ- المراكب ذات الوسائد الهوائية.

ب- المصاطب العائمة المشيدة للكشف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو طبقة الأرض الواقعة تحت القيعان.

## الباب الخامس

### الأحكام الختامية

#### المادة (١٦)

##### التوقيع، التصديق، الانضمام

(١) تظل الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع بواسطة كل الدول في المقر الرئيسي للمنظمة البحرية الاستشارية بين الحكومات المسماة فيما بعد بالمنظمة اعتباراً من الأول من فبراير ١٩٧٧ حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر ١٩٧٧ وتظل بعد ذلك مفتوحة للانضمام.

(٢) يمكن للدول أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بأي من الأساليب التالية:

أ- بالتوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، القبول، الموافقة، أو

ب- بالتوقيع بغرض التصديق، القبول أو الموافقة ويعقبها بالتصديق، القبول أو الموافقة أو

ج- بالانضمام.

(٣) يتم التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام بإيداع سكرتير عام المنظمة الوثيقة الخاصة بذلك.

#### المادة (١٧)

##### دخول الاتفاقية دور التنفيذ

(١) تدخل الاتفاقية الحالية دور التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور اثني عشر شهراً على التاريخ الذي يتم فيه توقيعها من قبل اثنتي عشرة دولة بدون تحفظ بالنسبة للتصديق، القبول أو الموافقة أو إيداع الوثائق الخاصة بالتصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام.

(٢) أما بالنسبة لدولة توقع وثيقة التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام أو توقع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق، القبول، الموافقة بالنسبة لهذه الاتفاقية بعد استكمال الإجراءات المطلوبة ولكن قبل دخول المعاهدة قيد التنفيذ فإن التصديق، القبول الموافقة أو الانضمام أو التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق، القبول أو الموافقة يدخل حيز التنفيذ مع تاريخ دخول المعاهدة التنفيذ أو في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم التاسع عشر من التوقيع أو الإيداع أيهما كان متأخراً.

(٣) أما بالنسبة للدولة التي ترغب لاحقاً في أن تصبح عضواً في هذه الاتفاقية فإن نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها سيكون بعد ٣ أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة.

(٤) بالنسبة للعلاقات بين الدول التي تصدق، تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها فإن هذه الاتفاقية تحل محل وتلغى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد ملاك سفن البحر الصادرة في بروكسل في العاشر من أكتوبر ١٩٥٧ والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض الأحكام المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاك السفن الموقعة في بروكسل في الخامس والعشرين من أغسطس ١٩٢٤.

#### المادة (١٨)

##### التحفظات

(١) يمكن لأي دولة عند التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام أن تحفظ لنفسها الحق لاستبعاد انطباق المادة (٢) الفقرة (أ) (و) (هـ) ولا تقبل أي تحفظات أخرى بالنسبة للنصوص الجوهرية لهذه الاتفاقية.

(٢) التحفظات التي تبدى عند التوقيع يجب أن تكون خاضعة للتأكيد عند التصديق القبول أو الموافقة.

(٣) يمكن لأي دولة أبدت تحفظاً على هذه الاتفاقية أن تنسحب في أي وقت بواسطة اخطار موجه للسكرتير العام - هذا السحب يكون نافذاً من وقت استلام الاخطار إذا نص الاخطار على أن سحب التحفظ يصبح نافذاً في تاريخ معني وأن هذا التاريخ متأخر عن تاريخ استلام الاخطار بواسطة السكرتير العام فإن الانسحاب ينفذ اعتباراً من التاريخ المتأخر.

#### المادة (١٩)

##### الانسحاب

(١) يمكن لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف في هذه الاتفاقية.

- (٢) يصبح هذا الانسحاب نافذاً بايداع الوثيقة لدى السكرتير العام.
- (٣) يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول في الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهراً بعد تاريخ ايداع الوثيقة أو بعد الفترة التي تحدد في هذه الاتفاقية.

#### المادة (٢٠)

##### التعديل والمراجعة

- (١) يمكن عقد مؤتمر بغرض مراجعة وتعديل هذه الاتفاقية بواسطة المنظمة.
- (٢) تعقد المنظمة مؤتمراً للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لمراجعتها أو تعديلها بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.
- (٣) بعد دخول تعديل الاتفاقية حيز التنفيذ فإن وثيقة التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام المودعة تعتبر مطبقة على الاتفاقية الحالية حسب تعديلها ما لم تدل النصوص بصراحة على عكس ذلك.

#### المادة (٢١)

##### مراجعة مبالغ تحديد المسؤولية والوحدة

##### الحسابية أو الوحدة النقدية

- (١) على الرغم من نصوص المادة (٢٠) يعقد مؤتمراً تدعو له المنظمة طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لأغراض تغيير المبالغ المبينة في المواد ٧، ٦ وفي المادة الثامنة الفقرة (٢) أو لاستبدال أي أو كل من الوحدات المعروفة في المادة (٨) الفقرتين (١) و(٢) لوحدات أخرى تغيير أي من المبالغ يكون فقط لتغيير جوهري في قيمتها الحقيقية.
- (٢) تدعو المنظمة لعقد مثل هذا المؤتمر بناء على طلب ما لا يقل عن ربع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.
- (٣) قرار تغيير المبالغ أو استبدال الوحدات بوحدة حسابية أخرى يجب أن يتخذ بأكثرية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرون والمصوتون في مثل هذا المؤتمر.
- (٤) كل دولة تودع وثيقة التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية بعد دخول التعديل حيز التنفيذ تطبق الاتفاقية المعدلة.

#### المادة (٢٢)

##### الايداع

- (١) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام.
- (٢) يقوم السكرتير العام بالآتي:
- أ- بتوزيع نسخ معتمدة وطبق الأصل من هذه الاتفاقية على كل الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الخاص بتحديد المسؤولية في الدعاوى البحرية ولكل الدول الأخرى التي انضمت لها.
- ب- باخطار كل الدول التي وقعت أو انضمت لهذه الاتفاقية بـ:
- (١) بكل توقيع جديد وكل إيداع لوثيقة وأي تحفظ عليه مع بيان تاريخه.
- (٢) تاريخ دخول هذه الاتفاقية وأي تعديل لها حيز التنفيذ.

(٣) أي انسحاب من هذه الاتفاقية والتاريخ الذي يسرى اعتباراً منه.

(٤) أي تعديل متخذ طبقاً للمادة ٢٠ أو ٢١ .

(٥) أي معلومات مطلوبة بأي من مواد هذه الاتفاقية.

(٣) بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يقوم سكرتير عام المنظمة بارسال صورة معتمدة وطبق الأصل إلى سكرتير عام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة (٢٣)

#### اللغات

تم إعداد هذه الاتفاقية من نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية، الفرنسية الروسية والاسبانية مع اعتبارها جميعها لها نفس الحجية.

حرر في لندن في هذا اليوم الموافق التاسع عشر من نوفمبر ١٩٧٦ .

واثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المفوضون رسمياً عن دولهم بتوقيعاتهم أدناه.

## بروتوكول عام ١٩٩٦ لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦

إن أطراف البروتوكول الحالي،  
إذ ترى أنه من المرغوب تعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة في لندن في ١٩  
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، وذلك للرفع من قيمة التعويض وإنشاء طريقة مبسطة لتحديث مبالغ  
الحدود،  
قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١

لأغراض البروتوكول الحالي فإن:

- ١- "الاتفاقية": هي اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦.
- ٢- "المنظمة": هي المنظمة البحرية الدولية.
- ٣- "الأمين العام": هو الأمين العام للمنظمة.

### المادة ٢

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية بالنص التالي:  
(أ) المطالبات المتعلقة بالانقاذ بما في ذلك، في الحالات التي ينطبق عليها الأمر، أي مطالبة متعلقة  
بالتعويض الخاص في ظل المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام ١٩٨٩، كما عدلت، أو  
المساهمة في العوارية العامة؛

### المادة ٣

يستعاض عن الفقرة (١) من المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:  
١- تحسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة ٧، الناشئة في أي مناسبة معينة،  
على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية،

- ١- مليونين من الوحدات الحسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن،
- ٢- بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك، يضاف المقدار التالي إلى ما هو مذكور في البند ١:  
٨٠٠ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن؛  
٦٠٠ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن؛ و  
٤٠٠ وحدة حسابية لكل طن فوق ٧٠٠٠٠ طن.

(ب) وفيما يتعلق بأي مطالبة أخرى،

- ١- مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن،
- ٢- وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك، يضاف المقدار التالي إلى ما هو مذكور في البند ١:  
٤٠٠ وحدة حسابية لكل طن من ٢٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن؛

٣٠٠ وحدة حسابية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن؛ و

٢٠٠ وحدة حسابية لكل طن فوق ٧٠٠٠٠ طن.

#### المادة ٤

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما، فإن حد مسؤولية مالك السفينة هو ١٧٥٠٠٠ وحدة حسابية مضروباً بعدد المسافرين الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهادتها.

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بالنص التالي:

٢- على أنه يجوز لتلك الدول من غير أعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة ١ أن تعلن، عند التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١ (١) من المادة ٦، فإن المبلغ هو:

١- ٣٠ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن،

٢- وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند ١:

١٢٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن؛

٩٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن؛ و

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن فوق ٧٠٠٠٠ طن؛ و

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٦، فإن المبلغ هو:

١- ١٥ مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ٢٠٠٠ طن؛

٢- وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند ١:

٦٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٢٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ طن؛

٤٥٠٠ وحدة نقدية لكل طن من ٣٠٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠ طن؛ و

٣٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن فوق ٧٠٠٠٠ طن؛ و

(ج) فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، فإن المبلغ هو ٢٦٢٥٠٠٠ وحدة نقدية مضروباً بعدد الركاب

الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهادتها.

وتنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ بصورة مناظرة على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه

الفقرة.

#### المادة ٦

يضاف النص التالي باعتباره الفقرة ٣ مكرر في المادة ١٥ من الاتفاقية:

٣ مكرر- وبالرغم من حد المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧، فإنه يجوز لدولة

طرف أن تنظم، عن طريق أحكام محددة من قانونها الوطني، نظام المسؤولية الذي سيطبق على

المطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما، شريطة ألا يكون حد المسؤولية أقل من الحد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧. وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الاختيار المنصوص عليه في هذه الفقرة أن تخطر الأمين العام بحدود المسؤولية المعتمدة أو بعدم وجود أية حدود.

#### المادة ٧

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تحتفظ بحق:

(أ) استثناء تطبيق الفقرتين ١ (د) و (هـ) من المادة ٢؛

(ب) استثناء المطالبات بشأن ضرر يقع ضمن المعنى المقصود في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦، أو أي تعديل عليها أو بروتوكول بشأنها.

وليس من الجائز ابداء أي تحفظات أخرى على الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية.

#### المادة ٨

##### تعديل مقادير الحدود

١- يعمم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول المتعاقدة أي مقترح بتعديل مقادير الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول بناءً على طلب نصف الدول الأطراف على الأقل، على ألا يقل عدد هذه الدول عن ست، في أية حال من الأحوال،

٢- يرفع أي تعديل مقترح ومعمم على النحو المذكور أعلاه إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (اللجنة القانونية) لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ تعميمه.

٣- يحق لجميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في مداورات اللجنة القانونية لدراسة واعتماد التعديلات.

٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة في الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول الحاضرة والمصونة في اللجنة القانونية الموسعة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، شريطة أن يكون نصف الدول المتعاقدة في الاتفاقية، كما عدلت بهذا البروتوكول، على الأقل حاضراً وقت التصويت.

٥- وتراعي اللجنة في نطاق دراسة مقترح لتعديل مقادير الحدود، الخبرة المكتسبة من الأحداث ولاسيما مقدار الضرر المترتب عنها، والتغييرات في قيمة العملات، وأثر التعديل المقترح على تكلفة التأمين.

٦- (١) لا يجوز النظر في أي تعديل للحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ عرض هذا البروتوكول للتوقيع أو قبل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ تعديل سابق في ظل هذه المادة.



(ب) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقداراً يقابل مقدار حد معين في الاتفاقية، كما عدلت بهذا البروتوكول، مضافاً بنسبة ستة في المائة في السنة محسوبة على أساس مركب اعتباراً من تاريخ فتح هذا البروتوكول للتوقيع.

(ج) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقداراً يقابل مقدار حد معين في هذا البروتوكول مضروباً بثلاثة.

٧- تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل معتمد بموجب الفقرة ٤. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية فترة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الاخطار، إلا إذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولاً متعاقدة وقت اعتماد التعديل بإبلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحال يرفض التعديل ويكون عديم الأثر.

٨- يغدو تعديل ما اعتبر أنه مقبول بموجب الفقرة ٧ نافذاً بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله.

٩- تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل إلا إذا انسحبت من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل. ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يغدو التعديل نافذاً.

١٠- في حالة اعتماد تعديل ما قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهراً المطلوبة لقبوله، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة أثناء هذه الفترة تغدو ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه. وحينما تصبح دولة ما دولة متعاقدة بعد هذه الفترة، فإنها تصبح ملزمة بأي تعديل مقبول بموجب الفقرة ٧. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أي دولة تغدو ملزمة بأي تعديل حينما يغدو هذا التعديل نافذاً، أو حينما يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لهذه الدولة، أيهما حل تالياً.

#### المادة ٩

١- تقرأ وتفسر الاتفاقية والبروتوكول الحالي، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي، باعتبارهما صكاً واحداً.

٢- إن الدولة الطرف في هذا البروتوكول، إلا أنها ليست طرفاً في الاتفاقية، تكون ملزمة بأحكام الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول إزاء دول أطراف أخرى في هذا البروتوكول، إلا أنها لا تكون ملزمة بأحكام الاتفاقية إزاء دول أطراف في الاتفاقية فحسب.

٣- تنطبق الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول فحسب على مطالبات ناشئة عن وقائع حصلت بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على التزامات دولة طرف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول على حد سواء إزاء دولة طرف في الاتفاقية إلا أنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

#### البند الختامية

#### المادة ١٠

#### التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر المنظمة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢- يجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول عن طريق ما يلي:

(أ) التوقيع دون التحفظ فيما يتعلق بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، على أن يعقب ذلك التصديق، أو القبول، أو الموافقة؛

(ج) الانضمام.

٣- يكون التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٤- يعتبر أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودع بعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول، بأنه ينطبق على الاتفاقية المعدلة على هذا النحو، وفي صيغتها المنقحة بمثل هذا التعديل.

## المادة ١١

### النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد تسعين يوماً من تاريخ إعراب عشر دول عن موافقتها بأن تغدو ملزمة به.

٢- وبالنسبة لدولة أعربت عن موافقتها بأن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذها الواردة في الفقرة ١، فإن هذا البروتوكول يغدو نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ الاعراب عن مثل هذه الموافقة.

## المادة ١٢

### الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة إلى هذه الدولة الطرف.

٢- يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك انسحاب لدى الأمين العام.

٣- يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور.

٤- فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منها من الاتفاقية وفقاً للمادة ١٩ منها لا يفسر في أي حال من الأحوال على أنه انسحاب من الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول.

## المادة ١٣

### التنقيح والتعديل

١- يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لتنقيح أو تعديل هذا البروتوكول.

٢- تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة في هذا البروتوكول لأجل مراجعة أو تعديل الاتفاقية، وذلك بطلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة

## المادة ١٤

### جهة الإيداع

- ١- يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات معتمدة بموجب المادة ٨ لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي:
  - (أ) إعلام جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المتضمنة إليه بما يلي:
    - ١- كل توقيع جديد أو كل إيداع لصك إلى جانب تاريخ ذلك؛
    - ٢- كل إعلان واتصال بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول والفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية؛
    - ٣- تاريخ نفاذ هذا البروتوكول؛
    - ٤- أي مقترح بتعيين حدود مقادير التعويض مقدم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨؛
    - ٥- أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٨؛
    - ٦- أي تعديل اعتبر مقبولاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨ إلى جانب التاريخ الذي يغدو فيه ذلك التعديل نافذاً بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من تلك المادة؛
    - ٧- إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ الإيداع والتاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب ساري المفعول؛
  - (ب) ارسال نسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المتضمنة إليه.
- ٣- وفور نفاذ هذا البروتوكول، يبعث الأمين العام بنسخة صادقة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ١٥

### اللغات

- حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.
- أُبرم في مدينة لندن في اليوم الثاني من شهر أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين.
- وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون أصولاً بذلك الغرض من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

## المرسوم التشريعي رقم /٧٤/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية روما المحررة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦١ وهي الاتفاقية الدولية لحماية فنانني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

المادة ٢- إن انضمام الجمهورية العربية السورية لهذه الاتفاقية وإبرام حكومتها لها لايعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملة مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ١١/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية روما لسنة ١٩٦١**  
**الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء**  
**ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة**  
**محررة في روما في ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦١**

**المحتويات**

المادة ١: الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته	المادة ١٦: التحفظات
المادة ٢: الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية	المادة ١٧: بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت" فقط
المادة ٣: تعاريف: (أ) فنانون الأداء (ب) التسجيل الصوتي (ج) منتج التسجيلات الصوتية (د) النشر (هـ) الاستنساخ (و) الإذاعة (ز) إعادة البث	المادة ١٨: سحب التحفظات
المادة ٤: الأداد المحمي وضوابط الإسناد لفناني الأداء	المادة ١٩: حقوق فناني الأداء في الأفلام
المادة ٥: التسجيلات الصوتية المحمية: ١- ضوابط الإسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية ٢- النشر المتزامن ٣- صلاحية استبعاد بعض المعايير	المادة ٢٠: عدم الرجعية
المادة ٦: البرامج الإذاعية المحمية ١- ضوابط الإسناد لهيئات الإذاعة ٢- صلاحية التحفظ	المادة ٢١: الحماية بوسائل أخرى
المادة ٧: الحماية الدنيا لفناني الأداء: ١- حقوق خاصة ٢- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الإذاعة	المادة ٢٢: اتفاقات خاصة
المادة ٨: العمل المشترك لفناني الأداء	المادة ٢٣: التوقيع والإيداع
المادة ٩: فنانون المنوعات والسيرك	المادة ٢٤: أطراف الاتفاقية
المادة ١٠: حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية	المادة ٢٥: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
المادة ١١: الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية	المادة ٢٦: تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني
المادة ١٢: الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية	المادة ٢٧: تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم
المادة ١٣: الحقوق الدنيا لهيئات الإذاعة	المادة ٢٨: نقض الاتفاقية
المادة ١٤: المدة الدنيا للحماية	المادة ٢٩: مراجعة الاتفاقية
المادة ١٥: الاستثناءات المباحة: ١- قيود محددة ٢- التشبيه بحق المؤلف	المادة ٣٠: تسوية المنازعات
	المادة ٣١: الحد من التحفظات
	المادة ٣٢: اللجنة الدولية الحكومية
	المادة ٣٣: اللغات
	المادة ٣٤: الإخطارات

إن الدول المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة،  
قد اتفقت على ما يأتي:

### المادة الأولى

#### [الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته(\*)]

لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية.

### المادة ٢

#### [الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية]

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية:

(أ) فناني الأداء الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بأي أداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها،

(ب) منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها،

(ج) هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي.

٢- تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية، وللقواعد التي تنص عليها صراحة.

### المادة ٣

#### [تعريف: (أ) فناني الأداء (ب) التسجيل الصوتي (ج) منتج التسجيلات الصوتية

#### (د) النشر (هـ) الاستنساخ (و) الإذاعة (ز) إعادة البث]

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى،

(ب) يقصد بتعبير (التسجيل الصوتي) أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات؛

(ج) يقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات؛

(\*) خصصت للمواد عناوين تسهياً لتحديدها. ولا ترد في النص الموقع أية عناوين.

- (د) يقصد بتعبير "النشر" عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة؛
- (هـ) يقصد بتعبير "الاستنساخ" إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت؛
- (و) يقصد بتعبير "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية؛
- (ز) يقصد بتعبير "إعادة البث" الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى.

#### المادة ٤

##### [الأداء المحمي وضوابط الإسناد لفناني الأداء]

تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

- (أ) إذا أجري الأداء في دولة متعاقدة أخرى؛
- (ب) إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة ٥ من هذه الاتفاقية؛
- (ج) إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

#### المادة ٥

##### [التسجيلات الصوتية المحمية: ١- ضوابط الإسناد لمنتجات التسجيلات الصوتية]

##### ٢- النشر المتزامن ٣- صلاحية استبعاد بعض المعايير]

١- تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجات التسجيلات الصوتية، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

- (أ) إذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معياري الجنسية)؛
- (ب) إذا أجري التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معياري التثبيت)؛
- (ج) إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معياري النشر).
- ٢- إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة، وإذا نشر مع ذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (النشر المتزامن)، اعتبر كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة.

٣- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيت. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

#### المادة ٦

##### [البرامج الإذاعية المحمية: ١- ضوابط الإسناد لهيئات الإذاعة ٢- صلاحية التحفظ]

١- تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

- (أ) إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى؛
- (ب) إذا بث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى.
- ٢- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة يقع في دولة متعاقدة أخرى، وكان البرنامج

الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

#### المادة ٧

##### [الحماية الدنيا لفناني الأداء: ١ - حقوق خاصة

##### ٢ - العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الإذاعة]

- ١ - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع ما يلي:
- (أ) إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم، إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت؛
- (ب) تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم؛
- (ج) استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم؛
- " ١ " إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم؛
- " ٢ " إذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها؛
- " ٣ " إذا أجري التثبيت الأصلي وفقاً لأحكام المادة ١٥، وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام.
- ٢ - (١) يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء، وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه.
- (٢) تحدد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيات التي تجري لأغراض الإذاعة وفقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها.
- (٣) مع ذلك، لا يجوز حرمان فناني الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدية، نتيجة لتطبيق القانون الوطني في الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢).

#### المادة ٨

##### [العمل المشترك لفناني الأداء]

يجوز لأية دولة متعاقدة، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تحدد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم، في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات.

#### المادة ٩

##### [فنانو المنوعات والسيرك]

يجوز لأية دولة متعاقدة، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفاً أدبية أو فنية.



## المادة ١٠

### [حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية]

لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره.

## المادة ١١

### [الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية]

إذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فنانى الأداء أو كليهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، فإن تلك الإجراءات تعتبر مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بياناً مكوناً من الرمز (P) ومصحوباً بتاريخ سنة النشر الأول، وكان ذلك البيان موضوعاً بشكل ظاهر يدل على أن الحماية محفوظة. وإذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو من يرخص له المنتج (بواسطة الاسم أو العلامة التجارية أو غير ذلك من التسميات المناسبة)، وجب أن يتضمن البيان أيضاً اسم صاحب حقوق المنتج. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية فنانى الأداء الرئيسيين، وجب أن يتضمن البيان أيضاً اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أجري فيه التثبيت.

## المادة ١٢

### [الانتفاع الثانوي بالتسهيلات الصوتية]

في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله إلى الجمهور مباشرة، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفنانى الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما. ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف.

## المادة ١٣

### [الحقوق الدنيا لهيئات الإذاعة]

لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره:

(أ) إعادة بث برامجها الإذاعية؛

(ب) تثبيت برامجها الإذاعية؛

(ج) استنساخ ما يلي:

" ١ " ما تم من تثبيات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها؛

" ٢ " ما تم من تثبيات لبرامجها الإذاعية طبقاً لأحكام المادة ١٥، إذا كان الغرض من الاستنساخ غير

الأغراض المشار إليها في الأحكام السابق ذكرها؛

(د) نقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته.

## المادة ١٤

### [المدة الدنيا للحماية]

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة اعتباراً مما يلي:

- (أ) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه؛
- (ب) نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية؛
- (ج) نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

## المادة ١٥

### [الاستثناءات المباحة: ١- قيود محددة ٢- التشبيه بحق المؤلف]

١- يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- (أ) الانتفاع الخاص؛
- (ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛
- (ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛
- (د) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي.

٢- استثناء من الفقرة ١ من هذه المادة، يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. ومع ذلك، فلا يجوز النص على أية تراخيص إجبارية إلا إذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية.

## المادة ١٦

### [التحفظات]

١- تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها وتتمتع بامتيازات عليها من مزايا. ومع ذلك، يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان وبموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١٢:

" ١ " إنها لن تطبق أحكام تلك المادة؛

" ٢ " إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على بعض أوجه الانتفاع؛

" ٣ " إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى؛

" ٤ " فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى، فإنها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحبة الإعلان، على أن الدولة المتعاقدة التي يكون المنتج من مواطنيها إذا لم تكن

تمنح الحماية للمستفيد ذاته أو للمستفيدين ذاتهم الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الإعلان، فإن ذلك لا يعد اختلافاً من حيث نطاق الحماية؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة ١٣، فإنها لن تطبق أحكام البند (د) من تلك المادة. وإذا وجهت دولة متعاقدة إعلاناً بذلك المعنى، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المنصوص عليه في البند (د) من المادة ١٣ لهيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي تلك الدولة.

٢- في حالة إيداع الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، يصبح الإخطار نافذاً بعد إيداعه بستة أشهر.

#### المادة ١٧

##### [بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت" فقط]

الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد إلى معيار التثبيت وحده، في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، يجوز لها أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده لأغراض المادة ٥، ومعيار التثبيت بدلاً من معيار الجنسية لأغراض الفقرة ١ (أ) "٣" و "٤" من المادة ١٦.

#### المادة ١٨

##### [سحب التحفظات]

الدولة التي تودع إخطاراً بناءً على الفقرة ٣ من المادة ٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة ١٦ أو المادة ١٧، يجوز لها أن تضيق من نطاقه أو تسحبه بموجب إخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ١٩

##### [حقوق فناني الأداء في الأفلام]

استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الوثيقة، يتوقف تطبيق المادة ٧ بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري.

#### المادة ٢٠

##### [عدم الرجعية]

١- لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

٢- لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي أداء أو برنامج إذاعي أجري أو تسجيل صوتي ثبت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

#### المادة ٢١

##### [الحماية بوسائل أخرى]

لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

## المادة ٢٢

### [اتفاقات خاصة]

تحتفظ الدول المتعاقدة بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت تلك الاتفاقات تمنح لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة حقوقاً أوسع نطاقاً من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو مادامت تتضمن أحكاماً أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية.

## المادة ٢٣

### [التوقيع والإيداع]

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتظل حتى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٦٢ متاحة لتوقيع الدول المدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي بشأن الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

## المادة ٢٤

### [أطراف الاتفاقية]

- ١- يتاح التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها للدول الموقعة.
- ٢- يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً للدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة ٢٣، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون أطرافاً في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- ٣- يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة لذلك الغرض لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٥

### [دخول الاتفاقية حيز التنفيذ]

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أو الانضمام.
- ٢- ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام.

## المادة ٢٦

### [تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني]

- ١- تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقاً لدستورها، لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب أن يكون في مقدور كل دولة، في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لقانونها الوطني.

## المادة ٢٧

### [تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم]

- ١- يجوز لأية دولة في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تمتد إلى كل الأقاليم أو إلى أي من الأقاليم التي تضطلع بمسؤولية علاقاتها الخارجية، شريطة تطبيق الاتفاقية العالمية

لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الإقليم أو الأقاليم المعنية،  
ويصبح الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.

٢- يجوز توسيع نطاق الإخطارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٦ وفي المادتين ١٧ و ١٨، ليشمل كل الأقاليم أو أياً من الأقاليم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

#### المادة ٢٨

##### [نقض الاتفاقية]

١- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسها أو عن كل الأقاليم أو أي من الأقاليم المشار إليها في المادة ٢٧.

٢- يتم النقص بموجب إخطار يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم الإخطار.

٣- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمارس حق النقص قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

٤- تفقد أية دولة متعاقدة صفتها كطرف في هذه الاتفاقية، بمجرد ما تفقد صفتها كطرف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وصفتها كعضو في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٥- يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم من الأقاليم المشار إليها في المادة ٢٧ ما أن يتوقف تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ذلك الإقليم.

#### المادة ٢٩

##### [مراجعة الاتفاقية]

١- بعد انقضاء خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية. ويخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بذلك الطلب. وإذا أخطره ما لا يقل عن نصف عدد الدول المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار أنها توافق على الطلب، وجب على الأمين العام أن يبلغ ذلك للمدير العام لمكتب العمل الدولي وللمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وللمدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية الذين يتعين عليهم أن يدعوا إلى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

٢- يجب اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر المراجعة، شريطة أن تتضمن تلك الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية وقت عقد مؤتمر المراجعة.

٣- في حالة اعتماد اتفاقية جديدة تعدل بمقتضاها هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يتعين ما يلي:

(أ) أن تتوقف إتاحة هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ؛

(ب) أن تظل هذه الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية الجديدة.

## المادة ٣٠

### [تسوية المنازعات]

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولايسوى بطريق التفاوض، يحال بناء على طلب أي من أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

## المادة ٣١

### [الحد من التحفظات]

دون إخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٦ والمادة ١٧، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

## المادة ٣٢

### [اللجنة الدولية الحكومية]

١- تنشأ لجنة دولية حكومية بمقتضى هذه الاتفاقية وتعهد إليها المهمتان التاليتان:

(أ) دراسة المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) جميع الاقتراحات وإعداد الوثائق المتعلقة بما قد يدخل على الاتفاقية من تعديلات.

٢- تتألف اللجنة من ممثلي الدول المتعاقدة، على أن يراعى في اختيارهم توزيع جغرافي عادل. وتتكون اللجنة من ستة أعضاء، إذا كان عدد الدول المتعاقدة اثنتي عشرة دولة أو أقل ومن تسعة أعضاء إذا تراوح عدد الدول المتعاقدة بين ثلاث عشرة وثمانية عشرة دولة، ومن اثني عشر عضواً إذا زاد عدد الدول المتعاقدة على ثمانية عشرة دولة.

٣- بعد انقضاء اثني عشر شهراً على بدء نفاذ الاتفاقية، يتولى إنشاء اللجنة المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على إثر انتخاب بين الدول المتعاقدة التي يكون لكل منها صوت واحد، ووفقاً للقواعد التي تكون الدول المتعاقدة قد وافقت عليها بالأغلبية المطلقة.

٤- تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها. وتضع نظامها الداخلي الذي يجب أن ينص بصفة خاصة على طريقة عملها في المستقبل وعلى أسلوب اختيار أعضائها، بما يكفل التناوب بين مختلف الدول المتعاقدة.

٥- تتألف أمانة اللجنة من موظفين من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ويختارهم المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٦- تعقد اجتماعات اللجنة كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك، في المقر الرئيسي لكل من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي.

٧- تتحمل نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة الحكومة التي يمثلها.

### المادة ٣٣

#### [اللغات]

- ١- وضعت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن لهذه النصوص الثلاثة الحجية ذاتها.
- ٢- بالإضافة إلى ذلك، توضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية بالألمانية والإيطالية والبرتغالية.

### المادة ٣٤

#### [الإخطارات]

- ١- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليها في المادة ٢٣ وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بما يلي:
  - (أ) إيداع أية وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام؛
  - (ب) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
  - (ج) كل الإخطارات والإعلانات والتبليغات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
  - (د) نشوء أي من الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٨.
- ٢- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالطلبات التي ترسل إليه طبقاً للمادة ٢٩ وبأي تبليغ يرد من الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه وكل منهم مخول بذلك تخويلاً صحيحاً، بتبديل هذه الاتفاقية بتواقيعهم.

حررت في روما، في هذا اليوم، السادس والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، من نسخة واحدة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليها في المادة ٢٣ وإلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

## المرسوم التشريعي رقم / ٨٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ التي وقعها سفير الجمهورية العربية السورية لدى الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، في واشنطن بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٥ .  
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## الملحق رقم (١)

### اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥

#### الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى<sup>(١)</sup>

إن الدول المتعاقدة وهي تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعاون دولي في مجال التنمية الاقتصادية والدور الذي يلعبه الاستثمار الدولي الخاص في هذا المجال.

واحتتمال قيام منازعات من وقت لآخر تتعلق بهذا الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

وتقر أنه بينما تكون هذه المنازعات عادة موضوعاً لإجراءات قانونية محلية فإن الوسائل الدولية لحل المنازعات قد تكون أنسب في حالات معينة.

وتعلق أهمية خاصة على إتاحة الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم الدولي لتمكين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من عرض هذه المنازعات عليه إذا رغبوا في ذلك.

وترغب في إقامة مثل هذه الوسائل تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وترى أن قبول الطرفين العرض قبل هذه المنازعات على وسائل التوفيق والتحكيم يشكل اتفاقاً يرتبط به وأن أي توصية للقائمين بالتوفيق يجب أن تؤخذ في الاعتبار وأن أي قرار بالتحكيم يكون ملزماً للطرفين.

وأن أية دولة متعاقدة لا تعتبر بمجرد التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية ملتزمة بعرض أي نزاع على التوفيق والتحكيم ما لم توافق صراحة على ذلك.  
قد وافقت على الآتي:

### الباب الأول

#### المركز الدولي لتسوية المنازعات

#### الناشئة عن الاستثمار

#### القسم الأول

#### الإنشاء والتنظيم

#### مادة (١)

١- يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار (يطلق عليه فيما بعد المركز).

٢- الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق، والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

#### مادة (٢)

سوف يكون مقر المركز المكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (يطلق عليه فيما بعد البنك) ويجوز نقل المقر إلى مكان آخر بقرار من المجلس الإداري يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه.

#### مادة (٣)

سوف يكون للمركز مجلس إداري وسكرتارية كما سيشكل هيئة للتوفيق وهيئة أخرى للتحكيم.

(١) الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٥، الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١.

## القسم الثاني المجلس الإداري

### مادة (٤)

- ١- يتكون المجلس الإداري من ممثل واحد لكل من الدول المتعاقدة وممثل مناوب يمثله في حالة غيابه عن الاجتماع أو عدم قدرته على العمل.
- ٢- يجوز لمحافظ البنك ونائبه اللذان تعينهما الدولة المتعاقدة أن يمثلوا الدولة بحكم وظيفتهما ما لم ينص على خلاف ذلك.

### مادة (٥)

- يصبح رئيس البنك بحكم وظيفته رئيساً للمجلس الإداري (يطلق عليه فيما بعد الرئيس). ولا يكون له الحق في التصويت وفي حالة غيابه أو في حالة عدم قدرته على العمل أو في حالة خلو وظيفة رئيس البنك يحل محله الشخص الذي يقوم بعمل رئيس البنك.

### مادة (٦)

- ١- مع عدم الإخلال بالسلطات والوظائف المخولة له عن طريق أحكام هذه الاتفاقية يقوم المجلس الإداري بالآتي:
  - أ- وضع التنظيمات الإدارية والمالية للمركز.
  - ب- وضع القواعد الخاصة بمنظمة التوفيق أو التحكيم.
  - ج- وضع القواعد المتعلقة بإجراءات التوفيق وقواعد التحكيم.
  - د- (وقد أطلق فيما بعد قواعد التوفيق وقواعد التحكيم).
  - هـ- الاتفاق مع البنك لاستخدام تسهيلات وخدمات البنك الإدارية.
  - و- تحديد شروط الخدمة بالنسبة للسكرتير العام وتحديد لها أي نائب له.
  - ز- وضع الميزانية السنوية للدخل والمنصرف الخاصة بالمركز.
  - ح- الموافقة على التقرير السنوي الخاص بعمليات المركز.
- ٢- تتم الموافقة على القرارات المشار إليها أعلاه في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (و) بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري.
- ٣- يقوم المجلس الإداري بتعيين اللجان التي يراها ضرورية.
- ٤- يمارس المجلس الإداري أي سلطات أخرى ويقوم بأي وظائف أخرى يرى أنها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

### مادة (٧)

- ١- يعقد المجلس الإداري اجتماعاً سنوياً واجتماعات أخرى يقوم المجلس بتحديد أوقاتها أو يدعو إليها رئيس المجلس أو السكرتير العام لتلبية لرغبة عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.
- ٢- يكون لكل عضو في المجلس الإداري صوت واحد ما لم يشترط غير ذلك كما هو موضح فيما بعد - ويتم البت في المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الأصوات الصحيحة.

- ٣- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس الإداري بحضور أغلبية أعضائه.
- ٤- يمكن للمجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه إصدار قرار من شأنه تمكين الرئيس من عرض أي قرار للتصويت دون دعوة المجلس إلى الاجتماع ويعتبر التصويت صحيحاً لو أن غالبية أصوات أعضاء المجلس أعطيت في الوقت المحدد في القرار المذكور.

#### مادة (٨)

يقوم كل من أعضاء المركز الإداري والرئيسي بالخدمة بدون مقابل نقدي من المركز.

#### القسم الثالث

#### السكرتارية

#### مادة (٩)

تتكون السكرتارية من السكرتير العام وواحد أو أكثر من السكرتاريين العامين المساعدين ومن هيئة موظفين.

#### مادة (١٠)

- ١- ينتخب كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد عن طريق المجلس الإداري بغالبية ثلثي أعضائه بناء على ترشيح الرئيس لمدة خدمة لا تتجاوز ست سنوات كما يمكن إعادة إنتخابه واستشارة أعضاء المجلس الإداري يقوم الرئيس بتقديم واحد أو اثنين من المرشحين لكل وظيفة.
- ٢- إن وظيفة كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد سوف لا تتفق وممارسة أي منصب سياسي، ولا يجوز لكل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد أن يشغل أي وظيفة أو يعمل في مهنة أخرى دون موافقة المجلس الإداري.
- ٣- وفي حالة غياب السكرتير العام أو في حالة عدم مقدرته على العمل أو في أثناء خلو منصب السكرتير العام يقوم السكرتير العام المساعد بعمله.
- وفي حالة وجود أكثر من سكرتير عام مساعد يقوم المجلس الإداري مقدماً بوضع الترتيب الذي يتبع فيما بينهم للقيام بعمل السكرتير العام.

#### مادة (١١)

يكون السكرتير العام بمثابة الممثل القانوني والموظف الرئيسي للمركز وسوف يكون مسؤولاً عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً للقواعد التي يضعها المجلس الإداري، وسوف يقوم بعمل المسجل وتخول له سلطة التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية، كما يصدق على الصور المستخرجة منها.

#### القسم الرابع

#### هيئات التوفيق والتحكيم

#### مادة (١٢)

تتكون كل من هيئة التوفيق وهيئة التحكيم من الأفراد المؤهلين لذلك والذين يتم تعيينهم بالطريقة المبينة فيما بعد والذين على استعداد للقيام بمهام وظائفهم.

### مادة (١٣)

- ١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل من الهيئتين أربعة أشخاص من مواطنيها بيد أنه من الممكن أن يكونوا من غير مواطنيها.
- ٢- للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل هيئة، ويكون الأشخاص المعينون بهذه الصفة كل منهم من جنسية تختلف عن الآخر.

### مادة (١٤)

- ١- يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق وأن يكون معترفاً بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكماً مستقلاً وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم.
- ٢- وعندما يقوم الرئيس بتعيين أشخاص للخدمة في الهيئة يجب أن يبذل علاوة على ذلك اهتماماً كافياً للتأكد من أن التمثيل في الهيئة يتفق مع المبادئ القانونية الأساسية والأشكال العامة للنشاط الاقتصادي في العالم.

### مادة (١٥)

- ١- يقوم أعضاء الهيئة بالخدمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.
- ٢- وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء الهيئة يكون للسلطة التي قامت بتعيين العضو الحق في أن تعين شخصاً آخر يقوم بالخدمة للمدة الباقية للعضو الذي توفى أو استقال.
- ٣- يواصل أعضاء الهيئة أداء وظائفهم إلى أن يتم تعيين خلفائهم.

### مادة (١٦)

- ١- يجوز أن يخدم الشخص في كل من الهيئتين.
- ٢- إذا كان الشخص قد عين في تلك الهيئة عن طريق أكثر من دولة متعاقدة أو عن طريق الرئيس أو أكثر من دولة متعاقدة يعتبر أنه قد تم تعيينه عن طريق السلطة التي عينته أولاً وإذا كانت تلك السلطة هي الدولة التي ينتمي إليها اعتبرت هذه الدولة هي القائمة بتعيينه.

### القسم الخامس

#### تمويل المركز

### مادة (١٧)

إذا زادت نسبة المصروفات عن قيمة الرسوم المحصلة نتيجة استخدام خدمات المركز أو إذا زادت المصروفات عن قيمة الإيرادات الأخرى تتحمل الدولة المتعاقدة الأعضاء في البنك هذه الزيادة كل نسبة مساهمتها في رأس مال البنك كما تتحملها أيضاً الدولة المتعاقدة غير الأعضاء في البنك طبقاً للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الإداري.

### القسم السادس

#### النظام الأساسي والحصانات والامتيازات

### مادة (١٨)

- ١- يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية، وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلي:  
أ- التعاقد.

ب- الحق في الحياة والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

ج- وضع الإجراءات القانونية.

#### مادة (١٩)

تمكيناً للمركز من أداء وظائفه يتمتع أعضاء المركز في أراضي كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات الواردة في هذا الفصل.

#### مادة (٢٠)

يتمتع المركز وأصوله بحصانة من كل الإجراءات القانونية مالم يتنازل المركز عن هذه الحصانة.

#### مادة (٢١)

يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإداري والأعضاء القائمين بأعمال التوفيق أو التحكيم أو أعضاء اللجان المعينين بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥٢ وموظفة السكرتارية بالآتي:

أ- يتمتعون بالحصانة من إعلان الدعوى القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها عند أداء وظائفهم، مالم يتنازل المركز عن منحهم هذه الحصانة.

ب- وما لم يكونوا من الرعايا المحليين فسوف يتمتعون بنفس الحصانات ضد قيود الهجرة والتزامات تسجيل أسماء الغرباء والتزامات الخدمة القومية وتمنح نفس التسهيلات بالنسبة لقيود النقد بما يلاقوا نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر وهي نفس التسهيلات التي تمنحها الدول المتعاقدة للممثلين والموظفين الرسميين والموظفين الذي يتمتعون بنفس المستوى لأي دولة متعاقدة أخرى.

#### مادة (٢٢)

تطبق أحكام المادة (٢١) على الأشخاص القائمين بتنفيذ الإجراءات في ظل هذه الاتفاقية كأطراف نزاع والوكلاء المستشارين والمحامين والشهود أو الخبراء بشرط أن يطبق عليهم مع ذلك أحكام الفقرة الفرعية (ب) التي تطبق عليهم فقط في حالة سفرهم من وإلى البلد المقيمين فيها والمكان الذي يتم فيه إجراءات التنازع.

#### المادة (٢٣)

١- لا يمكن التعدي على أرشيف المركز أينما وجد.

٢- فيما يتعلق باتصالات المركز الرسمية ينبغي أن يلقى من كل دولة من الدول المتعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تلاقىها أي منظمة دولية أخرى.

#### المادة (٢٤)

١- تكون أصول المركز وممتلكاته ودخله ومشاريعه وعملياته المصرح بها في ظل هذه الاتفاقية معفاة من كل الضرائب والرسوم الجمركية، كما يعفى المركز أيضاً من مسؤولية تحصيل أو دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية.

٢- فيما عدا الرعايا المحليين لا تفرض ضريبة على أو بشأن المصاريف والمرتبات التي يدفعها المركز إلى الرئيس أو أعضاء المجلس الإداري أو على أو بشأن المصاريف والمرتبات أو أية مبالغ أخرى يدفعها المركز إلى موظفي وعمال السكرتارية.

٣- لن تفرض أية ضريبة على الاتعاب أو مقابل المصروفات التي يحصل عليها الأشخاص الذين يقومون بعملية التوفيق والتحكيم أو أعضاء اللجنة المعنيين طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٢) بمقتضى الإجراءات الواردة في ظل هذه الاتفاقية إذا كان السند القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مقر المركز أو المكان الذي تتم فيه هذه الإجراءات أو المكان الذي تدفع فيه مثل هذه الاتعاب أو مقابل النفقات.

## الباب الثاني الاختصاص القانوني

### مادة (٢٥)

١- يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة، وبشرط أن يوافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز، وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر.

٢- يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي:

أ- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٨) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٦) ولكنه لا يشمل أي شخص يكون قد حصل في أي من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع.

ب- أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف النزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب، اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية.

٣- تستلزم موافقة الإقليم الفرعي أو الوكالة في الدولة المتعاقدة أحد موافقة تلك الدولة التابع لها هذا الإقليم أو الوكالة إلا إذا أخطرت الدولة المركز أنه لا داعي للحصول منها على مثل هذه الموافقة.

٤- يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق أو القبول أو اعتماد هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق لذلك، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقاً لاختصاصات المركز، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة (١).

### مادة (٢٦)

تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجوز لأي طرف متعاقد المطالبة باستنفاد كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية.

## مادة (٢٧)

- ١- لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطى أي حماية دبلوماسية أو تقديم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى متعاقدة تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية، إلا في حالة فشل الدولة الأخرى في تسوية النزاع أو في تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع.
- ٢- الحماية الدبلوماسية لأغراض الفقرة (١) لا تشمل بطريقة غير رسمية التبادل الدبلوماسي وذلك لغرض واحد هو تسهيل فض النزاع.

## الباب الثالث

### التوفيق

#### القسم الأول

#### طلب التوفيق

## مادة (٢٨)

- ١- لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة ترغب في إقامة إجراءات التوفيق تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل نسخة من الطلب للطرف الآخر في النزاع.
- ٢- ينبغي أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتها على التوفيق تطبيقاً لقواعد إجراءات التوفيق أو إجراءات التحكيم.
- ٣- يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يتبين له -على أساس المعلومات التي اشتمل عليها الطلب- أن النزاع يبدو بجلاء خارج عن اختصاص المركز وعندئذ يتعين عليه إخطار طرفي النزاع بقيامه أو رفضه تسجيل الطلب.

## القسم الثاني

### تشكيل لجنة التوفيق

## مادة (٢٩)

- ١- تشكل لجنة التوفيق (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) فوراً بعد تمام تسجيل طلب التوفيق تطبيقاً للمادة (٢٨).
- ٢- (أ) تشكل اللجنة من محكم واحد للتوفيق أو أي عدد فردي من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة.
- ب- إذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعيين واحد ويتم تعيين الموفق الثالث الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع.

## مادة (٣٠)

- إذا لم تشكل اللجنة خلال (٩٠) يوماً بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام وفقاً للفقرة (٣) للمادة (٢٨) أو بعد فترة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد.

## مادة (٣١)

- ١- يجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا في حالة التعيينات التي تتم من جانب الرئيس تطبيقاً للمادة (٣٠).
- ٢- ينبغي أن تتوافر في الموفقين من خارج قائمة الموفقين كافة الصفات المبينة في الفقرة (١) للمادة (١٤).

## القسم الثالث

### إجراء التوفيق

#### مادة (٣٢)

١- اللجنة هي التي تحدد اختصاصاتها.

٢- أي اعتراض مقدم من أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع المذكور لا يقع في اختصاص المركز، أو لاية أسباب أخرى، لا يدخل في اختصاص اللجنة، تقرر اللجنة ما إذا كانت تقوم ببحث هذا الاعتراض على اعتبار أنه مسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى عناصر النزاع.

#### مادة (٣٣)

يتم السير في أي إجراءات للتوفيق طبقاً لأحكام هذا القسم وتبعاً لقواعد التوفيق السارية يوم الاتفاق على التوفيق ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك، وإذا ظهرت أي مشكلة تتعلق بالإجراءات لم يتناولها هذا القسم أو قواعد التوفيق أو أية قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه في هذه المشكلة.

#### مادة (٣٤)

١- يكون من واجب اللجنة توضيح عناصر النزاع بين الأطراف وأن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان، وتحقيقاً لهذا الغرض يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكذا من حين لآخر أن توصي بوضع شروط للتسوية بين الطرفين ويقوم الطرفان بالتعاون في إخلاص مع اللجنة لتمكينها من القيام بوظائفها وأخذ توصياتها بعين الاعتبار.

٢- إذا وصل الطرفان إلى اتفاق تقوم اللجنة بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذي وصل إليه الطرفان، ولو تبين للجنة في مرحلة من مراحل الإجراءات أنه ليس هناك احتمال للاتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الإجراءات وتعد تقريراً تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك في الإجراءات، تقوم اللجنة بإنهاء هذه الإجراءات وتعد تقريراً تبين فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك ذلك الطرف.

#### مادة (٣٥)

فيما عدا ما قد يتفق عليه طرفي النزاع لأي منها عند اللجوء إلى إجراء آخر أو إلى تحكيم آخر أو إلى محكمة قانونية أخرى الاعتماد على الاستناد إلى آراء أبدت أو قرارات أو تصريحات أو عروض للتسوية صدرت عن الطرف الآخر للنزاع أو إلى تقرير أو توصية صدرت عن اللجنة.

## الباب الرابع

### التحكيم

### القسم الأول

### طلب التحكيم

#### مادة (٣٦)

١- أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم يتقدم بطلب كتابي بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الآخر في النزاع.



- ٢- ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم طبقاً لللائحة القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم.
- ٣- يجب على السكرتير العام تسجيل الدعوى إلا إذا تراءى له بجلاء من خلال المعلومات التي تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز، ويجب عندئذ إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى أو برفض تسجيلها.

### القسم الثاني

### تشكيل هيئة التحكيم

#### مادة (٣٧)

- ١- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها فيما بعد باسم (المحكمة) فوراً بعد تسجيل الدعوى طبقاً للمادة (٣٦).

- ٢- (١) تتكون -المحكمة- من محكم واحد أو عدد فردي من المحكمين الذين يعينون باتفاق الطرفين.
- ب- في حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين.

#### مادة (٣٨)

إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) أو في أي مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس بتلبية لرغبة أي من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين المعيّنين من قبل الرئيس طبقاً لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي تشكل طرفاً في النزاع أو أن يكونوا من الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع.

#### مادة (٣٩)

تكون أغلبية المحكمين من بين رعايا الدول الأخرى بخلاف الدول المتعاقدة التي تشكل طرفاً في النزاع أو من بين رعايا الدول المتعاقدة الذين يشمل النزاع من بين رعاياها بشرط ألا تسري أحكام هذه المادة إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على الحكم المنفرد أو اتفقت على كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم.

#### مادة (٤٠)

- ١- لا يجوز تعيين المحكمين من خارج القائمة إلا في الحالة التي يقوم فيها الرئيس بالتعيين وفقاً لنص المادة (٣٨).

- ٢- ينبغي أن يتصف المحكم والمحكمون المعيّنين من خارج القائمة بالصفات التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٤).

## القسم الثالث

### سلطات ووظائف المحكمة

#### مادة (٤١)

- ١- المحكمة هي التي تحدد اختصاصاتها.
- ٢- أي اعتراض من جانب أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز، أو لأسباب أخرى، لا يقع في اختصاص المحكمة وتقرر المحكمة إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع.

#### مادة (٤٢)

- ١- تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد.
- ٢- ليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون.
- ٣- لا تمس نصوص الفقرات السابقة (٢،١) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف وهذا في حالة موافقة الطرفين.

#### مادة (٤٣)

- بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة إذا تراءى لها لدى أي مرحلة من مراحل النزاع أن تجري الآتي:

- أ- دعوة طرفي النزاع لتقديم المستندات وغيرها من الأدلة.
- ب- معاينة الأماكن المرتبطة بالنزاع والقيام بالتحريات التي ترى المحكمة أنها ضرورية.

#### مادة (٤٤)

- يتم السير في إجراءات التحكيم طبقاً لأحكام هذا القسم وتبعاً لقواعد التحكيم السارية في يوم الاتفاق على التحكيم ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك. وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة في هذا القسم أو في نظام التحكيم أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هي التي تفصل في أمرها.

#### مادة (٤٥)

- ١- إذا فشل طرف في الحضور أمام المحكمة أو لم يستطع عرض دعواه لا يترتب ذلك حقاً للطرف الآخر.
- ٢- إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة أو فشل في تقديم دعواه خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات فإن من حق الطرف الآخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن النزاع ويجب على المحكمة قبل اتخاذ أي قرار إخطار الطرف المتخلف مع منحه مهلة قضائية إلا إذا اقتنعت المحكمة أنه ليس في نية الطرف المتخلف المثول أمامها وعرض دعواه.

#### مادة (٤٦)

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان فإن المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين يجب أن تفصل في كل نزاع عرضي أو إضافي أو مضاد يتعلق مباشرة بموضوع النزاع بشرط أن تكون هذه المواضع في نطاق الاتفاق الذي تم بين الطرفين وأن تكون من باب أولى في نطاق الاختصاص القانوني للمركز.

#### مادة (٤٧)

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصي باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحماية الطرفين إذا رأت أن الظروف تحتّم ذلك.

### القسم الرابع

#### الأحكام

#### مادة (٤٨)

- ١- تقرر الأحكام بأغلبية أصوات جميع أعضائها.
- ٢- ويصدر الحكم كتابة وموقع عليه من أعضاء المحكمة الذين أعطوا رأيهم في صالح هذا الحكم.
- ٣- يجب أن يتناول الحكم كل مسألة عرضت على المحكمة وأن يقرر المبررات التي على أساسها صدر الحكم.
- ٤- يمكن لكل عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق رأيه الخاص بقرار المحكمة سواء كان هذا الرأي يتفق أولاً مع رأي الأغلبية كما يمكن له أن يرفق مذكرة برأيه المعارض.
- ٥- لا يقوم المركز بنشر أي حكم دون موافقة الطرفين.

#### مادة (٤٩)

- ١- يرسل السكرتير العام مباشرة نسخاً معتمدة طبق الأصل من الحكم إلى كل من الطرفين، ويعتبر أن الحكم قد أعلن اعتباراً من يوم إرسال النسخ المعتمدة.
- ٢- وبناء على تقدم أحد الطرفين بطلب خلال (٤٥) يوماً من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الآخر أن تثبت في أي أمر لم يتناوله الحكم أو تصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو أي خطأ مشابه يتضمنه الحكم. وقرار المحكمة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به بنفس الوسائل التي يتم إخطار الحكم بها. وتسري المهلات التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة (٥١) والفقرة (٢) من المادة (٥٢) اعتباراً من تاريخ إصدار القرار.

### القسم الخامس

#### تفسير وإعادة وإلغاء الحكم

#### مادة (٥٠)

- ١- إذا نشأ بين الطرفين نزاع بسبب معنى في مدى تطبيق الحكم فإن لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لتفسير الحكم.
- ٢- ويعرض الطلب إن أمكن أمام المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل، وفي حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقاً للقسم الثاني من هذا الباب ويمكن للمحكمة طبقاً لما تحتّمه الظروف، أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها.

## مادة (٥١)

- ١- ويمكن لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لإعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة غائبة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لإهماله.
- ٢- يجب أن يقدم الطلب في خلال ٩٠ يوماً من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أي حال خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم.
- ٣- ويقدم الطلب إن أمكن ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفي حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة طبقاً للقسم الثاني من هذا الباب.
- ٤- وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت أن ذلك ضرورياً لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فإن التأجيل يكون مؤقتاً لحين صدور قرار المحكمة.

## مادة (٥٢)

- ١- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلباً كتابياً إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب الآتية:
  - أ- خطأ في تشكيل المحكمة.
  - ب- استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها.
  - ج- عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.
  - د- إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.
  - هـ- فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها.
- ٢- ويجب أن يقدم الطلب في خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم إلا إذا كان طلب إلغاء الحكم قائماً على عدم الصلاحية، ففي هذه الحالة يجب تقديم الطلب في خلال (١٢٠) يوماً من اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم.
- ٣- ويعين الرئيس حال استلامه الطلب لجنة خاصة من ثلاثة أشخاص من بين المدونين في قائمة المحكمين ولا يكون عضواً من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل، أو أن يحمل نفس جنسية أحد أعضاء المحكمة المذكورة أو جنسية الدولة طرف النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع أو أدرج في قائمة المحكمين عن طريق الدول المذكورة إذا قام بوظيفة التوفيق في نفس النزاع وللجنة الحق في الإلغاء الكلي أو الجزئي للحكم استناداً إلى أحد الأسباب المدونة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٤- وتطبق نصوص المادة (٤١-٤٥-٤٨-٤٩-٥٣-٥٤) ونصوص الباب السادس والسابع بعد إدخال أي تعديلات ضرورية على إجراءات اللجنة.
- ٥- وتستطيع اللجنة إن رأت أن الظروف تحتم ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم أو تأجيله مؤقتاً لحين صدور قرار اللجنة.
- ٦- إذا ألغي الحكم يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين أمام محكمة جديدة تشكل طبقاً للقسم الثاني من هذا الباب.

## القسم السادس الاعتراف بالحكم وتنفيذه

### مادة (٥٣)

- ١- يكون الحكم ملزماً للطرفين ولا يمكن استئنائه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقاً لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- لأغراض هذا الباب يشمل "الحكم" تفسير أي قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقاً للمادة (٥٢، ٥١، ٥٠).

### مادة (٥٤)

- ١- تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محكمة محلية، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم إحدى الدول الفيدرالية.
- ٢- على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن.
- ٣- ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

### مادة (٥٥)

- لا تفسر أحكام المادة (٥٤) على أنها مساس بالقانون المعمول به في أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية.

## الباب الخامس استبدال ورد الموفقين والمحكمين

### مادة (٥٦)

- ١- بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة وبدء الإجراءات لا يمكن القيام بأي تعديل في تشكيلها إلا في حالة وفاة أو عجز أو استقالة أحد الموفقين أو المحكمين ويتم ملء محله الشاغر طبقاً لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع.
- ٢- يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة أو المحكمة في القيام بمهام وظائفه ولا يعوقه عن ذلك عدم ظهور اسمه في الجدول.
- ٣- إذا استقال أحد الموفقين أو المحكمين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة اللجنة أو المحكمة التي هو عضو فيها، كان على الرئيس أن يعين بدلاً منه شخصاً من الجدول الخاص للمكان الشاغر.

### مادة (٥٧)

- يستطيع أي من الطرفين الاقتراح على اللجنة أو المحكمة تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤)، ولاي طرف في التحكيم، علاوة على ذلك، أن يطلب خلال نظر النزاع رد محكم استناداً على أنه غير صالح للتعين في المحكمة طبقاً لنصوص القسم الثاني من الباب الرابع.

#### مادة (٥٨)

يقوم باقي أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاقتراح المعروض بإصدار القرار الخاص باقتراح الرد بشرط عدم تساوي الأصوات أو في حالة اقتراح رد مرفق أو محكم وحيد أو اقتراح أغلبية الموقفين أو المحكمين يكون للرئيس حق إصدار القرار. إذا تقرر أن الاقتراح بالرد مبني على أساس سليم يستبدل الموفق أو المحكم المقصود بالقرار طبقاً لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع.

### الباب السادس مصاريف الإجراءات

#### مادة (٥٩)

يحدد السكرتير العام طبقاً للوائح التي يقررها المجلس الإداري الرسوم المستحقة على الطرفين لاستخدامهما التسهيلات التي تتيحها.

#### مادة (٦٠)

- ١- وتحدد كل لجنة وكل محكمة أتعاب ومصاريف أعضائها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري من وقت لآخر بعد استشارة السكرتير العام.
- ٢- ليس في شروط الفقرة (١) ما يمنع من اتفاق الطرفين مقدماً مع اللجنة أو المحكمة على أتعاب ومصاريف الأعضاء.

#### مادة (٦١)

- ١- في حالة إجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوي أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذا الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز ويتحمل كل طرف أي نفقات أخرى أثناء الإجراءات.
- ٢- وفي حالة الإجراءات الخاصة بالتحكيم تقوم المحكمة (باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان) بتحديد المصروفات كما تقرر المحكمة كيف ومن يقوم بسداد هذه المصروفات وكذا أتعاب ومصروفات أعضاء المحكمة كما تحدد الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز، ويعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

### الباب السابع مكان الإجراءات

#### مادة (٦٢)

وتجري إجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز إلا في الحالات التي ينص عليها فيما بعد.

#### مادة (٦٣)

- ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق التحكيم في:
- أ- مقر الهيئة الدائمة للتحكيم أو أي هيئة أخرى مناسبة عامة أو خاصة يكون المركز قد اتفق معها على الترتيبات اللازمة لهذا الغرض.
  - ب- أي مكان آخر توافق عليه الهيئة أو المحكمة بعد استشارة السكرتير العام.

## الباب الثامن

### النزاع بين الدول المتعاقدة

#### مادة (٦٤)

كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

## الباب التاسع

### التعديلات

#### مادة (٦٥)

لكل دولة متعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ويجب إرسال نص التعديل إلى السكرتير العام قبل (٩٠) يوماً على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة حتى يتسنى للسكرتير العام إبلاغه لأعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماعه لبحث التعديل المقترح.

#### مادة (٦٦)

- ١- إذا أقر مجلس الإدارة هذا التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء فإن التعديل يوزع على جميع الدول المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه.
- ٢- ولا يمس التعديل الحقوق والالتزامات التي رتبها الاتفاقية للدولة المتعاقدة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لوكالة من وكالاتها أو لأحد رعاياها طالما أن موافقة الجهاز القانوني للمركز قد صدرت قبل يوم صلاحية التعديل للنفاذ.

## الباب العاشر

### أحكام نهائية

#### مادة (٦٧)

سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء في البنك وكذلك لكل دولة أخرى عضو في محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على دعوتها لتوقيع المعاهدة.

#### مادة (٦٨)

- ١- يتم التصديق أو إقرار أو قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقاً لإجراءاتها الدستورية.
- ٢- يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد (٣٠) يوماً من توقيع (٢٠) دولة على إقرارها أو قبولها أو التصديق عليها وبعد (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بالنسبة للدول المنضمة فيما بعد.

#### مادة (٦٩)

تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بغرض تطبيق نصوص الاتفاقية على أراضيها.

#### مادة (٧٠)

تطبق هذه الاتفاقية على كل الأراضي التابعة للدولة المتعاقدة والتي تدخل ضمن مسؤوليتها الدولية بخلاف الأراضي التي تستثنىها الدولة المذكورة عن طريق مذكرة موجهة إلى المركز الرئيسي سواء عند تقديم الإقرار أو القبول أو التصديق أو فيما بعد.

#### مادة (٧١)

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيسي ويصبح إنسحابها ساري المفعول بعد ستة أشهر من استلام الإخطار المذكور.

#### مادة (٧٢)

لا يؤثر الإخطار الذي تقدمه الدولة المتعاقدة بموجب نصوص المادة (٧٠) والمادة (٧١) على الحقوق والالتزامات التي ترتبت لهذه الدولة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لأحد وكالاتها أو لأحد رعاياها نتيجة للموافقة السابقة المبلغة إلى المركز قبل إرسال الإخطار

#### مادة (٧٣)

تودع وثائق التصديق أو الإقرار أو الموافقة أو أي تعديل يرتبط بهذه الاتفاقية لدى البنك الدولي الذي يقوم بوظيفة مركز إيداع لوثائق هذه الاتفاقية ويرسل مركز الإيداع نسخاً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في البنك ولأي دولة تدعى للتوقيع على الاتفاقية.

#### مادة (٧٤)

يقوم مركز الإيداع بتسجيل الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للإجراءات التي وضعتها الجمعية العمومية.

#### مادة (٧٥)

يخطر مركز الإيداع جميع الدول الموقعة بالآتي:

أ- بالتوقيعات التي تمت طبقاً للمادة (٦٧).

ب- بيان عن وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة طبقاً للمادة (٧٣).

ج- بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٦٨).

د- بيان بالأراضي التي لا تطبق عليها الاتفاقية طبقاً للمادة (٧٠).

هـ- بتاريخ بدء سريان أي تعديل في هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٦٦).

و- بالانسحاب طبقاً للمادة (٧١).



قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١  
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية  
إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة  
عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى

المنعقدة في مدينة واشنطن في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١)

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن  
الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى.

مادة (٢)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيداع وثائق التصديق  
على الاتفاقية لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون.

## المرسوم رقم / ٤٩٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الملاحق / ٣-٤-٥ / من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ٧٣/٧٨) المصدقة بالمرسوم رقم / ١٢٧ / تاريخ ١٣/٦/١٩٨٨ .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/١١/١٤٢٦ هـ  
الموافق ١/١٢/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

### الملحق الثالث

#### المرفق III لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣

(مع التعديلات التي أدخلت عليه)

#### لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية

#### المنقولة بحراً في عبوات

#### اللائحة ١

#### التطبيق

(١) تنطبق لوائح هذا المرفق على جميع السفن الناقلة لمواد مؤذية في عبوات، مالم تنص صراحة على خلاف ذلك.

(١.١) لأغراض هذا المرفق، المواد المؤذية هي تلك المواد المعرفة كملوثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (مدونة IMDG).

(٢.١) يتضمن تذييل هذا المرفق خطوطاً توجيهية لتحديد المواد المؤذية المنقولة في عبوات.

(٣.١) لأغراض هذا المرفق، تعرف العبوات على أنها أشكال الاحتواء المحددة المخصصة للمواد المؤذية في مدونة IMDG.

(٢) يحظر نقل المواد المؤذية إلا إذا كان ذلك يتماشى مع أحكام هذا المرفق.

(٣) لاستكمال أحكام هذا المرفق، ينبغي أن تصدر حكومة كل طرف في الاتفاقية؛ أو تدفع إلى إصدار متطلبات مفصلة بشأن التعبئة، ووضع العلامات، والبطاقات، والوثائق، والتستيف، وحدود الكميات، والاستثناءات، والاضطرابات وذلك بغية منع تلوث البيئة البحرية بمواد مؤذية أو الحد منه إلى أقصى قدر.\*

(٤) لأغراض هذا المرفق، تعامل العبوات الفارغة التي سبق استخدامها لنقل مواد مؤذية على أنها هي ذاتها من المواد المؤذية مالم تتخذ احتياطات كافية تكفل عدم احتوائها على مخلفات تشكل خطراً على البيئة البحرية.

(٥) لا تنطبق متطلبات هذا المرفق على مؤن السفينة ومعدات.

#### اللائحة ٢

#### العبوات

من الواجب أن تكون العبوات مناسبة للتقليل إلى أقصى قدر من الأخطار على البيئة البحرية، بالنظر إلى المواد المحددة التي تحتوي عليها.

#### اللائحة ٣

#### وضع العلامات والبطاقات

(١) ينبغي أن توسم العبوات المحتوية على مادة مؤذية وسمّاً ثابتاً بالاسم التقني الصحيح (لا يجوز

\* يرجى الرجوع إلى المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (مدونة IMDG) التي اعتمدها المنظمة بالقرار A.716(17)، كما عدلت أو كما قد تعدل من جانب لجنة السلامة البحرية؛ انظر منشوري المنظمة البحرية الدولية اللذين يحملان رقمي المبيع IMO-200E و IMO-210E.

استخدام الأسماء التجارية وحدها) وأن تحمل وصفاً ثابتاً أو بطاقة ثابتة يشير إلى أن المادة تندرج في عداد الملوثات البحرية. وينبغي استكمال هذا التحديد لطبيعة المادة، حيثما أمكن، بأي وسيلة أخرى كاستخدام رقم الأمم المتحدة ذي الصلة مثلاً.

(٢) من الواجب أن تكفل طريقة وسم الاسم التقني الصحيح وتثبيت البطاقات على العبوات المحتوية على مادة مؤذية أن تظل هذه المعلومات واضحة على العبوات بعد صمودها للغمر في البحر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. وعند النظر في الطرق المناسبة للوسم وتثبيت البطاقات، ينبغي مراعاة القدرة التحملية للمواد المستخدمة وسطوح العبوات.

(٣) يجوز إعفاء العبوات المحتوية على كميات صغيرة من المواد المؤذية من متطلبات الوسم.\*

اللائحة ٤\*

### التوثيق

(١) في جميع الوثائق المتعلقة بنقل المواد المؤذية بحراً التي تتضمن ذكراً لهذه المواد يجب أن يستخدم الاسم التقني الصحيح لكل مادة من هذه المواد (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية وحدها) وأن يستكمل تحديد طبيعة المادة عن طريق إضافة عبارة "ملوث بحري".

(٢) يجب أن تشمل وثائق الشحن التي يقدمها الشاحن شهادة أو إقراراً موقعين، أو أن تشفع بشهادة أو إقرار موقعين، يفيدان أن الشحنة المعروضة للنقل قد عبئت ووسمت وثبتت عليها البطاقات بالشكل المناسب، وأنها في حالة تقلل إلى أقصى قدر من الأخطار التي يشكلها نقلها على البيئة البحرية.

(٣) يجب تزويد كل سفينة تنقل مواد مؤذية بقائمة خاصة أو بيان شحن خاص يوضحان المواد المؤذية الموجودة على متنها ومواقع هذه المواد. ويجوز استخدام خطة تستيف مفصلة تحدد مواقع جميع المواد المؤذية على متن السفينة عوضاً عن القائمة الخاصة أو بيان الشحن الخاص المذكورين. كما يجب أن يحتفظ مالك السفينة أو ممثله بنسخ من هذه الوثائق على البر إلى أن يتم تفريغ المواد المؤذية. ومن الواجب إتاحة نسخة من إحدى الوثائق المذكورة قبل المغادرة للشخص أو المنظمة المعينين من قبل سلطة دولة الميناء.

انظر التفسير 0.1

(٤) عندما تحمل السفينة قائمة خاصة أو بيان شحن خاصاً أو خطة تستيف مفصلة، وفقاً لما تستوجبه الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام ١٩٧٤، في صيغتها المعدلة، يجوز ضم الوثائق التي تستوجبها هذه اللائحة إلى الوثائق المتعلقة بالبضائع الخطرة. وحيثما تضم تلك الوثائق يجب التمييز بوضوح بين البضائع الخطرة والمواد المؤذية التي يغطيها هذا المرفق.

\* يرجى الرجوع إلى الإعفاءات المحددة المنصوص عليها في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (مدونة IMGD): انظر منشوري المنظمة البحرية الدولية اللذين يحملان رقمي المبيع IMO-200E و IMO-210E.

× إن الإشارة إلى "الوثائق" في هذه اللائحة لا تعني استبعاد استخدام تقنيات البث المرتكزة على المعالجة الإلكترونية للبيانات (EDP) والتبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) كوسيلة تدعم للتوثيق الورقي.

## اللائحة ٥

### التستيف

من الواجب تستيف ورصصة المواد المؤذية على النحو السليم للحد من أخطارها على البيئة البحرية إلى أقصى قدر دون الاخلال بسلامة السفينة ومن يوجد على متنها من أشخاص.

## اللائحة ٦

### حدود الكميات

قد تدعو الحاجة، لأسباب علمية وتقنية وجيهة، إلى حظر نقل بعض المواد المؤذية أو الحد من الكمية التي يجوز نقلها منها على متن سفينة واحدة. وعند تقييد هذه الكمية فإن من الواجب أن يراعى بالصورة الواجبة حجم هذه السفينة، وبنائها ومعداتنا، إلى جانب نوعية العبوات المستخدمة والطبيعة المتميزة للمواد.

## اللائحة ٧

### الاستثناءات

(١) المواد المؤذية المنقولة في عبوات يحظر القاؤها في البحر، إلا حينما يكون ذلك ضرورياً لضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار.

(٢) ورهناً بمراعاة أحكام الاتفاقية، فإن من الواجب اتخاذ التدابير المناسبة المرتكزة على الخصائص الفيزيائية، والكيميائية، والبيولوجية للمواد المؤذية لتنظيم شطف ما يتسرب من هذه المواد على ظهر السفينة، شريطة ألا يؤدي الامتثال لهذه التدابير إلى إلحاق الضرر بسلامة السفينة ومن يوجد على متنها من أشخاص.

## اللائحة ٨

### مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية\*

(١) تخضع السفينة لدى وجودها في ميناء أو فرضة بحرية تابعين لطرف آخر لتفتيش يجريه موظفون مخولون أصولاً من قبل هذا الطرف للتحقق من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذا المرفق، وذلك إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم على غير اطلاع على الإجراءات المتتنية الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالمواد المؤذية.

(٢) في الظروف المحددة في الفقرة (١) من هذه اللائحة، يتخذ الطرف الخطوات اللازمة لكفالة عدم إبحار السفينة مالم يستقم الوضع بما يتماشى مع متطلبات هذا المرفق.

(٣) تنطبق على هذه اللائحة الإجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل دولة الميناء، المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الحالية.

(٤) ليس في هذه اللائحة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات

---

\* يرجى الرجوع إلى إجراءات رقابة متطلبات التشغيل المتصلة بسلامة السفن ومنع التلوث، المعتمدة من قبل المنظمة بموجب القرار A.787(19) والمعدلة بموجب القرار A.882(21): انظر منشور المنظمة الذي يحمل رقم المبيع IMO-021A.

التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية الحالية.

### تذييل المرفق III

#### خطوط توجيهية لتحديد هوية المواد المؤذية الموجودة في عبوات

- لأغراض هذا المرفق، تعتبر المواد التي ينطبق عليها أي معيار من المعايير التالية مواد مؤذية:
- إن المواد التي تتراكم أحياناً بقدر كبير والتي يعرف عنها أنها تخلق خطراً على الحياة المائية أو الصحة البشرية (درجة الخطر " + " في العمود A\*)؛ أو
  - المواد التي تتراكم أحياناً وتقترن بمخاطر على الأحياء المائية أو الصحة البشرية لفترة قصيرة تبلغ نحو أسبوع واحد أو أقل (درجة الخطر " Z " في العمود A\*)؛ أو
  - المواد ذات السمية العالية للحياة المائية، والمحددة بتركيز متوسط مهلك قدره  $96/LC_{50} \times$  ساعة يقل عن جزء واحد في المليون (درجة الخطر " E " في العمود B)\*.

### تفسير موحد للمرفق III

اللائحة 3.4 0.1 في أي توقف أثناء الرحلة، تنفذ فيه أية عمليات تحميل أو تفريغ، حتى وإن كانت جزئية، يجب أن توفر قبل المغادرة للشخص أو المنظمة المعينين من قبل سلطة دولة الميناء نسخة منقحة من الوثائق التي تتضمن قائمة المواد المؤذية المنقولة تبين موقع هذه المواد على متن السفينة أو توضح خطة التسليم المفصلة.

### المرفق IV لاتفاقية ماربول ٧٣/٧٨\*

#### لوائح منع التلوث بقاذورات مجاري السفن

#### اللائحة ١

#### تعريف

لأغراض المرفق الحالي فإن:

(١) " السفينة الجديدة " هي:

- (أ) السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبتها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول هذا المرفق حيز النفاذ أو بعده، إن لم يكن هناك مثل ذلك العقد؛ أو
- (ب) السفينة التي يحل تاريخ تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ دخول هذا المرفق حيز النفاذ.

\* يرجى الرجوع إلى القائمة المركبة لخلاصات المخاطر التي أعدها فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري (GESAMP) المشترك بين المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تميمها المنظمة البحرية الدولية سنوياً في صورة رسائل دورية لدونة BLG على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

\* تركيز المادة الذي يؤدي، خلال الوقت المعين (٩٦ ساعة عادةً)، إلى قتل ٥٠ بالمائة من المجموعة المعرضة من الأحياء الخاضعة للاختبار. وتحدد الجرعة المهلكة الوسطية  $LC_{50}$  في كثير من الأحيان بمليغرام/لتر (أجزاء في المليون).

\* في تاريخ إصدار الطبعة الجامعة لعام ١٩٩٧، لم يكن قد تم الوفاء بشروط دخول المرفق IV حيز النفاذ. ويخضع هذا المرفق للتعديل في الوقت الحاضر على يد لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة. ويتضمن القسم المعنون " معلومات إضافية "، الوارد في آخر هذا المنشور، النص المنقح والقرار MEPC.88(44).

(٢) " السفينة الموجودة " : هي أية سفينة لا تدرج في عداد السفن الجديدة.

(٣) " قاذورات المجارير " هي:

(أ) مياه الصرف وغيرها من النفايات من أي نوع من أنواع المراحيض، والمباول، وبالوعات دورات المياه؛ أو

(ب) مياه الصرف من المرافق الطبية (العيادة والمستشفى... إلخ) من خلال أحواض الغسل والاستحمام وبالوعات الموجودة في هذه المرافق؛ أو

(ج) مياه الصرف من الأماكن التي تحتوي على حيوانات حية؛ أو

(د) أي مياه عادمة أخرى عندما تكون مختلطة بمياه الصرف التي سبق تعريفها.

(٤) " صهريج التخزين " : هو الصهريج المستخدم لجمع قاذورات المجارير وتخزينها.

(٥) " من أقرب أرض " : أي " من خط الأساس " الذي حددت منه المياه الإقليمية للإقليم المعني وفقاً للقانون الدولي. أما بالنسبة لأغراض الاتفاقية الحالية فإن مصطلح " من أقرب أرض " قبالة الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا يعني انطلاقاً من خط يرسم من نقطة على الساحل الاسترالي عند:

خط العرض 11°00' جنوباً، وخط الطول 142°08' شرقاً إلى نقطة

عند خط العرض 10°35' جنوباً، وخط الطول 141°55' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 10°00' جنوباً، وخط الطول 142°00' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 9°10' جنوباً، وخط الطول 143°52' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 9°00' جنوباً، وخط الطول 144°30' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 13°00' جنوباً، وخط الطول 144°00' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 15°00' جنوباً، وخط الطول 146°00' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 18°00' جنوباً، وخط الطول 147°00' شرقاً،

ثم حتى نقطة عند خط العرض 21°00' جنوباً، وخط الطول 153°00' شرقاً،

إلى نقطة على الساحل الأسترالي عند خط العرض 24°42' جنوباً، وخط الطول 153°15' شرقاً،

## اللائحة ٢

### التطبيق

تنطبق أحكام هذا المرفق على ما يلي:

(I) (أ) السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٢٠٠ طن فأكثر؛

(II) السفن الجديدة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن والمرخص لها بنقل أكثر من ١٠

أشخاص؛

(III) السفن التي ليست لها حمولة إجمالية مقيسة والمرخص لها بنقل أكثر من ١٠ أشخاص؛

(ب) (I) السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٢٠٠ طن فأكثر، وذلك بعد ١٠ سنوات من

تاريخ دخول هذا المرفق حيز النفاذ؛

(II) السفن الموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن والمرخص لها بنقل أكثر من ١٠

أشخاص، وذلك بعد ١٠ سنوات من تاريخ دخول هذا المرفق حيز النفاذ؛

(III) السفن الموجودة التي ليست لها حمولة إجمالية مقيسة والمرخص لها بنقل أكثر من ١٠

أشخاص، وذلك بعد ١٠ سنوات من تاريخ دخول هذا المرفق حيز النفاذ.

(١) تخضع السفن المطالبة بالامتثال لأحكام هذا المرفق والعاملة في رحلات إلى الموانئ أو الفرض البحرية الخاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية للمعاينات المحددة أدناه:

(أ) معاينة أولية قبل دخول السفينة حيز الخدمة أو قبل أول إصدار للشهادة المطلوبة بمقتضى اللائحة ٤ من هذا المرفق، ويجب أن تشمل معاينة للسفينة للتحقق من تطبيق الشروط التالية:

(I) عندما تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة قاذورات المجارير، يجب أن تفي هذه الوحدة بمتطلبات التشغيل المرتكزة على المعايير وطرق الاختبار التي وضعتها المنظمة\*؛

(II) عندما تكون السفينة مجهزة بنظام لسحق وتطهير قاذورات المجارير، يجب أن يكون هذا النظام من نوع تفره الإدارة؛

(III) عندما تكون السفينة مزودة بصهرج تخزين، فمن الواجب أن يكون هذا الصهرج ذا سعة تكفي، في رأي الإدارة، لاحتجاز جميع قاذورات المجارير في ضوء طبيعة تشغيل السفينة وعدد الأشخاص الموجودين على متنها وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. ويجب أن يجهز الصهرج بوسيلة توضح بصرياً حجم محتوياته؛

(IV) أن السفينة مجهزة بخط أنابيب يقود إلى الخارج ويصلح لتصريف قاذورات المجارير إلى مرفق استقبال، وأن هذا الخط مزود بوصلة ساحلية قياسية تتماشى مع اللائحة ١١ من هذا المرفق.

ويجب أن تجري هذه المعاينة بشكل يكفل التحقق من أن المعدات والتجهيزات والترتيبات والمواد تمثل امتثالاً كاملاً لمتطلبات هذا المرفق.

(ب) معاينات دورية على فترات تحددها الإدارة على ألا تتجاوز خمس سنوات، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من أن المعدات، والتجهيزات، والترتيبات، والمواد تمثل امتثالاً كاملاً للمتطلبات واجبة الانطباق من هذا المرفق. إلا أنه عند تمديد الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجارير (عام ١٩٧٣) كما هو محدد في اللائحة ٧(٢) أو (٤) من هذا المرفق، يجوز تمديد الفترة الفاصلة بين المعاينات الدورية بصورة مناظرة.

(٢) فيما يتعلق بالسفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه اللائحة تحدد الإدارة التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لأحكام هذا المرفق.

(٣) يقوم موظفون تابعون للإدارة بإجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا المرفق. إلا أنه يجوز للإدارة أن تعهد بالمعاينات إلى خبراء معاينة تعيينهم لهذا الغرض أو إلى منظمات تحظى باعترافها. وتكفل الإدارة المعنية تماماً وفي جميع الحالات كمال هذه المعاينات وكفاءتها.

(٤) بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه اللائحة، لا يجوز إدخال أي تغيير هام، دون إذن من الإدارة، على المعدات، أو التجهيزات، أو الترتيبات، أو المواد التي شملتها المعاينة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحث لتلك المعدات أو التجهيزات.

\* يرجى الرجوع إلى التوصية بشأن المعايير الدولية المتعلقة بالدقيق والخطوط التوجيهية المتصلة باختبارات أداء محطات معالجة قاذورات المجارير، التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بموجب القرار MEPC.2(VI): انظر منشور المنظمة البحرية الدولية الذي يحمل رقم المبيع IMO-592E.



## اللائحة ٤

### اصدار الشهادة

- (١) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (لعام ١٩٧٣)، بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام اللائحة ٣ من هذا المرفق، لأية سفينة تقوم برحلات إلى موانئ أو فرض بحرية خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية.
  - (٢) تقوم الإدارة، أو من تخوله أصولاً بذلك من الأشخاص أو المنظمات، بإصدار هذه الشهادة، وتحمل الإدارة، في كل حال من الأحوال، المسؤولية الكاملة بشأن هذه الشهادة.
- ## اللائحة ٥

### اصدار الشهادة من قبل حكومة أخرى

- (١) يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية، بناء على طلب الإدارة، اخضاع سفينة للمعاينة، ومنح هذه السفينة أو التصريح بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (لعام ١٩٧٣) بمقتضى هذا المرفق، إذا اقتنعت بامتثالها لأحكامه.
- (٢) ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع ما يكون إلى الإدارة الملتزمة.
- (٣) يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب الإدارة وأنها تتمتع بنفس المفعول الذي تحظى به الشهادة الممنوحة بمقتضى اللائحة ٤ من هذا المرفق، وبذات القدر من الاعتراف.
- (٤) لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (لعام ١٩٧٣) لسفينة يحق لها رفع علم دولة غير طرف.

## اللائحة ٦

### نموذج الشهادة

يجب أن تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (لعام ١٩٧٣) بلغة رسمية للبلد الذي يصدرها طبقاً للنموذج المدرج في تذييل هذا المرفق. وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الإنكليزية أو الفرنسية، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

## اللائحة ٧

### مدة الشهادة

- (١) تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (لعام ١٩٧٣) لمدة تحددها الإدارة، ويجب ألا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات من تاريخ الاصدار، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه اللائحة.
- (٢) وإذا لم تكن السفينة، وقت انتهاء مدة الشهادة، موجودة في ميناء أو فرضة بحرية يخضعان للولاية القضائية لطرف في الاتفاقية يحق لهذه السفينة رفع علمه، يجوز للإدارة أن تمدد فترة الشهادة، وذلك فقط للسماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو التي ستجري فيها معابنتها، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا الاجراء مناسباً ومعقولاً.
- (٣) لا يجوز تمديد فترة الشهادة بهذه الطريقة لمدة تزيد على خمسة أشهر، ولا يحق لسفينة منحت

تمديداً أن تقوم، بعد وصولها إلى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو الميناء الذي ستعاين فيه، واستناداً إلى التمديد المذكور، بمغادرة هذا الميناء أو هذه الدولة دون الحصول على شهادة جديدة.

(٤) يجوز للإدارة تمديد شهادة لفترة سماح لا تزيد على شهر واحد من تاريخ الانتهاء المحدد فيها، وذلك عندما لا تكون تلك الشهادة قد مددت بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه اللائحة.

(٥) تفقد الشهادة صلاحيتها إذا أدخلت تغييرات هامة، دون إذن من الإدارة، على معدات السفينة، أو تجهيزاتها، أو ترتيباتها، أو المواد المطلوبة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال البحت لهذه المعدات أو التجهيزات.

(٦) تفقد الشهادة الصادرة لسفينة صلاحيتها عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى، مع استثناء ما نصت عليه الفقرة (٧) من هذه اللائحة.

(٧) عند نقل السفينة إلى علم طرف آخر، تظل الشهادة سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر شريطة ألا تنتهي مدتها قبل نهاية تلك الفترة، أو إلى حين قيام الإدارة بإصدار شهادة تحل محلها، أيهما أولاً. وعلى حكومة الطرف التي كان من حق السفينة رفع علمه، أن ترسل إلى الإدارة، بأسرع ما يمكن بعد عملية النقل، نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية، وكذلك نسخة من تقرير المعاينة المعني، إذا توافر.

## اللائحة ٨

### تصريف قاذورات المجاري

(١) مع مراعاة أحكام اللائحة ٩ من هذا المرفق، يحظر تصريف قاذورات المجاري في البحر إلا في الحالات التالية:

(أ) عندما تصرف السفينة قاذورات المجاري مسحوقة ومطهرة، باستخدام نظام أقرته الإدارة بمقتضى اللائحة ٣(١)(أ)، وذلك على مسافة تتجاوز أربعة أميال بحرية من أقرب أرض، أو قاذورات مجاري غير مسحوقة أو مطهرة على مسافة تفوق ١٢ ميلاً بحرياً من أقرب أرض، ويشترط في جميع الحالات ألا تصرف قاذورات المجاري المخزونة في صهاريج التخزين دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة عندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقد. وينبغي أن تقرر الإدارة معدل التصريف بناء على المعايير التي وضعتها المنظمة؛ أو

(ب) عندما تشغل السفينة وحدة معتمدة لمعالجة قاذورات المجاري أقرت الإدارة أنها تلبي المتطلبات التشغيلية المشار إليها في اللائحة ٣(١)(أ) من هذا المرفق، و

(I) أن تكون نتائج اختبار هذه المعدات مدونة في الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاري (لعام ١٩٧٣) التي تحملها السفينة؛

(II) وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يخلف الدقيق أجساماً صلبة عائمة مرئية في المياه المجاورة وألا يتسبب في تغيير لون هذه المياه؛ أو

(ج) عندما توجد السفينة في مياه خاضعة للولاية القضائية لدولة ما وتصرف قاذورات المجاري بمقتضى متطلبات أقل صرامة قد تفرضها تلك الدولة.

(٢) عندما تكون قاذورات المجاري ممزوجة بنفايات أو بمياه عادمة تخضع لمتطلبات مختلفة، فإن من الواجب تطبيق متطلبات التصريف الأشد صرامة.

## اللائحة ٩

### الاستثناءات

لا تنطبق اللائحة ٨ على ما يلي:

(أ) تصريف قاذورات المجاري في البحر بغرض ضمان سلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ الأرواح في البحار؛ أو

(ب) تصريف قاذورات المجاري نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل وقوع العطب وبعده لمنع هذا التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد.

## اللائحة ١٠

### مرافق الاستقبال

(١) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية بأن تكفل تجهيز الموانئ والفرض بمرافق لاستقبال قاذورات المجاري تكون كافية لتلبية احتياجات السفن التي تستخدمها دون التسبب في تأخيرها بصورة غير مسوغة.

(٢) تقوم حكومة كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يدعى فيها بأن المرافق الموفرة بموجب هذه اللائحة غير كافية، قصد إبلاغ الحكومات المتعاقدة المعنية بذلك.

## اللائحة ١١

### وصلات التصريف القياسية

كي يتسنى وصل خط أنابيب مرافق الاستقبال بخط أنابيب التصريف في السفينة يجب أن يزود كلا الخطين بوصلة تصريف قياسية وذلك وفقاً للجدول التالي:

### الأبعاد القياسية لشفاة وصلات التصريف

الوصف	البعد
القطر الخارجي	٢١٠ ملم
القطر الداخلي	حسب القطر الخارجي للأنبوب
قطر دائرة المسامير الملولبة	١٧٠ ملم
شقوق الشفة	٤ ثقب بقطر ١٨ ملم محفورة على أبعاد متساوية على دائرة مسامير ملولبة بالقطر المذكور أعلاه وفيها شقوق بعرض ١٨ ملم تصل إلى المحيط الخارجي للشفة
سمك الشفة	١٦ ملم
المسامير الملولبة والعزقات: المقدار والقطر	٤، قطر كل منها ١٦ ملم وبطول مناسب
تصمم الشفة لقبول أنابيب ذات قطر داخلي أقصى يبلغ ١٠٠ ملم ويجب أن تكون مصنوعة من الفولاذ أو من أي مادة مكافئة ذات وجه مسطح. ويجب أن تكون هذه الشفة والحشية الملائمة لها مناسبتين لضغط خدمة قدره ٦ كغ/سم <sup>٢</sup>	

وبالنسبة للسفن التي يبلغ عمقها المشكل ٥ أمتار فأقل، يجوز أن يكون طول القطر الداخلي لوصلة التصريف ٣٨ ملم.

#### تذييل المرفق IV

#### نموذج الشهادة

#### الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاري (لعام ١٩٧٣)

صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام ١٩٧٣، وبتخويل من حكومة

(الاسم الرسمي الكامل للبلد)

من جانب .....

(الصفة الرسمية الكاملة للشخص المختص أو المنظمة المختصة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من

السفن، لعام ١٩٧٣)

اسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الاجمالية	عدد الأشخاص المرخص بنقلهم

سفينة جديدة / موجودة \*

تاريخ عقد البناء .....

تاريخ مد الصالب أو بلوغ السفينة

مرحلة مماثلة من مراحل البناء .....

تاريخ التسليم .....

نشاهد:

(١) أن السفينة مزودة بوحدة معالجة لقاذورات المجاري / بجهاز سحق / بصهرج تخزين \* وبخط

أنابيب تصريف امتثالاً لللائحة ٣ (١) (I) إلى (IV) من المرفق IV للاتفاقية وذلك على النحو التالي:

(أ) وصف وحدة معالجة قاذورات المجاري: نوع وحدة معالجة قاذورات

المجاري .....

اسم المنتج .....

أقرت الإدارة بأن وحدة معالجة قاذورات المجاري تفي بالبارامترات

التالية + .....

\* (ب) وصف جهاز سحق:

نوع جهاز سحق .....

اسم المنتج .....

نوعية قاذورات المجاري بعد التطهير .....

\* يحذف النص غير المنطبق

\* (ج) وصف صهريج التخزين:

السعة الكلية لصهريج التخزين..... م<sup>٣</sup>

..... موقعه

(د) خط أنابيب تصريف قاذورات المجاريير إلى مرفق استقبال مجهز بوصلة ساحلية قياسية.  
(٢) تمت معاينة السفينة، وفقاً للائحة ٣ من المرفق IV من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام ١٩٧٣، فيما يتعلق بمنع التلوث بقاذورات المجاريير، وتبين من المعاينة أن معدات السفينة وحالتها كانت مرضية من جميع النواحي وأن السفينة تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في المرفق IV للاتفاقية.

..... هذه الشهادة صالحة حتى

..... صدرت في

(مكان إصدار الشهادة)

.....

(توقيع المسؤول المفوض أصولاً بإصدار الشهادة)

(تاريخ الإصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المصدرة للشهادة، حسب مقتضى الحال)

المرفق ٧ لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ -

(مع التعديلات التي أدخلت عليه)

لوائح منع التلوث بقمامة السفن

اللائحة ١

تعريف

لأغراض هذا المرفق:

(١) "القمامة": هي جميع الفضلات الغذائية، باستثناء الأسماك الطازجة وأجزائها، والنفايات المنزلية والتشغيلية الناتجة أثناء التشغيل العادي للسفينة والتي قد تدعو الضرورة إلى التخلص منها بصورة متواصلة أو دورية، فيما عدا المواد المعروفة أو المدرجة في مرافق أخرى من الاتفاقية الحالية.  
(٢) "من أقرب أرض": أي "من خط الأساس" الذي حددت منه المياه الإقليمية للإقليم المعني وفقاً للقانون الدولي. أما بالنسبة لأغراض الاتفاقية الحالية فإن مصطلح "من أقرب أرض" قبالة الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا يعني انطلاقاً من خط يرسم من نقطة على الساحل الأسترالي عند:

خط العرض 11°00' جنوباً، وخط الطول 142°08' شرقاً

إلى نقطة عند خط العرض 10°35' جنوباً، وخط الطول 141°55' شرقاً،

\* يحذف النص غير المنطبق.

+ ينبغي إدراج البارامترات.

ثم حتى نقطة عند خط العرض '10°00' جنوباً، وخط الطول '142°00' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '9°10' جنوباً، وخط الطول '143°52' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '9°00' جنوباً، وخط الطول '144°30' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '10°41' جنوباً، وخط الطول '145°00' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '13°00' جنوباً، وخط الطول '145°00' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '15°00' جنوباً، وخط الطول '146°00' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '17°30' جنوباً، وخط الطول '147°00' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '21°00' جنوباً، وخط الطول '152°55' شرقاً،  
ثم حتى نقطة عند خط العرض '24°30' جنوباً، وخط الطول '154°00' شرقاً،

إلى نقطة على الساحل الأسترالي عند خط العرض '24°42' جنوباً، وخط الطول '153°15' شرقاً،

(٣) " المنطقة الخاصة ": هي منطقة بحرية تستدعي اتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالزيوت، وذلك نظراً لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الأقيانوغرافية والايكولوجية والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها. وتشمل المناطق الخاصة ما أدرج في اللائحة ٥ من هذا المرفق.

## اللائحة ٢

### التطبيق

تنطبق أحكام هذا المرفق على جميع ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

## اللائحة ٣

### التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة

(١) مع مراعاة أحكام اللوائح ٤، ٥، و ٦ من هذا المرفق:

(أ) يحظر التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الحبال، وشباك الصيد التخليقية، وأكياس القمامة البلاستيكية، والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة؛

(ب) يجب القيام بعملية التخلص البحري من أنواع القمامة التالية على أبعد مسافة ممكنة من أقرب أرض، ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة عن أقرب أرض تقل عما يلي:

(I) ٢٥ ميلاً بحرياً بالنسبة للحشايا والبطانات ومواد التعبئة التي تطفو فوق سطح الماء؛

(II) ١٢ ميلاً بحرياً بالنسبة للنفايات الغذائية وجميع أنواع القمامة الأخرى، بما في ذلك المنتجات الورقية، والخرق، والزجاج، والقطع المعدنية، والقوارير، والفخاريات، وما شابه ذلك من نفايات؛

(ج) يجوز السماح بالتخلص البحري من أنواع القمامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (II) من هذه اللائحة بعد إمرارها في جهاز للجرح أو الطحن، والقيام بذلك على أبعد مسافة ممكنة من أقرب أرض، ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة من أقرب أرض دون ٣

أميال بحرية. ويجب أن تكون القمامة المجروشة أو المطحونة قابلة للنفاذ من خلال غربال لا يزيد قطر فتحاته على ٢٥ ملليمترًا.

(٢) عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فإن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

#### اللائحة ٤

##### متطلبات خاصة للتخلص من القمامة

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه اللائحة، يحظر التخلص من أية مواد يتناولها هذا المرفق من المنصات الثابتة أو العائمة المستخدمة في استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر واستغلالها وفي عمليات المعالجة البحرية المرتبطة بذلك، ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود ٥٠٠ متر منها.

(٢) يجوز السماح بالتخلص البحري من النفايات الغذائية بعد إمرارها في جهاز سحق أو مطحنة، وذلك من المنصات الثابتة أو العائمة التي تبعد عن اليابسة بأكثر من ١٢ ميلاً بحرياً، ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود ٥٠٠ متر منها. ويجب أن تكون النفايات الغذائية المجروشة أو المطحونة قابلة للنفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته عن ٢٥ ملليمترًا.

#### اللائحة ٥

##### التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة

(١) لأغراض هذا المرفق فإن المناطق الخاصة هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة بحر البلطيق، ومنطقة البحر الأسود، ومنطقة البحر الأحمر، و"منطقة الخلجان"، ومنطقة بحر الشمال، ومنطقة القطب الجنوبي، وإقليم الكاريبي الأوسع بما فيه خليج المكسيك والبحر الكاريبي، والتي يرد تعريفها فيما يلي:

(أ) "منطقة البحر المتوسط" وهي البحر المتوسط ذاته بما في ذلك الخلجان والبحار الموجودة فيه، على أن يكون حده مع البحر الأسود هو خط العرض 41° شمالاً، وإلى الغرب مضيق جبل طارق عند خط الطول 36°5 غرباً.

(ب) "منطقة بحر البلطيق" وهي بحر البلطيق ذاته مع خليج بوثينا، وخليج فنلندا، والمدخل إلى هذا البحر، والتي يحدها خط عرض سكاو في سكاغييراك عند 44.8°57 شمالاً.

(ج) "منطقة البحر الأسود" وهي البحر الأسود ذاته وحده مع البحر المتوسط هو خط العرض 41° شمالاً.

(د) "منطقة البحر الأحمر" وهي البحر الأحمر ذاته وخليج السويس والعقبة، ويحدها جنوباً الخط المتوازي بين رأس سي أني (8.5°12 شمالاً، 6°43 شرقاً) وحسن مراد (4°12 شمالاً، 2°43 شرقاً).

(هـ) "منطقة الخلجان" وهي المنطقة البحرية الواقعة شمال غربي الخط المتوازي بين رأس الحد (30°22 شمالاً، 48°59 شرقاً) ورأس الفاسته (04°25 شمالاً، 25°61 شرقاً).

(و) "منطقة بحر الشمال" هي بحر الشمال ذاته، بما في ذلك البحار الواقعة فيه وضمن الحدود التالية:

- (I) بحر الشمال جنوباً حتى خط العرض 62° شمالاً، وشرقاً حتى خط الطول 4° غرباً؛  
(II) منطقة سكاغيراك، التي يقع حدها الجنوبي شرق سكاو عند خط العرض 57°44.8' شمالاً؛ و  
(III) القناة الانكليزية ومشارفها شرق خط الطول 5° غرباً، وشمال خط العرض 48°30' شمالاً.  
(ز) "منطقة القطب الجنوبي" وهي المنطقة البحرية جنوبي خط العرض 60° جنوباً.  
(ح) "إقليم الكاريبي الأوسع"، حسب التعريف الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ من اتفاقية حماية وتطوير البيئة البحرية في إقليم الكاريبي الأوسع (قرطاجنة الاندياز، لعام ١٩٨٣) هو خليج المكسيك والبحر الكاريبي ذاته بما في ذلك الخلجان والبحور الواقعة فيه وذلك القسم من المحيط الأطلسي الواقع ضمن الحدود المشكلة بخط العرض 30° شمالاً من فلوريدا إلى خط الطول 77°30' غرباً، ثم بخط متزاوي إلى تقاطع خط العرض 20° شمالاً وخط الطول 59° غرباً، ثم بخط متزاوي إلى تقاطع خط العرض 20° شمالاً وخط الطول 50° غرباً، ثم بخط متزاوي يمتد نحو الجنوب الغربي إلى الحدود الشرقية لغينيا الفرنسية.

(٢) مع مراعاة أحكام اللائحة ٦ من هذا المرفق:

(I) يحظر التخلص البحري مما يلي:

- (I) يحظر التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الحبال، وشباك الصيد التخليقية، وأكياس القمامة البلاستيكية، والرماد الناتج عن ترميم المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة؛ و  
(II) جميع أنواع القمامة الأخرى، بما في ذلك منتجات الورق، والخرق، والزجاج، والقطع المعدنية، والقوارير، والفخاريات، الحشايا، والبطانات، ومواد التعبئة؛

(ب) وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، يجب القيام بعملية التخلص البحري من النفايات الغذائية على أبعد مسافة ممكنة من اليابسة، على ألا تقل هذه المسافة بأي حال عن ١٢ ميلاً بحرياً من أقرب أرض.

(ج) يجب، في إقليم الكاريبي الأوسع، القيام بعملية التخلص من النفايات الغذائية الممررة عبر جهاز للجرش أو الطحن على أبعد مسافة ممكنة من اليابسة، على ألا تقل المسافة عن أقرب أرض عن ٣ أميال بحرية. ويجب أن تكون النفايات الغذائية المجروشة أو المطحونة قابلة النفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته عن ٢٥ ملليمترًا.

(٣) عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فإن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

(٤) مرافق الاستقبال داخل المناطق الخاصة:

- (I) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية تتأخم سواحل منطقة خاصة بأن تكفل، في أقرب الآجال، توفير مرافق استقبال كافية في جميع الموانئ داخل المنطقة الخاصة، بما يتماشى مع اللائحة ٧



من هذا المرفق، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للسفن التي تعمل في هذه المناطق.

(ب) يجب أن تخطر حكومة كل طرف معني المنظمة بالتدابير التي اتخذتها بموجب الفقرة الفرعية

(أ) من هذه اللائحة. وأثر تسلم أخطارات كافية تحدد المنظمة تاريخاً لدخول متطلبات هذه

اللائحة بشأن المنطقة المعنية حيز النفاذ. وتخطر المنظمة جميع الأطراف بالتاريخ المحدد بهذه

الصورة قبل فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً من حلول ذلك التاريخ.

(ج) وبعد التاريخ المحدد بالصورة المذكورة، يجب أن تتمثل السفن التي تتردد أيضاً على موانئ في

هذه المناطق الخاصة لا تتوافر فيها بعد مثل تلك المرافق امتثالاً تاماً لمتطلبات اللائحة الحالية.

(٥) وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٤ من هذه اللائحة، فإن القواعد التالية تنطبق على منطقة القطب

الجنوبي:

(أ) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية تستخدم موانئه من قبل السفن عند توجيهها إلى منطقة

القطب الجنوبي أو عودتها منها، بأن تكفل في أسرع الأجل إتاحة مرافق تكفي لاستقبال

القمامة من جميع السفن دون التسبب في تأخيرها على نحو غير مسوغ، وتتناسب مع

احتياجات السفن التي تستخدمها.

(ب) تكفل حكومة كل طرف في الاتفاقية أن تجهز السفن التي يحق لها رفع علمه، قبل أن تدخل إلى

منطقة القطب الجنوبي، بسعة كافية للاحتفاظ بالقمامة بأكملها على متنها أثناء عملها في

المنطقة، وأن تبرم ترتيبات لتصريف تلك القمامة في مرفق استقبال بعد مغادرة المنطقة.

## اللائحة ٦

### الاستثناءات

لا تنطبق اللوائح ٣، ٤، و ٥ من هذا المرفق على ما يلي:

(أ) التخلص من القمامة بغرض ضمان سلامة السفينة ومن يوجدون على متنها، أو انقاذ الأرواح

في البحار؛ أو

(ب) تسرب القمامة الناتج عن عطب أصاب السفينة أو معداتها، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات

المعقولة قد اتخذت قبل وقوع العطب وبعده لمنع التسرب أو التخفيف منه إلى أقصى حد.

(ج) الفقد العرضي لشباك الصيد التخليقية، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت

لتجنب هذا الفقد.

## اللائحة ٧

### مرافق الاستقبال

(١) تتعهد حكومة كل طرف في الاتفاقية بأن تكفل تجهيز الموانئ والفرض بمرافق لاستقبال القمامة

تتناسب مع احتياجات السفن التي تستخدمها بحيث لا يفرض عليها تأخير لا موجب له.

(٢) تقوم حكومة كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يدعى فيها بأن المرافق الموفرة بموجب

هذه اللائحة غير كافية، قصد ابلاغ الأطراف المعنية بذلك.

## اللائحة ٨

### مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية\*

- (١) تخضع السفينة لدى وجودها في ميناء أو فرضة بحرية تابعين لطرف آخر لتفتيش يجريه موظفون مخولون أصولاً من قبل هذا الطرف للتحقق من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذا المرفق، وذلك إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم على غير اطلاع على الاجراءات المتنية الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالقمامة.
- (٢) في الظروف المحددة في الفقرة (١) من هذه اللائحة، يتخذ الطرف الخطوات اللازمة لكفالة عدم ابحار السفينة ما لم يستقم الوضع بما يتماشى مع متطلبات هذا المرفق.
- (٣) تنطبق على هذه اللائحة الإجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الحالية.
- (٤) ليس في هذه اللائحة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية الحالية.

## اللائحة ٩

### الملصقات، وخطط إدارة القمامة، وإمساك سجل القمامة

- (أ) (١) على كل سفينة يبلغ طولها بالكامل ١٢ متراً فأكثر أن تعلق على متنها ملصقات تبين للطاقم والركاب المتطلبات واجبة الانطباق من اللائحتين ٣ و ٤ من هذا المرفق فيما يخص التخلص من القمامة.
- (ب) تكتب الملصقات بلغة عمل العاملين في السفينة، وتكتب بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية فيما يتعلق بالسفن التي تقوم برحلات إلى موانئ أو فرض بحرية تخضع لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية.
- (٢) على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر وكل سفينة حائزة على شهادة ترخيص لها بنقل ١٥ شخصاً أو أكثر، أن تحمل على متنها خطة لإدارة القمامة يجب على الطاقم اتباعها. ويجب أن تتضمن هذه الخطة إجراءات مكتوبة بشأن جمع القمامة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها، بما في ذلك استخدام المعدات المتنية. كما يجب أن تحدد الشخص المكلف بتنفيذ الخطة. ويجب أن تكون هذه الخطة متفقة مع الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة\* ومكتوبة بلغة عمل الطاقم.
- (٣) يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر، وكل سفينة حائزة على شهادة ترخيص لها بأن تنقل ١٥ شخصاً أو أكثر تقوم برحلات إلى موانئ أو فرض بحرية خاضعة لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية، وكل منصة ثابتة أو عائمة تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار، أن تمسك سجلاً للقمامة. ويجب أن يوضع هذا السجل، سواء أكان يشكل جزءاً من سجل السفينة

\* يرجى الرجوع إلى إجراءات رقابة متطلبات التشغيل المتصلة بسلامة السفن ومنع التلوث، المعتمدة من قبل المنظمة بموجب القرار A.787(19) والمعدلة بموجب القرار A.882(21)؛ انظر منشور المنظمة الذي يحمل رقم البيع: IMO-021A.

الرسمي أم لم يكن، وفقاً للنموذج المبين في تذييل هذا المرفق؛

(أ) يجب أن تسجل أية عملية تصريف أو أي ترميد عند إتمامه في سجل القمامة وأن يوقع الشخص المسؤول على هذا التسجيل في تاريخ ذلك التصريف أو الترميد. ويجب أن يوقع ربان السفينة على كل صفحة اكتمل ملء البيانات فيها. ويجب أن تدون البيانات المدرجة في سجل القمامة بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل. وإذا أدرجت البيانات أيضاً بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها، فإن هذه البيانات هي التي يعتد بها في حالة حدوث نزاع أو تباين؛

(ب) يجب أن يشمل كل قيد يتعلق بعملية ترميد أو تصريف التاريخ والساعة، وموقع السفينة، ووصفاً للقمامة، وتقديراً لكمية القمامة التي تم ترميدها أو تصريفها؛

(ج) يحفظ سجل القمامة على متن السفينة في مكان يتيح التفتيش عليه خلال وقت معقول. ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لفترة عامين بعد تاريخ إدراج آخر قيد فيه؛

(د) في حالة حدوث عمليات التصريف أو التسرب أو الفقد العرضي المشار إليها في اللائحة ٦ من هذا المرفق، يدرج في سجل القمامة قيد يبين ظروف ذلك وأسبابه.

(٤) يجوز للإدارة أن تعفي من المتطلبات المتعلقة بسجل القمامة:

(أ) أية سفينة تقوم برحلات لا تتجاوز مدتها ساعة واحدة وحائزة على شهادة ترخيص لها بنقل ١٥ شخصاً أو أكثر؛ أو

(ب) المنصات الثابتة أو العائمة التي تعمل في استكشاف واستغلال قاع البحار.

(٥) يجوز للسلطة المختصة في حكومة أحد أطراف الاتفاقية أن تفتش على سجل القمامة على متن أية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة أثناء وجود هذه السفينة في موانئ ذلك الطرف أو فرضة البحرية، ويجوز لها أن تستنسخ أي قيد مدرج في ذلك السجل، ويجوز لها إلزام الربان بأن يشهد أن المستنسخ يمثل نسخة صادقة من القيد المعني. وأية نسخة مستخرجة على هذا النحو شهد ربان السفينة بأنها تمثل نسخة صادقة من قيد مدرج في سجل القمامة الخاصة بالسفينة، تقبل في أي إجراءات قضائية كدليل على الوقائع المذكورة في القيد، ويجب على السلطة المختصة لدى تفتيشها على سجل القمامة واستخراج النسخة الموثقة بموجب هذه الفقرة أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن دون تعريض السفينة لتأخير لا داعي له.

(٦) في حالة السفن المبنية قبل ١ تموز/يوليو ١٩٩٧، تطبق هذه اللائحة اعتباراً من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨.

---

\* يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية لوضع خطط إدارة القمامة التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بموجب القرار MEPC.71(38)؛ أنظر الرسالة الدورية MEPC/Cir.317 ومنشور المنظمة البحرية الدولية الذي يحمل رقم المبيع IMO-656E.

## القانون رقم / ٤٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣ هـ و ٢٠٠٥/١٢/٤ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الموقعة بين حكومات كل من الهند وجمهورية إيران الإسلامية وسلطنة عمان والاتحاد الروسي حول ممر النقل شمال-جنوب.  
المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/١١/١١ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١١ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الاتفاقية بين الحكومات حول ممر النقل شمال-جنوب

قررت كل من:

\* حكومة جمهورية الهند

\* حكومة جمهورية إيران الإسلامية

\* حكومة سلطنة عمان

\* حكومة الاتحاد الروسي

والمشار إليهم في هذه الوثيقة بـ "الأطراف"

دعم وتطوير وتقوية العلاقات الودية والتعاون فيما بينها، مع فهم للعلاقات البينية المتنامية للأمم في المنطقة وعالمياً.

وتولية الاهتمام الخاص لتوسيع الروابط الاقتصادية الخارجية ودعم فعاليتها وإقرارها بأهمية الاتفاقيات الحالية حول شحنات النقل العابر للتجارة الدولية والإسراع بالتطوير الاقتصادي للأمم. وتأكيدها على التزاماتها تسهيل حركة البضائع الفعالة الدقيقة والمتواصلة من/إلى الدول الأخرى. مع أملها بتطوير لاحق لأنماط معالجة النقل العابر الخاصة بها ولكل من للمسافرين والبضائع على أساس الخبرة السائدة ووفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية.

وبذل جهودها القصوى للاستخدام الأمثل للبنية التحتية الحالية والخاصة بالنقل وأداء نقل الركاب والبضائع على طول ممر النقل الدولي ((شمال-جنوب))  
قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١

#### التعاريف

لغرض الاتفاقية، فإن المصطلحات التالية سوف تعني ما يلي:

١. ١ "كافة أنماط النقل" البنية التحتية للنقل وأنماطه والتي توفر نقل الركاب والبضائع بواسطة الطرق السككية والبحرية والبرية والنهرية والجوية.

١. ٢ "الشحن" نوع خدمة النقل لحركة البضائع مادامت تحافظ على خطوطها المادية/الكيميائية وكتلتها ضمن الحدود المتفق عليها.

١. ٣ "الحاوية" أجهزة نقل تالية:

- سعة مغطاة كلياً/جزئياً مصممة لتخزين البضائع.

- ذات طبيعة دائمة وبسبب ذلك فهي ذات إنشاء كاف يكفي لخدمة الاستخدام المتكرر.

- مصممة خصيصاً لتسهيل النقل بواسطة نموذج واحد أو أكثر للنقل دون إعادة تحميل متوسط للبضائع.

- مصممة لتأمين التحميل/التفريغ السهل وسهولة المعالجة بما في ذلك التبديل من نمط نقل إلى آخر.

- ذات حجم داخلي لا تقل عن متر مكعب واحد.

٤. ١ "الشاحن" وحدة قانونية أو شخص يقوم فعلياً بحركة النقل أو مسؤولاً عن استخدام مرافق النقل والذي ينفذ النقل الدولي للبضائع والركاب مع أمتعتهم ووفقاً للتشريع الوطني لأطراف الدولة على طول ممر النقل الدولي "شمال-جنوب".

٥. ١ "البضائع" كافة نماذج الشحن المنقولة في شاحنات أو حاويات أو بواسطة أية وسيلة أخرى ليست ممنوعة من قبل التشريع الوطني للأطراف.

٦. ١ "النقل الدولي العابر للبضائع" حركة الركاب عبر أراضي طرف بنقاط منطلقهم/وجهتهم موجودة خارج الدولة تحت سيطرة الجمارك.

٧. ١ "النقل الدولي" حركة الركاب/البضائع بواسطة أنماط مختلفة للنقل نفذت من خلال أراضي وطنية لطرفين على الأقل في هذه الاتفاقية.

٨. ١ "ممر النقل الدولي" شبكة أنظمة النقل الرئيسية (سواءً حالية وما يتم إنشاؤه) تربط الأطراف، كقاعدة مجهزة بصورة مناسبة لمعالجة أنماط النقل المتنوعة والتي ستؤمن النقل الدولي للركاب والبضائع خاصة باتجاهات معظم تركيزها.

٩. ١ "ممر نقل دولي شمال-جنوب" من الهند، إلى عمان وبواسطة البحر إلى إيران وعبرها إلى بحر قزوين، فالاتحاد الروسي وإلى ما وراء ذلك.

١٠. ١ "الراكب" مستهلك خدمات النقل متعلق بحركة الشخص المادية بواسطة أي نمط نقل، أبرم عقداً للنقل.

١١. ١ "نقل الراكب" نوع خدمة النقل لحركة الأشخاص المادية (الركاب) لكل نمط نقل.

١٢. ١ "التركيبات المتعلقة" ضمن إطار ممر النقل الدولي سوف تشير إلى نقاط عبور الحدود والمحطات الطرقية الجمركية والمحطات لتبادل مجموعات الشاحنات ومحطات تبادل الوسعة وكذلك الطرق السككية وموانئ/وصلات العبارات الموحدة، سواءً أكانت موجودة أو سيتم إنشاؤها، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة للنقل الدولي على طول ممر النقل الدولي "شمال-جنوب".

## المادة ٢

### أهداف الاتفاقية

١. ٢ إن أهداف هذه الاتفاقية هي ما يلي:

(أ) زيادة فعالية روابط النقل وذلك لتنظيم نقل البضائع والركاب على طول ممر النقل الدولي "شمال-جنوب".

(ب) الترويج للطريق في السوق الدولي من خلال النقل السككي والبري والبحري والنهري والجوي للأطراف الدولية الداخلة في هذه الاتفاقية.

(ج) المساعدة على زيادة حجم النقل الدولي للركاب والبضائع.

(د) توفير أمن السفر وسلامة البضائع وكذلك الحماية البيئية وفقاً للمعايير الدولية.

(هـ) انسجام سياسات النقل وكذلك الأسس القانونية والتشريعية في مجال النقل لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ز) تحديد الشروط المتساوية والعادلة لكافة نماذج مقدمي خدمة النقل من كافة الأطراف الداخلة في نقل الركاب والبضائع ضمن إطار ممر النقل الدولي "شمال-جنوب".

٢. ٢ وفقاً للأهداف المشروطة في المادة ١. ٢ والمذكورة أعلاه، سوف يبذل الأطراف أقصى جهودهم بهدف:

(أ) خفض زمن النقل لنقل الركاب والبضائع في أراضيهم الخاصة.

(ب) خفض تكاليف النقل العابر قدر الإمكان.

(ج) تبسيط وتوحيد كافة الوثائق والإجراءات الإدارية (بما في ذلك الجمارك) المطبقة على النقل الدولي للبضائع والركاب من خلال أراضيهم الخاصة ووفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية المتبناة.

### المادة ٣

#### الشروط العامة

١. ٣ سوف تنظم شروط هذه الاتفاقية النقل الدولي والنقل العابر للبضائع والركاب من خلال الأراضي الوطنية للأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية، والمنفذة بواسطة كافة أنماط النقل من خلال النقل المركب على طول الطرق المحددة بواسطة السلطات المختصة للأطراف الداخلة بالاتفاقية.

٢. ٣ لغرض هذه الاتفاقية، فإن السلطات المختصة للأطراف الداخلة بهذه الاتفاقية سوف تكون كما يلي:

- في جمهورية الهند - وزارة النقل الأراضي (مديرية الشحن) ووزارة التجارة والصناعة (مديرية التجارة).

- في جمهورية إيران الإسلامية - وزارة الطرق والنقل.

- في سلطنة عمان - وزارة النقل والإسكان.

- في الاتحاد الروسي - وزارة النقل ووزارة السكك الحديدية.

٣. ٣ لن تتعارض هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية للأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية ولن تعيق حقوق والتزامات أي طرف ملتزم باتفاقيات دولية يكون ذلك الطرف مشارك فيها.

### المادة ٤

#### تقديم المساعدة في النقل الدولي للركاب والبضائع

١. ٤ يمنح كل طرف للأطراف الأخرى الحق بالنقل الدولي العابر للركاب والبضائع ووسائل النقل من خلال أراضيهم الخاصة حسب البنود والشروط المشروطة في هذه الاتفاقية.

٢. ٤ توفر أطراف الدولة الداخلة في هذه الاتفاقية المساعدة الفعالة للنقل العابر الدولي للبضائع ضمن أراضيهم الخاصة.

٣. ٤ ستقوم الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية بعمل نظام تأشيرة الدخول المتعددة بالنسبة للعاملين

في النقل الدولي العابر للبضائع والركاب حسب الإجراءات الموضوعة من قبل الأطراف الداخلة بالاتفاقية.

#### المادة ٥

##### الضرائب والرسوم والرسوم الأخرى

١. ٥ لن يتم فرض ضرائب ولا رسوم ولا رسوم أخرى بغض النظر عن أسمائها وأغراضها على النقل الدولي العابر للبضائع، باستثناء النفقات المتعلقة بالنقل وكذلك الأتعاب المتعلقة بمستخدم البنية التحتية للنقل وأتعاب المستخدم، والتي ستكون على أسس أقل تفضيلية من تلك المجبأة بواسطة الأعضاء فيما يخص النقل العابر للبضائع والبلدان الأخرى.

٢. ٥ لن يفرض الأطراف ضرائب جمركية على البضائع، التي تكون في حالة نقل عابر ضمن أراضيهم باستثناء الأتعاب الجمركية الرسمية والتخزين والخدمات الأخرى لتلك الطبيعة.

#### المادة ٦

##### مجلس التنسيق

١. ٦ تشكل السلطات المعنية للأطراف مجلس تنسيق وذلك لتنظيم القضايا المتعلقة بتنفيذ وتطبيق شروط هذه الاتفاقية.

٢. ٦ يتبنى مجلس التنسيق المكون من السلطات المعنية للأطراف الداخلة بهذه الاتفاقية مجموعة التشريعات في اجتماعه الأول الذي سيعقد خلال ستة شهور من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، حيث يقوم بوضع قواعده الخاصة وإجراءات نشاطاته.

٣. ٦ يجتمع مجلس التنسيق مرة بالنسبة على الأقل بدعوة من أي طرف داخل في هذه الاتفاقية.

#### المادة ٧

##### حسم الخلافات

١. ٧ أية خلافات أو نزاعات أو شكاوي بين الأطراف تتعلق بتطبيق وتفسير أو خرق هذه الاتفاقية والتي لا يمكن حسمها بالتفاوض، سوف يتم إحالتها إلى مجلس التنسيق للدراسة والحسم.

٢. ٧ أية خلافات أو نزاعات أو شكاوي يخفق فيها مجلس التنسيق في حسمها، سيتم حسمها بالوسائل الأخرى التي يوافق عليها الأطراف بصورة مشتركة.

#### المادة ٨

##### تحديد الدولة المودع لديها الاتفاقية

١. ٨ تعتبر جمهورية إيران الإسلامية مكان إيداع هذه الاتفاقية، وتقوم الدولة المودع عندها الاتفاقية بإرسال نسخ مصدقة عن هذه الاتفاقية للأطراف الذين وقعوا عليها.

٢. ٨ تعلم الدولة المودع لديها الاتفاقية الأطراف فيما يخص دخول دول أخرى في هذه الاتفاقية وفيما يخص انسحاب أي طرف منها.



## المادة ٩

### التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق حسب المتطلبات الوطنية للأطراف. أما صكوك التصديق فيتم إيداعها لدى الدولة المودعة للاتفاقية.

## المادة ١٠

### دخول الأعضاء الجدد

١. ١٠ تعتبر هذه الاتفاقية مفتوحة لدخول أي بلد، فقط بموافقة كافة أطراف هذه الاتفاقية.
٢. ١٠ بالنسبة للدولة التي تدخل بهذه الاتفاقية، فإن الاتفاقية سوف تدخل حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من إيداع تلك الدولة لصك الدخول لدى الدولة المودع لديها الاتفاقية خطياً فيما يخص سلطاتها/سلطاتها المعنية، وبعدها تقوم الدولة المودع لديها الاتفاقية بإرسال نفس الصك للسلطات المعنية للأطراف الأخرى الداخلة في هذه الاتفاقية.

## المادة ١١

### إضافات وتعديلات

يمكن تقديم إضافات وتعديلات على هذه الاتفاقية بشرط أن يكون موافق عليها من قبل كافة السلطات المختصة للأطراف، على أساس الإجراءات التي يضعها مجلس التنسيق.

## المادة ١٢

### سريان المفعول

١. ١٢ تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشرة سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
٢. ١٢ تعتبر هذه الاتفاقية ممددة لفترات مماثلة، ما لم يكن هناك إخطار يرسل من الدولة المودع لديها الاتفاقية إلى أية دولة من الدول المؤسسة لهذه الاتفاقية قبل ستة شهور على الأقل من انقضاء سريان مفعول هذه الاتفاقية.
٣. ١٢ يمكن أن يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية في أراضي أحد الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية، بشرط أن يقوم ذلك الطرف بالكتابة إلى الدولة المودعة للاتفاقية بنيته عن توقيف سريان مفعول هذه الاتفاقية في أراضيها قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ القيام بذلك.
٤. ١٢ تبقى الالتزامات المتفق عليها في الاتفاقيات والعقود الأخرى الموقعة وفقاً لشروط هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى الإنجاز الكامل، وحتى بعد توقف هذه الاتفاقية.

## المادة ١٣

### الدخول حيز التنفيذ

١. ١٣ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع يتم من قبل أية أطراف ثلاثة لدى الدولة المودعة للاتفاقية صك التصديق والمعتمد حسب إجراءات التشريع الوطنية التابعة لها.
٢. ١٣ بالنسبة للطرف المتبقي والذي يكمل إجراءاته الرسمية الخاصة بدولته، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك التصديق والمعتمد حسب إجراءات

التشريع الوطنية لدى الدولة المودع فيها الاتفاقية.

تمت في مدينة سان بطرسبرغ في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول عام ٢٠٠٠، لقد تم كتابة النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللغة الإنكليزية وبلغات وطنية للأطراف المؤسسة، وتعتبر كلها أصلية بصورة متساوية، ولغرض تفسير هذه الاتفاقية، فإن النسخة الإنكليزية تعتبر هي السائدة. بشهادة الموقعين أدناه، ممثلين الأطراف والمخولين أصولاً عليها.

– عن حكومة جمهورية الهند.

– عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

– عن حكومة سلطنة عمان.

– عن حكومة الاتحاد الروسي.

### الملحق ٥

#### الملحق ٥ – صك الدخول

يوقع من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية  
الدخول

حيث أن (عنوان الاتفاقية) قد (أبرمت أو تبنتها أو فتحتها للتوقيع) في (المكان) و(الزمان).  
ولذلك فإن (اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) أصرح أن حكومة (اسم الدولة) وبعد دراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه ترغب الدخول إليها والتعهد بإخلاص تنفيذ الشروط المضمنة بها.

بشهادة ما هو مذكور أوقع على هذا الصك للدخول (المكان) و(الزمان).

## اتفاقيات الصحة

## المرسوم رقم /١٤/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا الموقعة في يريفان بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٤ من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، والسيد وزير الزراعة نيابة عن حكومة جمهورية أرمينيا.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦/١٢/١٤٢٥ هـ الموافق ١٦/١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية بين وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ووزارة الصحة في جمهورية أرمينيا

### حول التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية

إن وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ووزارة الصحة في جمهورية أرمينيا (يشار إليهما هنا بالطرفين) ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية في مجال الصحة والعلوم الطبية وإدراكاً منهما أن هذا التعاون سوف يسهم في تطوير الوضع الصحي لمواطني البلدين. فقد اتفقا على ما يلي:

#### المادة الأولى

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية استناداً إلى هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية في كلا البلدين، في المجالات التالية:

- التأهيل والتدريب.
- تنظيم الإنتاج المشترك للدواء والمساعدة في تطوير التجارة المشتركة بين جمهورتي الطرفين.
- تبادل المعلومات. - تبادل الاختصاصيين والوفود.
- مشاركة الاختصاصيين في المؤتمرات والندوات العلمية التي ينظمها الطرفان.

#### المادة الثانية

ينظم الطرفان زيارات الخبراء في مجال الصحة بهدف الوصول إلى معرفة تبادلية أفضل حول نظم الخدمات الصحية وللوصول إلى تدريب أفضل وفق برنامج يقر سنوياً تحدد فيه جميع التفاصيل. يغطي الجانب المرسل أجور السفر ذهاباً وإياباً وتكاليف الإقامة والتنقل داخل البلد الآخر خلال مدة الزيارة.

#### المادة الثالثة

اتفق الطرفان في مجال الصناعة الدوائية على ما يلي:

أ- الحث على تشجيع التصدير بين البلدين ووضع الأسس لتسهيل التسجيل الدوائي تبعاً للأنظمة والقوانين المتبعة في كلا البلدين.

ب- تقصي الطرائق لإعطاء الأولوية للأدوية المصنعة في أحد البلدين لتغطي الحاجة في البلد الآخر.

#### المادة الرابعة

يعزز الطرفان تبادل المجلات الطبية، مواد التثقيف الصحي والمصقات، الإحصاءات الصحية والتقارير الوبائية حول الأمراض المنتقلة. ويطور الطرفان التعاون بين دور النشر الطبية، وتبادل المعلومات حول التشريعات الصحية.

#### المادة الخامسة

تقدم الرعاية الصحية المجانية على أسس تبادلية لمواطني البلدين والمقيمين بشكل مؤقت في مهمات رسمية تشمل العاملين بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتقديم العلاج الطبي والجراحي اللازم في الحالات الإسعافية الطارئة. في حالات الطوارئ والإسعافات الطبية يؤمن الطرفان الرعاية الصحية لمواطني البلدين أثناء الإقامة المؤقتة (السائحين) وفقاً للأنظمة النافذة إلى أن تسمح حالة المريض بانتقاله إلى بلده. في حالة الجائحات والأوبئة يقدم كل بلد المعالجة الطبية لمواطني البلد الآخر المتواجدين بشكل مؤقت على أراضيه إلى أن تتحسن حالة المرضى وتسمح لهم بالمغادرة. يستقبل كل طرف مرضى من الطرف الآخر بغرض التشخيص والعلاج بناء على اتفاق متبادل لكل حالة على حدة على أن تتم تغطية كافة النفقات من قبل الجانب المرسل. في حال وفاة أحد مواطني البلدين على أراضيه البلد الآخر يضمن كل طرف إجراءات حفظ الجثة أما أجور نقل الجثمان فتكون على نفقة عائلة المتوفي.

#### المادة السادسة

تشكل لجنة من ثلاثة أشخاص من كل جانب مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقية، تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في دمشق ويريغان. تتبع اللجنة المشتركة نظام التشريعات الخاص بها.

#### المادة السابعة

أي تغيير أو إضافة على النص الأصلي المتفق عليه يتم بموافقة مشتركة من الطرفين ويدرج ضمن بروتوكولات منفصلة. تعتبر هذه البروتوكولات جزءاً متمماً للاتفاقية الأصلية وتوضع موضع التنفيذ وفق ذات النظام المتبع لهذه الاتفاقية.

#### المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من آخر تاريخ لتبادل المذكرات التي تشعر بتطبيق الإجراءات التنفيذية وفقاً للتشريعات الداخلية لكلا البلدين وتبقى الاتفاقية صالحة لمدة غير محددة. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية بعد ٦ أشهر من قيام أحد الطرفين بإبلاغ نيته بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية. في حال إلغاء الاتفاقية الحالية فإن أي برنامج لتبادل التعاون بموجب هذه الاتفاقية لم يتم إنشاؤه بعد، يبقى ساري المفعول لغاية انتهائه.

حرر في يريفان في ٢٠٠٤/٨/٥ على نسختين أصليتين باللغات العربية والأرمنية والإنكليزية وكل النصوص ذات قوة متساوية وفي حال اختلاف النصوص في تفسير الاتفاقية يعتمد الطرفان النص باللغة الإنكليزية.

وزير الصحة

في جمهورية أرمينيا

وزير الاقتصاد والتجارة

في الجمهورية العربية السورية

## المرسوم رقم /٣١/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق الاتفاقية الموقعة في دمشق بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٣ بين حكومة الجمهورية العربية السورية ومركز مكافحة الأمراض المشتركة في حوض البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية (MZCC-WHO) من قبل وزير الصحة والزراعة والإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ومدير مركز مكافحة الأمراض المشتركة في حوض البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية (MZCC-WHO) من أجل تنفيذ مشروع طارئ لتأسيس نظام وطني لمكافحة البروسيلا في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠/١٢/١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠/١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية  
ومركز مكافحة الأمراض المشتركة في حوض المتوسط التابع  
لمنظمة الصحة العالمية (MZCC-WHO)**

إشارة إلى المشاورات بين كبار الموظفين من الجمهورية العربية السورية وممثلي (MZCC-WHO) بخصوص تأمين خدمات دعم من قبل (MZCC-WHO) من أجل تنفيذ مشروع طارئ لتأسيس نظام وطني لمكافحة البروسيلا في الجمهورية العربية السورية من خلال تقديم خدمات لوزارتي الصحة والزراعة والإصلاح الزراعي.

وضمن سياق الخدمات التي سيقدمها المشروع سوف يقدم المركز (MZCC-WHO) التمويل من أجل الاستشارات والخبرة والتدريب وبعض المعدات التي سيتم الاتفاق عليها من أجل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه ومواد التدريب المطلوبة.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية متمثلة بوزارتي الصحة والزراعة والإصلاح الزراعي سوف تضمن تقديم المساعدة والتسهيلات اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور أعلاه كالتالي:

**أ- التزامات عامة:**

- تأمين التعاون ما بين القطاعات على كافة المستويات ضمن قطاعات السلطات السورية المعنية بالمشروع.

- تأمين الحد الأدنى من الكادر اللازم (..شخص) لإدارة مكونات الصحة العامة والصحة الحيوانية الخاصة بمشروع مكافحة البروسيلا في دمشق وحلب وحماه.

- القيام بإعداد التصاريحات والتخليص والإعفاء من الرسوم الجمركية على المستوردات من المعدات والمواد وقطع الغيار والمواد الكيميائية والمواد الحيوية المشتراة من مركز (MZCC-WHO) والمستوردة من الخارج.

- التأكد من أن كافة السلطات السورية المعنية بالمشروع سوف تتشارك مع مركز (MZCC-WHO) خلال فترة المشروع بكافة المعلومات المتعلقة بتنفيذ وإدارة وتقييم المشروع.

**ب- التزامات خاصة:**

**(١) وزارة الصحة:**

١-١- تعيين موظف مختص كمنسق محلي للمشروع يعمل وفقاً لنطاق الصلاحيات الخاصة المحددة في الملحق /١/.

٢-١- تتحمل وزارة الصحة من خلال منسقتها المحلي المسؤولية الكاملة للقيام بالتنفيذ المناسب للمشروع المذكور أعلاه.

٣-١- يجب أن تعين وزارة الصحة من خلال منسقتها الوطني، الكادر المؤهل لتنفيذ المشروع في المحافظات الثلاث.

**(٢) وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي:**

١-٢- تعين الوزارة منسق محلي للمشروع يعمل وفقاً لنطاق الصلاحيات الخاصة (الملحق II).

٢-٢- تتحمل وزارة الزراعة من خلال منسقتها المحلي المسؤولية الكاملة للتنفيذ الملائم للمشروع المذكور أعلاه.

٢-٣- يعين وزير الزراعة من خلال المنسق المحلي الكادر المؤهل لتنفيذ المشروع في المحافظات الثلاث. (٣) إن أي تغيير في خطة العمل يتم ويكون سارياً فقط بموافقة كافة الأطراف ومن خلال تعديل الاتفاقية.

(٤) يتمتع كلاً من وزير الصحة ووزير الزراعة من خلال الموظفين المعنيين والمعروفين من قبل خبراء المركز بالصلاحيات والحصانات الممنوحة ضمن المعاهدة الدولية حول صلاحيات وحصانة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والموقعة بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧ والتي أصبحت فيها الحكومة السورية عضواً.

(٥) حررت هذه الاتفاقية على نسختين باللغتين الإنكليزية والعربية ولهما نفس الحجة.

دمشق في ..... شباط ٢٠٠٣

مدير مركز (MZCC-WHO)  
أ.د سيمينز

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
أ.د نور الدين منى

وزير الصحة  
أ.د محمد إياد الشطي



## الملحق الأول

### نطاق صلاحيات "منسق المشروع الوطني" في وزارة الصحة

إن "نطاق الصلاحيات" التالية الخاصة بمنسق المشروع الوطني لوزارة الصحة (رئيس دائرة الأمراض المشتركة) قد تم اقتراحها من قبل (MZCC / منظمة الصحة العالمية) من أجل الإشراف وتنسيق فعاليات "المشروع الطارئ لتأسيس نظام وطني لمكافحة البروسيلا" في الجمهورية العربية السورية.

- ١- العمل كنظير رئيسي لمركز WHO-MZCC (أي، الوكالة التنفيذية).
- ٢- ضمان التنسيق الوثيق بين جميع مصالح وزارة الصحة ذات الصلة "بالمشروع" والمصالح ذات الصلة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (من خلال منسق المشروع الوطني المختص) ومركز الـ WHO-MZCC
- ٣- تحضير مسودة نطاق الصلاحيات للمعنيين (أي: أخصائيي الأوبئة، كادر المخبر و....الخ) العاملين في المشروع والمشاركة في عملية اختيارهم (١).
- ٤- تحضير تقارير سير العمل الأسبوعية متضمنة أية مشاكل غير متوقعة.
- ٥- ضمان التنسيق مع جميع الأطراف العاملة في كادر الفعاليات ذات الصلة بتدريب كادر الصحة العامة المشارك في المشروع.
- ٦- تسهيل العمل للخبراء الذي يتم تطويعهم محلياً ودولياً.

ملاحظة (١): على منسق المشروع الوطني اقتراح كادر من وزارة الصحة ليتم تدريبه والعمل بنظام المكافحة، وفقاً لمعيار الخلفية التالي: ثقافة / تدريب سابق بمجال الأوبئة، معرفة جيدة باللغة الإنكليزية استخدام الكمبيوتر الشخصي. ويجب تقديم نطاق الصلاحيات في اجتماع التنسيق / الفني الأول في دمشق (أوائل شهر شباط ٢٠٠٣) للمناقشة والاتفاق.

## الملحق الثاني

### نطاق صلاحيات " المنسق الوطني للمشروع "

#### لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

- لقد تم اقتراح نطاق الصلاحيات التالية للمنسق الوطني للمشروع لوزارة الزراعة (مدير الصحة الحيوانية) وذلك من قبل (WHO-MZCC)، من أجل الإشراف على /وتقييم فعاليات " المشروع الطارئ لتأسيس نظام وطني لمكافحة البروسيلا " في الجمهورية العربية السورية:
- ١- العمل كنظير رئيسي للـ (WHO-MZCC) (أي الجهة المنفذة).
- ٢- ضمان التنسيق الوثيق بين جميع مصالح وزارة الزراعة المشاركة في " المشروع " والمصالح ذات الصلة في وزارة الصحة (من خلال المنسق الوطني المقابل له) والـ (WHO-MZCC).
- ٣- إعداد مسودة عن نطاق صلاحيات الجهات المتعاونة (أي اختصاصي الأوبئة والكادر المخبري..الخ) المعنية بالمشروع والمشاركة في عملية اختيارهم.
- ٤- إعداد تقارير أسبوعية عن سير العمل بما في ذلك أية مشاكل يتم مواجهتها.
- ٥- ضمان التنسيق مع جميع الأطراف المشاركة في جميع الفعاليات المرتبطة بتدريب كادر الصحة الحيوانية المشارك في المشروع.
- ٦- تسهيل عمل الخبراء الدوليين والمطوعين محلياً.

## المرسوم التشريعي رقم /٣٨/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق الاتفاقية الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٤ بين حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة الإيطالية لإنشاء وتجهيز مركز جراحة قلب الأطفال ومركز زراعة نقي العظام في مستشفى الأطفال بدمشق.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٤/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية حول مشروع

### "مركز جراحة قلب الأطفال وزراعة نقي العظام – مستشفى الأطفال في دمشق" الموقع بين الهيئة العامة لتطوير التعاون في وزارة الخارجية الإيطالية وبين حكومة الجمهورية العربية السورية

أخذين بعين الاعتبار مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الإيطالية (والتي سيرمز لها من الآن فصاعداً (ح ج س)) وحكومة الجمهورية العربية السورية (والتي سيرمز لها من الآن فصاعداً (ح ج س)) والمتعلقة بالتعاون التقني والمالي لعام ٢٠٠١-٢٠٠٣، والموقعة في دمشق بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني، ٢٠٠٠، والتي تتضمن برنامج "مركز جراحة قلب الأطفال وزراعة نقي العظام-مستشفى الأطفال في دمشق".

وبعد تقديم طلب مضافاً إليه دراسة عن جدوى المشروع إلى الجانب الإيطالي مرفقاً برسالة مؤرخة في ١٠ آذار، ١٩٩٨ إلى وزارة التخطيط حيث تمت مراجعتها من قبل عدد من الخبراء التقنيين الإيطاليين. وفي أيلول عام ٢٠٠٢، أبلغت الهيئة العامة لتطوير التعاون في وزارة الخارجية الإيطالية (والتي سيرمز لها (ه ع ت)) (ح ج س) عبر السفارة الإيطالية في دمشق موافقتها على تمويل المشروع من خلال مجلس إدارة.

فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج المذكور أعلاه، فإن الطرفين

#### قد اتفقا

تفعيل مركز جراحة قلب الأطفال وزراعة نقي العظام (المشروع) والذي يهدف إلى تطوير أداء وفعاليات وزارة التعليم العالي السورية والنظام الصحي العام الخاص بالعناية بالأطفال الذين يعانون من أمراض قلبية والمرضى الذي هم بحاجة إلى زرع نقي العظام. واتفق الطرفان بموجب ذلك على تنفيذ المشروع وفق الآتي.

#### المادة ١

##### الهدف من الاتفاقية

١,١ رسخت هذه الاتفاقية الالتزامات المتبادلة للطرفين فيما يتعلق بتمويل وتنفيذ المشروع.  
١,٢ وفي هذا الخصوص، فإن هذه الاتفاقية تعرف النماذج والإجراءات الخاصة بالإدارة، والقروض والتعويضات، وتوريد المواد والمراقبة والتقييم وكتابة التقارير المتعلقة بالمشروع.

#### المادة ٢

٢,١ تتألف هذه الاتفاقية من ١٤ مادة ومن الملحق التالي:

\* الملحق ١- وثائق المشروع وملحقاته.

٢,٢ تعتبر الملحقات الوارد ذكرها أعلاه أساسية وجزء هام من الاتفاقية. وفي حال عدم الدقة فإن المواد الواردة هنا سوف تعتمد وتسود على الملحق.

٢,٣ تحمل الكلمات والاصطلاحات المذكورة أدناه المعاني التالية:

(ج ع س) الجمهورية العربية السورية

المدين	الموقع كفريق في الاتفاقية المالية عن (ح ج س)
(ب س)	مصرف سورية، المدين
(ه ع ت ت)	الهيئة العامة للتعاون التنموي في وزارة الخارجية الإيطالية
الاتفاقية المالية	المستندات القانونية بين الدائن والمدين الخاصة بالقروض السهلة
(ح ج إ)	حكومة الجمهورية الإيطالية
(ح ج س)	حكومة الجمهورية السورية
الهبة	الهبة المقدمة من (ح ج إ) إلى (ح ج س)
(س إ)	السفارة الإيطالية
الدائن	الموقع على الاتفاقية المالية عن (ح ج إ)
(أم سي سي)	الشركة الإيطالية الممولة
(أم أي أف)	وزارة الاقتصاد والمال الإيطالية
(و م س)	وزارة المالية السورية
(و ت ع س)	وزارة التعليم العالي السورية
(ه ت د)	هيئة تخطيط الدولة
(ل:س)	ليرة سورية، عملة الجمهورية العربية السورية
(القروض السهلة)	القروض المقدمة من (ح ج إ) إلى (ح ج س) ذات الامتيازات الخاصة
(و ف م)	الوحدة المركزية الخاصة بـ (ه ع ت ت)

### المادة ٣

٣,١ يبرز هذا المشروع ضمن إطار التعاون بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة الجمهورية العربية السورية والتي تم التأكيد عليها في اتفاقية التفاهم ومدتها ثلاث سنوات، ٢٠٠١-٢٠٠٣، والموقعة في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

لقد تم التأكيد على النشاطات المذكورة أعلاه خلال اللقاء الحكومي الإيطالي السوري والذي عقد في دمشق ٢٤-٢٥ تموز، ٢٠٠١، الخاص بنشاطات التعاون الإيطالي في قطاعات الصحة، الزراعة، الصناعة، البيئة والحوار الثقافي بين الحضارات.

٣,٢ إن الهدف العام من المشروع هو تطوير الأوضاع الصحية للمرضى المصابين بأمراض القلب أو أمراض نقي العظام وذلك عن طريق إنشاء مركز جراحة قلب الأطفال وزراعة نقي العظام في مستشفى الأطفال الجامعي بدمشق. إن الهدف من إنشاء هذين المركزين هو الحاجة إلى التركيز على هذين المرضين المنتشرين بمعدل عال في سورية بالإضافة إلى تخفيض مدة الانتظار للمعالجة في المراكز الصحية العامة (حيث العناية مجانية).

٣,٣ الأهداف المحددة للمشروع هي:

- زيادة فرص الشفاء، وإعطاء الأمل بالحياة للأطفال السوريين المصابين بتشوهات قلب الأطفال المعقدة.
- زيادة إمكانية العناية وتحسين حياة الأطفال السوريين المصابين بأمراض الدم والأورام.

٣,٤ النتائج الأساسية المتوقعة هي:

- تجهيز البنية التحتية الكاملة لتشغيل المركز.
  - تجهيز الأجهزة الكاملة لتشغيل المركز.
  - الضمانة بوجود خدمات الصيانة مقبولة المستوى.
  - الضمانة بتوفر كمية من قطع الغيار وبالنوعية الجيدة للصيانة التقنية.
- ٣,٥ تم توزيع النشاطات التي ستؤدي إلى الوصول إلى النتائج المطلوبة المذكورة أعلاه إلى قسمين:

القسم أ: توريد وتركيب الخدمات (في الجدران) كما تم وصفها في وثائق المشروع (الملحق ١) -  
البند ١,٣ (الجدول ١ أ)

القسم ب: توريد السلع الطبية الكهربائية والخدمات كما تم وصفها في وثائق المشروع (الملحق ١) -  
البند ١,٣ (الجدول ١ ب)

٣,٦ تم حساب الكلفة النهائية لتنفيذ المشروع بـ ٧,٧٩٨,١٨٧,٠٠ مليون يورو، منها ٤,٦٩٦,٢١٦,٠٠ يورو للقسم أ و ٣,١٠١,٩٧١,٠٠ للقسم ب.

٣,٧ تم حساب الكلفة النهائية لتنفيذ المشروع بـ ٧,٧٩٨,١٨٧,٠٠ مليون يورو، منها ٤,٦٩٦,٢١٦,٠٠ يورو لتوريد وتركيب الخدمات (في الجدران) و ٣,١٠١,٩٧١,٠٠ للسلع الطبية الكهربائية والخدمات.

#### المادة ٤

٤,١ أهم الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ المشروع:

٤,١,١ عن الجانب السوري:

- هيئة تخطيط الدولة (د ت د)، بصفتها النظير السوري في هذه الاتفاقية، على أن تضمن وفاء جميع الهيئات السورية بالتزاماتها، كذلك الوسيط السوري الممول لتأمين القرض اللازم للمشروع عن الجانب السوري.

- مصرف سورية المركزي (ب س)، بصفتها المدين، موقعاً عن الجانب السوري في الاتفاقية المالية المذكورة في المادة ٦,٥

- وزارة التعليم العالي (و ت ع س)، بصفتها الوسيط التنفيذي، موقعاً على العقود مع الهيئات المنفذة.

- (و ت ع س)، بصفتها المالكة للموجودات المشتراة الخاصة بالمشروع ومسؤولة عن تشغيلهم.

٤,١,٢ عن الجانب الإيطالي:

- الهيئة العامة للتعاون التنموي (ه ع ت ت)، بصفتها ممثلة عن النظير الإيطالي في هذه الاتفاقية، على أن تضمن وفاء جميع الهيئات الإيطالية بالتزاماتها.

- (ه ع ت ت)، بصفتها الوسيط المالي الإيطالي لتمويل المشروع عن الجانب الإيطالي.

- شركة مالية مساهمة (أم سي سي)، بصفتها الدائن والموقع عن الجانب الإيطالي في الاتفاقية المالية في المادة ٨,٢، والمعينة من قبل (ح ج إ) لتوفير وإدارة القرض السهل، بما في ذلك إعادة وقبض دفعات القروض.

- (و ف م)، تحمل مسؤولية توفير المساعدة التقنية إلى (و ت ع س) بصفتها قسم من (ه ع ت) نظام التحكم بالمشروع.

- السفارة الإيطالية (س إ) في دمشق، بصفتها الشريك المحلي.

## المادة ٥

### التحكم وتنفيذ المشروع

#### (إجراءات الشراء)

٥,١ تم ذكر إجراءات الشراء الخاصة بالعمل، السلع والخدمات ومستوى الجودة فيما يتعلق بالعقد/العقود والتي تمول من قبل القروض المقدمة من قبل (ه ع ت) في الملحق ١، البند ٥,١,٣،

٥,٢ ستعهد (ه ت د) إلى (و ت ع س) كوسيط تنفيذي فيما يتعلق بإجراءات القرض السهل.

٥,٣ ستقوم (و ت ع س) بإجراء كافة التسهيلات اللازمة.

٥,٤ ستعين (و ت ع س) منسقاً علمياً وممثلاً فنياً مسؤولاً عن كامل العمل.

٥,٥ سيتم إرساء عقود تزويد المعدات والمواد عن طريق إجراء مناقصات (مذكورة في وثائق العقد في

الملحق ١ - الجدول ١١ و ١٢). ستقوم (و ت ع س) بتحضير عروض الأسعار وستفرض العروض

وفقاً لإجراءات الشراء الواردة في الملحق ١ ووفقاً لما يقدمه العرض بكل شموليته ووفقاً لمواصفات

السلع، الخدمات والأعمال المذكورة في وثائق المشروع الملحق ١ يجب أن تحدد وبشكل واضح

وثائق مستندات العروض وبشكل خاص مسودة العقد، الأقسام التي سيتم تمويلها من

مخصصات القروض السهلة.

٥,٦ ستقوم (و ت ع س) بتقييم كل عرض مقدم يتعلق بأي بند يتم تمويله من مخصصات القرض

السهل، بناءً على النوعية المطلوبة في الملحق ٢ كذلك ستحضر تقرير تقييمي، وسترسي العقد على

العرض المختار وتقوم بالتوقيع في حال عدم اعتراض اللجنة التنسيقية في (ه ع ت).

٥,٧ فيما يتعلق بالدفعات الخاصة بالخدمات التي لم يتم إرساء العقد عليها عن طريق المناقصات

(الخدمات المطلوبة لترتيب وإدارة المناقصات إضافة إلى مراقبة المتعهدين - كما ورد في وثائق

المشروع الملحق ١)، فإنه يتوجب على MAE (ه ع ت) أن تصدر وثيقة عدم اعتراض فيما يتعلق

بجدارة العقد الذي تم قبوله.

٥,٨ ستنفذ جميع العقود وتنفذ كافة الأعمال وتوريد السلع والخدمات المتعلقة بالمشروع تحت

مسؤولية (و ت ع س).

٥,٩ (و ت ع س) ستراقب تنفيذ المشروع

٥,١٠ ستتأكد (ه ع ت) بالاستفادة الكاملة من القرض السهل وفقاً لأسلوبها الخاص.

٥,١١ ستتأكد (ه ع ت) و(و ت ع س) التقييم المشترك بعد إنهاء المشروع.

## المادة ٦

### الالتزامات (ح ج إ)

٦,١ تتعهد (ح ج إ) بـ:

أ- الالتزام الكامل بالتعهدات الواردة في هذه الاتفاقية، وكذلك ستكون السبب في أن تلتزم جميع المؤسسات الإيطالية بتعهداتها الخاصة بالمشروع.

ب- تقديم هبة تصل كحد أقصى إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠ يورو (خمسة وسبعون ألف) يورو لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية إلى (و ت ع س) لتنفيذ نشاطات ضبط وسير المشروع والتقييم النهائي نيابة عن (ه ع ت). ستدار النشاطات الممولة من الهبة من قبل (ه ع ت) بشكل مباشر، والتي ستطبق قوانينها الداخلية المتعلقة بالعروض، وتوظيف الاستشاريين، وإدارة وتقديم التقارير عن أساليب إعادة القروض إلى المؤسسات الداخلية المسؤولة.

ت- تقديم قرض سهل يصل بحدده الأقصى إلى قيمة ٧,٧٩٨,١٨٧,٠٠ يورو (سبع ملايين وسبعمائة وثمان وتسعين ألفاً ومئة وسبع وثمانين يورو) كقرض سهل لاستعماله لتمويل النشاطات الواردة في المادة ٣,٥ والمشروحة في البند ١,٣، الجدول ١ أو ١ ب الواردة بمستندات المشروع الملحق ١. سيقدم القرض السهل وفقاً للفترة الزمنية وللشروط ولإجراءات القروض الواردة في المادة ٨ التالية.

## المادة ٧

٧,١ تتعهد (ج ع س) بـ:

أ- الالتزام الكامل بالتعهدات الواردة في هذه الاتفاقية، وكذلك ستكون السبب في أن تلتزم جميع المؤسسات السورية بتعهداتها الخاصة بالمشروع، وبشكل خاص التأكيد على تنفيذ المشروع وفقاً لهذه الاتفاقية، والالتزام بالاتفاقيات الضرورية مع الجهات الموثوقة، بوصفها مسؤولة عن استعمال القرض السهل، وذلك لإدارة العقود ومراقبة النشاطات.

ب- التأكد من توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل النشاطات الواردة في المادة والمذكورة في البند ٥,٢,١ و ٥,٣,٥ الخاصة بمستندات المشروع في الملحق ١ في الوقت اللازم بهدف تنفيذ سهل للمشروع.

ت- التأكد من أن (و ت ع س) ستتحمّل بتنفيذ وتبدير وشراء الأعمال، السلع، الخدمات التي ستمول من القرض السهل وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في الملحق ١. وعلى وجه الخصوص، تنفيذ النشاطات الواردة في القسم أ والقسم ب في المادة ٣,٥ والتي ستنفذ على التوالي عبر عقد واحد تتم ترسيته وفقاً للإجراءات الواردة في البند ٥,١,٣ الخاص بالملحق ١

ث- التأكد من أن (و ت ع س) ستأخذ بمستوى الجدارة والجودة عند اختيار المتعهدين والسلع وفقاً للمستوى المنصوص عليه في الملحق ٢ وذلك عند إرساء العقود في مسودة المفاوضات الممولة من مخصصات القرض السهل.

وعلى وجه الخصوص فإنه:



- سيفتح الاشتراك في العروض وفقاً لشروط متساوية لكافة الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في إيطاليا.

- إن السعر الكلي للعقود المتعلقة بتوريد وتشيد جميع الأجهزة والمواد المدرجة في وثيقة المشروع في الملحق ١- الجدول ١ يجب أن تكون سلعاً وخدمات ذات مصدر أو منشأ إيطالي بنسبة لا تقل عن ٥٥٪ (خمسة وخمسون بالمائة). أما الـ ٤٥٪ (الخمس والأربعون بالمائة) المتبقية فيمكن تخصيصها لتوريد سلعاً وخدمات ذات منشأ محلي (ج ع س). أما فيما يتعلق بقيمة العقد الكلي الخاص بتوريد وتشيد الأجهزة والمواد المدرجة في وثيقة المشروع في الملحق ١ الجدول ١ ب فإنها تحدد النسبة الخاصة بتوريد السلع والخدمات ذات الجنسية أو المنشأ الإيطالي بما لا يقل عن ٧٠٪ (سبعين بالمائة). أما الـ ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) المتبقية فإنه بالإمكان أن تعطى لتزويد سلع وخدمات محلية المنشأ (ج ح س).

- التأكد من أن جميع العقود الموقعة من قبل (و ت ع س) والتي ستمول من مخصصات القرض السهل، ستعفى من الضرائب الجمركية وضريبة الدخل بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ج- كذلك التزام جميع المؤسسات السورية ذات الصلة بالمشروع بالسماح لموظفي (ه ع ت ت) الدخول إلى منطقة المشروع وإلى الاطلاع على وثائق المشروع التقنية وكذلك السماح بنشر بتدقيق ومراقبة وتقييم النشاطات الخاصة بالمشروع. ولهذا السبب فإن (و ت ع س) ستحتفظ بسجلات كاملة عن إجراءات العروض والعقود بما في ذلك النسخة الأصلية للعروض المقدمة والملفات التي تحتوي على المراسلات الخاصة بالعروض، وأية مراسلات ذات صلة وذلك لمدة خمس سنوات بعد إكمال المشروع.

التأكد من أن (و م س) ستنفذ التقييم المشترك الوارد في ٥,١٠ .

## المادة ٨

### مدة القرض السهل، الشروط وإجراءات التمويل

#### ٨,١ شروط القرض السهل

سيقدم القرض السهل من قبل (ح ج إ) إلى (ح ج س) وفقاً للشروط التي تحدد مستوى الامتيازات بحيث لا تقل عن ٤٠٪ (أربعون بالمائة) وتقوم وزارة الاقتصاد الإيطالية بتحديد الشروط النهائية (والتي ستبذل بناءً على إعادة سندات (ح ج إ)) قبيل التوقيع على الاتفاقية المالية.

#### ٨,٢ الإجراءات الخاصة بتحويل القرض

بعد موافقة لجنة التنسيق الخاصة بـ (ه ع ت ت) على الامتيازات الخاصة بالقرض السهل فإن وزارة الاقتصاد والمالية الإيطالية ستصدر مرسوم وزاري أول يخول MCC Spa بالتفاوض على وتصديق الاتفاقية المالية الأولى وقيمتها القصوى ٤٩٢,٠٠٠,٠٠ يورو مع مدين يتم تعيينه من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية لغرض تمويل العقود الاستشارية.

وبعد ذلك الإجراء تقوم MEF الإيطالية بإصدار مرسوم وزاري أول تفوض بموجبه MCC Spa

بالتفاوض على وتصديق الاتفاقية المالية الأولى ذات الصلة مع مدين يتم تعيينه من قبل GoS بمبلغ يقدر ٤٩٢,٠٠٠,٠٠ يورو والذي هو عبارة عن دفعات (٨) لثمانية عقود استشارية. ومن ثم تصدر MEF الإيطالية مرسوم وزاري ثان تخول بموجبه MCC Spa بالتفاوض على وتصديق الاتفاقية المالية الثانية والتي تتعلق بالمبلغ المتبقي لميزانية المشروع والمساوية ٧,٣٠٦,١٨٧,٠٠ يورو.

تقدم الاتفاقية المالية الإطار القانوني بين الأطراف المعنية وتشكل القاعدة للطريقة التي سيتم فيها انفاق القرض.

وتلخص الميزات الرئيسية لإجراءات الانفاق كالتالي:

أ- تقديم الدفعات لتوريد وتشيد جميع الأجهزة والمواد التي تم اختيارها من خلال تقديم عروض تم إدراجها في وثيقة المشروع الملحق ١ الجدول ١١ أ و ب، وستنفق MCC الأموال إلى المتعهدين الإيطاليين (عبر حساب أجنبي باسم المدين من مصرف الوكيل الإيطالي) وذلك بعد:

- الحصول على تفويض من السلطات الإيطالية (ه ع ت) فيما يتعلق بنظامية إجراءات كافة العروض والعقود بالإضافة إلى تقديم نسخة عن العقود التي تم اختيارها،

- تقييم المصدر الإيطالي والتدقيق الناجح للوثائق المحددة في العقد (فواتير، مستندات شحن) ب- فيما يتعلق بالدفعات الخاصة بالخدمات التي لم يتم ترسيبها من خلال المناقصة (وهي الخدمات خاصة بتنظيم وإدارة العروض وكذلك مراقبة المتعهدين الذين رست عليهم العروض، كما ورد في وثائق المشروع الملحق ١)، فإن MCC ستدفع الأموال إلى المتعهدين (عن طريق حساب أجنبي باسم المدين في مصرف الوكيل الإيطالي) وذلك بعد:

- الحصول على تفويض من (ه ع ت) يتعلق باستحقاق العقد

- تقييم المصدر الإيطالي والتدقيق الناجح للوثائق المحددة في العقد (فواتير، مستندات شحن) ت- فيما يتعلق بالدفعات الخاصة بالتجهيزات والخدمات، والتي تم شرحها في الخطة المالية ١,٣ جدول ١١ أ و ب، والتي تصل في حدها الأقصى إلى ٥٩,٣٤٦,٠٠ يورو والمعادلة لـ ١٠٪ (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية، والتي تخص تنظيم وإدارة العروض بالإضافة إلى مراقبة المتعهدين الذين تم قبول عرضهم (كما ورد في وثيقة المشروع الملحق ١)، فإن MCC ستحول القرض مسبقاً إلى المدين (مباشرة بعد توقيع الاتفاقية المالية) في حساب أجنبي مفتوح باسمه. سيستعمل هذا الحساب الأجنبي للدفع المباشر (حتى قيمة وحدها الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠ يورو لكل دفعة) إلى المتعهدين للقيام بتوريد التجهيزات أو الخدمات.

على المدين تقديم تقرير إلى MCC يدرج فيه الانفاقات التي تم صرفها وما يوازيها من دفعات للمتعهد، وذلك كدليل على الاستخدام الصحيح للمبلغ المحول. يتعهد المدين بإعادة المبالغ التي لم تستعمل بالشكل الصحيح.

#### المادة ٩

#### سيطرة (ه ع ت) أثناء تنفيذ المشروع

٩,١ تحتفظ (ه ع ت) بحقها بالسيطرة بشكل عام على التنفيذ المتناغم للمشروع، والاستعمال الكفوء والفعال والشفاف للأموال المقدمة من قبل إيطاليا.

ستبسط (ه ت ت) السيطرة على النشاطات من الخارج وذلك من مقرها في روما، وفي MCC ومحلياً على حد سواء وذلك عن طريق: (١) موظفين (ه ت ت) أثناء مهمات محددة يقومون بها، (٢) موظفين (س إ)، و (٣) مستشارين معنيين خاصين بالـ Ad hoc.

٩,٢ تكلف MCC بالتحكم بالنشاطات المتعلقة بالانفاق.

٩,٣ سوف تتحكم (ه ت ت) بنشاطات إجراءات الدفع (تحديد السيطرة) متبعة النظام المذكور في الملحق ١. يجب تحويل جميع الاتصالات مع (ه ت ت) والمتعلقة بإجراءات الدفع وتدبير الأعمال (مثال على ذلك طلبات موافقة، عدم اعتراض، تعليقات وتوضيحات) يجب أن تحول ع/ط إلى الجهات السورية من خلال (س إ).

## المادة ١٠

### العوائق والظروف القاهرة

١٠,١ في حال ظهور عوائق في تطبيق المشروع بسبب ظروف القاهرة تم الاعتراف بها من كلا الطرفين: (كالهرب، الفيضانات، الحرائق، إعصار، زلزال، نزاعات عمالية، اضطرابات، مواقف حكومية، صعوبات نقل غير متوقعة أو أية أسباب أخرى)، أو في حال الخطر أو الشروط غير الآمنة للموظفين المغتربين فإنه سيتم تطبيق الأحكام التالية وذلك بالاستناد إلى توصيات (ه ت د) المصدق عليها من قبل (ه ت ت):

أ- في حال كانت مدة العائق في تطبيق المشروع أقل من ١٢ (اثنا عشر) شهراً، فإنه سيتم تعليق نشاطات المشروع. أما بالنسبة للأموال المتبقية فستبقى إلى أن ينتهي العائق وستحول (ه ت ت) بالإيدان باستئناف نشاطات المشروع.

ب- في حال كانت مدة العائق في تطبيق المشروع أكثر من ١٢ (اثنا عشر) شهراً، فستتفق الأطراف على تحديد اتجاه الأموال المتبقية.

## المادة ١١

### التعديلات على الاتفاقية

١١,١ بإمكان الأطراف تعديل الاتفاقية، في أي وقت كان، بما في ذلك الملحقات. تجري التعديلات كتابياً من خلال المذكرات ذات الصلة بذلك.

## المادة ١٢

### تسوية النزاعات

١٢,١ سيحسم أي نزاع يظهر بين الأطراف يكون ناجماً عن تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الأطراف وكذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة ١٣

### تعليق المساعدة

١٣,١ قد تعلق الحكومة الإيطالية مساعدتها الخاصة بالمشروع وذلك عن طريق إرسال مذكرة إلى الحكومة السورية وإلى الوكلاء التنفيذيين ذو العلاقة، إذا ما وجدت الحكومة الإيطالية ظهور

ظروف من شأنها التدخل أو التهديد بالتدخل في الإكمال الناجح للمشروع أو عدم انجاز أهدافه. كذلك قد تذكر الحكومة الإيطالية الشروط التي من خلالها ستكون جاهزة لاستئناف مساعدتها للمشروع وذلك عن طريق نفس المذكرة الخطية أو في ملحق ذو صلة بذلك. سيستمر أياً من هذا التعليق إلى أن توافق الحكومة السورية على هذه الشروط وإلى أن ترسل الحكومة الإيطالية مذكرة خطية إلى الحكومة السورية وإلى الوكلاء التنفيذيين بأنها مهيأة لاستئناف مساعدتها.

١٣,٢ في حال استمرار أي من الظروف المشار إليها في المقطع الأول من هذا البند، لفترة أكثر من ٦٠ يوماً بعد إصدار المذكرة، فسيقدم التعليق من قبل الحكومة الإيطالية إلى الحكومة السورية وإلى الوكيل التنفيذي، وبإمكان الحكومة الإيطالية ومن خلال مذكرة خطية موجهة إلى الحكومة السورية وإلى الوكيل التنفيذي، إنهاء مساعدتها الخاصة بالمشروع. ١٣,٣ ستطبق شروط هذا البند بدون المساس بأي حقوق أخرى أو محاولات لتحسين الوضع قد تقدمها الحكومة الإيطالية في الظروف الراهنة، سواء ضمن إطار المبادئ العامة من القانون أو خلاف ذلك.

#### المادة ١٤

##### بدء السريان والمدة

١٤,١ ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع، وستكون فعالة من تاريخ توقيع الاتفاقية المالية ذات الصلة بين MCC و(ب وس). ١٤,٢ إن مدة هذه الاتفاقية ٣ سنوات من تاريخ السريان، وبالإمكان وباتفاق الطرفين تمديدتها إلى أن تتم كافة نشاطات المشروع وبحضور الموقعين أدناه والمخولين من قبل مؤسساتهم المحترمة، تم توقيع الاتفاقية المالية في دمشق ٢٠٠٤/٧/٢٠ على نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية متساويتين بالأصالة.

ممثل ونياية عن  
حكومة الجمهورية العربية السورية  
معاون وزير التعليم العالي  
د. حسام الدين شبلي

ممثل ونياية عن  
(ه ع ت) وزارة الخارجية  
الجمهورية الإيطالية  
سفير الجمهورية الإيطالية في دمشق  
السيد / فرانسيسكو

إنشاء مركز لجراحة قلب الأطفال  
ومركز لزرع نقي العظام في مستشفى الأطفال الجامعي بدمشق

لمحة موجزة عن المشروع المقترح

١- تقديم عام عن الاقتراح

١,١ لمحة موجزة عن الاقتراح

١,٢ جدول عن الإطار المنطقي - ج إ م

١,٣ الخطة المالية

٢- محتوى الاقتراح

٢,١ أصل الاقتراح

٢,٢ المحتوى الوطني والإقليمي

٢,٣ المشاكل وطريقة معالجتها وحلها

٢,٤ المجموعة المستلمة والمؤسسة المحلية المشغلة

٢,٤,١ المجموعة المستلمة

٢,٤,٢ المؤسسة المحلية المشغلة

٢,٥ تحليل للمعلومات المتوفرة وخلفيتها

٣- خطة المشروع

٣,١ تحليل واختيار خطة المشروع

٣,١,١ التصميم المشترك

٣,١,٢ الأسلوب المالي

٣,١,٣ الوسائل المستعملة لتحقيق المشروع

٣,٢ الأهداف العامة

٣,٣ الهدف الخاص، الفوائد والمؤشرات

٣,٣,١ الهدف الخاص

٣,٣,٢ المؤشرات (فيما يتعلق بمركز جراحة قلب الأطفال)

٣,٣,٣ المؤشرات (فيما يتعلق بمركز زرع نقي العظام)

٣,٤ النتائج المتوقعة

٣,٥ النشاطات

٤- العوامل الخارجية

٤,١ الشروط والمخاطر

٥- فترة بناء المشروع

٥,١ منهجية وتقنية الاقتراح

٥,١,١ تحضير مستندات المناقصات

٥,١,٢ وصفات معينة

٥,١,٣ إجراءات المناقصات

٥,٢ المسؤوليات والوسائل الخاصة الإنجاز

٥,٢,١ مسؤوليات النظير السوري

٥,٢,٢ مسؤوليات AO مستشفى سان دوناتو ميلانو

٥,٢,٣ مسؤوليات IRCCS مستشفى أوسبيدال ماغيور

٥,٣ الموارد والنفقات المتوقعة

٥,٤ الجدول الزمني

٥,٥ الخطة المالية

٥,٦ التزامات النظير المستفيد

٦- العوامل الداعمة

٦,١ وسائل الدعم السياسية

٦,٢ التقنية الملائمة

٦,٣ المظاهر البيئية

٦,٤ القاعدة الاقتصادية والتقنية

٦,٥ القاعدة التقنية للمشروع

٧- المراقبة والتقييم

## ١ - تقديم عام عن الاقتراح

الدولة	الجمهورية العربية السورية
الإقتراح	إنشاء مركز لجراحة قلب الأطفال ومركز لزرع نقي العظام في مستشفى الأطفال الجامعي بدمشق
المساعدة	
الفترة	٢٤ شهراً
القطاع	الصحي
الجهة	وزارة التعليم العالي
القنوات	ثنائية
الوسائل	قرض سهل
التمويل المقترح	٧,٧٩٨,١٨٧ يورو كقرض سهل
المؤسسة التنفيذية	سيتم اختيارها عن طريق مناقصات تنافسية يتم تحضيرها من قبل وزارة التعليم العالي السورية

### ١,١ ملحة موجزة عن الاقتراح

يهدف هذا الاقتراح إلى إنشاء مركز لجراحة قلب الأطفال ومركز لزرع نقي العظام في مستشفى الأطفال بدمشق من أجل التعامل مع أمراض القلب عند الأطفال وأمراض الأورام والدم الذين ينتشران بمعدلات عالية في سورية.

سيساهم إنشاء هذين المركزين في خفض معدل الوفيات المتعلقة بأمراض القلب والأورام وكذلك سيؤدي إلى تقليص قائمة الانتظار الطويلة في المؤسسات الصحية العامة (حيث الرعاية الصحية مجانية).

تم تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لهذين المركزين بأنها إيجابية، وأن إنشاء هذين المركزين سيزود سورية بمراكز ذات تخصص عال يقدم خدمات اختصاصية وتقنية عالية سيشار إليها في منطقة البحر المتوسط بشكل عام.

### ١,٢ جدول عن الإطار المنطقي - ج ١ م

الأهداف العامة	منطقية الاقتراح	المؤشرات	مصادر الدقة	الشروط
تحسين الظروف الصحية للمصابين بأمراض القلب وأمراض الأورام والدم	خفض معدل الوفيات خاصة عند المصابين بتشوهات القلب الولادية	خفض معدل الوفيات بأمراض الأورام والدم	تقارير عن المكتب المركزي للإحصاء	استمرار سياسة الأولويات من أجل خفض وفيات الأطفال
زيادة فرص الشفاء والأمل بالحياة للأطفال السوريين	عدد عمليات القلب عند الأطفال حديثي الولادة	زيادة عدد الأطفال المصابين بأمراض	تقارير عن المكتب المركزي للإحصاء	استمرار سياسة القبول المجاني للعناية الصحية
الهدف الخاص	زيادة فرص الشفاء والأمل بالحياة للأطفال السوريين	عدد عمليات القلب عند الأطفال حديثي الولادة	تقارير عن المكتب المركزي للإحصاء	إلتزام وزارة التعليم العالي وبقية الوزارات

	<p>المصابين بتشوهات القلب الولادية المعقدة</p> <p>تقديم العناية والأمل بالحياة للأطفال السوريين المصابين بأمراض الأورام والدم</p>	<p>القلب والذين أجروا عمليات بالنسبة لكل عمر ولكل تصنيف مرضي</p> <p>زيادة عدد البالغين الذين أجروا عمليات بالنسبة لكل عمر ولكل تصنيف مرضي.</p> <p>تقليل الأرقام على قائمة الانتظار فيما يخص جراحة القلب</p> <p>عدد الأطفال الذين يقومون بالزرع سنوياً لأول ثلاث سنوات من بدء نشاط مركز زرع نقي العظام</p> <p>تقليل الأرقام على قائمة الانتظار</p>	<p>تقارير عن وزارة التعليم العالي</p> <p>تقارير عن الإحصاءات السنوية الخاصة بالمستشفى</p> <p>سجلات مركز النقل</p>	<p>ذات الصلة بالتمويل</p> <p>اتباع سياسة الأولويات فيما يخص هذين المركزين الذين سيقدمان الرعاية الصحية</p>
<p><b>النتائج المتوقعة</b></p>	<p>تجهيز كامل البنية التحتية المطلوبة لتشغيل المركزين</p>	<p>توريد وتركيب جميع ما ورد في وثائق العقد</p>	<p>شهادة الفحص النهائية</p>	<p>مناقصات توريد " داخل الحائط " وتركيب الخدمات والأدوات</p>
	<p>تجهيز كامل الأجهزة المطلوبة لتشغيل المركزين</p>	<p>الأجهزة الطبية الكهربائية والخدمات الواردة في وثائق العقد</p>	<p>شهادة الفحص النهائية</p>	<p>مناقصات " خارج الحائط " لتوريد الأجهزة الطبية الكهربائية والخدمات</p>
	<p>ضمان توفير الخدمات الملائمة للصيانة والإدارة</p>	<p>دعم وتدريب فريق العمل المحلي لمدة سنتين من أجل صيانة الموجودات</p>	<p>تقارير تقييمية عن التدريب، شهادات من المستشفى</p>	<p>مناقصات لصيانة الخدمات " داخل الحائط " و " خارج الحائط "</p>
	<p>ضمان تأمين النوعية والكيفية فيما يتعلق بقطع التبديل والخدمات التقنية لمدة خمس سنوات</p>	<p>تأمين قطع التبديل لمدة تتجاوز الثلاث سنوات كما حدد في وثائق العقد ودقق من قبل الإدارة لأول سنتين من تأمين خدمات الصيانة كاملة</p>	<p>فحص نهائي تقديم تقارير عن نوعية الأداء وقطع التبديل على مدى أول سنتين</p>	<p>مناقصات صيانة الخدمات " داخل الحائط " و " خارج الحائط "</p>
<p><b>الأنشطة</b></p>	<p>التصميم التنفيذي</p>	<p>تدقيق لوثائق المستندات التقنية بدون تغير القاعدة الاقتصادية للعقد</p>	<p>خصائص التصميم</p>	<p>الموافقة على اقتراح المشروع</p>
	<p>توريد وتركيب الخدمات " داخل الحائط " والأجهزة</p>	<p>تسوية إجراءات المناقصات لعقود " داخل الحائط "، إرساء العقود وتوقيعها</p>	<p>تدقيق تقدم العمل، فحوصات</p>	<p>الاتفاقية المالية الخاصة بالمساعدة المالية</p>
	<p>تركيب الأجهزة الطبية الكهربائية وخدمات " خارج الحائط "</p>	<p>تدقيق الفواتير بدون تغير القاعدة الاقتصادية والعقود وتسوية إجراءات المناقصات لعقود " خارج الحائط "، إرساء العقود وتوقيعها</p>	<p>تقديم التقارير عن النشاطات التدريبية المنجزة من قبل فريق العمل</p>	<p>المشاركة الفعالة لفريق العمل الذي تم اختياره وتدريبه</p>
	<p>توريد قطع التبديل لمدة 5 سنوات وتوفير المساعدة التقنية في المشروع لمدة أول سنتين</p>	<p>عدد ونوعية قطع التبديل والمناسبات التي تم فيها تقديم المساعدة التقنية</p>	<p>والفحوصات التقارير عن نوعية الأداء المقدمة في أول سنتين</p>	<p>الإدارة وإنجازات الصيانة</p>
	<p>الموارد قنوات مالية</p>	<p>النفقات ٧,٧٩٨,١٨٧ يورو إلى القرض المساعد</p>	<p>الشروط المسبق توفر الأموال التي تم تقديرها ضمن الفترة المخطط لها لإنجاز المشروع</p>	

## تحليل النفقات التفصيلي

## قيمة النفقات التفصيلي بالأرقام

## الجدول ١١

يورو	الوصف	
٤,١٠٢,٧٥٥	مناقصات الخدمات الأساسية (الأجهزة داخل الجدران)	أ
٣,٥٣١,٦٧٣	كامل عمليات التوريد والتركيب في المشروع	١. أ
٥٧١,٠٨٢	كامل قطع التبدل والصيانة لمدة ٥ سنوات	٢. أ
٥٩٣,٤٦١	النفقات الإدارية للمناقصة	ب
٧٠,٦٣٣	الحوادث الغير متوقعة ٢٪ لـ ١. أ	ب. ١
	تفاصيل التصميم	ب. ٢
	مراقبة المشروع	ب. ٣
	الفحوصات	ب. ٤
٢٢٩,٥٥٨	جدول التركيب ٦,٥٪	ب. ٥
٨١,٣٤١	النفقات التقنية مجتمعة ٤٥ البعثات الفردية	ب. ٦
١٤٣,٥٩٦	السياسة الإدارية مستوى التقدم ٣,٥٪ من أ	ب. ٧
٥٠,٢٥٨	إجراء المناقصة ٣٥٪ لـ ب. ٧	ب. ٨
١٨,٠٧٥	النفقات الإعلامية المحتملة	ب. ٩
٤,٦٩٦,٢١٦ (*)	الإجمالي: لتوريد وتركيب الخدمات (داخل الحائط)	ج (١+ب)

## ملاحظات:

-(\*) يتوقع حدوث عامل تخفيض في المناقصات وفقاً لتغير الأسعار المكافئ، حيث تم تقدير هذا الرقم بنهاية عام ٢٠٠٠ من المتوقع أن تتضمن الأسعار الواردة:

- أسعار المناقصات لتوريد وتركيب المشروع والصيانة
- وللواتير المتعلقة بالكمية والنوعية والمواصفات التقنية والعقود ونفقات الإدارة والإجراءات القانونية الخاصة بالمناقصات وتفاصيل التصميم ومراقبة المشروع وخطة التركيب والفحوصات والبعثات والإعلان.

## الجدول ب ١

٣,١٠١,٩٧١	السلع الطبية الكهربائية والخدمات	د
١,٦٥١,١٤٢ (*)	مركز جراحة قلب الأطفال ومركز زرع نقي العظام (خارج الحائط)	د. ١
٣٨٢,٢١٩ (*)	تطوير المستوى والقدرة الاستيعابية للمراكز الوسيطة لدعم مركز زرع نقي العظام (المخابر)	د. ٢
١٩١,٠٨٩	تطوير مستوى مركز نقل الدم - بنك الدم (تزويد وتركيب أنظمة الخدمة)	د. ٣
٨٧١,٥٢١	الأجهزة التي تحد من نقل العدوى في غرفة العمليات	د. ٤
٧,٧٩٨,١٨٧	المجموع العام	ج + د



ملاحظة:

(\*) تضم الأرقام المقدمة مجتمعة:

- قيمة المناقصات الأجهزة الطبية الكهربائية وخدمات الصيانة
- الفواتير الخاصة بالكمية والنوعية والمواصفات التقنية والعقود ونفقات الإدارة والإجراءات القانونية الخاصة بالمناقصات وتفاصيل التصميم ومراقبة المشروع برنامج التركيب والفحوصات والبعثات والإعلان.

## الجدول ٢

الوصف	أمراض القلب في العالم <sup>(١)</sup>	مستشفى أوسبداي ماجيور في ميلان <sup>(٢)</sup>	الحكومة السورية
	المبالغ التي تم صرفها	IRTCS سان دوناتو - ميلانز - مركز ميلان (الأموال المنفقة)	الأموال المنفقة
	يورو	يورو	يورو
التشييد الفعلي لمركزين جديدين	٦٦١,٢٢٠		
البعثات التقنية	٥٠,٠٠٠		
بعثات التشغيل	٤٠,٠٠٠		
المواد المتبرع بها لصالح النشاطات	٦٠,٠٠٠		
الهيموديناميكية والجراحة	٧٥,٠٠٠		
الأجهزة الطبية الكهربائية المتبرع بها			
فريق العناية الصحية السوري المرسل إلى إيطاليا	نفقات الإقامة	نفقات الإقامة	نفقات الإقامة
المجموع الكامل	٨٨٦,٢٢٠		

يتضمن هذا الجدول قيمة النشاطات التي تم إنجازها أو سيتم إنجازها من قبل المؤسسات المسؤولة عن المشروع والتي ستحدد أدناه.

تعريف عن المؤسسات التي تمت الإشارة إليها في الجدول المرفق

١ المرفق ٢

٢ المرفق ٤

٣ المرفق ١

٢. محتوى الاقتراح

٢,١ أصل الاقتراح

يظهر الاقتراح ضمن إطار التعاون بين الحكومة الإيطالية وحكومة الجمهورية العربية السورية كما تم التأكيد عليه في مذكرة التفاهم والتي تبلغ مدتها ٣ سنوات، اعتباراً من ٢٠٠١-٢٠٠٣ والموقعة في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

تقدم اتفاقية التعاون في المجال الصحي وبشكل مبدئي تبرعات بقيمة ٦ بليون لير إيطالي وكقرض مساعد بقيمة ٢٥ بليون لير إيطالي.

\* دعم برنامج القرى الصحي لمنطقة الحسكة.

\* تقديم المساعدة لوزارة الصحة فيما يتعلق بسياساتها الصحية.

\* دعم المخابر الصحية العامة التابعة لوزارة الصحة.

\* برنامج تدريبي للممرضات.

\* برنامج لتوريد الأجهزة لمستشفى الأطفال الجامعي بدمشق.

\* برنامج لتوريد الأجهزة لمستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

كما تم التشديد على تثبيت هذه النشاطات في الاجتماع الداخلي الحكومي الإيطالي السوري الذي انعقد في دمشق في ٢٤-٢٥ تموز، ٢٠٠١، والذي يتعلق بنشاطات التعاون الإيطالي فيما يخص قطاعات الصحة والزراعة والصناعة والبيئة وحوار الثقافي للحضارات.

لقد أدت نشاطات التعاون العلمي بين إيطاليا وسورية، والمذكورة في الاتفاقيات إلى لقاءات مكثفة فعالة في المجال الطبي.

لقد أطلق هذا الاقتراح عام ١٩٩٦ برعاية مكثفة ونشطة من الجمعية العالمية لأمراض قلب الأطفال (التي أسست عام ١٩٩٣ وتم الاعتراف بها بمرسوم صادر عن وزارة الصحة في ٢٨,٠١,٢٠٠٠) وبالتعاون مع مركز البحث والمعالجة لأمراض القلب والأوعية "إي ميلان" -سان دوناتو ميلانيس، وتم تنظيم بعثات للمساعدة التقنية والتدريب في مستشفى الأطفال في دمشق.

وقد قامت هذه الجمعية ومنذ عام ١٩٩٦ ببرنامج لقاءات مكثف (اشترك عدد من جراحي قلب الأطفال الإيطاليين وأطباء اختصاصيين في أمراض الأورام في لقاءات تخصصية لعدة أيام نظمت بالتعاون مع المؤسسات التابعة للجامعة السورية) بهدف فتح سورية على الاتصالات العالمية وخلق قاعدة للتعاون التقني والعلمي مع الأساتذة الإيطاليين المختصين بجراحة القلب وأمراض الدم والأورام. وساهمت هذه النشاطات بخلق ظروف توقيع معاهدة التوأمة بين الجانب السوري المستفيد والجانب الإيطالي.

ولقد ساهمت الجمعية العالمية لأمراض قلب الأطفال بالخطوات الأولى وذلك عن طريق تغطية نفقات تصميم وبناء يتألف من ثلاثة طوابق ويضم مركزي جراحة قلب الأطفال ومركز زرع نقي العظام.

## ٢,٢ المحتوى الوطني والإقليمي

محذوف (ترجمة إيطالية - إنكليزية)

## ٢,٣ المشاكل وطريقة معالجتها وحلها

محذوف (ترجمة إيطالية - إنكليزية)

## ٢,٤ المجموعة المستفيدة والجهة المحلية التي ستتولى الإدارة

### ٢,٤,١ المجموعة المستفيدة

- المجموعات المستفيدة الخاصة بمركز جراحة قلب الأطفال:

- الأطفال المصابين بأمراض القلب، الأطفال حديثي الولادة المصابين بالتشوهات القلبية الولادية وأمراض القلب عند الأطفال في سن الطفولة.
- المجموعة المستفيدة من مركز زرع نقي العظام: الأطفال المصابين بأمراض الدم والأورام.
- بالإضافة إلى مجموعة الأفراد الذين يشكلون المجموعة المستفيدة الأساسية في المشروع، سيكون هناك فوائد إيجابية غير مباشرة لمستويات أخرى.
- المرضى البالغين المصابين بأمراض القلب (عند نقل الأطفال إلى المركز الجديد سيتلقى المرضى البالغين شروط جراحية أفضل وقبول أسرع إلى الرعاية الصحية نتيجة لتقليص قائمة الانتظار لإجراء العمل الجراحي، كما سيتوفر شروط أفضل لتعقيم غرف العمليات).
- ستستفيد العائلات السورية التي ليس لديها مدخول، وكذلك الأطفال من المناطق القريية من سورية والتي يتوفر فيها فقط نظام الرعاية الصحية الخاص مثل (لبنان والأردن)، أو قد لا يتوفر مستشفى مشابه مثل (الأراضي الفلسطينية، العراق، إيران).

#### ٢,٤,٢ المؤسسة المحلية المشغلة

تمثل مستشفى الأطفال المؤسسة المحلية المسؤولة عن سير العمل (والتي ستضم في بناءها المركزين الجديدين) إضافة إلى مركز جراحة القلب والأوعية (ومقره مستشفى المواساة المجاور)، وهو المؤسسة المسؤولة عن تفعيل وتنظيم المركزين الجديدين). لقد تم حتى الآن بناء ثلاثة طوابق كملحق لبناء مكون أصلاً من طابقين، مستخدمين في ذلك أحدث التقنيات.

وتعتبر كلاً من المؤسستين المسؤولتين عن المركزين من الناحية الإدارية، جزءاً من مجموعة مستشفيات وزارة التعليم العالي وهي الوزارة المسؤولة مالياً عنهما والتي تعتبر المؤسسة المحلية المسؤولة عن سير العمل ولكن ذات مستوى أعلى (الشكل ١).

يقع حرم المستشفى ضمن شبكة مؤسسات تابعة للجامعة تقع في نفس المنطقة، وتشكل منطقة يشار إليها فيما يخص المشروع بالساحة العلمية للبحث والمساعدة، وذات الاختصاصات العالية.




الشكل ١ . مجموعة المستشفيات التابعة لوزارة التعليم العالي في دمشق

أسست هذه المستشفيات بشكل أساسي لتدريب طلاب كلية الطب والجراحة ومدرسة التمريض.

- جهزت مستشفى الأسد الجامعي بـ ٦٧٠ سريراً، وتقدم خدمات طبية ودوائية وجراحية ويتوفر لديها قسم إسعاف.

- جهزت مستشفى المواساة بـ ٨٠٠ سريراً وفيها قسم داخلية، أعصاب، أمراض بولية وتناسلية جراحة العظام والمفاصل وجراحة عامة. كما يوجد داخل حرم المستشفى مركزين هامين: مركز جراحة القلب والأوعية الدموية ومديره الأستاذ الدكتور سامي القباني (الذي سيشرف على مركز جراحة قلب الأطفال ومقره في مستشفى الأطفال)، ومركز الطب النووي (٢٠٠ سرير).

- جهزت مستشفى الأطفال بـ ٣٨٤ سريراً وهو البناء الصحي الوحيد المخصص للأطفال في سورية: وسيتم بناء المركزين الجديدين كملحق للبناء الرئيسي، وتتم الآن مرحلة التوسيع بإضافة ثلاث طوابق جديدة (من الطابق الثالث إلى الطابق الخامس).



الشكل ٢. مخطط لموقع المشروع

بما أن المشروع على درجة من التعقيد فقد تم تبني استراتيجية عمل تساعد المؤسسات المحلية على إدارة المركزين عن طريق تصميم شبكة تخاطبات لحل المسائل العلمية بهدف إعطاء دعم لكل مرحلة يتم تحقيقها. وهذا سيسمح بمشاركة مجموعة مختلفة من الهيئات ذات الخبرة والتي تملك القدرة على إيجاد الحلول ممثلة بـ:

- مستشفى سان دوناتو ميلانيز، مركز أي ملان لجراحة قلب الأطفال.
- مستشفى IRCCS أوسبيدال ماجيوري - ميلان - مركز زرع نقي العظام.
- الجمعية العالمية لأمراض قلب الأطفال.
- ستلعب المؤسسات الإيطالية دوراً مؤقتاً عن طريق تأمين خبراء تقنيين وعلميين (مركز ملان لجراحة قلب الأطفال في مستشفى سان دوناتو ميلانيز ومركز زرع نقي العظام أوسبيدال ماجيوري، ميلان).

كما نظمت الجمعية العالمية لأمراض قلب الأطفال بين عام ١٩٩٦-٢٠٠٢ عدة لقاءات مكثفة وفعالة تهدف إلى فتح سورية على الاتصالات العالمية، وإنشاء قاعدة للتعاون في المجالات العلمية والتقنية مع الأساتذة الإيطاليين في مجال جراحة القلب وزرع نقي العظام، كما ساهمت في خلق معاهدة التوأمة الحالية بين المؤسسات السورية والإيطالية.

### ٢,٥ تحليل للمعلومات المتوفرة

محذوف (ترجمة إيطالية - إنكليزية)

### ٣. خطة المشروع

#### ٣,١ تحليل واختيار خطة المشروع

لقد أثر تحليل الوضع المحيط والسمات الأساسية للمشروع على اختيار الاستراتيجية الخاصة بالمشروع وذلك عن طريق التصميم المشترك وأسلوب التمويل المحدد ووسائل إطلاق المشروع.

#### ٣,١,١ التصميم المشترك

نظراً لنوعية المشروع المعقدة فقد تم ومنذ مراحل التخطيط الأولى ترسيخ التعاون الوثيق بين الوزارة المسؤولة والمؤسسات المستفيدة من جهة، والجمعية العالمية لأمراض قلب الأطفال والجهات الإيطالية المساعدة من جهة أخرى، وذلك بهدف تصميم مشروع يطابق تماماً حاجة المستفيد وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

#### ٣,١,٢ أساليب التمويل

لقد كان اختيار قرض مساعد كوسيط للتمويل هو الاختيار الأكثر ملائمة، لأنه يجبر النظر على تقييم أداء المركز على مدى سنتين، وفي الوقت نفسه تأكيد الإحساس بالمسؤولية لإدارة المستشفى.

#### ٣,١,٣ الوسائل المستخدمة لتحقيق المشروع

نظراً لفترة إنجاز المشروع المختصرة، وأخذين بعين الاعتبار الاختصاص عالي المستوى الخاص بالمشروع، والرغبة بإعطاء انطلاقة حاسمة وتقديم المراقبة المستمرة لنشاطات المركزين، فقد وفرت خطة المشروع وجود فعال للمستشفيات الإيطالية المذكورة أعلاه لتقوم بدور المؤسسات العلمية الكفيلة لنشاطات المركزين، وذلك ضمن إطار اتفاقية شراكة علمية تقنية تمتد عدداً من السنين. والتي تمت الموافقة عليها من المدراء المحترمين، وتمول من القروض (مركز جراحة قلب الأطفال إي ملان، مستشفى سان دوناتو ميلانيز، ومركز زرع نقي العظام، مستشفى أوسبيدال ماجيوري في ميلان).

#### ٣,٢ الأهداف العامة

تحسين الظروف الصحية للمرضى المصابين بأمراض القلب وأمراض الأورام والدم.

بعض الأهداف العامة الأخرى المشتركة بين المركزين

الرعاية والحماية الاقتصادية للعائلات:

يساهم المركزين (بالذات مركز زرع نقي العظام والذي لا يتوفر مركز مماثل له في سورية حتى الآن) وبالإضافة إلى برنامج المساعدات الإيطالي في المجالين التقني والصحي، بالتطوير الاجتماعي الاقتصادي لدعم وحماية العائلات السورية الأكثر حاجة.

## تحسين الأداء

يساهم المشروع في تقديم مفهوم النوعية والمستوى الممتاز عند تقديم الخدمات الصحية مما يؤدي إلى تطوير الأساليب التنظيمية والمهنية على مستشفيات أخرى (تأسيس مستشفيات ذات مستوى يشار إليه فيما يتعلق بالتنظيم والإدارة).

### ٣,٣ الهدف الخاص، الفوائد والمؤشرات

#### ٣,٣,١ الهدف الخاص

- تطوير فرص الشفاء وإعطاء الأمل بالحياة للأطفال السوريين المصابين بتشوهات القلب الولادية الحادة.

- تقديم فرص للشفاء وإعطاء الأمل بالحياة للأطفال السوريين المصابين بأمراض الدم والأورام الحادة.

#### ٣,٣,٢ المؤشرات (فيما يتعلق بمركز جراحة قلب الأطفال)

- انخفاض في معدل الوفيات الخاص بتشوهات قلب الأطفال.

- زيادة عدد العمليات على الأطفال من مرضى القلب بالنسبة للعمر ولتصنيف المرض.

- تقليص قائمة الانتظار لعمليات جراحة القلب (أطفال وبالغين).

#### ٣,٣,٣ المؤشرات (فيما يتعلق بمركز زرع نقي العظام)

- انخفاض في معدل الوفيات الخاص بأمراض الدم والأورام.

- عدد الأطفال الذين سيتم الزرع لهم سنوياً خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطات المركز.

### ٣,٤ النتائج المتوقعة

تتوقع النتائج التالية في نهاية المشروع

- عند إنهاء المركزين الجديدين (مركز جراحة قلب الأطفال ومركز زرع نقي العظام) ذوي الاختصاصات العالية والتابعين لمستشفى الأطفال في دمشق، سيتم تزويدهما بنظام خدمات ومفروشات وأجهزة وفقاً لما تم تحديده في تصميم المشروع ونصوص العقود، ويتوجب الإقرار بمطابقة المواصفات التقنية عن الفحص النهائي. وستبدأ خدمات الصيانة والمراقبة لمدة سنتين وسيدعم فريق العمل الإيطالي فريق العمل السوري. ستزود المراكز الصحية الوسيطة بأجهزة ومعدات مطورة يتم تركيبها وفقاً للمواصفات الواردة في التصميم والعقود وتكون مطابقة للمواصفات التقنية، ويتوجب تدقيقها عند الفحص النهائي.

- سيتم إرشاد الفريق الطبي المحلي من ممرضات وفريق تقني لاستعمال وصيانة الأجهزة من خلال دورات تدريبية ملائمة.

### ٣,٥ النشاطات

تشمل النشاطات الخاصة بالمشروع التفاصيل التالية:

- تحضير تصاميم مفصلة تنبثق عن التصميم النهائي فيما يتعلق بتزويد وتركيب أنظمة الخدمة.

- تحضير الإجراءات الخاصة بالمناقصات لخدمات داخل الحائط وإبرام العقود وتوقيعها.

- بناء وتركيب الخدمات داخل الحائط والأجهزة وإجراء الفحوصات النهائية (٢٤٨ يوم + ٦٠).
- تحضير الفواتير النهائية وفقاً للقائمة الخاصة بالأجهزة الطبية الكهربائية خارج الحائط.
- تحضير إجراءات المناقصات المتعلقة بالخدمات خارج الحائط، إبرام العقود وتوقيعها (٩٠ يوم + ٦٠).
- توريد المعدات الطبية الكهربائية خارج الحائط.
- تركيب وتشغيل الأجهزة الجديدة.
- إرشاد فريق العمل عن كيفية الاستعمال والصيانة.
- خدمة توريد قطع التبديل والمساعدة التقنية.
- التدريب.

#### ٤. العوامل الخارجية

##### ٤,١ الشروط والمخاطر

تعتبر استمرارية اتفاقية التوأمة مع المؤسسات الإيطالية وإعطائها الدعم العلمي للمشروع (مستشفى سان دوناتو ميلانيز-مركز جراحة قلب الأطفال أي ميلان، مستشفى أوسبيدال ماجيوري في ميلان، مركز زرع نقي العظام)، بالإضافة إلى وجود الخبراء الإيطاليين، الشرط الهام لإطلاق المشروع بشكل كامل.

ومن الجانب السوري من الممكن أن تعرف شروط وعوامل المخاطرة التي تتمثل بنقص السيولة المادية المخصصة لإدارة البنيات المقترحة. مع العلم أن ذلك يعتبر ضمن الظروف التي تعطى أهمية عالية من قبل الحكومة السورية ومن خلال أجهزتها الوزارية ذات الصلة.

##### ٥. فترة بناء المشروع

##### ٥,١ منهجية وتقنية الاقتراح

##### ٥,١,١ تحضير مستندات المناقصات

يشترط في المشروع إجراء المناقصات والإنفاق عليها من القرض المساعد عن طريق وزارة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية. لقد أخذ النضير السوري على عاتقه حتى الآن إنجاز خدمات داخل الحائط والتي يجب أن تنجز أولاً، ومهمة إتمام التصميم النهائي للمشروع، بالإضافة إلى مخططات التفاصيل التقنية، وتحضير مسودة الخطوط العريضة الخاصة بملخص المناقصات، والخطوط العريضة للعقد وقيمة المناقصة الأساسية المقسمة وفقاً لنفقات المركزين، والقيمة التقديرية للنفقات الإدارية التي تم تقييمها من قبل مبعوث تقني في الماضي (المهندس الأستاذ باولو كازيني والمهندس الأستاذ توماسو دالسينو).

##### ٥,١,٢ قرارات خاصة

لقد اتخذ القرار بفصل إجراءات المناقصتين كلاً على حدا لأسباب تقنية. ستتم إجراءات المناقصة الأولى الخاصة بـ " داخل الحائط " والمتعلقة بتوريد وتركيب الأعمال على أرض الواقع وفقاً للقانون الإيطالي ٩٤ / ١٠٩ والتعديلات اللاحقة.

وكذلك ستتم إجراءات المناقصة الثانية الخاصة بـ " خارج الحائط " والمتعلقة فقط بتوريد الأجهزة الكهربائية الطبية والخدمات الملحق وفقاً للقانون الإيطالي ٩٤ / ١٠٨ والتعديلات اللاحقة. سيحدد توقيت إجراء المناقصتين بحيث لا تكون المواصفات التقنية للأجهزة الطبية الكهربائية في

قطاع يخضع لتطور تقني مستمر. كذلك بالإمكان تعديل التوقيت لتجنب المجازفة بوصول الأجهزة الطبية الكهربائية إلى ساحة العمل قبل إنهاء أعمال " داخل الحائط " .

### ٥,١,٣ إجراءات المناقصات

يجب تقديم عروض أسعار بشكل خاص لتركيب المعدات وخدمات " داخل الحائط " الخاصة بالمشروع وفقاً للقانون الإيطالي ١٠٩ / ٩٤ وتعديلاته اللاحقة فيما يتعلق بطريقة إبرام العقود. وستفضل العروض الاقتصادية المقدمة من الشركات الإيطالية إذا ما تطابقت مع الشروط الواردة في القانون وتعديلاته اللاحقة.

هذه الإجراءات العامة يجب أن تتوافق مع القانون رقم ٨٩ / ٤٧ البند ٦ وملاحقاته

### ٥,٢ المسؤوليات وسبل الانجاز

تحدد فيما يلي المسؤوليات التي وافق عليها مختلف الأشخاص ذوالصلة بالمشروع، خلال عدة اجتماعات ومقابلات عقدت أثناء شرح مراحل التصميم الخاصة بالمشروع.

#### ٥,٢,١ مسؤوليات النظير السوري

- تحضير موجز عن وثائق المناقصات.

- إدارة إجراءات المناقصات وجدول الأعمال.

- اختيار المتعهدين الفائزين وإبرام العقود.

- المراقبة خلال فترة التنفيذ.

- إجراء فحص على أنظمة التشغيل والأجهزة.

#### ٥,٢,٢ مسؤوليات AO مستشفى سان دوناتو ميلانو

- تدريب الفريق الطبي والتقني والمرضات.

- مراقبة مراحل العمل وإطلاق مركز جراحة قلب الأطفال.

#### ٥,٢,٣ مسؤوليات IRCCS مستشفى أوسبيدال ماغيور

- تدريب الفريق الطبي والتقني والمرضات.

- مراقبة تشغيل مراحل العمل وإطلاق مركز زرع نقي العظام.

### ٥,٣ الموارد المالية والنفقات المتوقعة

لقد قدمت القيمة الإجمالية لإنجاز المشروع في الخطة المالية المشروحة في المقطع ١,٣. وتم تقسيم التمويل الخاص بالمشروع إلى قسمين يخصان مرحلتين منفصلتين لإنجاز المشروع.

٥,٣,١ يتعلق القسم الأول بتغطية نفقات الخدمات التقنية الضرورية للمركزين (الجدول ١ أ) على أن لا تتجاوز النفقات ٤,٦٩٦,٢١٦ يورو، وتتضمن قيمة نفقات المناقصات الخاصة بالتوريد والتركيب والصيانة، وكذلك تتضمن نفقات الفواتير الخاصة بالكميات، المواصفات التقنية، العقود، المصاريف الإدارية والقانونية الخاصة بترتيب إجراءات المناقصات، رسوم التصاميم التفصيلية، مراقبة المشروع، جدول التركيب، الاختبارات، البعثات والإعلان.

٥,٣,٢ يتعلق القسم الثاني (جدول ب ١) بقيمة السلع الكهربائية الطبية والخدمات وقدرها ٣,١٠١,٩٧١ يورو، ولقد تم تقسيم هذا المبلغ على عدة أقسام صغيرة للتركيز على الأعمال الخاصة



بالتشغيل للمشروع وستدرج أدناه قائمة بعدد الأجهزة والفواتير الخاصة بالكميات إن حوالي ٣٠٪ من الأجهزة لم يتم إنتاجها في إيطاليا.

يحتوي الجدول ٢ على تحليل للالتزامات المالية التي تتحملها المؤسسات الأخرى المسؤولة عن المشروع.

٥,٣,٣ لقد ساهمت الجمعية العالمية لأمراض قلب الأطفال بأعمال البناء بقيمة ٦٦١,٢٢٠ يورو. وتغطية نفقات البعثات التي ستقوم ببدء العمل في مستشفى الأطفال والتبرع بأجهزة ومواد بقيمة ٢٢٥,٠٠٠ يورو.

٥,٣,٤ التزمت المؤسسات الإيطالية الضامنة لتفاصيل المشروع (مركز جراحة قلب الأطفال إي ميلان، مستشفى سان دوناتو ميلانيز، ومركز النقل في مستشفى أوسبيدال ماجيوري في ميلان) بتغطية نفقات استضافة وتدريب فريق العمل الصحي السوري.

٥,٣,٥ وافق الطرف السوري على تغطية نفقات الضرائب الجمركية والضرائب الهامة وضريبة القيمة المضافة وما شابه.

#### ٥,٤ الجدول الزمني

تقدره فترة إنجاز المشروع بسنتين، آخذين بعين الاعتبار أهمية تبني عقدين منفصلين:  
أ- مناقصات " داخل الحائط " للتزويد والتركيب في المشروع (٢٤٨ يوماً + ٦٠) للاختبار من تاريخ بدء العمل.

ب- مناقصات " خارج الحائط " لتوريد الأجهزة الطبية الكهربائية (٩٠ يوماً من تاريخ إبرام العقد + ٦٠).

#### ٥,٥ الخطة المالية

تبلغ قيمة المساهمة الإيطالية ٧,٧٩٨١٨٧ يورو تقسم على مختلف أقسام المشروع بناءً على الخطة المالية المقطع ١,٣ ومشروحة في المقطع السابق ٥,٣.

سيقدم شرح عن طريق صرف المال في نهاية المرحلة الختامية للعقد.

تبلغ قيمة العقد الأول حوالي ٤٥٪، وتبلغ قيمة العقد الثاني للسلع الغير منتجة في إيطاليا حوالي ٣٠٪.

#### ٥,٦ التزامات النظير المستفيد

تم التأكيد على أن يلتزم النظير السوري بالنقاط الهامة التالية على مواصفات المناقصات قبل إبرام العقود:

– إجراء دورات تدريبية لفريق العمل.

– مساعدة تقنية لفترة ومدتها خمس سنوات على الأقل.

– قطع تبديل (تركيب المواد) لفترة ومدتها خمس سنوات على الأقل.

#### ٦ العوامل الداعمة

##### ٦,١ وسائل الدعم السياسية

محذوفة (ترجمة إنكليزية – إيطالية)

##### ٦,٢ التقنية الملائمة

محذوفة (ترجمة إنكليزية – إيطالية)

##### ٦,٣ المظاهر البيئية

محذوفة (ترجمة إنكليزية – إيطالية)

## ٦,٤ القاعدة الاقتصادية والتقنية

محدوفة (ترجمة إنكليزية - إيطالية)

## ٦,٥ القاعدة التقنية للمشروع

تستوعب المستشفى التي ستضم المركزين على ٣٨٤ سريراً وهي أهم بناء في المجال الصحي للأطفال في سورية. وتشمل عدة أبنية تضمن مختلف الفعاليات من العناية الصحية والتعليم وتدريب الطاقم الطبي. يقع المركزين المقترحين في أحد أجنحة البناء المركزي (حيث سيتم جميع إجراءات التشخيص والعناية). لقد انتهت الآن أعمال إضافة الأجنحة بحيث ازداد ارتفاع المبنى ثلاثة طوابق إضافية (من الثالث إلى الخامس). لقد تم بناء هذا الملحق بمساهمة من الجمعية الإيطالية العالمية لأمراض القلب عند الأطفال. يضم الطابق الثالث من المبنى الملحق مركز لزراعة نقي العظام ومركز لأمراض القلب، أما الطابق الرابع فسيضم النواة التقنية للمركزين (أنظر المقطع ٦,٤)، أما الطابق الخامس فسيضم مجموعة غرف العمليات وقسم جراحة القلب.

تم إعداد وابتكار نظرية سهولة تقديم الخدمات الفنية وتأمين المبالغ المالية الموزعة على الإدارات، بما في ذلك إجراءات المناقصة (أنظر المقطع ١-٣) لإحداث مركزين اثنين من قبل البروفيسور باول كازيني وهو المهندس الذي أسند إليه عملية التقييم بتاريخ ٢٠-٢٧/٧/٢٠٠١ لصالح يوتي ببيي. وقد تم إدخال العوامل الفنية الناتجة عن ذلك والتي تم الاعتراف بها من قبل النظير السوري أثناء مهمة التقييم الثانية التي قام بها المهندس البروفيسور توماسو داليسيو من تاريخ ٨-١٤ / حزيران / ٢٠٠٢ والتي اعتبرت على أنها تشكل التقييم النهائي لتجهيزات الخدمات الصحية تم إدخالها في هذه الميزانية (المرفقة).

### مركز جراحة القلب عند الأطفال:

يضم مركز جراحة القلب قسم العمليات (مسرح عددي ٢)، قسم العناية المركزة وقسم العناية الثانوي بالإضافة إلى وحدة العناية الفائقة للأجنة المولودين حديثاً وكذلك قسم للأمراض القلبية يضم ترتيبات بثلاثة أبعاد تم شرحها في الخطة المرفقة.

بالإضافة إلى مركز جراحة القلب عند الأطفال، فإن تواجد أقساماً للتعليم في مساح العمليات تابعاً لمركز الجراحة الوعائية القلبية والمقام في مستشفى المواساة المجاور من شأنه أن يساهم بتحسين ظروف العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها في أجنحة البالغين (التعفن الذي ينتج عن التهابات بطانة القلب والذي يشكل نسبة ٣,٥٪) في حين نرى أن بنك الدم المخصص في مركز زراعة نقي العظام يؤثر تأثيراً إيجابياً على نشاطات جراحة القلب عند الأطفال.

سوف يتبنى مركز زراعة البنية بشكل كامل الإيضاحات الفنية التي قدمها البروفيسور تابيليو (مدير مركز زراعة نقي العظام في جامعة بيروجيا) وهي الإيضاحات التي أفادنا بها البروفيسور تابيليو بعد قيامه بمهمة التقييم من تاريخ ٤-١١/٢/٢٠٠٢.

يتم تنظيم المركز طبقاً للنموذج الذي يميل إلى تقديم الخدمات العيادية المتوسطة وطبقاً لمخططات الجداول الزمنية التي تسمح بإقامة المرحلة الأولى من هذا النشاط (٠-٣٦ شهراً) - قسم معالجة

الزراعة الذاتية، أما المرحلة الثانية (والتي بأي وقت ممكن لها أن تبدأ) تضم قسم المعالجة الألوغينية). سوف يتبنى مركز الزراعة في مرحلته الأولى (٠-٣٦ شهراً) البروتوكول العلاجي للأنواع الأبسط وبشروط فنية قليلة التكاليف وبعيدة عن أي تعقيد ومضاعفات. وبعد ذلك (بعد السنة الرابعة إذا كانت الظروف مناسبة) وعندما يتم تزويد البنية بجميع المتطلبات العلاجية الحديثة من الممكن تنفيذ الزراعات اللاوجينية (وهي الزراعات التي تؤخذ من أعضاء من عائلة المريض بحيث تكون متوافقة لـ HLA). أما من ناحية الموقع الفيزيولوجي للمركز، فإن ارتباطه الوثيق مع مركز زراعة القلب لدى الأطفال سوف يسمح بمشاركة البنيات الفنية والتقنية (وحدات الفلتر الهوائية والخدمات التكنولوجية)، وحدة بنية العمليات (وحدات العناية المركزة ومسارح العمليات) إضافة إلى استخدام الخدمات الإضافية التي يتم مشاركتها مع قسم جراحة القلب للكبار (مثال ذلك: قسم القلبية - قسم التخدير - قسم العناية ما بعد إجراء العمليات الجراحية، القسم الرئوي، قسم العلاج للأطفال الرضع) والتي تعتبر ضرورية جداً لمرضى الزراعة ذات الصلة.

ومع وجود حل مقترح، سوف يندمج المركزين الاثنان عملياً في مجمع المستشفى الجامعي للأطفال حيث من الممكن استخدام خدماته مثل: التعقيم المركزي والمختبرات والتشخيص.

#### ٧ المراقبة والتقييم

ستهتم DGCS وسفارتنا في دمشق بمراقبة نتائج نشاطات المشروع عن طريق مراقبة النتائج الطبية والتقييم المتوسط وبعيد المدى للنشاطات من قبل المؤسسات العلمية الإيطالية المذكورة أعلاه وممثلهم أ. السدرو فريجيولا (مستشفى جراحة القلب عند الأطفال "إي ميلان" في مستشفى سان دوناتو ميلانيز وأ. جورجيو لمبرتيني دوليلز، مركز النقل في مستشفى أوسبدال ماجيوري) والذين اشتركوا في المشروع كخبراء ومؤسسات كفيلة.

## المرسوم رقم /١١٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في بكين بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ من قبل رئيس هيئة تخطيط الدولة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والوزير التنفيذي لوزارة الصحة نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٤/٣/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية اللتان سيطلق عليهما فيما يلي تسمية الطرفين انطلاقاً من رغبتهما في توثيق عرى التعاون بين شعبيهما في المجالات الصحية بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتوفير سبل تطورهما وسعيًا للاستفادة من الخبرات الصحية في مختلف المجالات الصحية والطبية المتوفرة في كلا البلدين ولهذا فإن الطرفين قد اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى

اتفق الطرفان على تطوير التعاون في مجالات الطب والرعاية الصحية واعتبار البنود التالية مجالات رئيسة للتعاون:

- الرعاية الصحية الأولية: (صحة الأم والطفل، تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية).
- العلوم الطبية.
- الأمراض السارية.
- الصحة العامة وتعزيز الصحة والتثقيف الصحي.

### المادة الثانية

يتم التعاون في إطار هذه الاتفاقية بالأشكال التالية:

- تبادل المعلومات.

- تبادل الاختصاصيين والوفود.

- تطوير وإقامة مشروعات مشتركة.

- مشاركة الاختصاصيين في المؤتمرات والندوات العلمية التي ينظمها أحد الطرفين.

- تحقيق أشكال التعاون الأخرى في مجال الطب والرعاية الصحية التي يتفق عليها الطرفان عن طريق إقامة اتصالات مباشرة بين المؤسسات السورية والصينية ذات العلاقة.

### المادة الثالثة

تبادل المعلومات حول الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالطب والأمور الصحية التي تعقد في البلدين وتبادل النشرات حول هذه الندوات والمؤتمرات.

### المادة الرابعة

تتبادل المعاهد المختصة المطبوعات الطبية والمواد التثقيفية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالصحة.

### المادة الخامسة

عند تبادل الاختصاصيين والوفود والمشاركين في المؤتمرات والندوات العلمية بحسب هذه الاتفاقية يطبق الطرفان الشروط التالية:

- تدفع الجهة المرسلة تكاليف السفر ذهاباً وإياباً وتكاليف الإقامة والتنقل داخل البلد الآخر.

#### المادة السادسة

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها لمدة خمس سنوات وسيتم تمديدتها تلقائياً لخمس سنوات لاحقة ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية.

حرر ووقع في بكين بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ م على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والصينية والإنجليزية وكل النصوص ذات قوة متساوية وفي حال اختلاف النصوص في تفسير الاتفاقية يعتمد الطرفان النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

## **اتفاقيات العمل**

## المرسوم رقم /٣٦٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون المشترك في مجالات العمل والتدريب المهني بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة مملكة البحرين الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥ من قبل وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير العمل نيابة عن حكومة مملكة البحرين.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/٧/١٤٢٦ هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



# اتفاقية التعاون المشترك في مجالات العمل والتدريب المهني بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة مملكة البحرين

تمهيد:

أن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار إليهما فيما بعد بالجانبين، انطلاقاً من العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وتأكيداً للروابط بين الشعبين الصديقين، وإيماناً بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة بين البلدين، وإدراكاً لأهمية تبادل الخبرات والمعلومات في مجال تشغيل الباحثين عن عمل وتنمية الموارد البشرية والتدريب، وذلك لمواكبة تطورات العصر، وسعيًا للاستفادة من خبرات الجانبين في تلك المجالات ورغبة في إبرام اتفاقية تستهدف تنظيم سبل التعاون المشترك طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين، فقد تم الاتفاق بين الجانبين على ما يلي:

## المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

## المادة الثانية

اتفق الجانبان على تحقيق التعاون فيما بينهما على النحو التالي:

- ١- تبادل البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بسوق العمل وتبادل الخبرات والبحوث والبرامج والدراسات الخاصة بإدماج الشباب في سوق العمل، وتبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بغية تنمية قدرات موظفي وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات التابعة لهما في كلا البلدين بهدف الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لكلا الجانبين.
- ٢- الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة لدى الجانبين وبصفة عامة الكوادر الفنية والأيدي العاملة الماهرة والخبرات المتخصصة وفقاً لاحتياجات وإمكانيات كلا الجانبين.
- ٣- التعاون في مجالات التدريب بين معاهد ومؤسسات التدريب وبصفة خاصة فيما يلي:
  - أ) خطط التدريب ووسائله ودراساته وبحوثه.
  - ب) نظم قياس مستوى المهارات وأساليب تنفيذها طبقاً لاحتياجات سوق العمل في كلا البلدين.
  - ج) إيجاد الكوادر الفنية الماهرة في كافة المجالات.
  - د) تصميم وتنفيذ أية دورات نوعية يطلبها كل من الجانبين كبرامج القبول والتسجيل والامتحانات وإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومجالات العمل الذاتي والصناعات التقليدية.
- ٤- التعاون في مجالات السلامة والصحة المهنية.
- ٥- التعاون في مجال شروط العمل - عمل الأحداث والنساء - ساعات العمل - الإجازات السنوية - الأجور وآليات ضبطها في القطاع الخاص.
- ٦- التعاون في مجال تفتيش العمل بالمنشآت والمؤسسات الخاصة في القطاع الخاص، وتعزيز قدرات مفتشي العمل في كلا الوزارتين.

٧- التعاون في مجال المفاوضات الجماعية وعقود العمل المشتركة.

٨- تنسيق المواقف في المؤتمرات العربية والدولية.

٩- إعداد برنامج عمل تنفيذي لهذه الاتفاقية بعد توقيعها وتصديقها من كلا الجانبين.

### المادة الثالثة

يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها:

١- التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا المجال.

٢- تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي اختلال بشأنها والعمل على تسوية ما قد ينشأ من صعوبة عند التطبيق.

٣- اقتراح مراجعة أو تعديل بعض مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة. وتجتمع اللجنة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الجانبين.

### المادة الرابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعض مضي شهر على تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً ما لم تطلب إحدى الدولتين إنهاؤها بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء مدتها بستة أشهر على الأقل.

### المادة الخامسة

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منهما للعمل بموجبها، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٠٥ بمملكة البحرين.

عن حكومة مملكة البحرين

د. مجيد بن محسن العلوي

وزير العمل

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

د. ديانا الحج عارف

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

## المرسوم التشريعي رقم /٧٢/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق اتفاق التعاون المشترك في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل والتأهيل والتدريب للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ من قبل وزير العدل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل نيابة عن حكومة الجمهورية اليمنية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٤/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاق تعاون في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل والتأهيل والتدريب بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) م

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية (ويشار إليهما فيما بعد بالجانبين).

وإنطلاقاً من العلاقة الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيداً للروابط بين الشعبين الشقيقين، ورغبة منهما في تنمية وتطوير علاقات التعاون بينهما في المجالات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب فقد اتفقتا على تجديد وتطوير الاتفاق السابق الموقع بين الجانبين كما يلي:

### المادة الأولى

يعمل الجانبان على تنشيط التعاون في مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل.

### المادة الثانية

يركز الجانبان جهودهما على تبادل التجارب والخبرات والمعلومات والبرامج التدريبية بما في ذلك تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين وعقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل حول المحاور الأساسية التالية:

#### ١- في مجال الشؤون الاجتماعية:

- تنشئة الطفولة وحمايتها وبقائها ونمائها.
- السياسات والقوانين المتعلقة بتنمية وحماية الأسرة.
- خطط وبرامج ومشروعات النهوض بالمرأة.
- الخطط والسياسات المتبعة لرعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع.
- برامج تحفيز رياضة المعوقين.
- برامج التأهيل في المجتمع المحلي.
- برامج رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع وبرامج الرعاية اللاحقة المقدمة لهم.
- مشروعات الأسر المنتجة والتأهيل المهني بما يساعد على تطويرها وتسويق منتجاتها وخلق فرص العمل لأبناء هذه الأسر.
- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية الاجتماعية.

- النشاط الأهلي والتطوعي بما يساعد في تفعيل دور الجمعيات والهيئات العاملة في هذا المجال.

#### ٢- في مجال العمل والتشغيل:

- تبادل التشريعات الخاصة بالعمل والتشغيل.

- تسوية النزاعات الفردية والمفاوضات الجماعية.
- تبادل الخبرات الفنية من خلال عقد وتنظيم الدورات التدريبية في مجال التشغيل وتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية.
- إعداد البرامج والتدابير لتطوير عمل مكاتب التشغيل.
- تبادل المعلومات حول تنظيم سوق العمل.
- السياسات المحلية للتشغيل الداخلي والخارجي وبرامج مكافحة البطالة.
- إجراءات تأهيل وإدماج الشباب العاطلين في سوق العمل.
- إجراءات التتبع والتقييم.

### ٣- في مجال التأهيل والتدريب:

- الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة لدى الطرفين وبصفة خاصة الكوادر الفنية والأيدي العاملة الماهرة والخبرات المتخصصة وفقاً لاحتياجات وإمكانيات كلا الطرفين.
- التعاون في مجالات التدريب بين معاهد ومؤسسات التدريب وبصفة خاصة فيما يلي:
  - أ- خطط التدريب ووسائله ودراسته وبحوثه.
  - ب- تصميم وتنفيذ أية دورات نوعية يطلبها كل من الطرفين كبرامج تدريب المرأة وإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومجالات العمل الذاتي والصناعات التقليدية.

### المادة الثالثة

#### آليات التنفيذ:

من أجل تفعيل هذا الاتفاق يعمل الجانبان على تشكيل لجنة فنية مشتركة مكونة من ثلاثة أعضاء من كل بلد تكون مهمتها وضع برنامج تنفيذي لهذا الاتفاق ومتابعة تنفيذه. وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة - أو كلما دعت الضرورة لذلك بالتناوب في عاصمة كل من البلدين.

### المادة الرابعة

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفده ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة كاملة.

### المادة الخامسة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ التصديق عليه طبقاً للأنظمة الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ويتجدد تلقائياً لمدة مماثلة. وفي حالة رغبة أحد الجانبين بالانسحاب من هذا الاتفاق عليه أن يخطر كتابة الجانب الآخر برغبته في إنجازه قبل مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائه. حرر ووقع في صنعاء بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

عبد الكريم الأرحبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

القاضي محمد الغفري

وزير العدل

## الاتفاقيات الفنية

## المرسوم التشريعي رقم / ١٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة بهيئة تخطيط الدولة والحكومة الماليزية ممثلة بمؤسسة مارديتيك لتقديم المساعدة الفنية في مجال تقنيات ما بعد الحصاد وتصنيع الفاكهة الموقعة في دمشق بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٣/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية مساعدة فنية**  
**لمشروع تعاوني مشترك لمدة ثلاث سنوات لمعاملة ومعالجة الفواكه بعد قطفها**  
**متفق عليها بين هيئة تخطيط الدولة بالنيابة عن**  
**الجمهورية العربية السورية وشركة مارديتيك SDN BHD ماليزيا**  
**في إطار برنامج التعاون الفني الماليزي**

**اتفاقية خدمات استشارية**

أنجزت هذه الاتفاقية في يوم الرابع عشر من كانون الأول ٢٠٠٤ بين شركة مارديتيك SDN BHD من جهة والجمهورية العربية السورية، ممثلة بهيئة تخطيط الدولة من هنا فلاحقاً سيشار إليها بـ SPC من جهة أخرى.  
حيث أن:

١- تجاوباً مع الزيارة الرسمية للوفد الماليزي لسورية، برئاسة رئيس الوزراء في آب ٢٠٠٣، ومع طلب حكومة الجمهورية العربية السورية لتأسيس تعاون في مجال معالجة، تعبئة وتسويق الفواكه، فقد تم الاتفاق بأن تطلب الجمهورية العربية السورية، ممثلة بهيئة تخطيط الدولة من حكومة ماليزيا أن تقدم مساعدة فنية لمدة ثلاث سنوات مشروع تعاون مشترك بين حكومة ماليزيا والجمهورية العربية السورية في معاملة ومعالجة الفواكه بعدالقطف، (ويشار إليها الخدمات) وذلك في إطار برنامج التعاون الفني الماليزي (MTCP).

٢- في هذا السياق، فإن حكومة ماليزيا قد عينت شركة مارودتيك SDN.BHD، بالتعاون مع شبكة الفواكه الاستوائية الدولية (TFNET)، لتنفيذ المشروع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية.  
من أجل ذلك فإن الأطراف اتفقا على الوثيقة الحالية التي تضع مجال العمل بما يتعلق (بالخدمات) كالتالي:

**١- الأهداف:**

إن الأهداف العامة (للخدمات) هي:

(أ) إعداد وتقديم مساعدة فنية لمشروع تعاون مشترك لثلاث سنوات في معاملة ومعالجة الفواكه بعد القطف.

(ب) لتطوير الكفاءات الإدارية والفنية لزيادة الفعالية وتسهيل التنفيذ الفعلي لأعمال المشروع.

(ج) تسهيل نقل التكنولوجيا الملائمة لمعاملة ومعالجة الفواكه بعد القطاف.

(د) تقديم إطار لتبادل الخبرة، المعلومات والتكنولوجيا بين الجهات المسؤولة عن تصنيع الفواكه في البلدين.

(هـ) تسهيل تلبية الاحتياجات الموجودة في سورية مع القدرات المتوفرة في ماليزيا.

(و) تشجيع التعاون الوثيق وتوفير فرص لرجال الأعمال للتعاون بينهم في هذه المجالات لإيجاد تعاقدات.

(ي) إعداد التوصيات اللازمة لمتابعة النشاطات المستقبلية انطلاقاً من المعطيات المكتشفة عن تقييم الحاجات.



## ٢- رؤية منهجية العمل وجدول (الخدمات):

كما هو متفق عليه من قبل الطرفين والوارد تفصيله في الملحق / ١ / .

## ٣- التزامات شركة ماردتيك SDN BHD:

(أ) أن ترسل على نفقتها، فرق استشارية لسورية.

(ب) أن تتحمل نفقات الخدمات في إطار برنامج التعاون الفني المالي.

(ج) أن تقدم التسهيلات والخبراء الضروريين من أجل الخدمات كما هو وارد في الملحق ١ .

(د) أن تتابع نقل التكنولوجيا للكوادر النظيرة في إطار الخدمات.

## ٤- التزامات حكومة الجمهورية العربية السورية:

(أ) أن تعمل هيئة تخطيط الدولة كطرف نظير للخدمات وأيضاً كجهاز تنسيقي بما يتعلق بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص.

(ب) تعيين كوادر نظيرة للفريق الاستشاري خلال فترة المشروع.

(ج) تقديم وسائل النقل المحلية للمهام الرسمية للفريق الاستشاري.

(د) تأمين مكاتب العمل المناسبة مع خدمات الموظفين والتجهيزات اللازمة في سورية.

(هـ) تقديم التقارير والوثائق أية معلومات أخرى ضرورية للفريق الاستشاري لتنفيذ الخدمات.

(و) إعلام الفريق بأي خطر ناشئ في منطقة الخدمات واتخاذ أي إجراء ضروري لضمان أمن وسلامة الفريق.

(ي) إعفاء أفراد الفريق من أي ضرائب ورسوم متوجبة على المعدات والآلات والمواد الأخرى المستقدمة إلى وخارج الجمهورية العربية السورية من أجل تنفيذ الخدمات.

(ز) تقديم التسهيلات والخدمات الداعمة الأخرى خلال سير الاجتماعات وحلقات البحث وورشات العمل والمنتديات... الخ في سورية.

(ح) إن تأمين الأمور الواجب تنفيذها أعلاه هو على نفقة الحكومة السورية.

٥- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالتاريخ الذي تعلم فيه كل من حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة ماليزيا بعضهما بأنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات الوطنية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ.

يشهد الطرفان بأنه قد تم توقيع هذه الاتفاقية بالتاريخ المذكور أولاً أعلاه.

توقيع

أنس أحمد نصر الدين

شركة ماردتيك SDN-BHD

توقيع

نادر الشيخ علي

بالنيابة عن الجمهورية العربية السورية

شاهد

توقيع

محمد عيني آتان

سكرتير أول السفارة الماليزية بدمشق

شاهد

توقيع

بسام السباعي

معاون رئيس هيئة تخطيط الدولة

## الملحق (١)

مجال الخدمات، منهجية عمل والجدول الزمني الخدمات:

### ١- مجال الخدمات:

سوف يحدد الفريق المجالات التي تنسجم مع الأهداف ويجب أن تتضمن:

(أ) وضع قطاع الفواكه.

(ب) رؤية وسياسة ومبادرات الحكومة فيما يخص صناعة الفواكه.

(ج) الخدمات الداعمة وأنظمة تقديمها، خاصة.

١- ترتيبات التمويل والائتمان.

٢- إنتاج ونشر وتطبيق تكنولوجيا معاملة ومعالجة الفواكه بعد القطف.

٣- التدريب وتطوير الموارد البشرية.

٤- وضع تصور لإطار تجاري فني بما يخص تطوير "مركز البحوث والتطوير" من قبل

المؤسسة العامة للصناعات الغذائية (GOFI) وأية مؤسسات ذات صلة.

(د) النشاطات ما قبل وما بعد القطف بما فيها نشاطات القيمة المضافة إليها من أجل التسويق

التجاري، مع التركيز على تطوير عملية التحديث بما ينسج وأهداف المؤسسة العامة السورية

للخزن والتسويق للمنتجات الزراعية والحيوانية.

(هـ) تقسيم العمل وإدارته.

(و) حاجات التدريب والقدرات المؤسسية.

(ز) أماكن ووسائل التسويق والبنية التحتية.

(ح) القوانين والأنظمة والمعايير المتعلقة بالغذاء.

(ط) الفجوات التقنية الموجودة في قطاع معاملة ومعالجة الفواكه.

(ي) برامج ومشاريع مناسبة للتمويل.

### ٢- منهجية تقييم الحاجات:

(أ) الدراسة سوف تتم من خلال مقابلات، مراجعة للتقارير والوثائق الحكومية، زيارات حقلية

ومناقشة جماعية مع الجهات المعنية في تصنيع الفواكه، والتي يمكن أن تشمل:

١- مديرية الاقتصاد والاستثمار الزراعي، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٢- غرفة التجارة، واتحاد غرف الزراعة، غرفة الصناعة وجهات أخرى معنية.

٣- مديرية البحث العلمي الزراعي - قسم الصناعات الغذائية وقسم الدراسات الاجتماعية

الاقتصادية.

٤- جامعة دمشق - كلية العلوم الزراعية.

٥- قسم المشعات الزراعية لدى هيئة الطاقة الذرية في سورية.

٦- المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (إيكاردا).

٧- المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة (أكساد).

- ٨- المستوردين والمصدرين.
- ٩- أصحاب العمل، المنتجين، المعالجين، ومقدموا الخدمة ومؤسساتهم.
- ١٠- الفلاحين ومؤسساتهم.
- ١١- مؤسسات التمويل والائتمان.
- ١٢- الصناعات العامة والخاصة.
- ١٣- المؤسسة العامة لتخزين وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية.

(ب) المهمة سوف تنتهي بحوار مشترك مع الجهات المعنية.

### ٣- النتائج والمعطيات:

#### (أ) إن تقييم الحاجات سوف تتضمن:

- ١- وضع وتوجهات وآفاق صناعة الفواكه في سورية مع التركيز على معاملة ومعالجة الفواكه بعد قطفها كإساليب (القيمة المضافة) ونشاطات صناعية زراعية ونظام الخدمات الداعمة.
- ٢- الخطوط العريضة لمتطلبات البرنامج التدريبي والفني.
- ٣- إعطاء التوصيات لإطار عمل يشجع على التسويق التجاري لصناعة الفواكه.
- ٤- إعطاء التوصيات للبرامج الفنية المتعلقة بالموضوع كمساعدة لما يتفق مع ما تتكشف عنه عملية تقييم الحاجات.

#### (ج) المعطيات هي:

- ١- توثيق وتحضير التقارير المعتمدة على خبرات الحقلية.
- إن التقرير حول الخبرات الحقلية يجب أن يكون شفهياً أولاً يتبعه على الأقل تقريراً واحداً مكتوباً قبل أن يغادر الكادر سورية.

#### (د) بناء القدرات:

- تطوير الكفاءة الفنية والإدارية في مجالات المعاملة والمعالجة والتسويق ما بعد القطف (٢ خبير كل سنة، ٢ أسبوع للخبير، السنة ٢ و٣).
- نقل التكنولوجيا وتسويق البرامج (٢ خبير لكل سنة، ٢ أسبوع للخبير، السنة ٢ و٣) حاضنات، تدريب صناعي يتم اختياره، برامج تدريب متقدمة على المهارات الخاصة مثل HACCP وGMP.

#### - تركيب المعدات وتحديث المعامل:

- \* وفق طلب القطاع الخاص.
- \* ٢ خبير لكل سنة، ٢ أسبوع للخبير، للسنة ٢ و٣.
- \* تدريب وظيفي للموظفين السوريين في ماليزيا - ٣ أسبوع (سنة ٢ و٣).

#### (هـ) الخدمات الاستشارية:

- استقدام خبراء بمهارات معينة ومحددة جداً (٢ خبير كل سنة، ٢ أسبوع للخبير، السنة ٢ و٣).

#### (و) التقييم:

- تقييم نصف المدة (٢ أسبوع، ٢ خبير كل سنة، السنة ٢).
- تقييم نهائي (٢ أسبوع، ٢ خبير كل سنة، السنة ٣).

#### ٤- جدول الخدمات:

المشروع سينفذ وفق الجدول الزمني المبدئي كما هو محدد في (الملحق ٢ البرنامج الزمني)، ويمكن تعديله إذا دعت الضرورة ذلك التغيير خلال سير أعمال المشروع وسيكون ذلك بالاتفاق بين الطرفين.

#### ٥- تخصيص الميزانية:

المبلغ الإجمالي الموافق عليه لأعمال هذه الاتفاقية هو تقريباً ٣٠٠,٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي.  
ملاحظة: هذا الملحق سوف يأخذ أيضاً بعين الاعتبار التوصيات التي ستنشأ من دراسة تقييم الحاجات بعد موافقة مختلف الجهات المعنية.

## القانون رقم /٣٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ و ٢١/١١/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية المساعدة الفنية (منحة) المخصصة لإعداد دراسة الجدوى لمشروع إنشاء خط أنابيب غاز ضمن خط الغاز العربي بمبلغ / ٥٥,٠٠٠ / خمسة وخمسين ألف دينار إسلامي أي ما يعادل حوالي / ٨١,٩٠٠ / (واحد وثمانين ألف وتسعمائة) دولار أمريكي، الموقعة في دمشق بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٥ من قبل رئيس هيئة تخطيط الدولة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد نائب رئيس العمليات في البنك نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/١٠/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**اتفاقية مساعدة فنية (منحة) بين**  
**حكومة الجمهورية العربية السورية**  
**والبنك الإسلامي للتنمية**

**بشأن إعداد دراسة الجدوى لمشروع إنشاء خط أنابيب غاز ضمن خط الغاز العربي**

اتفاقية مساعدة فنية (منحة)

أبرمت هذه الاتفاقية في ١٤٢٦/٦/٧ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٣ م بين حكومة الجمهورية العربية السورية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك").  
بما أن الحكومة قد طلبت من البنك تقديم مساعدة فنية لتمويل إعداد دراسة الجدوى لمشروع إنشاء خط أنابيب غاز ضمن مشروع خط الغاز العربي (ويشار لها فيما يلي بـ "الدراسة")، وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية،

وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعدة الفنية وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي،  
فقد تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي:

**المادة الأولى**

**مبلغ المنحة**

يقدم البنك معونة فنية للحكومة في شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز ٥٥,٠٠٠ (خمسة وخمسين ألف) ديناراً إسلامياً ما يعادل حوالي ٨١,٩٠٠ (واحد وثمانين ألف وتسعمائة) دولاراً أمريكياً.

**المادة الثانية**

**سحب واستخدام مبلغ المنحة**

**البند ١-٢:**

يتم سحب مبلغ المنحة وفقاً لإجراءات السحب المعمول بها في البنك.

**البند ٢-٢:**

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية نفقات تكلفة الدراسة كما هو موضح في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

**البند ٢-٣:** تاريخ طلب السحب الأول:

إذا لم تتقدم الحكومة بطلب للبنك للسحب الأول حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م أو في أي تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد اخطار الحكومة بهذا الانهاء

**البند ٢-٤:** تاريخ انتهاء السحب:

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١ م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك يجوز للبنك بعد التشاور مع الحكومة الغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

**المادة الثالثة**

**تنفيذ الدراسة**

**البند ١-٣:**

تكون وزارة النفط والثروة المعدنية ممثلة بالشركة السورية للغاز الجهة المسؤولة عن تنفيذ الدراسة.

### البند ٣-٢:

تم الاتفاق بين وزارة النفط والثروة المعدنية والبنك بأن تقوم الشركة الهندسية للصناعات البترولية والكيميائية (انبي المصرية) بالدراسة.

## المادة الرابعة التزامات الحكومة

### البند ٤-١:

تتعاون الحكومة مع البنك والاستشاريين وذلك لضمان تنفيذ الدراسة بسرعة وكفاءة ووفقاً للممارسات المالية والإدارية السليمة وتلتزم الحكومة لهذا الغرض بأن توفر للاستشاريين كافة ما لديها من معلومات متعلقة بالدراسة.

### البند ٤-٢:

توفر الحكومة للاستشاريين بدون مقابل الموظفين والمعدات والخدمات والتسهيلات الأخرى المطلوبة لتنفيذ الدراسة حسبما هو مبين تفصيلاً في عناصر مهام المستشارين.

### البند ٤-٣:

تقوم الحكومة بتوفير الموظفين المحليين المناظرين الأكفاء ليتفرغوا لمعاونة الاستشاريين ومساعدتهم في تنفيذ الدراسة.

### البند ٤-٤:

تلتزم الحكومة بتغطية أي زيادة في التكلفة المقدرة للدراسة قد تطرأ أثناء تنفيذه.

### البند ٤-٥:

تتعهد الحكومة بأن توجب على الاستشاريين بأن يزودوا البنك بنسخ من كل الوثائق التي قاموا بتحضيرها لأجل الدراسة بما في ذلك التقارير ومسوداتها والخطط والتصاميم والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ الدراسة كل ذلك بالقدر وفي الشكل الذي يطلبه البنك في حدود المعقول.

### البند ٤-٦:

تلتزم الحكومة بتمكين الممثلين المعتمدين للبنك من الوصول لكافة الأراضي والإنشاءات ذات الصلة بتنفيذ الدراسة.

### البند ٤-٧:

تلتزم الحكومة بأن تحتفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودفاتر مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقديم سير العمل في الدراسة (بما في ذلك تكلفتها).

### البند ٤-٨:

تلتزم الحكومة بأن تقدم للبنك خلال تسعين يوماً من التاريخ الذي يقدم فيه الاستشاريين تقاريرهم النهائية تقريراً فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض الدراسة، إضافة للعقبات التي اعترضت تنفيذ الدراسة -إن وجدت- والإجراءات التي اتخذت أثناء تنفيذها.

#### البند ٤-٩:

تلتزم الحكومة باخطار البنك فوراً بأي أحوال قد تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض الدراسة أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبها أو تعوق أو تهدد بإعاقة وفاء الحكومة بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

#### البند ٤-١٠: الضرائب والرسوم:

يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها الاستشاريون في نطاق المشروع، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي تمولها الحكومة.

#### البند ٤-١١: تلتزم الحكومة:

(أ) بأن تعفى من كافة الضرائب والرسوم كل المعدات والمواد واللوازم التي تم ادخالها في البلاد لأجل تنفيذ الدراسة على أساس أنه يمكن إخراجها بعد اكتمال وتنفيذ الدراسة.

(ب) بأن تيسر التخليص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للدراسة والأمتعة الشخصية للاستشاريين.

(ج) بأن تعمل على أن يحصل الاستشاريين دون إبطاء على تأشيرات الدخول والخروج اللازمة وتصاريح الإقامة وتصاريح تحويل العملة ووثائق السفر اللازمة لإقامتهم في البلاد.

#### المادة الخامسة

#### التقارير ومسائل أخرى

#### البند ٥-١:

تقوم الحكومة والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المعونة الفنية والتقارير التي يعدها الاستشاريون وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

#### البند ٥-٢:

للبنك أن يستعمل أيًا من التقارير التي يعدها الاستشاريون لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الحكومة.

#### البند ٥-٣:

من المتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للحكومة فيما يتعلق بتنفيذ أي من توصيات الاستشاريين.

#### المادة السادسة

#### التنسيق

تعين الحكومة بموجب هذه الاتفاقية وزارة النفط والثروة المعدنية ممثلة بالشركة السورية للغاز للتعامل مع المستشاريين والبنك ولتكون مسؤولة عن الوفاء بالتزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية

#### المادة السابعة

#### الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقياً أو بالبريد أو بالمبرقة (التليكس) إلى أحد العناوين الآتية :



إلى الحكومة :

هيئة تخطيط الدولة

دمشق

الجمهورية العربية السورية

فاكس: ١١-٥١٦١٠١١-٩٦٣

إلى البنك:

البنك الاسلامي للتنمية

ص.ب: ٥٩٢٥ جدة- ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا: بنك اسلامي - جدة

تليكس: ٦٠١١٣٧-اي اس دي بي - اس جي

فاكس: ٦٣٦٦٨٧١

واقارارا بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن البنك الاسلامي للتنمية

**DR.AMADOU BOUBACAR CISSE**

**VICE PRESIDENT(OPERATIONS)**

**ISLAMIC DEVELOPMENT BANK**

**JEDDAH, SAUDI ARABIA**

**الملحق رقم (١)**

**وصف المشروع**

تهدف المساعدة الفنية لإعداد دراسة جدوى لمشروع إنشاء خط أنابيب غاز في الأراضي السورية ضمن إطار خط الغاز العربي الذي يربط كل من جمهورية مصر العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، وستضمن دراسة الجدوى دراسة أهلية مشروع إنشاء خط الأنابيب في الأراضي السورية، وتحديد مكونات المشروع، إضافة إلى تقدير تكلفته.

**ملحق رقم (٢)**

**الصرف من المنحة**

سوف يستخدم مبلغ المنحة لتغطية التكلفة الإجمالية لبندى أجور الخبراء المكلفين بالدراسة وكتابة التقارير المتعلقة بها.

## اتفاقيات الكمرباء

## المرسوم التشريعي رقم /١٧/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق عقد التمويل الخاص باتفاقية قرض لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء دير علي بمبلغ وقدره /٢٠٠/ مليون يورو، الموقع في دمشق بتاريخ ١/١١/٢٠٠٤ من قبل السيد وزير الكهرباء، نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد نائب رئيس البنك، نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦/١/١٤٢٦ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

بنك الاستثمار الأوروبي  
مشروع محطة توليد دير علي (موارد ذاتية)  
عقد تمويل بين  
الجمهورية العربية السورية  
وبنك الاستثمار الأوروبي

دمشق ١/١١/٢٠٠٤

أبرم هذا العقد بين:

الجمهورية العربية السورية بوزارة الكهرباء، ممثلة بـ (السيد منيب صائم الدهر، وزير الكهرباء)  
والمسماة فيما يلي "المقترض"

من الطرف الأول، و

بنك الاستثمار الأوروبي، إدارته الرئيسية في (١٠٠) بوليفارد كونراد ادنياور لوكسمبورغ -  
كيرشبيرغ، دوقية لوكسمبورغ العظمى ممثلة بالسيد (فيليب دو فونتين فيف كورتاز).  
والمسمى فيما يلي "البنك"

من الطرف الثاني

حيث:

١- أن المقترض ممثلاً بالمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية، (PEEGT) سينفذ مشروعاً  
(والمسمى فيما يلي "بالمشروع") لإنشاء وتشغيل محطة توليد بدارة مركبة تعمل على حرق الغاز  
الطبيعي باستطاعة ٧٥٠ ميغاواط (MWe) والتي تقع على بعد ٢٥ كم جنوب دمشق كما هو مفصل  
بشكل كامل في الوصف الفني الوارد في الجدول (A) (والمسمى فيما يلي "بالوصف الفني").  
٢- إن كلفة المشروع الإجمالية كما قدرت من قبل البنك هي ٤١٥٠٠٠٠٠٠ (أربعمئة وخمسة عشر  
مليون يورو).

٣- سيتم تمويل جزء من تكلفة المشروع وبمبلغ يعادل ١١٥٠٠٠٠٠٠ (مائة وخمسة عشر مليون  
يورو) من مخصصات الميزانية للمقترض، وبمبلغ يعادل حوالي ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو تقريباً (مائة  
مليون يورو) كقرض من AFESD. ولتأمين كامل التمويل، فقد طلب المقترض من البنك قرضاً من  
موارد البنك الذاتية بمبلغ يعادل (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون يورو (مائتي مليون يورو) وفقاً لإطار  
الاتفاقية "إطار الاتفاقية" المبرمة بين الجمهورية العربية السورية والبنك في ١٧ آذار ١٩٩٩  
والشراكة الأوروبية المتوسطية الثانية المفوضة بمنح القروض.

٤- وافقت حكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة بهيئة تخطيط الدولة على عملية البنك الحالية.

٥- بموجب المادة (٣) من إطار الاتفاقية فقد قدمت الجمهورية العربية السورية تعهدات معينة بإعفاء

- الفوائد والعمولة المترتبة على القروض الممنوحة من البنك، من الضرائب.
- ٦- بموجب المادة (٤) من إطار الاتفاقية فقد تعهدت الجمهورية العربية السورية بأن توفر للمدينين، بكونهم مستفيدين من القروض الممنوحة وفقاً لإطار الاتفاقية، أو الضامنين لهذه القروض، العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وتسديد هذه القروض.
- ٧- يشترط القانون الأساسي بأن البنك سيضمن استعمال قروضه المالية المستخدمة بشكل معقول قدر الإمكان لمصالح المجموعة الأوروبية (EC) وبالتالي فإن الحدود والشروط لعمليات قرضه يجب أن تكون متطابقة مع سياسة المجموعة ووفقاً لتوصيات حملة العمل المالية على غسيل الأموال، كما اشترعت ضمن منظمة التعاون الاقتصادي والتطوير، فقد اتخذ البنك سياسة لجذب الاهتمام إلى معاملاته التجارية وعلاقات عمله في تلك الحالات، حيث يقدم تمويلاً للمشروع الموجود في البلد الذي لا يطبق بشكل كاف تلك التوصيات أو إلى المقرض أو إلى المستفيد المقيم في مثل هذا البلد.
- ٨- بعد أن اقتنع البنك بأن تمويل المشروع يقع ضمن مجال مهامه ويتماشى مع أهداف إطار الاتفاقية، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الأمور التي أدرجت أعلاه، فقد قرر الموافقة على طلب المقرض بتقديم اعتماد مالي بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائتي مليون يورو).
- ٩- تم تفويض (السيد منيب صائم الدهر، وزير الكهرباء) حسب الشروط المذكورة في الملحق /١/ لتنفيذ هذا العقد نيابة عن المقرض.
- ١٠- الإشارة هاهنا للمواد والنصوص والجدول والملحق هي مراجع على التوالي لمواد ونصوص وجدول وملحق لهذا العقد.
- وبناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي:

## المادة (١)

### الصرف (السحوبات)

#### ١-١: مبلغ القرض:

بموجب هذا العقد سيفتح البنك اعتماداً (يسمى فيما بعد "الاعتماد") لصالح المقرض وبموافقة المقرض بقيمة تعادل (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) يورو مائتي مليون يورو تستخدم لتمويل المشروع.

#### ٢-١: إجراءات الصرف (السحب)

- A- سيكون الاعتماد متوفراً للمقرض اعتباراً من الأول من تشرين الثاني ٢٠٠٤.
- B- سيتم صرف الاعتماد على شرائح قد تصل إلى ٥ / شرائح على الأكثر (كل منها تسمى فيما بعد "شريحة") لا يقل الحد الأدنى لكل شريحة عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / يورو (عشرين مليون يورو) ويتم ذلك بموجب طلب من المقرض وفقاً لأحكام المادة ١-٤ / كل طلب (يسمى فيما بعد "طلب") لصرف الشريحة يجب أن:
- a- يحدد فيه المبلغ باليورو المطلوب للصرف بموجب الشريحة.
- b- يحدد فيما إذا كانت الشريحة تتحمل معدل ثابت للفائدة (يشار إلى هذه الشريحة "بشريحة المعدل الثابت") أو المعدل العائم للفائدة (يشار إلى هذه الشريحة "بشريحة المعدل العائم").

c- يحدد تاريخ الصرف المفضل للمقترض، من المفهوم أنه يمكن للبنك صرف الشريحة بعد أربعة أشهر تقويمية من تاريخ الطلب.

d- يرفق بالوثائق المطلوبة ذات الصلة بموجب المادة ١-٤ A أو B حسبما تكون عليه الحالة.

e- يقدم تفويض لأي شخص من الموقعين على طلب الصرف أدناه، و

f- يقدم تفاصيل عن الحساب المصرفي للمقترض والذي سيتم من خلاله الصرف. وعلاوة على ذلك يمكن للمقترض أن يحدد بدون قيد أو شرط في الطلب معدل الفائدة، إذا وجدت، والمبينة من قبل البنك بدون التزام.

علاوة على ذلك، يملك المقترض حرية تحديد معدل سعر الفائدة في طلب السحب عندما يطلب البنك ذلك دون أي التزام.

لا يمكن تقديم طلب بعد (الأول من تشرين الثاني ٢٠٠٨) وفقاً لأحكام المادة ١-٢ (C) وكل طلب يعتبر نهائياً.

C- يقوم البنك خلال ١٠-١٥ يوماً قبل تاريخ الصرف، إذا كان الطلب مطابقاً للمادة ١-٢ (B) بتقديم إشعار للمقترض (يسمى فيما بعد بـ "إشعار صرف") الذي سوف:

(I) يؤكد مبلغ الشريحة باليورو كما هو محدد في الطلب.

(II) يحدد معدل الفائدة المطبق وفقاً لأحكام المادة ٣-١ / .

(III) يحدد شروط التسديد المطبقة على الشريحة وفقاً للمادة ٤-١، و

(IV) يحدد تاريخ صرف الشريحة.

شريطة أنه، في حال عدم مطابقة واحد أو أكثر من هذه الشروط المحددة في إشعار الصرف لتلك المذكورة في الطلب، يمكن للمقترض خلال ثلاثة أيام عمل في لوكسمبورغ كما هو محدد في المادة ٥-٣ بعد استلام إشعار الصرف بإلغاء الطلب من خلال إشعار للبنك وبناء على ذلك يصبح الطلب وإشعار الصرف باطلاً المفعول.

### ٣-١ عمليات الصرف:

حسبما هو متوفر فإن عملة الصرف ستكون اليورو.

### ١-٤ شروط السحب:

A- السحب الأول وفقاً للمادة ١-٢ / سيكون مرهوناً بتنفيذ الشروط التالية بشكل مرض للبنك، وتحديدًا قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف:

a- سيتخذ المقترض أي إجراء ضروري للحصول على إعفاء من الضرائب لجميع السحوبات من المبلغ الرئيسي، والفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب أحكام هذا الاتفاق، والسماح بدفع جميع تلك المبالغ كاملة وبدون حسم للضرائب على المصدر.

b- أنه تم الحصول على كل الموافقات الضرورية التي تسمح باستلام السحوبات بموجب أحكام هذا الاتفاق، وبتسديد هذه المبالغ ودفع الفائدة وجميع المبالغ المستحقة بموجبه، وإن هذه الموافقات يجب تقديمها لفتح ومسك الحسابات التي يتم من خلالها توجيه صرف الاعتماد.

- c- ستتم مصادقة هذا العقد بمرسوم رئاسي ووثيقة قانونية منه يتم تقديمها للبنك.
- d- أن يكون مجلس الدولة قد أصدر رأياً قانونياً مناسباً بخصوص تنفيذ وصلاحيات هذا العقد من قبل المقترض.
- e- على أن يقدم المقترض من خلال (وزارة الكهرباء) خطة مقبولة للبنك عن سعر النفط والغاز في الشرق للسوق المشتركة بسعر التعرفة المعتمد في المؤسسة.
- f- على أن يقدم المقترض تقرير تقدم الأعمال عن إنشاء مشروع أنبوب الغاز وأن يكون متضمناً عقود شراء المعدات الرئيسية لهذا المشروع.
- g- يتم إنجاز دراسة حول التأثير البيئي (EIS) لهذا المشروع قبل البدء بتنفيذه على أن يكون مرضياً للبنك.
- h- وثائق مرضية للبنك على أن الاعتمادات المخصصة المذكورة في الحثية الثانية متوفرة لتمويل هذا المشروع.
- i- سيتم قبول الوكيل المعين خطياً لأداء الخدمة المذكورة في المادة / ١٠-٣ / .
- B- كل عملية صرف بعد الصرف الأول ستكون أيضاً مرهونة:
- (I) باستلام البنك وخلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل تاريخ الصرف، دليلاً كافياً له بأن المقترض سيصرف تلك النفقات (صافية من الضرائب والرسوم المطبقة في سوريا) على تلك البنود المكونة للمشروع المحددة في الوصف الفني بمبلغ إجمالي على الأقل مساو لمجموع مبالغ الشريحة المطلوبة وإجمالي الشرائح السابقة المصروفة بموجب هذا العقد إن وجدت. شريطة أن يقدم دليلاً كافياً للبنك بأن نفقات ذات الطبيعة الموصوفة أعلاه أصبحت مستحقة ليتم تسديدها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الطلب. وسيتعامل البنك مع هذه النفقات على أنها نفقت. وفي حال صرف أي مبلغ وفقاً لهذه الأحكام، يجب أن يقدم دليلاً بالنفقات على البنود المؤهلة للمشروع كما هي محددة أعلاه قبل سحب أي مبلغ إضافي بموجب هذه المادة.
- (II) يجب أن يستلم البنك نسخ مصدقة أصولاً عن العقد أو العقود فيما يخص البنود المحددة في الوصف الفني الجديرة بالتمويل وفقاً للاعتماد الذي سينفذ بموجبه العقد أو العقود وفقاً لشروط مرضية للبنك مع مراعاة نسخة دليل إجراءات البنك لعام ٢٠٠٤ (وقد أشير هاهنا إلى كل النفقات لمثل هذه البنود "ب نفقات موصوفة"). لحساب ما يعادل اليورو للمبالغ المصروفة، سيستخدم البنك معدل الصرف المطبق خلال ٣٠ يوماً قبل تاريخ كل صرف.
- إذا كان أي قسم من البيانات المقدمة من قبل المقترض للبنك غير مرض له، فإنه يمكن للبنك أن يصرف وبشكل نسبي أقل من المبلغ المطلوب.
- C- على أن يخضع الصرف إلى الشروط وهو أنه عند استلام كل طلب صرف يجب أن يكون البنك متأكداً من توفر حصة مناسبة من اعتمادات الميزانية ليسمح له بالاستمرار وإنجاز وتشغيل المشروع، وبأن القرض من AFESD سيكون متوفراً باستمرار.
- ١-٥ تأجيل أمر الصرف:

A- يؤجل البنك، بناءً على طلب المقترض، أمر الصرف لأي شريحة سواءً بشكل كامل أو جزئي إلى التاريخ الذي يحدد من قبل المقترض ولكن على ألا يتجاوز هذا التاريخ أكثر من ٦ أشهر من

## تاريخ الصرف المجدول.

في هذه الحالة يجب أن يدفع المقرض غرامة التأجيل كما هي محددة في الفقرة C/ أدناه. أي طلب للتأجيل سيصبح فعالاً فيما يتعلق بالشريحة فقط إذا نفذ على الأقل خلال سبعة أيام عمل في لوكسمبورغ قبل تاريخ الصرف المجدول.

B- إذا لم ينفذ أي من الشروط المشار إليها في المادة ١-٤ في التاريخ المحدد، فإن الصرف سيؤجل إلى تاريخ يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقرض على أن لا يتجاوز ٧ / أيام عمل في لوكسمبورغ تبعاً لإنجاز جميع شروط الصرف.

C- إذا أجل الصرف لأي شريحة سواءً كان على طلب المقرض أو بسبب عدم إنجاز شروط الصرف، فإن المقرض سيدفع بناءً على طلب البنك غرامة على المبلغ الذي أجل صرفه. وهذه الغرامة ستحسب من تاريخ الصرف المجدول إلى تاريخ الصرف الحقيقي، أو حسبما تكون عليه الحالة، لغاية تاريخ إلغاء الشريحة بمعدل يساوي R1 ناقص R2 حيث أن:

R1: تعني معدل الفائدة الذي سيطبق من وقت لآخر حسب المادة ٣-١ وإشعار الصرف ذو العلاقة إذا تم صرف الشريحة حسب تاريخ الصرف المجدول.

R2: تعني المعدل المخصص الداخلي للبنك أقل من ١,٢٥ ٪ (١٢,٥ نقطة أساسية)، شريطة أنه وبهدف تحديد المعدل المخصص الداخلي للبنك وفقاً للمادة ١-٥، يجب أن تكون الفترات المرتبطة على مراحل متعاقبة لشهر واحد تشغيل من تاريخ الصرف المجدول.

علاوة على ذلك فإن الغرامة:

(I) إذا تجاوزت التأجيل شهراً واحداً عن المدة، تحسب الغرامة في نهاية كل شهر.

(II) يجب أن تحسب باستخدام طريقة الحساب اليومي المطبقة في R1.

(III) في حال R2 تجاوزت R1 يجب أن تكون الغرامة صفراً.

## ١-٦: إلغاء وتعليق الاعتماد:

A- يمكن للمقرض، وعن طريق إشعار يعطى للمصرف إلغاء كامل أو جزئي لقسم غير المصروف من الاعتماد في أي وقت وبمفعول فوري. ولكن يجب أن لا يكون للإشعار أي تأثير على الشريحة التي يقع تاريخ صرفها المجدول الحالي خلال عشرة أيام عمل في لوكسمبورغ بعد تاريخ الإشعار. مع الحفاظ على ما جاء في الفقرة التالية، فإن المقرض لا يتحمل أية مسؤولية ناجمة عن هذه الغرامة وإلا فإن البنك سيكون سبباً في مثل هذا الإلغاء.

إذا ألغى المقرض شريحة كانت موضوع إشعار بالصرف (مثل هذه الشريحة، ومهما كانت أساس فائدتها، والمشار إليها بشريحة "مؤكدة")، يتوجب عليه دفع غرامة على المبلغ الملغى.

يجب أن تحسب هذه الغرامة حسب المادة ٤-٢٢ بخصوص المدة الجارية من تاريخ ( " تاريخ البدء " ) بسبب أن ذلك الأخير في (a) تاريخ إلغاء الإشعار و(b) تاريخ الصرف المجدول للشريحة وحتى تاريخ إعادة الدفع النهائي المجدول لها. لهذا الغرض:

(I) بخصوص المادة ٤-٢٢ تاريخ الدفع المبكر يجب أن يشير إلى تاريخ البدء.

(II) يجب أن يسحب المبلغ الملغى ويعاد تسديده من تاريخ البدء.



B- يمكن للبنك، وعن طريق إشعار للمقترض أن يعلق بشكل كامل أو جزئي القسم غير المسحوب من الاعتماد بأي وقت وبمفعول فوري:

(I) وفقاً للشروط المذكورة في المادة ٣-٤ أو المادة ٩-١، أو

(II) إذا ظهرت ظروف استثنائية قد تؤثر بشكل معاكس على وصول البنك للأسواق المالية والعالمية.

سيستمر هذا التعليق حتى يقوم البنك بإبلاغ المقترض بأنه يمكنه مرة أخرى السحب من الاعتماد أو حسبما تكون عليه الحالة، حتى يلغي البنك المبلغ المعلق كما هو مدون أدناه:

وإضافة لذلك، يمكن للبنك وذلك عن طريق إشعار للمقترض بإلغاء كامل أو جزء القسم غير المسدد من الاعتماد بموجب شروط البندين (I) و (II) المذكورين أعلاه ومرهونة دائماً (بحالة المادة ٣-٤) المتعلقة بإنجاز الإجراءات الخاصة المحددة في كل فقرة من المادة ٣-٤. يمكن للبنك أيضاً، عن طريق إشعار للمقترض أن يلغي شريحة كان التسديد فيها مؤجلاً بموجب المادة ١-٥ A أو B لفترة إجمالية تزيد عن ستة أشهر.

من ناحية أخرى، لن يكون البنك مخولاً بتعليق أو إلغاء أية شريحة مؤكدة على أساس البند (II) المذكور أعلاه.

C- إذا أوقف البنك شريحة مؤكدة على أساس واحد فقط مذكور في المادة ١-٦ B- البند (I)، فإن المقترض سيدفع تعويضاً عن المبلغ المعلق محسوباً وفقاً للمادة ١-٥ C.

إذا ألغى البنك شريحة مؤكدة بمعدل صرف ثابت بطريقة مشروطة للبند المذكور في (I)، فإن المقترض سيدفع تعويضاً عن المبلغ الملغى والمحسوب حسب المادة ١-٧ A.

إذا ألغى البنك شريحة مؤكدة بمعدل صرف عائم بموجب البند (I) المذكور على أساس الواقعة المذكورة في المادة ٩-١، فإن المقترض سيدفع تعويضاً عن المبلغ الملغى والمحسوب وفقاً للمادة ٩-٣ B وتصبح تراكمية على المدة الجارية من (a) الذي يلي تاريخ إشعار الإلغاء و (b) تاريخ الصرف المجدول للشريحة وحتى تاريخ إعادة الدفع المجدول النهائي.

D- يمكن للبنك أيضاً تعليق الصرف من الاعتماد طالما أنه يتصرف بمنطقية، ومن غير المقنع أن يكون الضمان والتعهدات المقدمة لاحقاً للمادة ٦-٩ قد تم الالتزام بهما.

١-٧ العملة المتعلقة بالمبالغ المستحقة بموجب المادة / ١ /:

يتم احتساب ودفع العملة المستحقة من المقترض إلى البنك وفقاً للمادة / ١ / باليورو.

المادة / ٢ /

القرض

٢-١ قيمة القرض:

يتكون القرض (المسمى فيما يلي بـ "القرض") من مجموع المبالغ الإجمالية المدفوعة بموجب كل شريحة كما تم الإبلاغ عنها من قبل البنك طبقاً للمادة ٢-٣.

٢-٢ عملة الحساب:

سيقوم المقترض بموجب المادة ٣-٤ أو المادة / ٩ /، حسب ما تكون عليه الحالة، بتسديد الفائدة والتعويض والنفقات الأخرى المدفوعة الخاصة بكل شريحة بعملة الصرف.

ستنفذ أية دفعة أخرى بالعملة التي يحددها البنك بعد الأخذ بعين الاعتبار عملة النفقات التي سيعاد صرفها بطريقة دفع محددة تم مناقشتها.

## ٣-٢ الإشعار من قبل البنك:

بعد تسديد كل شريحة سيرسل البنك إلى المقترض كشفاً موجزاً يبين فيه المبلغ المصروف، والعملة وتاريخ الصرف ومعدل الفائدة للشريحة مع جدول إيفاء الدين للشريحة.

### المادة /٣/

#### الفائدة

#### ٣-١ معدل الفائدة:

##### A- شرائح بمعدل ثابت:

سيدفع المقترض فائدة عن الرصيد المتبقي لكل شريحة ذات المعدل الثابت كل نصف سنة كمتأخرات على تاريخ الدفع المناسب والمحدد في المادة ٣-٥ أو إذا كان مختلفاً كما هو مبين في إشعار الصرف ذو الصلة الذي يبدأ في الأول من تاريخ الدفع الذي يتبع التسديد للشريحة. ستحسب الفائدة حسب المعدل المحدد في إشعار الصرف، وذلك المعدل سيكون المعدل المطبق بتاريخ إشعار الصرف، وفقاً للمبادئ المطبقة من وقت لآخر والموضوعة من قبل المعنيين في البنك من أجل القروض الموضوعة بمعدل ثابت للفائدة، المعينة في عملة الشريحة.

##### B- شرائح بمعدل عائِم:

سيتحمل المقترض فائدة الرصيد غير المسحوب من الشريحة ذات المعدل العائم للفائدة (كما هو مدون أدناه) كل ربع سنة كمتأخرات على تاريخ التسديد المعني، وتخضع لسقف المعدل الخاص الداخلي للبنك إضافة إلى (٠,٤٠٪) على أساس ٤٠ نقطة أساسية، كما تم إقراره للفترات المتعاقبة والتي تبدأ عند يوم الربع الأول أو بعده شريطة أنه إذا لم تصرف الشريحة عند يوم الربع أو لم يكن يوم الربع يوم عمل، فإن الفائدة للفترة من تاريخ الصرف إلى يوم الربع الأول ستكون مدفوعة بمعدل المحدد الداخلي للبنك في أقرب يوم يكون فيه يوم عمل.

سيقوم البنك بإبلاغ المقترض بمعدل العائم للفائدة أو أي معدل آخر مطبق خلال عشرة أيام بعد بدء الفترة المرجعية التي سيطبق من أجلها.

والغرض من هذه المادة ٣-١B:

"معدل فائدة عائِم": يعني معدل فائدة عائِم متغير أي أنه معدل فائدة عام تم تحديده من قبل البنك لكل فترة مرجعية طبقاً للمبادئ المطبقة من وقت لآخر والموضوعة من قبل المعنيين في البنك لقروض وضعت على أساس معدل عائِم للفائدة ولم يحدد بالرجوع إلى المعدل المحدد الداخلي للبنك كما هو محدد في الجدول B.

"اليوم الربعي": يعني كل من ١٥/ آذار- /١٥/ حزيران- /١٥/ أيلول- /١٥/ كانون الثاني.

"الفترة المرجعية": تعني كل فترة من، وتشمل يوم ربعي واحد ولكن باستثناء اليوم الربعي لليوم التالي.

ستدفع الفائدة كل نصف سنة كمتأخرات على تواريخ الدفع المحدد في المادة (٣-٥).

### ٣-٢ فوائد المبالغ المتأخرة:

دون المساس بأحكام المادة / ٩ / وباستثناء المادة ٣-١ فإن الفائدة ستتراكم على أي مبلغ مستحق قابل للدفع بموجب شروط هذا العقد باليورو من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع بمعدل EURI-BOR مع إضافة ٢٪ (٢٠٠ نقطة أساسية). إذا تجاوز تأخير الدفع شهر واحد، فإن معدل EURIBOR سيعاد حسابه عند نهاية كل شهر.

على كل حال، ستفرض الفائدة بالمعدل المحدد في المادة ٣-١-٢ A مع إضافة إلى ٢٥٪ (٢٥ نقطة أساسية) إذا تجاوز المعدل الأخير المعدل المحدد في الفقرة السابقة.

### المادة / ٤ /

#### إعادة التسديد

#### ٤-١ إعادة التسديد الطبيعي:

سيقوم المقترض بتسديد القرض وفقاً لجدول إيفاء الدين الذي سيقدم من قبل البنك. وسيعاد تسديد جزء المعدل الثابت للقرض على / ٣٠ / قسطاً نصف سنوي على أساس ثابت وجزء المعدل العائم للقرض على / ٣٠ / قسطاً نصف سنوي من المبلغ الأساسي بدءاً من تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٠.

#### ٤-٢ التسديد المبكر الطوعي:

A- استناداً إلى الفقرة B المدونة أدناه يمكن للمقترض أن يسدد كامل القسط و جزءاً منه عند تقديمه إشعاراً خطياً قبل شهر (المشار إليه فيما يلي "بإشعار التسديد المبكر") محدداً المبلغ الذي سيدفع مسبقاً ("مبلغ التسديد المبكر") وكذلك التاريخ المقترح من قبل المقترض لتنفيذ الدفع المبكر ("تاريخ الدفع المبكر") وتاريخها يجب أن يكون تاريخ السنوات التي يتم فيها التسديد حسب المادة ٤-١.

B- يمكن للمقترض أن يسدد مبكراً شريحة المعدل العائم بدون غرامات بتاريخ التسديد المحدد. أما بخصوص الدفع المبكر لشريحة المعدل الثابت، فإن المقترض سيدفع إلى البنك بتاريخ الدفع المبكر تعويضاً يعادل القيمة الحالية للزيادة (بدءاً من تاريخ الدفع المبكر) إن وجد أي من: (X) أن الفائدة ستتراكم فيما بعد على المبلغ المدفوع مسبقاً إذا لم تسدد.

(Y) أن الفائدة ستتراكم فيما إذا احتسبت بمعدل تجديد البنك الاستثماري الأوروبي قبل شهر واحد من تاريخ التسديد مخفضة بـ / ١٥ / نقطة أساسية.

ولهذا الغرض، فإن عبارة "معدل تجديد البنك الاستثمار الأوروبي" تعني المعدل القياسي للفائدة المسعر من قبل البنك لقروض ذات معدل ثابت بالعملة المخصصة ولها نفس خدمات الدين حتى الاستحقاق الأخير كما في المبلغ المدفوع مسبقاً.

إن القيمة الحالية المذكورة ستحسب بمعدل حسم مساو لمعدل تجديد البنك الاستثمار الأوروبي المطبق وفقاً لتاريخ التسديد المحدد.

C- سيقوم البنك بإبلاغ المقترض بفترة لا تزيد عن / ١٥ / يوماً قبل تاريخ التسديد المبكر عن المبلغ الواجب دفعه. وفي حال الدفع المبكر لشريحة المعدل الثابت، فإن قيمة تعويض الدفع المبكر

المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة (B) المذكورة أعلاه أو حسبما يقتضي الحال، بعدم وجود التعويض. عند حلول الساعة ١٧,٠٠ بتوقيت لوكسمبورغ بتاريخ استلام الإشعار (أو الساعة ١٧,٠٠ من اليوم التالي إذا سلم الإشعار بعد الساعة ١٢,٠٠ بتوقيت لوكسمبورغ)، فإن المقترض سيقوم بإبلاغ المصرف بأنه إما:

I- يؤكد إشعار الدفع المبكر حسب الشروط المحددة من البنك أو

II- يسحب إشعار الدفع المبكر

إذا قدم المقترض التأكيد المذكور في (I) أعلاه، فإنه سوف يتم تنفيذ التسديد المبكر. وإذا سحب إشعار الدفع المبكر أو أخفق بالتأكيد في الوقت المناسب، فلن ينفذ الدفع المبكر. مع الحفاظ على ما ذكر أعلاه سيكون إشعار التسديد المبكر إلزامياً ونهائياً.

#### ٤-٣ التسديد المبكر الإلزامي:

A- إذا قام المقترض بالتسديد المبكر الطوعي لكامل القرض أو جزءاً منه الممنوح أصولاً لمدة تزيد عن ٥ / سنوات (المشار إليه بـ "القرض الآجل" حيث يستثنى المديونية بشكل ميثاق حكومي) ما عدا التي تشمل تسهيلات الاعتماد الدوار الذي يبقى مفتوحاً للسحب بعد التسديد المبكر بنفس الشروط كما في التسديد المبكر.

يمكن للبنك طلب التسديد المبكر لأي مبلغ من القرض لأن المبلغ المسدد مبكراً من القرض الآجل يتحمل المبلغ الإجمالي القائم لكل القروض الآجلة.

سيوجه البنك طلبه "إن وجد" إلى المقترض خلال ٤ / أسابيع من استلام الإشعار بموجب المادة ٨-٢٢. إن أي مبلغ يطالب به البنك يجب أن يدفع مع الفائدة المتراكمة من قبل المقترض بالتاريخ الذي يحدده البنك والذي لا يسبق تاريخ التسديد المبكر للقرض الآجل الذي تم مناقشته. إن التسديد المبكر لقرض آجل عن طريق قرض جديد له أجل يساوي على الأقل الآجل غير المنتهي للقرض المسدد بشكل مبكر لا يعتبر تسديداً مبكراً.

B- إذا انخفضت بأي وقت الكلفة الإجمالية للمشروع عن الرقم المبين في الحثيات، يمكن للبنك المطالبة تناسباً مع الانخفاض بتسديد مبكر للقرض مع تعويض يحسب وفقاً القيمة التي ستدفع بشكل مبكر طبقاً للمادة ٤-٢-A.

#### ٤-٤ الشروط العامة المتعلقة بالتسديد المبكر بموجب المادة ٤ / :

كل مبلغ يسدد مبكراً سيتم تطبيقه بالتناسب بتخفيض كل قسط غير مسدد من القرض. لا تخر المادة ٤ / هذه بالمادة ٩ /.

#### المادة ٥ /

#### الدفعات

#### ٥-١ مكان الدفع:

كل مبلغ توجب دفعه من قبل المقترض بموجب هذا العقد يجب أن يدفع في الحساب الذي تم الإبلاغ عنه من قبل البنك إلى المقترض. سيشير البنك إلى الحساب خلال مدة لا تقل عن ١٥ / يوماً قبل

تاريخ الاستحقاق للدفعة الأولى من قبل المقترض وسيلبغه عن أي تغيير في الحساب بمدة لا تقل عن ١٥ / يوماً من تاريخ الدفعة الأولى التي حصل فيها التغيير.  
لا تطبق فترة الإشعار هذه في حالة الدفع بموجب المادة ٩ / .

#### ٥-٢ الطريقة المتبعة لحساب الأيام:

إن أي مبلغ يستحق كفاضة أو عمولة أو خلافه من قبل المقترض ومحسوبة بالنسبة لأي جزء من السنة ستحسب على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً و:

a- بخصوص شريحة المعدل الثابت، الشهر ٣٠ يوماً أو

b- بخصوص شريحة المعدل العائم، تحذف عدد الأيام

#### ٥-٣ تواريخ الدفع:

المبالغ المستحقة بطريقة الفائدة وأرأس مال على شرائح المعدل الثابت وعلى شرائح المعدل العائم بموجب هذا العقد يتوجب دفعها إلى البنك كل نصف سنة كمتأخرات على الأيام (١٥ آذار / ١٥ أيلول) في كل سنة (كل تاريخ مثل هذا يشار إليه بـ "تاريخ الدفع") ما لم يحدد خلاف ذلك في إشعار الدفع المعني.

إن أي دفع للمبالغ المستحقة بموجب هذا العقد باليورو بتاريخ الدفع الذي هو ليس "يوم عمل التحويل" (كما هو مدون أدناه) يجب أن يدفع في اليوم التالي ليوم عمل التحويل. إن الدفعات المخصصة بعملات غير اليورو بموجب هذا العقد والتي تقع في يوم ليس يوم عمل في المركز المالي بعملة الدفع للشريحة يجب أن تدفع في اليوم التالي الذي لا يكون يوم عمل.

إن المبالغ المستحقة الأخرى تكون مستحقة الدفع خلال ٧ / أيام من تاريخ استلام المقترض للطلب المقدم من قبل البنك.

سوف يعتبر المبلغ المستحق على المقترض مدفوعاً لدى استلامه من البنك.

لأغراض هذا العقد، يعني "يوم عمل التحويل (Target Business Day)" اليوم الذي تتم فيه عمليات تنفيذ تعليمات الاعتماد أو التحويل باليورو من خلال نظام التسوية باليورو المسمى "نظام التحويل السريع والكبير والمؤتمت في الوقت الفعلي عبر أوروبا"، ويعني "يوم عمل" يوماً غير يومي السبت أو الأحد الذي تفتح فيه المصارف للعمل في المركز المالي ذو الصلة.

#### المادة ٦

##### تعهدات خاصة

#### ٦-١ استعمال القرض والأموال الأخرى:

يستخدم المقترض مبالغ القرض والأموال الأخرى المذكورة في خطة التمويل الموصوفة في الحثيات حصراً لتنفيذ المشروع.

#### ٦-٢ إنجاز المشروع:

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع وفقاً للوصف الفني وبذل أفضل الجهود لإنجازه في التاريخ المحدد في الوصف الفني.

### ٦-٣ زيادة كلفة المشروع:

إذا زادت كلفة المشروع عن الرقم المقدّر المبين في الحيثية الثانية، سيقوم المقترض بالحصول على تأمين التمويل لتغطية زيادة الكلفة دون العودة إلى البنك وفقاً لبرنامج زمني، وبشكل يمكن للمقترض من إتمام المشروع وفقاً للوصف الفني. ويجب تزويد البنك ببرنامج زمني عن خطة المقترض لتمويل الكلفة الزائدة.

### ٦-٤ إجراءات طلب العروض:

سيضمن المقترض بأن المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية ستشتري التجهيزات وستؤمن الخدمات وتتعهد بأعمال المشروع وذلك عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراء تدابير مقبولة مطابقة للالتزام البنك، مع سياسته كما هي موصوفة في دليل الإجراءات الموضوعة موضع التنفيذ من تاريخ هذا العقد والمعمول بها.

### ٦-٥ التأمين:

طالما أن القرض غير مسدد، فإن على المقترض التأمين على كافة الأعمال والممتلكات بالشكل المناسب والتي تشكل جزءاً من المشروع وفقاً للممارسات العادية للأعمال المشابهة ذات النفع العام.

### ٦-٦ الصيانة:

خلال الفترة التي لا يزال فيها القرض غير مسدد، فإنه يتوجب على المقترض القيام بصيانة وإصلاح وفحص وتجديد جميع الممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع وفق ما هو مطلوب للإبقاء عليها في حالة جيدة وصالحة للعمل.

### ٦-٧ تشغيل المشروع:

خلال الفترة التي لا يزال فيها القرض غير مسدد، فإنه يتوجب على المقترض باستثناء ما قد يوافق عليه البنك بشكل خطي، الحفاظ على اسم وملكية الموجودات التي تشكل المشروع، و، حسبما هو مناسب، استبدال وتجديد هذه الموجودات وصيانة المشروع بالشكل المناسب والإبقاء عليه بحالة تشغيل متواصلة وجيدة وذلك وفقاً لأغراضه الأصلية.

### ٦-٨ الشروط البيئية:

خلال الفترة التي لا يزال فيها القرض غير مسدد، يتعهد المقترض بضمان أن المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية ستقوم بتنفيذ وتشغيل المشروع وفقاً لقوانين البيئة.

"القوانين البيئية" تعني القوانين المتعلقة بالبيئة باعتبارها القوانين التي هدفها الأساسي هو الحفاظ وحماية أو تحسين البيئة وتتضمن شروط تشريعية تؤثر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

"والبيئة" تعني التالي ومما يؤثر على الكائنات البشرية:

(a) حيوانات حقبة ما ونباتات عصر معين

(b) التربة - المياه - الهواء - المناخ - الأرض. و

(c) بنية البيئة والإرث الثقافي

### ٦-٩ سلامة التعهد / الالتزام بالسلامة:

على المقترض أن يضمن بأن المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية تتعهد بأنها لم تلتزم ولا

يوجد أي شخص حسب معرفتها قد التزم بأي من الأعمال التالية وأنها سوف لن تلتزم ولا يوجد أي شخص سواء بعلم المؤسسة أو بدون علمها سيلتزم بأي عمل مثل هذه الأعمال، أي أن:

(i) التقديم، العطاء، الاستلام أو الالتماس لأي فرصة غير مناسبة للتأثير على عمل أي شخص قائم على وظيفة أو مكتب عام أو مدير أو موظف في أي سلطة عامة أو شركة عامة أو مدير أو موظف في منظمة دولية عامة. بما يتعلق بأية إجراءات جار العمل بها أو تنفيذ أي عقد وفقاً لعناصر المشروع الموصوفة في المواصفات الفنية أو.

(ii) أي عمل يؤثر بشكل سيء أو يهدف للتأثير بشكل غير مناسب على الإجراءات الجار العمل بها أو على إنجاز المشروع لإلحاق الضرر بالمقترض بما في ذلك التواطؤ بين العارضين.

لهذا الغرض، فإن المعرفة بتورط أي عضو من المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية مثل مدراء المشروع سيعتبر بمثابة معرفة المؤسسة. ويتعهد المقترض بإعلام البنك بذلك إذا توافرت لديه أية معلومات أو حقائق توحى لأي عمل مثل هذا.

**٦-١٠ تعهد المقترض:**

- (I) يتعهد المقترض طالما أن القرض غير مسدد بأن يلتزم بأموال ميزانية كافية للمشروع من أجل ضمان صلاحية عملياته في كل وقت.
- (II) على المقترض أن يضمن بأن المؤسسة قامت بتسوية تعرفتها للحصول على تغطية كاملة للكلفة في ٣١ كانون الأول ٢٠١٠ على أن تبين المؤسسة انعكاس الزيادة في أسعار الوقود في تسوية التعرفة.
- (III) على المقترض أن يضمن بأن المؤسسة أنجزت دراسة الجدوى الاقتصادية بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ لمبيعات الحرارة إلى المصنع الكيميائي في دير علي.

#### المادة ٧

#### المعلومات والزيارات

##### ٧-١ معلومات متعلقة بالمشروع:

(a) يجب على المقترض أن يقدم للبنك:

- (I) كل ٦ أشهر وحتى إنجاز المشروع تقريراً باللغة الإنكليزية عن تنفيذ المشروع.
- (II) تقريراً حول إنجاز المشروع خلال ٦ أشهر من إنجازه.
- (III) وثائق مرضية خلال ١٢٠ يوماً بعد صرف آخر دفعة بموجب المادة ١-٤-B تبين بأن ١٠٠٪ من كل المبالغ المصروفة قد تم إنفاقها.

(IV) أية وثيقة أخرى أو معلومات متعلقة بالتمويل والشراء والتنفيذ والتشغيل للمشروع التي يمكن للبنك أن يطلبها بحدود المعقول من وقت لآخر.

(b) طلباً للحصول على موافقة البنك، بدون تأخير، على أي تغيير مادي في تحديد السعر، الخطط العامة، الجدول الزمني أو برنامج الإنفاق على المشروع و

(c) إعلام البنك بأي واقعة أو حدث معروف للمقترض الذي من شأنه أن يلحق الضرر بشكل رئيسي أو يؤثر على شروط تنفيذ أو تشغيل المشروع.

##### ٧-٢ معلومات متعلقة بالمقترض:

يجب على المقترض أن:

(a) يقدم للبنك من وقت لآخر معلومات مالية حول المشروع وفقاً ما قد يطلبه البنك بشكل المعقول.

(b) يقوم بإعلام البنك:

(I) فوراً بأية واقعة قد تجبره أو أي طلب قدم له بأن يدفع مبكراً أي قرض ممنوح أصلاً له لفترة

تتجاوز ٥ / سنوات، و

(II) بصورة عامة عن أية واقعة أو حدث يمكن أن يحول دون تنفيذ أي التزام للمقترض بموجب

هذا العقد.

### ٧-٣ معلومات متعلقة بالمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية:

على المقترض أن يضمن بأن المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية ستقدم للبنك تقريراً سنوياً عن ميزانيتها وحساباتها المعدة من قبل محاسبين خارجيين ومقبولين. وأن يضمن بأن الدفاتر المحاسبية للمؤسسة تبين بوضوح العمليات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشروع.

### ٧-٤ الزيارات:

يقر المقترض بأن البنك يمكن أن يضطر إلى كشف وثائق تتعلق بالمقترض والمشروع إلى محكمة المحاسبين في المجموعات الأوروبية (تسمى هاهنا " المحكمة " ) إذا دعت الضرورة من أجل تنفيذ مهام المحكمة طبقاً لقانون المجموعة الأوروبية.

سيسمح المقترض ويضمن للأشخاص المعيّنين من قبل البنك والذين يمكن أن يرافقهم ممثلين عن المحكمة بزيارته ومواقع الإنشاء والأعمال التي تكون المشروع وبأن يقوموا بالفحوصات والتدقيق كما يرغبون. لهذا الغرض، سيقدم المقترض لهم كافة المساعدات الضرورية. في حال حدوث هذه الزيارة يمكن لممثلي المحكمة أن يطلبوا من المقترض تزويدهم بوثائق تدخل في صلب موضوع الفقرة الأولى من هذه المادة.

يتعهد المقترض أيضاً:

(I) أن ينفذ بعض الأعمال بناءً على طلب البنك بحدود المعقول للتحقق و/أو إنهاء أي عمل مزعوم ومشكوك به. ذات الطبيعة الموصوفة في المادة ٦-٩.

(II) أن يعلم البنك عن الإجراءات التي اتخذت لبحث الأضرار الناجمة عن بعض الأشخاص والمسؤولين عن أي خسارة ناتجة عن أي نوع من الأعمال، و

(III) أن يقدم تسهيلات لأي تحقيق يمكن أن يقوم به البنك بخصوص أي عمل مثل هذا.

## المادة ٨

### الرسوم والنفقات

### ٨-١ الضرائب والرسوم والنفقات:

سيدفع المقترض جميع الضرائب والرسوم والنفقات والالتزامات الأخرى مهما كانت طبيعتها بما فيها رسم الطابع ونفقات التسجيل التي تنتج عن إنجاز أو تنفيذ هذا العقد أو أي وثائق ذات الصلة. سيدفع المقترض كامل المبلغ الأصلي والفائدة والعمولة والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد،



كاملة بدون حسم لاية ضرائب وطنية أو محلية مهما كان نوعها.

٨-٢ رسوم أخرى:

سيتحمل المقرض كافة التكاليف المهنية والمصرفية ونفقات تحويل وتبديل العملات المستحقة نتيجة تنفيذ وإنجاز هذا العقد أو أي وثائق أخرى ذات الصلة.

#### المادة ٩

#### التسديد المبكر في حال التخلف عن الدفع

٩-١ الحق في طلب التسديد:

يجب على المقرض أن يسدد القرض أو أي جزء منه حال تقديم طلب من البنك بهذا الصدد.

A- بشكل فوري:

(a) إذا قدمت أية معلومات أو وثائق إلى البنك من قبل أو نيابة عن المقرض أثناء مفاوضات هذا

العقد أو خلال فترة سريانه تثبت عدم صحة أي مواد مما قد يؤدي إلى الإخلال بمصالح

البنك كمقرض إلى المقرض أو أن تنفيذ وتشغيل المشروع قد تأثر بصورة مادية وعكسية.

(b) إذا فشل المقرض بتسديد أي جزء من القرض في تاريخ الاستحقاق أو بدفع الفائدة المترتبة

عليه أو بتسديد مدفوعات أخرى للبنك وفق ما تم بيانه ها هنا.

(c) وبصورة عامة، إذا حدثت أية واقعة من شأنها تعريض خدمة القرض للخطر.

(d) إذا طلب من المقرض، نتيجة لتخلفه عن الدفع، أن يقوم بتسديد مبكر لأي قرض ممنوح له

أصلاً لمدة تزيد عن خمس سنوات، أو.

(e) إذا تخلف المقرض عن تنفيذ أي التزام مالي يتعلق بأي قرض مقدم من قبل البنك من مصادر

البنك أو من المجموعة الأوروبية. و

B- لدى انتهاء مدة معقولة من الوقت المحدد بإشعار من البنك إلى المقرض وبغض النظر فيما إذا

تمت معالجتها بشكل مرض للبنك.

(a) إذا فشل المقرض بالاستجابة لأي التزام بموجب هذا العقد غير ذلك المبين في المادة ٩-١ A

(b).

(b) إذا كان الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ و ٤ من الاتفاقية الإطارية تمنع من الإيفاء به

بخصوص أي قرض ممنوح لأي مقرض في الجمهورية العربية السورية من مصادر البنك

أو المجموعة الأوروبية، أو

(c) إذا تم تعديل أي حقيقة مادية واردة في الحثيات بشكل جوهري وإذا كان التعديل يخل سواءً

فيما يتعلق بمصالح البنك كمقرض للمقرض أو تؤثر مادياً وعكسياً على تنفيذ وتشغيل

المشروع.

٩-٢ حقوق قانونية أخرى:

يجب أن لا تحد المادة ٩-١ من أية حقوق أخرى للبنك بموجب طلب تسديد للقرض.

٩-٣ الأضرار:

A- شرائح ذات معدل ثابت:

في حال طلب التسديد بموجب المادة ٩-١ في ما يتعلق لأي شريحة بمعدل ثابت، يجب على

المقترض أن يدفع للبنك مبلغاً محسوباً وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة ٤-٢ (B) على المبلغ الذي أصبح مستحق الدفع. مثل هذا المبلغ يصبح تراكمياً بتاريخ استحقاق الدفع المبين في إشعار طلب البنك، ويحسب على أساس أن الدفع المبكر أصبح مستحقاً في ذلك التاريخ.

**B- شرائح ذات معدل عائم:**

في حال طلب التسديد المبكر بموجب المادة ٩-١ لكامل المبلغ الأصلي بمعدل عائم أو أي جزءاً منه. سيدفع المقترض للبنك مبلغ يعادل القيمة الحالية ١٥٪ (١٥ نقطة أساسية) محسوبة سنوياً ومتراكمة على المبلغ المستحق الدفع مبكراً وستحسب الفائدة بنفس الطريقة وتتراكم إذا بقي ذلك المبلغ غير مسدد حسب جدول إيفاء الدين الأصلي للشريحة.

ستحدد القيمة الحالية باستخدام معدل حسم مساو لمعدل تجديد بنك الاستثمار الأوروبي المطبق حسب تاريخ كل تسديد ذو الصلة.

يجب أن تسدد المبالغ المستحقة من قبل المقترض طبقاً لهذه المادة في تاريخ التسديد المبكر المحدد في طلب البنك.

#### **٩-٤ عدم التنازل:**

لا يعتبر أي إخفاق أو تأخير من جانب البنك في ممارسة حقوقه بموجب المادة ٩ / على أنه تنازل عن مثل هذا الحق.

#### **٩-٥ التطبيق على المبالغ المستلمة:**

سوف يطبق على المبالغ المستلمة تبعاً للطلب بموجب المادة ٩ / أولاً دفع الأضرار، العمولة والفائدة في ذلك الترتيب وثانياً في تخفيض الأقساط المستحقة وذلك بالترتيب العكس للاستحقاق.

### **المادة ١٠**

#### **القانون والسلطة القضائية**

##### **١٠-١ القانون:**

يحكم هذا العقد وصياغته وبنائه وسريانه القانون الإنكليزي

##### **١٠-٢ السلطة القضائية:**

السلطة القضائية:

تحال جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد إلى المحاكم الإنكليزية.

يتنازل أطراف هذا العقد وبموجبه عن أي حصانة أو حق الاعتراض على السلطة القضائية لهذه المحكمة.

إن قرار المحاكم الصادر بموجب المادة ١٠-٢ / هو قطعي وملزم للطرفين دون قيد أو تحفظ.

##### **١٠-٣ وكيل المقترض لأداء الخدمة:**

يعين المقترض سفير الجمهورية العربية السورية في المملكة المتحدة للمجموعة الأوروبية والذي عنوانه الحالي هو (المملكة المتحدة)، كوكيل له ونيابة عنه لقبول الخدمات لأي أمر أو إشعار أو التزام أو أي عملية قانونية.

سيتم إرسال نسخ عن جميع الوثائق عن طريق السفير للمقترض على العنوان المشار إليه في المادة

#### ١٠-٤ إثبات المبالغ المستحقة:

في أي إجراء قانوني ينشأ عن هذا العقد تكون وثيقة البنك بالنسبة لأي مبلغ مستحق للبنك بموجب هذا العقد دليلاً كافياً لإثبات هذا المبلغ.

#### المادة ١١

#### عبارات نهائية

#### ١١-١ إشعارات:

مع الحفاظ على ما ذكر في المادة / ١٠-٣ /، يجب إرسال الإشعارات والمراسلات الأخرى المقدمة بموجب هذه الوثيقة من قبل طرف واحد لهذا العقد للطرف الآخر لعناوينهم المناسبة المدرجة أدناه، أو لعنوان آخر وحسب ما سيتم الإعلان عنه مسبقاً إلى العنوان السابق خطياً على أنه عنوانه الجديد لهذا الغرض.

#### عنوان المقترض:

وزارة الكهرباء / هيئة تخطيط الدولة - دمشق - الجمهورية العربية السورية

#### عنوان البنك:

(١٠٠ شارع بوليفارد كونراد أدنيور، ل. ٢٩٥٠ لوكسمبورغ).

#### ١١-٢ صيغة التبليغات:

يجب أن تتم جميع التبليغات والمراسلات الأخرى التي حددت لها مدد مبينة في هذا العقد أو التي حددوا بأنفسهم مدداً لها ملزمة للمراسلة إليه، سوف تسلم باليد أو بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تحتاج إلى وثيقة استلام من قبل المرسل إليه، سوف يعتبر تاريخ التسجيل، أو تاريخ الاستلام المسجل، حسبما تكون عليه الحالة، على أنه حاسم من أجل تحديد فترة ما.

#### ١١-٣ الحثيات، الجداول والملحقات:

الحثيات والجداول الملحق تشكل جزءاً من هذا العقد

الجدول A الوصف الفني

الجدول B تعريف اليوروبور

الملحق التالي مرفق هاهنا:

ملحق ١ وثيقة تفويض المقترض بالتوقيع

وشهادة بذلك فإن طرفي العقد من خلال توقيعهما هذا العقد على أربع نسخ أصلية باللغة الإنكليزية ليتم تنفيذه نيابة عنهما، وتم التأشير على كل صفحة من قبل المقترض ومن قبل السيدة ريفان أوتو نيابة عن البنك

التوقيع نيابة عن

الجمهورية العربية السورية

منيب صائم الدهر

التوقيع نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

فيليب دوفونتين فيف كورتاز

تم ذلك في اليوم الأول من تشرين الثاني في دمشق.

## المشروع: محطة توليد دير علي بدارة مركبة-سورية

## الوصف الفني

يتكون المشروع من التصميم والإشراف الهندسي والتصنيع والاختبار والتوريد والنقل والتنفيذ والأعمال المدنية والتشييد واختبار الموقع ومعايرة الوضع بالخدمة لتشغيل محطة توليد بدارة مركبة في دير علي باستطاعة إجمالية ٧٥٠-٨٠٠ ميغاواط وفقاً لشروط الأيزو /ISO/ على أجزاء المولدة. سيتم معايرة وتشغيل محطة التوليد كمحطة عنفات غازية تعمل بدارة مفتوحة ريثما يتم إنهاء أعمال المرجل والعنفة البخارية. بعد ذلك ستتم معايرتها وتشغيلها كمحطة توليد بدارة مركبة.

ستعمل المحطة على حرق الغاز الطبيعي كوقود رئيسي على المازوت كوقود احتياطي. المكونات الرئيسية لمحطة التوليد بدارة مركبة هي كما يلي:

a- مجموعتين غازيتين (الاستطاعة الاسمية لكل مجموعة حوالي ٢٥٠ ميغاواط) مع المساعدات:

- نظام سحب الهواء مع أنظمة مياه التبريد والفلاتر.

- أنظمة غاز العادم متضمنة مردات لتحويل غاز العادم.

- كافة المساعدات الأخرى الضرورية، متضمنة الأعمال المدنية.

b- مرجلين بخاريين لاسترجاع الحرارة بدون احتراق إضافي (نوع عمودي، دوران طبيعي، ثلاث مستويات للضغط) مع المساعدات الأخرى الضرورية، متضمنة الأعمال المدنية.

c- مجموعة بخارية (الاستطاعة الاسمية حوالي ٢٥٠ ميغاواط) كاملة مع المساعدات، متضمنة الأعمال المدنية.

- مكثف سطحي أو مكثف تلامسي (مباشر)

- أبراج التبريد الجاف بالسحب الطبيعي

d- المساعدات الميكانيكية والكهربائية للمحطة

e- الأدوات المساعدة للمشروع ونظام تحكم.

f- مباني الصيانة والإدارة وصالات التحكم.

ويعتهد المشروع أيضاً بتنفيذ الأعمال التالية المرتبطة به:

g- توسيع محطة التحويل الموجودة ٤٠٠ / ٢٣٠ ك.ف

h- محطة الضخ وتمديد خطوط أنابيب طويلة بطول ٣٠ كم لإيصال المياه لأبراج التبريد ولأغراض أخرى من منطقة الشرائع، الآبار، (مسؤولية المؤسسة).

الخدمات التالية المرتبطة به قد نفذت بشكل منفصل عن المشروع:

i- تزويد الغاز، مع المكونات الرئيسية التالية:

- خط غاز رئيسي بين حمص ودير علي.

- تحسين شبكة تزويد الغاز الواصل لمحطة تشرين.

- زيادة استطاعة حالة الغاز لتزويد دير علي.

- حالة الغاز ومحطة القياس (خارج موقع دير علي).

- الوصل مع خط الغاز العربي القادم من الأردن.

سوف تصمم المحطة وفقاً لقياسات الانبعاثات الجوية المطبقة في مشاريع مشابهة ضمن /EU/. وسيتم المحافظة على إبقاء انبعاثات أكاسيد النتروجين أقل من المستويات المذكورة في تعليمات محطات الاحتراق الكبيرة EU وسيقلل هذا التصميم من تأثير هذه الانبعاثات على البيئة، ولا يوجد مواد يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة مثل PCBS، halons أو الاسبتسوس الذي سيستخدم.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	إجمالي MEUR	٧٥٠ ميغاواط ١ يورو = ١,٢٢٢٤ دولار
٠,٩	١,٨	١,٨	٤,٥	التصميم الهندسي والإشراف
٥٥,٥	١٦٣,١	١٠٧,٧	٣٢٦,٢	معدات التوليد والأعمال المدنية (EPC)
٠,٢	٠,٥	٠,٣	١,٠	التزويد بالمياه وخط الغاز
٠,١	٠,٤	٠,٣	٠,٨	متفرقات
١٦,٦	١٦,٦	٠,٠	٣٣,٣	حوادث فنية غير متوقعة
				الرسوم والضرائب
٧٣,٣	١٨٢,٥	١١٠,٠	٣٦٥,٨	المجموع الجزئي
٩,٩	٩,٩	٠,٠	١٩,٩	قيمة الحوادث غير المتوقعة
١٣,٧	١١,٠	٤,١	٢٨,٨	الفائدة خلال الإنشاء
٩٧,٠	٢٠٣,٤	١١٤,٢	٤١٤,٥	ملحق A-الإجمالي

#### المعلومات التي ستقدم للبنك

#### ١- إرسال المعلومات: تعيين الشخص المسؤول:

المعلومات المذكورة أدناه هي ضرورية ليتم إرسالها إلى البنك بموجب مسؤولية:

د. المهندس أحمد خالد العلي

المدير العام

للمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية (PEEGT)

وزارة الكهرباء

ص.ب ٦٨٣٣ دمشق، سوريا

تلفون: ٢٢٤٨٩٦٥ - ١١ - ٩٦٣ +

فاكس: ٢١٢٩٩٨١ - ١١ - ٩٦٣ +

E-mail: peeqt@net.sy

#### ٢- معلومات عن مواضيع معينة:

- على المتعهد أن يقدم تقريراً عن تقييم العرض (في اللغة الإنكليزية) قبل صرف الدفعة الأولى وقبل إحالة العقد-EPC.

- على المتعهد أن يقدم دراسة عن التأثير البيئي بصيغة ومضمون تقنع البنك مع نسخة عن سماحيات البيئة للمشروع ووصف عن المشاركة العامة في سياق هذا المشروع.
- دراسة الجدوى الاقتصادية عن المبيعات الحرارية للمصنع الكيميائي في دير علي.
- تقارير تقدم الأعمال عن مشروع خط الغاز.

### ٣- معلومات عن إنجاز المشروع:

مرة في كل سنة (بنهاية شهر نيسان لكل سنة إنجاز)، على المتعهد أن يقدم للبنك تقريراً خطياً عن وضع المشروع. وهذه المعلومات يجب أن تتركز على الأجزاء الهامة وغير الهامة لهذا المشروع، وعن تقدم هذا المشروع متضمنة التغييرات الأساسية (إن وجدت) مقارنة مع المخطط الأساسي والإجراءات البسيطة، وعمليات الشراء ووضع الميزانية والنظر في المرحلة القادمة.

### ٤- معلومات عن إنجاز الأعمال والسنة الأولى للتشغيل:

على المتعهد أن يقدم تقريراً عن إنجاز المشروع ليتم تسليمه إلى البنك خلال ١٥ شهراً من إنجاز المشروع (وفقاً لخطة المشروع الحالية يجب إنجاز التقرير في ٣٠ آذار ٢٠٠٨) متضمناً على الأقل المعلومات التالية:

- وصف فني موجز عن الأعمال المنفذة مفصلاً الاختلافات، إن وجدت، بما يخص الوصف الفني الملحق بالعقد المالي.
- تاريخ انتهاء المشروع، موضحاً أسباب التأخير إن وجدت.
- تفاصيل عن الكلفة الناجمة عن هذا المشروع مبيناً الأسباب لاية تغييرات أساسية.
- العمالة التي سيتم توظيفها من قبل المشروع، أعمال مؤقتة خلال مرحلة إنشاء المشروع وأعمال جديدة ثابتة.
- تغييرات في السوق أو المناخ الاقتصادي مقارنة بمرحلة التخطيط للمشروع.
- تغييرات في التأثير البيئي على خطط المشروع.
- التنويه عن أية ملاحظات أخرى تتعلق بتنفيذ المشروع والتي يعتبرها المتعهد ذات صلة وجديرة بالذكر.

### الملحق B

#### تعريف اليوروبور

١- يعني "يوروبور" المعدل المقدم داخل البنك باليورو في (أو النافذ في) الساعة / ١١ / (بتوقيت بروكسل) بالتاريخ (d) الذي يقع إما قبل يومي عمل في مركز التحويل السريع المؤتمت في الوقت الفعلي عبر أوربا أو بتاريخ الإعلام. عندئذ بالتاريخ (D) الذي تبدأ فيه الفترة المرجعية ويتم النشر على صفحات ٢٤٨ Bridge أو أي صفحة أخرى عوضاً عنها، تقع فيها أشكال أخرى من النشرات يجب الاتفاق عليها بين البنك والمقترض.

إن معدل اليوروبور المطبق يجب أن يكون مطبقاً على المبلغ الأساسي مقارن بفترة تكون عدد من الشهور الكاملة التي تكون أكثر قرباً لمدة الفترة المرجعية (لأجل أي هدف (i) جزء من ١٥ يوم أو أكثر

يجب أن تعامل كشهر كامل و(ii) فترة مرجعية أقل من ١٥ يوم يجب التغاضي عنها).  
٢- إذا لم يتم نشر معدل اليوروبور على الشاشة الساعة / ١١ / (بتوقيت بروكسل) أو بوقت آخر  
يعتبر مقبولاً من قبل البنك، فإن المعدل الذي سيعتمده البنك هو معدل اليوروبور الذي هو المعدل  
المرجعي للبنوك الأدنى.

٣- سيطلب البنك من المكاتب الرئيسية في منطقة اليورو مؤلفة من أربع مصارف قيادية في سوق  
داخل البنك مختارة من قبلها أن تحدد المعدل الذي يقدمه كل منها على ودائع اليورو لنفس المبلغ  
والفترة المرجعية تقريباً الساعة / ١١ / بتوقيت بروكسل في التاريخ (d) للبنوك بالمعدل الموقوف إذا  
تم تحديد معدلين على الأقل، سيتم تبني المعدل الحسابي لهما.

إذا تم تحديد أقل من معدلين للبنك، فإنه سيتم تبني المعدل الحسابي للمعدلات المحددة تقريباً الساعة  
/ ١١ / بتوقيت بروكسل، إما بتاريخ الإبلاغ أو بالتاريخ (D) من قبل البنوك الرئيسية في منطقة اليورو  
التي اختارها البنك لأجل قروض المعرفة باليورو لمبالغ مقارنة بترتيب البنوك ضمن أكثرها نشاطاً في  
سوق داخل البنك ذات الصلة للفترة المرجعية.

كل الحسابات الرياضية تعني ما يعبر عنه بالشروط المثوية يجب أن يتم تقريبها للأعلى، حسب  
الضرورة، إلى المرتبة مئة ألف الأعلى من نقطة النسبة المثوية.

أية شروط أخرى يتم تبنيها من قبل اتحاد المصارف الأوروبية والـ ACI المتعلقة باليوروبور يمكن  
تقديمها ضمن هذا التعريف عن طريق إعلام بواسطة البنك إلى المقترض.

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية القرض المخصص للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء في المنطقة الجنوبية (دير علي) بمبلغ قيمته (٣٠) مليون دينار كويتي (ثلاثون مليون دينار كويتي)، الموقعة في دمشق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٥ من قبل رئيس هيئة تخطيط الدولة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي نيابة عن الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ٣٠/٣/١٤٢٦هـ الموافق لـ ٨/٥/٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



# اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية العربية السورية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع انشاء محطة توليد الكهرباء في المنطقة الجنوبية (دير علي)

## اتفاقية قرض

أنه في يوم الثلاثاء الثامن من شهر شباط (فبراير) ٢٠٠٥ م

تم الاتفاق بين:

أولاً: حكومة الجمهورية العربية السورية

(وتسمى فيما يلي "المقترض")

ثانياً: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء في المنطقة الجنوبية (دير علي) والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")

وبما أن المقترض، في سبيل توفير موارد مالية إضافية للمساهمة في تمويل تكاليف المشروع، بصدد الحصول على قرض من بنك الاستثمار الأوروبي، ويسعى للحصول على تمويل من مصادر أخرى،

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة للصندوق العربي، بالإضافة إلى تغطية أية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام وفي تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:

## المادة الأولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً قيمته ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع.

- ٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٤,٥٪ (أربعة ونصف بالمئة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- ٣- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف المائة) سنوياً من أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.
- ٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٥- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.
- ٦- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.
- ٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة.
- ٨- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي.
- ٩- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الاعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- ١٠- يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفاً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل.

## المادة الثانية

### أحكام العملات

- ١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.
- ٢- يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إما

بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد. ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

### المادة الثالثة

#### سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من يونيو (حزيران) ٢٠٠٤م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك.
- ٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.
- ٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.
- ٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي، بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.
- ٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض، سواء الى المقرض أو لأمره.

٨- ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ثمانية وأربعين (٤٨) شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي.

#### المادة الرابعة

##### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١- يلتزم المقرض بوضع حصة القرض تحت تصرف المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية المنشأة بموجب المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤-الجهة المستفيدة-(وتعرف فيما يلي بـ "المؤسسة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في الاضطلاع بمهامها، وتكون مقبولة للصندوق العربي، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والمؤسسة وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية:

أ- تلتزم المؤسسة باستخدام كافة حصة قرض الصندوق العربي في الإنفاق على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية.

ب- تلتزم المؤسسة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

ج- تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٤,٥٪ (أربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه. وتحمل المؤسسة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

د- تتعهد المؤسسة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقرض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض.

٢- يلتزم المقرض بأن لا يلغي أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض، أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك خطياً بين المقرض والصندوق العربي.

٣- يتعهد المقرض بتوفير الأموال اللازمة-بالإضافة الى قرض الصندوق العربي- لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواء من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

٤- يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعبارة والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتي:

(أ) يلتزم المقترض بأن تقوم المؤسسة فور اكتمال تنفيذ المشروع، بنقل ملكية منشآته ومعداته وتجهيزاته للشركة التي سوف تحدث في منطقة المشروع بموجب المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤، (ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة") والتي سوف تضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع، وذلك وفقاً لأوضاع وتدابير إدارية وتنظيمية يوافق عليها الصندوق العربي.

(ب) أن تقوم المؤسسة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بتكوين وحدة لإدارة تنفيذ المشروع، يرأسها مدير مشروع من ذوي الكفاءة العالية والخبرة المناسبة يتم اختياره بالتشاور مع الصندوق العربي، ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين والكوادر المالية والإدارية المؤهلة. وتخول للوحدة المذكورة الصلاحيات اللازمة، وتوفر لها الإمكانيات والخدمات والاعتمادات المالية الضرورية لتمكين من أداء مهامها بكفاءة واقتدار.

(ج) أن تقدم المؤسسة للصندوق العربي الدراسات والمواصفات والمخططات والتصاميم الهندسية التنفيذية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وثائق المناقصات وتحليل العروض ومسودات العقود، فور إعدادها، وذلك للحصول على موافقة الصندوق العربي عليها، وعلى أية تعديلات جوهرية يزعم إدخالها مستقبلاً على أي منها.

(د) أن تقوم المؤسسة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بالتعاقد مع بيت خبرة استشاري لمراجعة التصاميم والمساعدة في إجراء التعاقد مع المقاولين والموردين، بما في ذلك تحليل العروض، وحضور اختبارات تصنيع المعدات والأجهزة الرئيسية الخاصة بالمشروع، والإشراف على التنفيذ والمشاركة في التشغيل التجريبي والاستلام النهائي، على أن يتم اختيار بيت الخبرة الاستشاري وتحدد مهامه وشروط التعاقد معه بموافقة الصندوق العربي المسبقة.

(هـ) أن تتخذ المؤسسة والشركة التدابير الضرورية لتوفير الكوادر الفنية والمالية والإدارية المؤهلة والعمالة الفنية المدربة اللازمة لتشغيل المشروع وصيانة معداته ومنشآته وتجهيزاته بعد اكتمال تنفيذه. وفي سبيل ذلك تقوم كل منهما في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، باعداد برنامج متكامل لتعيين العاملين وتدريبهم وأسس ندبهم للمشروع، على أن يوافق المقترض الصندوق العربي بنسخة من البرنامج المذكور فور إعدادها وأن يتم تعيين العاملين أو ندبهم وتدريبهم وفقاً لمقتضيات تشغيل منشآت المشروع، وعلى نحو يكفل استغلال منافعه على الوجه الأكمل.

(و) أن يقوم المقترض بالتنسيق مع المؤسسة بالانتهاء من توصيل خط الغاز الطبيعي لموقع المشروع وتجربة تشغيله قبل بدء التشغيل التجريبي للمشروع.

(ز) أن تقوم المؤسسة بالانتهاء من حفر آبار المياه الضرورية لتزويد المشروع بالمياه اللازمة لعملها وذلك قبل بدء التشغيل التجريبي للمشروع.

(ح) أن تقوم المؤسسة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٥م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بمراجعة وتحديث خطة توسعة منظومة التوليد، وذلك بهدف إعداد البرنامج الزمني الأمثل لتطوير قدرات التوليد في الجمهورية العربية السورية. وفي سبيل ذلك يتم تحديد المواقع والأحجام والأنواع الملائمة لوحدة التوليد الإضافية اللازمة والموعد المناسب لدخول كل منها في الخدمة، على أن تقوم المؤسسة بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المحدثة وبرنامج تطوير قدرات التوليد فور إعدادهما، وأن يتم تحديث الخطة بصفة دورية، وكلما كان ذلك ضرورياً.

(ط) أن تقوم المؤسسة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بإجراء دراسة لتحديد التكلفة الحدية طويلة الأمد لإنتاج ونقل الطاقة الكهربائية، وذلك طبقاً لشروط مرجعية تكون مقبولة للصندوق العربي، على أن تضطلع المؤسسة بمراجعة الدراسة المذكورة بصفة دورية، وتوافي الصندوق العربي بنسخ منها فور إعدادها، وتحيطه علماً بالتدابير المتخذة في ضوء نتائج الدراسة والتوصيات المنبثقة عنها.

(ي) أن تضطلع كل من المؤسسة والشركة فور إحداثها بأعمال الصيانة الدورية للمنشآت والمعدات والتجهيزات المشمولة في المشروع، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة. وفي سبيل ذلك يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الموارد المالية والأجهزة والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد.

(ك) أن يقوم المقترض بالتأمين على منشآت ومعدات المشروع وتجهيزاته ومرافقه الأساسية، ضد جميع أنواع المخاطر لدى شركات معتمدة، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وذلك قبل التشغيل التجريبي للمشروع، وأن يحيط الصندوق العربي علماً بما يتم اتخاذه في هذا الخصوص.

(ل) أن يقوم المقترض، في ظل روح التعاون القائم بين الطرفين، بإخطار الصندوق العربي علماً بأي تغييرات جوهرية في الأوضاع القانونية أو الإدارية أو المالية للمؤسسة أو الشركة إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر على حسن تنفيذ المشروع أو الاستفادة من منافعه أو تشغيل منشآته أو صيانتها.

(م) أن توافي المؤسسة الصندوق العربي بنسخة من دراسة نظم المعلومات التي تضطلع بإعدادها فور إنجازها، على أن تقوم بالتشاور مع الصندوق العربي حول تطبيق التوصيات المنبثقة عنها، وخطط تنفيذها في كل من الشركة والمؤسسة.

(ن) أن تقوم المؤسسة بالتعاقد مع استشاري متخصص لدراسة الفاقد من الشبكة، وأن تقوم بتنفيذ ما يصدر عن تلك الدراسة من توصيات بغرض الوصول إلى فاقد يتناسب مع القيم المتعارف عليها تجارياً، وذلك قبل تشغيل المشروع.

(س) أن تقوم المؤسسة، بالتشاور مع الصندوق العربي، بالتعاقد مع استشاري متخصص لدراسة

الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأن تقوم في سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه في موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع وأثناء تنفيذه وبعد تشغيله، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة، وبرامج تنفيذها.

(ع) أن تقوم المؤسسة بإعداد خطط سنوية شاملة لتدريب العاملين في ضوء احتياجاتها الحالية والمستقبلية، على أن يتم في سبيل ذلك رصد الاعتمادات والمخصصات المالية اللازمة، وتقوم المؤسسة بموافاة الصندوق العربي بتقرير سنوي عن أوضاع تنفيذ خطط التدريب السنوية، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية.

(ف) أن يقوم المقترض بإجراء دراسة متكاملة لتحديد أفضل السبل الكفيلة بتمكين كل من المؤسسة والشركة من تحقيق أوضاع مالية سليمة ابتداء من ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، والحفاظ على تلك الأوضاع، بما في ذلك تحقيق عائد مناسب على حقوق الملكية، ومعدلات مقبولة من السيولة والمديونية، وتدفقات مالية من النشاط التشغيلي على نحو يكفي لتغطية أعباء الدين وتمويل جزء مناسب من الاحتياجات الاستثمارية لكل من المؤسسة والشركة.

(ص) أن تستمر المؤسسة بالمتابعة مع استشاري أنظمة المعلومات الذي وافق الصندوق العربي على اختياره من قبل، وذلك فيما يتعلق بوضع شروط ومواصفات تحديث أنظمة معلوماتية متكاملة تغطي احتياجات المؤسسة المالية والإدارية والفنية والتدريبية وتقييم الأداء، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج ذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.

(ق) أن تقوم المؤسسة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي يتم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه).

٥- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية:

أ- الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك. (خمسين ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك. (خمسين ألف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٦- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في

غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

٧- يلتزم المقرض هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٨- يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

٩- يلتزم المقرض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

١٠- يلتزم المقرض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع والجهة المستفيدة. وفي سبيل ذلك يتعهد المقرض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدقي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

١١- يتعاون المقرض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. وفي سبيل ذلك:

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقرض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقرض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

١٢- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة



سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض ويلتزم- ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك- بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

١٣- لا تسري أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوتها. ويشمل إصطلاح "أموال الحكومة" المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

١٤- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٥- تعتبر جميع أموال الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

١٦- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

#### المادة الخامسة

##### إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون

قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته

## الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها. ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاء المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقرض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.

## المادة السادسة

### قوة إلزام هذه الاتفاقية-أثر عدم التمسك باستعمال الحق-التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له

بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتت عقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين. وتفصل هيئة التحكيم -حضورياً أو غيابياً- في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

٥- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

٦- تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

### المادة السابعة

#### أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين للآخر، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض رئيس هيئة تخطيط الدولة، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

### المادة الثامنة

#### نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.

(ب) أن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والمؤسسة.

٢- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.

٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً

من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض.

وعند إرسال ذلك الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

## المادة التاسعة

### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

- ١- "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.
- ٢- "البضاعة" أو "البضائع" تعني المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

٣- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة:

عنوان المقترض : هيئة تخطيط الدولة منطقة ركن الدين - شارع بدر دمشق - الجمهورية العربية السورية

الفاكس : ٥١٢١٤١٥ (١١-٠٩٦٣)

عنوان الصندوق العربي: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفاة-الكويت-دولة الكويت

العنوان البرقي : إنمعربي - الكويت

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ الكويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في دمشق في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء

عن

الاقتصادي والاجتماعي

الجمهورية العربية السورية

المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

## الملحق رقم (١)

### أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة والثلاثين الأولى ٨٧٥,٠٠٠ د.ك. (ثمانية وخمسة وسبعين ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير ٢٥٠,٠٠٠ د.ك. (مائتان وخمسين ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

## الملحق رقم (٢)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية في شتى أنحاء الجمهورية العربية السورية عن طريق إنشاء محطة لتوليد الكهرباء في المنطقة الجنوبية (دير علي) والتي سوف يتم تشغيلها من أنبوب الغاز الممتد من حقول الغاز الطبيعي المتوافرة في أواسط القطر واستخدام تكنولوجيا الدورة المركبة. ويتضمن المشروع كافة الخدمات الاستشارية والفنية والأعمال المدنية والإنشائية وتوريد وتركيب جميع المعدات والتجهيزات وقطع الغيار اللازمة لإنشاء المحطة، بالإضافة إلى الدعم المؤسسي والتدريب.

## الملحق رقم (٣)

### استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية:

- ١- الأعمال والمعدات الكهروميكانيكية: وتشمل توريد وتركيب وحدتي توليد غازيتين تبلغ القدرة المركبة لكل منهما حوالي ٢٥٠ م.و. وملحقاتهما، وغلايتين لاستعادة الحرارة وملحقاتهما، ووحدة توليد بخارية تبلغ قدرتها حوالي ٢٥٠ م.و. وملحقاتها، ومنظومات القياس والمراقبة والتحكم وملحقاتها، بالإضافة إلى الأعمال الكهربائية والميكانيكية المساعدة، بما في ذلك توسعة محطة التحويل القائمة وربط المحطة بشبكة النقل على التوتر ٤٠٠ ك.ف.
- ٢- الخدمات الفنية والاستشارية: وتشمل الخدمات اللازمة لإعداد ومراجعة دفاتر الشروط، وطرح المناقصات وتحليل العروض، ومراجعة التصميم والمواصفات والرسومات الهندسية، والإشراف على تنفيذ المشروع، والمشاركة في اختبار المعدات في المصانع، والتشغيل التجريبي والاستلام النهائي.
- ٣- الدعم المؤسسي والتدريب: ويشمل تدريب العاملين في المؤسسة والشركة عند إحداثها وتطوير واقتناء نظم وأجهزة وبرامج الحاسوب والمعلوماتية.

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي:

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك)	النسبة المئوية من التكاليف بالعملات الأجنبية (%)
الأعمال الكهروميكانيكية	٢٥,٨	٢٥
الخدمات الفنية والاستشارية	١,٢	١٠٠
الدعم المؤسسي	٠,٣	١٠٠
الاحتياطي	<u>٢,٧</u>	
الإجمالي	٣٠,٠	

(ثلاثون مليون دينار كويتي)

## الاتفاقيات المالية



## المرسوم التشريعي رقم ٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق الاتفاقية المالية الخاصة بتسوية المديونية المترتبة على الجمهورية العربية السورية لصالح جمهورية بولونيا بمبلغ (٢٧,١٤٣,٥٨٣,٢٩) دولاراً أمريكياً، سبع وعشرين مليوناً ومائة وثلاث وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاث وثمانين دولاراً أمريكياً، وتسع وعشرين سنتاً والموقعة في دمشق بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ من قبل السيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد سفير بولونيا بدمشق نيابة عن حكومة جمهورية بولونيا.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠/١٢/١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٣٠/١/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**إتفاقية بين الجمهورية العربية السورية  
وحكومة جمهورية بولونيا  
لإعادة جدولة وتسديد الديون المترتبة  
على الجمهورية العربية السورية لصالح جمهورية بولونيا**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بولونيا المشار إليهما هنا بـ "الطرفين المتعاقدين" لهدف:

- \* تحسين التعاون بين البلدين
- \* دعم التطور الدائم والراسخ للعلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية
- قد اتفقا على مايلي :

**المادة (١)**

زود الطرف البولوني الجانب السوري معلومات /بيانات/ من بنك غوسبود دارستافاكراجوغو فيما يخص الأرصدة غير المسددة (والتي يبلغ مجموعها ٢٦١٧٥٦٤٠٠,٠٦ دولار أمريكي) المستحقة للطرف البولوني بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٤ بناءً على الاتفاقيات التالية :

١-١ الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية حول "تطوير التعاون في مجال توريد معدات خاصة" خلال السنوات من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ والمؤرخ في ١٧/٨/١٩٨٥ واتفاق الترتيبات المصرفية بين بنك هاند لوي ومصرف سورية المركزي المؤرخ في ١/٤/١٩٨٦ وفي ٢٩/٦/١٩٨٦ .

أ- أصل القرض: ١٧٠٠٨٨٦٤٧,٢٢ دولار أمريكي

ب- الفائدة: ٨٨٧٠١٤٤٦,٧٦ دولار أمريكي

المجموع: ٢٥٨٧٩٠٠٩٣,٩٨ دولار أمريكي

٢-١ إتفاقية الدفعات والتجارة طويلة الأمد بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والجمهورية العربية السورية المؤرخة بـ ٢٠/٨/١٩٧٤ والترتيب الفني بين بنك هاند لوي ومصرف سورية المركزي حول إنهاء تصفية وعمليات توضيح وترتيب الدفع بالعملة الحرة المؤرخة بـ ٢١/٨/١٩٧٤:

أ- حساب التصفية: ٢٤٤١٢٥,٤٤ دولار أمريكي

ب- الحساب الخاص: ٦٣٨٥٣١,٦٤ دولار أمريكي

المجموع: ٨٨٢٦٥٧,٠٨ دولار أمريكي

٣-١ إتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية المؤرخة بـ ٨/٨/١٩٧٣ والترتيبات المصرفية بين بنك هاند لوي ومصرف سوريا المركزي المؤرخة بـ ١٢/٨/١٩٧٣ :

آ- أصل القرض: ١٢١٣١٥٠,٠٠ دولار أمريكي

ب- الفائدة: ٨٧٠٥٣٩,٠٠ دولار أمريكي

المجموع: ٢٠٨٣٦٨٩,٠٠ دولار أمريكي

#### المادة (٢)

الطرف السوري أكد على إلتزامه بالدفع لصالح الطرف البولوني بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ وفق مايلي:

١-٢) حسب المادة /١/ البند (١-١) الفقرة (أ)

أصل القرض: ١٧٠٠٨٨٦٤٧,٢٢ دولار أمريكي

٢-٢) آ- حسب المادة /١/ البند (٢-١) الفقرة (أ)

حساب التصفية: ٢٢٩٤٧,٠٠ دولار أمريكي

٢-٢) ب- حسب المادة /١/ البند (٢-١) الفقرة (ب)

الحساب الخاص: ٤٠٧٤٨٦,٢٩ دولار أمريكي

٢-٢) ج- حسب المادة /١/ البند (٣-١) الفقرة (أ)

أصل القرض: ١٢١٣١٥٠,٠٠ دولار أمريكي

#### المادة (٣)

الجانب السوري يأخذ بعين الاعتبار تسديد كامل المبلغ المترتب والذي يبلغ (١٦٤٣٥٨٣,٢٩)

دولار أمريكي والذي يتألف من:

آ- حساب التصفية: ٢٢٩٤٧,٠٠ دولار أمريكي

ب- حساب خاص: ٤٠٧٤٨٦,٢٩ دولار أمريكي

ج- الاتفاق المؤرخ في ٨/٨/١٩٧٣ ١٢١٣١٥٠,٠٠ دولار أمريكي نقداً وذلك في تاريخ أقصاه

٢٣/١٢/٢٠٠٤

#### المادة (٤)

الجانب السوري سوف يسدد الأقساط العائدة للمبالغ المترتبة (١٧٠٠٨٨٦٤٧,٢٢) دولار أمريكي

والواردة في المادة /٢/ البند (١-٢) وفق الجدول التالي:

آ- ٤٢٥٠٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٢٣/ كانون الأول ٢٠٠٤

ب- ٤٢٥٠٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ آذار ٢٠٠٥

ج- ٤٢٥٠٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ تشرين أول ٢٠٠٥

د- ٤٢٥٠٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ آذار ٢٠٠٦

هـ- ٢١٢٥٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ تشرين أول ٢٠٠٦

و- ٢١٢٥٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ آذار ٢٠٠٧

ز- ٢١٢٥٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ تشرين أول ٢٠٠٧

ر- ٢١٢٥٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي في ٣١/ آذار ٢٠٠٨

#### المادة (١٠)

الاتفاقات المشار إليها في المادة /١/ البند (١-١ / ٢-١ / ٣-١) سوف ينتهي العمل بها بتاريخ توقيع هذا الاتفاق

#### المادة (١١)

هذا الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع  
دمشق في ١٦/ كانون الأول ٢٠٠٤ بنسختين أصليتين بالانكليزية بمصادقية الطرفين الكاملة  
عليهما.

عن حكومة جمهورية بولونيا  
ياتسك خودورو فيتش

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
د. محمد الحسين

## المادة (٥)

دفع الأقساط يجب أن يتم في موعد أقصاه ٣٠ / يوماً بعد تاريخ الاستحقاق المشار إليه في المادة ٣ / والمادة ٤ / .

الطرفان المتعاقدان وافقا على شروط إعادة الجدولة والتسديد للدين المترتب على الجانب السوري لصالح الجانب البولوني المشار إليه في المادة ٣ / والمادة ٤ / .

## المادة (٦)

في حال لم يتم التسديد لأحد الأقساط حسب ماورد في المادة ٣ / والمادة ٤ / خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن الطرف السوري سيدفع فائدة تأخير بمعدل ستة أشهر (لايير) لكل دولار أمريكي + هامش ٦٪ على القسط المتأخر للفترة التي تم التأخر عنها التي يجب أن لا تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق. نسبة الفائدة المشار إليها أعلاه التي تعادل ٦ أشهر (لايير) لكل دولار أمريكي ستحسب حسب نصوص (لايير ٠١) لرويتري في الساعة ١١,٠٠ صباحاً بتوقيت لندن في يوم العمل الذي يسبق يوم حساب فائدة التأخير الفائدة لكل فترة تحسب فيها سوف تحتسب على أساس سنة ٣٦٠ يوماً آخذين بعين الاعتبار أيضاً الأيام الأخرى الفاعلة (٣٦٥ / ٣٦٦ / ٣٦٠) .

## المادة (٧)

في حال أي قسط آخر مترتب في المادة ٣ / و ٤ / لم يدفع خلال ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق يصبح الدين السوري (الأصل + الفائدة) تجاه جمهورية بولونيا المحدد في المادة (١) مع الفائدة المحسوبة حسب المادة (٦) والمتعلق حسابها بالأقساط السابقة المدفوعة يصبح متوجب فوراً وبدون شروط .

في هذه الحالة فائدة التأخير ستحسب ابتداءً من ١١ نيسان ٢٠٠٤ ولغاية تاريخ إتمام الدفع بمعدل ٦ أشهر (لايير) لكل دولار أمريكي تحسب في ٣١ / آذار / ٢٠٠٤ والبالغ (١,١٦٠٠٠) يضاف إليه هامش ٦٪ p/a بالسنة والاساس الذي سيتم وفقه حساب فائدة التأخير سيكون المبلغ المحدد في المادة ١ / مع الفائدة المحسوبة وفق المادة ٦ / والمتعلق حسابها بالأقساط السابقة المدفوعة.

## المادة (٨)

عند التسوية النهائية لكامل الأقساط المترتبة في المادة ٣ / والمادة ٤ / من قبل الطرف السوري سيعني انتهاء الدين المتبقي تجاه الطرف البولوني

## المادة (٩)

مصرف سوريا المركزي وبنك غوسبودار ستفا كراجوغو سوف يوافقان ويوقعان على ترتيبات مصرفية وبشروط التسوية الفنية للاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بولونيا حول دفع وتسوية الدين المترتب على الجمهورية العربية السورية تجاه جمهورية بولونيا .

هذا الترتيب المصرفي سيوقع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق

## المرسوم التشريعي رقم / ٢١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق الاتفاقية المالية بمبلغ \ ٧,٧٩٨,١٨٧,٠٠ \ يورو المقدمة من الجمهورية الإيطالية لمشروع إنشاء مركز لجراحة القلب المفتوح عند الأطفال ومركز لزراعة نقي العظام في مستشفى الأطفال الجامعي الموقعة من قبل رئيس هيئة تخطيط الدولة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية في دمشق بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤ ومن قبل السيد ممثل مصرف ميديو كريديتو الإيطالي MCC نيابة عن حكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٤.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧ / ٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية مالية

عملا بأحكام المادة ٦ في القانون رقم ٤٩ تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٧ بجمهورية إيطاليا

فيما بين:

-هيئة تخطيط الدولة (المسماة فيمالي " المستقرض ")، عاملة باسم ونيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، يمثلها \_\_\_\_\_؛

من جهة،

- شركة أم سي سي MCC S.p.A مجموعة الرساميل المصرفية، التي هي شركة مساهمة مسجلة في سجل المصارف ويبلغ رأسمال أسهمها ١٣٨ ٦٣٥ ٤٧٥ يورو والتي مكتبها المسجل في روما، ٥١ شارع بيمونتي، ومسجلة في سجل الشركات، رمز ضريبي: ٠٠٥٩٤٠٤٠٥٨٦، رقم ضريبة القيمة المضافة: ٠٠٩١٥١٠١٠٠٠، (المسماة فيمالي " أم سي سي ")، بوصفها مديرة الصندوق المؤسس بموجب المادة ٦ في القانون الإيطالي رقم ٤٩ تاريخ ٢٦-٢-١٩٨٧،

يمثلها السيد \_\_\_\_\_،

من جهة أخرى ،

حيث أن:

- لجنة التوجيه لدى المديرية العامة لتطوير التعاون التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية أعطت بتاريخ ٢٤-٦-٢٠٠٣ رأياً إيجابياً حول منح تمويل لغاية ١٨٧ ٧٩٨ ٧ (سبعة ملايين وسبعمائة وثمانية وتسعين ألف ومئة وسبعة وثمانين) يورو يستعمل من أجل مشروع " مركز جراحة القلب وزرع نقي العظم لدى الأطفال - مشفى الأطفال بدمشق " (المسمى فيما يلي " المشروع ")

- حكومة الجمهورية الإيطالية التزمت في مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ \_\_\_\_\_ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإيطالية بأن تمنح إلى حكومة الجمهورية العربية السورية تسليفاً مالياً بمبلغ ٧٧٩٨١٨٧ (سبعة ملايين وسبعمائة وثمانية وتسعين ألف ومئة وسبعة وثمانين) يورو لتمويل المشروع الذي يتألف من مرحلتين على النحو التالي :

العنصر "أ": تقديم الخدمات وتركيبها (على الجدران ) بمبلغ ٤٦٩٦٢١٦ يورو.

العنصر "ب": البضائع والخدمات الكهربائية بمبلغ ٣١٠١٩٧١ يورو.

- وزير الاقتصاد والمالية في حكومة الجمهورية الإيطالية قد فوض، بموجب اقتراح وزير الخارجية بناء على القرار رقم ٩٤٩ تاريخ ٨-١-٢٠٠٤، شركة أم سي سي منح الجمهورية العربية السورية تسليفاً مالياً بمبلغ ٤٩٢٠٠٠ (أربعمئة واثنين وتسعين ألف) يورو يمثل العنصر "أ" في المشروع لجهة ٨ عقود استشارية وفق الشروط التالية:

- الإيفاء: على ٢٤ (أربعة وعشرين) قسط رئيسي متساوي نصف سنوي يستحق أول قسط منها بعد ٦٦ (ستة وستين) شهراً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية المالية ؛

- معدل الفائدة: معدل فائدة اسمية سنوية بواقع ١٪ (واحد بالمئة) تدفع في نهاية فترة كل ستة أشهر من تاريخ كل عملية سحب.

### مادة ٣- سريان مفعول الاتفاقية المالية

٣-١ يسري مفعول الاتفاقية المالية عندما تستلم أم سي سي الوثائق التالية من المستقرض:

(١) تصريح من السلطة المختصة في حكومة الجمهورية العربية السورية يثبت إعطاء الصلاحية للمستقرض كي يوقع باسم ونيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية الاتفاقية المالية من قبل شخص مفوض أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة بكامل مفعول والأثر في سورية وكي يتكفل بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المالية.

(٢) قيام السلطة المختصة التي يتبع لها المستقرض بالتسمية الخطية للشخص أو الأشخاص المفوضين بتوقيع الاتفاقية المالية وإقرار المديونية وفي استمارة الملحق "هـ" والمشار إليه في المادة ٩ أدناه وكذلك سائر الوثائق الملحوظة في الاتفاقية المالية والمرافق استثماراتها بالملحق "أ" و"ب" و"ج". ينبغي أن تحدد هذه التسمية اسم ومنصب هذا الشخص/الأشخاص وتتضمن "نموذجاً" حديثاً لتوقيعه/تواقيعهم. ويتوجب على المستقرض موافاة البنك الوكيل بهذه التسمية ونموذج التواقيع وأي تعديلات لها (في حال وجودها).

(٣) نسخة من التعليمات الصادرة إلى البنك الوكيل كي يفتح الحساب الأجنبي باسم المستقرض ويستعمل الأموال المقيدة في هذا الحساب حصراً لغرض تسديد المدفوعات التي يوعز بها المستقرض ووفق الشروط المحددة من المستقرض. تكون هذه التعليمات وفق النموذج المبين في الملحق "أ" وينبغي أن يقبل بها صراحة البنك الوكيل ويثبتها خطأً هذا البنك إلى المستقرض وإلى أم سي سي (نسخة منها).

٣-٢ عندما تستلم أم سي سي الوثائق المذكورة بشكل يحوز على رضاها التام، تقوم أم سي سي بإعلام المستقرض والبنك الوكيل عن التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية المالية سارية المفعول وذلك بموجب كتاب أو بموجب تلكس/فاكس يتم تثبيته بكتاب لاحق.

### مادة ٤- مدة صرف التسليف المالي

٤-١ تكون مدة صرف التسليف المالي ٣٦ (سنة وثلاثون) من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية المالية. ويحق لشركة أم سي سي تمديد هذه المدة. ولكن بغض النظر عما جاء الذكر عليه، لا يجوز لشركة أم سي سي تمديد مدة الصرف إذا لم يوافق المستقرض أو السلطات الإيطالية المختصة على هذا التسديد ويقوما بإعلام ذلك خطأً إلى أم سي سي قبل مدة شهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الصرف.

٤-٢ في حال انتهاء مدة الصرف وعدم إمكانية تمديدها، يتوجب على أم سي سي بعد استشارة السلطات الإيطالية المختصة إعلان المستقرض عن إلغاء التزام أم سي سي لجهة الأموال غير المستعملة.

### مادة ٥- شروط صرف التسليف المالي

٥-١ يمكن للمستقرض استعمال التسليف المالي لدى استيفاء الشروط التالية:

(١) منح تفويض من السلطات الإيطالية المختصة لتخصيص عقد/عقود التوريد إلى التسليف المالي؛



- الغاية من التسليف: تنفيذ مشروع مركز جراحة القلب وزرع نقي العظم لدى الأطفال في مشفى الأطفال بدمشق ("المشروع").

لذا فقد تم الاتفاق بين الفريقين على مايلي بحيث تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المالية مع الملاحق المرفقة بها:

#### مادة ١- التعاريف

في الاتفاقية المالية والملاحق المرفقة بها يكون للتعبير التالية المعاني المبينة بحذائها:

- "إقرار المديونية": يعني التصريح المشار إليه في المادة ٩ والذي بموجبه يتعهد المستقر بأن يفي إلى شركة أم سي سي أصل المبلغ مع الفائدة سوية بالنسبة للتسليف المالي.

- "البنك الوكيل": يعني المصرف الذي لديه مكتب فرعي في روما ويعينه المستقرض وفق الأحكام المنصوص عليها في الملحقين "أ" و "ج" والذي يفتح لديه حساب مصرفي (مشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الأجنبي") لقيود المبالغ اللازمة لتسديد المدفوعات المنصوص عليها في عقد/ عقود التوريد.

- "وثائق التعاقد": تعني الوثائق المشار إليها في عقد/ عقود التوريد والتي تتعلق بمختلف وسائل الدفع (أي فواتير، بوليصة شحن، لائحة توضيب، كشف العمل الجاري، الخ..)

- "الاتفاقية المالية": تعني هذه الاتفاقية المالية وكذلك مقدمتها وملاحقها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

- "التسليف المالي": يعني التمويل الذي بموجبه، وعلى أساس التفويض الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية واقتراح وزير الخارجية، تمنحه أم سي سي وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في المقدمة والمادة ٢ من الاتفاقية المالية.

- "المهلة الممنوحة": تعني مهلة خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية المالية حيز التنفيذ.

- "السلطات المختصة الإيطالية": تعني وزير الاقتصاد والمالية و/أو وزير الخارجية و/أو أي جهة مختصة أخرى في الجمهورية الإيطالية.

- "عقد/ عقود التوريد": تعني العقد/ العقود التجارية التي تتعلق بتوريد البضائع و/أو الخدمات من المصدرين الإيطاليين إلى المستوردين السوريين والخاصة بتنفيذ المشروع.

#### مادة ٢- التسليف المالي

١-٢ تمنح أم سي سي إلى المستقرض ويقبل بموجبه المستقرض التسليف المالي لغاية مبلغ حده الأقصى ٤٩٢٠٠٠ (أربعمائة واثنتان وتسعون ألف) يورو.

٢-٢ يستعمل التسليف المالي لتمويل عقد/ عقود التوريد العائدة للمشروع.

٣-٢ تعادل النسبة المئوية للنفقات المحلية ١٠٪ (عشرة بالمئة) من القيمة الاجمالية للتسليف المالي.

٤-٢ من المتفق عليه أن البنك الوكيل بالنسبة للتسليف المالي سيكون المكتب الفرعي في روما لمصرف —————

٥-٢ يكون التسليف المالي متوقفاً وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المالية، باستثناء ما تنص عليه إجراءات السلطات الإيطالية المختصة والأنظمة و/أو القوانين.

(٢) النتيجة الناجحة للتحقيق الذي تجريه أم سي سي وفق أحكام الفقرة ٥-٢ (١) أدناه؛  
(٣) استلام أم سي سي لطلب توفير الأموال وكتاب التعليمات المنصوص عليه في الفقرتين ٦-١، و٦-٢ أدناه.

٥-٢ تبشر أم سي سي فوراً ما يلي لدى استلامها التفويض المذكور في الفقرة ٥-١ أعلاه:  
(١) على أساس المتطلبات التي تنص عليها السلطات الإيطالية المختصة، تجري أم سي سي الرقابة اللازمة على الشركة المصدرة وعلى الأفراد الإيطاليين/الشركات الإيطالية المعنية من حيث النتيجة بالمستورد المحلي وعلى عقد/عقود التوريد. وبالنسبة لعقد/عقود التوريد يتوجب على أم سي سي أن تتأكد من تقييد هذه العقود بأحكام وشروط التسليف المالي ومن أنها مفصلة تفصيلاً كافياً بالنسبة لهيكلية توزيع التكاليف/الأسعار بحيث تسمح بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٧-٤؛

(٢) إعلام المستقرض عن الحصول على التفويض المنصوص عليه في الفقرة ٥-١ (١) أعلاه وأن تطلب من المستقرض تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة ٦-١ وكذلك الكتاب المذكور في الفقرة ٦-٢؛

٥-٣ من شأن النتيجة الناجحة للتحقيق الذي تجريه أم سي سي سي تخصيص عقد/عقود التوريد للتسليف المالي. علماً بأن تمويل عقد التوريد لن يتم إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليه في الفقرة ٥-١ (٣).

٥-٤ تقوم أم سي سي بإعلام المستقرض والبنك الوكيل والمصدر الإيطالي عن هذا التخصيص وعن تمويل عقد/عقود التوريد.

#### مادة ٦- طلب الصرف

٦-١ بعد التبليغ بأن التفويض قد تم الحصول عليه وفق أحكام الفقرة ٥-١ (٢)، يتوجب على المستقرض أن يقدم إلى أم سي سي كتاباً يطلب فيه توفير الأموال اللازمة للمدفوعات المنصوص عليها في كل عقد توريد. بموجب هذا الطلب المقدم وفق النموذج المبين في الملحق "ب"، يقر المستقرض أن عقد/عقود التوريد مؤهلة للتمويل ويتعهد بأن يفي إلى أم سي سي المبلغ المصروف منها.

٦-٢ يتوجب على المستقرض أيضاً أن يقدم إلى البنك الوكيل مع نسخة إلى أم سي سي كتاب تعليمات وفق النموذج المبين في الملحق "ج" بالنسبة لكل من عقود التوريد المذكورة أعلاه وينبغي أن يكون هذا الكتاب مقبولاً صراحة وخطياً من البنك الوكيل وعلى أن يتم هذا التبليغ الخطي إلى كل من المستقرض وأم سي سي.

٦-٣ ينبغي في الحين المناسب أن يتم استلام كتاب الطلب لتوفير الأموال اللازمة وكذلك كتاب التعليمات المنصوص عليهما في الفقرتين ٦-١ و٦-٢ أعلاه وعلى أن لا يتجاوز هذا الاستلام بأي حال من الأحوال ستة أشهر من تاريخ التبليغ الصادر عن أم سي سي. وبعد انتهاء المدة المذكورة تدرس أم سي سي بعد التشاور مع السلطات الإيطالية المختصة إمكانية إلغاء عقد/عقود التوريد المخصصة للتسليف المالي.

٤-٦ بناء على التعليمات المذكورة أعلاه الصادرة عن المستقرض والمنصوص عليها في الفقرة ٦-٢ أعلاه، يقدم من وقت لآخر البنك الوكيل إلى أم سي سي طلباً كي تقيد في الحساب الأجنبي المبالغ اللازمة لتسديد المدفوعات المنصوص عليها في عقد/ عقود التوريد ذات الصلة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه. ومن ثم يقوم البنك الوكيل بإعداد طلبات الصرف وفق الملحق "د" ويرسل نسخة منها إلى المستقرض.

#### مادة ٧- الصرف

١-٧ بغض النظر عن أحكام الفقرة ٤-١، فإن كل طلب صرف جزئي أو كامل يقدم بموجب الفقرة ٦-٤ ينبغي استلامه من قبل مؤسسة ميديوكريديتو المركزية Mediocredito Central خلال مدة لا تتجاوز (١) ٢٤ شهراً من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ٥-٤، أو (٢) المدة (في حال وجودها) المنصوص عليها في عقد/ عقود التوريد. وبعد انتهاء المدة المذكورة تدرس أم سي سي بعد التشاور مع السلطات الإيطالية المختصة إمكانية إلغاء المبلغ غير المستعمل بالنسبة لعقد/ عقود التوريد.

٢-٧ كل طلب صرف منصوص عليها في الفقرة ٦-٤ ينبغي أن يقدم بالنسبة لكل مبلغ مطلوب تسديده وفق الشروط المنصوص عليها في عقد/ عقود التوريد وذلك لدى تسليم وثائق التعاقد.

٣-٧ يتوجب على المصدرين الإيطاليين تقديم وثائق التعاقد إلى البنك الوكيل الذي ينبغي عليه إرسال نسخة مصدقة منها إلى أم سي سي سي، وفي نفس الوقت ترسل نسخة أصلية منها إلى المستقرض.

٤-٧ تقوم أم سي سي بدراسة وثائق التعاقد عقب استلام كل طلب صرف، بحيث تتناول هذه الدراسة تقييد وثائق التعاقد بعقد/ عقود التوريد ذات الصلة.

٥-٧ تقوم أم سي سي بصرف المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التصرف.

٦-٧ تبعاً للتحقيق الناجح المنصوص عليه في الفقرة ٧-٤ أعلاه، تقوم أم سي سي بإصدار التعليمات اللازمة إلى البنك الوكيل كي يصرف الأموال إلى الحساب الأجنبي وتثبت بموجب فاكس إلى المستقرض المبلغ الإجمالي للصرف والتاريخ الذي تم فيه قيد الأموال في الحساب.

٧-٧ لدى قيد الأموال في الحساب الأجنبي، يتوجب على البنك الوكيل تسديد المبالغ اللازمة إلى المصدرين الإيطاليين طبقاً للتعليمات المذكورة أعلاه ويحصل من أولئك المصدرين الإيطاليين على نسختين أصليتين من إيصال الإبراء المنصوص عليه في الملحق "و" إحداهما ترسل إلى المستقرض والأخرى إلى أم سي سي سي.

٨-٧ عقب كل قيد أموال في الحساب الأجنبي وتسديد هذه الأموال لصالح المصدرين الإيطاليين، ترسل أم سي سي سي خطياً إلى المستقرض مع نسخة إلى البنك الوكيل برنامج إيفاء المبلغ المصروف الذي يشير إلى تواريخ الاستحقاق الخاصة بهذا البرنامج وفق أحكام المادة ٨ أدناه. ويتوجب على المستقرض أن يثبت خطياً موافقته على برنامج الإيفاء المذكور.

#### مادة ٨- إيفاء التمويل المالي وتسديد مبلغ الفائدة

١-٨ كل مبلغ يتم قيده في الحساب الأجنبي ينبغي إيفاءه وفق برنامج الإيفاء على ٢٤ (أربعة

وعشرين) قسطاً متتالياً متساوياً مؤجلاً نصف سنوي (مشار إليها فيما يلي بعبارة " أقساط أصل المبلغ " ) يستحق أولها بعد ٦٦ ( ستة وستين ) شهراً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية المالية. يتوجب على أم سي سي أن ترسل إلى المستقرض مع نسخة إلى البنك الوكيل برنامج الإيفاء وفق أحكام الفقرة ٧-٨ .

٢-٨ بالنسبة لأقساط أصل المبلغ القائمة والتي تم قيدها فعلاً في الحساب، تحسب الفائدة بمعدل سنوي إسمي ١٪ (واحد بالمائة) أي بواقع ٥,٠ ٪ (نصف بالمائة) سنوياً كمتأخرات تسديد وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه قيد الأموال في الحساب ولغاية تاريخ إيفاء آخر قسط في أصل المبلغ. يتم احتساب الفائدة على أساس عدد الأيام المنقضية فعلاً بواقع ثلاثين يوماً في الشهر و ٣٦٠ يوماً في السنة.

٣-٨ ينبغي طيلة مدة الإيفاء تسديد الفائدة بنفس مواعيد استحقاق أصل المبلغ. وينبغي خلال المهلة الممنوحة تسديد الفائدة كل ستة أشهر في المواعيد المطابقة من حيث الأيام والشهور لمواعيد إيفاء أقساط أصل المبلغ. وبالتالي يمكن أن ينسب قسط الفائدة الأول إلى مدة تقل عن ستة أشهر. سوى أنه إذا قلت هذه المدة عن ثلاثين يوماً فإن قسط الفائدة العائد لها ينبغي أن يسدد مع قسط الفائدة اللاحق. كما أن قسط الفائدة الأول العائد لمدة تزيد أو تقل عن ستة أشهر يحسب على أساس عدد الأيام الفعلية الجارية بين التاريخ الذي تقيد فيه المبالغ في الحساب الأجنبي وتاريخ تسديدها وعلى أساس مدة ستة أشهر بواقع ١٨٠ يوماً.

٤-٨ ينبغي أن يتم تسديد الفائدة المتعلقة بكل عملية صرف في مواعيد الاستحقاق المشار إليها في برامج الإيفاء المنصوص عليها في الفقرة ٧-٨ ولغاية تاريخ تسليم إقرار المديونية المشار إليه في المادة ٩ أدناه. وبالنسبة للمدة اللاحقة ينبغي أن يتم إيفاء أصل المبلغ وتسديد الفائدة في مواعيد الاستحقاق المشار إليها في برنامج الإيفاء المرفق بإقرار المديونية المذكورة.

٥-٨ يتعهد المستقرض بأن يسدد بدون إبطاء إلى البنك الوكيل جميع المبالغ والإيفاءات المستحقة بموجب الاتفاقية المالية وبموجب إقرار المديونية المتعلق بهذا التسديد وذلك في تاريخ الاستحقاق الفعلي وبالمبلغ المطلوب بعملة اليورو لصالح أم سي سي أو الشخص /الأشخاص المستحقين لهذا التسديد. وينبغي قيد هذه المبالغ بدون حسم لأي مصرف و/أو رسم معدل قطع و/أو ضرائب ودون الحاجة لإشعار بذلك من أم سي سي سي أو الأشخاص المستحقين لهذا التسديد.

#### مادة ٩- تقديم إقرار المديونية

١-٩ خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء صرف التسليف المالي الأخير المنصوص عليه في الفقرة ٤-١، يتوجب على المستقرض أن يقدم إلى أم سي سي سي إقرار المديونية موقعاً أصولاً وكذلك بالأحرف الأولى على كل صفحة ووفق النموذج المبين في الملحق " هـ " .

٢-٩ يكون إقرار المديونية المذكور أعلاه قابلاً للتنازل بشكل حرر من قبل أم سي سي سي إلى شخص اعتباري إيطالي عام أو خاص أو إلى شخص اعتباري أجنبي ومن المفهوم بأن المستقرض لن يكون ملتزماً أو مسؤولاً عن أي نفقة أو رسم أو ضريبة قد تستحق بنتيجة التنازل عن إقرار المديونية. هذا ويتوجب على أم سي سي سي إعلام البنك الوكيل حول التنازل عن إقرار المديونية.

٣-٩ يتم استكمال برنامج الإيفاء المذكور في إقرار المديونية بتلخيص جميع أقساط أصل المبلغ والفوائد التي لم تستحق بعد وكذلك أقساط الفوائد التي استحققت دون أن تكون قد سددت بتاريخ تقديم إقرار المديونية المنصوص عليه في برنامج الإيفاء ذي الصلة لكل عملية صرف ووفق أحكام الفقرة ٨-٧ .

٤-٩ يتوجب على أم سي سي إيداع إقرار المديونية لدى البنك الوكيل من أجل تسجيله وإدارته بعد أن تكون قد ظهرت له لصالح البنك الوكيل.

٥-٩ يتوجب على البنك الوكيل أن يدون على إقرار المديونية أي مدفوعات أصل مبلغ وفائدة مع الأقساط الممكنة التي استحققت دون أن تكون قد سددت. وفور تسديد جميع المبالغ الملحوظة في إقرار المديونية يتوجب على البنك الوكيل أن يعيد إلى المستقرض إقرار المديونية بعد توقيعه أصولاً وإصدار إيصال به.

#### مادة ١٠- التزامات المستقرض

١٠-١ إن التزام المستقرض بتسديد المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية المالية وإقرار المديونية العائد لها يعتبر مستقلاً ومطلقاً وغير مشروط وغير قابل للإلغاء.

#### مادة ١١- تعليق الصرف

١١-١ طيلة مدة صرف التسليف المالي تحتفظ أم سي سي لنفسها بحق تعليق أي طلب صرف بموجب المادة ٦ إذا حصل أي تقصير تجاه أم سي سي في إطار الاتفاقية المالية أو أي تسليفات مالية أخرى تمنحها أم سي سي إلى الحكومة أو المصرف المركزي أو هيئات الدولة في الجمهورية العربية السورية بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٩/٢/٩ والمادة ٦ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ في الجمهورية الإيطالية والتعديلات التي تطرأ عليهما من وقت لآخر. ويتوجب على أم سي سي إعلان المستقرض عن هذا التعليق.

١١-٢ إذا لم يتمكن البنك الوكيل لأسباب خارجة عن سيطرته من صرف المبالغ وفق تعليمات أم سي سي على أساس الحساب الأجنبي وفق أحكام الفقرة ٧-٦، يتوجب على البنك الوكيل عندئذ أن يعلم ذلك فوراً وخطياً إلى المستقرض وشركة أم سي سي. وبمجرد زوال السبب الذي منع تسديد المدفوعات إلى المستفيدين أصحاب العلاقة، يتوجب على البنك الوكيل بعد التشاور مع أم سي سي تنفيذ تعليمات الصرف المستلمة أساسياً من أم سي سي.

١١-٣ تحتفظ أم سي سي لنفسها بحق عدم تنفيذ أي طلب صرف تنص عليه الفقرة ٦-٤ في حال عدم موافقة السلطات الإيطالية المختصة على توفير المبالغ العائدة لهذا الطلب.

#### مادة ١٢- التقصير في تسديد الفوائد

١٢-١ لأي سبب كان بما في ذلك الأسباب الخارجة عن سيطرة المستقرض، إذا لم يقبض البنك الوكيل المبالغ المستحقة أصلاً وفائدة خلال موعد الاستحقاق يكون المستقرض ملزماً بأن يدفع على هذه المبالغ في البنك الوكيل فائدة تقصير اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ القيد الفعلي لصالح أم سي سي أو الشخص/الأشخاص المستحقين لهذه المبالغ.

١٢-٢ تحتسب فوائد التقصير بمعدل ١٪ (واحد بالمئة) لمدة ٣٥ (خمسـة وثلاثين) يوماً تلي مباشرة تاريخ الاستحقاق الأساسي ومن ثم بمعدل ٣,٥٪ (ثلاثة ونصف بالمئة) لغاية تاريخ القيد الفعلي لصالح ام سي سي. ويتم تحديث فوائد التقصير المذكورة في نهاية عام ٢٠٠٦ .

١٢-٣ على مدى ٣٥ (خمسـة وثلاثين) يوماً تلي مباشرة تاريخ الاستحقاق الأساسي تحتسب فوائد التقصير بتطبيق معادلة الفائدة البسيطة، وبعد ذلك تحتسب هذه الفوائد بتطبيق معادلة الفائدة البسيطة إذا كانت هذه المدة أقل من سنة واحدة وتطبيق معدل الفائدة المركبة إذا زادت هذه المدة عن سنة واحدة.

**مادة ١٣- إفاد أجزاء التسليف المالي بسبب عدم تنفيذ المشاريع /البرامج**  
في حال عدم تنفيذ المشاريع /البرامج أو في حال تنفيذها جزئياً، يتوجب على المستقرض أن يفي المبالغ القائمة بما فيها المبالغ المصروفة كسلفة بحد ذاتها وتبعاً للشروط المتفق عليها بين ام سي سي والسلطات الإيطالية المختصة.

**مادة ١٤- الضرائب**  
١٤-١ تبعاً لأحكام الفقرة ٩-٢ أعلاه، يتحمل المستقرض حصراً أي ضريبة حالية أو مستقبلية في سورية لأي سبب كان يتعلق بالاتفاقية المالية وإقرار المديونية.

١٤-٢ تقع على عاتق المستقرض أي ضريبة مستحقة في إيطاليا وتعلق بهذه الاتفاقية المالية.  
١٤-٣ تصرح ام سي سي أنها ستستفيد من الوضع الضريبي المنصوص عليه في المادة ١٩ من مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ تاريخ ٢٩/٩/١٩٧٣ والتعديلات الطارئة عليه من وقت لآخر.

**مادة ١٥- القانون الناظم**

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية المالية إلى أحكام القانون الإيطالي.

**مادة ١٦- تسوية النزاعات**

١٦-١ يتوجب على الفريقين السعي لإجراء تسوية ودية لأي خلاف ينشأ عن تفسير و/أو تنفيذ هذه الاتفاقية المالية.

١٦-٢ إذا لم تسفر هذه الجهود إلى تسوية النزاع خلال مدة زمنية معقولة، تتم تسوية النزاع على مستوى حكومي.

١٦-٣ وإذا فشل في هذا المسعى الأخير أيضاً أو (في حال محاولة هذا الجهد) لم يسفر عن نتيجة مقبولة، فإن جميع النزاعات الناشئة عن أو المتعلقة بهذه الاتفاقية المالية تتم تسويتها نهائياً وفق قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس (فرنسا) من قبل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين على النحو التالي:

- محكم يعينه المستقرض؛

- محكم تعينه ام سي سي؛

- محكم ثالث يتم تعيينه من قبل المحكمين المذكورين أو في حال عدم الاتفاق بينهما فمن قبل رئيس غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٦-٤ إذا لم يقر المستقرض أو ام سي سي بتعيين محكمه أو محكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الفريق الآخر، يتم تعيين هذا المحكم من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٦-٥ يكون قرار التحكيم الذي تبت به هيئة التحكيم وفق أحكام القانون الإيطالي نهائياً وملزماً بدون شروط لكلا الفريقين دون أي إمكانية لاستئنافه.

١٦-٦ من شأن أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بين فريقين هذه الاتفاقية أن يعلق التزام المستقرض بأن يسدد في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها جميع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية المالية وبصورة خاصة جميع المبالغ الناجمة عن برامج الإيفاء المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه وعن إقرار المديونية المتعلق بها.

#### مادة ١٧- الإعذار

توجه على العناوين التالية على التوالي الإشعارات في إطار هذه الاتفاقية المالية:

\* بالنسبة للمستقرض: \_\_\_\_\_

\* بالنسبة لشركة ام سي سي سي: ٥١ شارع بيمونتي ٠٠١٨٧ روما-إيطاليا:

- مالية المشاريع والتصدير - مديرية الاتفاقيات المالية: هاتف ٢٠٠٠/٢٢١٨/٢٧٤٩/٢٥٩٢-٤٧٩١-٠٦-٠٣٩

فاكس ٢٩٧٠/٢٥٧٤-٤٧٩١-٠٦-٠٣٩

- قسم إدارة التمويل الإنشائي:

هاتف ٢٢٠٦/٢٥١٦/٢٢٤٩/٢٣٨٠-٤٧٩١-٠٦-٠٣٩

فاكس ٤٧٩١/٢٠٥٩-٤٧٩١-٠٦-٠٣٩

تلکس N.SWIFT Mcenitr ٦٢٦٤٩٦/٦٢٦٤٩٧

#### مادة ١٨- النصوص الأصلية للاتفاقية المالية

تم توقيع الاتفاقية المالية على أربع نسخ أصلية باللغة الإيطالية وثلاث نسخ أصلية باللغة الإنكليزية، ويرجع النص الإيطالي دوماً في حال الاختلاف بين النسخين.

عن \_\_\_\_\_

عن شركة ام سي سي

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

(نموذج الطلب المقدم إلى البنك الوكيل)

من (المستقرض): \_\_\_\_\_  
إلى (البنك الوكيل): \_\_\_\_\_  
إلى: شركة أم سي سي (نسخة)  
اتفاقية مالية بمبلغ \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_ يورو)  
موقعة من قبل \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
ومن قبل شركة أم سي سي في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

نشير إلى الاتفاقية المالية ونعينكم بموجبه بصفة البنك الوكيل لنا.

وبالتالي يتعين عليكم أن تفتحوا لدى مصرفكم حساباً أجنبياً باسمنا تقيدون فيه من وقت لآخر الأموال المتوفرة لنا من شركة أم سي سي.

إن الأموال التي ستقيدها أم سي سي في الحساب المذكور ستستعمل بنفس الوقت حصراً لتمويل \_\_\_\_\_ وذلك وفق التعليمات التي سنصدرها إليكم بموجب كتاب مستقل وفق النموذج المبين في الملحق "ج" بالاتفاقية المالية.

يرجى أن تثبتوا موافقتكم على هذا الطلب لنا ولشركة أم سي سي بموجب كتاب أو بموجب تلکس/فاکس يتم تثبيته لاحقاً في كتاب.

وتفضلوا بقبول التحية.



## الملحق "ب"

### (نموذج الطلب المقدم لتوفير الأموال)

من (المستقرض): \_\_\_\_\_  
إلى: شركة أم سي سي  
اتفاقية مالية بمبلغ \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_ يورو)  
موقعة من قبل \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
ومن قبل شركة أم سي سي في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

عملاً بأحكام المادة ٦ في الاتفاقية المالية، نطلب إليكم بموجبه كي توفروا لنا لجهة القيود المستقبلية في الحساب الأجنبي لدى فرع مصرف \_\_\_\_\_ في روما مبلغ \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_)  
(المبلغ التعاقدى الممول بموجب التسليف المالي).

يرجى أخذ العلم أن هذا المبلغ يعادل المبالغ المستحقة علينا لتسديدها إلى \_\_\_\_\_ بموجب  
أحكام العقد التوريد رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ المبرم فيما بين \_\_\_\_\_ وبين  
\_\_\_\_\_ والمتعلق بـ \_\_\_\_\_ (المشروع/البرنامج) الذي نشهد أنه مؤهل للتمويل، علماً بأن نسخة  
من العقد المذكور سترسل لكم أيضاً من الشركة المصدرة الإيطالية.

بغية تنفيذ المدفوعات على وجه السرعة الكلية إلى \_\_\_\_\_، فقد أوعزنا إلى فرع بنك \_\_\_\_\_ في  
روما كي يقدم مباشرة إليكم من وقت لآخر الطلبات اللازمة ليتم في الحساب الأجنبي قيد الأموال  
اللازمة لتسديد المبالغ المنصوص عليها في عقد التوريد المذكور وفق الأحكام والشروط المحددة فيه.  
ونحن نتعهد بموجبه تعهداً غير مشروط وغير قابل للإلغاء أن نفى كل مبلغ تقيده في الحساب  
الأجنبي وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المالية.

ونتعهد بأن نقدم إلى شركة أم سي سي خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء عملية صرف التسليف المالي  
الآخيرة المشار إليه في المادة ٤ من الاتفاقية المالية إقرار المديونية لجهة أصل المبلغ بما يعادل القيمة  
الإجمالية لجميع الصرفيات المنفذة بموجب الاتفاقية المالية.

يكون إقرار المديونية المذكور وفق النموذج المبين في الملحق "هـ" للاتفاقية المالية.

وتفضلوا بقبول التحية.

ربطاً نسخة عن العقد التجاري

## الملحق "ج"

### (نموذج كتاب التعليمات إلى البنك الوكيل)

من (المستقرض): \_\_\_\_\_

إلى (البنك الوكيل): \_\_\_\_\_

إلى: شركة أم سي سي (نسخة)

اتفاقية مالية بمبلغ \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_ ) يورو

موقعة من قبل \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

ومن قبل شركة أم سي سي في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

عملاً بأحكام المادة ٦ في الاتفاقية المالية، وعطفاً على كتابنا تاريخ \_\_\_\_\_ وعطفاً على كتابنا

تاريخ \_\_\_\_\_ الذي عيناكم بموجبه كبنك وكيل لنا، نرفق ربطاً (سيرسل لكم المصدر الإيطالي)

نسخة من عقد التوريد رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ المبرم فيما بين \_\_\_\_\_ وبين

\_\_\_\_\_ نطلب منكم بوصفكم مصرفنا الوكيل تسديد جميع المبالغ المذكورة في عقد التوريد

المذكور وفق الأحكام والشروط المحددة فيه وذلك لصالح \_\_\_\_\_ ولغاية مبلغ \_\_\_\_\_

(\_\_\_\_\_ ) (المبلغ التعاقدى الممول بموجب التسليف المالي).

تخضع المبالغ التي تسددونها لصالح المصدر / المصدرين الإيطالي الذين نشير إليهم إلى استلام

أولئك المصدرين وثائق التعاقد (أي الفواتير، بوليصة الشحن، لائحة التوضيب، كشف العمل الجاري

إلخ..) وكذلك إيصال الإبراء على نسختين أصليتين.

يتعين عليكم بهذا الشأن أن ترسلوا نسخة مصدقة من وثائق التعاقد المذكورة ونسخة أصلية من

إيصال الإبراء إلى شركة أم سي سي وأن ترسلوا إلينا النسخة الأصلية من وثائق التعاقد وكذلك نسخة

ثانية أصلية من إيصال الإبراء المذكور.

لهذه الغاية نطلب إليكم أن توجهوا مباشرة إلى أم سي سي الطلبات كي تقيد في الحساب الأجنبي

طلبات الأموال اللازمة لتسديد المبالغ المنصوص عليها في عقد التوريد طبقاً للأحكام والشروط

المنصوص عليها في عقد التوريد المذكور (يرسل إلينا كل طلب بموجب تلكس أو فاكس أو بريد سريع).

ولهذا الغرض طلبنا من أم سي سي قيد الأموال في الحساب الأجنبي من وقت لآخر بناء على طلبكم

بالنسبة للمبالغ المسددة إلى \_\_\_\_\_ نيابة عنا.

نرجو أن تثبتوا لنا ولشركة أم سي سي موافقتكم على هذه التعليمات وذلك بموجب كتاب أو بموجب

تلكس أو فاكس يليه تصديق لاحق في كتاب.

وتفضلوا بقبول التحية.

(نموذج طلب صرف)

من (البنك الوكيل): \_\_\_\_\_  
إلى: شركة أم سي سي  
إلى (المستقرض \_\_\_\_\_ نسخة)  
اتفاقية مالية بمبلغ \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_ يورو)  
موقعة في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ وفي روما بتاريخ \_\_\_\_\_  
لجهة الاتفاقية المالية وبناء على طلب وتعليمات المستقرض \_\_\_\_\_، نطلب  
إليكم أن تقيّدوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب مبلغ \_\_\_\_\_  
(\_\_\_\_\_ يورو في الحساب الأجنبي المفتوح لدى مصرفكم باسم المستقرض \_\_\_\_\_  
سيستعمل من أجل تسديد المدفوعات لصالح \_\_\_\_\_ تبعاً لوثائق التعاقد التالية المتعلقة بعقد  
التوريد رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ المبرم فيما بين \_\_\_\_\_ وبين \_\_\_\_\_:

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

مع أطيب التحيات

(نموذج إقرار المديونية)

من المستقرض: \_\_\_\_\_

الرقم:

مكان وتاريخ الإصدار:

بالنسبة للاتفاقية المالية المبرمة فيما بين المستقرض \_\_\_\_\_ عاملاً باسم \_\_\_\_\_ ولحساب حكومة \_\_\_\_\_ وبين شركة أم سي سي والموقعة في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ وفي \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_، يشعر المستقرض \_\_\_\_\_ باستلامه المبالغ التالية من شركة أم سي سي:

مبلغ \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

مبلغ \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

لذا فإن المستقرض \_\_\_\_\_ يصرح بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء أنه مدين لشركة أم سي سي التي مكتبها المسجل في روما (إيطاليا، ٥١ شارع بيمونتي، بأصل المبلغ وقدره \_\_\_\_\_) (يورو الذي يتعهد بإيفائه على \_\_\_\_\_) (\_\_\_\_\_). قسط متساوي متتالي مؤجل نصف سنوي يستحق أولها بتاريخ \_\_\_\_\_ وآخرها بتاريخ \_\_\_\_\_ وفق جدول الإيفاء المبين أدناه.

على أصل المبلغ القائم في إقرار المديونية هذا، يتعهد المستقرض \_\_\_\_\_ بأن يسدد الفوائد المشار إليها في جدول الإيفاء المشار إليها أدناه والمحسوب وفق أحكام الاتفاقية المالية. سيقوم المستقرض بإيفاء أقساط أصل المبلغ وتسديد الفوائد المنصوص عليها في إقرار المديونية هذا بأن يقيد المعنية باليورو في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها لصالح شركة أم سي سي أو الأشخاص المستحقين لهذه المبالغ وذلك لدى فرع مصرف \_\_\_\_\_ في روما، بحيث تكون هذه المبالغ معفاة من أي رسوم مصرفية أو رسوم تحويل.

ولأي سبب كان بما في ذلك الأسباب الخارجة عن سيطرة المستقرض، إذالم يستلم خلال موعد الاستحقاق فرع المصرف في روما المبالغ المستحقة أصلاً وفوائد بموجب إقرار المديونية هذا، يكون المستقرض ملزماً بأن يدفع على هذه المبالغ إلى فرع المصرف في روما فوائد التقصير اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ القيد الفعلي لهذه المبالغ لصالح أم سي سي أو الأشخاص المستحقين لها وتبلغ ذلك إلى البنك الوكيل المذكور، تحسب فوائد التقصير المذكورة بمعدل ١٪ (واحد بالمائة) لمدة ٣٥ (خمسة وثلاثين) يوماً تلي مباشرة تاريخ الاستحقاق الأصلي ومن ثم بمعدل ٣,٥٪ (ثلاثة ونصف بالمائة) لغاية تاريخ القيد الفعلي لهذه المبالغ لصالح شركة أم سي سي.

توقيع المستقرض بالأحرف الأولى:

## تتمة الملحق "هـ"

بالنسبة لمدة ٣٥ (خمسة وثلاثين) يوماً التي تلي مباشرة تاريخ الاستحقاق الأساسي، تحسب فوائد التقصير المذكورة بتطبيق معادلة الفائدة البسيطة، ومن ثم تحسب أيضاً بتطبيق معادلة الفائدة البسيطة إذا كانت هذه المدة تقل عن سنة واحدة وبتطبيق معادلة الفائدة المركبة إذا تجاوزت هذه المدة سنة واحدة. يتوجب على فرع المصرف في روما أن يشير من وقت لآخر في إقرار المديونية إلى أي تسديد لأصل المبلغ وللفوائد.

وبمجرد تسديد جميع المبالغ المدرجة في جدول الإيفاء المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، ينبغي أن يعاد إقرار المديونية إلى المستقرض \_\_\_\_\_.

تم إصدار إقرار المديونية هذا بناء على التسليف المالي بمبلغ (————) (————) يورو.  
الممنوح وفق أحكام المادة ٦ في القانون رقم ٤٩ تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٧ .

### جدول الإيفاء

المجموع	أقساط الفوائد	أقساط أصل المبلغ	تاريخ الاستحقاق
			(أ)
			(ب)
			(ج)
			(د)
			(١)
			(٢)
			(٣)
			(٤)
			(٥)
			(٦)
			(٧)
			(٨)
			(٩)
			(١٠)

### ٥٥٨ توقيع المستقرض:

الملحق "و"

من: المصدر / المصدرين الإيطاليين

إلى: المستقرض \_\_\_\_\_

إلى: شركة أم سي سي

### إيصال إبراء (براءة ذمة)

بالإشارة إلى عقد التوريد رقم \_\_\_\_\_ الموقع بتاريخ \_\_\_\_\_ فيما بين شركتنا وبين \_\_\_\_\_  
لتوريد

\_\_\_\_\_، نثبت بموجبه أننا استلمنا مبلغ \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_) يورو كتسديد جزئي / كامل  
لقيمة العقد المذكور.

يعود هذا المبلغ للتسليف المالي وقدره \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_) يورو الممنوح من شركة  
أم سي سي إلى حكومة \_\_\_\_\_ وفق أحكام المادة ٦ في القانون رقم ٤٩ تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٧  
وحسبما يتم تعديله من وقت لآخر وذلك بموجب الاتفاقية المالية الموقعة في \_\_\_\_\_ بتاريخ  
\_\_\_\_\_ وفي روما بتاريخ \_\_\_\_\_.

لذا نثبت بموجبه أننا قبضنا كامل المبلغ المستحق بموجب التسليف المالي تسديداً لمبلغ \_\_\_\_\_  
(\_\_\_\_\_) يورو وأن المستقرض وشركة أم سي سي لا تترتب عليهما أي نفقات ومسؤولية  
تتعلق بالمبلغ المقبوض.

## القانون رقم /١١/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٨ هـ و ٢٠٠٥/٥/١٦ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والبروتوكول الملحق بها الموقعان في باريس بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨ من قبل السيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير المالية والاقتصاد والصناعة والتجارة الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية الفرنسية، وتعد الرسالتان الموقعتان في دمشق بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ المتبادلتان بين السفير الفرنسي في سورية نيابة عن حكومة الجمهورية الفرنسية والسيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦/٤/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٤/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية بين  
حكومة الجمهورية العربية السورية  
وحكومة الجمهورية الفرنسية**

من أجل

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية، رغبة منهما في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة (١)**

**الأشخاص المعنيين**

سوف تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص مقيمي إحدى أو كلا الدولتين المتعاقبتين.

**المادة (٢)**

**الضرائب المعنية**

- ١- سوف تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن أي من الدولتين المتعاقبتين أو السلطات المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- ٢- سوف تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل أصحاب العمل، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة القيمة.

٣- إن الضرائب القائمة التي سوف تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بشكل خاص:

أ- في فرنسا:

- ضريبة الدخل؛

- ضريبة الشركات؛

- ضريبة على الرواتب؛

(المشار إليها فيما يلي "بالضريبة الفرنسية")

ب- في سورية:

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية؛

- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور؛

- ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

- ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛

- الضرائب الإضافية المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه؛



(المشار إليها فيما يلي "بالضريبة السورية").

٤- سوف تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من، الضرائب القائمة. وسوف تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بإشعار بعضهما البعض بأية تغييرات مهمة يتم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما.

### المادة (٣)

#### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، مالم يتطلب النص خلاف ذلك:

أ- تعني عبارتي "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" فرنسا أو سورية، حسب الحال؛  
ب- تعني عبارة "سورية" بمعناها الجغرافي أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك بحرها الإقليمي والفضاء الجوي فوقها والبر القاري وباطن الأرض تحتها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والمنجمية والحيوية وكافة الحقوق الأخرى في قاع البحر والطبقة الأرضية الواقعة تحته والمياه السطحية؛

ج- تعني عبارة "فرنسا" المقاطعات الأوروبية مقاطعات ما وراء البحار للجمهورية الفرنسية بما في ذلك البحر الإقليمي، وأية منطقة خارج البحر الإقليمي يكون للجمهورية الفرنسية حقوق السيادة فيها، بما يتفق مع القانون الدولي، وذلك بغرض التنقيب عن واستثمار الموارد الطبيعية في قاع البحر والطبقة الأرضية الواقعة تحته والمياه السطحية؛

د- تشمل عبارة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وأية مجموعات أخرى من الأشخاص؛  
هـ- تعني عبارة "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة؛  
و- تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز- تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة يكون مكان إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح- تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) بالنسبة لفرنسا، الوزير المسؤول عن الموازنة أو ممثله المفوض؛

(٢) بالنسبة لسورية، وزير المالية في الجمهورية العربية السورية أو ممثله المفوض.

٢- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية. وإن معنى عبارة ما وفق القانون الضريبي لتلك الدولة سيكون له الأولوية على المعنى الوارد لهذه العبارة في الفروع الأخرى من قانون تلك الدولة.

## المادة (٤)

### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، عبارة "مقيم لدولة متعاقدة" تعني أي شخص، وفقاً لقوانين تلك الدولة، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

٢- حيثما -وبسبب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة- يكون فرد مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي:

أ- سوف يعتبر مقيماً للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له؛ فإذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلا الدولتين المتعاقدين، فسوف يعتبر مقيماً للدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين المتعاقدين، فسوف يعتبر مقيماً للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فسوف يعتبر مقيماً للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها؛

د- إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً في أي منهما فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- حيثما وبسبب أحكام الفقرة (١) يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً لكلا الدولتين المتعاقدين، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً للدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

٤- تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ- تلك الدولة وسلطاتها المحلية وكذلك الأشخاص الاعتباريين التابعين لهما؛

ب- وعندما تكون تلك الدولة هي فرنسا، فإن العبارة ستشمل أية شركة يكون مكان إدارتها الفعلية في فرنسا ويخضع فيها للتكليف الضريبي وبشكل شخصي كل المساهمين أو الشركاء أو الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بحصتهم من الأرباح وفقاً للقانون الفرنسي المحلي.

## المادة (٥)

### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "منشأة دائمة" تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي.

٢- تتضمن عبارة منشأة دائمة بشكل خاص:

أ- مكان الإدارة،

ب- فرع،

ج- مكتب،

د- مصنع،

هـ- ورشة،

و- منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- يمثل موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع منشأة دائمة فقط إذا استمر أكثر من (٦) أشهر.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يعتبر أن هناك منشأة دائمة إذا تم:

أ- استخدام التسهيلات فقط بهدف تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة؛

ب- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التصنيع من قبل مؤسسة أخرى لحساب المؤسسة الأولى؛

د- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة؛

هـ- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو متممة؛

و- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.

٥- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، حيثما يعمل شخص -الذي هو ليس وكيلاً ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (٦)- نيابة عن مؤسسة وكان له ويمارس بشكل معتاد في دولة متعاقدة صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه سوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة؛

٦- سوف لن يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم.

٧- إن كون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

#### المادة (٦)

##### الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١- يمكن أن يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والحراجة) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة وفقاً لقانونها المحلي.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية سيكون لعبارة "ممتلكات غير منقولة" المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة

المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية؛ وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراثة، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالأموال العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتحولة كتعويض عن تشغيل، أو الحق في تشغيل، المكامن والمصادر المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية؛ وسوف لن تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقولة.

٣- سوف تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستغلال المباشر أو الاستئجار أو الإيجار الزراعي أو أي شكل آخر من استغلال الممتلكات غير المنقولة.

٤- سوف تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل ممارسة مهنة مستقلة.

٥- حيثما تخول أسهم أو حصص أو حقوق أخرى في شركة، أو ائتمان أو مؤسسة مشابهة حق التمتع بالممتلكات غير المنقولة الواقعة في دولة متعاقدة والتي تملكها تلك الشركة أو الائتمان أو المؤسسة المشابهة، فإن الدخل من الاستخدام المباشر، أو التأجير أو الاستخدام في أي شكل آخر لحق التمتع ذاك يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة، بالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٣).

#### المادة (٧)

##### أرباح المؤسسات

١- إن أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، فسوف يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، فإنه سوف يسمح بمثابة اقتطاعات المصاريف التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف الإدارية العامة والتنفيذية التي تترتب على هذا النحو، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

٤- سوف لن تعزى أية أرباح لمنشأة دائمة فقط لشراء المنشأة الدائمة بضائع أو سلع للمؤسسة.

٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تعزى إلى المنشأة الدائمة سوف تحدد بنفس الطريقة عاماً بعام إلا إذا كانت هناك أسباب شرعية وكافية للعمل بخلاف ذلك.

٦- حيثما تتضمن الأرباح عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة (٨)

### النقل الجوي والبحري

- ١- أ- إن الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن في النقل الدولي سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- ب- إن الأرباح الناجمة عن تشغيل الطائرات في النقل الدولي سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي وفقاً لأحكام الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية السورية الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل من النقل الجوي الدولي والموقعة في ٢٩ كانون الثاني ١٩٧٣ .
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة نقل بحري على ظهر سفينة أو زورق، فسوف يعتبر أنه واقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأم للسفينة أو الزورق، إذا لم يكن هناك ميناء أم، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيماً فيها.
- ٣- سوف تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة شركات، تشغيل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

## المادة (٩)

### المؤسسات المشتركة

#### ١- في حالة:

- أ- كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب- كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى،  
وإنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تشملها أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناء على ذلك.
- ٢- عندما تشمل دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة -وتفرض عليها الضرائب على هذا الأساس- الأرباح التي تم تكليف مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى بدفع الضرائب عليها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم تشميلها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التعديل مبرراً. وعند تحديد مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور مع بعضها البعض إذا دعت الضرورة.

## المادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١- إن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ١- تخضع أيضاً للضريبة أرباح الأسهم المذكورة في الفقرة (١) في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا لن تتجاوز (١٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

ب- بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (١) عندما يكون المستفيد الفعلي لأرباح الأسهم هو شركة تملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل (١٠٪) من رأسمال الشركة الدافعة للأرباح، فإن هذه الأرباح ستخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد الفعلي مقيماً فيها.

ج- إن أحكام هذه الفقرة سوف لن تؤثر على تكليف الشركة بالضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت من أصلها حصص الأرباح.

٣- ١- إن مقيماً في سورية يتلقى ويمتلك مع حق الاستفادة حصص أرباح تدفعها شركة مقيمة لفرنسا، وهي الأرباح التي فيما لو تلقاها مقيم لفرنسا لأهله للحصول على اعتماد ضريبي ("خفض ضريبة")، سوف يحق له الحصول من الخزينة الفرنسية على مبلغ يعادل ذلك الاعتماد الضريبي ("خفض ضريبة")، مع مراعاة حسم الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢).

ب- سوف تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (١) فقط على مقيم لسورية والذي هو:

١- شخص طبيعي، أو

٢- شركة لا تملك بشكل مباشر أو غير مباشر (١٠٪) على الأقل من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم المالية.

ج- سوف تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (١) فقط إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم المالية:

(١) خاضعاً للضريبة السورية بالمعدل النظامي فيما يتعلق بأرباح الأسهم المالية هذه وبالمبلغ المدفوع من قبل الخزينة الفرنسية، و

(٢) يبين، عندما يطلب إليه ذلك من قبل الإدارة الضريبية الفرنسية، أنه مالك الأسهم التي تدفع بشأنها أرباح الأسهم المالية وأن ملكيته لهذه الأسهم ليس هدفها الرئيسي أو من بين أهدافها الرئيسية السماح لشخص آخر، سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن، باستغلال أحكام الفقرة الفرعية (١).

د- سوف يعتبر أن المبلغ الإجمالي للمدفوعات من الخزينة الفرنسية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) هو ربح أسهم وذلك لأغراض هذه الاتفاقية.

٤- عندما لا يحق لمقيم لسورية الحصول على مبلغ الخزينة الفرنسية المشار إليه في الفقرة (٣)، وهو المقيم الذي يتلقى أرباح أسهم مالية تدفعها شركة مقيمة لفرنسا، فإنه بإمكانه استعادة الدفعة المسبقة إلى الحد الذي جرى دفعه فعلياً من قبل الشركة فيما يتعلق بأرباح الأسهم هذه. وسوف يعتبر أن المبلغ الإجمالي للدفعة المسبقة التي جرت إعادتها هو حصة أرباح وذلك لأغراض هذه الاتفاقية. وسوف تنطبق أحكام الفقرة (٢) على هذا المبلغ الإجمالي.

٥- إن عبارة "أرباح الأسهم" حسب استعمالها في هذه المادة تعني الدخل من الأسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع وحصص التعدين، وحصص المؤسسين وحصص المشاركة في الأرباح الأخرى - غير الديون - وكذلك الدخل المعامل على أنه موزع بموجب القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة لها. ومن المفهوم أن عبارة "أرباح الأسهم" لا تشمل الدخل المذكور في المادة (١٥).

٦- إن أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) سوف لن تنطبق إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو مهنة مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكانت المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٣) حسب ما يقتضيه الحال.

٧- حيثما تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع مثل تلك الأرباح إلى مقيم لتلك الدولة الأخرى أو بمدى ماتكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (١١)

### الفوائد

١- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم للدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٢- إلا أن مثل هذه الفوائد تخضع أيضاً للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

٣- بالرغم من أحكام الفقرة (٢)، فإن أية فوائد كتلك المذكورة في الفقرة (١) سوف تخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستلم مقيماً فيها إذا كان المالك المستفيد للفوائد هو مقيم لتلك الدولة، وإذا حقق أحد الشروط التالية:

أ- إذا كان هذا المستلم هو دولة متعاقدة، أو إحدى سلطاتها المحلية، أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لهما، بما في ذلك المصرف المركزي لتلك الدولة، أو إذا ما دفعت هذه الفوائد من قبل دولة متعاقدة، أو سلطاتها المحلية، أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لهما؛

ب- إذا دفعت هذه الفوائد على أساس دين أو قرض مكفول، أو مؤمن عليه أو مدعوم من قبل دولة متعاقدة أو شخص آخر يعمل نيابة عن دولة متعاقدة؛

ج- إذا دفعت هذه الفوائد فيما يتعلق بالبيع بالدين لأي معدات علمية أو تجارية أو صناعية، أو بالبيع بالدين لأي سلعة أو تقديم أية خدمات من قبل مؤسسة لمؤسسة أخرى، أو

د- إذا دفعت هذه الفوائد على أي قرض من أي نوع ممنوح من قبل مصرف.

٤- تعني عبارة "فوائد" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه الخصوص الدخل الناتج عن سندات الأموال العامة وسندات الدولة، بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بهذه السندات. ولا غرض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفوائد. وسوف لن تشمل عبارة "فوائد" أي بند دخل يعتبر كحصة أرباح وفق أحكام المادة (١٠).

٥- إن أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) سوف لن تطبق إذا كان المستفيد الفعلي للفوائد، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الفوائد مقيمة فيها، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو مهنة مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكان سند الدين الذي تدفع بموجبه الفوائد مرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٣) حسبما يقتضيه الحال.

٦- سوف تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفوائد هو تلك الدولة نفسها، أو سلطة محلية أو مقيم آخر لتلك الدولة. مع ذلك، عندما يكون للشخص دافع الفوائد -سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن- في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتبت بصدها المديونية التي تدفع الفوائد عليها، وكانت تلك الفوائد تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، فإنه سوف يعتبر أن تلك الفوائد ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة أو القاعدة الثابتة.

٧- حيثما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين شخص آخر وكان مبلغ الفوائد مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الدين الذي تدفع تبعاً له، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمستفيد الفعلي لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، سيبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة (١٢)

### أرباح رأس المال

١-١ إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة.



ب) الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأسهم أو الحصص أو الحقوق الأخرى في شركة، أو ائتمان أو مؤسسة مشابهة، والتي تتكون موجوداتها أو ممتلكاتها لأكثر من (٥٠٪) من قيمتها، أو تستمد أكثر من (٥٠٪) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ممتلكات غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة أو من حقوق مرتبطة بتلك الممتلكات غير المنقولة تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة. ولأغراض هذا الشرط، فإن الممتلكات غير المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك الشركة من الناحية الزراعية أو التجارية أو الصناعية أو بأداء خدماتها الشخصية المستقلة لن تؤخذ بعين الاعتبار.

٢- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء مهنة مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن نقل أصول منشأة دائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة، تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٣- إن الأرباح الناتجة عن نقل الممتلكات التي تشكل جزءاً من أصول منشأة لمؤسسة والمؤلفة من سفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي، أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

٤- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي ممتلكات، غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً لها.

### المادة (١٣)

#### المهن المستقلة

١- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة بخصوص مهن حرة أو نشاطات أخرى مماثلة ذات صفة مستقلة سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن له قاعدة ثابتة متوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته. فإذا كان له مثل تلك القاعدة الثابتة، فإن الدخل يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يمكن أن يعزى منه لتلك القاعدة الثابتة.

٢- تتضمن عبارة "مهن حرة" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء، أو المحامين، أو المهندسين، أو المهندسين المعماريين أو أطباء الأسنان أو المحاسبين.

### المادة (١٤)

#### المهن غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و(١٧) و(١٨) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة ما، سوف تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس

في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ- كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن (١٨٣) يوماً في العام التقويمي المعني،

ب- كانت التعويضات تدفع من قبل، أو نيابة عن، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى،

ج- كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

#### المادة (١٥)

##### أبدال الحضور

إن المكافآت وأبدال الحضور والدفعات المماثلة التي قد يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة (١٦)

##### الفنانون والرياضيون

١- بالرغم من أحكام المادتين (١٣) و(١٤)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله الشخصي كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه للفنان أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٣) و(١٤)، يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.

٣- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة كفنان أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة لحد كبير من أموال عامة عائدة للدولة المذكورة أولاً، أو لسلطاتها المحلية أو لأشخاص اعتباريين تابعين لهما.

٤- بالرغم من أحكام الفقرة (٢)، حيثما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها مقيم لدولة متعاقدة، والذي هو فنان أو رياضي بصفته هذه، في الدولة المتعاقدة الأخرى لشخص آخر غير الفنان أو الرياضي نفسه، سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٣) و(١٤)، سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كان ذلك الشخص ممولاً لحد كبير من أموال عامة عائدة للدولة المذكورة أولاً أو لسلطاتها المحلية أو لأشخاص اعتباريين تابعين لهما.

### المادة (١٧)

#### الرواتب التقاعدية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨)، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع كتعويض عن عمل سابق لمقيم لدولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها المحلية.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للتكليف بالضريبة في تلك الدولة.

### المادة (١٨)

#### الأجور العامة

١- أ- إن التعويض، الذي هو غير الراتب التقاعدي، والذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها أو أشخاص اعتباريين تابعين لهما لشخص طبيعي ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.

ب- مع ذلك، سوف يخضع ذلك التعويض للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً لتلك الدولة، ومواطناً لها، دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً.

٢- أ- إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل، أو من أموال تعود إلى، دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها أو من قبل أشخاص اعتباريين تابعين لهما -إما مباشرة أو بالاستقطاع من أموال قاموا بتجميعها- لشخص طبيعي فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.

ب- مع ذلك، فإن ذلك الراتب التقاعدي سوف يخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً، ومواطناً، لتلك الدولة دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً.

٣- سوف تنطبق أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٧) على التعويضات والرواتب التقاعدية الخاصة بالخدمات المقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري يمارس من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها، أو من قبل أشخاص اعتباريين تابعين لهما.

## المادة (١٩)

### الطلاب

الدفعات التي يتلقاها طالب أو متدرب والذي كان أو يكون مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى والموجود في الدولة المذكورة أولاً فقط من أجل دراسته أو تدريبه وهي الدفعات التي يتلقاها من أجل تغطية نفقات إعالتهم ودراستهم أو تدريبهم سوف لن تكون خاضعة للتكليف الضريبي في تلك الدولة، شريطة أن تنتج مثل هذه الدفعات من مصادر خارج تلك الدولة.

## المادة (٢٠)

### دخول أخرى

- ١- إن بنود الدخل لمقيم لدولة متعاقدة -حيثما ينتج- التي لم تذكر في المواد الآتية الذكر من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.
- ٢- إن أحكام الفقرة (١) سوف لن تطبق على الدخل، عدا الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان المستفيد الفعلي من هذا الدخل، كونه مقيماً لدولة متعاقدة، يمارس عملاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة أخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي يدفع بشأنهم الدخل مرتبطين بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال فإنه تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٣)، حسب ما يقتضيه الحال.

## المادة (٢١)

### إزالة الازدواج الضريبي

- ١- بالنسبة لفرنسا، سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
  - أ) بالرغم من أي أحكام أخرى لهذه الاتفاقية، إن الدخل الذي يمكن أن يخضع أو الذي سيكون خاضعاً للضريبة فقط في سورية وفقاً لأحكام الاتفاقية سوف يؤخذ في الحساب الضريبة الفرنسية عندما يكون هذا الدخل غير معفى من ضريبة الشركات بناءً على القانون المحلي الفرنسي. في تلك الحالة سوف لن يكون من الممكن اقتطاع الضريبة السورية من هذا الدخل، لكن المقيم لفرنسا -مع مراعاة الشروط والحدود الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٢)- سوف يكون له الحق في اعتماد ضريبي يستنزل من الضريبة الفرنسية. إن مثل هذا الاعتماد الضريبي سوف يساوي:
- ١- (بالنسبة للدخل غير ذلك الدخل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢)) مبلغ الضريبة الفرنسية الذي يمكن نسبته لهذا الدخل شريطة أن يكون المقيم لفرنسا خاضعاً للضريبة السورية فيما يتعلق بهذا الدخل؛
- ٢- (بالنسبة للدخل الخاضع إلى ضريبة الشركات الفرنسية والمشار إليه في المادة (٧) والفقرة (٢) من المادة (١٢) والدخل المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (٦)، والمواد (١٠) و(١١) والفقرة (١) من المادة (١٢) والفقرة (٣) من المادة (١٤)، والمواد (١٥) و(١٦) و(١٧)) مبلغ الضريبة المدفوعة في سورية وفق أحكام هذه المواد؛ ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد الضريبي سوف لن يتجاوز مبلغ الضريبة الفرنسية الذي يمكن أن يعزى لمثل هذا الدخل.

(ب) (١) حيثما تكون التشريعات الفرنسية الداخلية تسمح للشركات المقيمة في فرنسا بتحديد أرباحها الخاضعة للضريبة على أساس تجميعي لا سيما نتائج أعمال الشركات التابعة المقيمة في سورية أو المنشآت الدائمة في سورية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعارض مع تطبيق هذه التشريعات.

(٢) حيث وانسجماً مع التشريعات الفرنسية الداخلية تقوم فرنسا بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة للمقيمين في فرنسا وذلك بتنزيل خسائر الشركات التابعة والمقيمة في سورية أو المنشآت الدائمة في سورية وتدرج ضمنها أرباح هذه الشركات التابعة أو هذه المنشآت الدائمة وذلك بمقدار مبلغ الخسائر المنزلة فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعارض مع تطبيق هذه التشريعات.

(ج) (١) من المفهوم أن عبارة مبلغ الضريبة الفرنسية الذي يمكن أن يعزى لمثل هذا الدخل " كما هي مستخدمة في الفقرة الفرعية (أ) تعني:

- (عندما تحسب الضريبة على مثل ذلك الدخل من خلال تطبيق نسبة تناسبية) مبلغ الدخل الصافي المعني مضروباً بالنسبة التي تنطبق فعلياً على ذلك الدخل؛

- (عندما تحسب الضريبة على مثل ذلك الدخل من خلال تطبيق معيار تصاعدي) مبلغ صافي الدخل المعني مضروباً بالنسبة الناتجة عن نسبة الضريبة الممكن دفعها فعلياً على إجمالي صافي الدخل الخاضع للتكليف الضريبي وفقاً للقانون الفرنسي إلى مبلغ إجمالي صافي الدخل ذاك.

(٢) من المفهوم أن عبارة " مبلغ الضريبة المدفوعة في سورية " كما هي مستخدمة في الفقرة الفرعية (أ) يعني مبلغ الضريبة السورية الذي يتحمله مقيم لفرنسا -الذي يخضع للضريبة على هذا الدخل بموجب القانون الفرنسي- بشكل فعلي وقاطع فيما يتعلق ببنود الدخل المعنية، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٢- بالنسبة لسورية، سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

أ- حيث يحصل مقيم في سورية على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في فرنسا عندها فإن سورية تمنح اعتماداً قابلاً للحسم من أصل الضريبة التي يخضع لها هذا المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في فرنسا. غير أن مثل هذا الحسم وفي كلا الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم، والذي يمكن أن ينسب، عند الاقتضاء، للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في فرنسا.

ب- حيث وانسجماً مع أية أحكام لهذه الاتفاقية يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لسورية معفى من الضريبة في سورية فإنه يمكن لسورية عند حساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم أخذ هذا الدخل بعين الاعتبار.

## المادة (٢٢)

### عدم التمييز

١- إن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، مغايرة أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها

التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.

٢- سوف لن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. وسوف لن يفهم هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني والمسؤوليات العائلية.

٣- فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) فإن الفوائد والاتاوات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً، وذلك بهدف تعيين الأرباح الخاضعة للتكليف الضريبي لتلك المؤسسة.

٤- إن مؤسسات دولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكاً أو مسيطراً عليه كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو أي متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

٥- (أ) عندما يمارس شخص طبيعي وظيفه في دولة متعاقدة فإن المساهمات المدفوعة لنظام تقاعد تم تأسيسه ومعترف به للأغراض الضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يحسم في الدولة المذكورة أولاً، عند تحديد دخل الفرد الخاضع للضريبة ويعامل في تلك الدولة بنفس الطريقة ويتم إخضاعه لنفس الشروط والحدود، التي تخضع لها المساهمات المقدمة إلى نظام تقاعدي معترف به لأغراض الضريبة في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن يتم قبوله من السلطات المختصة لتلك الدولة على أنه يماثل نظام تقاعدي معترف به على هذا النحو لأغراض الضريبة من قبل تلك الدولة.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (١):

(١) إن عبارة "نظام تقاعدي" تعني نظاماً يشارك فيه الفرد من أجل أن يضمن الحصول على

فوائد تقاعدية قابلة للدفع فيما يتعلق بالوظيفة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)؛

(٢) يتم الاعتراف بالنظام التقاعدي لأغراض الضريبة في دولة متعاقدة إذا كان يحق للمساهمات المقدمة للنظام تخفيضاً ضريبياً في تلك الدولة.

٦- مع إمكانية الاتفاق المتبادل حول كل قضية بين السلطات المختصة للبلدين المتعاقدين فإن الإعفاءات والامتيازات الأخرى الواردة في القوانين الضريبية لدولة متعاقدة لمصلحة تلك الدولة أو سلطاتها المحلية أو لأشخاص اعتباريين تابعين لهما الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري أو صناعي سوف تنطبق في ظل نفس الظروف على التوالي على الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو أشخاص اعتباريين تابعين لهما الذين يمارسون نفس النشاط أو نشاطاً مشابهاً وبالرغم من أحكام الفقرة (٧) فإن أحكام هذه الفقرة سوف لن تنطبق على الضرائب أو الرسوم المدفوعة كتعويض عن خدمات مقدمة.

٧- إن أحكام هذه المادة سوف تنطبق على الضرائب من كل نوع وصفة، مع مراعاة أحكام المادة (٢).  
٨- إذا كان هناك أي اتفاقية أو معاهدة بين دولتين متعاقدين، غير هذه الاتفاقية، تشمل نصاً خاصاً بعدم التمييز أو نصاً يتعلق بالدولة الأكثر رعاية، فمن المفهوم أن هذه النصوص -وبشكل خاص المواد (٣) و(٤) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٧ بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتشجيع وحماية الاستثمار بشكل متبادل- سوف لن تنطبق فيما يتعلق بالقضايا الضريبية.

### المادة (٢٣)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- حيث يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليف ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ، وبغض النظر عن الطول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً لها أو، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢)، على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها. ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبياً لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- سوف تسعى السلطة المختصة، إذا بدى لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصول إلى حل مرض، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية. وأن أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينفذ بالرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.
- ٣- سوف تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو إزالة الشكوك التي تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وبشكل خاص، يمكن لها التشاور مع بعضهما البعض للسعي للاتفاق على التوزيع ذاته للدخل بين المؤسسات المشتركة المذكورة في المادة (٩). ويمكنها كذلك التشاور لازالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٤- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أو ممثليها الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة. وعندما يكون من المفيد بغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهيّاً، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أو ممثليها.
- ٥- أ- يمكن للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك.  
ب- وبشكل خاص، من أجل الحصول في دولة متعاقدة على الفوائد المنصوص عليها في المواد (١٠) و(١١)، فإن مقيمي الدولة الأخرى - إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة باتفاق مشترك- يقدمون شهادة إقامة تبين على نحو خاص طبيعة ومبلغ قيمة الدخل المعني، بما في ذلك شهادة الإدارة الضريبية لتلك الدولة.

## المادة (٢٤)

### تبادل المعلومات

١- سوف تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات حسب ما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها منسجماً مع هذه الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١). وسوف تعامل أي معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يسمح إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بإعداد أو تحصيل الضرائب المشمولة بالاتفاقية أو تنفيذ وملاحقة كل ما يتعلق بهذه الضرائب، أو إقرار استثناءات الدعاوى المتعلقة بها، بالاطلاع على هذه المعلومات. ويقوم هؤلاء الأشخاص أو السلطات بعدم استخدام هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. كما يمكنهم كشف هذه المعلومات في محاضر جلسات المحاكم العامة أو في القرارات القضائية.

٢- إن أحكام الفقرة (١) سوف لن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقبتين التزاماً:

- أ - بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ج - بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

## المادة (٢٥)

### الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

- ١- لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يؤثر على الامتيازات الضريبية المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو أعضاء المراكز القنصلية أو أعضاء البعثات الدائمة للمنظمات الدولية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.
- ٢- بالرغم من أحكام المادة (٤)، فإن الشخص الطبيعي الذي هو عضو في بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثة دائمة لدولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة سوف يعتبر لأغراض الاتفاقية أنه مقيم للدولة المرسله إذا كان يخضع في الدولة المرسله لنفس الالتزامات فيما يتعلق بالضريبة على دخله الإجمالي التي يخضع لها مقيموا تلك الدولة.
- ٣- سوف لن تنطبق الاتفاقية على المنظمات الدولية أو على فروعها أو موظفيها أو على الأشخاص الذين هم أعضاء بعثة دبلوماسية، أو مركز قنصلي أو بعثة دائمة لدولة ثالثة، إذا كانوا موجودين في دولة متعاقدة وغير خاضعين في إحدى الدولتين المتعاقبتين لنفس الالتزامات فيما يتعلق بالضرائب على دخلهم الإجمالي التي يخضع لها مقيموا تلك الدولة.



## المادة (٢٦)

### الدخول في حيز التنفيذ

١- سوف تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وسوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد يوم من استلام آخر هذه الاخطارات.

٢- سوف تسري أحكام الاتفاقية:

أ- بخصوص الضرائب على الدخل المحتبسة في المصدر على المبالغ التي تخضع للضريبة في أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب- بخصوص الضرائب على الدخل التي هي غير محتبسة في المصدر -على الدخل المتعلق، حسب ما يقتضيه الحال، بأي سنة مالية أو فترة محاسبية تبدأ بعد السنة المالية التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ج- بالنسبة للضرائب الأخرى -على الضرائب التي سوف يحدث تكليفها الضريبي بعد السنة المالية التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣- سوف يتوقف تطبيق الأحكام الخاصة بالضرائب على الدخل المشمولة في اتفاقية التعاون التقني الموقعة في ٢ تموز ١٩٧٠ والاتفاقية الثقافية الموقعة في ١٦ أيلول ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، وذلك من تاريخ تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة.

## المادة (٢٧)

### إنهاء الاتفاقية

١- سوف تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل مطلق. مع ذلك، بعد مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية وذلك بإعطاء إشعار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة مالية.

٢- وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول الاتفاقية:

أ- بخصوص الضرائب على الدخل المحتبسة في المصدر -على المبالغ التي تخضع للضريبة بعد السنة المالية التي يعطى فيها إشعار الانتهاء؛

ب- بخصوص الضرائب على الدخل التي هي غير محتبسة في المصدر -على الدخل المتعلق، حسب ما يقتضيه الحال، بأي سنة مالية أو فترة محاسبية تبدأ بعد السنة المالية التي يعطى فيها إشعار الانتهاء؛

ج- بالنسبة للضرائب الأخرى - على الضرائب التي سوف يحدث تكليفها الضريبي بعد السنة المالية التي يعطى فيها إشعار الانتهاء.

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً لهذا الشأن، قد وقعا على هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨ بنسختين باللغتين العربية والفرنسية على أن يعتمد النصان على حد سواء.

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

## بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعون أدناه على الأحكام التالية التي سوف تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢)، يتم تنظيم الضريبة على الرواتب بموجب أحكام الاتفاقية التي تنطبق - حسب ما يقتضيه الحال - على أرباح المؤسسات أو الدخل الناجم عن المهن المستقلة.

٢- من المفهوم في حال فرنسا أن عبارة "ممتلكات غير منقولة" كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) تشمل حق التصرف والحقوق الماثلة المتعلقة بمثل هذه الممتلكات عندما تكون موجودة في فرنسا.

٣- فيما يتعلق بالمادة (٧):

أ- عندما تباع مؤسسة لدولة متعاقدة سلعاً أو بضائع أو تمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، فإن أرباح تلك المنشأة الدائمة سوف تحدد على أساس المبلغ الإجمالي الذي تتلقاه المؤسسة وإنما فقط على أساس التعويض الذي يمكن نسبته إلى النشاط الفعلي للمنشأة الدائمة عن هذه المبيعات أو العمل التجاري.

ب- بالنسبة للعقود، وبشكل خاص فيما يتعلق بعقود دراسة أو تزويد أو تركيب أو بناء معدات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو علمية أو منشآت عامة، عندما تكون للمؤسسة منشأة دائمة فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة سوف لن تحدد على أساس المبلغ الإجمالي للعقد، وإنما على أساس ذلك الجزء من العقد الذي يتم تنفيذه فعلياً من قبل المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الموجودة فيها، كما أن الأرباح المتعلقة بذلك الجزء من العقد الذي ينفذ في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.

٤- فيما يتعلق بالمادة (٢٠)، من المفهوم إن أحكام تلك المادة سوف لن تنطبق بشكل خاص على أرباح الأسهم والفوائد كما هي معرفة على التوالي في المواد (١٠) و(١١).

٥- لن تمنع أحكام الاتفاقية في أي حال فرنسا من تطبيق أحكام المادة ٢١٢ من قانون الضرائب أو أية أحكام مماثلة جوهرية والتي يمكن لها أن تعدل أو تستبدل أحكام تلك المادة.

حرر هذا البروتوكول في باريس بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨ بنسختين باللغة العربية والفرنسية على أن يعتمد النصان على حد سواء.

عن حكومة  
الجمهورية الفرنسية

عن حكومة  
الجمهورية العربية السورية

## القانون رقم /١٧/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧ هـ و ٢٠٠٥/٦/١٣ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التسوية المالية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقععة في دمشق بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥، من قبل السيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، والسيد وزير المالية نيابة عن حكومة روسيا الاتحادية.  
المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨/٥/١٤٢٦ هـ  
لـ ١٤/٦/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

# اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية حول تسوية دين الجمهورية العربية السورية لروسيا الاتحادية بمقتضى القروض التي قدمها الاتحاد السوفييتي السابق فيما مضى

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية المسميتين لاحقاً "الطرفان".  
بناءً على الاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء المباحثات بين وفدي الجمهورية العربية السورية  
وروسيا الاتحادية بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥ في موسكو، وبهدف مواصلة تطوير وتوطيد العلاقات  
التجارية الاقتصادية بين البلدين تم الاتفاق على ما يلي:

## المادة (١)

### الديون الخاضعة للتسوية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الفئات التالية من الديون:

- ديون بقروض حكومية تزيد مواعيد تسديدها عن سنة واحدة كانت قد قدمتها أو ضمنمتها حكومة  
الاتحاد السوفييتي السابق أو مؤسساتها ذات الصلة لحكومة الجمهورية العربية السورية أو  
مؤسساتها ذات الصلة أو حصلت على ضمانات حكومة الجمهورية العربية السورية أو مؤسساتها  
ذات الصلة (لاحقاً القروض الحكومية).

- ديون بقروض تجارية تزيد مواعيد تسديدها عن سنة واحدة كانت قد قدمتها أو ضمنمتها حكومة  
الاتحاد السوفييتي السابق أو مؤسساتها ذات الصلة لحكومة الجمهورية العربية السورية أو  
مؤسساتها ذات الصلة أو حصلت على ضمانات حكومة الجمهورية العربية السورية أو مؤسساتها  
ذات الصلة (لاحقاً القروض التجارية).

- ديون بقروض مصرفية تزيد مواعيد تسديدها عن سنة واحدة كانت قد قدمتها أو ضمنمتها حكومة  
الاتحاد السوفييتي السابق أو مؤسساتها ذات الصلة لحكومة الجمهورية العربية السورية أو  
مؤسساتها ذات الصلة أو حصلت على ضمانات حكومة الجمهورية العربية السورية أو مؤسساتها  
ذات الصلة (لاحقاً القروض المصرفية).

- دين الحساب الخاص بناءً على رسائل حكومية متبادلة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٩.

- مديونية حساب مصرف سورية المركزي المفتوح لدى بنك الاقتصاد الخارجي بالدولار الأمريكي  
المفتوح على أساس البرقيات المتبادلة بين مصرف سورية المركزي بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٩، وبنك  
التجارة الخارجية للاتحاد السوفييتي بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٩.

- رصيد حساب التفاضل رقم (٥) المفتوح طبقاً لاتفاقية المدفوعات بين الاتحاد السوفييتي  
والجمهورية العربية السورية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٦٥.

- دين الشركة الروسية "نوفو اكسبورت" للتجارة الخارجية لشركة "Victoria Chemicals"  
السورية مقابل توريدات عام ١٩٩١-١٩٩٢.

٢- اتفق الطرفان بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية على عدم وجود مطالبات أو التزامات مالية بين روسيا

- الاتحادية والجمهورية العربية السورية ما عدا المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة، حيث أن جميع الكفالات التي تخص الديون المشار إليها في الفقرة ١ / من هذه المادة تعتبر لاغية.
- ٣- بعد أن يكون الجانب السوري قد نفذ التزاماته بأكملها حيال هذه الاتفاقية، يعتبر أن الجمهورية العربية السورية قد أوفت بالتزاماتها كافة تجاه الاتحاد السوفييتي السابق بالنسبة للديون المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على فئات الديون المذكورة أعلاه بغض النظر عن آليات التسديد المقررة في الاتفاقيات الأصلية للقروض.

## المادة (٢)

### المبالغ المسواة

- ١- المبلغ الكلي لدين الجمهورية العربية السورية تجاه روسيا الاتحادية يشكل في ١/١/٢٠٠٥:
- القروض الحكومية (٨,٣٢٣,٠٧١,٢٣٥,٦٦) روبل، (٢٨١,٩٠٧,٤١٢,٠٢) دولار أمريكي و(١٩١,٤٦٢,٥٩٩,٧٩) جنيه إسترليني إنكليزي.
- القروض التجارية (٢٩٢,٩٦٤,٩٣) دولار أمريكي و(٧,٨١٩,٥٤٤,٧١) جنيه إسترليني إنكليزي).
- القروض المصرفية (٣,٥١٢,٦٢) روبل (٤,٧٤٧,٤٧٠,٨٨) دولار أمريكي تقاص و(٦٠١,٠٨) جنيه استرليني إنكليزي تقاص.
- رصيد الحساب الخاص ببناءً على رسائل حكومية متبادلة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٩ (٢٦٣,٨٢٥,١٠) جنيه استرليني إنكليزي تقاص.
- مديونية حساب مصرف سورية المركزي المفتوح لدى مصرف الاقتصاد الخارجي بالدولار الأمريكي المفتوح على أساس البرقيات المتبادلة بين مصرف سورية المركزي بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ وبنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفييتي بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٩ (٢,٨١٧,٨٨٩,١٨) دولار أمريكي.
- ٢- المطالبات المقابلة للجمهورية العربية السورية من روسيا الاتحادية تشكل في ١/١/٢٠٠٥:
- رصيد حساب التقاص رقم (٥) المفتوح طبقاً لاتفاقية المدفوعات بين الاتحاد السوفييتي والجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤، (٥٩٣,٨٦٣,٢١٥,١٣) جنيه إسترليني إنكليزي تقاص.
- دين الشركة الروسية نوفو اكسبورت للتجارة الخارجية لصالح شركة "Victoria Chemicals" السورية مقابل توريدات عام ١٩٩١-١٩٩٢ (٤,٢٠٢,٢٩٢,٠٠) جنيه إسترليني إنكليزي تقاص.
- ٣- دين الروبلات يخضع للحساب بالدولار الأمريكي على أساس السعر الرسمي للروبل في البنك الحكومي للاتحاد السوفييتي الذي يبلغ (٠,٦) روبل للدولار الأمريكي الواحد.
- الدين بالجنيهات الإسترلينية الإنكليزية وبجنيهات التقاص الإسترلينية الإنكليزية يخضع

لحساب بالدولار الأمريكي على أساس سعر الجنيه الإسترليني الإنكليزي مقابل الدولار الأمريكي المتشكل في بورصة الأوراق المالية في نيويورك عند الإغلاق في ٣٠/١٢/٢٠٠٤ وقدره (١,٩٢٦٧٥) دولار أمريكي للجنيه الإسترليني الواحد.

- دين التقاص بالدولارات الأمريكية يخضع للحساب بالدولار الأمريكي على أساس أن كل دولار تقاص أمريكي يعادل دولاراً أمريكياً واحداً.

بناءً عليه فإن الدين الكلي للجمهورية العربية السورية لروسيا الاتحادية طبقاً لفئات المديونية المذكورة في البند (١) من هذه المادة يشكل (١٤,٥٤٦,٠٣٣,٣٣٩,٢١) دولار أمريكي بتاريخ ١/١/٢٠٠٥.

٤- المطالبات المقابلة والمستحقة للجمهورية العربية السورية بجنيهاً التقاص الإسترليني الإنكليزية على روسيا الاتحادية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة تخضع للحساب بالدولار الأمريكي على أساس سعر الجنيه الإسترليني الإنكليزي مقابل الدولار الأمريكي المتشكل في بورصة الأوراق المالية في نيويورك عند الإغلاق في ٣٠/١٢/٢٠٠٤ وقدره (١,٩٢٦٧٥) دولار أمريكي للجنيه الإسترليني الواحد.

بناءً عليه فإن المبلغ الكلي لمطالب الجمهورية العربية السورية المقابلة يشكل (١,١٥٢,٣٢٢,٧١٥,٨٦) دولار أمريكي بتاريخ ١/١/٢٠٠٥.

٥- المبلغ الكلي لدين الجمهورية العربية السورية تجاه روسيا الاتحادية المذكورة في البند (٣) من هذه المادة يخضع للتخفيض بمقدار مبلغ مطالبات الجمهورية العربية السورية من روسيا الاتحادية الواردة في البند (٤) من هذه المادة.

٦- بناءً عليه فإن المبلغ الكلي لدين الجمهورية العربية السورية تجاه روسيا الاتحادية يشكل (١٣,٣٩٣,٧١٠,٦٢٣,٣٥) دولار أمريكي بتاريخ ١/١/٢٠٠٥.

٧- حجم الدين الذي يعتبر موضوع هذه الاتفاقية (لاحقاً المبلغ المسوى) ورد في الملحق رقم (١) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

في حال الضرورة يستطيع الطرفان إدخال تغييرات على الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل.

### المادة (٣)

#### إعادة الجدولة

١- تعفى حكومة الجمهورية العربية السورية من نسبة (٧٣) بالمائة من المبلغ المسوى المذكور في البند (٧) من المادة (٢) لهذه الاتفاقية.

٢- تعاد جدولة نسبة (٢٧) بالمائة من المبلغ المسوى في البند (٧) من المادة (٢) لهذه الاتفاقية طبقاً لتاريخ ١/١/٢٠٠٥ (لاحقاً المبلغ المجدول) ويسدد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية. المبلغ المجدول مذكور في الملحق رقم (٢) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة (٤)

#### تسديد المبلغ المجدول

يسدد المبلغ المجدول حسب النظام التالي:

١- يسدد جزء من المبلغ المجدول ومقداره (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠) دولار أمريكي لصالح حكومة

روسيا الاتحادية (وزارة مالية روسيا الاتحادية) طبقاً لتعليمات بنك الشؤون الاقتصادية الخارجية للاتحاد السوفياتي (لاحقاً بنك الاقتصاد الخارجي) خلال عشرة سنوات على دفعات نصف سنوية متساوية اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .

إن جدول تسديد المبلغ لمجدول وفوائده المترتبة المذكور في الملحق رقم (٣) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن هذه الاتفاقية.

٢- الجزء المتبقي من المبلغ المجدول ومقداره (٢,١١٦,٣٠١,٨٦٨,٣٠) دولار أمريكي يسدد في موعد لا يتعدى شهراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية آخذين بعين الاعتبار توقيع اتفاقية الترتيبات المصرفية المنصوص عنها في المادة رقم (٥) الفقرة ٥ / والمادة رقم (٩) الفقرة ٢ / من هذه الاتفاقية وذلك عن طريق إيداع المبلغ بالليرات السورية بدفعة واحدة إلى حساب بنك الاقتصاد الخارجي (لاحقاً أموال بالليرات السورية) المفتوح لصالح الجانب الروسي في مصرف سورية المركزي بدون فائدة، إن تحويل هذه الدفعة للجزء المذكور من المبلغ المجدول بالدولارات الأمريكية إلى الليرات السورية يتم طبقاً لسعر الصرف الرسمي في مصرف سورية المركزي الذي يشكل (١١,٢٠) ليرة سورية لكل دولار أمريكي واحد.

إن تاريخ إيداع الأموال بالليرات السورية إلى الحساب المذكور لبنك الاقتصاد الخارجي في مصرف سورية المركزي يعتبر تاريخ تسديد الجانب السوري للجزء ذي الصلة من المبلغ المجدول.

#### المادة (٥)

##### نظام استخدام الأموال بالليرات السورية من قبل الجانب الروسي

١- يحق للجانب الروسي استخدام ما يدخل إلى الحساب المذكور في البند (٢) من المادة (٤) لهذه الاتفاقية لدفع ثمن البضائع (عدا النفط الخام ومشتقاته والقطن الخام) والخدمات السورية، ولتغطية النفقات المحلية للمؤسسات والبعثات الروسية، وللمشاريع الاستثمارية في أراضي الجمهورية العربية السورية، وكذلك من أجل إجراء مدفوعات أخرى بالاتفاق بين الطرفين وعلى أساس اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ .

٢- إن شراء البضائع ومدفوعات الخدمات من حساب الأموال بالليرات السورية سوف يجري من قبل مؤسسات روسية مخولة على أساس عقود موقعة مع المؤسسات السورية، وسوف تتمتع المؤسسات الروسية المخولة بحق حرية اختيار البضائع والخدمات والشركاء السوريين لتوقيع العقود بما يتطابق والقواعد والأعراف الدولية المتبعة في التجارة حيث تكون البضائع والخدمات ليس أعلى من الأسعار العالمية، كما أكد الجانب السوري إمكانية بيع هذه السلع إلى بلد ثالث دون المرور بالأراضي الجمركية لروسيا الاتحادية وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

٣- دفع ثمن البضائع والخدمات السورية المقدمة بواسطة حساب بنك الشؤون الاقتصادية الخارجية في مصرف سورية المركزي المفتوح طبقاً للبند (٢) من المادة (٤) لهذه الاتفاقية سيجري على أساس اعتمادات مستندية لبنك الشؤون الاقتصادية الخارجية غير قابلة للإلغاء بأمر من المؤسسات الروسية المخولة، وتخضع هذه الاعتمادات إلى القواعد والأعراف المصرفية الموحدة للاعتمادات المستندية.

٤- في حال تطبيق أشكال تحويلية تبادلية أخرى للعمليات غير لمنصوص عليها في هذه المادة، يتفق الطرفان بشكل إضافي على شروطها.

٥- يعمل بنك الاقتصاد الخارجي ومصرف سورية المركزي على إنجاز وتوقيع الاتفاق على فتح الحساب المذكور في البند (٢) من المادة (٤) لهذه الاتفاقية في موعد لا يتعدى شهراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية حول نظام التصفية بهذا الحساب.

### المادة (٦)

#### نظام احتساب ودفع الفوائد

١- تفرض فائدة سنوية مقدارها (٤) بالمائة على المبلغ المجدول المذكور في البند (١) من المادة (٤) لهذه الاتفاقية اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ لغاية تاريخ سداد الجزء ذي الصلة من المبلغ المجدول.

٢- تحول الفوائد كل ستة أشهر وتدفع في ١/٧ و ١/١ من كل عام، على أن تتم الدفعة الأولى في ١/٧/٢٠٠٥، وأن تتم الدفعة الأخيرة في آن واحد مع آخر دفعة تسديد للمبلغ المجدول.

٣- تحسب الفوائد على أساس المجموع الفعلي للأيام التقويمية الماضية من منطلق أن السنة تتألف من ٣٦٥ / يوماً.

٤- تدفع الفوائد المحسوبة طبقاً لهذه المادة بالليرات السورية وتحول إلى حساب بنك الاقتصاد الخارجي طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٤) لهذه الاتفاقية مع تطبيق سعر الصرف الرسمي بالدولار الأمريكي بالنسبة لليرة السورية المشار إليه في الفقرة ٢/ من المادة ٤/ لهذه الاتفاقية.

٥- إن طريقة استخدام الأموال بالليرات السورية المذكورة تنظمها المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

### المادة (٧)

#### العمليات التحويلية-التبادلية

على أساس اتفاقات بين الطرفين يمكن للجانب الروسي بشكل طوعي وبحجم يتفق عليه الطرفان أن يبيع أو يستخدم جزءاً من المبلغ المجدول والفوائد الناجمة عنه من أجل استبداله بحصة للجانب الروسي في مشاريع حماية البيئة وتقديم المساعدة للجمهورية العربية السورية لأغراض تنمية ولشرايع استثمارية أخرى في أراضيها.

### المادة (٨)

#### فوائد الدين المتأخر

في حال عدم تسديد أي من المبالغ المذكورة في المادتين (٤) و(٦) لهذه الاتفاقية في الموعد اللازم يعتبر هذا بعد مرور (١٥) يوماً تأخيراً في تسديد الدين وتحسب الفائدة المترتبة عليه بالسعر (٥٪) سنوياً وذلك من لحظة بدء التأخر ولغاية التسديد الكامل لهذا الجزء من الدين، تدفع الفوائد المذكورة بالدولارات الأمريكية.

### المادة (٩)

#### الوكلاء / الإجراءات

١- يعتبر كل من بنك الاقتصاد الخارجي ومصرف سورية المركزي وكيلين مخولين، الأول عن الجانب الروسي والثاني عن الجانب السوري.



٢- إن نظام الحسابات والتصفية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يحدد بموجب اتفاقيات مصرفية بين بنك الاقتصاد الخارجي ومصرف سورية المركزي.

#### المادة (١٠)

##### تكافؤ الشروط

في حال إقدام حكومة الجمهورية العربية السورية مستقبلاً على تقديم شروط أفضل لأي من دائنيها الحاليين من شروط هذه الاتفاقية بخصوص قروض مشابهة في مواعيد التسديد والطبيعة الحقوقية فإن حكومة الجمهورية العربية السورية تلتزم بتقديم شروط مماثلة للجانب الروسي.

#### المادة (١١)

##### حل الخلافات

تحل الخلافات بين الطرفين في مسائل تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية بشكل ودي عن طريق إجراء المفاوضات بين الطرفين.

#### المادة (١٢)

##### بدء سريان المفعول وانتهاءه

١- تطبق هذه الاتفاقية بشكل مؤقت من تاريخ توقيعها، ويبدأ سريانها من يوم حصول أحد الطرفين على جواب خطي يبلغ بتنفيذ الطرف الآخر الإجراءات الداخلية الحكومية الضرورية لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٢- تفقد هذه الاتفاقية قوتها بعد تنفيذ الطرفين جميع التزاماتهما النابعة من أحكامها.

وقعت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥ م. على نسختين أصليتين كل منهما باللغتين الروسية والعربية ويتمتع كلا النصين بنفس القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

عن حكومة

روسيا الاتحادية

**ملحق (١)** للاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية  
حول تسوية دين الجمهورية العربية السورية طبقاً للقروض التي قدمها الاتحاد السوفيتي فيما مضى  
مبالغ ديون الجمهورية العربية السورية الخاضعة للتسوية الواقع في ١ كانون الثاني ٢٠٠٥  
١- مجموع ديون الجمهورية العربية السورية لروسيا الاتحادية

فئة المديونية	حجم المديونية (بالقطع الأصلي)	قطع المديونية (العملة)	حجم المديونية (بالدولار الأمريكي)
قروض حكومية	٢٨١,٩٠٧,٤١٢,٠٢	USD	٢٨١,٩٠٧,٤١٢,٠٢
	١٩١,٤٦٢,٥٩٩,٧٩	GBP	٣٦٨,٩٠٠,٥٦٤,١٥
	٨,٣٢٣,٠٧١,٢٣٥,٦٦	SUR	١٣,٨٧١,٧٨٥,٣٩٢,٧٧
قروض تجارية	٢٩٢,٩٦٤,٩٣	USD	٢٩٢,٩٦٤,٩٣
	٧,٨١٩,٥٤٤,٧١	GBP	١٥,٠٦٦,٣٠٧,٧٧
	٣,٥١٢,٦٢	SUR	٥,٨٥٤,٣٧
قروض مصرفية	٤,٧٤٧,٤٧٠,٨٨	USD	٤,٧٤٧,٤٧٠,٨٨
	٦٠١,٠٨	GBP	١,١٥٨,١٣
	٢٦٣,٨٢٥,١٠	GBP	٥٠٨,٣٢٥,٠١
حساب خاص وفق رسائل متبادلة في ٢٩ / كانون أول ١٩٨٩	٣,٨١٧,٨٨٩,١٨	USD	٢,٨١٧,٨٨٩,١٨
رصيد مديونية مصرف سورية المركزي على الحساب المفتوح لدى بنك الاقتصاد الخارجي على أساس برقيات متبادلة لمصرف سورية المركزي وبنك التجارة الخارجية في ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول ١٩٧٩			
المجموع			١٤,٥٤٦,٠٣٣,٣٣٩,٢١

٢- مطالبات متقابلة للجمهورية العربية السورية إلى روسيا الاتحادية

فئة مطالبات	مطالبات بالقطع الأصلي	قطع المديونية	مطالبات بالدولار الأمريكي
رصيد حساب التقاص رقم ٥ /	٥٩٣,٨٦٣,٢١٥,١٣	GBP	١,١٤٤,٢٢٥,٩٤٩,٧٥
دين شركة نوفو اكسبورت لصالح شركة فيكتوريا كيميكايس	٤,٢٠٢,٢٩٣,٠٠	GBP	٨,٠٩٦,٧٦٦,١١
المجموع			١,١٥٢,٣٢٢,٧١٥,٨٦

٣- مبلغ المديونية الخاضع للتسوية

بالدولار الأمريكي

مجموع ديون سورية لروسيا الاتحادية	مجموع ديون سورية المقابلة على روسيا الاتحادية	المبلغ الخاضع للتسوية
١٤,٥٤٦,٠٣٣,٣٣٩,٢١	١,١٥٢,٣٢٢,٧١٥,٨٦	١٣,٣٩٣,٧١٠,٦٢٣,٣٥

**ملحق (٢)**

للاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية حول تسوية دين الجمهورية العربية  
السورية طبقاً للقروض التي قدمها الاتحاد السوفيتي فيما مضى  
مبلغ المديونية المجدول المترتب على الجمهورية العربية السورية الواقع في ١ / كانون الثاني ٢٠٠٥

المبلغ الخاضع للتسوية	المبلغ المجدول	العملة
١٣,٣٩٣,٧١٠,٦٢٣,٣٥	٣,٦١٦,٣٠١,٨٦٨,٣٠	دولار أمريكي

## القانون رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧ هـ و ٢٠٠٥/٦/١٣ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التسوية المالية النهائية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومتى كل من التشيك و السلوفاك والشركات التابعة لهما، والموقعة في براغ بتاريخ ١/٤/٢٠٠٥ م، من قبل السيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، والسيد معاون وزير المالية نيابة عن حكومة التشيك، والسيد معاون وزير المالية نيابة عن حكومة السلوفاك.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٥ / ١٤٢٦ هـ  
لـ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاقية التسوية النهائية**  
**بين حكومة جمهورية التشيك وحكومة جمهورية**  
**السlovakia وحكومة الجمهورية العربية السورية**  
**المادة ١ /**

تتألف المطالبة الحكومية المتفق عليها لتشيكوسلوفاكيا السابقة من الجمهورية العربية السورية لغاية ٢٠٠٤/١٠/٣١ مما يلي:

رأسمال:	٨٢٨,٧٠٤,٣٤٢,٤٩	دولار أمريكي
فائدة:	٤٥٠,١٤٦,٥١٥,١٣	دولار أمريكي
المجموع:	١,٢٧٨,٨٥٠,٨٥٧,٦٢	دولار أمريكي

**المادة ٢ /**

١- اتفق ممثلو الحكومات المذكورة أعلاه على أن الدين الحكومي السوري البالغ (١,٢٧٨,٨٥٠,٨٥٧,٦٢) دولار أمريكي سيتم تسديده على قسطين نقديين متساويين مجموعهما (١١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠) دولار أمريكي.

٢- يستحق القسط الأول (٥٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠) دولار في فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً بعد تصديق اتفاقية التسوية النهائية بتفويض من الحكومات الثلاث.

ويستحق القسط الثاني (٥٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠) دولار في فترة لا تتجاوز الستين يوماً بعد تصديق اتفاقية التسوية النهائية بتفويض من الحكومات الثلاث.

٣- يجب تسديد ثلثي كل دفعة لحسابنا في البنك التشيكي الوطني المدار مع البنك الألماني في فرانكفورت، كما يجب تسديد ثلث كل دفعة لحسابنا في البنك الوطني السلوفاكي المدار مع البنك الألماني في فرانكفورت.

**المادة ٣ /**

ستكون كافة الكفالات المشتركة المتعلقة بالموضوع خاضعة للإلغاء عند تصديق هذه الاتفاقية من قبل الحكومات الثلاث وسوف يعفى بنك (CSOB,a.s.) من الالتزامات بموجب الكفالات لصالح الجهات السورية وسوف يعفى مصرف سوريا المركزي والمصرف التجاري السوري من الالتزامات بموجب الكفالات لصالح الجهات التشيكية.

**المادة ٤ /**

١- إن كافة الأحكام الأخرى يجب أن يديرها محضر الجلسة المتفق عليه من قبل ممثلي الحكومات المذكورة أعلاه في دمشق بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤

٢- وبما أن الاتفاقيات السابقة المبرمة بين حكومة تشيكوسلوفاكيا السابقة والجمهورية العربية السورية حول التسليمات الخاصة كان لها صفة السرية، فإن الوصول إلى مضمون اتفاقية التسوية النهائية يعتبر مقيداً.

جرت في براغ في ١ نيسان / ٢٠٠٥ / على ثلاث نسخ أصلية باللغة الإنكليزية وتعتبر جميع النسخ أصلية.

عن حكومة جمهورية السlovakia

عن حكومة جمهورية التشيك

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

## القانون رقم / ١٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور.  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧ هـ و ٢٠٠٥/٦/١٣ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التسوية المالية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشركة سترويج اكسبورت التشيكية، الموقعة في براغ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ م من قبل السيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، والسيد مدير عام الشركة نيابة عن شركة سترويج اكسبورت.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/٥/٨ هـ

لـ ٢٠٠٥/٦/١٤ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## اتفاقية التسوية

نتيجة المباحثات خلال الفترة من ٢٠٠٥/٣/٩ وحتى ٢٠٠٥/٣/١٤ بين:

الفريق الأول: الجمهورية العربية السورية

الفريق الثاني: ستروجكسبورت التي موقعها في Prague, Václavské náměstí 802/56

جمهورية التشيك ممثلة بالسيد جيرى فافرا نائب رئيس الشركة.

تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة ١ / موضوع الاتفاقية

١-١ إغلاق وتسوية كافة الالتزامات المالية و التعاقدية بين الطرفين وفقاً للعقد رقم ٥٠٦٣ / الموقع في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٣ بين ستروجكسبورت والمؤسسة العامة للكهرباء في سوريا التي كفلها مصرف سورية المركزي بموجب الكفالة المطلقة غير القابلة للإلغاء رقم LG / ١٣ / ٨٤٣٩ / والمؤرخ في ٢٣ / ٩ / ١٩٨٤

### المادة ٢ / شروط التسديد

١-٢ بموجب هذه الاتفاقية يتعهد الطرف الأول بدفع مبلغ / ٤٧٤٦٠٠٠ / دولار أمريكي (أربعة ملايين وسبعمائة وستة وأربعون ألف دولار أمريكي ) ليتم تسديدها باليورو بسعر الصرف السائد بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وفقاً للنشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي .

### المادة ٣ / شروط الدفع

١-٣ سيتم تسديد المبلغ حسب المادة ٢ من اتفاقية التسوية هذه إلى الطرف الثاني في مدة لا تتجاوز الـ ٦٠ يوماً تحسب من تاريخ توقيع اتفاقية التسوية هذه بواسطة اعتماد مستندي بسيط غير قابل للإلغاء ويتم فتحه من قبل مصرف سورية المركزي مع مصرف Komerční Praha لصالح ستروجكسبورت الحساب رقم [ ٢٧ / ٠١٠٠ / ٥٧٦٠ ١٨٤ - ٢٧ ] وسيتم فتح الاعتماد المستندي في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والتي سيتم إخطار الطرف الثاني بها بدون تأخير.

ستكون صلاحية الاعتماد المستندي ٩٠ يوماً.

سيكون التسديد نافذاً لقاء تقديم الوثائق التالية:

- نسخة عن الاتفاقية موقعة أصولاً ومصدقة من قبل السلطات السورية المعنية.

وثيقة صادرة عن مصرف UBAF - باريس تؤكد أن المبلغ الكامل لكافة الملحقات مع مصرف UBAF حسب ٨ / ٨ / ٢٠٠٤ البالغة / ٧٧٨٦٢٧٩,٨١ / دولار أمريكي المتعلقة بمصرف سورية المركزي وستروجكسبورت بموجب pr664 معفاة فعلياً ورسمياً.

- إيصال من ستروجكسبورت.

٢-٣ المبلغ الواجب دفعه من قبل مصرف سورية المركزي حسب هذه الاتفاقية سيتم تسديده بالكامل إلى ستروجكسبورت بدون أي حسم بسبب أي ضريبة دخل أو ضرائب أخرى أو رسوم أو أعباء مفروضة في سوريا متعلقة بالعقد المذكور أعلاه وبهذه الاتفاقية.

٣-٣ سيدفع المتعاقد السوري إلى وزارة المالية في سوريا أي التزام مستحق عليه وناجم عن العقد المنفذ المذكور في المادة / ١ / الجزء ١-١.

المادة / ٤ / الأحكام النهائية

١-٤ تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ بتاريخ توقيعها

٢-٤ إن جميع الخلافات التي قد تنشأ - أو المتعلقة باتفاقية التسوية الحالية - يجب أن تتم تسويتها بالكامل وبصورة ودية بين كلا الطرفين خلال / ٣٠ / يوماً من تاريخ الخلاف وقبل اللجوء إلى الأساليب القانونية.

٣-٤ يوافق كلا الطرفين على أنه بإنهاء التزاماتهما المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وخاصة عن طريق فتح اعتماد مستندي في الوقت المنصوص عليه في المادة / ٣ / الفقرة ١-٣ وبالتسديد الكامل للمبلغ المذكور في المادة / ٢ / من هذه الاتفاقية تكون مطالباتهما المشتركة كلها بشأن العقد والكفالة المذكورين أعلاه قد سددت بالكامل وبالتحديد في حال عكس ذلك، تعتبر هذه الاتفاقية من قبل كلا الطرفين لاغية وعديمة القيمة.

٤-٤ أعدت اتفاقية التسوية هذه على نسختين أصليتين بالإنكليزية

وقعت هذه الاتفاقية في براغ في ١ / ٤ / ٢٠٠٥

الفريق الثاني

الفريق الأول

## المرسوم التشريعي رقم /٧١/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة المغربية الموقعة في الرباط بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ من قبل وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير المالية والخصوصية نيابة عن حكومة المملكة المغربية

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٤٢٦/٨/١ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٩/٤ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## اتفاقية

# بين الجمهورية العربية السورية والمملكة المغربية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

## إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة المغربية

رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل اتفقتا على مايلي:

### المادة الأولى

#### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين

### المادة الثانية

#### الضرائب المعنية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة لفروعها السياسية أو  
لجماعاتها / سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو عناصر من الدخل، بما  
فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على  
المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مؤسسات / مقاولات، بالإضافة إلى الضرائب  
على زيادة قيمة رأس المال.

٣- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص الجمهورية العربية السورية:

(١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية؛

(٢) ضريبة الدخل على الأجور والرواتب؛

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛

(٥) الإضافات على الضرائب المفروضة على الدخل بنسب مئوية من قبل السلطات المحلية.

(والمشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة السورية")؛ و

(ب) فيما يخص المملكة المغربية:

(١) الضريبة العامة على الدخل؛

(٢) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة المغربية")

٤- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب الماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.  
وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض دورياً على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

### المادة الثالثة

#### تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتقاعدة الأخرى" حسب سياق النص سورية أو المغرب؛
- (ب) يعني لفظ "سورية" الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي وهي تعني أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوقاً سيادية عليها؛
- (ج) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":
- (I) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و
- (II) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريع وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛
- (د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة السورية أو الضريبة المغربية؛
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى؛
- (و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، وكل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛
- (ز) تعني عبارتا "مؤسسة /مقاولة دولة متعاقدة" و "مؤسسة /مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة /مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة /مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى
- (ح) يعني لفظ "مواطن":
- (أ) كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة .
- (ب) كل الأشخاص المعنويين ،شركات الأشخاص والجمعيات المنشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة .
- (ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مؤسسة /مقاولة تابعة لدولة متعاقدة باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص سورية: وزير المالية أو ممثله المفوض.

(II) فيما يخص المغرب: وزير المالية والخصوصية أو ممثله المرخص له بذلك.

٢- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق

بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، والمعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، ويطبق كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة .

٢- عندما يعتبر شخص طبيعي -تبعاً لأحكام /مقتضيات الفقرة ١- مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي توجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام /مقتضيات الفقرة ١، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

#### المادة الخامسة

##### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة /مقاولة عملها بشكل كلي أو جزئي.

٢- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة .

(ب) فرعاً .

(ج) مكتباً .

(د) مصنعاً .

(هـ) مشغلاً .

(و) منجماً، بئراً للبترول أو الغاز ، مقلعاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر .

(ز) مكانا مستخدما كمنفذ للبيع .

(ح) مستودعا موضوعا رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

٣- تشمل عبارة " منشأة دائمة " كذلك:

(أ) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، إذا استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لفترة تزيد عن ستة (٦) أشهر.

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مؤسسة /مقاوله بواسطه مآجورين أو مستخدمين آخريين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدة تمثل في مجموعها أكثر من تسعين (٩٠) يوما في حدود مدة اثني عشر (١٢) شهراً.

(ج) مؤسسة /مقاوله في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات وآلات للإيجار تستعمل في التنقيب، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

٤- على الرغم من الأحكام /المقتضيات السابقة من هذه المادة ،لا يعتبر أن هناك " منشأة دائمة " إذا:

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المؤسسة /المقاوله؛

(ب) احتفظ ببضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة /المقاوله فقط بهدف التخزين أو العرض؛

(ج) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة /المقاوله فقط بهدف التحويل من قبل مؤسسة /مقاوله أخرى؛

(د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمؤسسة /المقاوله؛

(هـ) استعمل مكان ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافى للمؤسسة /المقاوله؛

(و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجئة عن هذا الجمع - بطابع تحضيرى أو إضافى.

٥- على الرغم من أحكام /مقتضيات الفقرتين ١ و٢ إذا عمل شخص -غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧ في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة /مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المؤسسة /المقاوله ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة /المقاوله في حالة ما:

(أ) إذا كانت لديه ويزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك

المؤسسة /المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في

الفقرة ٤ والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة

دائمة طبقاً لأحكام /مقتضيات هذه الفقرة، أو

(ب) إذا لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو

سلع مملوكة لمثل هذه المؤسسة /المقاولة بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المؤسسة /المقاولة

٦- على الرغم من الأحكام /المقتضيات السابقة من هذه المادة تعتبر مؤسسة /مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة باستثناء إعادة التأمين ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إذا كانت المؤسسة /المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧.

٧- لا تعتبر أنه لمؤسسة /مقاولة دولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنها تمارس نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المؤسسة /المقاولة والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مؤسستين /مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

٨- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى-سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

#### المادة السادسة

##### دخل الأموال غير المنقولة

١- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات ) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- تعني عبارة "أموال غير منقولة " المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام /مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.

٣- تطبق أحكام /مقتضيات الفقرة ١ على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الأموال غير المنقولة.

٤- تطبق أحكام /مقتضيات الفقرتين ١ و٣ كذلك على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة لمؤسسة /مقاولة وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المعدة لممارسة مهنة مستقلة .

٥- عندما تخول ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة ما أو شركة ائتمان أو مؤسسة مشابهة للملكية المتمتع بالأموال غير المنقولة الواقعة في دولة متعاقدة والمملوكة من قبل تلك الشركة أو شركة الائتمان أو المؤسسة المشابهة فإن الدخل من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل

آخر لحق التمتع هذا يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة دون الإخلال بأحكام المادتين (٧) و(١٤).

## المادة السابعة

### أرباح الأعمال

١- تفرض الضريبة على أرباح مؤسسة /مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة /المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة /المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى ولكن فقط بقدر ما يعود منها إلى:

(أ) المنشأة الدائمة، أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضائع أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة. أو

(ج) الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام /مقتضيات الفقرة ٣، عندما تمارس مؤسسة /مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، ينسب - في كل دولة متعاقدة- إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مؤسسة /مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة /المقاولة التي هي منشأة دائمة لها.

٣- لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة /المقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المؤسسات /المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمؤسسة /المقاولة أو لأي من مكاتبها.

٤- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المؤسسة /المقاولة على مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم /مقتضى من الفقرة ٢ هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة مجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعاً للمؤسسة/المقاولة.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحديد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة مالم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام/مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بأحكام/مقتضيات هذه المادة.

### المادة الثامنة

#### النقل الدولي

١- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاولة.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة/مقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

٣- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية والعائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

٤- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة والمتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أوتاجير من الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام/مقتضيات الفقرة ١.

### المادة التاسعة

#### المؤسسات/المقاولات المشتركة

١- في حالة :

(أ) كون مؤسسة/مقاولة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة/مقاولة من الدول المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة/مقاولة من دولة متعاقدة ومؤسسة/مقاولة من الدول المتعاقدة الأخرى؛

وإنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين/المقاولتين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستستحق لإحدى المؤسستين/المقاولتين لولا وجود هذه الشروط، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة/المقاولة وتخضع للضريبة بناءً على ذلك.

٢- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة/مقاولة في تلك الدولة-وتفرض عليها الضرائب بناءً على ذلك-أرباحاً كلفت مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة

الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة /مقاولة الدول المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين /المقاولتين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين /مقاولتين مستقلتين، فعندئذ سوف تجرى تلك الدولة الأخرى تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المكلفة فيها.

على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التسوية مبررة. وعند تحديد مثل هذه التسوية، يجب أخذ الأحكام /المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها إذا دعت الضرورة.

٣- لا تطبق أحكام /مقتضيات الفقرة ٢ إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نشأت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة ١ بأن إحدى المؤسستين /المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المعتمد.

## المادة العاشرة

### أرباح الأسهم

١- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الاسم أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذلك الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

٤- لا تطبق أحكام /مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً في هذه الحالة، تطبق أحكام /مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٥- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدول المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة. من قبل هذه الشركة، ماعدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة



الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

٦- بغض النظر عن أي حكم / مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ يجوز أن تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الجبائي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

### المادة الحادية عشر

#### الفوائد

١- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

٣- على الرغم من أحكام / مقتضيات الفقرة ٢، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو البنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

٤- يعني لفظ "فوائد" كما هو مستخدم في هذه الفقرة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزنة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر فوائد الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع.

٥- لا تطبق أحكام / مقتضيات الفقرتين ٢، ١ إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (٣) من الفقرة ١ من المادة ٧ وفي هذه الحالة، تطبق أحكام / مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٦- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة / سلطة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب

عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد. فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٧- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الفوائد -باعتبار الدين الذي تدفع من أجله- المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام /مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام /المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشر

#### الإتاوات /العائدات

١- إن الإتاوات /العائدات المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- غير أن هذه الإتاوات /العائدات تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات /العائدات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٤٪ (أربعة عشر بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات /للعائدات.

٣- يقصد بلفظ "الإتاوات /العائدات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالثبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية أو الارتباط أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعوام، والأشرطة المغنطة، والأقراص وأقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، وبراءات الاختراع وعلامات الصنع أو علامات تجارية، ورسم أو نموذج، وتصميم، وصيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحى أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذلك مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المواد ١٤ و ١٥ من هذه الاتفاقية.

ويشمل لفظ الإتاوات /العائدات كذلك الأرباح الناتجة عن نقل هذه الحقوق أو الملكيات في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج، أو بالإنتاجية، أو باستعمال هذه الحقوق أو الملكيات.

٤- لا تطبق أحكام /مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد من الإتاوات /العائدات مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى منها الإتاوات /العائدات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات /العائدات مرتبطاً فعلياً:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (٣) من الفقرة ١ من المادة ٧.

وفي هذه الحالة، تطبق أحكام/ مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٥- تعتبر الإتاوات/ العائدات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة/ سلطة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات/ العائدات في دولة متعاقدة- سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها- منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام الذي ترتب عنه أداء الإتاوات/ العائدات وتحملت من أجله تلك الإتاوات/ العائدات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات/ العائدات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات/ العائدات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الإتاوات/ العائدات- باعتبار الخدمات التي من تدفع أجله- المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام/ مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة

#### أرباح رأس المال

١- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة ٦، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.

٢- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة والتي تملكها مؤسسة/ مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة/ المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٣- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/ المقاول.

٤- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

٥- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها ناقل الملكية.

### المادة الرابعة عشرة

#### المهن المستقلة

١- إن المداخيل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة مستقلة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛ غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر له بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة

أنشطته، وفي هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها ١٨٣ يوماً عن كل فترة اثني عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة " مهنة مستقلة " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو التعليمي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة الخامسة عشرة

#### المهن غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام/ مقتضيات المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ فإن الأجور والرواتب والتعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة عن عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإن كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن التعويضات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة ١، فإن الأجور والرواتب والتعويضات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة المتعاقدة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً عن كل فترة اثني عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

(ب) أن تكون الأجور والرواتب والتعويضات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

(ج) ألا تتحمل أعباء الأجور والرواتب والتعويضات منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام/ المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن الأجور والرواتب والتعويضات المقبوضة عن عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/ المقولة.

### المادة السادسة عشرة

#### مكافآت المديرين وأجور كبار المسؤولين الإداريين

١- مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً من أعضاء مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته

مسؤولاً في منصب إداري عال بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

### المادة السابعة عشرة

#### الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام/مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن هذه المداخل -على الرغم من أحكام/مقتضيات المواد ٧، ١٤ و ١٥- تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

٣- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإن مداخل الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين أو الجماعات/السلطات المحلية في الدولتين والتي لا تزال بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزال بها هذه الأنشطة.

### المادة الثامنة عشرة

#### المعاشات التقاعدية ومنح الضمان الاجتماعي

١- مع مراعاة أحكام/مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المدفوعات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة عن عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. ويطبق هذا الحكم/المقتضى كذلك على المدفوعات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.

٢- إن المعاشات التقاعدية والمدفوعات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها/سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٣- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرة ١، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المدفوعات المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٤- لن يؤثر مضمون الفقرات السابقة على أحكام/مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

### المادة التاسعة عشرة

#### الوظائف العمومية/الحكومية

١- إن الأجور والرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى، غير المعاشات التقاعدية، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات

سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/ السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

(ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة والذي:

(I) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(II) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

٢-١) إن المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع أنشئت لهذا الغرض، لشخص طبيعي عن خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/ السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

(ب) غير أن هذه المعاشات التقاعدية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

٣- تطبق أحكام/ مقتضيات المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ على الأجور والرواتب وغيرها من التعويضات المماثلة وكذلك على المعاشات التقاعدية المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية.

٤- لن يؤثر مضمون الفقرة ٢ على أحكام/ مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

## المادة العشرون

### الطلبة والمتدربون والمتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

## المادة الواحدة والعشرون

### الأساتذة والباحثون

١- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة-بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى- فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن تعويضاته المتعلقة بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذه التعويضات من مصادر خارج هذه الدولة.

٢- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرة ١ على التعويضات التي يتم التوصل بها عن أعمال بحث تم إنجازها بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

## المادة الثانية والعشرون

### مداخل أخرى

١- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٢- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرة ١ على المداخل غير تلك المتأتية من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان المستفيد من تلك المداخل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنية مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام/ مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

## المادة الثالثة والعشرون

### طرق تفادي الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين على مداخل تكون طبقاً لأحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى تقوم بحسم/ خصم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الحسم/ الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من ضريبة الدخل المحتسب قبل إجراء الحسم/ الخصم المتعلق بالمداخل الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كانت، وانسجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية، المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى، فإنه مع ذلك لا يمكن للدولة المذكورة أولاً عند احتساب مبلغ الضريبة على مبلغ المداخل المتبقية لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

٣- إن الضريبة على الدخل موضوع إعفاء كلي أو جزئي في دولة متعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي لتلك الدولة يجب حسمها/ خصمها من الضريبة التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى وكأنها دفعت فعلاً فيما إذا تم إخضاع المداخل المعفاة للضريبة لديها.

## المادة الرابعة والعشرون

### عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الظروف خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام/ مقتضيات المادة ١- على مواطني الدولتين المتعاقدين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معاً.

٢- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة/ مقالة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجب أن يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على

مؤسسات/مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا الحكم/المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيمها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

٣- باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام/مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن الفوائد والإتاوات/العائدات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة/مقاوله تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المؤسسة/المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

٤- إن مؤسسات/مقاولات دولة متعاقدة يكون رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مغاير أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات/المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

٥- لا يمكن تأويل أحكام/مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدتين من تنفيذ تشريعاتها الداخلية التي تتعارض مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية.

### المادة الخامسة والعشرون

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تنسجم مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة لا تنسجم مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تنسجم مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية. ويطبق هذا الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

٣- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل على حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية.

٢- ويمكنها أيضاً أن تتشاور فيما بينها بهدف تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن



طريق لجنة مشتركة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

## المادة السادسة والعشرون

### تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية أو أحكام/مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة ١. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها لمحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وبالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

٢- لا يمكن بأي حال تأويل أحكام/مقتضيات الفقرة ١ على أنها تلزم دولة متعاقدة:

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع الداخلي والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع الداخلي أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

## المادة السابعة والعشرون

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

إن أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام/مقتضيات اتفاقات خاصة.

## المادة الثامنة والعشرون

### الدخول في حيز التنفيذ

١- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار يخطر به الطرفين بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبق أحكامها/مقتضياتها:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المنبع، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

### **المادة التاسعة والعشرون**

#### **إنهاء العمل بالاتفاقية**

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في ٣٠ يونيو/حزيران من السنة الميلادية التالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المنبع، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٥ على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة المملكة المغربية

## **اتفاقيات المحفوظات الوطنية**

## المرسوم رقم /٧٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- تصدق مذكرة التفاهم في مجال المحفوظات الوطنية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية الموقعة في دمشق بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٢ من قبل رئيس مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية ومدير عام مؤسسة المحفوظات الوطنية في الجمهورية اللبنانية.  
مادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠/١/١٤٢٦هـ الموافق لـ ٢٨/٢/٢٠٠٥م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**مذكرة تفاهم بين  
مركز المعلومات القومي في سورية  
ومؤسسة المحفوظات الوطنية في لبنان**

استناداً إلى الرغبة المشتركة بين الطرفين تم الاتفاق على تأطير التعاون والتبادل بين مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية ومؤسسة المحفوظات الوطنية في الجمهورية اللبنانية.

**مادة ١:** تعهد الطرفان الموقعان على الاتفاق إنجاز وتطوير التعاون العلمي المتبادل في إطار إمكانياتها وطبقاً للأنظمة المتبعة في كل منهما.

**مادة ٢:** تحدد مجالات التعاون بين الطرفين فيما يلي:

- ١- تبادل الخبرات التي يتم إعدادها من قبل الجهتين بشكل عام، وخاصة ما يتعلق بمجال الاهتمام المشترك بينهما، وفقاً للأنظمة المتبعة في كل من المؤسستين.
  - ٢- تبادل المعلومات في مجال الاهتمام المشترك للجهتين.
  - ٣- تبادل الباحثين والخبرات والمعلومات في مجال البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
  - ٤- تشجيع إقامة الندوات والدورات التدريبية المشتركة.
  - ٥- تشجيع إعداد وتنفيذ المشاريع والدراسات المشتركة.
  - ٦- تشجيع كل طرف على نشر أخبار نشاطات الطرف الآخر في منشوراته.
  - ٧- التعاون بين الجهتين على القيام بمشاريع تحدد بالتوافق.
  - ٨- تبادل الزيارات بين الطرفين والاشتراك في جميع الندوات واللقاءات والمناسبات التي يقيمها الطرفان.
  - ٩- تبادل صور الوثائق التي تهم الطرفين.
  ١٠. تبادل الدراسات التي تهم الطرفين.
- مادة ٣:** تكلف لجنة مشتركة بمتابعة البنود الواردة في هذه المذكرة، وتجتمع دورياً.
- مادة ٤:** يمكن تعديل بعض أو كل بنود هذه المذكرة بموافقة الطرفين.
- مادة ٥:** تم تحرير هذه المذكرة على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة أصلية واحدة فقط.

عن مؤسسة المحفوظات الوطنية  
في  
الجمهورية اللبنانية

مدير عام المؤسسة  
الأستاذ فؤاد عبيد

عن مركز المعلومات القومي  
في  
الجمهورية العربية السورية

رئيس المركز  
الأستاذ عبد اللطيف الأحمر

## اتفاقيات النفط

## مرسوم رقم /١٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق بروتوكول التعاون في مجال النفط والغاز بين وزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية والشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز في جمهورية الصين الشعبية الموقع في بكين بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤ من قبل وزير النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية ورئيس الشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز في جمهورية الصين الشعبية  
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/٦/١٤٢٥ هـ الموافق لـ ١٦/١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**بروتوكول تعاون**  
**في مجال النفط والغاز**  
**بين وزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية**  
**والشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز في جمهورية الصين الشعبية**  
**CNPC**

إن وزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية والشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز CNPC في جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد بالجانبين معاً وبالجانب بشكل منفصل،

توطيداً وتعزيزاً لأواصر التعاون القائمة بينهما المتمثلة بعقد تطوير الحقل النفطي في كبيبة وعقود الحفارات، وعقود خدمية أخرى.

ورغبة منهما في تنمية وتفعيل علاقات التعاون الفني وتبادل الخبرات، وإدراكاً لأهمية التعاون الثنائي في مجال النفط والغاز،

اتفقتا على ما يلي:

**المادة الأولى**

يرحب الجانب السوري بالشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز CNPC والشركات الفرعية التابعة لها للمشاركة في المناقصات والمشاريع وفرص الاستثمار التي تعلن عنها وزارة النفط والثروة المعدنية في مجال النفط والغاز. بما فيها الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز للمناطق المفتوحة أو لتحسين مردود إنتاج الحقول، إنشاء وتطوير وتحديث المصافي النفطية وتكنولوجيا نقل الغاز السائل والمشتقات النفطية بالانابيب.

**المادة الثانية**

بحث التعاون في إمكانية إقامة معمل لتصنيع طلاقات التنقيب ومتمماتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في سورية. وبحث إمكانية إنشاء شركات مشتركة لتقديم خدمات نفطية (مسح سايزمي - معاملة وتفسير المعطيات - قياسات بثرية وتفسيراتها - خدمات ومستلزمات الحفروغيرها) وفق الأنظمة النافذة.

**المادة الثالثة**

أهمية استمرار التعاون مع الشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز CNPC والشركات الفرعية التابعة لها لتأمين مستلزمات الصناعة النفطية والغازية وخاصة في مجال الحفر والانتاج والتكرير وتطوير المخابر. من أجهزة وتجهيزات ومواد كيمياوية ووسائل مساعدة. وذلك وفق الأصول التجارية المعمول بها.

**المادة الرابعة**

تبادل الزيارات الاطلاعية للمختصين لدى الجانبين وتبادل الخبرات والخبراء والمساعدة الفنية



للاطلاع على الأساليب العلمية الحديثة والتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الصناعة النفطية والغازية، تخزين وتوزيع المشتقات النفطية ومعالجة ونقل وتسويق الغاز الطبيعي.

#### **المادة الخامسة**

التعاون في مجال التدريب والتأهيل للكوادر السورية في المعاهد الصينية المتخصصة وعرض إمكانيات التدريب والبرامج التدريبية الطويلة والقصيرة الأمد المتوفرة لدى الشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز وخاصة في مجال الصناعة النفطية والغازية.

#### **المادة السادسة**

بحث التعاون في مجال تسويق النفط ومشتقاته.

#### **المادة السابعة**

الاستفادة من التجارب الاستثمارية، الادارية، التجارية والسلامة المهنية والبيئية لدى الشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز CNPC وتبادل الدعوات للمشاركة في الندوات وورشات العمل والمؤتمرات والمعارض والفعاليات المتخصصة لدى الجانبين.

#### **المادة الثامنة**

تبادل المعلومات والأبحاث والوثائق والمطبوعات فيما يتعلق بصناعة النفط والغاز.

#### **المادة التاسعة**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الاشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر باتمام الاجراءات الداخلية اللازمة من خلال القنوات الدبلوماسية. ويقع العمل به لمدة أربع سنوات قابلة للتديد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة.

يمكن لأي جانب متعاقد وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر بقراره إنهاء العمل بهذا البروتوكول وفي هذه الحالة ينتهي العمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الاشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر وتبقى الأنشطة المنبثقة عن هذا البروتوكول سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

يمكن مراجعة هذا البروتوكول بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك.

حرر في بكين يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢/٦/٢٠٠٤ في نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكلها نفس القوة. وفي حال اختلاف الترجمة يعتمد النص الانجليزي.

**رئيس الشركة الوطنية الصينية**

**للبترول والغاز CNPC**

**في جمهورية الصين الشعبية**

**وزير النفط والثروة المعدنية**

**في**

**الجمهورية العربية السورية**

## المرسوم التشريعي رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق العقد المرافق الموقع بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ من قبل وزير النفط والثروة المعدنية ممثلاً حكومة الجمهورية العربية السورية والمدير العام للشركة السورية للنفط مع شركة دنوسا النروجية وشركة دوف انيرجي الإنكليزية بصفتها مقاولاً للشركة السورية للنفط وذلك للتنقيب عن النفط وتنميته وإنتاجه في منطقة محددة وفقاً لأحكام العقد وملاحقه.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠/١٢/١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٣٠/١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ١٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق العقد المرافق الموقع بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ في دمشق من قبل وزير النفط والثروة المعدنية ممثلاً حكومة الجمهورية العربية السورية والمدير العام للشركة السورية للنفط مع شركة هادي بوشماوي اندسنز (اتش بي اس انترناشيونال ليمنز) التونسية بصفتها مقاولاً للشركة السورية للنفط وذلك للتنقيب عن النفط والغاز وتنميتهما وإنتاجهما في المنطقة /٢٢/ وفقاً لأحكام العقد وملاحقه.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/١/٦ هـ  
٢٠٠٥/٢/١٤ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق العقد المرافق الموقع بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٤ في دمشق من قبل وزير النفط والثروة المعدنية ممثلاً حكومة الجمهورية العربية السورية والمدير العام للشركة السورية للنفط مع شركة دبلن انترناشيونال بترولיום ليتمد الكندية بصفتها مقاولاً للشركة السورية للنفط وذلك لتنمية النفط وإنتاجه في حقل تشرين والشيخ منصور وفقاً لأحكام العقد وملاحقه.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/١/٦ هـ  
٢٠٠٥/٢/١٤ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق العقد المرافق الموقع بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥ في دمشق من قبل وزير النفط والثروة المعدنية ممثلاً حكومة الجمهورية العربية السورية والمدير العام للشركة السورية للنفط مع شركة انسايس تيررا آس النرويجية بصفتها مقاولاً للشركة السورية للنفط لإجراء مسح سايزمي ومعاملة النتائج للمياه البحرية الإقليمية والاقتصادية السورية وفقاً لأحكام العقد وملاحقه.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٤/٥/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ٢٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٩ هـ و ٢٠٠٥/٦/١٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق العقد المرافق الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ من قبل وزير النفط والثروة المعدنية ممثلاً حكومة الجمهورية العربية السورية والمدير العام للشركة السورية للنفط مع شركة تات نفط الروسية بصفتها مقاولاً للشركة السورية للنفط وذلك للتنقيب عن النفط والغاز وتنميتها وإنتاجهما في المنطقة / ٢٧ / وفقاً لأحكام هذا العقد وملاحقه.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠/٥/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم /٣٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٦ هـ و ٢٣/١١/٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق العقد المرافق الموقع في دمشق بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٥ من قبل وزير النفط والثروة المعدنية ممثلاً لحكومة الجمهورية العربية السورية والمدير العام للشركة السورية للنفط مع شركة ستراتيك انرجي كوربوريشن الكندية والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخاصة (ش.م.ك) بصفتها مقاولاً للشركة السورية للنفط وذلك للتنقيب عن النفط والغاز وإنتاجهما في القطاع رقم / ١٧/ الواقع في أراضي محافظتي حمص وريف دمشق جنوب غرب مدينة تدمر وفقاً لأحكام هذا العقد وملاحقه.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ١/١٢/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## اتفاقيات النقل



## المرسوم التشريعي رقم / ٢٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية النقل الدولي الطرقي بالسيارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠٥ من قبل وزير الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير النقل نيابة عن حكومة جمهورية روسيا الاتحادية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧ / ٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية

### حول النقل الدولي الطرقي بالسيارات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية المسميتين لاحقاً الطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تطوير وتحسين التعاون في مجال النقل الطرقي الدولي وتسهيل ذلك النقل. وانطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى

طبقاً لهذه الاتفاقية تجري نقلات دولية بالسيارات منتظمة وغير منتظمة للركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين، ونقل الترانزيت عبر أراضي بلديهما وكذلك من أو إلى بلد ثالث بواسطة السيارات المسجلة في روسيا الاتحادية والجمهورية العربية السورية.

#### المادة الثانية

تحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات المستخدمة المعاني التالية.

##### ١- "الهيئات المعنية " :

- عن الجانب السوري:

"وزارة النقل في الجمهورية العربية السورية.

في حال تغيير الهيئات المعنية المذكورة أو إضافة هيئات جديدة يجب إعلام الطرف المتعاقد الآخر بالقنوات الدبلوماسية تسميات الهيئات المعنية الجديدة.

- عن الجانب الروسي:

"وزارة النقل في روسيا الاتحادية "

وفيما يخص الفقرة (١) من المادة /٨/ والفقرة (٢) من المادة /١١/ فهي وزارة الداخلية الروسية أيضاً:

٢- "واسطة النقل " : هي ما يوجد تحت تصرف الناقل ملكاً أو على أي أساس قانوني آخر شريطة الحصول على موافقة الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين.

- في نقل البضائع: سيارة شحن - سيارة شحن مع مقطورة أو رأس قاطر مع نصف مقطورة.

- في نقل الركاب: باص أو ميكروباص وهو واسطة نقل مخصصة لنقل الركاب لا يقل عدد مقاعدها عن تسعة عدا مقعد السائق وقد يكون مع مقطورة الامتعة.

٣- "الناقل " : هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في بلد أحد الطرفين المتعاقدين ومسموح له بموجب تشريعات بلد الطرف المتعاقد المسجل فيه بتنفيذ النقلات الدولية بالسيارات للركاب أو البضائع.

٤- "النقلات المنتظمة للركاب " : وتعني نقل الركاب بالباص أو الميكروباص والذي يتم حسب مسلك وبرنامج الرحلة والتعرفات ونقاط التوقف التي يقوم الناقل فيها بنقل وإنزال الركاب والمتفق عليها فيما بين الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين.

٥- النقلات غير المنتظمة للركاب: هي نقل الركاب بالباص أو الميكروباس والذي لا تشمله عبارة "النقلات المنتظمة للركاب".

٦- "النقل بالعبور": وتعني نقلات البضائع أو الركاب عبر أراضي بلد أحد الطرفين المتعاقدين التي تكون فيها نقاط الانطلاق والوصول خارج أراضي هذا البلد.

٧- "الإذن": وهي وثيقة تعطي حق بمرور واسطة النقل بأراضي بلد كل من الطرفين المتعاقدين ويمكن أن يكون الإذن خاصاً.

٨- "المراقبة الصحية": صحية، بيطرية، وكذلك مراقبة نباتية.

### نقل الركاب

#### المادة الثالثة

١- تنظيم النقلات المنتظمة للركاب بالاتفاق بين الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين.

٢- يتم تبادل اقتراحات تنظيم عمليات النقل هذه بين الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين على أن تتضمن المعلومات المتعلقة باسم الناقل ومسلك وبرنامج الرحلة والتعرفات ونقاط التوقف وكذلك الفترات المقررة لتنفيذ النقلات ودوريتها.

٣- تتم النقلات المنتظمة للركاب من وإلى البلدين أو بالعبور على أساس إذن تمنحه الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين عن الجزء من المسلك الذي يمر عبر أراضي بلديهما. "المدة القصوى لسريان الإذن خمس سنوات".

#### المادة الرابعة

١- فيما عدا النقل الوارد في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية فإن النقلات غير المنتظمة للركاب بين بلدي الطرفين المتعاقدين أو بالعبور عبر أراضي بلديهما تحتاج إلى إذن من الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين ويعطي كل إذن الحق بتنفيذ سفرة واحدة ذهاباً وإياباً.

٢- تتبادل الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين سنوياً مجاناً فيما بينها استمارات الإذونات المتفق على عددها، للقيام بنقلات غير منتظمة للركاب ويجب أن تكون هذه الإذونات موهورة بخاتم وتوقيع الشخص المسؤول في الهيئة المعنية التي منحها.

٣- تتفق الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين على طريقة تبادل استمارات الإذونات.

#### المادة الخامسة

١- لا تحتاج النقلات غير المنتظمة للركاب إلى إذن في حال كون مجموعة الركاب هم نفس الركاب خلال كامل الرحلة وفي نفس الباص، شريطة أن:

١-١- تكون بداية الرحلة ونهايتها على أراضي بلد الطرف المتعاقد حيث تم تسجيل الباص.

١-٢- تكون بداية الرحلة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين حيث تم تسجيل الباص ونهايتها في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر شريطة مغادرة الباص لأراضي هذا البلد فارغاً.

١-٣- يكون دخول الباص إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر فارغاً بقصد نقل مجموعة من الركاب برحلة العودة سبق أن تم إيصالها من قبل نفس الناقل.

٢- الإذن غير مطلوبة في حال تبادل باص معطل بآخر.

٣- عند تنفيذ النقلات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يكون سائق الباص مزوداً بقائمة بأسماء الركاب يتم الاتفاق على صيغتها فيما بين الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين.

### نقل البضائع

#### المادة السادسة

١- يتم نقل البضائع فيما بين بلدي الطرفين المتعاقدين أو بالعبور عبر أراضي بلديهما عدا النقلات الواردة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أساس إذن تمنحه الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين.

٢- يمنح إذن مستقل من أجل القيام بنقل البضائع، ويعطي هذا الإذن حق القيام برحلة واحدة ذهاباً وإياباً.

٣- تقوم الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين سنوياً ومجاناً بتبادل عدد متفق عليه من استمارات الأذونات المخصصة لنقل البضائع ويجب أن تكون هذه الاستمارات موهورة بخاتم وتوقيع الشخص المسؤول في الهيئة المعنية المختصة للطرف المتعاقد التي منحت الإذن.

٤- تتفق الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين فيما بينها على طريقة تبادل استمارات الأذونات.

٥- يمكن لسيارة الناقل التابعة لبلد أحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بنقل بضائع إلى أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر أو بنقل بضائع بالعبور عبر أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر، أن تحمل بطريق العودة بضائع على أراضي بلد هذا الطرف المتعاقد إلى بلد تسجيل سيارة الناقل دون الحاجة للحصول على إذن جديد.

#### المادة السابعة

١- الإذن المذكور في المادة السادسة من هذه الاتفاقية غير مطلوب للقيام بالنقلات التالية:

١-١- المعارضات والتجهيزات والمواد المخصصة للمعارض وأسواق العرض.

١-٢- وسائل النقل والحيوانات ومختلف الأدوات والأمتعة المخصصة لإجراء الفعاليات الرياضية.

١-٣- الديكورات والأدوات المسرحية والآلات الموسيقية والتجهيزات والمعدات والتوابع المخصصة للتصوير السينمائي والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

١-٤- الجثث والجثمان.

١-٥- إرساليات البريد.

١-٦- وسائل النقل المعطلة أثناء قيامها بالنقلات على أساس هذه الاتفاقية.

١-٧- المواد والأدوات والتجهيزات الطبية وغيرها من النقلات الخاصة بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ (خاصة في حال الكوارث الطبيعية وفي حال نقل المعونات الإنسانية).

٢- الإذن غير مطلوب كذلك من أجل دخول سيارات المساعدة الفنية (سيارات الورشات المتنقلة) المخصصة لإصلاح أو قطر وسائل النقل المعطلة.

٣- تعتبر الاستثناءات الواردة في البنود / ١-١ ، ٢-١ ، ٣-١ / من الفقرة / ١ / من هذه المادة سارية المفعول في حالة واحدة فقط إذا كانت البضائع المعدة فيها خاضعة للإعادة إلى البلد المسجلة فيه وساطة النقل أو إذا كان سيتم إخراجها إلى بلد ثالث.

#### المادة الثامنة

- ١- في حال كانت أحجام أو أوزان واسطة النقل المحملة أو الفارغة تفوق المعايير المحددة في قوانين بلد الطرف المتعاقد التي يتم النقل عبر أراضيها، وكذلك في حال نقل بضائع خطرة يجب على الناقل الحصول على إذن خاص من الهيئات المعنية لهذا الطرف المتعاقد.
- ٢- يتم نقل البضائع الخطرة وفقاً لقوانين بلد الطرف المتعاقد الذي يتم نقلها على أراضيها.
- ٣- يجب على الناقل تنفيذ تعليمات الأذن الخاص الذي حصل عليه بموجب البندين / ١ أو ٢ / من هذه المادة والتقيد بالمسلك المحدد فيه إن وجد.

#### أحكام عامة

#### المادة التاسعة

- ١- يجب أن تكون وسائل النقل التي تقوم بنقلات دولية مزودة بلوحات مسجلة ومميزة لبلدها.
- ٢- يمكن أن تزود المقطورات وأنصاف المقطورات بلوحات مسجلة ومميزة لبلدان أخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين وشريطة أن تكون الشاحنة أو الباص والرأس القاطر مزودة بلوحات مسجلة لدى بلدي الطرفين المتعاقدين.

#### المادة العاشرة

- ١- لا يحق للناقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بنقلات ركاب وبضائع بين نقطتين تقعان ضمن أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يستطيع الناقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالنقل من أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي بلد ثالث، وكذلك من أراضي بلد ثالث إلى أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر بموجب أذونات خاصة من الهيئات المعنية لدى الطرفين المتعاقدين.
- ٣- تقوم الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين مجاناً بتبادل عدد متفق عليه من استمارات الأذونات الخاصة للنقل من وإلى بلد ثالث. يجب أن تكون هذه الاستمارات موهورة بخاتم وتوقيع الشخص المسؤول في الهيئة المعنية المانحة للإذن الخاص. تتفق الهيئات المعنية فيما بينها على طريقة تبادل استمارات الأذونات.

#### المادة الحادية عشر

- ١- يجب أن يكون لدى سائق واسطة النقل رخصة سوق وطنية أو دولية تسمح له بقيادة واسطة النقل التي يقودها من حيث فئتها وكذلك وثائق تسجيل واسطة النقل في بلده، على أن تكون هذه الوثائق مطابقة للشروط المحددة في معاهدة قواعد المرور على الطرقات تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٦٨ .
- ٢- الإذن وغير ذلك من الوثائق المطلوبة للقيام بالنقلات الدولية على الطرق على أساس هذه الاتفاقية يجب أن تكون موجودة لدى سائق واسطة النقل لإبرازها عند الطلب لهيئات الرقابة المعنية للطرفين المتعاقدين.

## المادة الثانية عشرة

١- يعفى الناقلون من بلدي الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بنقل الركاب والبضائع ضمن إطار هذه الاتفاقية تبادلياً من الرسوم والدفعات المتعلقة بامتلاك واستخدام وسائل النقل وكذلك بصيانة طرق السيارات في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢- إن أحكام الفقرة ١ / من هذه المادة لا تشمل الرسوم التي تحصل على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر عند المرور على الطرق والاتوترادات والأنفاق المأجورة إذا كانت هذه الرسوم والمدفوعات خاضعة للحصول دون تمييز، بما في ذلك من وسائل النقل العائدة لهذا الطرف المتعاقد. ويجب أن تتاح في مثل هذه الحالة إمكانية تنفيذ النقل على طرق مجانية بديلة.

## المادة الثالثة عشرة

بإمكان الناقلين التابعين لبلد أحد الطرفين المتعاقدين فتح ممثلات لهم على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر من أجل تنظيم وتنفيذ نقلات الركاب والبضائع على أساس هذه الاتفاقية شريطة التقيد بقوانين بلدي الطرفين المتعاقدين.

## المادة الرابعة عشرة

١- عند القيام بالنقل على أساس هذه الاتفاقية تعفى تبادلياً من الضرائب والرسوم الجمركية المواد الوارد ذكرها لاحقاً المدخلة إلى أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر، وهي:

١-١- الوقود الموجود في الخزانات الأساسية المقررة من الشركة الصانعة لكل واسطة نقل حسب موديلها والمرتبطة تكنولوجياً وتصميمياً بنظام تغذية المحرك وكذلك الوقود الموجود في الخزانات المقررة من الشركة الصانعة على المقطورات وأنصاف المقطورات والمخصص لمحركات التدفئة والتبريد في واسطة النقل هذه.

١-٢- مواد التشحيم بالكميات التي تحتاجها واسطة النقل خلال فترة النقل.

١-٣- قطع الغيار والأدوات المخصصة لإصلاح واسطة النقل عند حدوث عطل في الطريق أثناء قيامها بنقلات دولية.

٢- تخضع الأدوات وقطع الغيار التي لم تستخدم للإخراج في طريق العودة، كما يجب إخراج قطع الغيار والأجزاء التي تم استبدالها، أو تسليمها وفق التشريعات النافذة في بلد الطرف المتعاقد المعني.

## المادة الخامسة عشرة

تنفذ عمليات نقل الركاب والبضائع على أساس هذه الاتفاقية شريطة التأمين الإلزامي ضد المسؤولية المدنية للناقلين عن الأضرار التي تلحق بالغير. ويلتزم الناقل بالتأمين ضد المسؤولية المدنية بشكل مسبق لكل واسطة نقل تقوم بالنقلات المذكورة.

## المادة السادسة عشرة

فيما يتعلق بالرقابة الحدودية والجمركية والنقلية والصحية تطبق عليها أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجمهورية العربية السورية وروسيا الاتحادية طرفين فيها، وفي حال ظهور مسائل لاتعالجها هذه الاتفاقيات تطبق قوانين البلد التي تنفذ على أراضيها الرقابة ذات الصلة.

## المادة السابعة عشرة

تنفيذ الرقابة الحدودية والجمركية والنقلية والصحية دون التقييد بالدور عند نقل أشخاص يحتاجون إلى إسعاف طبي عاجل وعند النقلات المنتظمة للمسافرين بالباصات وكذلك عند نقل المواشي والبضائع الخطرة وسريعة العطب.

## المادة الثامنة عشرة

- ١- يجب أن يتقيد الناقلون وطواقم وسائط النقل لبلدي الطرفين المتعاقدين بقوانين السير وتشريعات البلد الذي تتواجد واسطة النقل على أراضيه.
- ٢- لا يسمح لوسائط النقل العائدة لناقلي بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالتواجد على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر لمدة تزيد عن المدة التي تحددها اللجنة المشتركة المنصوص عنها في المادة / ٢٠ / من هذه الاتفاقية.
- ويمكن تمديد فترة مكوث واسطة النقل من قبل السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني.

## المادة التاسعة عشرة

- ١- في حال مخالفة الناقل لأحكام هذه الاتفاقية يجب على الهيئات المعنية للطرف المتعاقد المسجلة فيه واسطة النقل بطلب من الهيئات المعنية للطرف المتعاقد الآخر الذي جرت المخالفة على أراضي بلده وبغض النظر عن القوانين الوطنية تنفيذ أحد التدابير التالية:
- ١-١ توجيه إنذار خطي إلى الناقل المخالف يتضمن أنه في حال تكرار المخالفة سوف يلغى الإذن الممنوح له للقيام بالنقل إلغاء مؤقتاً أو نهائياً.
- ٢-١ إلغاء الإذن الممنوح للناقل إلغاء مؤقتاً و نهائياً.
- ٣-١ التوقف عن منح أذونات جديدة للناقل للقيام بالنقل على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يجب إعلام الهيئات المعنية للطرف المتعاقد الآخر بالتدابير المتخذة.
- ٣- لا تمنع أحكام هذه المادة أن تطبق بحق الناقل والطاقم العقوبات المنصوص عنها في تشريعات الطرف المتعاقد حيث ارتكبت المخالفة.

## المادة العشرون

تقوم الهيئات المعنية للطرفين المتعاقدين بتشكيل لجنة مشتركة تتولى دراسة جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة الحادية والعشرون

- ١- يتم حل المسائل التي لا تبت بها هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعتبر الجمهورية العربية السورية وروسيا الاتحادية طرفين فيها، وفقاً لتشريعات بلد كل من الطرفين المتعاقدين.
- ٢- يحق للطرفين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل بينهما إدخال تعديلات وإضافات على هذه الاتفاقية وتصبح سارية المفعول وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية والعشرون

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين النابعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعتبر الجمهورية العربية السورية وروسيا الاتحادية طرفاً فيها.

### المادة الثالثة والعشرون

١- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي بالقنوات الدبلوماسية حول إنجاز الطرفين المتعاقدين للإجراءات الحكومية الداخلية الضرورية من أجل سريان مفعولها.

٢- أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محددة وسوف تبقى سارية المفعول لحين انقضاء / ٩٠ / يوماً من تاريخ ورود إشعار خطي بالقنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر حول نيته إنهاء سريان مفعولها.

حرر في موسكو بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ على نسختين أصليتين كل منهما باللغتين العربية والروسية ولكلا النصين نفس القوة.

عن حكومة  
روسيا الاتحادية

عن حكومة  
الجمهورية العربية السورية



## القانون رقم /٩/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٨ هـ و ٢٠٠٥/٥/١٦ م.

يصدر مايلي:

- المادة ١- تصدق الاتفاقية المرافقة المتضمنة تحرير النقل الجوي بين الدول العربية لتنظيم الخدمات الجوية بين أقاليمها وإلى ما ورائها والموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩.
- المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٤ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

# فهرس مشروع اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الديباجة

## الفصل الأول: نطاق التطبيق والأحكام العامة

### ١- التعاريف

### ٢- نطاق التطبيق والقواعد التنظيمية

### ٣- تطبيق القوانين

## الفصل الثاني: منح حقوق النقل الجوي

### ٤- منح حقوق النقل الجوي

## الفصل الثالث: ممارسة حقوق النقل الجوي

### ٥- التعيين والترخيص

### ٦- جداول الرحلات

### ٧- السعة وعدد الرحلات

### ٨- تعرفه النقل الجوي

### ٩- المنافسة وعدم التميز

## الفصل الرابع: تراخيص التشغيل والشهادات

### ١٠- الاعتراف المتبادل بالرخص والشهادات

### ١١- إلغاء أو سحب تراخيص التشغيل

## الفصل الخامس: المتطلبات التجارية لشركات النقل الجوي

### ١٢- النشاطات التجارية لشركات النقل الجوي

### ١٣- التعاون بين شركات النقل الجوي

### ١٤- المرونة التشغيلية واستبدال الطائرات

### ١٥- استئجار الطائرات

### ١٦- النقل متعدد الوسائط

### ١٧- نظم الحجز الآلي

### ١٨- الإحصاءات

## الفصل السادس: الإعانات الحكومية لشركات النقل الجوي

### ١٩- الإعانات الحكومية لشركات النقل الجوي

## الفصل السابع: الضرائب والرسوم

### ٢٠- الضرائب

### ٢١- الرسوم والضرائب الجمركية

## الفصل الثامن: السلامة الجوية وأمن الطيران المدني

### ٢٢- السلامة الجوية

- ٢٣- أمن الطيران
- ٢٤- أمن وثائق السفر
- ٢٥- المرور العابر
- الفصل التاسع: حماية البيئة ومصالح المستهلك
- ٢٦- منع التدخين
- ٢٧- حماية البيئة
- ٢٨- حماية مصالح المستهلك
- الفصل العاشر: التشاور بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية، وتسوية الخلافات
- ٢٩- التشاور
- ٣٠- تسوية الخلافات
- الفصل الحادي عشر: العلاقة مع التكتلات والمنظمات الإقليمية
- ٣١- علاقة الدول الأطراف بالدول والتكتلات الإقليمية الأخرى
- ٣٢- تبادل حقوق النقل الجوي مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أو دون الإقليمي
- الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية
- ٣٣- تعديل الاتفاقية
- ٣٤- الترتيبات المتعارضة مع الاتفاقية
- ٣٥- التوقيع على الاتفاقية
- ٣٦- التصديق والانضمام
- ٣٧- جهة الإيداع
- ٣٨- دخول الاتفاقية حيز النفاذ
- ٣٩- تسجيل الاتفاقية
- ٤٠- تسجيل الاتفاقيات والترتيبات القائمة والجديدة
- ٤١- الاستثناءات
- ٤٢- الانسحاب والتحفظات
- ٤٣- الملاحق
- ٤٤- متابعة تنفيذ الاتفاقية
- الملاحق
- ملحق رقم ١: معايير وإجراءات تحديد التعريفات
- ملحق رقم ٢: قواعد المنافسة
- ملحق رقم ٣: الضمانات
- ملحق رقم ٤: النقل الجوي غير المنتظم
- ملحق رقم ٥: الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بالمتابعة

مشروع اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية،

ودولة الإمارات العربية المتحدة،

ومملكة البحرين،

والجمهورية التونسية،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وجمهورية جيبوتي،

والمملكة العربية السعودية،

وجمهورية السودان،

والجمهورية العربية السورية،

وجمهورية الصومال،

وجمهورية العراق،

وسلطنة عمان،

ودولة فلسطين،

ودولة قطر،

وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية،

ودولة الكويت،

والجمهورية اللبنانية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

وجمهورية مصر العربية،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

والجمهورية اليمنية،

إدراكاً منها بأهمية النقل الجوي الدولي ودوره الأساسي في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

تعزز المكاسب الاقتصادية للدول العربية وتستفيد من التغييرات التي تشهدها التجارة العالمية.

واعتراكاً منها بأهمية التكامل الاقتصادي العربي باعتباره وسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية

الشاملة في إطار اقتصاد عربي يواكب التطورات الاقتصادية على المستوى الدولي والإقليمي.

وانطلاقاً من مبادئ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، التي أقرها المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧ فبراير ١٩٨١، وخصوصاً المادة الثامنة عشر منها التي تنص على

تعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية فيما بينها.

وتحقيقاً لأحكام المادة الخامسة من اتفاقية الهيئة التي تنص على أن من بين أهداف الهيئة وأغراضها

العمل على تنمية وتطوير النقل الجوي العربي بشكل يستجيب لحاجات الأمة العربية في نقل جوي آمن ومنتظم وفعال وسليم.

وأخذين في الاعتبار أهمية وضرورة التنسيق بين سياسات النقل الجوي العربية بهدف إلغاء كل ما من شأنه أن يعيق تنمية النقل الجوي العربي.

ومسيرة لمبادئ وتوجهات منظمة الطيران المدني الدولي التي تهدف إلى تطوير النقل الجوي الدولي على أساس من المساواة وعدم التمييز، ولتشجيع التحرير التدريجي للنقل الجوي في إطار إقليمي ومتعدد الأطراف.

ومساهمة منها في تيسير حركة نقل الأفراد والبضائع تحقيقاً لمزيد من التحرير للنقل الجوي والخدمات بين الدول العربية، وفي تسهيل انتقال رؤوس الأموال بينها، وما سترتب على ذلك من تنمية لحركة السياحة العربية البينية.

وحرصاً منها على ضمان المشاركة الفعالة للناقلات الجوية العربية قصد تقديم خدماتها داخل سوق النقل الجوي العربي على أسس تنافسية شريفة، تحول دون الهدر الاقتصادي الناتج عن المنافسة الضارة.

قد اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول

### نطاق التطبيق والأحكام العامة

#### المادة ١: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ينص على غير ذلك.

أ- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملاحقها وأية تعديلات تطرأ عليها.

ب- المعاهدة: معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤، وتشمل أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة، وأية تعديلات على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) بقدر ما يتحقق سريان مثل تلك الملاحق والتعديلات بالنسبة للأطراف.

ج- المنظمة: منظمة الطيران المدني الدولي.

د- الهيئة: الهيئة العربية للطيران المدني.

هـ- سلطة الطيران المدني: الجهة المخولة رسمياً بالإشراف على شؤون الطيران المدني لدى أي من الدول الأطراف.

و- إقليم: يعني المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المتاخمة للدولة والفضاء الجوي الذي يعلوهما ويخضع لسيادة تلك الدولة.

ز- الدولة الطرف: الدولة العربية التي صادقت أو انضمت لهذه الاتفاقية.

ح- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والبضائع والبريد بصورة مختلطة أو منفصلة

لقاء أجر أو بدل.

ط- النقل الجوي الدولي: النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد على خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى من غير إقليم إحدى الدول الأطراف.

ي- النقل الجوي الإقليمي: النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد على خط جوي تكون نقطة بدايته ونهايته في أقاليم الدول الأطراف.

ك- النقل الجوي المنتظم: سلسلة من الرحلات التجارية المعروضة للجمهور، للنقل الجوي بين نقطتين أو أكثر وفقاً لجدول زمني معن، وبانتظام وتكرار من شأنه أن يجعلها تشكل سلسلة مكررة ومميزة.

ل- النقل الجوي غير المنتظم: أي رحلات جوية غير النقل الجوي المنتظم الذي تم تعريفه في الفقرة (ك).  
م- النقل الجوي الداخلي: النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد على خط جوي يخدم نقطة تقع في نفس الدولة.

ن- النقل متعدد الوسائط: نقل الأشخاص والبضائع بصورة منفصلة أو مختلطة بوسائط نقل مختلف أحدها على الأقل بواسطة الطائرة.

س- الخط الجوي، والخط الجوي الدولي: المعاني المخصصة لها بموجب المادة (٩٦) من المعاهدة.

ع- شركة نقل جوي معينة: شركة أو شركات النقل الجوي التي تم تعيينها وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

ف- السعة: هي مقدار الحمولة المتاحة، وتقاس عادة بعدد الرحلات أو المقاعد أو حجم البضائع والبريد المعروضة في السوق فيما بين نقطتين أو من بلد إلى آخر أو على طريق معين أثناء فترة محددة تكون يومية أو أسبوعية أو موسمية أو سنوية.

ص- التعرف: أي سعر أو أجر أو رسم مقابل نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بشكل مختلط أو منفصل، بالجو وبأي وسيلة أخرى للنقل تتصل بذلك، مما تقوم بتحصيله شركات النقل الجوي أو وكلائهما، وكذلك الشروط التي تحكم توفير تلك الأجور أو الرسوم، فيما عدا الأجور والشروط المحددة لنقل البريد.

ق- رسوم الطيران: الرسم الذي تفرضه أو تسمح بفرضه السلطات المختصة على شركة النقل الجوي لقاء تقديم خدمات أو تسهيلات للملاحة الجوية أو لأمن الطيران أو تلك المقدمة لصالح الطائرات والأطقم والركاب والبضائع، أو لقاء إتاحة استعمال ممتلكات المطار أو تجهيزاته.

ر- ترخيص التشغيل: موافقة عامة تصدرها سلطة الطيران المدني وتتضمن أحكاماً تفصيلية تسمح لشركة/شركات نقل جوي القيام بعمليات جوية في إقليم الدولة المرخصة خلال فترة زمنية معينة.

ش- شهادة المستثمر الجوي: شهادة تصدرها سلطة الطيران المدني لشركة/شركات النقل الجوي لديها للقيام بنشاط محدد للنقل الجوي.

## المادة ٢: نطاق التطبيق

١- تسري أحكام هذه الاتفاقية على خدمات النقل الجوي المنتظم التي تقوم بها شركة/شركات النقل الجوي المعينة من دولة/دول أطراف في هذه الاتفاقية، المتعلقة بنقل الركاب والبضائع والبريد بين

أقاليم تلك الدول الأطراف.

٢- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تكون ممارسة خدمات النقل لجوي غير المنتظم وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (٤).

٣- تحل أحكام هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة لتنظيم النقل الجوي بين الدول الأطراف إذا ما تعارضت مع أحكامها. بينما تظل أحكام تلك الاتفاقيات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية، سارية المفعول.

### المادة ٣: تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية

١- لدى دخول أراضي إحدى الدول الأطراف أو الطيران فيها أو مغادرتها تمتثل شركات النقل الجوي التابعة للدولة الطرف الأخرى لقوانين تلك الدول الأطراف وقواعدها التنظيمية التي تتصل بتشغيل وطيران الطائرات.

٢- لدى دخول أو مغادرة إقليم إحدى الدول الأطراف أو المكوث فيه يجري الامتثال لقوانينه وقواعده التنظيمية المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب أو الطاقم أو البضائع المحمولة على متن الطائرات بما في ذلك القواعد التنظيمية التي تتصل بالدخول والتصاريح وأمن الطيران والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي، وفي حالة البريد، القواعد التنظيمية البريدية.

### الفصل الثاني

#### منح حقوق النقل الجوي

### المادة ٤: منح حقوق النقل

١- تمنح كل دولة طرف شركة / شركات النقل الجوي التابعة لدولة طرف أخرى الحقوق المحددة بموجب هذه الاتفاقية بغرض تشغيل خدمات جوية إقليمية فيما بين أقاليم الدول الأطراف.

٢- تتمتع شركة / شركات النقل الجوي المعينة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية بممارسة حقوق النقل الجوي التالية عند تشغيلها خطوط جوية منتظمة من أي من أقاليم الدول الأطراف وإلى أقاليم الدول الأطراف الأخرى:

أ- حق عبور أي إقليم من أقاليم الدول الأطراف الأخرى.

ب- حق الهبوط في أي إقليم من أقاليم الدول الأطراف الأخرى لأغراض غير تجارية.

ج- حق أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد، إما بشكل منفصل أو مختلط، من وإلى أقاليم الدول الأطراف.

٣- لا تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف منح حقوق النقل الداخلي.

### الفصل الثالث

#### شروط ممارسة حقوق النقل الجوي

### المادة ٥: التعيين والترخيص

١- يحق لكل دولة طرف أن تعين شركة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل خدمات النقل الجوي فيما بين الدول الأطراف وفق أحكام هذه الاتفاقية على أن تخطر الدولة المعنية كتابة بهذا التعيين.

ويتعين إبلاغ الأطراف بهذا التعيين كتابة.

٢- على أي دولة طرف عدم استلامها إخطار التعيين أن تصدر بدون تأخير، ترخيص التشغيل اللازم لشركة النقل الجوي المعنية إذا كانت:

أ- الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية عليها خاضعة لدولة أو لعدة دول أطراف أو لرعاياها، وأن يكون مقر العمل الرئيسي لنشاطات هذه الشركة موجوداً في إحدى الدول الأطراف.

ب- الشركة مؤهلة لتلبية الشروط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة الدولية والمحلية المطبقة عادة في عمليات النقل الجوي.

#### المادة ٦: جداول الرحلات

تخطر شركة/ شركات النقل المعنية الدولة/ الدول الأطراف المعنية بجدول المواعيد أو الخطط التشغيلية قبل بدء التشغيل بمدة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل دون انتظار الحصول على موافقة هذه الدولة/ الدول الأطراف لبدء التشغيل.

ومع ذلك فيجوز لأي دولة من هذه الدول الأطراف المعنية أن تبدي خلال الفترة المذكورة أية ملاحظات على الجداول أو التشغيل إذا كانت لا تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو أية ملاحظات تقتضيها الاعتبارات التشغيلية أو البيئية كي تراعيها الشركة/ شركات النقل الجوي المعنية وذلك بدون تمييز.

#### المادة ٧: السعة وعدد الرحلات

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ (حقوق النقل) و ٩ (المنافسة وعدم التمييز)، يحق لكل شركة/ شركات النقل الجوي المعنية تشغيل السعة وعدد الرحلات على النحو الذي تعتبره ملائماً، وبأي طراز من الطائرات لتشغيل خدمات جوية بين الدول الأطراف.

٢- لا يجوز لأي دولة طرف أن تحد، من جانب واحد، من سعة أو عدد الرحلات أو طراز الطائرة أو حقوق النقل الجوي، إلا لاعتبارات بيئية أو تقنية، أو لاعتبارات تتعلق بالسلامة الجوية أو أمن الطيران، وعلى أساس عدم التمييز.

#### المادة ٨: تعرفه النقل الجوي

١- تحدد تعرفات النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد وفقاً لأحكام الملحق (١) لهذه الاتفاقية.

٢- لا تعتبر موافقة سلطات الطيران المدني للدول الأطراف على تعرفات النقل الجوي المشار إليها في الفقرة الأولى إلزامية بالنسبة لشركة/ شركات النقل الجوي المعنية التابعة لدولة طرف. ومع ذلك يتعين على شركة/ شركات النقل الجوي المعنية إخطار سلطات الطيران المدني المعنية بهذه التعريفات قبل ثلاثين يوماً من تطبيقها.

٣- تحتفظ كل دولة طرف بحقها في تعليق تطبيق التعريفات السارية المفعول إذا ثبت بأن هذه التعريفات غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية وخاصة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، مع إخطار الهيئة بهذا الإجراء.

#### المادة ٩: المنافسة وعدم التمييز

تتمتع شركة/ شركات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الدول الأطراف بفرص عادلة وبدون تمييز لممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تمكينها من المشاركة بفعالية في توفير



خدمات النقل الجوي فيما بينها. وذلك وفق قواعد المنافسة الواردة في الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية.

## الفصل الرابع

### تراخيص التشغيل والشهادات

#### المادة ١٠: الاعتراف المتبادل بالرخص والشهادات

تقر كل دولة طرف بصحة شهادات المستثمر الجوي، وشهادات صلاحية الطيران، وشهادات الكفاءة والرخص التي تصدرها أو تعتمد سريانها دولة طرف أخرى، بشرط أن تتفق هذه الشهادات أو الرخص والقوانين المحلية والحد الأدنى على الأقل لمتطلبات ومعايير المنظمة.

#### المادة ١١: إلغاء أو سحب تراخيص التشغيل

١- يحق لأي دولة طرف إلغاء أو سحب أو تقييد تراخيص التشغيل الممنوحة لشركة/ شركات النقل الجوي المعنية بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات التالية:

أ- عندما تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لشركة النقل الجوي غير خاضعة للدولة/ الدول الأطراف الأخرى وأولرعاياها، أو أن يكون مقر العمل الرئيسي لنشاطات الشركة غير موجود في إحدى الدول الأطراف.

ب- عدم تطبيق شركة/ شركات النقل الجوي المعنية لأحكام هذه الاتفاقية.

ج- عدم التزام شركة/ شركات النقل الجوي المعنية بأحكام السلامة والأمن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة.

٢- ما لم يكن اتخاذ الإجراء الفوري ضرورياً لمنع المزيد من المخالفات للفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، فإنه لا تتم ممارسة الحقوق الواردة في هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع الدولة/ الدول الأطراف الأخرى التابعة لها هذه الشركة/ شركات النقل الجوي طبقاً لأحكام المشاورات المنصوص عليها في المادة (٣٠).

## الفصل الخامس

### المتطلبات التجارية لشركات النقل الجوي والتعاون فيما بينها

#### المادة ١٢: النشاطات التجارية لشركات النقل الجوي

على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالأمور التجارية المذكورة أدناه، والتي تهدف إلى تسهيل عمل شركة/ شركات النقل الجوي المعنية، وتيسير ممارستها لأنشطتها.

١- تمنح كل دولة طرف شركة/ شركات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الدول الأطراف الحق في أن تبدل وتحول إلى الدولة الطرف التي ترتضيها وبناء على طلبها، جميع إيراداتها المحلية التي حصلت عليها من بيع خدمات النقل الجوي ومن الأنشطة المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي والزائدة على المبالغ التي صرفتها محلياً، على أن يتم ذلك بسرعة وبدون قيود أو تمييز أو ضرائب، بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تسمح لشركة/ شركات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الدول الأطراف بأن تدفع مصروفاتها في إقليم تلك الدولة الطرف، بما في ذلك مصروفات شراء الوقود،

بالعملة المحلية أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ترخيصها ومصرح بها.

٣- يجب على كل دولة طرف أن تسمح لشركة/ شركات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الدول الأطراف بما يلي:

أ) استخدام واستخدام موظفين إلى إقليمها لأداء المهام الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية والمهام المتخصصة الأخرى، المطلوبة لتقديم خدمات النقل الجوي، وذلك طبقاً لقوانين وتنظيمات الدخول والإقامة والعمل في الدولة المستقبلة.

ب) الاستعانة بخدمات موظفي أي شركة/ شركات نقل جوي أخرى تابعة لإحدى الدول الأطراف، مرخص لها بتقديم هذه الخدمات في إقليمها.

٤- تسمح كل دولة طرف، مباشرة أو عن طريق الوكلاء أو غيرهم من الوسطاء الذين تختارهم شركة/ شركات النقل الجوي المعينة بنفسها، لشركة/ شركات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الدول الأطراف ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي الإقليمية، بما في ذلك حق تأسيس مكاتب لها سواء في المناطق التي تخدمها أو التي لا تخدمها، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة.

٥- لكل دولة طرف أن ترخص لشركة/ شركات النقل الجوي التابعة لأي من الدول الأطراف الأخرى إجراء ما يلي بناء على اختيار كل شركة نقل جوي:

أ- أداء جميع خدماتها الأرضية بنفسها.

ب- تقديم الخدمات لشركة/ شركات نقل جوي أخرى.

ج- الاشتراك مع غيرها من شركة/ شركات النقل الجوي في تشكيل هيئة لتقديم الخدمات.

د- اختيار من يقدم لها الخدمات من ضمن المتنافسين على تقديم هذه الخدمات.

### المادة ١٣: التعاون بين شركات النقل الجوي

١- على شركة/ شركات النقل الجوي المعينة التي تشغل خدماتها بين الدول الأطراف اتخاذ كافة الوسائل والتدابير المناسبة لقيام تعاون وثيق فيما بينها في مختلف المجالات.

٢- عند تشغيل أو إقامة الخدمات الجوية، يجوز لأي شركة نقل جوي الدخول في ترتيبات تسويقية تعاونية مثل المشاريع المشتركة أو حجز المساحات أو ترتيبات تقاسم الرمز مع شركة/ شركات نقل جوي تابعة لأي من الدول الأطراف.

٣- توافق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن أن الركاب أصبحوا على علم تام وتمتعوا بحماية تامة فيما يتعلق بالرحلات المشغلة بنظام تقاسم الرموز المتوجهة إلى أراضيهم أو الوافدة منها، وأن يكون الركاب مزودين على الأقل بالمعلومات الضرورية.

### المادة ١٤: المرونة التشغيلية واستبدال الطائرات

يجوز لأي شركة نقل جوي معينة من قبل أي من الدول الأطراف، بالنسبة لأي أو كل الرحلات وحسب اختيارها:

أ- تشغيل رحلات جوية في أحد أو كلا الاتجاهين.

ب- تشغيل رحلات إلى نقاط في أقاليم الدول الأطراف، وكذلك إلى نقاط متوسطة وإلى نقاط فيما وراء الدول الأطراف، والعكس.

ج- دمج أرقام رحلات جوية مختلفة في رحلة واحدة.

د- حذف نقاط التوقف على أي نقطة أو نقاط.

هـ- تحويل الحركة من أية طائرة إلى أية طائرة أخرى في أية نقطة أو نقاط على الطرق الجوية.

و- تشغيل رحلات جوية إلى أية نقاط واقعة فيما وراء أي نقطة داخل إقليم الدولة الطرف، سواء كان ذلك باستخدام نفس الطائرة أو رقم الرحلة، أو استبدالهما، وكذلك يجوز لشركة النقل الجوي المعنية الإعلان عن هذه الرحلات لجمهور المسافرين.

#### المادة ١٥: استئجار الطائرات

١- يجوز أن تستخدم شركة/ شركات النقل الجوي المعنية من أي دولة طرف، طائرات مستأجرة من شركة/ شركات نقل جوي أخرى تابعة لدولة طرف أو غير طرف، أو أي هيئة متخصصة في تأجير الطائرات.

٢- يجوز لأي دولة طرف أن تمنع استخدام الطائرات المستأجرة لخدمات تتم بموجب هذه الاتفاقية ولا تمثل للمادة ٢٢ (السلامة) أو المادة ٢٣ (الامن) أو للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

#### المادة ١٦: النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل شركة/ شركات نقل جوي معينة أن تستخدم وسائل النقل الأخرى بين أقاليم الدول الأطراف شريطة أن يكون النقل الجوي يشكل جزء من عملية النقل.

#### المادة ١٧: نظم الحجز الآلي

تطبق كل دولة طرف مدونة القواعد السلوكية العربية لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي داخل إقليمها بما يتفق مع القواعد والالتزامات الأخرى التي تنطبق وتتعلق بنظم الحجز الآلي.

#### المادة ١٨: الإحصاءات

١- تزود سلطات الطيران المدني للدول الأطراف بعضها البعض بإحصاءات دورية أو غير ذلك من المعلومات المشابهة المرتبطة بالحركة المنقولة.

٢- تزود شركات النقل الجوي المعنية سلطات الطيران المدني بالدول الأطراف التي تشغل إليها بالإحصائيات المتعلقة بحركة النقل الجوي التي تقوم بها من وإلى وعبر إقليم ذلك الطرف.

### الفصل السادس

#### الإعانات الحكومية لشركات النقل الجوي

#### المادة ١٩: الإعانات الحكومية لشركات النقل الجوي

١- تمتنع الدول الأطراف عن تقديم الدعم الحكومي بكافة أشكاله لشركة/ شركات النقل الجوي المعنية من قبلها، مما قد يضر بتجارة الخطوط الجوية للدول الأطراف ويشكل منافسة ضارة.

٢- يجوز للدول الأطراف في حالة وجود ظروف خاصة أو استثنائية أن تقدم لشركة/ شركات النقل الجوي المعنية من قبلها دعماً مؤقتاً لمواجهة تلك الظروف مع مراعاة عنصر الشفافية.

٣- يمكن لأي دولة طرف ترى أن شركاتها/ شركاتها المعنية قد تأثرت سلباً بالإعانات التي تقدمها دولة طرف أخرى إلى شركاتها/ شركاتها المعنية، أن تطلب إجراء مشاورات مع هذه الدولة. وعلى هذه الأخيرة أن تنظر بعين الاعتبار وبغناية إلى هذا الطلب.

## الفصل السابع الضرائب والرسوم

### المادة ٢٠: الضرائب

- ١- تخضع الأرباح من تشغيل الطائرات التابعة لشركة / شركات النقل الجوي المعنية للضريبة فقط في إقليم الطرف الذي يقع فيه مقر العمل الرئيسي لشركة / شركات النقل الجوي المعنية.
- ٢- يخضع رأس المال الذي يتمثل في الطائرة التي يتم تشغيلها في الحركة الجوية من قبل شركة / شركات نقل جوي معينة وكذلك في الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه الطائرة، للضريبة فقط في إقليم الطرف الذي يقع فيه مقر العمل الرئيسي لشركة / شركات النقل الجوي المعنية.

### المادة ٢١: الرسوم والضرائب الجمركية

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية تونس لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٨٤ تعفى الدول الأطراف شركة / شركات النقل الجوي المعنية من الرسوم الجمركية وضرائب السلع المحلية وغير ذلك من الرسوم على الطائرات والوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الاستهلاكية والفنية وقطع الغيار بما في ذلك المحركات ومعدات الطائرات العادية ومخزونات الطائرات وغير ذلك من الأصناف (مثل مخزون التذاكر المطبوعة وفواتير الشحن الجوي وأي مواد مطبوعة تحمل شعار الشركة مطبوعاً عليها، والمواد الدعائية المعتادة التي توزعها مجاناً شركة النقل الجوي المعنية هذه) بقصد استعمالها فقط فيما يتعلق بتسيير أو خدمة الطائرات التابعة لشركة النقل الجوي التي عينها أحد الأطراف.
- ٢- تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على الأصناف المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه على المواد:
  - أ- المنقولة إلى إقليم الدولة الطرف بواسطة شركة النقل الجوي المعنية أو بالنيابة عنها.
  - ب- المحتفظ بها على متن الطائرة التابعة لشركة النقل الجوي المعنية عند الوصول إلى إقليم الدولة الطرف الأخرى أو مغادرته.
  - ج- المأخوذة على متن الطائرة التابعة للشركة المعنية بقصد الاستخدام في تشغيل الخدمات.بغض النظر عما إذا كانت هذه الأصناف مستخدمة أو يتم استهلاكها كلياً داخل إقليم الدولة الطرف المانحة للإعفاء، شريطة عدم انتقال ملكية هذه الأصناف في إقليم الدولة الطرف المذكورة.
- ٣- يمكن تفريغ المعدات العادية المحمولة جواً وكذلك المواد والإمدادات المحتفظ بها عادة على متن الطائرة التابعة لشركة النقل الجوي المعنية في إقليم الدولة الطرف، وذلك فقط بموافقة السلطات الجمركية لذلك الإقليم. في هذه الحالة يمكن أن توضع المعدات والإمدادات تحت إشراف السلطات المذكورة حتى يحين وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها خلافاً لذلك وفقاً لنظم الجمارك.

## الفصل الثامن

### السلامة الجوية وأمن الطيران المدني

### المادة ٢٢: السلامة الجوية

- ١- يجوز لأي من الدول الأطراف طلب التشاور في أي وقت بشأن القواعد القياسية للسلامة التي تطبقها إحدى الدول الأطراف في المجالات المتعلقة بتسهيلات النقل الجوي وأطقم الطائرات

والطائرات وتشغيل الطائرات ويجري هذا التشاور في غضون ثلاثين يوماً (٣٠) من الطلب.

٢- بعد إجراء مثل هذا التشاور إذا وجدت الدولة الطرف أن إحدى الدول الأطراف لا تقوم على نحو فعال بالمواظبة على تطبيق القواعد القياسية للسلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بما يفرضه بالقواعد القياسية التي حددت في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، يتم إبلاغ الدولة الطرف الأخرى بمثل هذه النتائج وبالخطوات التي تعد ضرورية للتوافق مع القواعد القياسية للمنظمة. وتقوم الدولة الطرف الأخرى حينئذ باتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم في غضون فترة زمنية متفق عليها.

٣- يجوز وفقاً للمادة ١٦ من المعاهدة، أن تكون أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة شركة نقل جوي تابعة لإحدى الدول الأطراف أو بالنيابة عنها وذلك على خط جوي من أو إلى إقليم إحدى الدول الأطراف موضوعاً للتفتيش من جانب الممثلين المفوضين لدولة طرف أخرى أثناء وجودها في إقليمها شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير لا داعي له في تشغيل الطائرة. وعلى الرغم من الواجبات المذكورة في المادة ٣٣ من المعاهدة، فإن الهدف من هذا التفتيش هو التحقق من أن سلامة وثائق الطائرة ذات الصلة، وإجازة الطاقم وكذلك معدات الطائرة وحالتها تتوافق مع القواعد القياسية المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.

٤- إذا تبين أثناء إجراء الفحص:

أ- أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفقان مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في المعاهدة، أو

ب- عدم مراعاة التنفيذ الفعال لمستويات الصيانة المقررة لمقاييس السلامة الجوية المنصوص عليها في المعاهدة.

فيحق للدولة الطرف التي تجري الفحص إبلاغ الدولة / الدول الأطراف الأخرى بأن المتطلبات الخاصة بالشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة، أو بطاقمها، والتي قد تم إصدارها أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتماشى مع المعايير الدنيا للقواعد القياسية المتضمنة في المعاهدة.

٥- في حالة رفض ممثلي شركة / شركات النقل الجوي المعنية من قبل إحدى الدول الأطراف، إجراء الفحص على طائراتها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أو عدم استيفاء المتطلبات الخاصة بالشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو طاقمها طبقاً للمعايير الدنيا للقواعد القياسية المعنية لملاحق المعاهدة حسب الفقرة (٤) من هذه المادة، فإنه يحق لتلك الدولة الطرف أن تسحب ترخيص التشغيل الصادر لتلك الشركة / شركات النقل الجوي طبقاً للمادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦- عندما يكون من الضروري اتخاذ إجراء طارئ لتأمين سلامة التشغيل، يحتفظ كل طرف بحق التعليق أو السحب الفوري لترخيص التشغيل الخاص بشركة / شركات النقل الجوي التابعة للدولة الطرف الأخرى.

٧- يوقف أي إجراء يتم اتخاذه من جهة طرف واحد وفقاً للفقرتين (٥) و(٦) أعلاه، بمجرد انتفاء أساس اتخاذ ذلك الإجراء.

## المادة ٢٣: أمن الطيران المدني

١- تؤكد الدول الأطراف، تماشياً مع حقوقها والتزاماتها الناشئة بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منها نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقها والتزاماتها الناشئة بموجب القانون الدولي، يجب على الدول الأطراف أن تتصرف وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/٩/١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة عليها في لاهاي في ١٦/١٢/١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال ٢٢/٩/١٩٧١، وكذا البروتوكول التكميلي لتلك الاتفاقية حول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤/٢/١٩٨٨، وأية اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى لأمن الطيران تنضم إليها الدول الأطراف.

٢- تقدم كل دولة طرف إلى الدولة/الدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطواقمها، وضد سلامة المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، وأي خطر آخر يهدد أمن الطيران المدني.

٣- مع مراعاة ما جاء في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب على كل دولة طرف، في مجال التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع، أن تتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران التي حددتها المنظمة، وأصدرتها على شكل ملاحق للمعاهدة، بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على كل دولة طرف. ويجب على الدول الأطراف إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديها أو مستثمري الطائرات الذين يوجد مقر أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في أقاليمها، ومستثمري المطارات الموجودين في أقاليمها، التصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. تقوم كل دولة طرف بإخطار الإدارة العامة للهيئة بأية اختلافات بين القواعد التنظيمية وأساليب عملها الوطنية، وبين القواعد القياسية لأمن الطيران الواردة في ملاحق المعاهدة. ولاي دولة طرف أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع أي دولة طرف أخرى في أي وقت لمناقشة أي اختلافات من هذا القبيل.

٤- تتعهد الدول الأطراف على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات مراعاة ما تشترطه كل دولة طرف من الأحكام الأمنية المذكورة في الفقرة (٣) أعلاه لدخول إقليمها أو مغادرته أو التواجد فيه. تتكفل كل دولة طرف بالتأكد من تطبيق الإجراءات الملزمة داخل إقليمها، قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع، لحماية الطائرات وإجراء الكشف الأمني على الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والأمتعة الأخرى والبضائع ومخزون الطائرات. وعلى كل دولة طرف أن تنظر بعين الاعتبار لأي طلب من الدولة الطرف الأخرى لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد معين.

٥- عندما يقع حادث أو يصدر تهديد بوقوع حادث استيلاء غير مشروع على أي طائرة مدنية، أو عندما يرتكب أي فعل غير مشروع ضد سلامة أي طائرة وركابها وأطقمها أو ضد سلامة المطارات

وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، يجب على كل دولة طرف أن تساعد الدولة الطرف الأخرى من خلال تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملازمة التي تستهدف السرعة والأمان في إنهاء الواقعة أو إزالة خطر حدوثها.

٦- لكل دولة طرف الحق، خلال ستين (٦٠) يوماً من صدور الإشعار، أو أية فترة أقصر يتفق عليها بين سلطات الطيران المدني، أن تقوم سلطات الطيران المدني لديها بإجراء تقييم في إقليم الدولة الطرف الأخرى، لإجراءات الأمن التي تتخذ أو يعتزم اتخاذها من جهة مشغلي الطائرات فيما يتصل بالرحلات التي تصل من إقليم الدولة الطرف الأولى أو تسافر إليه. ويتفق بين سلطات الطيران المدني على الترتيبات الإدارية لإجراء عمليات التقييم هذه، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات دون تأخير من أجل ضمان الإسراع في إجراء عمليات التقييم.

٧- مع مراعاة تبليغ الهيئة في جميع الأحوال حينما تتوافر لأحد الدول الأطراف أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن إحدى الدول الأطراف قد أخلت بأحكام هذه المادة، فللدولة الطرف الأولى أن تطلب إجراء مشاورات، تبدأ في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تلقي مثل ذلك الطلب. ويمكن أن يشكل عدم الوصول إلى اتفاق مرض خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من بداية المشاورات، أساساً لعدم منح الترخيص لشركة/شركات النقل الجوي التي تعينها الدولة الطرف الأخرى أو إلغائه أو تعليقه أو فرض شروط بشأنه. وللدولة الطرف الأولى أن تتخذ إجراء مؤقتاً في أي وقت حينما يبرر ذلك وجود طوارئ أو من أجل منع المزيد من الإخلال بأحكام هذه المادة.

#### المادة ٢٤: أمن وثائق السفر

١- توافق الدول الأطراف على اعتماد التدابير التي تكفل أمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الصادرة عن أي منها.

٢- وفي هذا الشأن، توافق كل دولة طرف على وضع الضوابط على جوازات السفر ووثائق السفر أو أية هوية أخرى وذلك، من حيث تصميمها بصورة قانونية وإصدارها والتحقق منها واستخدامها.

٣- توافق الدول الأطراف كذلك على وضع أو تحسين الإجراءات التي تكفل نوعية من وثائق السفر والهوية التي تصدرها، تحول دون إساءة استخدامها بسهولة أو تعديلها بشكل غير قانوني أو استنساخها أو إصدارها بصورة ميسرة.

٤- تحقيقاً للأهداف الواردة أعلاه تعمل الدول الأطراف على إصدار جوازات سفر ووثائق السفر الأخرى وفقاً لما تصدره المنظمة من تنظيمات حول وثائق السفر المقروءة آلياً.

٥- توافق الدول الأطراف أيضاً على تبادل المعلومات بشأن وثائق السفر المزورة والتعاون مع بعضها البعض بغية تعزيز مكافحة تزوير وثائق السفر.

#### المادة ٢٥: المرور العابر

يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى والأمتعة والشحن والبريد عبر إقليم إحدى الدول الأطراف المتواجدين في حرم المطار لإجراءات مبسطة، كما تعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من الجمارك والضرائب.

## الفصل التاسع

### حماية البيئة ومصالح المستهلك

#### المادة ٢٦: منع التدخين

١- تقوم الدول الأطراف بحظر التدخين على جميع الرحلات التي تنقل ركاباً وتشغلها شركات نقل جوي معينة. وينطبق ذلك الحظر على جميع الأماكن داخل الطائرة ويسري اعتباراً من بدء الطائرة في استقبال الركاب إلى وقت إكمال عملية إنزال الركاب.

٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التي تعتبرها معقولة لضمان امتثال شركات النقل الجوي التابعة لها وامتثال الركاب وأطقم الطائرات لأحكام هذه المادة بما في ذلك فرض العقوبات الملزمة، على عدم الامتثال.

#### المادة ٢٧: حماية البيئة

توافق الدول الأطراف فيما يتعلق بعمليات التشغيل فيما بينها على الامتثال للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الصادرة عن المنظمة فيما يتعلق بحماية البيئة.

#### المادة ٢٨: حماية مصالح المستهلك

تتعهد الدول الأطراف بالعمل على حماية مصالح المستهلك وحصوله على ما يخدم سفره من حقوق ومعلومات وبيانات بخصوص خدمات النقل الجوي المقدمة له، وبالعمل على تعزيز جهودها في المجال التنظيمي والتشريعي للدفاع عن مصالح المستهلك وحمايتها.

## الفصل العاشر

### التشاور بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية وتسوية الخلافات

#### المادة ٢٩: التشاور

١- تقوم سلطات الطيران المدني للدول الأطراف بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر ومتى دعت الحاجة لذلك للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها والتقييد بأحكامها.

٢- لأي دولة طرف، أن تطلب في أي وقت، من دولة طرف أو أكثر إجراء مشاورات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٣- تبدأ هذه المشاورات التي تتم إما بعقد اجتماع أو بالمراسلة في أقرب وقت ممكن أو بحد أقصاه خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من تاريخ تلقي الطلب، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

٤- على كل دولة طرف أن تقوم خلال هذه المشاورات بتقديم البيانات والمعلومات ذات العلاقة التي تدعم موقفها وذلك لغرض تسهيل اتخاذ القرارات المناسبة.

٥- لأي دولة طرف أن تطلب من الإدارة العامة للهيئة إجراء مشاورات بين الدول الأطراف بخصوص هذه الاتفاقية أو أي من أحكامها. وتقوم الإدارة العامة بتعميم هذا الطلب على الدول الأطراف خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلامه.

٦- إذا أبدت الأغلبية البسيطة للدول الأطراف موافقتها على هذا الطلب، تقوم الإدارة العامة للهيئة بالدعوة لعقد هذا الاجتماع بين جميع الدول الأطراف بغرض بحث الموضوع أو الموضوعات المقترحة للتشاور. ويتم عقد هذا الاجتماع في تاريخ أقصاه ستون (٦٠) يوماً من تاريخ استكمال نصاب الأغلبية البسيطة.



## المادة ٣٠: تسوية الخلافات

١- في حالة نشوء خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملاحقتها، تلتزم أطراف الخلاف بتسويته عن طريق التفاوض.

٢- إذا فشلت أطراف الخلاف في الوصول إلى تسوية عن طريق التفاوض فيما بينها، يتم عرض الخلاف على مدير عام الهيئة بناء على طلب أي دولة طرف في الخلاف وذلك بغرض بذل مساعيه الحميدة كوسيط لتسوية هذا الخلاف. وله أن يستعين في سبيل ذلك بمن يرى من خبراء الطيران المدني المؤهلين.

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية وفق الفقرتين (١)، (٢) أعلاه يمكن لأي طرف من أطراف الخلاف أن يطلب إحالة الموضوع محل الخلاف إلى التحكيم وفق الإجراءات التالية:

أ- يكون التحكيم من خلال هيئة مكونة من ثلاثة محكمين تتشكل على النحو التالي:

١-١- يقوم كل طرف في الخلاف بتسمية محكم واحد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تلقي طلب إجراء التحكيم، وخلال ستين (٦٠) يوماً بعد تسمية هذين المحكمين، يقوم أطراف الخلاف بالاتفاق على تعيين محكم ثالث، يتصرف بوصفه رئيساً للهيئة التحكيم.

١-٢- إذا لم يقر أي طرف في الخلاف بتسمية محكم، أو إذا لم يكن المحكم الثالث قد عين كما تقتضي الفقرة (١-١) أعلاه، يجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس المجلس التنفيذي للهيئة تعيين المحكم الضروري أو المحكمين الضروريين خلال ثلاثين (٣٠) يوماً. وإذا كانت جنسية رئيس المجلس التنفيذي للهيئة هي نفس جنسية أحد أطراف النزاع، يقوم بعملية التعيين نائب رئيس المجلس التنفيذي للهيئة إذا لم يكن قد فقد تأهيله على أساس الجنسية.

١-٣- إذا فقد رئيس المجلس التنفيذي للهيئة ونائبه تأهيلهما على أساس الجنسية يقوم بعملية التعيين مدير عام الهيئة.

ب- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أو ماتم الاتفاق عليه بين أطراف الخلاف، تضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها. يجوز لهيئة التحكيم بعد تشكيلها أن توصي بتدابير مؤقتة إلى حين إصدار قرارها النهائي. على هيئة التحكيم تحديد المسائل الخاضعة للتحكيم والإجراءات التابعة لذلك في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تشكيلها.

ج- باستثناء ما يتم الاتفاق عليه أو يصدر به توجيه من هيئة التحكيم، يقدم كل طرف مذكرة خلال خمس وأربعين (٤٥) يوماً من التشكيل النهائي لهيئة التحكيم. ويجوز لكل طرف أن يقدم رده خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الطرف الآخر. تعقد هيئة التحكيم جلسة أو جلسات الاستماع بناء على طلب أي من طرفي/ أطراف الخلاف أو بمبادرة منها خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد الموعد المحدد للردود.

د- تصدر هيئة التحكيم قراراً مكتوباً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إتمام جلسة أو جلسات الاستماع، وإذا لم تكن قد عقدت جلسة استماع، فمن تاريخ تقديم آخر رد. ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

هـ- يجوز لأطراف الخلاف تقديم طلبات استيضاح للقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ صدوره، ويصدر أي إيضاح يقدم في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من طلب الاستيضاح.

و- لأي طرف آخر متأثر بصورة مباشرة بالخلاف الحق في التدخل في إجراءات الدعوى وذلك بالشروط التالية:

و-١- يودع الطرف الراغب في التدخل إعلاناً بهذا الشأن لدى هيئة التحكيم في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام من تسمية المحكم الثالث.

و-٢- تقوم هيئة التحكيم بإخطار أطراف النزاع بأي إعلان من هذا القبيل وتعطي لكل طرف من أطراف الخلاف مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال ذلك الإخطار ليقدم خلالها إلى هيئة التحكيم أية اعتراضات على تدخل بمقتضى هذه الفقرة. وتقرر هيئة التحكيم ما إذا كان ينبغي السماح بأي تدخل وذلك في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم تلك الاعتراضات.

و-٣- إذا قررت هيئة التحكيم السماح بالتدخل، يقوم الطرف القائم بالتدخل بإخطار جميع الأطراف الأخرى في الاتفاق بالتدخل، وتقوم هيئة التحكيم باتخاذ الخطوات الضرورية لتوفير وثائق القضية للطرف القائم بالتدخل، والذي له أن يودع عرائض يتحدد نوعها والموعده الأقصى لها من خلال هيئة التحكيم، وذلك خلال الإطار الزمني الذي تضمنته الفقرة (٢) من هذه المادة بقدر ما يكون ذلك عملياً، وله أن يشارك أيضاً في أية إجراءات لاحقة.

و-٤- يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً أيضاً بالنسبة للطرف القائم بالتدخل.

ز- تعتبر قرارات هيئة التحكيم نهائية وغير قابلة للاستئناف ويجب الإلتزام بها خلال الفترات الزمنية المقررة فيها. إذا لم ينفذ أحد أطراف الخلاف قرارات هيئة التحكيم هذه، يمكن للدولة أو الدول الأطراف الأخرى اتخاذ تدابير لتقييد عمليات استثمار شركات النقل الجوي التابعة لذلك الطرف أو أية تدابير أخرى تهدف إلى التزامه بالحكم المذكور.

ح- تحيل هيئة التحكيم نسخاً من قرارها إلى أطراف الخلاف بما في ذلك أية أطراف قائمة بالتدخل، وتقدم نسخة من القرار إلى جهة الإيداع.

ط- يتقاسم طرفاً أو أطراف الخلاف بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

## الفصل الحادي عشر

### العلاقة مع التكتلات والمنظمات الإقليمية

#### المادة ٣١: علاقة الدول الأطراف بالدول والتكتلات الإقليمية الأخرى

١- لا يجوز للدول الأطراف منح حقوق أو التعهد بالتزامات تجاه دولة /دول غير أطراف إذا كان من شأن ذلك أن يقيد أو يمس الحقوق التي تمنحها أحكام هذه الاتفاقية للدول الأطراف.

٢- إن الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية للدول الأطراف لا يجوز التفاوض أو التصرف فيها مع دولة /دول غير الأطراف بشكل فردي إذا كان من شأن ذلك التأثير على حقوق باقي الدولة /الدول الأطراف.

٣- تخضع الترتيبات والآلية المتعلقة بالتفاوض الجماعي أو متعدد الأطراف المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة لإطار تنظيمي على شكل اتفاق يدخل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

#### المادة ٣٢: تبادل حقوق النقل الجوي مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أو دون الإقليمي

يجوز للدولة /الدول الأطراف أن تتبادل حقوق النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع أية مجموعة من الدول غير الأطراف تجمعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو دون الإقليمي، وذلك على أساس تبادلي. وللدول الأطراف أن تستعين في تحقيق ذلك بالهيئة العربية للطيران المدني أو أي جهاز تفاوضي آخر توكل له هذه المهمة.

## الفصل الثاني عشر الأحكام الختامية

### المادة ٣٣: تعديل الاتفاقية

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقها.
- ٢- يتم إرسال نص التعديل المقترح والأسباب الموجبة له إلى الإدارة العامة للهيئة التي تتولى بدورها تعميمه على الدول الأطراف.
- ٣- على الدول الأطراف عند تسلمها لطلب التعديل المقترح، إخطار الإدارة العامة للهيئة خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ الاستلام إما بقبولها لنص التعديل أو رفضه أو إدخال تغييرات عليه.
- ٤- يجري تعديل الاتفاق وفقاً للإجراءات التالية:
  - (أ) إذا وافقت على طلب التعديل الأغلبية البسيطة للدول الأطراف، أو إذا ارتأت إدخال تعديل عليه، يطرح التعديل على أقرب دورة عادية للجمعية العامة للهيئة لبحث التعديل.
  - (ب) يجوز عقد دورة غير عادية للجمعية العامة لبحث التعديل المقترح بناء على طلب الدولة صاحبة الاقتراح.
  - (ج) إذا وافقت على التعديل الأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة في الجمعية العامة. يصبح التعديل نافذاً فيما بين الأطراف التي صادقت عليه بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة.
  - (د) بعد نفاذ التعديل يجري سريانه بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة المصادقة.
  - (هـ) تقوم الإدارة العامة للهيئة بإعداد وإحالة نسخة من التعديل إلى الدول المصدقة عليه لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لديها.
- ٥- يخضع تعديل ملاحق هذه الاتفاقية لموافقة الأغلبية البسيطة لسلطات الطيران المدني للدول الأطراف. ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإدارة العامة للهيئة لآخر موافقة يستوفى بموجبها النصاب القانوني.

### المادة ٣٤: الترتيبات المتعارضة مع الاتفاقية

- ١- على أي دولة طرف تكون قد ارتبطت مع دولة طرف أو غير طرف بالتزامات تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية في مجال النقل الجوي، أن تتخذ دون إبطاء الإجراءات اللازمة للتحرر من هذه الالتزامات.
- ٢- على أي دولة طرف تكون شركة / شركات النقل الجوي التابعة لها قد ارتبطت بالتزامات تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أن تتخذ في أقرب وقت ممكن الإجراءات اللازمة للتحرر من هذه الالتزامات.
- ٣- تقوم الدولة الطرف بإبلاغ الإدارة العامة للهيئة بالإجراءات المتخذة بشأن الحالتين المشار إليهما أعلاه.

### المادة ٣٥: التوقيع على الاتفاقية

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤ للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، المشاركين في مؤتمر وزراء النقل والطيران المدني العرب. ويكون التوقيع بعد هذا التاريخ بالنسبة للدول التي لم توقع، بمقر الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني.

### المادة ٣٦: التصديق والانضمام

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها، أية تعديلات قد تجري عليها وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف.
- ٢- يجوز لأي دولة لم توقع أو تصادق على هذه الاتفاقية الانضمام إليها بعد دخولها حيز النفاذ.

## المادة ٣٧: جهة الإيداع

١- تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية وتعديلاتها لدى الإدارة العامة للهيئة، المعينة بوصفها جهة إيداع للاتفاقية.

٢- تقوم جهة الإيداع بإحالة النسخ الموثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأطراف وإلى أية دول قد تنضم إليها.

٣- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحيل جهة الإيداع نسخة موثقة منها إلى أمين عام جامعة الدول العربية للتسجيل وإلى أمين عام المنظمة. كما تقوم جهة الإيداع بإحالة نسخ موثقة من أية تعديلات تجري عليها.

## المادة ٣٨: دخول الاتفاقية حيز النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة.

٢- بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة تصبح الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لأية دولة طرف بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها.

## المادة ٣٩: تسجيل الاتفاقية

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنظمة الطيران المدني الدولي. وتتولى الإدارة العامة للهيئة إجراءات هذا التسجيل.

## المادة ٤٠: تسجيل الاتفاقيات والترتيبات القائمة والجديدة

تسجل لدى الإدارة العامة للهيئة كل اتفاقيات وترتيبات تنظيم النقل الجوي القائمة والجديدة بين الدول الأطراف، وكذا أية تعديلات تطرأ عليها.

## المادة ٤١: الاستثناءات

لكل دولة طرف الخيار بمقتضى إعلان رسمي تصدره كتابة إلى الدول الأطراف الأخرى بعدم منح الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٤ (منح حقوق النقل) و ٨ (السعة وعدد الرحلات) لفترة انتقالية لا تتجاوز إثني عشر (١٢) شهراً، وذلك ريثما تتخذ الإجراءات والترتيبات المناسبة لحسن تنفيذ أحكام هذه المواد.

## المادة ٤٢: الانسحاب والتحفظات

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تخطر الإدارة العامة للهيئة كتابة بالانسحاب من هذه الاتفاقية. ويسري مفعول هذا الانسحاب على هذه الدولة بعد انقضاء اثنا عشر شهراً (١٢) من تاريخ استلام الإدارة العامة لإخطار الانسحاب، إلا إذا تم سحب الإخطار قبل انتهاء المدة.

٢- لا يجوز تقديم أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

## المادة ٤٣: الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

## المادة ٤٤: متابعة تنفيذ الاتفاقية

تقوم الإدارة العامة للهيئة بمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، تم توقيع هذه الاتفاقية.

في دمشق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤ وحررت من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية.

## ملحق رقم (١)

### معايير وإجراءات تحديد التعريفات

- (١) تضع شركة/ شركات النقل الجوي المعنية التابعة لأحد الدول الأطراف تعريفات النقل الجوي الخاصة بها على أسس الاعتبارات التجارية للسوق. ويقتصر تدخل سلطات الطيران المدني لدى أي دولة طرف على منع الممارسات التمييزية وعلى حماية المستهلكين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وخاصة الأحكام المتعلقة بالضمانات، وبالمنافسة.
- (٢) يحدد هذا الملحق المعايير والإجراءات التي يجب تطبيقها بخصوص تعريفات النقل الجوي المنتظم بين الدول الأطراف.

### المعايير

- (٣) يتم تحديد تعريفات النقل الجوي بمستويات معقولة، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة وخاصة تكلفة التشغيل وأنواع الخدمات، والربح المعقول، وحالة السوق التنافسية، بما في ذلك تعريفات النقل الجوي لدى شركات النقل الجوي الأخرى العاملة على نفس الخط.

### الإجراءات

- (٤) لا تحتاج أي تعرفة للنقل الجوي بين الدول الأطراف إلى موافقة سلطات الطيران المدني.
- (٥) تودع شركة النقل الجوي المعنية تعريفاتها لدى سلطات الطيران المدني في الدول الأطراف المعنية قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ سريانها. وتودع التعريفات إما على نحو منفرد أو بعد التشاور مع شركات النقل الجوي الأخرى.
- (٦) تستثنى الأجور الخاصة بنقل البضائع والبريد بين الدول الأطراف مع شرط الإيداع الوارد في الفقرة (٥) أعلاه.

### تسوية الخلافات

- (٧) إذا ما رأت سلطة الطيران المدني لإحدى الدول الأطراف أن التعرفة السارية وفق الأحكام المذكورة أعلاه تسبب ضرراً لشركة/ شركات النقل الجوي التابعة لها، فيجوز لسلطة الطيران المعنية الاعتراض على هذه التعرفة.
- (٨) عندما تعترض دولة/ دول طرف بناء على أحكام الفقرة السابقة، على تعرفة نقل جوي منتظم، فإنها تقوم بإخطار الدولة/ الدول الأطراف الأخرى كتابة بذلك خلال واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إيداع تعرفة النقل مع ذكر الأسباب الداعية لذلك.
- (٩) إذا لم توافق الدولة/ الدول على الاعتراض المذكور، فعليها إبلاغ الدولة المعترضة بعدم الموافقة خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إخطارها مع تقديم المعلومات التي تستند إليها في اعتراضها. وتقدم كل دولة طرف، إن اقتضى الحال، جميع المعلومات ذات الصلة التي تطلبها الدولة الطرف الأخرى.
- (١٠) إذا لم تتوفر للدولة/ للدول صاحبة الاعتراض معلومات كافية للتوصل إلى قرار بشأن التعرفة محل الخلاف، يجوز لها أن تطلب من الدولة/ الدول المعنية الدخول في مشاورات قبل انتهاء فترة الواحد والعشرين (٢١) يوماً الواردة في الفقرة (٨) أعلاه.
- (١١) تستكمل المشاورات خلال واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ طلبها. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يحال الخلاف للتحكيم وفق أحكام المادة ٢٩ (تسوية الخلافات) بناء على طلب أي من الدول الأطراف المعنية. ويجوز لها الموافقة على مد فترة المشاورات أو اللجوء إلى التحكيم مباشرة.
- (١٢) يستمر العمل بتعرفة النقل الجوي محل الخلاف خلال مدة المشاورات وعملية التحكيم، وذلك ريثما يبدأ العمل بأي تعريفات جديدة.

## ملحق رقم (٢)

### قواعد المنافسة

١- تتفق الدول الأطراف على تحريم أية ممارسات تتعارض مع تحقيق المنافسة الشريفة في مجال النقل الجوي فيما بينها. وتتعهد تحقيقاً لهذه الغاية بتحريم عقد أي اتفاق أو اتفاقات تؤثر سلباً على المنافسة بينها، أو بين شركات النقل الجوي التابعة لها، أو أية تجمعات بين هذه الشركات، والقيام بأية ممارسات مشتركة تؤثر سلباً على تحرير النقل الجوي بين أقاليم الدول الأطراف والتي تؤدي إلى منع المنافسة الحرة أو تقييدها أو إساءة استخدامها.

٢- على الدول الأطراف أن تكفل مسايرة قوانينها وسياساتها وممارستها المتعلقة بالمنافسة للالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن يكون تطبيقها لأي من هذه القوانين والسياسات والممارسات على النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية متمشياً مع تلك الالتزامات، وينبغي للدول الأطراف فيما يتعلق باعتماد تلك القوانين والسياسات والممارسات أو أية تعديلات عليها، أن تتيح الفرص لتلقي الآراء من أي طرف أجنبي ذي مصلحة، وأن تبادر بناء على طلب من أي دولة/ دول أطراف أخرى إلى توضيح مدى التأثير المحتمل لتلك القوانين والسياسات والممارسات أو التعديلات فيها على نشاطات شركة/ شركات النقل الجوي التابعة لتلك الدولة/ الدول الأطراف.

٣- على كل دولة طرف أن تزود الإدارة العامة للهيئة بما لديها من قوانين وسياسات تتعلق بالمنافسة وبما يستجد عليها من تعديلات تتعلق بأنشطة النقل الجوي. وإذا وجدت الإدارة العامة للهيئة بعد الرجوع إلى المجلس التنفيذي للهيئة، أن هناك تعارضاً بين قوانين ونظم أحد الأطراف المتعلقة بالمنافسة وبين الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية فعليها إخطار ذلك الطرف بمدى التعارض الموجود وبالسبل الكفيلة لإزالته.

٤- على كل دولة طرف إبلاغ الدولة/ الدول الأطراف الأخرى بنيته في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أية شركة/ شركات نقل جوي تابعة لتلك الدولة/ الدول الأطراف الأخرى، وبأي دعاوى قانونية خاصة، علم أنها مرفوعة بموجب قوانينه المتعلقة بالمنافسة.

٥- إذا كانت القوانين والسياسات والممارسات التي تطبقها الدول الأطراف بخصوص المنافسة من شأنها أن تنشئ خلافات في علاقاتها بمجال النقل الجوي، أو يحتمل أن تثير مثل هذه الخلافات، فينبغي للدول الأطراف المعنية أن تعقد مشاورات فيما بينها لغرض التفاهم حول القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمنافسة التي يجب أن تطبق في هذه العلاقات، وذلك على النحو الذي يوفر لشركة/ شركات النقل الجوي أكبر قدر ممكن من الوضوح القانوني ولتجنب نشوء الخلافات قدر المستطاع.

٦- دون الإخلال بحق أي من الدول الأطراف في اتخاذ إجراء قانوني، تتبع إجراءات التشاور المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، ويجب أن يكون هدف هذه المشاورات تحديد مصالح كل من الأطراف المعنية، وتحديد الآثار التي يرجح أن تنشأ من الإجراء المتخذ بموجب قوانين المنافسة.

٧- يسعى الطرفان/الأطراف المعنية للوصول إلى اتفاق خلال هذه المشاورات، مع الأخذ في الاعتبار مصالح كل منهم والوسائل البديلة التي قد تؤدي إلى تحقيق الأغراض المتوخاة من الإجراء المتخذ بموجب قوانين المنافسة.

٨- إذا تعذر الاتفاق، فعلى كل طرف عند تنفيذ قوانينه ونظمه المتعلقة بالمنافسة أن ينظر بعين الاعتبار إلى الآراء التي يعرب عنها الطرف/الأطراف الأخرى، وأن يراعي المجاملة والاعتدال المطلوب في العلاقات الدولية.

٩- على الطرف الذي ترفع الدعوى القانونية بموجب قوانين المنافسة السارية لديه، أن يسهل اتصال الطرف الآخر بالهيئة القضائية المختصة، أو يزود هذه الهيئة بالمعلومات أو بالاثنتين معاً حسبما هو ملائم. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات بيان المصالح المترتبة على علاقاته الخارجية، وبيان مصالح الطرف/الأطراف الأخرى حسبما أبلغه بها، وإن أمكن نتائج المشاورات التي تكون قد عقدت مع الطرف/الأطراف الأخرى بخصوص الدعوى.

١٠- يتعاون الطرفان/الأطراف وبالحد الذي لا يخل بالقوانين والسياسات الوطنية لكل منهم ووفقاً لأي التزامات دولية مطبقة، من أجل السماح لشركة/شركات النقل الجوي لديهم أو لمواطنيهم بتقديم المعلومات ذات الصلة بالدعوى المرفوعة بموجب قوانين المنافسة إلى السلطات المعنية، بشرط ألا يتعارض ذلك التعاون أو هذا الإفشاء مع المصالح الوطنية الأساسية.

١١- عندما يكون الإجراء المتخذ بواسطة السلطات المسؤولة عن قانون المنافسة في إحدى الدول الأطراف محل تشاور مع دولة طرف أخرى، فينبغي للدولة التي يتخذ الإجراء في إقليمها أن تمتنع عن المطالبة بإفشاء معلومات موجودة في إقليم الدولة الأخرى، وينبغي لتلك الدولة الأخرى أن تمتنع عن اللجوء إلى تطبيق أي من التشريعات التي قد تحجب مثل هذه المعلومات.

### ملحق رقم (٣)

#### الضمانات

لما كانت الضرورة تدعو إلى اعتماد تدابير لإزالة الممارسات التي تقلل من مشاركة شركة / شركات النقل الجوي المعينة التابعة لدولة طرف في السوق المعني.

ولما كان إنشاء آلية تكفل حداً أدنى من مشاركة شركة / شركات النقل الجوي المعينة التابعة لدولة طرف في السوق أو لمنع الممارسات التنافسية غير الشريفة أمراً مرغوباً فيه لتحقيق منافسة سليمة. فإنه ينبغي مراعاة التدابير التالية:

١- على كل شركة / شركات نقل جوي معينة عدم الدخول في أي من الممارسات التالية:

أ- فرض تعرفه مفرطة الانخفاض بشكل يرجح أن تترتب عليها آثار سلبية على شركة / شركات النقل الجوي المعينة المنافسة (إغراق الأسعار).

ب- فرض تعرفه مفرطة الانخفاض في السوق بشكل يرجح فهمه على أنه يعتمد أو يستهدف أو يقصد به منع دخول شركة / شركات نقل جوي جديدة أو طرد شركة / شركات نقل جوي قائمة (الأسعار الطاردة).

ج- قيام شركة / شركات نقل جوي معينة بزيادة في التعريفات بصورة غير معقولة نظراً لانعدام المنافسة على التعريفات أو إساءة استخدام وضع مهيمن أو اللجوء إلى التحايل (أسعار مرتفعة بصورة غير معقولة).

د- قيام شركة / شركات نقل جوي معينة بفرض تعرفه تمييزية (أسعار تمييزية).

هـ- فرض سعة على السوق تزيد كثيراً عن الطلب المتوقع مما يرجح أن يكون له تأثيرات سلبية كبيرة على شركة / شركات النقل الجوي المعينة المتنافسة (إغراق السعة).

و- فرض سعة على السوق يرجح اعتبارها متعمدة ومستهدفة يقصد منها طرد شركة / شركات نقل جوي عاملة أضعف (السعة الطاردة).

ز- تخفيض متعمد للسعة الملائمة في السوق مما يتناقض مع الأهداف المتفق عليها للمنافسة السليمة (عدم كفاية السعة).

ح- توزيع السعة بين عناصر وأجزاء السوق بطريقة تمييزية دون ضرورة (السعة التمييزية).

ط- القيام بممارسات لها أثر اقتصادي خطير أو ضرر ملموس على شركة / شركات نقل جوي أخرى.

ي- القيام بممارسات تعكس نية ظاهرة في شل وإقصاء أو إخراج شركة / شركات نقل جوي أخرى من السوق.

ك- سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق.

٢- لكل دولة / دول طرف الحق في فرض تجميد مؤقت للسعة كإجراء استثنائي في حالة حدوث انخفاض سريع وكبير في مشاركة الطرف المعني في السوق على أن تقوم الدول الأطراف المعنية بعملية رصد دقيقة



حتى تتمكن من التصدي بصورة مشتركة لما يحدث من تغييرات ذات صلة في الموقف، ولبذل جهود متبادلة سعياً إلى حل المشكلة وإلغاء التجميد في أقرب وقت ممكن.

٣- إذا ما اعتبرت سلطة الطيران المدني لإحدى الدول الأطراف أن عملية أو عمليات تقوم بها أو تنوي القيام بها شركة/ شركات النقل الجوي المعينة التابعة لدولة/ دول أطراف أخرى قد تشكل سلوكاً تنافسياً غير شريف وفقاً للمؤشرات المدرجة في الفقرة (١) من هذا الملحق، تجري الأطراف المعنية فوراً مشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً. وإذا اتفقت على أن هذا العمل يتعارض مع ما جاء في هذا الملحق، تعمل كل من الدول الأطراف المعنية على وضع حد فوري لذلك. وإذا لم يحصل اتفاق على ذلك تحيل أي من الدول الأطراف المعنية هذا الخلاف على آلية تسوية الخلافات الواردة في المادة ٢٩ (تسوية الخلافات) ويجوز خلال عملية التحكيم أن:

أ- يكون للدولة الطرف صاحبة الشكوى الخيار في فرض تجميد مؤقت أو إعادة الوضع القائم سابقاً بشكل مؤقت حسبما تراه ملائماً.

ب- تقوم هيئة التحكيم إذا ما طلبت منها إحدى الدول الأطراف المعنية بإصدار حكمها بشأن ضرورة واستمرار أي تجميد أو إعادة الوضع القائم سابقاً. ويمكن تحميل الدولة الطرف صاحبة الشكوى عبء الأضرار الناتجة إذا ما وجد أن هذا التجميد أو تلك الإعادة لا مبرر لهما.

## ملحق رقم (٤)

### النقل الجوي غير المنتظم

١- مع عدم الإخلال بإحكام الأمن والسلامة الواردة في المادة ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، يكون لشركة/ شركات النقل الجوي التابعة لأي دولة طرف الحق في تشغيل رحلات جوية غير منتظمة لنقل الركاب والبضائع والبريد، سواء كان ذلك بصورة مختلطة أو منفصلة، فيما بين أقاليم الدول الأطراف.

٢- عند القيام بالخدمات الواردة في هذا الملحق يكون لشركة/ شركات النقل الجوي التابعة لكل طرف الحق أيضاً في:

أ- ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة بين الدول الأطراف.

ب- القيام بعمليات النقل الجوي بين الدول الأطراف دون أية قيود تتعلق بأنواع الطائرات وعدد الرحلات.

٣- تطبق شركة/ شركات النقل الجوي التي تقوم بنقل جوي غير منتظم، قواعد ونظم النقل الجوي غير المنتظم المعمول بها في بلد منشأ الحركة. ومع ذلك لا يعني ما ورد بالفقرة (٢) من هذا الملحق، الحد من حق أي دولة طرف في مطالبة شركة/ شركات النقل الجوي التابعة لأي من الدول الأطراف بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بحماية حقوق الركاب وإلغاء حجوزاتهم واسترداد مستحقاتهم.

٤- تمنح تصاريح تشغيل خدمات النقل الجوي غير المنتظم، وبدون تأخير غير مبرر، بناء على طلب توجهه شركة النقل الجوي المعنية إلى السلطة المختصة يوضح فيه موضوع النقل ويكون مصحوباً بشهادة المستثمر الجوي (AOC) الصادرة من بلد جنسية شركة النقل الجوي المعنية وبأية مستندات أخرى ذات صلة.

٥- من أجل تأمين خدمات النقل الجوي غير المنتظم على قطاع محدد تعمل عليه شركات النقل الجوي المنتظم بتشغيل رحلات مواسم انخفاض أو ارتفاع حركة النقل الجوي، يكون لشركات النقل الجوي المنتظم الأفضلية في التشغيل على شركات النقل الجوي غير المنتظم.

## ملحق رقم (٥)

### الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بالمتابعة

- تتمتع الإدارة العامة للهيئة لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بالمسؤوليات التالية:
- أ- تلقي الشكاوي والإعراب عن وجهات نظرها بشأن أي إشكال أو خلاف قد ينجم عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، والتوصية بحله.
  - ب- الإعراب عن رأيها بشأن الممارسات الخاصة بالمنافسة غير الشريفة بناء على طلب من دولة طرف.
  - ج- التقييم والتحليل والتخطيط لدى تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة.
  - د- الطلب من المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة بتقديم الدعم المناسب لتنفيذ الدراسات والحلقات الدراسية وبرامج العمل وغير ذلك من التدابير التي تستهدف تعزيز وتطوير خدمات النقل الجوي طبقاً لهذه الاتفاقية.
  - هـ- تشكيل فرق عمل للمساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية عند الضرورة.

## القانون رقم / ١٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٤/١٤٢٦ هـ و ١٦/٥/٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية لتنظيم الخدمات الجوية بين إقليميهما وإلى ما ورائهما الموقع في أنقرة بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ من قبل السيد وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية التركية.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٦/٤/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**اتفاق نقل جوي بين  
حكومة الجمهورية العربية السورية  
وحكومة جمهورية تركيا**

**للخدمات الجوية بين البلدين وما وراء أراضيها**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية تركيا باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي واتفاقية عبور الخدمات الجوية الدولية المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من كانون الأول ١٩٤٤ .

ورغبة منهما في عقد اتفاق بينهما، بهدف تأسيس خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما فقد اتفقتا على ما يلي:

**المادة (١)**

**تعريفات**

فيما يتعلق بهذا الاتفاق وما لم يرد نص على خلاف ذلك:

أ- يقصد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في ٧ كانون الأول ١٩٤٤، وتشمل كل ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك الاتفاقية أو أي تعديل على الملحق أو الاتفاقية بموجب المادتين (٩٠ و ٩٤)، وذلك عندما تصبح هذه الملحق والتعديلات سارية المفعول أو يصدق عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

ب- يقصد بعبارة "سلطات الطيران" في حال الجمهورية العربية السورية، وزير النقل أو المؤسسة العامة للطيران المدني وشخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف التي تمارسها السلطات المذكورة. وفي حال جمهورية تركيا، وزير النقل والاتصالات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف التي تمارسها من قبل الوزير المذكور.

ج- يقصد بعبارة "مؤسسات النقل الجوي المعينة" أية مؤسسات نقل جوي يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة ٣/ من هذا الاتفاق.

د- إن عبارة "إقليم" لها معنى محدد في المادة ٢/ من الاتفاقية.

هـ- "خطوط جوية"، "خطوط جوية دولية"، "مؤسسة نقل جوي"، "هبوط لأغراض غير تجارية" لها معاني محددة في المادة ٩٦/ من الاتفاقية.

و- عبارة "السعة" تعني،

- بالنسبة للطائرة، حمولة الطائرة المتوفرة على الطريق أو جزء منه.

- بالنسبة لخدمة النقل الجوي المحددة، سعة الطائرة لرحلة ما مضروباً في عدد الرحلات المشغلة من قبل الطائرة على الطريق أو جزء منه لفترة محددة.

ز- عبارة "الحركة" تعني الركاب والأمتعة والبضائع والبريد.

ح- عبارة "التعرفة" وتعني الأسعار المتوجب دفعها لقاء نقل الركاب والعفش والشحن والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار متضمنة عمولة الشحن وتعويضات إضافية أخرى للوكالة أو بيع وثائق النقل، باستثناء تعويضات وشروط نقل البريد.

## المادة (٢)

### حقوق النقل

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق، وذلك بغرض تشغيل الطرق الجوية الدولية على الطرق المحددة في الملحق رقم ١ / لهذا الاتفاق. إن مثل هذه الخدمات والطرق تدعى "الخدمات المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي. يجب أن تتمتع مؤسسات النقل الجوية المعنية لكل طرف متعاقد بينما هي تشغل الخدمة المتفق عليها على الطريق المحددة بالحقوق التالية:

أ- حق التحليق عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه.

ب- الحق في الهبوط في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية.

ج- الهبوط في نقاط محددة في الإقليم المذكور في الملحق ١ / لهذا الاتفاق، بغرض أخذ وإنزال الحركة الدولية مجتمعة أو منفصلة.

٢- ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يخلو مؤسسات النقل الجوي المعنية لطرف متعاقد حق نقل الحركة نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف.

## المادة (٣)

### تراخيص التشغيل

١- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق بتعيين، في مذكرة خطية، للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر بهدف تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢- يجب على الطرف المتعاقد الآخر، عند استلام مثل هذا الإخطار، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ودون إبطاء منح مؤسسة النقل الجوي المعنية تراخيص التشغيل اللازمة.

٣- لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين الحق بأن تطلب من المؤسسة المعنية للطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المطبقة لدى هذه السلطات عادة وبصورة مقبولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية.

٤- يحتفظ الطرفان المتعاقدان كل منهما بحقه بالامتناع عن منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة مؤسسة النقل الجوي المعنية الحقوق المنصوص عنها في المادة ٢ / من هذه الاتفاقية، حيثما قصر الطرف المتعاقد المعني عن إثبات أن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لا تقعان في أيدي الفريق المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو في يد رعاياه.

٥- يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعنية والمصرح لها، البدء في أي وقت بالتشغيل للخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون السعة متفق عليها والتعرفات منشأة طبقاً لأحكام المادة ١١ / من هذه الاتفاقية السارية المفعول، فيما يتعلق بتلك الخدمة.

## المادة (٤)

### الإلغاء والتعليق

- ١- للطرفين المتعاقدين كليهما حق إلغاء التراخيص وتعليق الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذا الاتفاق وذلك من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر، أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة هذه الحقوق:
- أ- في أي حال قصر الطرف المتعاقد عن إثبات أن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعنية لا تقعان في أيدي الفريق المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة أو في يد رعاياه.
- ب- في حال اخفاق تلك المؤسسة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي يمنح هذه الحقوق.
- ج- في حال قصرت المؤسسة بطريقة أخرى عن القيام بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

٢- لا يتم الإلغاء أو التعليق أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ما لم يكن القيام بذلك فوراً ضرورياً للحيلولة دون الاستمرار في انتهاك القوانين والأنظمة، ويجب أن يمارس مثل هذا الحق فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (٥)

### الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم وضرائب أخرى

- ١- تعفى الطائرات المستثمرة في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك المعدات العادية للطائرات، وزيوت التشحيم، والمؤن، والوقود، وقطع الغيار، ومخازن الطائرات، والمشروبات، ومنتجات أخرى بهدف البيع للركاب خلال رحلة الطائرة والتبغ على متن الطائرات عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الضرائب والرسوم شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن والمخازن على متن الطائرة حتى يعاد تصديرها أو تستخدم على متن الطائرة كجزء من الرحلة لتنفذ فوق ذلك الإقليم.

٢- باستثناء رسوم الخدمات التي تم القيام بها، يعفى من الرسوم والضرائب:

- أ- مخازن الطائرة الموجودة على متنها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المثبتة من قبل سلطات الطرف المتعاقد المذكور، والمقصود منها الاستخدام على متن الطائرة في الخدمات الدولية للطرف المتعاقد.

ب- تسري المعاملة ذاتها على قطع التبديل التي تدخل إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لأغراض الصيانة أو إصلاح الطائرة المستخدمة في الخدمات الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

- ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لمؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة للطرف المتعاقد لتزويد الطائرة المشغلة في الخدمات الدولية، إذا استهلكت هذه الإمدادات في جزء من الرحلة المنفذة فوق

إقليم الطرف المتعاقد والتي كانت على متنها.

المواد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) أعلاه قد تبقى تحت إشراف أو مراقبة الجمارك.

٣- يجوز أن تفرغ المعدات المحمولة وكذلك المواد والمؤن المحتفظ بها على متن الطائرة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الإقليم. في مثل هذه الحالة يمكن أن توضع تحت إشراف السلطات المذكورة حتى يعاد تصديرها، أو أن يتم التخلص منها طبقاً للأنظمة الجمركية.

٤- يجب ألا يخضع الركاب العابرين عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلا لإجراءات مراقبة بسيطة. أما البضائع والحمولة في حالة ترانزيت مباشر يجب أن تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم مشابهة.

## المادة (٦)

### تمثيل

١- يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة على أسس تبادلية بالمحافظة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على ممثلين وموظفين تجاريين، فنيين، وعمليات كما هو مطلوب فيما يخصها بتشغيل الخدمات المتفق عليها. يجب اختيار هؤلاء الموظفين من بين مواطني أحد كلا الطرفين إذا كان ضرورياً.

٢- يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر أن يحضر ويحافظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على مستخدمين وموظفين مسؤولين آخرين للعمليات الإدارية والفنية والتجارية لخدماتهم الجوية بموجب الدخول والإقامة وقوانين وأنظمة العمل للطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (٧)

### الاعتراف بالشهادات والإجازات

تعتبر شهادات صلاحية الطيران، والأهلية، والإجازات الصادرة والمعتمدة السارية المفعول من قبل أحد الطرفين المتعاقدين سارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر طوال فترة سريانها بهدف تشغيل الطرق والخدمات المنصوص عنها في هذا الاتفاق. شريطة أن تكون الشروط التي تم بموجبها إصدار تلك الشهادات والإجازات مساوية أو أعلى من الحدود الدنيا للشروط التي وضعت استناداً للاتفاقية. يحتفظ الطرفان كل منهما بحقة في عدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي بلد آخر فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه.

## المادة (٨)

### الأحكام المالية

١- يحق لكل مؤسسة نقل معينة أن تباع وتصدر وثائق تذاكر النقل الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل مباشر وبناء على رغبتها، من خلال وكلائها. إن مثل مؤسسات النقل الجوي هذه لها الحق أن تباع تذاكر النقل، وأي شخص هو حر أن يشتري هذه التذكرة بأي عملة قابلة للتحويل و/أو بالعملة المحلية.



٢- يحق لكل مؤسسة نقل معينة أن تحول أو ترسل المال لبلدها، عند الطلب، بالسعر الرسمي للتصريف، فائض الإيرادات على النفقات المستهلكة فيما يتعلق بالحمولة المنقولة. في غياب الشروط المناسبة لاتفاق الدفع بين الطرفين المتعاقدين، فإن التحويل المنوه أعلاه يجب أن يكون بعملات قابلة للتحويل وبموجب القوانين الوطنية وأنظمة الصرف الأجنبية المطبقة.

٣- ينبغي السماح بإجراء عملية تحويل تلك الإيرادات وبدون أية قيود بمعدل الصرف المطبق على العمليات التجارية الراهنة سارية المفعول بتاريخ تقديم تلك الإيرادات بغية تحويلها، ولا تخضع إلى أية رسوم باستثناء تلك الرسوم المفروضة من قبل البنوك لقاء القيام بعملية التحويل.

### المادة (٩)

#### أحكام السعة

١- سوف يكون هناك فرصة مساوية وعادلة لمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين أقاليمهم الخاصة.

٢- ينبغي على مؤسسات النقل الجوي المعنية لكل فريق متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي للفريق المتعاقد الآخر وذلك لكي لا تؤثر سلباً على الخدمات التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي الأخيرة على نفس الطريق أو جزء منه.

٣- تربط الخدمات المتفق عليها والمقدمة من المؤسسة المعنية للطرفين المتعاقدين بمتطلبات النقل العامة، ويكون هدفها الرئيسي توفر عامل حمولة معقول وسعة متناسبة مع المتطلبات الراهنة والمتوقعة لنقل الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسات النقل الجوي.

٤- يحق لمؤسسة النقل الجوي لكل طرف متعاقد نقل الحركة بين نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط في أقاليم دولة ثالثة على الطرق المحددة، كما يجب أن تطبق بموجب مبادئ عامة لتلك السعة وفق ما يلي:

- أ- متطلبات حركة النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.
- ب- متطلبات حركة النقل للمنطقة التي تمر عبرها مؤسسة النقل الجوي، بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المطبقة من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول في تلك المنطقة و؛
- ج- متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي المباشرة.

٥- إن أية امتيازات تمنح تحت تلك الفقرة يجب أن تحدد أخيراً من قبل سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين. يتم الاتفاق بين سلطات الطيران المدني للفريقين المتعاقدين على الساعات وعدد الرحلات المزمع تشغيلها وذلك قبل بداية التشغيل، كما أن الساعات وعدد الرحلات التي تم الاتفاق عليها مبدئياً يمكن استعراضها وتعديلها من وقت لآخر من قبل تلك السلطات.

### المادة (١٠)

#### أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ

من هذا الاتفاق. وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي يلتزم الطرفان المتعاقدان بالعمل على وجه الخصوص وفق مقررات أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وأفعال معينة أخرى ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١، وملحق معاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة على الطائرات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨ أو أي اتفاقية في أمن الطيران إذا كان الطرفين المتعاقدين طرف منهما.

٢- يقدم الطرفان المتعاقدان كل للآخر كل مساعدة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان، في إطار علاقاتهما المشتركة، بما يتطابق وأحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة كملاحق باتفاقية الطيران المدني الدولي وبقدر ما تسري هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويلزمان مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يتخذون مقراً لهم في إقليم كل من الطرفين، أو تكون إقامتهم الدائمة فيها ومستثمري المطارات الواقعة في أراضيها العمل وفق أحكام أمن الطيران هذه.

٤- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على جواز الطلب إلى مستثمري الطائرات المذكورين أعلاه المشار إليهما بالفقرة (٣) أعلاه والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد والخروج منه أو أثناء التواجد فيه وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من تطبيق التدابير الملزمة داخل إقليميهما تطبيقاً فعالاً في حماية الطائرات وفحص الركاب، والطاقم والمواد المحمولة والأمتعة والبضائع ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل وعلى الطرفين المتعاقدين إيلاء كل منهما اعتبار إيجابي لكل طلب يتقدم به الطرف الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

٥- يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما بينهما عند حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة الطائرات أو ركابها أو طاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، بتسهيل الاتصالات والتدابير الملزمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة.

٦- ينبغي على الطرف المتعاقد الذي يواجه مشاكل فيما يتعلق بأمن الطيران وفقاً لأحكام هذه المادة، الطلب من سلطات الطيران المدني لطرف متعاقد المشاورات الفورية مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (١١)

### التعريفات

١-١- تقرر التعريفات التي تتقاضاها كل مؤسسات النقل الجوي المعنية للطرف المتعاقد الآخر عن الخدمات المعالجة من قبل هذا الاتفاق في مستويات معقولة، ويؤخذ بعين الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بذلك، بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول ومزايا كل خدمة والتعريفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى والاعتبارات التجارية الأخرى في السوق.

١-٢- يتفق الطرفان المتعاقدان أن يعطوا اهتمام خاص للتعريفات التي يمكن الاعتراض عليها بسبب كونها تمييزية بشكل غير منطقي مرتفعة أو تقييدية بسبب سوء استخدام الوضع المهيمن، متدنية بسبب الدعم الحكومي المباشر أو الغير المباشر أو "الاغراق".

٢- إن التعريفات، يجب إن أمكن، الاتفاق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين، بعد المناقشة المطلوبة من حكوماتهم الخاصة وإذا أمكن، التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى. إن هذا الاتفاق، متى أمكن التوصل إليها مستعيناً بتنسيق التعريفات الدولية الملائمة. عند فشل أي اتفاق جماعي أو ثنائي، فإنه يمكن لكل مؤسسة نقل جوي معينة تطوير التعريفات شخصياً.

٣-١- يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد بيان أو تقديم التعريفات المقترحة، من قبل مؤسسات أو مؤسسة النقل الجوي المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين، للحمولة من وإلى اقليميهما، في الظروف الاستثنائية، للحمولة عن طريق اقليميهما حيث التوقف في رحلة ما يكون مسموحاً في اقليميهما.

٣-٢- يمكن لهذا البيان أو التقديم أن لا يحتاج إلى أكثر من ٣٠ / يوماً قبل الموعد المقترح للتقديم. يجوز إنقاص الفترة القصوى في حالات خاصة.

٤-١- يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن لا يأخذ عمل أحادي الجانب لمنع المباشرة بالتعرفة المقترحة أو الاستمرار في التعرفة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي لكل طرف للنقل بين أقاليم الطرفين.

٤-٢- يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن لا يأخذ عمل أحادي الجانب لمنع المباشرة بالتعرفة المقترحة أو الاستمرار في التعرفة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي لطرف واحد للنقل بين اقليم الدولة الأخرى ودولة ثالثة.

٤-٣- على كل طرف أن يسمح لمؤسسات أو لمؤسسة النقل الجوي للطرف الآخر أن يجري أي تعرفة مفوضة حالياً للتطبيق من قبل مؤسسة النقل الجوي لكل طرف أو لدولة ثالثة، من أجل النقل بين أقاليم الطرفين المتعاقدين.

٤-٤- على كل طرف أن يسمح لمؤسسات أو لمؤسسة النقل الجوي للطرف الآخر أن يجري أي تعرفة مفوضة حالياً للتطبيق من قبل مؤسسة النقل الجوي لكل طرف أو لدولة ثالثة، من أجل النقل بين اقليم الطرف المتعاقد أو لدولة ثالثة.

٤-٥- إذا اعتقد كل طرف متعاقد بأن التعرفة أصبحت ضمن الفئات المبينة في الفقرة ١-٢ / أعلاه. فإن عليه أن يعطي ملاحظة عن عدم الاقتناع للطرف الآخر (بالسرعة الممكنة وعلى الأقل) خلال ١٥ يوم من تاريخ إشعار أو تنقيح التعرفة، أو يمكن أن تستفيد من إجراءات المشاورة الموجودة في الفقرة ٥ / في الأسفل. لكن، إلا إذا اتفق كلا الطرفين خطياً بعدم الموافقة على التعريفات المعنية بتلك الإجراءات، عندها يجب اعتبار هذه التعريفات موافق عليها.

٥- يمكن أن يطلب الطرف المتعاقد التشاور فيما يتعلق بأية تعرفه لمؤسسة النقل الجوي لكل طرف للخدمات المعالجة في هذا الاتفاق، متضمنة التعرف المعينة إذا خضعت لملاحظة عدم الرضى. فإن تلك المشاورات يجب أن تعقد ليس أقل من ٣٠ يوم بعد صيغة الطلب. على الطرفين أن ينسقوا في تأمين المعلومات الضرورية في حل معقول للقضايا إذا وصل الطرفين إلى اتفاق فيما يتعلق بالتعرف المعطاة لكل ملاحظة عدم رضى، فإن على كل طرف أن يستخدم أقصى جهوده بوضع هذا الاتفاق ضمن سريان المفعول. وإذا لم يصلوا إلى اتفاق فإن التعرف التي نحن بصدها تكمل وتستمر في النفاذية.

٦- تبقى التعرف المقدرة طبقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول ما لم تنسحب مؤسسات أو مؤسسة النقل الجوي المعينة إلى بعد انتهاء التاريخ المطلوب للتعرف، أو حتى يتم الاتفاق على تعرف جديدة، يمكن أن يمتد تاريخ الانتهاء الأصلي ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه يجب عدم استمرار تلك التعرف. إذا اتفق على تعرف بدون تاريخ انتهاء وإذا لم يوافق ويرشح تعرف جديدة، تبقى التعرف سارية المفعول حتى انسحاب مؤسسات أو مؤسسة النقل الجوي المعينة أو إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدان على عدم استمرار التعرف.

## المادة (١٢)

### سلامة الطيران

١- يمكن لأي طرف متعاقد طلب التشاور في أي وقت فيما يتعلق بمعايير السلامة في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرة، الطائرات أو تشغيلها والمطبقة من قبل الطرف الآخر. تتم تلك المشاورات خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ الطلب.

٢- إن وجد أحد الطرفين أن الطرف المتعاقد الآخر وبعد هذه المشاورات لم يحافظ بشكل فعال على معايير السلامة وإدارتها في أي مجال، والتي هي على الأقل مماثلة للحد الأدنى من المعايير في ذلك الوقت وحسب ما ورد في اتفاقية شيكاغو، يقوم الطرف المتعاقد الأول بإعلام الطرف الآخر بالمستجدات والخطوات التي تعد ضرورية لتطابق الحد الأدنى من تلك المعايير وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراء المناسب والصحيح.

وإذا فشل الطرف الآخر باتخاذ إجراء مناسب خلال ١٥ يوم أو أكثر حسب ما يتم الاتفاق عليه فإن هذا الفشل يشكل القاعدة لتطبيق المادة ٤ / من هذا الاتفاق (إلغاء أو وقف العمل بتصاريح التشغيل).

٣- رغماً عن الالتزامات المذكورة في المادة ٣٣ / من اتفاقية شيكاغو فقد تم الاتفاق على أن أية طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لكل طرف على الخدمات من /إلى إقليم الطرف الآخر، يجوز أثناء وجودها ضمن إقليم الطرف الآخر أن تخضع لاختبار من قبل ممثلي سلطات الطرف الآخر على متن الطائرة أو حولها للتأكد من صلاحية مفعول وثائق الطائرة، وطاقمها، وحالة الطائرة الواضحة وأجهزتها (في هذه المادة تدعى "الفحص الساحي"، بشرط أن لا يؤدي إلى تأخير غير معقول.

٤- إذا أدى أي فحص ساحة أو سلسلة فحوص ساحية إلى:

أ- قلق جدي بأن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يتقيد بالمعايير الدنيا المطبقة في ذلك الوقت طبقاً لاتفاقية شيكاغو،

ب- قلق جدي بأن هناك نقصاً في معايير وإدارة صيانة السلامة الفعالة المقررة في ذلك الوقت طبقاً لاتفاقية شيكاغو.

ينبغي على الطرف المتعاقد الذي يقوم بإجراء الفحص، وبهدف تطبيق المادة / ٣٣ / من اتفاقية شيكاغو، أن يكون حراً بالاستخلاص أن المتطلبات التي تم بموجبها إصدار الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو طاقمها أو المصادق عليها رسمياً، أو أن المتطلبات التي يتم تسيير الطائرة بموجبها ليست مساوية للمعايير أو تفوق الحدود الدنيا الموضوعة طبقاً لاتفاقية شيكاغو.

٥- في حال رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي السماح بالقيام بالفحص الساحي للطائرة التي تسييرها مؤسسة أو مؤسسات طرف متعاقد طبقاً للفقرة / ٣ / أعلاه، فإن للطرف الآخر مطلق الحرية في الاستنتاج أن قلقاً جدياً من النوع المشار إليه في الفقرة / ٤ / أعلاه قد يكون هو السبب ويتوصل إلى النتائج المشار إليها في تلك الفقرة.

٦- يحتفظ كل طرف في حق تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر حالما يستنتج الطرف الأول، سواء بناء على نتيجة الفحص الساحي، رفض الفحص الساحي، المشاورة، أو خلاف ذلك، فإن هذا الإجراء الفوري أمر جوهري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

٧- ينبغي عدم متابعة أي إجراء لطرف متعاقد طبقاً للفقرتين (٢) و(٦) من هذه المادة حالما تتوقف الأسباب الداعية لاتخاذ الإجراء.

### المادة (١٣)

#### معلومات وإحصاءات

ينبغي على سلطات طيران كل طرف متعاقد تزويد سلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات إحصائية عن أي فترة عند الطلب وبشكل معقول وذلك بهدف مراجعة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الأول. كما ويجب على مثل هذه البيانات أن تتضمن كل معلومة مطلوبة لتحديد مجموع الحركة المنقولة من قبل مؤسسة النقل الجوي للخدمات المتفق عليها وأصول وأغراض هذه الحركة.

### المادة (١٤)

#### المشاورات والتعديلات

١- تتشاور سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق من وقت لآخر بقصد التأكد من التنفيذ والتقييد المرضي بنصوص هذا الاتفاق والملاحق أيضاً.

٢- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين تعديل أي نص من هذا الاتفاق والملاحق أيضاً، فيمكنها إنذار أن تطلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر عندها يمكن أن تكون هذه المشاورات بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين إما بالمفاوضات أو بالمراسلات وأن تبدأ خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب. إن أي تعديلات متفق عليها يجب أن تدخل حيز التنفيذ بعد تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

٣- إن التعديلات على جدول الطرق في الملحق يمكن أن تكون باتفاق مباشر بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين.

## المادة (١٥)

### مطابقة الاتفاقيات الجماعية

يمكن تعديل هذا الاتفاق وملاحقه لي مطابق أي اتفاقية جماعية التي يمكنها أن تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

## المادة (١٦)

### الإنهاء

ينبغي على كل طرف متعاقد أن يخطر في أي وقت للفريق المتعاقد الآخر خطياً بقراره إنهاء هذا الاتفاق ويبلغ هذا القرار في الوقت ذاته إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في حال انتهى العمل بالاتفاق بعد مضي (١٢) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الإخطار مالم يصحب هذا الإخطار باتفاق متبادل قبل انقضاء هذه الفترة. عند التخلف بالإعلام عن استلام مثل هذا الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الإخطار يعتبر مسلماً بعد (١٤) يوماً من تاريخ وصوله واستلامه من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

## المادة (١٧)

### تسوية المنازعات

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وملاحقه أيضاً فعليهما في البدء محاولة فضه بالتفاوض.

٢- إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، جاز الاتفاق على إحالة الخلاف إلى قرار مجموعة أو أشخاص، أو يمكن لهذا الخلاف، على طلب كل طرف متعاقد، أن يخضع لقرار هيئة تحكيمية ثلاثية يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً ويتفق هذان الحكمان على تعيين الحكم الثالث. يعين كل طرف متعاقد محكم خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه إخطاراً خطياً من الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية طالباً فض النزاع، والمحكم الثالث يجب أن يعين خلال (٣٠) يوماً.

إذا تعذر لأي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم ضمن الفترة المحددة أو إذا لم يعين العضو الثالث ضمن الفترة المحددة يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكم كما يتطلب الحال. عندها يجب أن يكون المحكم الثالث، من جنسية دول ثالثة ويعمل كرئيس لهيئة التحكيم.

٣- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- إذا تعذر لأمد طويل على أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوي المعنية لأحدهما التقيد بالقرار المعطى بموجب الفقرتين (٢) من هذه المادة يمكن للطرف الآخر أن يحد أو يوقف أو أن يلغي أية حقوق أو مزايا كان قد منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الآخر بسبب التخلف.

٥- على كل طرف متعاقد أن يدفع نفقات الحكم المعين. والنفقات المتبقية لهيئة المحكمين يجب أن توزع بالتساوي من قبل الطرفين المتعاقدين.

## المادة (١٨)

### عناوين

أدخلت العناوين في هذا الاتفاق على رأس كل مادة بهدف المراجعة والموافقة وبطريقة أخرى تعريف المدى الأقصى، أو وصف نطاق أو معنى هذا الاتفاق.

## المادة (١٩)

### التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وملاحقه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

### ملحق / ١ /

#### جدول الطرق

١- أ- يجب على مؤسسة النقل الجوي لحكومة الجمهورية العربية السورية أن تؤهل لتشغل الخدمات الجوية في كلا الاتجاهين كالتالي:

نقاط في	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في سوريا	-	استانبول	أربع نقاط تحدد فيما بعد

ب- يجب على مؤسسة النقل الجوي لحكومة الجمهورية التركية أن تؤهل لتشغل الخدمات الجوية في كلا الاتجاهين كالتالي:

نقاط في	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في تركيا	-	دمشق	أربع نقاط تحدد فيما بعد

٢- يمكن أن تحذف النقاط في أي من الطرق أعلاه باختيار مؤسسة النقل الجوي المعنية لأي أو لجميع الرحلات والتي يجب على تلك الخطوط أن تحصل على نقطة بداية في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل.

٣- يمكن أن يطلب كل من الطرفين المتعاقدين في خدماتهم تضمين نقاط إضافية فيما وراء إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بين أقاليم الطرفين المتعاقدين. يخضع مثل هذا الطلب إلى موافقة سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر.

### ملحق / ٢ /

#### الموافقة على جداول الرحلات

١- تقوم مؤسسة النقل الجوي لأي من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول رحلاتها بما في ذلك نوع الأجهزة إلى سلطات الطيران المدني للفريق المتعاقد الآخر للموافقة عليها قبل ٣٠ يوم كحد أدنى قبل التاريخ الفعلي للجدول. في حالات خاصة يمكن تقليل هذا الوقت وذلك بالاتفاق بين السلطات المذكورة.

٢- قبل إذعان مؤسسة النقل الجوي لكل طرف متعاقد عن جداول الرحلات لسلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر، فعلى مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين التشاور مع بعضهم على الجداول بقصد تسهيل موافقتهم.

٣- يجب على سلطات الطيران المستلمة لجدول الرحلات تلك أن توافق عليهم أو تقترح تعديلات أيضاً. على أي حال يجب على مؤسسات النقل الجوي المعنية أن لا تبدأ بخدماتهم قبل موافقة سلطات الطيران المعنية على الجداول. هذا الشرط يجب بطريقة مماثلة أن يطبق على التغييرات اللاحقة.

## المرسوم التشريعي رقم / ٦١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يصدق اتفاق الملاحة البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الموقع في دمشق بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥، من قبل وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير النقل البري والبحري نيابة عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٦ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



**اتفاق بين**  
**حكومة الجمهورية العربية السورية**  
**و حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية**  
**حول الملاحة البحرية التجارية**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اللتان سيشار إليهما في هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين.

رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتوسيع وتطوير التعاون في مجال النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية في الشؤون البحرية التي يطبقها الطرفان وعلى أساس مبادئ المساواة والمصالح المتبادلة وحرية الملاحة.

فقد اتفقا على:

**المادة - ١ -**

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية:

١- "السلطة المختصة" وتعني بالنسبة إلى:

الجمهورية العربية السورية (وزارة النقل ومؤسساتها المختصة)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (وزارة النقل البري والبحري ومؤسساتها المختصة)

وفي حال وجود أي تغيير يتعلق باسم السلطة المختصة ووظائفها يقوم الطرفان المتعاقدان بالإشعار حول ذلك عبر الطرق الدبلوماسية.

٢- "سفينة" طرف متعاقد تعني:

أية سفينة تجارية مسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وترفع علمه وتعمل في النقل البحري الدولي بموجب القانون المحلي لذلك الطرف المتعاقد بما في ذلك السفن تحت علم دولة ثالثة مقبولة للطرف المتعاقد الآخر ومستأجرة من قبل شركات ملاحية لدى أحد الطرفين المتعاقدين. ويستثنى من هذا التعبير:

- السفن الحربية والسفن التي تستخدم لأغراض عسكرية.

- سفن الأبحاث العلمية.

- سفن أخرى لا تمارس نشاطات تجارية.

- سفن الصيد.

٣- "أحد أفراد الركب المبحر" تعني:

الربان وأي شخص يعمل أو يخدم على متن السفينة والذي يملك وثائق التعريف المشار إليها في

المادة / ١١ / ومدرج في قائمة الركب المبحر لهذه السفينة.

٤- "شركة ملاحية":

هي شخصية اعتبارية ويكون مقرها في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة وفقاً للقانون

المحلي لذلك الطرف المتعاقد وتعمل في النقل البحري الدولي بتشغيل سفنها الخاصة، أو سفن مستأجرة باسمها.

٥- "مرفاً":

أي مرفاً تجاري ضمن أراضي الطرف المتعاقد والمفتوح للسفن الأجنبية ويستخدم في النقل البحري الدولي.

٦- كابوتاج:

نقل البضائع والمسافرين بين مرافئ أحد الطرفين المتعاقدين.

#### المادة ٢-

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير علاقات التعاون في مجال النقل البحري بين بلديهما وفق مبدأ المعاملة بالمثل وأن يمتنع عن أي إجراء يمكن أن يؤثر على النقل والتجارة البحرية. يطبق مبدأ عدم التمييز على الأنشطة التجارية للمؤسسات الوطنية أو القانونية التي تستثمر السفن وترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة ٣-

يستمر الطرفان المتعاقدان ضمن حدود التشريعات الوطنية المعنية ببذل جهودهما على المحافظة وتطوير التعاون الدائم بين السلطات المختصة في بلديهما.

ويتفقان بشكل خاص على التشاور وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الشؤون البحرية.

#### المادة ٤-

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يزود كل منهما الآخر ضمن حدود المتاح لهما بالمساعدة الفنية لتطوير النقل البحري.

ولتحقيق ذلك يشجعان على تطوير اللقاءات والتعاون بين المنظمات ومؤسسات النقل البحري والهيئات العائدة لهما.

#### المادة ٥-

١- يوافق الطرفان المتعاقدان على اعتماد مبادئ المنافسة الحرة والعدالة في مجال النقل البحري الدولي وبشكل خاص:

أ- لضمان الوصول الحر لسفن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية التي تعمل في مجال النقل البحري للبضائع والركاب بين مرافئهما ومرافئ بلدان ثالثة.

ب- لضمان حرية سفنهم في تأمين الخدمات البحرية - النهرية وفق التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.

ج- التعاون جزئياً أو كلياً على إزالة الصعوبات التي قد تعوق التجارة البحرية بين مرافئهما.

د- الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تقيد مشاركة سفنهما في التجارة البحرية بين مرافئهما ومرافئ بلدان ثالثة.

هـ- إلغاء أية قيود أحادية الجانب في مجال النقل البحري الدولي للبضائع والركاب من شأنها أن تحد بشكل كلي أو جزئي حركة سفن الطرفين المتعاقدين.

و-إلغاء أية ترتيبات لتحاصص البضائع، في حال إدراجها في الترتيبات الثنائية الراهنة للطرفين المتعاقدين.

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١- من هذه المادة على حق سفن بلدان ثالثة في المشاركة في التجارة البحرية بين مرافئ الطرفين المتعاقدين وفق القوانين والتشريعات النافذة لديهما.

#### المادة ٦-

يمكن لسفن أحد الطرفين المتعاقدين لدى توقفهما في ميناء الطرف الآخر لتفريغ جزء من حمولتها بما ينسجم وقوانينه وأنظمتها أن تحتفظ على متنها بجزء من البضاعة المقرر نقلها إلى مرفأ آخر في نفس البلد أو بلد آخر، أو أن تنقلها سفينة أخرى. بنفس الطريقة ودون أن تدفع أية رسوم إضافية عدا تلك المترتبة في حالات مشابهة من قبل كل طرف متعاقد على سفنه، فإنه يجوز لسفن أي من الطرفين المتعاقدين أن تتوقف في واحد أو أكثر من مرافئ الطرف الآخر لتحميل كل أو جزء من بضائعها المقرر إيصالها إلى المرافئ الأجنبية.

#### المادة ٧-

١- يقدم كل طرف متعاقد إلى سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يقدمها لسفنه التي تقوم برحلات دولية وذلك فيما يتعلق بالوصول الحر إلى المرافئ، والترصيف، والاستخدام الكامل للتسهيلات المرفئية، شحن وتفريغ البضائع، نقل البضائع/الأقطرمة/، نزول وصعود الركاب، دفع الرسوم والبدلات، استعمال خدمات الملاحة وممارسة العمليات التجارية المعتادة الأخرى.

٢- أحكام الفقرة ١- من هذه المادة:

أ- لا تنطبق على المرافئ غير المعدة لدخول السفن الأجنبية إليها.

ب- لا تؤثر على الأنظمة المتعلقة بدخول وبقاء الأجانب.

ج- لا تنطبق على الأنشطة المحددة من قبل كل طرف متعاقد لسفنه التي ترفع علمه أو الهيئات والمؤسسات والتي تشمل خاصة الكابوتاج والصيد البحري والإرشاد والقطر والإنقاذ والمساعدة البحرية.

د- لا تلزم أيًا من الطرفين المتعاقدين على أن يقدم لسفن الطرف المتعاقد الآخر الإعفاء من متطلبات الإرشاد الإلزامية التي يمنحها لسفنه.

#### المادة ٨-

انسجاماً مع ما تنص عليه أية مادة في هذا الاتفاق يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر المعاملة التي يمنحها إلى أكثر الدول تفضيلاً في كافة القضايا الأخرى المتعلقة بالنقل البحري.

#### المادة ٩-

يعتمد الطرفان المتعاقدان، ضمن حدود تشريعاتهما وأنظمة مرافئهما، وكذلك التزاماتهما تجاه القانون الدولي، كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل وتسريع حركة النقل البحري ومنع التأخيرات غير الضرورية للسفن، وتسريع وتبسيط، قدر الإمكان، إنجاز الإجراءات الجمركية والصحية والأمنية والمرفئية والإجراءات الأخرى المطبقة في المرافئ.

## المادة -١٠-

١- يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الخاصة بجنسية السفينة وكذلك الوثائق الأخرى للسفن الصادرة أو المعترف بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين. فيما يتعلق بموضوع السلامة، يعترف الطرفان المتعاقدان بالشهادات الممنوحة لسفنهم والمقدمة من قبلهم شريطة أن تكون هذه الشهادات وفق المعاهدات الدولية ذات الصلة سارية المفعول.

٢- لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين المزودة بشهادات قياس المحمول لإعادة القياس في مرافئ الطرف الآخر، وتعتمد الأرقام المذكورة في الشهادة كأساس في حساب الرسوم المرفئية من أي نوع أو طبيعة خاصة شريطة أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه قد صدرت وفق المعاهدات الدولية لقياس المحمول سارية المفعول.

يتم الاعتراف المتبادل بشهادات المحمول للسفن دون ٢٤ متراً الصادرة طبقاً للتشريع الوطني، يجب تخفيض بدلات المرافئ وبدلات الإرشاد وخاصة بالنسبة لناقلات النفط صديقة البيئة المزودة بخزانات معزولة للصابورة أو الناقلات مزدوجة البدن وذلك:

أ- باختزال سعة الخزانات المعزولة للصابورة أو فراغات البدن المزدوج من المحمول القائم الكلي للسفينة وفقاً لقرار المنظمة البحرية الدولية (إيمو) (١ب) A747 أو  
ب - بإجراء حسم طبقاً لما تمثله الخزانات المعزولة للصابورة أو فراغات البدن المزدوج من نسبة مئوية من المحمول القائم الكلي للسفينة.

## المادة -١١-

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق التعريف الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بأفراد الطاقم الذين هم من رعايا هذا الطرف، ويمنح الأشخاص اللذين يحوزون وثائق التعريف الحقوق المنصوص عنها في المادة ١٢ و ١٣ من هذا الاتفاق، وفق الشروط المنصوص عنها في هذه الوثائق.

وثائق التعريف هي:

- بالنسبة للجمهورية العربية السورية: "جواز سفر بحري" و "جواز سفر سوري"

- بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: "جواز سفر بحري" و "جواز سفر كوري"

٢- تنطبق أحكام المادتين / ١٢ و ١٣ / من هذا الاتفاق بالتتالي على أي شخص ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، لكنه يحمل وثيقة تعريف تتوافق وأحكام المعاهدة حول تسهيل الحركة البحرية الدولية لعام / ١٩٦٥ / وملحقها، أو ما صدر وفق المعاهدة رقم / ١٠٨ / لمنظمة العمل الدولية لعام / ١٩٥٨ / المتعلقة بوثائق التعريف الوطنية للعاملين في البحار.

٣- العمل ما أمكن على تطبيق أحكام المادتين / ١٢ و ١٣ / من هذا الاتفاق على أي شخص ليس من رعايا الجمهورية العربية السورية أو رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ويحمل وثيقة تعريف عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢- من هذه المادة.

## المادة -١٢-

- ١- يسمح لأعضاء الطاقم لسفن أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحملون وثائق التعريف المنصوص عنها في المادة -١١- من هذا الاتفاق بالإقامة في إجازة شاطئية مؤقتة دون تأشيرة دخول فترة بقاء السفن في مرافئ الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن يقدم الربابنة لائحة بأسماء الطاقم إلى السلطات المختصة وفق الأنظمة النافذة في ذلك المرفأ.
- ٢- يخضع الأشخاص المذكورين أعلاه أثناء نزولهم وعودتهم إلى سفنهم إلى الرقابة الجمركية والحدودية السارية في ذلك المرفأ.

## المادة -١٣-

- يسمح للبحارة السوريين الحاملين جواز سفر بحري سوري مرفق مع جواز سفر سوري وللبحارة الكوريين الحاملين جوازات سفر بحرية كورية أو جواز سفر كوري بدخول ومغادرة أراضي الطرف الآخر كمسافرين بأية وسيلة من وسائل النقل بغية الالتحاق بسفنهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو المرور العابر للالتحاق بسفنهم في بلد آخر أو العودة إلى وطنهم أو في حالة الطوارئ أو لأي سبب آخر بموافقة سلطات هذا الطرف الآخر.

## المادة -١٤-

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين / ١١-١٣ / من هذا الاتفاق تبقى الأنظمة الوطنية للطرفين فيما يتعلق بدخول وإقامة ومغادرة الأجانب سارية المفعول بالكامل في أراضي الطرفين المتعاقدين.
- ٢- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض دخول و/أو الإقامة في أراضي لاي بحار يعتبر غير مرغوب فيه.
- ٣- تطبق أحكام المادتين / ١٢-١٣ / من هذا الاتفاق على الأشخاص الموجودين على متن سفن الطرفين المتعاقدين والذين ليسوا من أعضاء الطاقم والمكلفين بمهام عليها تتعلق بخدمة أو عمل السفينة خلال رحلتها وإنما مدرجة أسمائهم في لائحة خاصة.

## المادة -١٥-

- ١- يمكن لمالكي السفن في أحد الطرفين المتعاقدين أن يستخدموا على متن سفنهم التي ترفع علم الطرفين المتعاقدين بحارة أو مواطنين من الطرف الآخر وفق التشريعات الوطنية للطرف الذي ترفع السفينة علمه.
- ٢- يتم الاتفاق على شروط الاستخدام بكل حرية بين مالكي السفينة والبحارة ويتم إدراجهم في عقد الاستخدام. كما يمكن تحديد شروط الاستخدام باتفاقات جماعية موقعة بين اتحاد مالكي السفن لأحد الطرفين واتحاد البحارة للطرف الآخر أو السلطة العامة في الطرف الآخر.
- ٣- عندما تؤم السفن التي تحمل علم الطرفين المتعاقدين أحد موانئ الطرف الآخر أو أثناء إبحارها في المياه الإقليمية أو الداخلية لهذا الطرف الآخر ينبغي على هذا الطرف الآخر أن يقدم التسهيلات للبحارة المستخدمين على متن هذه السفن أثناء استبدالهم أو إعادتهم إلى وطنهم.
- ٤- في حال نشوء أي نزاع حول عقد الاستخدام يجري تطبيق الأحكام النافذة والتشريعات المعمول بها لدى الطرف الذي ترفع السفينة علمه.

## المادة -١٦-

١- يوافق الطرفان المتعاقدان على عدم تدخل أي طرف متعاقد في القضايا الداخلية لسفن الطرف المتعاقد الآخر في الحالات الاعتيادية ولا يتدخل في السلطات التشريعية لأي طرف متعاقد في ممارسة الإجراءات الجنائية عند ارتكاب أي اعتداء على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر خلال وجود السفن في إقليمه إلا إذا:

أ- امتدت نتائج الاعتداء إلى أراضي الطرف المتعاقد.

ب- إذا كان الاعتداء يخل بالسلم أو النظام العام أو بأمن الطرف الآخر.

ج- اتخاذ الإجراءات من قبل أحد الأطراف المتعاقدة لقمع الاتجار غير الشرعي بالمخدرات "العقاقير المخدرة".

د- إذا طلب الربان ملاحقة الجاني.

هـ- إذا كان الاعتداء يشمل أشخاص آخرين ليسوا من طاقم الركب على متن السفينة.

٢- في حال ارتكاب الاعتداء على متن سفينة ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين وهي تعبر المياه الإقليمية للطرف الآخر وبقدر ما تتعلق المسألة بالتشريع الجزائري تطبق أحكام المادة /٢٧/ من معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢ وذلك بعد مصادقة الطرفين المتعاقدين على هذه المعاهدة.

أ- في الحالات الواردة في الفقرة ١ و٢ من هذه المادة ينبغي تقديم إشعار مسبق للسلطات الدبلوماسية أو الموظفين القنصليين للدولة التي ترفع السفينة علمها قبل اتخاذ أي إجراء من قبل سلطة الدولة الساحلية.

ب- في حال الطوارئ يمكن تقديم الإشعار المذكور أعلاه متزامناً مع الإجراءات المتخذة.

ج- لا تؤثر أحكام الفقرة -١- من هذه المادة على حق سلطات الطرفين المتعاقدين في إجراء أي كشف أو تحقيق طبقاً لتشريعاتهم الوطنية.

٣- ينبغي على كلا الطرفين المتعاقدين من خلال ممارستهم لتشريعاتهم المدنية والجزائية والتنظيمية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتجنب حجز سفن الطرف الآخر. وإذا كان الحجز ضرورياً فعلى الأطراف المتعاقدة أن تقتصر هذا الحجز على الحد الأدنى أو أن تسمح للسفن بالإبحار بعد تقديم كفالة.

## المادة -١٧-

١- إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لتحطم أو تشحيط أو جنحت إلى الشاطئ أو تعرضت لأي حادث بعيداً عن شاطئ الطرف الآخر فإنه ينبغي أن تحظى السفينة وبضائعها في إقليم الطرف الأخير بنفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية وبضائعها.

٢- يجب أن تمنح السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها، في أي وقت، المساعدة والعون بنفس القدر الذي تمنح به السفن الوطنية.

٣- يجب ألا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو التي تم إنقاذها من السفينة حسب ما هو منصوص عنه في الفقرة -١- من هذه المادة لأية رسوم جمركية شريطة أن لا تكون مسجلة للاستخدام أو الاستهلاك في إقليم الطرف الآخر.

٤- ينبغي أن تسلم السفينة الجانحة أو المحطمة وكذلك قطعها وأجزاؤها أو أجهزتها وتجهيزاتها والبضائع والمواد المنقذة بما فيها تلك التي سقطت من هذه السفن أو السفن التي تعرضت لكارثة أو عائدات البيع، إضافة إلى الوثائق التي عثر عليها على متن السفينة الجانحة أو المحطمة أو

مايخصها، إلى المالك أو ممثليه عند مطالبتهم بذلك.

٥- لا تؤثر أحكام هذه المادة على حقوق أحد الطرفين المتعاقدين أو السلطات المخولة من هذا الطرف بالتعويضات عن أي إجراء تم اتخاذه لإنقاذ السفينة أو أي مساعدة قدمت لها أو لطاقمها أو لركابها وبضاعتها.

#### المادة -١٨-

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن المعاهدات الدولية والاتفاقيات النافذة المتعلقة بالقضايا البحرية.

#### المادة -١٩-

١- لضمان تنفيذ هذا الاتفاق والتشاور حول قضايا أساسية ذات اهتمام مشترك في مجال النقل البحري، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع بطلب كلا الطرفين. عدا أعمال الإشراف علي تطبيق هذا الاتفاق سيكون للجنة الحق بتقديم توصيات إلى السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

٢- يتم الاتفاق على تسمية ممثلي اللجنة المشتركة المذكورة أعلاه إضافة إلى القضايا التي يتم مناقشتها بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

#### المادة -٢٠-

يتم تسوية أية خلافات تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال المباحثات عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة -٢١-

١- يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويمدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته للطرف الآخر بإنهائه خطياً قبل ستة أشهر من انتهاء تاريخه.

٢- يعتمد كل من الطرفين المتعاقدين إلى إبلاغ الطرف الآخر عند استكمال الإجراءات القانونية المناسبة المتعلقة بدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر إخطار.

وإشعاراً بذلك وقع المخولون أصولاً على هذا الاتفاق.

حرر في دمشق يوم ١١/٥/٢٠٠٥ م

نظم هذا الاتفاق بثلاث لغات طبق الأصل الكورية، والعربية، والإنكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة موثقة بنفس الدرجة، وفي حال وجود أي خلاف يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

وزير النقل

المهندس مكرم عبيد

عن حكومة

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

وزير النقل البري والبحري

كيم يونغ ايل

## المرسوم التشريعي رقم / ٦٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية النقل البحري بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية اليمنية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١/٧/١٤٢٦ هـ الموافق ١٥/٨/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## اتفاقية للنقل البحري بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية، والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين".

انطلاقاً من الروابط بين الشعبين الشقيقين، ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين.  
وإرساءاً لأسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري،  
قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ١- تنمية طرق التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب والبضائع.
- ٢- تأمين أسس التعاون في عمليات النقل البحري.
- ٣- تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين.
- ٤- التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن.
- ٥- تقديم أفضل الخدمات للسفن وضمان عدم تأخيرها.

### المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- ١- تعني عبارة (سفينة طرف متعاقد) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقاً لقوانينه وتشريعاته النافذة، وتكون مخصصة لنقل البضائع أو الركاب.
- ٢- تعني عبارة (عضو طاقم السفينة) كل شخص مسجل في قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وإدارة وصيانة السفينة بما في ذلك ربان السفينة.
- ٣- تعني عبارة (ميناء طرف متعاقد) كل ميناء بحري في إقليم ذلك الطرف يكون معترفاً به ومفتوحاً قانوناً للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية.
- ٤- الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق:
- بالنسبة للجمهورية العربية السورية/وزارة النقل.
- بالنسبة للجمهورية اليمنية/وزارة النقل.

### المادة الثالثة

تطبق هذه الاتفاقية داخل الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة في البلدين، ولا تسري أحكام هذه الاتفاقية على سفن الصيد الحربية والسفن التي لا تستخدم للأغراض التجارية.

#### المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير سفن ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

#### المادة الخامسة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المسؤولة عن النقل البحري في بلديهما، وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان على إجراء مشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات الملاحية في بلديهما.

#### المادة السادسة

يتخذ الطرفان المتعاقدان -في إطار قوانينهما- كل الإجراءات الممكنة لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال وتجنب التأخيرات غير الضرورية لسفن كل طرف في موانئ الطرف الآخر، وتعجيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وغيرها من الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

#### المادة السابعة

- ١- يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان على مساهمة سفنهما، في نقل البضائع والركاب من موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة.
- ٢- تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر في إمكانية المساهمة بنقلها وإعطائه الأولوية.
- ٣- يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين المؤسسات المعنية التابعة للطرفين في الحجم وأجور النقل، ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة.
- ٤- يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من حقوقه بالنسبة للنقل الذي لا يشمل هذا الاتفاق، ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطة البحرية المختصة للطرفين.

#### المادة الثامنة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئهما للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والرسوم على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة، وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

#### المادة التاسعة

يعترف كل طرف متعاقد بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام القوانين البحرية الدولية بهذا الشأن.

## المادة العاشرة

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر وهذه المستندات هي:

- أ- بالنسبة للجمهورية اليمنية: جواز السفر البحري أو جواز السفر.
- ب- بالنسبة للجمهورية العربية السورية: جواز السفر البحري.
- ج- بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، فإن مستندات تحديد الصفة لهؤلاء تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم ويكون معترفاً بها من قبل السلطة المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة.

## المادة الحادية عشرة

- يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة السابقة، والذين يكونون أعضاء في طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقاً للنظم السارية في الميناء.
- ويخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد هذا الطرف.
- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في منع دخول أو البقاء في أراضيه لكل من يراه شخصاً غير مرغوب فيه.

## المادة الثانية عشرة

يسمح لحاملي تحديد الصفة المذكورة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم أو إلى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقاً للقوانين والنظم السارية.

## المادة الثالثة عشرة

في حال نزول عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي سبب تقبله السلطات المختصة في ذلك الطرف الآخر وكان حاملاً لمستند تحديد صفة البحار فإن سلطات هذا البلد تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتسهيل عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى آخر اللاتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الأول.

## المادة الرابعة عشر

- ١- في حال تعرض سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي حادث آخر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح في بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنحها للسفينة الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها.
- ٢- البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستعمال أو الاستهلاك في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

٣- تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد، الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في أحد موانئه سفينة تابعة للطرف الآخر لحادث، بإخطار أقرب ممثل له في الحال.

#### المادة الخامسة عشرة

- ١- لا يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين أن ينظر في قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأي عضو من طاقم سفينه تنتمي للطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة.
- ٢- لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أية مخالفة تقترب على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجود في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية:

- أ- إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للطرف الآخر أو قائد السفينة.
- ب- إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العام.
- ج- إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة.
- د- إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي من غير أعضاء الطاقم.
- هـ- إذا كانت المتابعة ضرورية لمنع الاتجار بالأسلحة أو المخدرات.
- و- إذا اقتضت الظروف الملحة للمحافظة على أمن السفينة والميناء بما في ذلك التوقيف الشخصي أو حجز السفينة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الدولة التي توجد فيها السفينة.

#### المادة السادسة عشرة

جميع المطالبات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ الطرف المتعاقد الآخر تحصل وتدفع وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية في موانئ الطرف الآخر.

#### المادة السابعة عشرة

الإيرادات والمتحصلات الأخرى التي تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد تأدية النفقات المحلية والرسوم والمصروفات الأخرى يتم تسويتها وتحويلها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في البلدين المتعاقدين.

#### المادة الثامنة عشرة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد ومراكز تدريب النقل البحري والموانئ القائمة في أراضيهم ويشمل ذلك بوجه خاص تأهيل الضباط والمهندسين والفنيين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحري واستغلال السفن وإدارة الموانئ كما يشمل أيضاً تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر.

#### المادة التاسعة عشرة

أ- يتعاون الطرفان المتعاقدان في دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التي تطرحها الملاحة البحرية والنقل البحري ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

ب- يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات والمؤتمرات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ والتي يكونان أعضاء فيها.

### المادة العشرون

تعين السلطات المختصة في كل من الدولتين شركات الملاحة التي تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة مشتركة بين موانئ البلدين استجابة لمتطلبات التجارة المتبادلة بينهما.

### المادة الحادية والعشرون

لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى، تشكل لجنة ملاحية مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين تجتمع سنوياً أو عند طلب أي من الطرفين المتعاقدين في كل من البلدين بالتناوب.

### المادة الثانية والعشرون

أي خلاف يتعلق بتغيير أو تطبيق هذه الاتفاقية يناقش ويسوى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية.

### المادة الثالثة والعشرون

١- تخضع هذه الاتفاقية لمراجعة ومصادقة السلطات التشريعية في البلدين وفقاً للقوانين النافذة فيهما.

٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها في كل من الدولتين ويعمل بها لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.

٣- تتم المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقاً للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد ووفقاً لذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

حررت ووقعت في مدينة صنعاء بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

المهندس عمر محسن العمودي

وزير النقل

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

الدكتور عامر حسني لطفي

وزير الاقتصاد والتجارة

## القانون رقم /٣٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ و ٢١/١١/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يضاف إلى المادة / ٢٠ / من النظام الأساسي للشركة السورية العراقية للملاحة البحرية المصدق بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٢ الفقرات التالية:

١- للشركة أن تستورد:

أ- السفن المختلفة المهام لنقل البضائع والمدرجات والركاب ومستلزماتها كافة التي تعتبر من ممتلكاتها.

ب- سيارات الخدمة الحقلية والميكروباصات والبيك آب لخدمة العاملين وأطقم السفن.

ج- المواد واللوازم ذات العلاقة بعمل الشركة كافة.

٢- أ- تعفى مستوردات الشركة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذا القانون من أداء الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى.

ب- تعفى أرباح الشركة من ضرائب الدخل وضريبة ريع عقاراتها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ تأسيسها.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/١٠/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

جدول مقارنة المادة / ٢٠ / من الفصل الرابع من النظام الأساسي للشركة السورية العراقية  
للملاحة البحرية

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة (٢٠) تبتدئ السنة المالية من أول شهر كانون الثاني وتنتهي في شهر كانون الأول من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية.</p> <p>١- للشركة أن تستورد:</p> <p>أ- السفن المختلفة المهام لنقل البضائع والمدرجات والركاب وكافة مستلزماتها التي تعتبر من متتماتها.</p> <p>ب- سيارات الخدمة الحقلية والميكروباصات والبيك آب لخدمة العاملين وأطقم السفن.</p> <p>ج- كافة المواد واللوازم ذات العلاقة بعمل الشركة.</p> <p>٢- أ- تعفى مستوردات الشركة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذا المرسوم التشريعي من أداء الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى.</p> <p>ب- تعفى أرباح الشركة من ضرائب الدخل وضريبة ريع عقاراتها وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.</p>	<p>المادة (٢٠) تبتدئ السنة المالية من أول شهر كانون الثاني وتنتهي في شهر كانون الأول من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية.</p>

## القانون رقم /٣٤/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٩ هـ و ٢٠٠٥/١١/٢١ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يصدق التعديل المتضمن حذف البند رقم ٣/ من المادة التاسعة من الفصل السادس من عقد تأسيس الشركة العراقية السورية للنقل البري والمصدق بالمرسوم التشريعي رقم ٤/ لعام ٢٠٠٢.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/١٠/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## **عقد تأسيس شركة النقل البري بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق**

لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي العربي سيما في قطاع النقل اتفق كل من حكومة الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق على تأسيس شركة للنقل البري بين البلدين الشقيقين ووفق ما يأتي:

### **الفصل الأول / التعاريف**

#### **المادة الأولى:**

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا العقد وملاحقة المعان المبينة أرائها:

- ١- الدولة: القطر العربي المسهم في الشركة.
- ٢- الشركة: شركة النقل البري العراقية-السورية.
- ٣- العقد: عقد تأسيس الشركة.
- ٤- النظام: النظام الأساس للشركة.
- ٥- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للشركة.
- ٦- المجلس: مجلس إدارة الشركة.

### **الفصل الثاني / التأسيس**

#### **المادة الثانية:**

- أ- تأسيس شركة حكومية مساهمة محدودة المسؤولية مشتركة لنقل البضائع والمسافرين تعرف باسم شركة النقل البري العراقية-السورية لنقل البضائع والمسافرين، ويكون مقرها في طرطوس ولها فروع في الجمهورية العربية السورية ولها فرع في جمهورية العراق.
- ب- مدة عقد الشركة خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد بناء على رغبة الطرفين المتعاقدين.
- ج- يكون للشركة الشخصية القانونية والاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها في كلا البلدين أو خارجهما بما يتفق وغاياتها وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

### **الفصل الثالث / أهداف الشركة**

#### **المادة الثالثة:**

- القيام لحسابها أو لحساب الآخرين بجميع عمليات النقل البري بما في ذلك نقل البضائع والمسافرين والعمليات المنتمة لها، ولها في سبيل ذلك:
- أ- شراء وبيع وتملك وإيجار واستئجار واستخدام كافة أنواع وسائط النقل البري وأدواته الاحتياطية لأغراض تنفيذ أهداف الشركة.
  - ب- للشركة الحق في القيام بجميع العمليات المتعلقة بأغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقات والعقود التي من شأنها تسيير أعمالها المختلفة.
  - ج- للشركة الحق في امتلاك واستئجار الأراضي والمنشآت لغرض إنشاء المخازن التي يتطلبها عمل الشركة.

- د- إقامة ورش لتصليح وصيانة وسائط النقل.  
هـ- ممارسة أعمال الوكالات البرية والتخليص.  
و- يجوز للشركة القيام بأعمال النقل في البلد الذي يجري النقل في داخله.  
ز- يجوز للشركة عقد القروض مع الهيئات المالية الوطنية والعربية والأجنبية.

#### **الفصل الرابع / الوضع القانوني**

##### **المادة الرابعة:**

- ١- تخضع الشركة لأحكام هذا العقد وتخضع بصفة تكميلية للمبادئ العامة المشتركة في تشريعات الدولتين المتعاقدين في الحدود التي تنسجم فيها هذه المبادئ مع أحكام هذا العقد.  
٢- تكون أحكام هذا العقد وكذلك أي تعديل يتم وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها، نافذة في كلا الدولتين مع مراعاة القواعد والتعليمات المتعلقة بالنظام في كل دولة.

##### **المادة الخامسة:**

تمارس هذه الشركة نشاطها على الأسس والمعايير الاقتصادية وتهدف إلى تحقيق الربح ضمن إطار المصلحة القومية.

##### **المادة السادسة:**

- ١- تحمل الشركة جنسية الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي وتعامل في الدولة المؤسسة الأخرى معاملة الشركات الوطنية مع عدم الإخلال بأحكام هذا العقد.  
٢- للشركة الحق في إنشاء فروع ومكاتب لها في الدولتين المتعاقدين.

#### **الفصل الخامس / رأس مال الشركة**

##### **المادة السابعة:**

- ١- يحدد رأس مال الشركة في أول اجتماع للجمعية العمومية.  
٢- تكون مساهمة الدولتين المتعاقدين في رأس مال الشركة منصفة بالتساوي فيما بينهما ولا يجوز التحويل أو التنازل عن مساهمات أي من الدولتين المتعاقدين إلى الغير إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين.  
٣- لمجلس إدارة الشركة أن يوصي بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ويخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.  
٤- لا يسأل صاحب الحصة عن التزامات الشركة إلا في حدود حصته.

#### **الفصل السادس / الإعفاءات والتسهيلات**

##### **المادة الثامنة:**

- ١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة أو أموالها وأي من أصولها أو استثماراتها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها أو فرض الحراسة عليها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو فروعها إلا بمقتضى صدور حكم قضائي.

## المادة التاسعة:

- ١- تعفى الشركة وجميع فروعها في الدولتين من أداء الرسوم والضرائب والأعباء المالية الأخرى في جميع عملياتها وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ تأسيسها.
- ٢- تعفى من ضرائب الدخل أرباح الشركة ومدخلاتها وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ تأسيسها.
- ٣- تعامل الشركة بالنسبة لتملك وتسجيل وسائط نقل الشركة وأموالها المنقولة وغير المنقولة معاملة السيارات الحكومية في كلا البلدين فيما يتعلق بالرسوم والضرائب الخاصة بذلك.
- ٤- تعفى الشركة من القيود والإجراءات والرسوم المتعلقة بأنظمة التحويل الخارجي بالنسبة للأرصدة الناتجة عن نشاطها.

## المادة العاشرة:

- ١- تعفى الشركة خلال فترة العشرة سنوات الأولى من تاريخ تأسيسها كل ما تستورده الشركة من أدوات أو مواد تحتاج إليها في عملياتها من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها، وكذلك تعفى الشركة من القيود على الاستيراد كافة وبمقدار ما يتطلب تحقيق أغراضها عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الأمن والصحة العامة.
- ٢- لا يجوز بيع أي من الأدوات المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة الموجودة على إقليم إحدى الدولتين إلا وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة فيها.

## الفصل السابع/الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

### المادة الحادية عشر:

يحدد النظام الأساسي للشركة صلاحيات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الشركة.

## الفصل الثامن/العاملون

### المادة الثانية عشر:

تكون الأفضلية في استخدام العاملين لمواطني الدولتين المتعاقدين.

## الفصل التاسع/أحكام عامة

### المادة الثالثة عشر:

ترصد كل من الدولتين المتعاقدين كامل حصتها في رأس مال الشركة عند توقيع عقد التأسيس.

### المادة الرابعة عشر:

تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تسهيل عمل الشركة وتتخذ في هذا السبيل الوسائل الممكنة كافة.

### المادة الخامسة عشر:

- ١- تتكون الجمعية العمومية من وزيري النقل في الدولتين المتعاقدين وأعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء أصليين وعضوين احتياط وتكون رئاسة مجلس الإدارة ومدير عام الشركة دورية بينهما.
- ٣- يتم تجديد هذا العقد بناء على توصية مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العمومية.

#### **المادة السادسة عشر:**

تخضع الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين حول تطبيق أحكام هذا العقد والتي لا يمكن حلها ودياً إلى التحكيم من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة حكام ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين باختيار وتعيين محكم واحد ويعين المحكمان الثالث، فإذا اختلفا، يعينه الأمين العام لجامعة الدول العربية على أن يكون عربياً من غير دولتي الطرفين وتكون قرارات لجنة التحكيم مبرمة وملزمة.

#### **المادة السابعة عشر:**

يعتبر هذا العقد نافذ المفعول من تاريخ تبادل مذكرات مصادقة حكومتي كلا البلدين عليه وفقاً للإجراءات الدستورية المرعية فيهما.

حرر ووقع هذا العقد في بغداد بتاريخ ٦ / ذي الحجة / ١٤٢١ هجرية الموافق ١ / آذار / ٢٠٠١ ميلادية بنسختين أصليتين باللغة العربية.

**وزير النقل في الجمهورية  
العربية السورية  
المهندس مكرم عبید**

**وزير النقل والمواصلات  
في جمهورية العراق  
الدكتور أحمد مرتضى أحمد**

**الجمهورية العربية السورية**

**رئاسة مجلس الوزراء**

**الأمانة العامة**

# **مجموعة القوانين والمراسيم التشريعية**

**الصادرة في عام ٢٠٠٥**

**الجزء الثاني**

**إعداد**

**مديرية المعلومات والتوثيق**



## الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع
	(١)
١٩	اتفاقيات الاتصالات
٢٤	الاتفاقيات الإطارية
٦٩	اتفاقيات التجارة الحرة
٩٢	اتفاقيات التخطيط
٩٦	اتفاقيات ترسيم الحدود
	اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات..... انظر اتفاقيات التعاون الاقتصادي والعلمي
١١٢	اتفاقيات التعاون الاقتصادي والعلمي و.....
١٣١	اتفاقيات التعاون القضائي
١٠٠	اتفاقيات التعاون في مجال الأسرة
١٠٥	اتفاقيات التفاوض الجماعي العربي
١٤٠	اتفاقيات الدفاع المدني
١٤٧	الاتفاقيات الدولية
٤٤٥	اتفاقيات الصحة
٤٨١	اتفاقيات العمل
٤٨٨	الاتفاقيات الفنية
٥٠٠	اتفاقيات الكهرباء
٥٣٨	الاتفاقيات المالية
٦١٣	اتفاقيات المحفوظات الوطنية
٦١٦	اتفاقيات النفط
٦٢٦	اتفاقيات النقل
٧١٥	الاتحادات
٧٢٩	الأجور
٧٣٢	الإحداث (مراكز - صناديق تعاونية - هيئات بعثات دبلوماسية.....)
٨١٢	الإسكان والتعمير
٨١٦	الأسلحة والذخائر
	الإعفاءات من الرسوم... انظر الرسوم
٨١٨	الإعلام

رقم الصفحة	راس الموضوع
	(ت)
٨٢٢	التأمين والمعاشات
٨٢٥	التهريب
	(ج)
٨٢٧	الجمارك
	(د)
٨٢٩	الدفاع
٨٤١	الديون
	(ر)
٨٤٤	الرسوم
	الرسوم الجمركية... انتظر .. الرسوم
١٠٠٦	الري
	(س)
١٠١٠	السلطة التنفيذية
	(ش)
١٠١٧	الشركة العربية السورية للصناعات الالكترونية (سيرونيكس)
١٠١٩	الشؤون الزراعية
١٠٢٩	الشؤون العسكرية
	(ص)
١٠٣٧	الصحة
	(ط)
١٠٤٠	الطاقة الذرية
١٠٥٠	الطاقة الكهربائية
١٠٥٢	الطوابع
	(ع)
١٠٥٤	العاملون في الدولة
١٠٦٣	العقارات
	(غ)
١٠٧١	غسل الأموال
	(ق)
١٠٨٢	القضاء



رقم الصفحة	رأس الموضوع
	(ك)
١٠٩٠	الكهرباء
	(ل)
١٠٩٢	اللجان العليا
	(م)
١١٠٥	المصارف
١١٣٧	المنح
١١٤٠	الموازنة العامة
١١٤٦	المؤسسات والشركات العامة
	(ن)
١١٧١	نقابة المهندسين
١١٨٥	النقل
	(هـ)
١١٩٠	الهلال الأحمر
١١٩٣	الهيئة العامة للاستشفار عن بعد

## الكشاف الزمني للقوانين لعام ٢٠٠٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٢٥٧	٢٠٠٥/١/٢٦	١٤٦	تعديل الفقرة ١/ من المادة ١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ١٩٨٦	٢٠٠٥/١/٤	١٦٩	٢١١٤٦
٢٦٩	٢٠٠٥/٢/٢	١٤٦	المؤسسات والشركات والمنشآت العامة.	٢٠٠٥/١/٩	٢	٢١١٤٧
٨٧١	٢٠٠٥/٤/٦	١٤٦	المدارس الثانوية البيطرية	٢٠٠٥/٣/٩	٣	٢١٠٢٢
٨٧٢	٢٠٠٥/٤/٦	١٤٦	يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى المركز الدولي للبحوث الزراعية المتوسطة الكائن مقره في باريس - فرنسا.	٢٠٠٥/٣/٩	٤	١١٥٨
١٠٥٣	٢٠٠٥/٤/١٣	١٤٦	توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.	٢٠٠٥/٤/٣	٥	١١٥٩
١١٣٩	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٤٦	إحداث المؤسسة الاجتماعية العسكرية.	٢٠٠٥/٤/٣	٦	٢٧٣٧
١١٤١	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٤٦	يرخص بقرار من وزير الصحة افتتاح مكاتب علمية لشركة أو عمل أو مجموعة شركات أو معامل تنتج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.	٢٠٠٥/٤/٦	٧	٢١٠٢٨
١٢١٧	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨	قانون عقود ومبيعات ومبيعات وزارة الدفاع.	٢٠٠٥/٤/١٠	٨	٢٨٣٠
١٧٠٧	٢٠٠٥/٦/٢٢	٢٥١	تصدق الاتفاقية المرافقة المتضمنة تحرير النقل الجوي بين الدول العربية	٢٠٠٥/٥/٢٤	٩	١٦٣٥
١٧٢٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	٢٥١	يصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية.	٢٠٠٥/٥/٢٤	١٠	١٦٦٢
١٧٣٤	٢٠٠٥/٦/٢٢	٢٥١	تصدق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والبروتوكول الملحق بها الموقعان في باريس بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية.	٢٠٠٥/٥/٢٤	١١	١٥٦١
١٧٨٩	٢٠٠٥/٦/٢٩	٢٦١	توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية عبور الخدمات الجوية الدولية.	٢٠٠٥/٥/٢٤	١٢	٢٧٧
١٧٩١	٢٠٠٥/٦/٢٩	٢٦١	يصدق الاتفاق المتضمن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية	٢٠٠٥/٥/٢٤	١٣	١٠٦
١٧٤٩	٢٠٠٥/٦/٢٢	٢٥١	إنشاء اتحاد الناشئين في الجمهورية العربية السورية.	٢٠٠٥/٥/٢٦	١٤	٢٧٦٩
١٨٤٩	٢٠٠٥/٧/٦	٢٧١	تدمج مؤسسة تشرين للصحافة والنشر والمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات بمؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ويصبح اسمها (مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع)	٢٠٠٥/٦/٩	١٦	٢٨٢٠

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
١٨٥٠	٢٠٠٥/٧/٦	١٣٢٧	تصدق اتفاقية التسوية المالية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية	٢٠٠٥/٦/١٤	١٧	١٣٥٨١
١٨٥٨	٢٠٠٥/٧/٦	١٣٢٧	تصدق اتفاقية التسوية المالية النهائية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومتها التشيك والسلوفاك	٢٠٠٥/٦/١٤	١٨	١٣٥٨٩
١٨٦١	٢٠٠٥/٧/٦	١٣٢٧	تصدق اتفاقية التسوية المالية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشركة سترويج اكسبورت التشيكية.	٢٠٠٥/٦/١٤	١٩	١٣٥٩١
١٩٣٧	٢٠٠٥/٧/١٣	١٣٢٨	إحداث الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب	٢٠٠٥/٦/١٦	٢٠	٢٣٧٧٦
١٩٣٩	٢٠٠٥/٧/١٣	١٣٢٨	تصدق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية.	٢٠٠٥/٦/١٦	٢١	١٣١١٢
١٩٤٤	٢٠٠٥/٧/١٣	١٣٢٨	إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	٢٠٠٥/٦/١٩	٢٢	٢٣٨٠
٢٠١٩	٢٠٠٥/٧/٢٠	١٣٢٩	خزانة تقاعد المهندسين.	٢٠٠٥/٦/٢٦	٢٣	٢٣١١٧٢
٢٠١٧	٢٠٠٥/٧/١٣	١٣٢٨	تصديق عقد التنقيب عن النفط والغاز مع شركة تات نفث الروسية.	٢٠٠٥/٦/٢٦	٢٤	١٣٦٢٤
٢٠٨٧	٢٠٠٥/٧/٢٧	١٣٣٠	إنهاء العمل بأحكام المرسوم التشريعي / ١٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤ المتضمن حصر استيراد وبيع الأجهزة التلفزيونية وملحقاتها بشركة النصر.	٢٠٠٥/٧/٢	٢٥	٢٣١٠١٨
٢٠٨٧	٢٠٠٥/٧/٢٧	١٣٣٠	إضافة فقرة إلى نهاية المادة ٨٤ من قانون خدمة العلم.	٢٠٠٥/٧/٢	٢٦	٢٣١٠٣٢
٢٠٨٨	٢٠٠٥/٧/٢٧	١٣٣٠	اعتبار المبيدات المسلمة إلى وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية على سبيل الإعارة هدية.	٢٠٠٥/٧/٢	٢٧	٢٣١٠٢٤
٢١٥٧	٢٠٠٥/٨/٣	١٣٣١	تعديل الحد الأقصى لأجور أفراد الركب الطائر العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية.	٢٠٠٥/٧/٤	٢٨	٢٣١١٨٦
٢/٢٩٨٠	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٣٤٣	صرف منحة بمعدل [٥٠٪] من الرواتب لجميع العاملين المدنيين والعسكريين في الدولة.	٢٠٠٥/١٠/١٩	٢٩	٢٣١١٢٨
٣٢٩١	٢٠٠٥/١٢/٧	١٣٤٩	إحداث اللجنة العليا للمياه.	٢٠٠٥/١١/١٦	٣١	٢٣١٠٩٣
٣٤٧٥	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٣٥١	تصدق اتفاقية المساعدة الفنية المخصصة لإعداد دراسة لمشروع إنشاء خط أنابيب غاز ضمن خط الغاز العربي من البنك الإسلامي للتنمية.	٢٠٠٥/١١/٢٩	٣٢	١٣٤٩٥
٣٤٧٩	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٣٥١	إضافة فقرات إلى المادة / ٢٠ / من النظام الأساسي للشركة السورية العراقية للملاحة البحرية المصدق بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٢	٢٠٠٥/١١/٢٩	٣٣	١٣٦٨٨

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٣٤٨١	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج	يصدر التعديل المتضمن حذف البند ٣/ من المادة التاسعة من الفصل السادس من عقد تأسيس الشركة العراقية السورية للنقل البري المصدق بالرسوم التشريعي / ٤ / لعام ٢٠٠٢	٢٠٠٥/١١/٢٩	٣٤	١٦٩٠ ج
٣٤٨٤	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج	يعدل المقطع الثاني من المادة ١١ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ٢٠٠٣	٢٠٠٥/١١/٢٩	٣٥	٢١٠٣٦ ج
٣٤٨٤	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج	قواعد استخدام شارتا الهلال الأحمر والصليب الأحمر	٢٠٠٥/١٢/١	٣٦	٢١١٩١ ج
٣٣٧٧	٢٠٠٥/١١/١٤	١٥٠ ج	إحداث هيئة الموصفات والمقاييس العربية السورية	٢٠٠٥/١٢/١	٣٧	٢٨٠٥ ج
٣٣٧٦	٢٠٠٥/١٢/٧	٤٩ ج	يصدر العقد المبرم بين الجمهورية العربية السورية وشركة ستراتيك انرجي كوربوريشن الكندية مكرر / ١ / والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية ج ١ للتفتيش عن النفط.	٢٠٠٥/١٢/١	٣٨	١٦٢٥ ج
٣٥٣٥	٢٠٠٥/١٢/٢١	١٥١ ج/مكرر	الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦	٢٠٠٥/١٢/١١	٣٩	٢١١٤١ ج
٣٥٣٧	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢ ج	توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الموقعة بين حكومات كل من الهند وإيران وسلطنة عمان والاتحاد الروسي حول ممر النقل شمال - جنوب	٢٠٠٥/١٢/١١	٤٠	١٤٢٨ ج
٣٢	٢٠٠٦/١/٤	١٥١ ج	تسديد ضريبة دخل على البيوع العقارية مهما كانت صفة العقار المباع	٢٠٠٥/١٢/٢٦	٤١	٢١٠٦٦ ج
٣٥	٢٠٠٦/١/٤	١٥١ ج	تحصل الرسوم الجمركية والموحدة على محتويات الطرود المستوردة براً أو بحراً أو بطريق البريد أو الطائرات على أساس معدل ٢٥٪	٢٠٠٥/١٢/٢٦	٤٢	٢١٠٠٥ ج

## الكشاف الزمني للمراسيم لعام ٢٠٠٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٥١٠	٢٠٠٥/٢/٢٣	١٤٨	يصدق بروتوكول التعاون في مجال النفط والغاز بين وزارة النفط في الجمهورية العربية السورية والشركة الوطنية الصينية للبترول والغاز في جمهورية الصين الشعبية.	٢٠٠٥/١/١٦	١٣م	١٤٦١٧
٨٧٢	٢٠٠٥/٤/٦	١٤٨	تصدق اتفاقية التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا.	٢٠٠٥/١/١٦	١٤	١٤٤٤٦
٥٧٨	٢٠٠٥/٣/٢	١٤٩	تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية ومركز مكافحة الأمراض المشتركة في حوض البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية (MZCC-WHO).	٢٠٠٥/١/٣٠	٣١	١٤٤٤٨
٩٥١	٢٠٠٥/٤/١٣	١٥١	تصدق مذكرة التفاهم في مجال المحفوظات الوطنية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية	٢٠٠٥/٢/٢٨	٧٥	١٤٦١٤
٩٥٢	٢٠٠٥/٤/١٣	١٥١	تصدق اتفاقية التعاون في مجال الاتصالات وخدمات المعلومات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا	٢٠٠٥/٣/١	٧٩	١٤٢٠
٨٧٦	٢٠٠٥/٤/٦	١٤٨	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في الجهاز المركزي للرقابة المالية.	٢٠٠٥/٣/١٠	١٠٢	٢٤٧٢٣
١٢٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨	إحداث بعثة دبلوماسية للجمهورية العربية السورية لدى المجموعات الأوروبية في بروكسل.	٢٠٠٥/٣/٢٤	١١٣	٢٤٧٢٤
١٢٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨	تحدث في جامعة البعث كلية للسياحة.	٢٠٠٥/٣/٢٤	١١٤	٢٤٧٣٥
١٢٢٨	٢٠٠٥/٥/٤	١٤٨	تصدق اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.	٢٠٠٥/٣/٢٤	١١٥	١٤٤٧٨
١١٧٣	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٤٧	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في وزارة النقل ومديريات النقل.	٢٠٠٥/٣/٢٩	١٢٢	٢٤٧٣٦
١٤٩١	٢٠٠٥/٦/١	٢٢٢	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في المؤسسة العامة للمواصلات الطرقيّة .	٢٠٠٥/٤/٢٥	١٦٢	٢٤٧٤٠
١٤٩٢	٢٠٠٥/٦/١	٢٢٢	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة لها .	٢٠٠٥/٥/٢	١٨٣	٢٤٧٤١
١٦٨٦	٢٠٠٥/٦/١٥	٢٤٨	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية) مقرها مدينة القدموس	٢٠٠٥/٥/٦	١٩١	٢٤٧٤٢

النصوص			خلاصة الموضوع	نشر في الجريدة الرسمية		
الصفحة	الرقم	التاريخ		العدد	التاريخ	الصفحة
٢٤٤٤ج	١٩٢	٢٠٠٥/٥/٦	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة العربية الأمريكية الخاصة للتكنولوجيا) في قرية تلحدية بمحافظة حلب	١٦٨٧	٢٠٠٥/٦/١٥	٢٤٤ج
٢٤٦٦ج	١٩٣	٢٠٠٥/٥/٦	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة العربية الأوروبية الخاصة) مقرها بلدة غباغب بمحافظة درعا.	١٦٨٨	٢٠٠٥/٦/١٥	٢٤٦ج
٢٤٧٨ج	١٩٤	٢٠٠٥/٥/٦	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا) مقرها بلدة أم القصور في محافظة درعا.	١٦٨٩	٢٠٠٥/٦/١٥	٢٤٧ج
٢٨٦٦ج	١٩٧	٢٠٠٥/٥/٦	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم رقم /٢٦٥ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته بالنسبة للمواد والسلع.	١٥٧٥	٢٠٠٥/٦/٨	٢٨٦ج
٢١٠٥٣ج	٢٣٦	٢٠٠٥/٦/٩	تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابيع مكافحة السل لعام ٢٠٠٥	١٨٦٥	٢٠٠٥/٧/٦	٢١٠ج
٢٤٧٨٧ج	٢٨١	٢٠٠٥/٧/٣	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (جامعة الوادي السورية الألمانية الخاصة) مقرها وادي النضارة في منطقة تللكخ في محافظة حمص.	٢١٨٧	٢٠٠٥/٨/٣	٢٤٧ج
٢١٠٥٥ج	٣٢٢	٢٠٠٥/٧/٢٧	تقويم الأداء لجميع العاملين في الجهات العامة	٢٣٨٢	٢٠٠٥/٨/١٧	٢١٠ج
٢٤٧٨٩ج	٣٣٩	٢٠٠٥/٨/٧	الترخيص بإحداث جامعة خاصة باسم (الجامعة السورية الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا) مقرها بلدة خيار دنون في محافظة ريف دمشق.	٢٤٥٩	٢٠٠٥/٨/٣١	٢٤٧ج
١٤١١٩ج	٣٤٥	٢٠٠٥/٨/١٥	تصدق اتفاقية (التعاون الاقتصادي والعلمي والتقاني في مجال الصناعات الزراعية -التعاون في مجال الحجر الزراعي.....) بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية بيلاروسيا.	٢٨٧٥	٢٠٠٥/١٠/١٢	١٤١ج
٢٤٨٩٠ج	٣٦٢	٢٠٠٥/٨/٣١	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم /٢٦٥ لعام ٢٠٠١ بالنسبة لمادة الأسمنت.	٢٨٢١	٢٠٠٥/١٠/٥	٢٤٨ج
١٤٨٢ج	٣٦٣	٢٠٠٥/٨/٣١	تصدق اتفاقية التعاون المشترك في مجالات العمل والتدريب المهني بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة مملكة البحرين.	٢٨٢٢	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٨ج
٢٤٨٩٢ج	٤٠٤	٢٠٠٥/٩/١٤	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم /٢٦٥ لعام ٢٠٠١ بالنسبة للأقمشة والخیوط.	٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	٢٩٣ج
٢٤٧٩٦ج	٤٠٥	٢٠٠٥/٩/١٥	إحداث معهد عال للترجمة والترجمة الفورية في جامعة دمشق.	٢٩١٦	٢٠٠٥/١٠/١٩	٢٩١ج

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٢٩٤٧	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ج	العمل بأحكام المرسوم رقم /٢٩/ لعام ١٩٨٦ بشأن تقويم أداء العاملين وترفيعهم اعتباراً من ٢٠٠٥/١/٢ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.	٢٠٠٥/٩/٢٦	٤١٣	٢١٠٦٢ج
٣٠٣١	٢٠٠٥/١١/٩	١٤٥ج	إحداث صندوق تعاوني لتقديم الخدمات في هيئة الموسوعة العربية.	٢٠٠٥/١٠/١٠	٤٢٨	٢٨٠٤ج
٣١٥١	٢٠٠٥/١١/٢٣	١٤٧ج	يستوفى لصالح المؤسسة العامة للسينما رسم مالي قدره /٢٥/ ألف ليرة عن كل فيلم سينمائي يستورد ويرخص للعرض التجاري.	٢٠٠٥/١٠/١٩	٤٤٦	٢٩٥١ج
٣٥٥٣	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢ج	الموافقة على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الملاحق (٣-٤-٥) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ٧٨/٧٣)	٢٠٠٥/١٢/١	٤٩٣	١٤٢٠ج
٣٦١٩	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢ج	تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المرسوم /٢٦٥/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.	٢٠٠٥/١٢/٤	٤٩٤	٢٩٥٢ج

## الكشاف الزمني للمراسيم التشريعية لعام ٢٠٠٥

النصوص			خلاصة الموضوع	نشر في الجريدة الرسمية		
الصفحة	الرقم	التاريخ		العدد	التاريخ	الصفحة
٢١٠٣٠ ج٢	١ ت.م	٢٠٠٥/١/٦	تعديل المادة (١٥) المعدلة من المرسوم التشريعي رقم ١١٥/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته لتصبح مدة خدمة العلم الإلزامية سنتين وتعد الايام الزائدة عن السنتين خدمة إلزامية.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/١/٢٩	١٨٤٨
٢١٠٣١ ج٢	٢	٢٠٠٥/١/٦	تعديل الفقرة /ج/ من المادة ٣/ من المرسوم التشريعي رقم ١١/ تاريخ ٢٩/٧/ ٢٠٠٠ المتعلق بدفع البديل النقدي من المكلفين العرب السوريين.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/١/١٢	١٨٦
٢١٠٣٤ ج٢	٣	٢٠٠٥/١/٦	تعديل المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ١٩٧٤/١/٢ المتعلق بخضوع طلاب الجامعات والمعاهد الخاضعين لخدمة العلم للتدريب العسكري.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/١/١٢	١٨٧
٢١٠٢٠ ج٢	٤	٢٠٠٥/١/١٨	إلغاء عدة مراسيم متضمنة لإحداث (منشأة المناجير منشأة سعلو وغيرها.....)	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٢/٢٣	٥٠٩
١٦٢٠ ج١	٥	٢٠٠٥/١/٣٠	تصديق العقد المبرم بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشركة دنوسا النروجية وشركة دوف انيرجي الإنكليزية للتنقيب عن النفط.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/٢	٦١٦
١٥٣٩ ج١	٦	٢٠٠٥/١/٣٠	تصديق الاتفاقية المالية الخاصة بتسوية الديونية المترتبة على الجمهورية العربية السورية لصالح جمهورية بولونيا.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/٢	٥٧٥
٢٧١٦ ج٢	٧	٢٠٠٥/٢/٦	أهداف الإتحاد الرياضي ومهامه	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/٩	٦١٧
٢٨١٩ ج٢	١٣	٢٠٠٥/٢/١٤	تعديل الفقرة ١/أ من المادة ١٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠١ المتعلق بالمطابع والمكتبات والمطبوعات.	١٦٣ ج١ مكرر	٢٠٠٥/٢/١٦	١/٥٠٨
١٦٢١ ج١	١٤	٢٠٠٥/٢/١٤	يصدق العقد المبرم بين وزارة النفط والشركة السورية للنفط مع شركة هادي بوشماوي اندسنز التونسية للتنقيب عن النفط.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/١٦	٧٥٨
١٦٢٢ ج١	١٥	٢٠٠٥/٢/١٤	يصدق العقد المبرم بين وزارة النفط مع شركة دبلن انترناشيونال بتروليوم ليمتد الكندية	١٦٣ ج١ مكرر	٢٠٠٥/٤/٦	٩٥٠
١٤٨ ج١	١٦	٢٠٠٥/٢/١٤	تصدق اتفاقية العمل الدولية رقم ١٧٠/ لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/٩	٦٢٥
١٥٠١ ج١	١٧	٢٠٠٥/٢/١٤	يصدق عقد التمويل الخاص باتفاقية قرض لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء ديرعلي.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/٩	٦٣١
٢١٠٤١ ج٢	١٨	٢٠٠٥/٢/١٤	تعديل بعض المواد من القانون رقم ١٢/ لعام ١٩٧٦ المتضمن إحداث هيئة الطاقة الذرية.	١٦٣ ج١	٢٠٠٥/٣/١٦	٦٩٣



نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
١١٤٣	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٦٧ج	تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة الماليزية لتقديم المساعدة في مجال تقنيات الحصاد.	٢٠٠٥/٤/٣	١٩	١٤٨٩ج
١١٤٦	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٦٧ج	يصدر انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (NEPPO).	٢٠٠٥/٤/٣	٢٠	١٤٧٢ج
١١٥٧	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٦٧ج	تصدق الاتفاقية المالية المقدمة من الجمهورية الإيطالية لمشروع إنشاء مركز لجراحة القلب المفتوح عند الأطفال ومركز لزراعة نقي العظام.	٢٠٠٥/٤/٦	٢١	١٥٤٤ج
١١٦٨	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٦٧ج	تصدق اتفاقية النقل الدولي الطرقي بالسيارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية.	٢٠٠٥/٤/٦	٢٢	١٦٢٧ج
١١٧٢	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٦٧ج	تعديل المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم ٦٩/ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ المتضمن إحداث وزارة الاقتصاد والتجارة.	٢٠٠٥/٤/٦	٢٣	١٠١١ج
١٢٨٧	٢٠٠٥/٥/١١	١٦٩ج	يصدر على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.	٢٠٠٥/٤/١٠	٢٤	١٨٧ج
١٣١١	٢٠٠٥/٥/١١	١٦٩ج	يعدل نص الفقرة ب/ من المادة ٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ٢٠٠١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالأسلحة والذخائر.	٢٠٠٥/٤/١٠	٢٥	٨١٧ج
١٣١١	٢٠٠٥/٥/١١	١٦٩ج	يعدل نص الفقرة أ/ من المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم ١٣/ تاريخ ١٩٧٤ المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥/ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ المتعلق بجرائم التهريب.	٢٠٠٥/٤/١٢	٢٦	٨٢٦ج
١٤٢٩	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	يمدد العمل بالتقدير المالي النافذ للعقارات المستعملة للسكن.	٢٠٠٥/٤/١٩	٢٧	١٠٦٤ج
١٤٢٩	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	إضافة إلى الرواتب الشهرية المقطوعة للموظفين الدينيين في الجوامع والمساجد.	٢٠٠٥/٤/٢٠	٢٨	٧٢٠ج
١٤٣٠	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	إحداث مصرف التوفير وأغراضه.	٢٠٠٥/٤/٣٠	٢٩	١١٠٦ج
١٤٣٢	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	إحداث المصرف الزراعي التعاوني وأغراضه.	٢٠٠٥/٤/٣٠	٣٠	١١١٠ج
١٤٣٦	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	إحداث المصرف العقاري وأغراضه.	٢٠٠٥/٤/٣٠	٣١	١١١٦ج
١٤٣٩	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	إحداث مصرف التسليف الشعبي وأغراضه.	٢٠٠٥/٤/٣٠	٣٢	١١٢٠ج
١٤٤١	٢٠٠٥/٥/٢٥	٢١ج	هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٠٠٥/٥/١	٣٣	١٠٧٢ج

النصوص			خلاصة الموضوع	نشر في الجريدة الرسمية		
الصفحة	الرقم	التاريخ		العدد	التاريخ	الصفحة
٢ج١١٢٤	٣٤	٢٠٠٥/٥/١	خضوع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لأحكام سر المهنة المصرفية.	١ج٢١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٤٩
٢ج١١٢٦	٣٥	٢٠٠٥/٥/٤	إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية.	١ج٢٢	٢٠٠٥/٦/١	١٤٨١
١ج٦٢٣	٣٦	٢٠٠٥/٥/٤	يصدق العقد المبرم بين وزارة النفط وشركة أنسايس تيرزا آس النرويجية.	١ج٢٧	٢٠٠٥/٧/٦	١/١٩٣٦
١ج٦٩	٣٧	٢٠٠٥/٥/٤	تصدق اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية.	١ج٢٤	٢٠٠٥/٦/١٥	١٦٤١
١ج٤٥٣	٣٨	٢٠٠٥/٥/٤	تصدق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة الإيطالية لإنشاء وتجهيز مركز جراحة قلب الأطفال.	١ج٢٤	٢٠٠٥/٦/١٥	١٦٥٥
١ج٢١٨	٣٩	٢٠٠٥/٥/٤	موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى بروتوكول /٣/ حزيران ١٩٩٩ المتعلق بالنقلات الدولية السككية.	١ج٢٣	٢٠٠٥/٦/٨	١٥٦٩
٢ج١٠١٢	٤٠	٢٠٠٥/٥/٤	صلاحيات رئاسة مجلس الوزراء.	١ج٢٢	٢٠٠٥/٦/١	١٤٨٥
٢ج٨٤٥	٤١	٢٠٠٥/٥/٦	تعديل المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٦١/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ المتعلق بالرسوم على الإنفاق الاستهلاكي.	١ج٢٠	٢٠٠٥/٥/١٨	١٤١٢
٢ج٨٤٨	٤٢	٢٠٠٥/٥/٦	فرض رسم سنوي يسمى رسم حماية البيئة على جميع المركبات السياحية ومركبات الركوب المتوسطة والكبيرة.	١ج٢٠	٢٠٠٥/٥/١٨	١٤١٤
٢ج٧٥٠	٤٣	٢٠٠٥/٥/٦	إحداث هيئة الإشراف على التأمين.	١ج٢١	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٤٥٠
٢ج٨٤٩	٤٤	٢٠٠٥/٥/٦	فرض رسم الطابع المالي على العقود والصكوك والوثائق والأوراق المحررة وغير ذلك.	١ج٢٠	٢٠٠٥/٥/١٨	١٤١٤
٢ج٨٦٥	٤٥	٢٠٠٥/٥/٦	إعفاء مكلفو ضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠٠٣ وما قبل من جميع الفوائد والغرامات إذا سددوا الضريبة حتى غاية ٢٠٠٥/١٠/٣١.	١ج٢٢	٢٠٠٥/٦/١	١٤٨٩
٢ج١٠٢٣	٤٦	٢٠٠٥/٥/٦	إلغاء المادة /٦/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٠ والمادة /٤/ من القانون /٥٧/ لعام ٢٠٠٢ المتعلقين بجدولة ديون المصرف الزراعي على المزارعين.	١ج٢٣	٢٠٠٥/٦/٨	١٥٧٣
١ج٢٢٥	٤٧	٢٠٠٥/٥/٨	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد لعام ١٩٩٥.	١ج٢٤	٢٠٠٥/٦/١٥	١٧٠٦

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
١٥٧٣	٢٠٠٥/٦/٨	١٦٢٣	إحداث صندوق الضمان الصحي لتقاعدي قوى الأمن الداخلي.	٢٠٠٥/٥/٨	٤٨	٢٦٦٣
١٥٧٤	٢٠٠٥/٦/٨	١٦٢٣	إعفاء المصرف الزراعي التعاوني من الفوائد المترتبة عليه.	٢٠٠٥/٥/٨	٤٩	٢٨٤٢
١٦٧٥	٢٠٠٥/٦/١٥	١٦٢٤	تصدق اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء في المنطقة الجنوبية (ديرعلي) بين الحكومة السورية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.	٢٠٠٥/٥/٨	٥٠	١٥٢٢
١٧٥٤	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٦٢٥	إعفاء القروض التي استجرتها المؤسسة العامة لإكثار البذار من الفوائد وغرامات التأخير.	٢٠٠٥/٥/٩	٥١	٢٨٤٣
١٧٥٥	٢٠٠٥/٦/٢٢	١٦٢٥	إحداث هيئة عامة باسم (مركز التدريب والتأهيل المصرفي).	٢٠٠٥/٥/١٢	٥٢	٢٦٦٤
٢١٥٧	٢٠٠٥/٨/٣	١٦٣١	تصدق اتفاقية ترسيم الحدود بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية.	٢٠٠٥/٧/١	٥٣	١٦٩٧
٢١٥٩	٢٠٠٥/٨/٣	١٦٣١	يصدر انضمام حكومة الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.	٢٠٠٥/٧/١	٥٤	١٦٢٨١
٢٢٢٥	٢٠٠٥/٨/١٠	١٦٣٢	يصدر اتفاق التعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٥	١٦٤١
٢٢٢٨	٢٠٠٥/٨/١٠	١٦٣٢	تصدق مذكرة التفاهم في مجال التخطيط بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٦	١٦٩٣
٢٢٢٩	٢٠٠٥/٨/١٠	١٦٣٢	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونا في المحيط الأطلسي لعام ١٩٦٦.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٧	١٦٣١٦
٢٦٠٩	٢٠٠٥/٩/٢١	١٦٣٨	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤.	٢٠٠٥/٧/١٧	٥٨	١٦٢٤٧
٢٣١٩	٢٠٠٥/٨/١٧	١٦٣٣	تنظيم الإنتاج الزراعي وزيادته.	٢٠٠٥/٧/٢٠	٥٩	٢٦١٠٢٥
٢٣٢١	٢٠٠٥/٨/١٧	١٦٣٣	تعديل المادة ٢/ من القانون رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ المتعلق بالعقوبات لكل من يقدم على سرقة الطاقة الكهربائية.	٢٠٠٥/٧/٢٧	٦٠	٢٦١٠٥١
٢٣٨٣	٢٠٠٥/٨/٢٤	١٦٣٤	يصدر اتفاق الملاحة البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.	٢٠٠٥/٧/٣١	٦١	١٦٦٧٤

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٢٣٨٨	٢٠٠٥/٨/٢٤	١٣٤	موافقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد المسؤولية بالنسبة للمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ .	٢٠٠٥/٧/٣١	٦٢	١٣٧٢
٢٣١٨	٢٠٠٥/٨/١٠	١٣٢	قبول البديل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية.	٢٠٠٥/٨/١	٦٣	٢١٠٣٢
٢٤٥٣	٢٠٠٥/٨/٣١	١٣٥	إجراءات الوقاية من الأشعة المؤينة.	٢٠٠٥/٨/٣	٦٤	٢١٠٤٢
٢٥٤٩	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	يصدق الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	٢٠٠٥/٨/١٥	٦٥	١٣٩٠
٢٥٥٠	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	تصدق اتفاقية النقل البحري بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥/٨/١٥	٦٦	١٣٦٨٢
٢٥٥٤	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	استيفاء رسم خروج من الأشخاص غير السوريين حين مغادرة الأراضي السورية.	٢٠٠٥/٨/١٥	٦٧	٢٣٨٨٩
٢٥٥٤	٢٠٠٥/٩/١٤	١٣٧	إحداث الهيئة العليا للبحث العلمي.	٢٠٠٥/٨/١٧	٦٨	٢٣٧٩١
٢٧٨١	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى نوابه أو الوزير المعني أو الأمين العام....	٢٠٠٥/٩/٤	٦٩	٢٣١٠١٦
٢٧٨١	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	تصدق اتفاقية التعاون في مجالات النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التونسية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧٠	١٣١٠١
٢٧٨٤	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	تصدق اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة المغربية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧١	١٣٥٩٤
٢٧٩٨	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	يصدق اتفاق التعاون المشترك في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل والتأهيل والتدريب بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧٢	١٣٤٨٥
٢٨٠٠	٢٠٠٥/١٠/٥	١٤٠	يصدق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ المنبثق عن الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية.	٢٠٠٥/٩/٤	٧٣	١٣٢٥
٢٨٦٧	٢٠٠٥/١٠/١٢	١٤١	توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.	٢٠٠٥/٩/١١	٧٤	١٣٢٩٠
٢٩١١	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	تعديل المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي /٨١/ تاريخ ١٩٤٧/٦/٢٠ المتعلق بالسجل العقاري للمناطق العقارية وتكليف مديرية المصالح العقارية بذلك.	٢٠٠٥/٩/١٢	٧٥	٢٣١٠٦٥

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٢٩١١	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢ ج	ترتبط الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات المحدثه بالمرسوم رقم /١٦١١/ لعام ١٩٧٧ وتعديلاته بوزير الكهرباء.	٢٠٠٥/٩/١٢	٧٦	٢٩١٠٩١
٢٩١٢	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢ ج	إعفاء الجوامع والمساجد والكنائس وأماكن العبادة من رسوم وقيمة الطاقة الكهربائية المستجرة فيها.	٢٠٠٥/٩/١٤	٧٧	٢٩٨٩١
٢٩١٣	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢ ج	يستفيد أصحاب المعاشات التقاعدية المدنيين الذين مازالوا على قيد الحياة من أحكام الفقرة ج/ من المادة /١٠/ من القانون رقم /٧٨/ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.	٢٠٠٥/٩/١٨	٧٨	٢٩٧٣١
٢٩١٣	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢ ج	منح العاملين القائمين على رأس عملهم المشمولين بأحد قانوني التأمين والمعاشات الصادرين بالمرسوم التشريعيين (١١٩) - (١٢٠) لعام ١٩٦١ مهلة سنة لتقديم طلب (ضم الخدمات.....).	٢٠٠٥/٩/١٨	٧٩	٢٩٨٢٣
٢٩١٥	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢ ج	إعفاء شهادات المنشأ والفواتير التجارية العائدة للبضائع الوطنية المنشأ المستوردة إلى الجمهورية العربية السورية من التصديق القنصلي.	٢٠٠٥/٩/١٨	٨٠	٢٩٨٢٨
٢٩٣١	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ ج	يجوز بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء السماح للمصارف المرخصة ببيع المواطنين السوريين العملات الأجنبية من موجوداتها.	٢٠٠٥/٩/٢٢	٨٢	٢٩١١٣٣
٢٩٣١	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ ج	تصدق اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية.	٢٠٠٥/٩/٢٢	٨٣	١٩١٣٢
٢٩٣٦	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ ج	يتم إحداث المؤسسة أو الشركة بمرسوم ويحدد في مرسوم الإحداث اسمها ومركزها والغرض الذي أحدثت من أجله.	٢٠٠٥/٩/٢٧	٨٤	٢٩١١٦٣
٢٩٤٢	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ ج	ترتبط الشركة العامة للبناء والتعمير المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير الإسكان والتعمير.	٢٠٠٥/٩/٢٧	٨٥	٢٩٨١٢
٢٩٤٤	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ ج	ترتبط الشركة العامة للطرق والجسور المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير النقل.	٢٠٠٥/٩/٢٧	٨٦	٢٩١١٨٧
٢٩٤٥	٢٠٠٥/١٠/٢٦	١٤٣ ج	ترتبط الشركة العامة للمشاريع المائية المحدثه بالمرسوم رقم /١٦٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير الري.	٢٠٠٥/٩/٢٧	٨٧	٢٩١٠٠٧
٣٢٨٨	٢٠٠٥/١١/٣٠	١٤٨ ج	تصدق اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٨٨	١٩٤٠٢

نشر في الجريدة الرسمية			خلاصة الموضوع	النصوص		
الصفحة	التاريخ	العدد		التاريخ	الرقم	الصفحة
٣٥٤٢	٢٠٠٥/١٢/٢٨	١٥٢	تصدق اتفاقية الإطار بشأن نظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٨٩	١٥٢
٢٩٨١	٢٠٠٥/١١/١	١٤٤	إحداث الهيئة العامة للموارد المائية وترتبط بوزير الري.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٩٠	٢٩٧٩٧
٢٩٨٤	٢٠٠٥/١١/١	١٤٤	إحداث صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث يرتبط بوزير الزراعة.	٢٠٠٥/٩/٢٩	٩١	٢٩٨٠١
١/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	يلغى البنودان ١/ و ٢/ من المادة (٩٥) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٥) تاريخ ١٠/٤/١٩٥٣.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٢	٢٩١٠٨٣
١/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	يستفيد القضاة الخاضعون لقانون السلطة القضائية رقم (٩٨) لعام ١٩٦١ وتعديلاته ومحامو الدولة من علاوة ترفيع استثنائية بنسبة ٢٥٪ من رواتبهم الشهرية.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٣	٢٩١٠٨٤
٢/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	تعديل قيمة اللصيقة القضائية المبينة في الفقرة ب/ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح ١٠٠ / ليرة سورية.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٤	٢٩١٠٨٥
٢/٢٩٣٠	٢٠٠٥/١٠/١٩	١٤٢	يجوز لمجلس الوزراء لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر صرف القضاة من الخدمة.	٢٠٠٥/١٠/٣	٩٥	٢٩١٠٨٦
١/٣٠٤٨	٢٠٠٥/١١/٩	١٤٥	تشكل لجنة قضائية خاصة برئاسة النائب العام للجمهورية تتولى مباشرة إجراءات التحقيق مع الأشخاص السوريين من مدنيين وعسكريين في كل ما يتصل بمهمة لجنة التحقيق الدولية المستقلة.	٢٠٠٥/١٠/٢٩	٩٦	٢٩١٠٨٩

## الاتحادات

## المرسوم التشريعي رقم ٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:  
(مبادئ عامة)

### المادة : ١ /

الاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السورية منظمة شعبية تربوية رياضية تضم في عضويتها جماهير الرياضيين من مختلف الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية في المجتمع وهو الجهة المسؤولة عن النشاط الرياضي في الجمهورية العربية السورية، وعلى الجهات المعنية الأخرى تنظيم أنشطتها الرياضية بالتنسيق معه.

### المادة : ٢ /

مقر الاتحاد الرياضي العام دمشق وله فروع في جميع المحافظات.

### المادة : ٣ /

يتمتع الاتحاد الرياضي العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه.

(أهداف الاتحاد الرياضي العام ومهامه)

### المادة : ٤ /

يعمل الاتحاد الرياضي العام على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بناء الإنسان رياضياً وبدنياً وخلقياً وثقافياً وإعداد الرياضي المؤمن بالأهداف الوطنية والقومية وتأهيله للدفاع عن الوطن وحماية مصالح الشعب، وتعزيز الوحدة الوطنية.
- ٢- الإسهام في تطوير الحركة الرياضية على الصعيد العربي، وتوثيق أواصر الأخوة والتعاون بين الرياضيين العرب.
- ٣- المشاركة الفعالة في الأنشطة والفعاليات الرياضية على الصعيد الدولي.
- ٤- تحقيق المستويات الرياضية الممتازة التي تعزز حضور سورية الرياضي على جميع الصعد العربية والقارية والإقليمية والأولمبية والدولية.

### المادة : ٥ /

يتولى الاتحاد الرياضي العام لتحقيق أهدافه المهام التالية:

- ١- رسم التوجهات الأساسية والمهام المرحلية للحركة الرياضية السورية والإشراف على تنفيذها.



- ٢- العمل على توفير الإمكانيات والمستلزمات اللازمة التي تكفل للرياضيين ممارسة الرياضة بأنواعها.
- ٣- نشر الوعي الرياضي في المجتمع ووضع البرامج التي تكفل تحقيق ذلك.
- ٤- توفير العناية والرعاية للرياضيين وتنمية مواهبهم وهواياتهم الرياضية.
- ٥- وضع الأسس والتعليمات اللازمة لتطوير الأنظمة الخاصة بالحركة الرياضية بما يتواءم والتطورات الرياضية عربياً وقارياً وإقليمياً ودولياً.
- ٦- نشر الألعاب الرياضية وتوسيع قواعدها ورفع مستوياتها الفنية.
- ٧- تشجيع المتفوقين الرياضيين ورعايتهم مادياً ومعنوياً.
- ٨- الاهتمام بالرياضة المعوقين ورعايتها مادياً ومعنوياً.
- ٩- وضع الأسس والتعليمات اللازمة للاعتراف في المجال الرياضي بما يضمن رفع المستوى الفني للألعاب الرياضية.
- ١٠- إعداد الأطر الفنية اللازمة للألعاب الرياضية وتطويرها بالتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي.
- ١١- الإسهام في تطوير وسائل الإعلام الرياضي لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام.
- ١٢- وضع نظام مالي ومحاسبي يكفل الحفاظ على أموال المنظمة وتطوير وارداتها لتنفيذ مهامها في تطوير أنشطتها ورعاية الرياضيين.
- ١٣- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة مع الجهات العامة والمنظمات الشعبية لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام وبناء الجيل وطنياً وقومياً.
- ١٤- تطوير استخدام المعطيات العلمية والتقنيات الحديثة في العمل الرياضي وتوسيعها وتشجيع البحوث العلمية النوعية في المجال الرياضي.
- ١٥- تمثيل الجمهورية العربية السورية في المؤتمرات واللقاءات الرياضية العربية والإقليمية والقارية والدولية.
- ١٦- إقامة أوسع العلاقات مع التنظيمات والمؤسسات الرياضية العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة في مختلف المجالات الرياضية.

### (الهيكل التنظيمي للاتحاد الرياضي العام وأجهزته)

#### أولاً: المؤتمر الرياضي العام

##### المادة : ٦/

المؤتمر الرياضي العام هو أعلى سلطة في الاتحاد الرياضي العام ويتخذ القرارات والتوصيات التي من شأنها تحقيق أهدافه.

##### المادة : ٧/

ينعقد المؤتمر الرياضي العام في دورته العادية مرة واحدة كل خمس سنوات ويمكن دعوته للانعقاد لدورة استثنائية بناء على قرار من المجلس المركزي أو بدعوة من ثلثي أعضاء المؤتمر العام.

## المادة : ٨ /

مهام المؤتمر الرياضي العام:

- ١- رسم السياسة العامة للحركة الرياضية السورية.
- ٢- مناقشة التقارير المقدمة إليه من المجلس المركزي واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٣- بحث جميع الأمور المتعلقة بالحركة الرياضية واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها.
- ٤- انتخاب أعضاء المجلس المركزي وفق أحكام النظام الداخلي.

## المادة : ٩ /

يتألف المؤتمر الرياضي العام للاتحاد من:

- ١- رئيس المجلس المركزي وأعضائه.
- ٢- ممثلي الاتحاد الرياضي العام في التنظيمات العربية والإقليمية والقارية والدولية.
- ٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات اتحادات الألعاب الرياضية.
- ٤- رؤساء وأعضاء قيادات فروع الاتحاد الرياضي العام في المحافظات.
- ٥- عدد من رؤساء الأندية من كل فرع من فروع الاتحاد يحدد عددهم في النظام الداخلي على أن لا يقل عن ٣ / ولا يتجاوز ٥ / يتم انتخابهم في مؤتمر الفرع.
- ٦- عدد محدد من رؤساء اللجان الفنية الفرعية من كل فرع من فروع الاتحاد يحدد عددهم في النظام الداخلي على أن لا يقل عن ٢ / ولا يتجاوز ٤ / يتم انتخابهم في مؤتمر الفرع.
- ٧- مديري المنشآت الرياضية المعيّنين من الوحدات الإدارية ومديري المدن الرياضية الرئيسية المعيّنين بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام.
- ٨- ممثل واحد لكل منظمة شعبية وممثلين اثنين لكل هيئة رياضية منتسبة للاتحاد الرياضي العام.
- ٩- ممثل لكل من وزارتي التربية والتعليم العالي.
- ١٠- ممثلين اثنين لكلية التربية الرياضية.

## ثانياً: المجلس المركزي

## المادة : ١٠ /

المجلس المركزي هو الهيئة القيادية في الاتحاد الرياضي العام ويتألف من ٧١ / عضواً بما فيهم الرئيس ينتخبهم المؤتمر الرياضي العام ويشترط بمن يترشح للمجلس المركزي أن يكون حائزاً على الشهادة الثانوية كحد أدنى.

## المادة : ١١ /

يعقد المجلس المركزي دورة اجتماعاته العادية مرة واحدة كل أربعة أشهر ويمكن دعوته للاجتماع بصورة استثنائية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بدعوة من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.

## المادة : ١٢ /

المجلس المركزي هو الجمعية العمومية للجنة الأولمبية السورية.

## مهام المجلس المركزي

المادة : / ١٣ /

- يتولى المجلس المركزي اتخاذ القرارات والتوصيات لتنفيذ المهام الأساسية التي يرسمها المؤتمر الرياضي العام وبصورة خاصة المهام الآتية:
- ١- الإشراف على شؤون منظمة الاتحاد الرياضي العام وتوجيه نشاطاتها وفق مقررات المؤتمر الرياضي العام وتوصياته.
  - ٢- دراسة التقارير المقدمة من المكتب التنفيذي والنظر بإقرارها.
  - ٣- دراسة الخطط التي يقترحها المكتب التنفيذي والنظر بإقرارها.
  - ٤- تشكيل لجان من أعضاء المجلس مهمتها إعداد مشاريع (النظام المالي ونظام الاحتراف بما يتوافق مع الواقع الرياضي بالاتفاق مع وزارة المالية) - النظام الداخلي بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة بما يخص المنشآت الرياضية - نظام المراكز التدريبية والرياضة المدرسية بالتنسيق مع وزارة التربية - نظام تخصيص الأندية بالألعاب - اللوائح الفنية والتنظيمية لاتحادات الألعاب وإقرار هذه المشاريع بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
  - ٥- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي.
  - ٦- انتخاب أعضاء اللجنة الأولمبية السورية.
  - ٧- مناقشة مشروع الموازنة السنوية والنظر بإقرارها والتصديق على الحساب الختامي للسنة المنصرمة.
  - ٨- حجب الثقة كلياً أو جزئياً عن المكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية لأسباب معللة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس المركزي وتحدد شروط طلب حجب الثقة في النظام الداخلي.
  - ٩- حل فروع الاتحاد الرياضي العام ومجالس إدارات اتحادات الألعاب الرياضية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي ولأسباب معللة.

## ثالثاً: المكتب التنفيذي

المادة : / ١٤ /

- المكتب التنفيذي: هو القيادة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام ويقوم بإدارة شؤون الاتحاد الرياضي العام ومتابعته بما يكفل تحقيق أهدافه ومهامه ويتألف من (١٣) عضواً ينتخبهم المجلس المركزي وتوزع مهامهم على النحو الآتي:
- الرئيس - نائب الرئيس - مسؤول التنظيم والتخطيط - مسؤول المراكز التدريبية والرياضة المدرسية - مسؤول الألعاب الجماعية - مسؤول الألعاب الفردية - مسؤول ألعاب القوة - مسؤول الرياضات الخاصة - مسؤول المنشآت والاستثمار - مسؤول الشؤون المالية - مسؤول الشؤون الإدارية والقانونية - مسؤول العلاقات العامة والإعلام - مسؤول الرقابة الداخلية.

## (مهام المكتب التنفيذي)

المادة : / ١٥ /

يتولى المكتب التنفيذي المهام الآتية:

- ١- تنفيذ مقررات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي.
- ٢- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام.
- ٣- منح التراخيص بتأسيس الأندية الرياضية وإلغاؤها لأسباب معللة.
- ٤- دراسة المواضيع والمقترحات الواردة من فروع الاتحاد ومجالس إدارات اتحادات الألعاب والمؤسسات الأخرى واتخاذ القرارات بشأنها.
- ٥- تنفيذ خطط الاتحاد الرياضي العام وبرامجه في جميع المجالات وبما ينسجم مع مقررات وتوصيات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي.
- ٦- اعتماد الاتحادات الرياضية للهيئات والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية.
- ٧- رسم سياسة الإعلام الرياضي بمختلف أنواعه ووسائله بما يخدم الحركة الرياضية بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- ٨- تحديد المشاركة في البطولات والدورات واللقاءات والمؤتمرات الخارجية.
- ٩- المصادقة على خطط اتحادات الألعاب الرياضية واللجان الأخرى وبرامجها.
- ١٠- الإشراف على الفعاليات الرياضية بما فيها الرياضة لدى الهيئات وبما يحقق الأهداف العامة للمنظمة.
- ١١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد الرياضي العام بكافة مؤسساته وفروعه وأنديته والحساب الختامي للسنة المنصرمة.
- ١٢- إقرار موازنات الفروع واتحادات الألعاب الرياضية والأندية.
- ١٣- دعوة المجلس المركزي إلى عقد جلساته العادية والاستثنائية.
- ١٤- إصدار قرارات الإيفاد الخارجي للأفراد والفرق والقيادات الرياضية.
- ١٥- اقتراح اللائحة الداخلية للمؤتمرات والتعليمات الانتخابية في بدء كل دورة انتخابية.
- ١٦- متابعة شؤون اتحادات الألعاب الرياضية وفروع الاتحاد والمؤسسات الأخرى.
- ١٧- الإشراف على تنفيذ نظام الاحتراف للألعاب الرياضية والمعتمد من المجلس المركزي.
- ١٨- حل مجالس إدارات الأندية الرياضية في فروع الاتحاد الرياضي العام بناء على اقتراح القيادة الرياضية في الفرع المختص ولأسباب معللة.
- ١٩- إصدار نظام المكافآت للمتفوقين محلياً وعربياً وإقليمياً وعالمياً وأولياً (لاعبين - مدربين - إداريين - حكام - إدارات أندية واتحادات وفروع) بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة : / ١٦ /

لا يحق لأي عضو مكتب تنفيذي أن يتسلم مهام رئاسة اتحاد لعبة من الألعاب الرياضية.

## المادة : ١٧ /

تحدد مهام وصلاحيات رئيس الاتحاد الرياضي العام على النحو الآتي:

- ١- يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ التوجيهات السياسية وقرارات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية ومتابعة عمل مؤسسات الاتحاد الرياضي العام المركزية والفرعية.
- ٢- يتأسس اجتماعات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية ويديرها وله أن يتخذ الإجراءات التي تكفل حسن سير الاجتماعات وفقاً لنظام الجلسات ويوقع على محاضر الجلسات ويحفظها.
- ٣- يمثل الاتحاد أمام القضاء والجهات الرسمية وغير الرسمية.
- ٤- يصادق على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد الرياضي العام بعد إقرارها من المكتب التنفيذي.
- ٥- يوقع أوامر الصرف والقبض والشيكات مع محاسب الإدارة.
- ٦- يصدر قرارات تعيين العاملين في الاتحاد الرياضي العام ويصادق على العقود مع الخبراء المحليين والأجانب وفق الملاك ويمنح المكافآت والتعويضات ويفرض العقوبات بحقهم وينهي عملهم بحسب القوانين والأنظمة النافذة.
- ٧- يوجه الدعوة للمؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية للانعقاد في الدورات العادية الاستثنائية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ٨- يوقع على المراسلات والكتب الصادرة إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية.

## المادة : ١٨ /

ينوب عن رئيس الاتحاد الرياضي العام في حال غيابه نائب رئيس الاتحاد.

### رابعاً: اللجنة الأولمبية السورية

## المادة : ١٩ /

تتألف اللجنة الأولمبية السورية من عدد من الأعضاء يحدد بقرار من المجلس المركزي وتنتخبهم الجمعية العمومية للجنة وتحدد صلاحياتها ومهامها في نظام خاص بها يصدره المجلس المركزي للاتحاد ويراعى فيه أنظمة الرياضة الأولمبية الدولية وتطورها.

## المادة : ٢٠ /

مقر اللجنة الأولمبية السورية دمشق.

## المادة : ٢١ /

رئيس الاتحاد الرياضي العام هو رئيس اللجنة الأولمبية السورية.

### خامساً: اتحادات الألعاب الرياضية

## المادة : ٢٢ /

الاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب هو الجهة المتخصصة والمسؤولة عن اللعبة ويضم جميع

المنتسبين إليه من الأفراد والمؤسسات ويشرف على اللجان الفرعية المتخصصة باللعبة في الفروع والأندية فنياً وتنظيمياً، ويحدد النظام الداخلي الأحكام التفصيلية لذلك.

المادة : ٢٣ /

يدير الاتحاد العربي السوري للعبة مجلس إدارة منتخب من مؤتمر اللعبة.

المادة : ٢٤ /

يتكون الاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب من أعضاء يحدد النظام الداخلي عددهم ومسؤولياتهم على أن لا يقل العدد عن ٧ / ولا يتجاوز ٩ /.

المادة : ٢٥ /

يتمتع الاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب بالشخصية الاعتبارية في إطار هذا المرسوم التشريعي ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه، وتعد أمواله من الأموال العامة.

المادة : ٢٦ /

يحق للاتحاد العربي السوري للعبة أن ينتسب إلى الاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة المكتب التنفيذي.

المادة : ٢٧ /

يعمل الاتحاد العربي السوري للعبة على وضع وتنفيذ خطته وبرامجه ولوائحه الداخلية بما ينسجم مع مقررات وتوصيات المؤتمر العام والمجلس المركزي.

المادة : ٢٨ /

يعقد الاتحاد العربي السوري للعبة مؤتمراً سنوياً عادياً وتتحدد مهام هذا المؤتمر وصلاحياته في النظام الداخلي.

المادة : ٢٩ /

يشرف الاتحاد العربي السوري للعبة على مؤتمرات لجانه الفرعية التي تنعقد سنوياً وفق التعليمات التي يضعها المكتب التنفيذي.

المادة : ٣٠ /

للاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب المساهمة في وضع وتنفيذ البرامج التدريبية للمنتخبات وفرق الأندية الممارسة للعبة ضمن الملاعب والصالات التابعة للعبة التي يديرها وعليه التنسيق مع الوحدات الإدارية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة قبل اعتماده لهذه البرامج.

المادة : ٣١ /

يمكن أن يكون مقر الاتحاد العربي السوري لأية لعبة من الألعاب الرياضية في أية محافظة.

سادساً: فروع الاتحاد الرياضي العام

المادة : ٣٢ /

الفرع: هو التنظيم الرياضي على صعيد المحافظة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية في إطار الاتحاد

الرياضي العام ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه وتعد أمواله من الأموال العامة.

#### المادة : / ٣٣ /

يعقد الفرع مؤتمره السنوي بقرار من المكتب التنفيذي وتتحدد مهامه وصلاحياته في النظام الداخلي.

#### المادة : / ٣٤ /

يدير الفرع قيادة رياضية يحدد عددها وصلاحياتها ومسؤولياتها في النظام الداخلي للاتحاد.

#### المادة : / ٣٥ /

القيادة الرياضية في الفرع مسؤولة مباشرة أمام المكتب التنفيذي في مختلف جوانب عملها وتعمل بإشرافه وفق أحكام النظام الداخلي.

### سابعاً: الأندية الرياضية

#### المادة : / ٣٦ /

النادي هو: مؤسسة رياضية تضم عدداً من الأعضاء المنتسبين للنادي الذين يمارسون نشاطاتهم الرياضية والاجتماعية والثقافية في إطاره ويمثله رئيس النادي أمام القضاء وفي علاقته مع الغير.

#### المادة : / ٣٧ /

الجمعية العمومية للنادي هي مجموع المنتسبين إلى النادي الذين أدوا التزاماتهم المالية ويحق لها حجب الثقة كلياً أو جزئياً عن مجلس إدارة النادي.

#### المادة : / ٣٨ /

يدير النادي مجلس إدارة منتخب من الجمعية العامة للنادي ويتألف من (٥-٩) أعضاء ويحدد العدد بقرار من المكتب التنفيذي.

#### المادة : / ٣٩ /

يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية في إطار هذا المرسوم التشريعي ويحق له أن يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافه، وتعد أمواله من الأموال العامة.

#### المادة : / ٤٠ /

يتبع النادي لفرع الاتحاد بالمحافظة تنظيمياً وإدارياً.

### ثامناً: (الاتحادات الرياضية للهيئات)

#### المادة : / ٤١ /

الاتحاد الرياضي للهيئة هو التنظيم الرياضي المسؤول عن تسيير جميع الشؤون الرياضية الخاصة بهذه الهيئة سواء أكانت إحدى المنظمات الشعبية أو الوزارات أو المؤسسات والشركات العامة والخاصة وذلك وفق السياسة العامة التي ترسمها مؤتمرات الاتحاد الرياضي العام وقرارات المجلس المركزي والمكتب التنفيذي.

#### المادة : ٤٢ /

مركز الاتحاد الرياضي لأية هيئة هو مدينة دمشق، ويمكن إحداث فروع له في المحافظات.

#### المادة : ٤٣ /

يمارس الاتحاد الرياضي لأية هيئة المهام الآتية:

- ١- تحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام في مجال عمله، وتنفيذ قرارات مؤتمراته وقياداته المختصة.
- ٢- تنمية الوعي الرياضي ونشر الرياضة في القطاع الخاص به وذلك عن طريق تأسيس الفروع والنادي والفرق الرياضية.
- ٣- رعاية المتفوقين والعمل على رفع المستوى الفني والاجتماعي للرياضيين في نطاق اختصاصاته.
- ٤- المشاركة في الأنشطة الرياضية والبطولات والدورات الرسمية التي تقام في سورية.
- ٥- تسمية ممثليه إلى مؤتمرات اتحادات الألعاب واللجان المتخصصة ومختلف مؤتمرات الاتحاد الرياضي ومؤسساته.
- ٦- إقامة المباريات والدورات الرياضية المحلية والمشاركة في المؤتمرات والدورات والندوات مع الهيئات العربية والدولية المماثلة وفق خطة الاتحاد الرياضي العام وبموافقة المكتب التنفيذي.
- ٧- يلتزم الاتحاد الرياضي لأية هيئة بتنفيذ قرارات المجلس المركزي والمكتب التنفيذي.
- ٨- على الاتحاد الرياضي لأية هيئة أن يرصد الموازنة الكفيلة بتنفيذ الخطة العامة التي يقررها المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي وذلك في نطاق مهامه.

#### المادة : ٤٤ /

تعامل أندية الهيئات كافة " مركزية وفرعية " معاملة باقي الأندية فنياً وتنظيمياً وتتقيد بالأنظمة الصادرة عن المجلس المركزي وتبقى تبعيتها مالياً وإدارياً ومنشآت للجهات المنبثقة عنها.  
(المنشآت الرياضية)

#### المادة : ٤٥ /

المنشآت الرياضية مرافق للخدمات الرياضية والبدنية والاجتماعية والثقافية ولها صفة النفع العام.

#### المادة : ٤٦ /

- أ- تنقل ملكية كافة المنشآت الرياضية القائمة على أملاك الدولة أو أي من الجهات العامة باستثناء منشآت الهيئات الرياضية إلى الوحدات الإدارية.
- ب- تتولى الوحدات الإدارية بناء وصيانة واستثمار المنشآت الرياضية المشار إليها بالفقرة آ من هذه المادة.
- ج- تدار المنشآت الرياضية بالتنسيق بين الوحدات الإدارية والاتحاد الرياضي العام ويحدد النظام الداخلي صلاحيات واختصاصات كل منهما.

#### المادة : ٤٧ /

تساهم الجهات الرسمية والشعبية بالموارد المالية التي تحتاجها المنشآت الرياضية وفق الأنظمة والقوانين النافذة.



#### المادة : ٤٨ /

تعمل المؤسسات والشركات على إنشاء المرافق الرياضية وأماكن ممارسة التدريب الرياضي والخدمات البدنية للعاملين فيها بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي العام ووزارة الإدارة المحلية والبيئة.

#### المادة : ٤٩ /

تعمل المجالس المحلية على تأمين الملاعب الرياضية وفق المخططات التنظيمية في الأحياء الشعبية ولايجوز إلغاء الملاعب والمنشآت الرياضية القائمة في الأحياء إلا بعد توفير البديل المناسب في حدود الوحدة الإدارية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة : ٥٠ /

يحق للاتحاد الرياضي العام استخدام المنشآت الرياضية بصرف النظر عن ملكيتها لتدريب المنتخبات الوطنية وفرق الأندية ضمن برامج محددة كما يحق له استخدامها عند تنظيم أو استضافة الدورات أو البطولات العربية والقارية والدولية في سورية.

#### المادة : ٥١ /

يشترط في منح الترخيص الإداري للمراكز والبيوت الرياضية التي تقدم الخدمات البدنية بأشكالها المتعددة الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي العام وفق الشروط التي يضعها المكتب التنفيذي للاتحاد ويمنح الترخيص الإداري من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

#### المادة : ٥٢ /

تضع وزارة الإدارة المحلية والبيئة الأسس والشروط اللازمة لاستثمار المنشآت الرياضية بهدف تطوير الحركة الرياضية وتحديثها، بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي العام.

#### المادة : ٥٣ /

أ- تحل الوحدات الإدارية محل الاتحاد الرياضي العام بالالتزامات والحقوق المتعلقة بالمنشآت الرياضية.

ب- ترصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على المنشآت المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة قبل انتقال ملكيتها للوحدات الإدارية.

#### المادة : ٥٤ /

تضع وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي العام مركزياً خارطة المنشآت الرياضية المزمع إنشاؤها والحاجة إلى الأدوات والتجهيزات والصيانة الدورية لها.

#### المادة : ٥٥ /

ترصد الاعتمادات اللازمة للمنشآت الرياضية " بناء وصيانة " ضمن اعتمادات وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

(الموارد المالية للاتحاد الرياضي العام)

#### المادة : ٥٦ /

تتألف موارد الاتحاد الرياضي العام من:

- ١- رسوم الانتساب والاشتراك للأندية الرياضية.
  - ٢- الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة للدولة لصالح النشاط الرياضي في الاتحاد الرياضي العام ومؤسساته وفروعه وأنديته ضمن اعتمادات وزارة الإدارة المحلية والبيئة - الباب الرابع.
  - ٣- واردات الصحف والمجلات والنشرات الثقافية الرياضية التي يصدرها الاتحاد الرياضي العام.
  - ٤- الهبات والتبرعات التي يقرر المكتب التنفيذي قبولها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
  - ٥- فوائد أموال الاتحاد الرياضي العام المودعة في المصارف.
  - ٦- ريع المباريات والنشاطات الرياضية المركزية.
  - ٧- عائدات رعاية الدورات والبطولات المركزية والألعاب الرياضية والمنتخبات الوطنية واللاعبين.
  - ٨- عائدات استثمار: اسم وشعار وأعلام ورموز الاتحاد الرياضي العام ومؤسساته وفروعه وأنديته.
  - ٩- عائدات الدعاية والإعلان التي يمارسها الاتحاد الرياضي العام وأجهزته في مختلف الأنشطة والفعاليات.
  - ١٠- عائدات بدل انتقال اللاعبين المحترفين داخلياً وخارجياً بحسب النسب التي يحددها المكتب التنفيذي.
  - ١١- عائدات مسابقات الجماهير الرياضية الخاصة بالاتحاد الرياضي العام وسباق الخيول والسيارات وغيرها من الفعاليات التي ينظمها الاتحاد الرياضي العام.
  - ١٢- عائدات حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للنشاطات الرياضية في ضوء الأسس التي يحددها المكتب التنفيذي.
  - ١٣- الجوائز المالية التي يحصل عليها الاتحاد نتيجة لمشاركته في البطولات والدورات العربية والدولية.
  - ١٤- الإعانة التي تقدمها الدولة للنشاط النوعي والدورات الرياضية والاحتراف.
  - ١٥- الموارد الأخرى التي يقرر المكتب التنفيذي قبولها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- (أحكام مالية)

#### المادة : ٥٧ /

يحدد المكتب التنفيذي المصارف العامة التي تودع فيها أموال الاتحاد الرياضي في المركز والمحافظات.

#### المادة : ٥٨ /

يحق للاتحاد الرياضي العام فتح حساب بالقطع الأجنبي في المصارف العامة السورية التي يعتمدها لذلك.

#### المادة : ٥٩ /

يحدد في النظام المالي والمحاسبي للاتحاد الرياضي العام ما يلي:

- ١- المبلغ الذي يجوز لمحاسب الإدارة في كل جهة من جهات الصرف الاحتفاظ به في صندوقه.
- ٢- أصول الرقابة الداخلية بالنسبة لأموال الاتحاد.

٣- الحد الأعلى الذي يجوز لأمر الصرف صرفه مباشرة.

٤- أصول سحب الأموال من المصارف.

٥- كيفية تنظيم موازنات الاتحاد وفروعه ومؤسساته وأنديته وعملية تصريفها وقطع حساباتها.

٦- رسوم الانتساب والاشتراكات.

المادة : ٦٠ /

أمر الصرف في الاتحاد الرياضي العام رئيس الاتحاد الرياضي العام أو من يفوضه وفق القوانين والأنظمة النافذة، وكذلك رؤساء الفروع والاتحادات والأندية، وتحدد أوجه الصرف في النظام المالي للاتحاد الرياضي العام.

المادة : ٦١ /

تبدأ السنة المالية للاتحاد والجهات التابعة له في بداية شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة : ٦٢ /

يعفى الاتحاد الرياضي العام بما في ذلك فروع ونواديه من جميع الرسوم والضرائب المالية والبلدية المفروضة، كما تعفى الوحدات الإدارية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة من الرسوم الجمركية بما يخص الأدوات والتجهيزات المتعلقة بالمنشآت الرياضية.

المادة : ٦٣ /

تعامل المنشآت الرياضية معاملة الحقائق العامة بالنسبة لتعرفة استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه، أما المنشآت الرياضية التي توضع في الاستثمار بموجب عقود نظامية تبرم بين وزارة الإدارة المحلية والبيئة والمستثمرين، فتطبق عليها أنظمة الاستثمار النافذة في مؤسسات الكهرباء والمياه.

المادة : ٦٤ /

تدقق حسابات الاتحاد الرياضي العام وكافة اتحادات الألعاب والفروع والأندية من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

(أحكام عامة)

المادة : ٦٥ /

ينقل القائمون على رأس عملهم من المعينين في المنشآت الرياضية (فنيي منشآت) قبل تاريخ ١٩/٢/٢٠٠٤ إلى الوحدات الإدارية بأجورهم التي وصلوا إليها، وتعتبر الوظائف اللازمة لنقلهم مضافة حكماً للملاك العددي للوحدات الإدارية.

المادة : ٦٦ /

تعمل وزارات الزراعة والإصلاح الزراعي والأوقاف والإدارة المحلية والبيئة والمجالس المحلية على تخصيص أراض لصالح المنشآت والأندية الرياضية.

المادة : ٦٧ /

يعد غياب الرياضيين عن أماكن عملهم أو مدارسهم وجامعاتهم خلال الفترة التي يكلفون فيها

بمهمات داخل سورية وخارجها مبرراً بكتاب موقع من رئيس الاتحاد الرياضي العام إلى الجهة التي يعمل لديها الرياضي.

المادة : ٦٨ /

يضع المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام نظام التفرج ويحدد ملاك العاملين لديه ولدى مؤسساته وفروعه وأنديته بعد موافقة القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

المادة : ٦٩ /

تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولا سيما المرسوم التشريعي رقم ٢٨ / لعام ١٩٧١ والقانون رقم ٥٨ / لعام ٢٠٠٢ .

المادة : ٧٠ /

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الأجور

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يضاف إلى الرواتب الشهرية المقطوعة العائدة للموظفين الدينيين في الجوامع والمساجد التابعة لدوائر الأوقاف في الجمهورية العربية السورية الواردة في القانون رقم / ٤٧٤ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته من الفئات الأربع المبالغ الآتية:

الوظيفة	مقدار الزيادة
الإمام	١٤٠٠ ليرة سورية
الخطيب	١٢٠٠ ليرة سورية
الخادم	١٠٠٠ ليرة سورية
المؤذن	٨٠٠ ليرة سورية

المادة ٢- يستفيد الموظف الديني من الزيادة المقررة في هذا المرسوم التشريعي عن وظيفة واحدة فيما إذا كان يقوم بوظيفتين من الوظائف الأربع المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ .

دمشق في ١٢/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٧٨/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

مادة أولى- يستفيد أصحاب المعاشات التقاعدية المدنيين الذين مازالوا على قيد الحياة من أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من القانون رقم (٧٨) تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ بحيث لا تقل معاشاتهم التقاعدية عن الحد الأدنى العام للأجر والبالغ / ٣٨١٠ / ل.س.

مادة ثانية- لا يكون لهذا القانون أي أثر مالي يسبق تاريخ نفاذه.

مادة ثالثة- تصرف النفقة الناجمة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي من وفورات اعتمادات الموازنات التقديرية للمؤسسات والصناديق التأمينية أو من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٥ بحسب الحال.

مادة رابعة- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٥/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ١٨/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## إحداث



## المرسوم رقم / ١٠٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٢٧ / لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.

يرسم مايلي:

- المادة ١- يحدث في الجهاز المركزي للرقابة المالية صندوق تعاوني لتقديم الخدمات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٣٢٧ / لعام ١٩٦٩ للعاملين فيه.
- المادة ٢- يصدر النظام الداخلي والمالي للصندوق طبقاً لأحكام المادة / ٣ / من المرسوم التشريعي رقم / ٣٢٧ / لعام ١٩٦٩ .
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ٣٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## مرسوم رقم /١١٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ١٩٦٤ المتضمن ملاك وزارة الخارجية  
وتعديلاته.

يرسم مايلي:

المادة ١- تحدث بعثة دبلوماسية للجمهورية العربية السورية لدى المجموعات الأوروبية في  
بروكسل.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم /١١٤/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٥٩ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

يرسم مايلي:

المادة ١- تحدث في جامعة البعث كلية للسياحة وتضاف إلى الكليات المنصوص عليها في الفقرة د/ من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم ٢٠٥٩ لعام ١٩٨٢.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## مرسوم رقم /١٢٢/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.

يرسم مايلي:

- المادة ١- يحدث في وزارة النقل ومديريات النقل صندوق تعاوني لتقديم الخدمات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ للعاملين فيها.
- المادة ٢- يصدر النظام الداخلي والمالي للصندوق طبقاً لأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ .
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٩/٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم ٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٤٢٦هـ و ٢٨/٣/٢٠٠٥ .

### يصدر مايلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها:  
الوزارة: وزارة الدفاع.

الوزير: وزير الدفاع.

المؤسسة: المؤسسة الاجتماعية العسكرية.

المنطقة: إحدى وحدات المؤسسة وتتبع لها مراكز.

المركز: نافذة للبيع.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة الاجتماعية العسكرية.

المادة ٢- تحدث مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاجتماعية العسكرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير مركزها مدينة دمشق، وتحدث مناطق ومراكز لها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس.

المادة ٣- تتولى المؤسسة المهام التالية:

أ- تأمين حاجات العسكريين والمدنيين وأسراهم من المواد الضرورية (الغذائية والكهربائية والقرطاسية والألبسة والأقمشة وغيرها) بجودة مناسبة، وبيعها لهم بأسعار مخفضة.

ب- بيع عسكري الجيش العربي السوري والعاملين المدنيين في الوزارة وفي الجهات التابعة والمرتبطة بها بالتقسيط، لبعض المواد المنزلية مثل (البرادات والغسلات والمراوح وأفران الغاز والتلفزيونات والسجاد وغيرها).

ج- تقديم المساعدة المالية لعسكري الجيش العربي السوري ولأسراهم، في حالات الزواج والولادة والمرض والإصابة والعجز والوفاة عن طريق الصناديق الآتية:

\* صندوق السلف العادية والزواج.

\* صندوق إعانة الولادة والوفاة والاستشهاد.

\* صندوق التعاون للوفيات.

\* صندوق العقوبات.

\* صندوق النوادي والندوات.

د- الإشراف وإدارة المشاريع والفروع الآتية، دون أن تدخل في حساباتها وفعاليتها المالية:

\* فرع التعاون السكني العسكري.

\* مشروع إسكان العسكريين.

\* فرع خدمات مساكن القوات المسلحة.

\* مشروع إسكان أسر الشهداء.

\* المشروع التعاوني المنزلي.

\* المشروع التعاوني للسيارات.

المادة ٤- يتولى إدارة المؤسسة:

أ- المجلس.

ب- المدير العام.

المادة ٥- أ- يتألف المجلس من:

\* نائب الوزير رئيساً

\* رئيس هيئة الإمداد عضواً

\* رئيس شعبة التنظيم والإدارة عضواً

\* مدير الإدارة العامة لوزارة الدفاع عضواً

\* مدير الإدارة المالية عضواً

\* مدير الإدارة السياسية عضواً

\* المدير العام للمؤسسة، ويحضر جميع اجتماعات المجلس ويقوم بأمانة السر.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة.

ج- ينعقد المجلس بحضور أكثرية أعضائه وتتخذ قراراته بأكثرية أعضائه الحاضرين

المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

د- تخضع قرارات المجلس ومحاضر جلساته لتصديق الوزير.

هـ- تحدد تعويضات رئيس وأعضاء المجلس بقرار من الوزير.

المادة ٦- يتولى المجلس رسم السياسة التي تنتهجها المؤسسة والقيام بما يلي:

أ- اقتراح النظامين الداخلي والمالي للمؤسسة وتعديلهما.

ب- اقتراح مشروع موازنة المؤسسة السنوية.

ج- تصديق العقود التي لا تخضع لتصديق سلطات أخرى.

د- تقرير نسبة الأرباح التي تضاف إلى سعر الكلفة.

هـ- البت في الخلافات وتقرير التسوية والمصالحة والتحكيم في كل القضايا الناجمة عن أعمال

المؤسسة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

و- النظر في جميع الأمور التي تهم المؤسسة، والأمور التي يعرضها المدير العام.

المادة ٧- أ- يعين المدير العام بناء على اقتراح الوزير، بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة

إذا كان من العسكريين، وبمرسوم إذا كان من المدنيين.

ب- يتولى المدير العام المهام التالية:

(١) الإشراف على جميع أعمال المؤسسة، ويعد مسؤولاً عن حسن سير الأعمال فيها، كما يعد مسؤولاً عن إدارة المشاريع المرتبطة بالمؤسسة.

(٢) ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمثل وظيفته في القوانين النافذة بما يتعلق بشؤون العاملين المدنيين والعسكريين.

(٣) تمثيل المؤسسة أمام القضاء والغير.

(٤) عقد النفقات وتصفياتها في حدود اعتمادات موازنة المؤسسة السنوية.

(٥) متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

(٦) عرض ما يراه من أمور على المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها.

المادة ٨- يصدر الملاك العددي للمؤسسة بمرسوم.

المادة ٩- أ- تستمر الوزارة بدفع رواتب وأجور وتعويضات كافة العسكريين والمدنيين الذين تعينهم أو تندبهم إلى المؤسسة ويحتفظون بجميع حقوقهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- المدنيون الذين تعينهم المؤسسة وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته ضمن حدود الاعتمادات المرسدة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة ويتقاضون أجورهم وتعويضاتهم منها.

المادة ١٠- أ- تصدر موازنة المؤسسة التقديرية السنوية بقرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية استناداً لقانون الموازنة العامة للدولة.

ب- فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون تطبق المؤسسة أحكام المرسوم رقم (٢٦ / ت) لعام ١٩٧٤ المتضمن النظام المالي الموحد والنظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٧ / لعام ١٩٧٨، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

ج- تقبل الهبات لمقدمة للمؤسسة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١١- تتمتع المؤسسة والمشاريع المرتبطة بها بجميع الإعفاءات الممنوحة للوزارة.

المادة ١٢- تضع الوزارة تحت تصرف المؤسسة دون مقابل ما تحتاجه من عقارات.

المادة ١٣- إن جميع الأموال العائدة للمؤسسة الاجتماعية العسكرية القائمة بالعمل بتاريخ نشر هذا القانون تنتقل حتماً إلى المؤسسة الاجتماعية العسكرية المحدثة بموجب هذا القانون وتقوم هذه الأخيرة مقام الأولى في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة ١٤- يلغى القانون رقم ٨٥ / تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٥٥ وتعديلاته.

المادة ١٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦ / ٢ / ٢٤ هـ

٢٠٠٥ / ٤ / ٣١ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## مرسوم رقم /١٦٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩م وتعديلاته.

يرسم مايلي:

- المادة ١- يحدث في المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية صندوق تعاوني لتقديم الخدمات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩م للعاملين فيها.
- المادة ٢- يصدر النظام الداخلي والمالي للصندوق طبقاً لأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩م.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٧/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## مرسوم رقم /١٨٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ م وتعديلاته.

يرسم مايلي:

- المادة ١- يحدث في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة لها صندوق تعاوني لتقديم الخدمات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ للعاملين فيها.
- المادة ٢- يصدر النظام الداخلي والمالي للصندوق وفقاً لأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ م.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ٢٤/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٢/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## مرسوم رقم /١٩١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم ١٨٣ /م.ت.ع. تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥.

### يرسم مايلي:

المادة ١- يرخّص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم "جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية" مقرها مدينة القدموس في محافظة طرطوس"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

المادة ٢- أ- تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الاختصاص	الكلية
الطب العام - التدوي بالأعشاب - الوخز بالإبر الصينية.	١- الطب
الصيدلة السريرية - الصناعات الدوائية - التحاليل الطبية.	٢- الصيدلة
التقويم - جراحة ومعالجة اللثة - زرع الأسنان.	٣- طب الأسنان
الهندسة الطبية - هندسة المعدات الطبية.	٤- الهندسة الطبية
إدارة المشافي - تحليل نظم المشافي.	٥- إدارة المشافي
التمريض العام - تمريض العناية الخاصة.	٦- التمريض

ب- يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة أخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة

مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

ج- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا

(دبلوم، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناءً على

اقتراح مجلس الجامعة.

د- يراعى في الإحداثاات المذكورة في الفقرتين (ب، ج) السابقتين توافر الإمكانيات المادية

والبشرية في الجامعة، وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي،

وخططها التنفيذية، وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة ٣- تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على

اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ٤- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٢٪ من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلاً عنه.

المادة ٥- إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، أو تعليماته التنفيذية، أو مرسوم ترخيصها، أو أنظمتها، تطبق أحكام المادة ٤١ / من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

المادة ٦- لا يجوز للجامعة أن تباشر أي عمل تعليمي أو أن تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها، وتصديق الأنظمة الخاصة بها، ولوائحها الداخلية، وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## مرسوم رقم /١٩٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.  
وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.  
وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم /١٨٧/ م.ت.ع. تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥.

يرسم مايلي:

المادة ١- يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم "الجامعة العربية الأمريكية الخاصة للتكنولوجيا" في قرية تلحدية في منطقة جبل سمعان في محافظة حلب، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

## رسوم رقم /١٩٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم /١٨٧/ م.ت.ع. تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥.

### يرسم مايلي:

المادة ١- يرخّص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم " الجامعة العربية الأمريكية الخاصة للتكنولوجيا " في قرية تلحدية في منطقة جبل سمعان في محافظة حلب، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

المادة ٢-١- تتكون الجامعة من الكليتين والاختصاصات الآتية:

الاختصاص	الكلية
علوم الحاسوب - نظم الحاسوب	١- كلية هندسة المعلومات
المحاسبة - إدارة الأعمال - العلوم المالية والمصرفية - إدارة التسويق	٢- كلية الأعمال والإدارة

ب- يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة أخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة

مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

ج- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا

(دبلوم، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناءً على

اقتراح مجلس الجامعة.

د- يراعى في الإحداثاات المذكورة في الفقرتين (ب، ج) السابقتين توافر الإمكانات المادية

والبشرية في الجامعة، وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي،

وخططها التنفيذية، وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة ٣- تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على

اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ٤- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن

٢٪ من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على

الدرجة العلمية في الكلية)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو

بدلاً عنه.

**المادة ٥-** إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، أو تعليماته التنفيذية، أو مرسوم ترخيصها، أو أنظمتها، تطبق أحكام المادة ٤١ / من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

**المادة ٦-** لا يجوز للجامعة أن تباشر أي عمل تعليمي أو أن تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها، وتصديق الأنظمة الخاصة بها، ولوائحها الداخلية، وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

**المادة ٧-** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٥ م.

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## مرسوم رقم /١٩٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.  
وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.  
وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم /١٨٥/ م.ت.ع. تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥.

### يرسم مايلي:

المادة ١- يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم " الجامعة العربية الأوربية الخاصة " مقرها بلدة غبابغ في محافظة درعا، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

المادة ٢- أ- تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الاختصاص	الكلية
إدارة المصارف - التسويق والأعمال الدولية - إدارة الأسواق المالية - العلاقات الاقتصادية الدولية - إدارة مؤسسات التمويل والاستثمار - إدارة الموارد البشرية - إدارة الأعمال - إدارة شركات التأمين - تكنولوجيا المعلومات الإدارية.	١- إدارة الأعمال
البرمجيات - نظم المعلومات - تكنولوجيا المعلومات	٢- علوم المعلوماتية
إدارة فندقية دولية - إدارة سياحية	٣- السياحة والفنادق
علوم الآثار - جغرافيا - اللغات واللغات القديمة	٤- العلوم الإنسانية
تكنولوجيا صيدلية - صيدلة سريرية ومشافي - كيمياء حيوية وسريرية - رقابة أدوية - عقاقير ونباتات طبية - تصميم أدوية	٥- الصيدلة
تصميم الأزياء - تصميم وديكور داخلي	٦- الفنون
تقانات الإعلام	٧- الإعلام

ب- يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة أخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

ج- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

د- يراعى في الإحداثيات المذكورة في الفقرتين (ب، ج) السابقتين توافر الإمكانيات المادية

والبشرية في الجامعة، وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي، وخططها التنفيذية، وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة ٣- تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ٤- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٢٪ من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلاً عنه.

المادة ٥- إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، أو تعليماته التنفيذية، أو مرسوم ترخيصها، أو أنظمتها، تطبق أحكام المادة ٤١ / من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

المادة ٦- لا يجوز للجامعة أن تباشر أي عمل تعليمي أو أن تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها، وتصديق الأنظمة الخاصة بها، ولوائحها الداخلية، وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٥/٦/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## مرسوم رقم /١٩٤/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.  
وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.  
وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم /١٨٦/ م.ت.ع. تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥.

### يرسم مايلي:

المادة ١- يرخّص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم "الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا" مقرها بلدة أم القصور في محافظة درعا، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.  
المادة ٢- أ- تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الاختصاص	الكلية
طب الأسنان	١- طب الأسنان
الصيدلة	٢- الصيدلة
الهندسة الكهربائية - هندسة الحاسوب - الهندسة المدنية والبيئية - الهندسة الميكانيكية - الهندسة المعمارية - الهندسة الصناعية - هندسة التصنيع والتقانة - هندسة الإدارة والإنشاءات	٣- الهندسة والتكنولوجيا
علوم الحاسوب - برمجيات الحاسوب - نظم معلومات الحاسوب - الترشيح بمساعدة الحاسوب	٤- تقنيات المعلومات
إدارة الأعمال - المحاسبة - التسويق - الإدارة المالية والمصرفية - نظم معلومات الأعمال - نظم معلومات الإدارة - إدارة شبكات الأعمال - الإدارة الفندقية - إدارة المشافي	٥- العلوم الإدارية
اللغة الإنكليزية وآدابها - اللغات الحديثة - اللغة العربية وآدابها - تكنولوجيا التربية - تقانة الإعلام ووسائط المعلومات - التصميم الجرافيكي - التصميم الداخلي - الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء - علم الأحياء	٦- الآداب والعلوم

ب- يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة أخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

ج- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناءً على



اقترح مجلس الجامعة.

د- يراعى في الإحداثيات المذكورة في الفقرتين (ب،ج) السابقتين توافر الإمكانيات المادية والبشرية في الجامعة، وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي، وخططها التنفيذية، وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة ٣- تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ٤- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٢٪ من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلاً عنه.

المادة ٥- إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، أو تعليماته التنفيذية، أو مرسوم ترخيصها، أو أنظمتها، تطبق أحكام المادة ٤١ / من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

المادة ٦- لا يجوز للجامعة أن تباشر أي عمل تعليمي أو أن تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها، وتصديق الأنظمة الخاصة بها، ولوائحها الداخلية، وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي: الفصل الأول التعاريف

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها:

١- التأمين: تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له، وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها، كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

٢- الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / تاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٤ .

٣- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

٤- رئيس المجلس: وزير المالية.

٥- المدير العام: مدير عام الهيئة.

٦- المؤمن: أية شركة مرخص لها بممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٧- معيد التأمين: أية شركة إعادة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٨- الشركة: شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

٩- المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقد تأمين مع المؤمن.

١٠- المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أجري التأمين لصالحه أو انتقلت إليه حقوق عقد التأمين بصورة قانونية.

١١- الترخيص: الترخيص الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

١٢- وثيقة التأمين: عقد التأمين / البوليصة / المبرم بين المؤمن والمؤمن له، المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي التعاقد.

١٣- الاحتياطات الفنية: المبالغ التي يجب على المؤمن أو معيد التأمين اقتطاعها والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين.

١٤- هامش الملاعة: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة عن مطلوباتها، ويحدد هامش الملاعة قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة جميع التزاماتها بصورة كاملة ودفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعثر أعمال الشركة أو يضعف مركزها المالي.

١٥- مقدمو الخدمات التأمينية: الأشخاص والمكاتب والخبراء والشركات وكل من يمارس عملاً يتصل بنشاط التأمين، ولا يدخل ائكتاب الأخطار وقبول التأمين في نشاطه.

١٦- وكيل التأمين: الشخص المعتمد من قبل الشركة، والمفوض لحسابها، بتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة يتقاضاها من الشركة، ويجب أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة هذا النوع من الأعمال.

١٧- وسيط التأمين: الشخص المٌخوّل من قبل طالب التأمين مقابل أجر، للتباحث مع الشركة لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه، ويشترط أن يكون مرخصاً له بالعمل من قبل الهيئة.

١٨- وسيط إعادة التأمين: الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بين المؤمن المباشر (شركة التأمين) ومعيد التأمين.

١٩- الإئتوارى: الشخص المرخص من الهيئة للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والاحتياطات والحسابات المتعلقة بها.

٢٠- مستشار التأمين: الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين.

٢١- خبير الحوادث: الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل الهيئة والذي يمتلك الخبرة والدراسة في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأتى عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه.

٢٢- شركة إدارة نفقات التأمين الصحية: الشركة المرخص لها من الهيئة بتنظيم إجراءات التأمين الصحي المعقود بين شركة التأمين والمؤمن عليه وتمارس عملها بالنيابة عن شركة التأمين.

٢٣- المدقق: مدقق الحسابات المرخص له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢): أ- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية، ويغطي أنواع التأمين وفق ما يلي:  
أولاً- التأمينات العامة: وتشمل الفروع التالية:

- ١- تأمين الحوادث والمسؤوليات.
- ٢- تأمين السيارات والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٣- تأمين الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٤- التأمينات البحرية والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٥- تأمينات الطيران والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٦- تأمينات أخطار الطاقة والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٧- التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة بها.

ثانياً: التأمينات الصحية.

ثالثاً: تأمينات الحياة والإدخار وتكوين رؤوس الأموال.

رابعاً: التأمينات الزراعية.

ب- تصدر الهيئة تفصيلاً بفروع التأمين التي تقع في مجال كل نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.

ج- يجوز للهيئة أن تصدر قرارات لاحقة بإضافة أنواع أخرى من التأمين وفروعها التي لا تنضوي تحت أي نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة، عندما ترى أن الحاجة ومتطلبات السوق تدعو لذلك.

## الفصل الثاني

### تنظيم أعمال التأمين

#### تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة (٣): يسمح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة في الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ٢٠٠٤ طبقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا المجال.

المادة (٤): أ- تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول، ومملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، وتقبل مساهمات الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين من العرب والأجانب، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك أكثر من (٥٪) من رأسمال الشركة، كما لا يجوز لأي شخص اعتباري أن يمتلك أكثر من (٤٠٪) من رأسمال الشركة، مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من الهيئة على أية حصة للشخص الاعتباري.

ب- تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية أما مساهمات غير السوريين فتسدد بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي حسب نشرة أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

المادة (٥): يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق ما يلي:

(٧٠٠) مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط.

(٨٥٠) مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة وتأمينات الحياة.

(١٢٠٠) مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين.

المادة (٦): تلتزم الشركة بأن تودع باسم الهيئة في أحد المصارف السورية المرخصة مبلغ (٢) مليون ليرة سورية وديعة ضمان بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي ترغب بمزاومتها، على أن لا يزيد مجموع ما تودعه لكل الأنواع على (٢٥) مليون ليرة سورية، وتحدد شروط الوديعة وطريقة التصرف بها وفق ما تنص عليه أنظمة الهيئة.

**المادة (٧):** تقدم طلبات الحصول على ترخيص شركة تأمين أو إعادة تأمين إلى الهيئة في التواريخ ووفق النماذج والشروط التي تحددها لهذه الغاية، وتقوم الهيئة بدراسة الطلبات في ضوء أحكام هذا المرسوم التشريعي والقوانين والأنظمة النافذة، مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءاتها وخبراتها السابقة في مجال التأمين، وعلى ضوء متطلبات سوق التأمين السورية واحتياجاتها، وترفع الدراسة مع الاقتراح الخاص بشأنها إلى مجلس الوزراء، على أن يصدر قرار الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء.

**المادة (٨):** إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي (الإسلامي) فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها.

**المادة (٩):** لا يجوز تسجيل أية شركة تأمين أو إعادة تأمين في أي سجل من السجلات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد كامل رأسمالها وإيداعه في حساب الشركة لدى أحد المصارف السورية المرخصة. ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مرخص لها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

**المادة (١٠):** أ- في حال الموافقة على تأسيس الشركة ومنحها الرخصة المذكورة في المادة ٧/ من هذا المرسوم التشريعي عليها أن تتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيلها في السجل الخاص بشركات التأمين لدى الهيئة ويرفق الطلب بإشعار سداد وديعة الضمان الواردة في المادة ٦/، ولا يحق للشركة مباشرة أعمال التأمين إلا بعد هذا التسجيل.

ب- تضع الهيئة شروط التسجيل والإجراءات والموجبات وجميع الشروط المترتبة على تسجيل الشركة وتمنحها رقماً خاصاً في السجل المعد لذلك لديها.

**المادة (١١):** مع مراعاة الاتفاقات العربية والدولية القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي:

أ- لا يجوز التأمين على الممتلكات والمسؤوليات والأموال المنقولة وغير المنقولة القائمة، أو التي تنشأ على الأراضي السورية، إلا لدى شركة تأمين سورية مرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- لا يجوز لأية مؤسسة أو شركة عاملة في الجمهورية العربية السورية إجراء أي تأمين للعاملين فيها لدى شركة تأمين غير سورية.

ج- تلتزم الشركات المرخصة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة انتقالية تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

**المادة (١٢):** يكون المركز الرئيسي للشركة أحد مراكز المحافظات التي تختارها الجهة طالبة الترخيص، ويجوز لها إحداث فروع داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

## إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة (١٣): يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفق نظامها الأساسي، ويكون السلطة المسؤولة عن إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويضع لها الخطط التأمينية والاستثمارية وجميع الأنظمة المالية والفنية والإدارية المتعلقة بممارستها مع وجوب التقيد بأحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام الأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة.

المادة (١٤): لا يجوز أن يؤسس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً فيه أو مديراً عاماً لها أو عضواً مفوضاً كل من:

- حُكَمَ بإفلاسه.
  - حُكَمَ عليه بجناية أو جرم شائن.
  - يعتبر فاقد الأهلية.
  - اعتبر مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لأحكام هذا المرسوم التشريعي ويعود تقدير جسامة المخالفة لمجلس إدارة الهيئة.
- المادة (١٥): تلتزم الشركة بأن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين السوريين، غير أنه يجوز لها استخدام عدد محدد من غير السوريين إذا كانت اختصاصاتهم وخبراتهم غير متوفرة لدى مواطنين سوريين، وتتم الموافقة على هذه الوظائف نوعاً وعدداً من قبل مدير عام الهيئة.
- المادة (١٦): تلتزم الشركة بأن تزود الهيئة بما يلي:

- أ- تقرير مفصل عن أعمالها مرفق بالحسابات الختامية وسائر البيانات المتصلة بأنواع التأمين التي تمارسها.
  - ب- تقرير مدقق الحسابات لديها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية.
  - ج- إعلام عن الأوضاع المالية والإدارية الطارئة، وفي حال التعرض لخسائر جسيمة عند معرفة الشركة بها ويجب أن يصدر الإعلام عن رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام.
  - د- دعوة المدير العام لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً من مواعده المحدد للمدير العام أن ينتدب أحد مديري الهيئة لهذه الغاية.
- المادة (١٧): تلتزم الشركة بتكوين الاحتياطات الفنية لالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها وتشمل:

- أ- الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة ويتم تقديره بمعرفة الإكتواري المعتمد وفق الأسس التي تحددها الهيئة.
- ب- احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية / غير المنتهية بنهاية السنة المالية / وفق الأسس والنسب التي تحددها الهيئة.
- ج- احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع الإخطارات عن الحوادث والمطالبات المتعلقة بها.

د- احتياطي إضافي مقدّر لحوادث وقعت ولم يبلغ عنها.

هـ- أية احتياطات أخرى ترى الهيئة وجوب تشكيلها.

المادة (١٨): على الشركة أن تحتفظ في أي وقت من الأوقات وطبقاً للأسس والأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة بما يلي:

أ- هامش الملاءة الذي يضمن أن تزيد قيمة موجودات (أصول) الشركة على مجموع التزاماتها.

ب- المبلغ الكامل لوديعة الضمان فيما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه.

ج- المخصصات الفنية المحسوبة والمقدرة في نهاية كل سنة مالية.

د- الأموال والاحتياطات والاستثمارات التي يقتضي إبقاءها أو استثمارها في الجمهورية العربية السورية وتحديد مجالات ونسب هذه الاستثمارات.

المادة (١٩): على الشركة المجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة أن تعين أو تعتمد إكتوارياً مرخصاً ومعتمداً من قبل الهيئة وذلك خلال شهرين من تاريخ منحها الترخيص وتلتزم الشركة بإعلام الهيئة بالمعلومات التفصيلية عنه.

### الفصل الثالث

#### وثيقة التأمين

المادة (٢٠): تكتب وثيقة التأمين التي تستعمل في الجمهورية العربية السورية باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية ويعتمد النص العربي في حال اختلال المعنى بين النصين.

المادة (٢١): في جميع الأحوال على الشركة تزويد المؤمن لهم والمستفيدين، إذا كانت قد تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين، بنسخ هذه الوثائق والبيانات والملاحق المتعلقة بها.

المادة (٢٢): على الشركة تزويد المدير العام بنماذج ووثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لديها، ويجب أن تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة.

### الفصل الرابع

#### غسل الأموال

المادة (٢٣): يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي تحويل أية أموال متأتية عن عمل غير مشروع أو تتصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها لتضييع منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي.

المادة (٢٤): للهيئة أن تطلب من أي شخص أو أية شركة تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ، أية معاملة مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو أنشطة أخرى تمارسها إذا كانت ناشئة عن أي عمل ورد في نص المادة (٢٣) من هذا المرسوم التشريعي، وللهيئة إشعار أية جهة رسمية أو قضائية بتنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي

٣٣/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليماته والتنفيذية.  
المادة (٢٥): تلتزم شركة التأمين على الحياة بتزويد الهيئة بجدول استرداد قيم وثائق التأمين على الحياة وأية دفعات أخرى مرتبطة بمنتجات تأمينية في الحدود التي تضعها الهيئة.

### الفصل الخامس

#### المخالفات والعقوبات

المادة (٢٦): أ- تعتبر الشركة أنها ارتكبت مخالفة تستوجب المساءلة عند تثبت الهيئة من قيام إحدى الحالات الآتية:

- ١- عدم إيفاء الشركة بالتزاماتها أو تخليها عن ذلك بصورة غير مبررة.
  - ٢- عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها لأي سبب كان.
  - ٣- مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
  - ٤- عدم الالتزام ببرنامج العمل المقدم من قبلها للحصول على الترخيص.
  - ٥- عدم كفاية برامج إعادة التأمين المتوفرة لديها لحماية محافظها التأمينية على وجه تام.
  - ٦- إذا زادت خسائر الشركة عن ٤٠٪ من رأسمالها.
  - ٧- إذا توقفت الشركة عن ممارسة الاكتتاب في نوع أو أكثر من الأنواع التأمينية التي أجازت لها، لمدة تتجاوز ستة أشهر دون سبب مبرر.
  - ب- يقوم المدير العام بالتأكد من ثبوت المخالفة، وله أن يطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع الذي أدى لوقوعها، وإذا فشلت الشركة في ذلك، ضمن مهلة محددة، فإن المدير العام يحيل الموضوع إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- المادة (٢٧): يمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير العام أن يتخذ بعض الإجراءات بحق الشركة بهدف إلزامها بتصحيح أوضاعها وتسوية الوضع المخالف منها، ومن هذه الإجراءات:
- أ- إنذار الشركة خطياً بوجوب الامتناع عن المخالفة وتصحيح ما ترتب عليها.
  - ب- تقييد قبول الشركة لعمليات جديدة أو منعها من تجديد القائم منها بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين المرخص لها بمزاولةها.
  - ج- دعوة مجلس إدارة الشركة لعقد اجتماع خاص للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة، ويحضر مندوب من الهيئة هذا الاجتماع.
  - د- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة يحدده رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح المدير العام، ويكون له حق المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي دون حق التصويت.
  - هـ- إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في الشركة.
  - و- إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات تقل عن سنة.



ز- تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين للشركة.

ح- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة حتى تعيين مجلس إدارة جديد.

ط- إيقاف ترخيص الشركة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

## الفصل السادس

### تحويل الوثائق ووقف العمل

المادة (٢٨): أ- يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة الموافقة على تحويل وثائق التأمين التي أصدرتها في الجمهورية العربية السورية مع نقل الحقوق والالتزامات المترتبة عليها المتعلقة بأي نوع من أنواع التأمين أو فروعها التي تمارسها إلى شركة أو شركات تأمين أخرى تراول نوع التأمين نفسه، ويقدم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقاً بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.

ب- تتولى الهيئة نشر إعلان مضمون طلب التحويل في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل، على أن يتضمن الإعلان الإشارة بشكل صريح إلى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين وكل من له مصلحة في تقديم اعتراض على هذا التحويل خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان.

ج- تستكمل الإجراءات القانونية لتحويل الوثائق المطلوبة بما فيها من حقوق والتزامات بعد البت في الاعتراضات إن وجدت.

المادة (٢٩): إذا قررت الشركة المسجلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وقف عملياتها عن فرع أو نوع أو أكثر من فروع وأنواع التأمين التي تمارسها أو إذا قررت التوقف بصورة تامة فيجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الهيئة معززاً بالوثائق التي تثبت ما يلي:

أ- أن الشركة قد أبرأت ذمتها ونهاياً من التزاماتها الناشئة عن جميع الوثائق التي أصدرتها داخل الجمهورية العربية السورية أو أنها حوّلت وثائقها إلى شركة أخرى على الوجه المقرر في المادة (٢٨) من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أن الشركة قد أعلنت عن رغبتها وقف عملها وأنها دعت حملة الوثائق والمستفيدين وكل من له صلة بنشاطها التأميني إلى تقديم أية اعتراضات إن وجدت.

ج- للهيئة أن توافق على طلب الشركة إذا لم يتقدم أحد باعترض عليه خلال ثلاثة أشهر من تقديمه، أما إذا كان قد تم الاعتراض خلال المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي بشأن الاعتراض ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل مجموع المطالبات الخاصة بأصحاب الاعتراضات مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية.

## الفصل السابع

### شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

المادة (٣٠): إذا تبين أن ترخيص الشركة قد منح بناء على معلومات غير صحيحة قدمها طالبو الترخيص فيوقف الترخيص بقرار من المجلس.

المادة (٣١): إذا لم تقم الشركة بإزالة أسباب وقف الترخيص الواردة في المادتين (٢٦ و ٣٠) من هذا المرسوم التشريعي خلال المدة المحددة لها وتصحيح أوضاعها المخالفة، يلغى ترخيصها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

المادة (٣٢): تحدد الإجراءات المتعلقة بوقف الترخيص أو إلغائه وما يتصل بهاتين الحالتين في التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

## الفصل الثامن

### مقدمو الخدمات التأمينية

المادة (٣٣): لا يجوز لمقدمي الخدمات التأمينية المدرجين أدناه ممارسة أعمالهم إلا بعد حصولهم على ترخيص من الهيئة، وتسجيلهم في السجل الخاص بذلك، وبعد تحقق الشروط التي يتضمنها نظام مقدمي الخدمات التأمينية وأنظمة الهيئة الأخرى والتعليمات الصادرة عنها وهم:

أ- الخبراء الاكتواريون.

ب- خبراء التأمين الاستشاريون.

ج- خبراء المعاينة وتقدير الأضرار.

د- وكلاء التأمين.

هـ- وسطاء التأمين.

و- وسطاء إعادة التأمين.

ز- المدققون.

ح- شركات إدارة نفقات التأمين الصحية.

المادة (٣٤): لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخدمات أي من الجهات المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا المرسوم التشريعي إذا لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة ومسجلًا في السجل الخاص بذلك لديها.

المادة (٣٥): على جميع مقدمي الخدمات التأمينية ووكلاء التأمين المعتمدين من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين توفير أوضاعهم مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٣٦): يلتزم مقدمو الخدمات التأمينية الخاضعون لأحكام هذا المرسوم التشريعي بأن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها وخلال المدة التي يحددها المدير العام في الطلب.

## الفصل التاسع

### نزاعات التأمين

- المادة (٣٧): أ- يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة للنظر في الشكاوى التأمينية الناشئة عن ممارسة النشاط التأميني وتكون مهمتها فض النزاعات الناشئة عن ممارسة العمل التأميني والبت فيها ويكون قرار اللجنة ملزماً لجميع أطراف النزاع.
- ب- تحدد مهام اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة، ويحدد إطار عملها وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بممارسة دورها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة.
- ج- يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما قد ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون الإخلال بحقوقهم في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.
- المادة (٣٨): أ- يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات اللازمة لوضع الأسس الخاصة بالطرق البديلة لحل نزاعات التأمين وبصورة خاصة الوساطة والتحكيم وسائر الإجراءات المرتبطة بها بما فيها الأجور والتكاليف المترتبة على ذلك.
- ب- ينظم سجل خاص لدى الهيئة بأسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها وتحديد شروط ومتطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

## الفصل العاشر

### الصناديق المشتركة

- المادة (٣٩): أ- للمجلس أن يحدث بناء على اقتراح المدير العام، صندوقاً خاصاً للتعويض عن متضرري حوادث السير (الإصابات الجسدية) الذين لأي سبب من الأسباب لم يتقاضوا أي تعويض من أية شركة تأمين أو أية جهة كانت.
- ب- للمجلس أن يحدث صندوقاً خاصاً لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال إفلاس شركة التأمين التي أمنوا لديها وعجزها عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.
- ج- للمجلس أن يحدث صناديق أخرى ويحدد أهدافها ومواردها المالية ومسؤولياتها وعلاقتها بالهيئة والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.
- د- تتمتع جميع الصناديق الواردة في هذه المادة بشخصيتها الاعتبارية من تاريخ إحداثها.

### اتحاد شركات التأمين

- المادة (٤٠): أ- يحدث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعتبر جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد.
- ب- يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل شركات التأمين لدى أية جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين.
- ج- يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات

الخاصة بجمعياته العمومية ومجلس إدارته وبذل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق أعضائه.

د- يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه، ويسجل الاتحاد في سجلات الهيئة بعد أداء بدل تسجيل مقداره (مئتا ألف) ليرة سورية.

هـ- يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

## الفصل الحادي عشر

### الغرامات المالية

المادة (٤١): أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (مليون) ليرة سورية ولا تزيد على (خمسة ملايين) ليرة سورية كل من ارتكب مخالفة لأحكام الفقرة ١/ من المادة ١٠ / من هذا المرسوم التشريعي أو أحكام الفقرتين ١/ أ و ب / من المادة ١١ / من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة أكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن (مئة ألف) ليرة سورية ولا تزيد على (مليون) ليرة سورية كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١٥، ٣٣، ٣٤، ٣٥ / من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

ج- كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا المرسوم التشريعي أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما لم يرد ذكره في الفقرتين ١/ أ و ب / من هذه المادة يغرم مرتكبها بمبلغ لا يقل عن (خمسة وعشرين ألف) ليرة سورية ولا يزيد على (مئتين وخمسين ألف) ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

د- للمجلس أن يفرض غرامة مالية على الشركة عن المخالفات التي لم يرد ذكرها في الفقرات ١/ أ- ب- ج- / من هذه المادة ويحدد نوع المخالفة ومبلغ الغرامة بمرسوم.

## الفصل الثاني عشر

### أحكام عامة

المادة (٤٢): مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي عن جميع نشاطاتها الاكتتابية والاستثمارية بمعدل (٢٥٪) دون أية إضافات أخرى من أي نوع عدا إضافة الإدارة المحلية التي تتراوح نسبتها من (٤-١٠٪) من نسبة

الضريبة، أما الشركات التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على أسهمها على (٥٠٪) فتكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها (١٥٪) دون أية إضافات أخرى.

**المادة (٤٣):** تعدل المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ بحيث تصبح على النحو الآتي:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات وتغطية المسؤوليات، وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية التي يتيحها النشاط التأميني وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية بما يضمن حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين والمستثمرين ويوفر الأغذية التأمينية لحماية هذه الحقوق، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

أ- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان قدرتها على توفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ب- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وزيادة كفاءتها، والزامها بقواعد ممارسة المهنة وأصولها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج- المشاركة بتنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

د- توثيق روابط التعاون مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي والدولي.

هـ- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

**المادة (٤٤):** تعدل المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ بحيث تصبح على النحو الآتي:

يصدر نظام العاملين في الهيئة ونظامها المالي وجميع الأنظمة التي تقتضيها طبيعة عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

**المادة (٤٥):** تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة في الجمهورية العربية السورية عند نفاذه (المؤسسة العامة السورية للتأمين وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين) وتلتزم هاتان الجهتان بتوفيق أوضاعهما مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة بموجبه.

**المادة (٤٦):** أ- تلتزم الجهات التي تقدم الخدمات التأمينية عند نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه والأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- يلتزم اتحاد وكلاء التأمين بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٤٧): أ- في كل ما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي والمرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ٢٠٠٤ تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته.

ب- ينهى العمل بقانون مراقبة أعمال التأمين رقم ١٩٥/ لعام ١٩٥٩، وتلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت.

المادة (٤٨): يصدر وزير المالية النظام الداخلي للهيئة والتعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٤٩): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦هـ الموافق لـ ٦/٥/٢٠٠٥م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- يحدث في وزارة الداخلية - إدارة الخدمات الطبية - صندوق يسمى (صندوق الضمان الصحي لتقاعدي قوى الأمن الداخلي).
- الغاية منه: تقديم المعالجة في المشافي والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الداخلية لتقاعدي قوى الأمن الداخلي ولأسرهم.
- يقصد بأسرة المتقاعد: الزوجة أو الزوج والأولاد الذين يعولهم شرعاً.
- المادة ٢- مصادر تمويل الصندوق:
- آ- الأقساط الشهرية المقتطعة من معاشات المتقاعدين المذكورين في المادة السابقة بنسبة (٣٪) منها.
- ب- الهبات المقبولة أصولاً.
- ج- فوائد أموال الصندوق المودعة في المصارف.
- المادة ٣- استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم التشريعي، تعالج الفئات الآتية مجاناً في المشافي والمؤسسات الصحية العائدة لوزارة الداخلية:
- آ- المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩ / تاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٨٥ .
- ب- المشمولون بأحكام القانون رقم / ٤٣ / تاريخ ٣ / ٧ / ١٩٨٠ .
- ج- أسر المتوفين بسبب إحدى الحالات المشابهة للعمليات الحربية الذين لم يخصص لهم معاشات تقاعدية.
- المادة ٤- يصدر النظام الداخلي والمالي والتعليمات الأخرى لأحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الداخلية
- المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣٠ / ٣ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٨ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٥٢/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري باسم (مركز التدريب والتأهيل المصرفي) مقرها (دمشق) وترتبط بحاكم مصرف سورية المركزي.

المادة ٢- يقصد بالتعاريف الآتية أينما وردت في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المدرجة إزاءها:

الحاكم: حاكم مصرف سورية المركزي.

المركز: مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

المجلس: مجلس إدارة مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

المدير: مدير مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

المتدرب: المشترك في الدورة التدريبية وفق شروط القبول المحددة من قبل المجلس.

المادة ٣- أ- يهدف المركز إلى رفع المستوى الفني والمهني للعاملين في المصارف على مختلف مستوياتهم الوظيفية، وتحسين أدائهم، وتنمية القدرات الإدارية والسلوكية لديهم وتعميق وتكامل الخبرات المصرفية المتخصصة في مختلف مجالات العمل المصرفي، وتطوير برامج التدريب بصورة مستمرة بحيث تواكب التطورات الحديثة والمستجدة في أساليب العمل المصرفي والخدمات المصرفية، وتحسين مستوى المعرفة العملية باللغات الأجنبية اللازمة للعمل المصرفي وتنمية قدرات العاملين على استخدام تقنيات المعلوماتية في جميع نواحي العمل المصرفي.

ب- يجوز توسيع نطاق اختصاص المركز ليشمل التدريب والتأهيل في مجال التأمين والبورصات والنشاطات المالية الأخرى في ضوء الحاجة لمثل هذا التدريب بقرار من المجلس ويحدد المجلس مبالغ المساهمات السنوية أو المشاركة في الدورات التدريبية الواجبة على المؤسسات والشركات المستفيدة بموجب هذه الفقرة.

المادة ٤- من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (٣) أعلاه يقوم المركز بما يلي:

أ- المساهمة في دراسة وتحديد وتلبية الاحتياجات التدريبية الفعلية لدى المصارف كافة في ضوء الإصلاح والتطوير المزمع إجراؤه، بحيث تؤخذ بالاعتبار الأنشطة المصرفية



المحدثة، والحاجة لإعادة التدريب والتأهيل، وقبل إحداث فروع جديدة للمصارف العاملة، وإعداد كوادر فنية لاشغال وظائف قيادية.

ب- تدريب وتأهيل العاملين في مختلف مواقع العمل المصرفي.

ج- المساهمة في تحديث وتطوير أساليب العمل المصرفي والتدريب المصرفي بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والنقدية والمصرفية والتقنية.

د- تدريب العاملين الحاليين على أساليب الإدارة الحديثة والقواعد السلوكية الجيدة لتحقيق الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ المهام والعمليات المصرفية وأسلوب التعامل مع الزبائن وذوي العلاقة من المراجعين والمتعاملين مع المصارف.

هـ- تنظيم دورات تدريبية على استخدام الحاسوب وعلى البرمجة الأساسية اللازمة في مجالات العمل المختلفة وعلى الأساليب والتقنيات المستجدة.

و- تنظيم دورات تدريبية، سواء في المركز أو لدى المعاهد أو المؤسسات المتخصصة بهدف تحسين وتنمية معرفة العاملين باللغات الأجنبية حسبما تتطلبه ضرورات العمل المصرفي.

المادة ٥- أ- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة ومدير مؤلف من:

- |                          |  |
|--------------------------|--|
| رئيساً                   | (١) حاكم مصرف سورية المركزي  |
| نائباً للرئيس            | (٢) النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي  |
| عضواً                    | (٣) أحد أعضاء مجلس النقد والتسليف يتم اقتراحه من قبل الحاكم  |
| عضوين                    | (٤) المدير العام لأحد المصارف العامة، والمدير العام لأحد المصارف الخاصة أو المشتركة يتم اختياره بالاتفاق بين هذه المصارف وتتم تسميتها من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم. |
| عضواً                    | (٥) ممثل عن هيئات التدريس في كليات الاقتصاد بالجامعات السورية مختص بموضوع النقود والمصارف يتم اختياره من قبل وزير التعليم العالي.  |
| عضوين                    | (٦) خبيرين في الشؤون المصرفية من ذوي الكفاءات المتميزة يسميهما رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم.   |
| عضواً وأميناً لسر المجلس | (٧) مدير المركز  |

ب- يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة ٦- مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة ٥ / أعلاه سنتان، ويمكن إعادة تسميتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٧- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل أو بدعوة من رئيسه عند الضرورة ولا تعتبر اجتماعاته قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات.

المادة ٨- يتقاضى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً مقطوعاً عن حضور الجلسات يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة ٩- يختص المجلس بالمهام والاختصاصات الآتية:

أ- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز الذي يساعده في تنفيذ مهامه المحددة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- اقتراح نظام خاص للعاملين المتعاقد معهم من غير الدائمين في المركز من خبراء وباحثين ومدربين بما فيهم مدير المركز على أن يصدر النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- إعداد مشروع مرسوم الملاك العددي للمركز وتوزيع وظائف هذا الملاك على أجهزة الهيكل التنظيمي.

د- إعداد النظام الداخلي للمركز ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

هـ- إقرار السياسة العامة للمركز وخطته وبرامجه التدريبية السنوية.

و- إقرار سياسة تمويل المركز وتحديد وتقرير قبول المنح والمعونات الفنية الخارجية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وكذلك مساهمات الجهات المصرفية من داخل القطر ورسوم الالتحاق بدورات المركز.

ز- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية وبنودها الجارية والاستثمارية.

ح- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز وإنجازاته.

ط- إقرار الميزانية الختامية السنوية للمركز وعرضها على الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة ١٠- أ- يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم مدير للمركز من ذوي المؤهلات العلمية والخبرة المصرفية ويجري تحديد راتبه الشهري وتعويضاته وحقوقه الأخرى وفق أحكام العقد المبرم معه على أن لا يخضع هذا المدير لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وإنما تطبق عليه أحكام عقده. وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء الاستشاريين الذين تتطلب طبيعة مهامهم إبرام عقود معهم تصدق من قبل رئيس مجلس الوزراء.

ب- يقوم مدير المركز بإدارة شؤون المركز وفق الأنظمة التي يضعها أو يقرها مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن حسن سير العمل فيه وتطويره ويتولى بصورة خاصة الصلاحيات والمهام الآتية:

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(٢) اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز والملاك العددي للعاملين والنظام الداخلي للمركز ونظام العاملين والتعليمات المالية والإدارية وكل ما يتعلق بشؤون العاملين.

(٣) إعداد مشروع الخطة السنوية الخاصة بالبرامج التدريبية والندوات وغيرها من النشاطات ذات الصلة.

- ٤) تنفيذ الخطط والبرامج ومناهج التعليم والتدريب والتأهيل المقررة وتقييم نتائجها.
- ٥) إعداد مشروع الموازنة السنوية الإدارية والاستثمارية للمركز، واقتراح المبالغ التي تلتزم المصارف بسدادها ومساهمات الجهات الأخرى.
- ٦) الإشراف على إعداد مواد التدريب والدراسات والبحوث في مختلف مجالات العمل المصرفي والتدريب العملي وتنظيم عقد الندوات.
- ٧) اقتراح التعاقد مع المدربين والمحاضرين والباحثين المتخصصين سواء كانوا سوريين أم غير سوريين وفقاً لاحتياجات تنفيذ البرامج.
- ٨) اقتراح التعويضات المناسبة للمدربين والمحاضرين وفق ضوابط وأسس محددة يقرها مجلس الإدارة.
- ٩) تعيين العاملين الآخرين في المركز وترفيعهم وتحفيزهم ومنحهم المكافآت التشجيعية في حدود الاعتمادات المرصدة وفرض العقوبات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ١٠) اقتراح الشروط الواجب توافرها في العاملين المرشحين للتدريب تبعاً لأنواع الدورات ومستواها.
- ١١) قبول المرشحين للمشاركة في الدورات والندوات، وتحديد الأعداد القصوى للمقبولين فيها.
- ١٢) إصدار شهادات الحضور والمشاركة، وأية شهادات أخرى يقرر المجلس منحها وفقاً للنظام الداخلي للمركز.
- ١٣) عقد النفقات والأمر بصرفها وفق اعتمادات الموازنة والأنظمة المالية والمحاسبية للمركز، والتعاقد مع مختلف الجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة بأنشطة المركز وله أن يعطي تفويضاً لمن يعتمد ذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها.
- ١٤) يمثل المركز تجاه الغير وأمام القضاء.
- ١٥) تقديم تقارير ربعية وسنوية إلى المجلس حول نشاط المركز وتنفيذ الخطط المعتمدة وعن مركزه المالي.

#### المادة ١١ - تتألف موارد المركز من:

- أ- الأموال التي تخصصه بها الدولة.
- ب- مساهمات المصارف في تكاليف المركز.
- ج- الهبات والتبرعات والهدايا المقدمة للمركز بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء عليها.
- د- رسوم الانتساب إلى الدورات والندوات التي تحدد من قبل المجلس.
- المادة ١٢ - يفتح حساب جار خاص بالمركز لدى مصرف سورية المركزي تدرج فيه جميع الإيرادات والنفقات.

المادة ١٣ - تساهم المصارف في تكاليف تأسيس المركز وإدارته بنسبة تتراوح بين ٣-٥ بالمائة سنوياً من إجمالي المبالغ المرصدة في بند الأجور والتعويضات السنوية للعاملين لدى المصارف

الواردة في الموازنة التقديرية لكل من هذه المصارف وتحدد النسبة بقرار من المجلس على أن يخضع للمصادقة من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٤- إضافة للمساهمة السنوية في نفقات المركز المشار إليها في المادة /١٣/، للمجلس أن يقرر تحصيل رسوم على المشاركة الفعلية في الدورات والندوات التي ينظمها المركز تبعاً لمدة الدورة وعدد المشاركين المقبولين فيها من كل مصرف تدفعها المصارف والمؤسسات المستفيدة بهدف إضفاء الجدية في الانتقاء وتغطية النفقات وتحقيق وفر احتياطي.

المادة ١٥- تضاعف المساهمة السنوية أو الرسوم المفروضة على المصرف أو مشاركيه في حال تخلف المصرف عن تسديد مساهمته و الرسوم المفروضة عليه أو على مشاركيه.

المادة ١٦- مع مراعاة أحكام المواد الواردة في هذا المرسوم التشريعي تطبق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري ويخضع العاملون الدائمون في هذا المركز -في كل ما لم يرد عليه نص فيه- إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ١٧- يلغى المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٣ .

المادة ١٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤/٤/١٤٢٦ هـ الموافق ١٢/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ١٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ و ١٩/٥/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

الباب الأول

(تعريف)

المادة ١- يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

الاتحاد	اتحاد الناشرين في الجمهورية العربية السورية
الوزارة	وزارة الإعلام
الوزير	وزير الإعلام
الناشر	هو من يتولى نشر الكتاب والمطبوعات غير الدورية وتوزيعها وتسويقها.
دار النشر	هي المنشأة التي تتولى طباعة الكتب والمطبوعات غير الدورية ونشرها وتوزيعها وتسويقها.
المؤتمر العام	المؤتمر العام لاتحاد الناشرين.
المكتب	المكتب التنفيذي لاتحاد الناشرين.

(تكوين الاتحاد وأهدافه)

المادة ٢- ينشأ في الجمهورية العربية السورية تنظيم يسمى اتحاد الناشرين مركزه مدينة دمشق، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

وله عند الحاجة أن ينشئ فروعاً له في المحافظات، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويضم هذا الاتحاد جميع الناشرين المرخص لهم أصولاً.

المادة ٣- اتحاد الناشرين تنظيم مهني يؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ويلتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته.

المادة ٤- يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- العمل على رفع مستوى مهنة النشر والنهوض بها لاداء رسالتها من الناحيتين العلمية والقومية.
- ٢- التعريف بالكتب والمطبوعات الثقافية ونشرها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.
- ٣- العمل على رفع مستوى الكتاب العربي وتنشيط نشره وتوزيعه بالتعاون مع جميع الجهات الرسمية والشعبية المعنية.

٤- مساعدة الناشرين على القيام بمهامهم ورعاية مصالحهم المهنية والدفاع عنها وتطوير مهنتهم نحو الأفضل.

٥- المساهمة في وضع النواظم لنشاطات اتحاد الناشرين بما يكفل ضمان حقوقهم وواجباتهم ويحول دون الإساءة إلى شرف المهنة ورسالتها، واحترام حقوق التأليف والترجمة والنشر وصيانتها والدفاع عنها.

٦- توسيع مجالات التعاون والعمل المشترك الذي ينهض بعملية النشر ويخلق الفرص والإمكانات التي تؤدي إلى ترويج الكتاب العربي في الخارج وتنمية الوعي الثقافي في الداخل.

المادة ٥- يتمتع الاتحاد من أجل تحقيق أهدافه وضمن القوانين والأنظمة النافذة بالصلاحيات الآتية:

أ- تمثيل الناشرين في المؤتمرات العربية والدولية وإقامة علاقات مع الجهات المماثلة والمعنية بشؤون الكتاب عربياً ودولياً وعقد الاتفاقيات لتحقيق هذه الأغراض.

ب- إصدار المطبوعات والنشرات التي تخدم أهداف الاتحاد، وإقامة المعارض الخاصة بالكتاب وإنشاء المكتبات وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية ووفق القوانين والأنظمة.

ج- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها في المشروعات والأعمال التي تخدم أهداف الاتحاد.

د- حق التقاضي باسم الاتحاد.

هـ- إنشاء الجمعيات التعاونية لأعضائه وصناديق الادخار والضمان الصحي والاجتماعي.

#### (العضوية والتسجيل في الاتحاد)

المادة ٦- يشترط في من يطلب تسجيله في الاتحاد أن يكون:

١- عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل وأتم الثامنة عشرة من عمره.

٢- حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ويستثنى أصحاب دور النشر المرخص لهم أصولاً من الوزارة قبل صدور هذا القانون من هذا الشرط والممارسين لأعمال النشر.

٣- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

٤- قد حصل على الترخيص الأصولي من الوزارة بممارسة مهنة النشر ومضى على حصوله على هذا الترخيص سنة واحدة على الأقل. وقام بنشر كتابين على الأقل.

المادة ٧- أ- يعامل الفلسطينيون المشمولون بالقانون / ٢٦٠ / لعام ١٩٥٦ معاملة العرب السوريين في كل ما نص عليه هذا القانون.

ب- يجوز قبول عضوية أبناء البلاد العربية المقيمين في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٨- أ- يقدم طلب التسجيل مرفقاً بالوثائق التي تثبت توافر شروط التسجيل إلى المكتب التنفيذي الذي يبت بالطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً وفي حال الرفض يجب

أن يكون الرفض معللاً.

ب- في حال رفض التسجيل يحق لطالب التسجيل الطعن أمام محكمة الاستئناف.

المادة ٩- تزول صفة العضوية عن الناشر في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- فقدان أحد شروط التسجيل المذكورة في المادة ٦/ من هذا القانون.

٣- تأخره في تسديد رسوم القيد والاشتراكات والالتزامات المالية الأخرى المترتبة عليه للاتحاد لمدة سنة.

٤- معاقبته بعقوبة الشطب من جداول الاتحاد إذا ارتكب مخالفة صريحة لأهداف الاتحاد أو أخل بشرف المهنة.

٥- الانقطاع عن مزاولة المهنة لمدة سنة كاملة دون سبب مبرر يقبله المكتب التنفيذي ويحدد النظام الداخلي للاتحاد الحالات التي يكون فيها الانقطاع مبرراً.

٦- يجوز لمن فقد عضويته وفق أحكام الفقرتين السابقتين (٣-٥) طلب إعادة التسجيل مجدداً بعد زوال الأسباب التي أدت إلى فقدانها وعليه في هذه الحالة دفع الرسوم المتوجبة على طلب تسجيله من جديد.

#### (هيئات الاتحاد وصلاحياتها)

المادة ١٠- يضم الاتحاد الهيئات التالية: المؤتمر العام والمكتب التنفيذي.

المادة ١١- المؤتمر العام للاتحاد هو أعلى سلطة فيه ويتألف من جميع الناشرين المسجلين في جداول الاتحاد المسددين للاشتراكات المستحقة عليهم قبل موعد انعقاد المؤتمر.

المادة ١٢- يختص المؤتمر العام بما يلي:

أ- إقرار الخطة العامة للاتحاد ومراقبة تنفيذها.

ب- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد بالاقتراع السري.

ج- مناقشة التقارير المقدمة من المكتب التنفيذي ونتائج تنفيذ خطط عمل الاتحاد وإقرار خطة العام التالي وتصديق الحساب للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش حسابات الاتحاد وإقرار موازنة السنة التالية.

د- سحب الثقة من رئيس وأعضاء المكتب المنتخبين أو من أحدهم وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر.

هـ- النظر بكل ما يتعلق بشؤون الاتحاد والمهنة وتحقيق أهدافها.

و- إقرار مشاريع الأنظمة الداخلية والمالية وغيرها.

المادة ١٣- يجتمع المؤتمر العام بدعوة من رئيس الاتحاد مرة في العام خلال شهر آذار لتصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة السنوية ومناقشة التقارير السنوية وإقرار خطة العمل وتثبيت محاضر اجتماعات المؤتمر في سجل خاص يوقعها رئيس الاتحاد وأمين سره.

المادة ١٤- يمكن عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام بناءً على قرار من المكتب التنفيذي أو بطلب خطي

من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة.

المادة ١٥- تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بإبلاغ الأعضاء خطياً وبالإعلان عنها في مقر الاتحاد وفروعه وفي الصحف المحلية قبل أسبوع من عقد المؤتمر.

المادة ١٦- يرأس الاجتماعات رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه في حال غيابه أما في المؤتمر الانتخابي فيرأس المؤتمر أكبر الأعضاء سنّاً رئيساً، وأصغر الأعضاء سنّاً مقررّاً وتنتهي صلاحياتهما بانتهاء أعمال المؤتمر.

المادة ١٧- أ- تكون اجتماعات المؤتمر العام قانونية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يعقد المؤتمر اجتماعه للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب- لا تعتبر اجتماعات المؤتمر الاستثنائي التي تعقد بناءً على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر. فإذا لم تتوافر هذه الأكثرية في الاجتماع المذكور اعتبر طلب الدعوة لاغياً.

المادة ١٨- ينتخب المؤتمر العام في أول اجتماع له وبالاقتراع السري ستة من أعضائه لعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة خمس سنوات، على أن يكون هؤلاء الأعضاء من الناشرين المسجلين في جداول الاتحاد ومن حصلوا على الترخيص الأصولي بذلك من الوزارة المعنية ومارسوا مهنة النشر لمدة عامين على الأقل قبل تاريخ انعقاد المؤتمر.

المادة ١٩- أ- يضم المكتب التنفيذي إضافة إلى الأعضاء المنتخبين المشار إليهم في المادة /١٨/ خمسة أعضاء ممثلين عن الجهات التالية:

١- ممثل عن الوزارة.

٢- ممثل عن وزارة الثقافة

٣- ممثل عن وزارة التعليم العالي.

٤- ممثل عن وزارة التربية.

٥- ممثل عن اتحاد الكتاب العرب في الجمهورية العربية السورية.

ب- تسمي الجهات المعنية ممثليها المشار إليهم في الفقرة (أ) ويصدر وزير الإعلام قراراً بتسميتهم.

ج- يحق لوزير الإعلام بناءً على اقتراح الجهة المعنية بتبديل ممثليها.

المادة ٢٠- ينتخب المكتب التنفيذي بالاقتراع السري في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق من بين أعضائه كما يحدد النظام الداخلي للاتحاد ممثلي المكتب في اللجان الخاصة بعمله والتي يرى تشكيلها لتحقيق أغراضه.

المادة ٢١- أ- إذا شغرت عضوية أحد أعضاء المكتب التنفيذي المنتخبين حل محله في عضوية المكتب



التنفيذي المرشح الحائز على أكثر الأصوات التالية لأصوات الفائز الأخير في انتخابات المكتب التنفيذي.

ب- يعتبر المركز شاغراً في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة وقبولها.

٣- فقدان العضوية.

المادة ٢٢- يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

١- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد وإعداد التقرير السنوي عن نشاطه وعرضه على المؤتمر العام.

٢- إدارة العمل في الاتحاد واقتراح مشاريع الأنظمة الداخلية والمالية وغيرها من الأنظمة وتصدر هذه الأنظمة عن الوزير المختص.

٣- وضع مشروع موازنة الاتحاد السنوية وعرضها على المؤتمر العام.

٤- استثمار أموال الاتحاد وإدارة ممتلكاته في ضوء التوجيهات التي يقرها المؤتمر.

٥- تحصيل الرسوم والاشتراكات والالتزامات المالية الأخرى المترتبة على الاتحاد.

٦- تنظيم جداول القيد في الاتحاد وتسمية ممثليه في المجالس واللجان والنشاطات التي يشارك فيها وإرسال الوفود للمشاركة في المؤتمرات والمعارض الخاصة بشؤون الكتاب والنشر.

٧- إحداث الفروع في مراكز المحافظات وتشكيل اللجان لتحقيق أهداف الاتحاد، وفق أحكام النظام الداخلي، وقرارات المؤتمر العام، على أن لا يقل عدد أعضاء الفرع عن عشرين ناشراً.

٨- تعيين العاملين في الاتحاد وفقاً لأنظمة الاتحاد.

المادة ٢٣- يمارس رئيس المكتب التنفيذي الصلاحيات الآتية:

أ- يمثل الاتحاد أمام الغير ويرأس اجتماعات المكتب ويتابع تنفيذ قراراته ويوقع العقود

التي يقرها المكتب وله حق التقاضي وتوكيل الغير باسم الاتحاد.

ب- يصدر قرارات المؤتمر ويتابع تنفيذها من خلال المكتب ولجانه.

المادة ٢٤- يتولى أمين سر الاتحاد:

أ- معاونة رئيس الاتحاد ونائبه في إدارة شؤون الاتحاد وتنظيم عمله ونشاطاته.

ب- إعداد جدول أعمال اجتماعات المكتب التنفيذي والمؤتمر العام وعرضه على رئيس المكتب لاعتماده.

ج- تحرير محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والمؤتمر العام وتوقيعها من رئيس المكتب وإبلاغ الوزارة والجهات المعنية بها.

المادة ٢٥- يتولى أمين صندوق الاتحاد الإشراف على تحصيل الرسوم والاشتراكات وغيرها من

المبالغ المستحقة للاتحاد ويوقع مع رئيس المكتب على أوامر الصرف والشيكات وغيرها من المعاملات المالية المتعلقة بنشاط الاتحاد كما يعد مشروع موازنة الاتحاد السنوية ويعرض الحساب السنوي الختامي على المكتب التنفيذي للاتحاد ويقدم التقرير المالي السنوي عن أوضاع الاتحاد للمؤتمر العام.

**المادة ٢٦-** إذا شغل منصب رئيس المكتب أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق يتولى المكتب التنفيذي في أول جلسة للمكتب انتخاب البديل من بين أعضائه. وفي حال شغور أكثر من منصب يصار إلى الدعوة إلى مؤتمر عام.

**المادة ٢٧-** يحدد النظام الداخلي للاتحاد مهام أعضاء المكتب ولجانه وكيفية اجتماعاته لخدمة أغراض الاتحاد وأهدافه.

**المادة ٢٨- أ-** باستثناء ممثلي الجهات العامة في المكتب التنفيذي يجوز بقرار من المكتب التنفيذي تفريغ أحد أو بعض أعضاء المكتب للعمل في الاتحاد ويتقاضى المتفرغ أجراً شهرياً مقطوعاً من موازنة الاتحاد يحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي.

**ب-** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يتقاضى رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي أي راتب أو أجر لقاء قيامهم بمهامهم في المكتب ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المكتب منح ممثلي الجهات المشار إليها في المادة / ١٩ / من هذا القانون تعويضات لقاء حضورهم جلسات المكتب.

يصرف هذا التعويض من موازنة الاتحاد وذلك ضمن الحدود الواردة في المادة (١٠٨) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

#### (مالية الاتحاد وموارده)

**المادة ٢٩-** يكون للاتحاد موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي. وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي بنهاية شهر كانون الأول من كل عام، ويعرض المكتب التنفيذي هذه الموازنة والحساب الختامي في اجتماع المؤتمر العادي خلال شهر آذار من كل عام.

**المادة ٣٠-** تتألف موارد الاتحاد المالية من:

أ- رسوم القيد في الاتحاد ويحددها النظامان الداخلي والمالي.

ب- رسم الاشتراك الشهري ويحدده النظامان الداخلي والمالي.

ج- الهبات والتبرعات التي يقبلها المكتب التنفيذي ويوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

د- ريع أموال الاتحاد وفوائدها واستثماراتها بما فيها مطبوعاته وممتلكاته.

**المادة ٣١-** أموال الاتحاد مخصصة للإنفاق على تحقيق أغراض الاتحاد ونشاطاته. ويجوز توظيفها في مشروعات استثمارية بموافقة المؤتمر العام.

#### (حل المكتب التنفيذي)

**المادة ٣٢-** يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المكتب التنفيذي في حال انحرافه عن مهامه وأهدافه الواردة في هذا القانون ويكون القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.

المادة ٣٣- في حال حل المكتب التنفيذي يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار الحل لانتخاب مكتب تنفيذي جديد وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### (أحكام عامة وانتقالية)

المادة ٣٤- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تحضيرية تتضمن ممثلين عن وزارات الإعلام والثقافة والعدل برتبة مدير على الأقل للقيد في اتحاد الناشرين من الأعضاء الناشرين والحاصلين على ترخيص من وزارة الإعلام بممارسة مهنة النشر ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، إضافة إلى الجهات الرسمية والمنظمات الشعبية التي تمارس أعمال النشر وتنتظر هذه اللجنة في قيد من يتقدم إليها للتسجيل في عضوية اتحاد الناشرين وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٣٥- تقوم اللجنة المذكورة في المادة / ٣٤ / بتدقيق ما يقدم إليها من طلبات القيد بسجل الناشرين والوثائق المرفقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط التسجيل الواردة فيه ولها أن تستعين بمن يكلفهم الوزير المختص من العاملين لإنجاز هذا العمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٣٦- تدعو اللجنة المذكورة جميع الناشرين الذين قبلت طلبات قيدهم خلال مدة أقصاها شهران من إعلان جداول القبول للاجتماع على هيئة مؤتمر عام للاتحاد، ولانتخاب المكتب التنفيذي للاتحاد وتنتهي مهمة اللجنة التحضيرية بانتهاء أعمال هذا المؤتمر.

المادة ٣٧- إضافة إلى الرسوم المحددة في القانون رقم (١٥) لعام ١٩٩٣ المتضمن تدقيق الجداول الملحق بقانون رسم الطابع رقم (١) لعام ١٩٨٢، يستوفى من طالب الحصول على الترخيص من الوزارة بموجب البند (٤) من المادة السادسة من هذا القانون رسم ترخيص (دار نشر) قدره / ٥٠٠٠ / ليرة سورية يؤول إيراداً إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٣٨- يقترح المكتب التنفيذي للاتحاد النظام الداخلي والنظام المالي على المؤتمر العام لإقرارهما، ويصدر النظام الداخلي بقرار من وزير الإعلام، كما يصدر النظام المالي بقرار من وزير الإعلام بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ٣٩- يصدر وزير الإعلام التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار منه.

المادة ٤٠- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٤ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ٢٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٦هـ و١/٦/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزير	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الوزارة	وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
الهيئة	الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
المدير العام	المدير العام للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.
القسم	هو القسم الإداري التابع للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.
الغاب	الأراضي الواقعة في سهل الغاب وطار العلا والعشارنة والأراضي الجبلية المحيطة بها.

المادة ٢- أ- تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري وخدمي تسمى الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ويكون مقرها الرئيسي في مدينة السقيلية.

ب- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير.

المادة ٣- تحل الهيئة محل المؤسسة العامة لإدارة وتنظيم استثمار الغاب ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الغاب بما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات وتؤول إليها الموجودات المنقولة وغير المنقولة المستثمرة والمشغولة من قبلهما بقرار من الوزير.

المادة ٤- تتولى الهيئة المهام الآتية:

أ- إدارة الشؤون الزراعية وتنظيم شؤون الري الحقلي.

ب- إعداد مشاريع الخطط التي تدخل في مجال عمل الهيئة وتنفيذها بما ينسجم والخطة العامة للدولة.

ج تنفيذ الخطة الزراعية المقررة بشقيها النباتي والحيواني ومتمماتها والعمل على زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وكميته بما يتفق والبرامج المعدة لذلك.

د- تأمين الخدمات اللازمة ومستلزمات العمل الضرورية لتطوير الغاب في المجال الزراعي بالتعاون مع الجهات المختصة.

هـ- التنسيق مع الوحدات الإدارية أو البلديات في وضع حدود مخططاتها التنظيمية ومناطق

- توسيعها وعدم البناء خارجها بهدف المحافظة على الرقعة الزراعية.
- و-١- صيانة واستثمار (تشغيل) أقنية الري والصرف الموضوعة بتصرف المؤسسة العامة لإدارة وتنظيم استثمار الغاب.
- ٢- في حال تطوير وتحديث أقنية الري والصرف أعلاه تنقل مهمة صيانتها واستثمارها إلى وزارة الري.
- ز- دراسة وتنفيذ المشاريع المتتمة والمخدمة لمنشآت الري والصرف في الغاب والتحول إلى الري الحديث والاستثمار الأمثل للموارد المائية المتوفرة بما يخص الري الحقل.
- ح- التعاون والتنسيق مع الجهات العلمية المختلفة لتحقيق أهداف واستراتيجيات التنمية الشاملة والعمل على تطبيق التقانات الزراعية الحديثة والمعلوماتية.
- ط- حماية الموارد الطبيعية في مجال عمل الهيئة.
- ي- تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة في مختلف الاختصاصات والمجالات العلمية والعملية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها وتعليم وتدريب الفلاحين في مجال زيادة الإنتاج وتحسينه.
- ك- العمل على تنمية وتطوير المجتمع المحلي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ل- القيام بمهام مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
- م- تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة.

المادة ٥- يتولى إدارة شؤون الهيئة:

١- مجلس الإدارة.

٢- المدير العام.

المادة ٦- يتألف مجلس الإدارة من:

رئيساً	المدير العام
عضواً ونائباً للرئيس	معاون المدير العام
عضواً	مدير الإحصاء والتخطيط
عضواً	مدير إدارة الشؤون المالية
عضواً	أحد الفنيين في الوزارة يسميه الوزير
عضواً	ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال
	يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال
عضواً	ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين
	يسميه الاتحاد العام للفلاحين
عضواً	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
	يسميه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	ممثل عن وزارة الري يسميه وزير الري

المادة ٧-أ- يمارس مجلس الإدارة بمقتضى القوانين النافذة المهام الآتية:

١- إقرار السياسة العامة للهيئة.

٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

٣- إقرار التقرير السنوي للهيئة.

٤- إقرار المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين في الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٥- الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين والتعاقد معهم.

ب- يجتمع مجلس الإدارة برئاسة الوزير لإقرار الخطة السنوية الموحدة (الاستثمارية

الجارية - الطلب على القوى العاملة - التأهيل والتدريب) وإعداد مشروع الموازنة

السنوية للهيئة.

ج- تحدد طريقة عمل مجلس الإدارة والتعويضات المستحقة له بموجب أحكام النظام الداخلي للهيئة.

د- يحق للمجلس دعوة من يراه من أصحاب الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨-أ- يعين المدير العام بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

ب- يكون للمدير العام معاون يسمى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.

ج- يعين مديرو الإدارات بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.

د- يجوز للمدير العام أن يفوض معاونه بعض صلاحياته.

المادة ٩- يقوم المدير العام بإدارة شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص:

أ- تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء وله أن يفوض معاونه بذلك.

ب- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الهيئة.

ج- تنفيذ خطط الهيئة وتوفير مستلزماتها.

د- عقد النفقات والأمر بتصفيتها وصرفها حسب القوانين النافذة.

هـ- إعداد التقارير المطلوبة عن نشاط الهيئة.

و- إصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ز- دعوة مجلس الإدارة لاجتماعات دورية واستثنائية.

المادة ١٠- تشكل بقرار من الوزير لجنة تضم ممثلين عن كل من الوزارة ووزارة المالية والجهاز

المركزي للرقابة المالية، مهمتها جرد الأصول الثابتة في كل من المؤسسة والمديرية وتحديد

الحقوق والالتزامات المترتبة لهما أو عليهما، وترفع هذه اللجنة تقريرها إلى الوزير.

المادة ١١-أ- يعد العاملون الدائمون والوكلاء جميعهم في كل من المؤسسة العامة لإدارة وتنظيم

استثمار الغاب ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الغاب منقولين مع وظائفهم حكماً

بفئاتهم وأجورهم ذاتها مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترقية إلى ملاك الهيئة بتاريخ نفاذ

هذا القانون، وتطوى وظائفهم من ملاك المؤسسة والوزارة وتعد من ضمن الملاك العددي للهيئة.

ب- يعد العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون في كل من الجهتين المذكورتين أعلاه عاملين في الهيئة بأوضاعهم وأجورهم نفسها.

المادة ١٢- يصدر الوزير الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للهيئة بما ينسجم مع مهامها وأهدافها.

المادة ١٣- يصدر الملاك العددي للهيئة بمرسوم.

المادة ١٤- يخضع العاملون في الهيئة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م.

المادة ١٥- يطبق على الهيئة قانون المؤسسات العامة رقم / ٣٢ / لعام ١٩٥٧ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ١٦- يلغى المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٠ والنصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠ / ٥ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ٢٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٥/١٤٢٦هـ و ١٣/٦/٢٠٠٥م.

### يصدر مايلي:

- المادة ١- يقصد بالتعريف الآتية في مجال تطبيق هذا القانون ما يلي:
- |                 |  |
|-----------------|--|
| الهيئة          | هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.   |
| المجلس          | مجلس مفوضي الهيئة.   |
| رئيس المجلس     | رئيس مجلس المفوضين - الرئيس التنفيذي للهيئة.   |
| الأوراق المالية | أسهم الشركات القابلة للتداول، وأدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الحكومة أو الشركات، وأية أدوات مالية تمثل حقوق أرباح المساهمة، أو أية أدوات مالية أخرى يرى المجلس شمولها. |
| الأسواق المالية | الأسواق المنظمة لتداول الأوراق المالية التي يمكن أن تنشأ في الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا القانون.  |
- المادة ٢- أ- تحدث في الجمهورية العربية السورية جهة ناظمة تسمى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها في دمشق.
- ب- يكون لهذه الهيئة جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام والوظائف المنوطة بها، وبما يحقق أهدافها.
- ج- يحظر على الهيئة القيام بأي عمل أو نشاط بقصد الربح، أو إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية.
- المادة ٣- أ- تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:
- ١- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والأنشطة والفعاليات الملحق بها بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية ويساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.
  - ٢- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، والتي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.
  - ٣- تشجيع النشاط الادخاري والاستثماري بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.
- ب- تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن إصدار التعليمات والقيام بكافة الوظائف الكفيلة بتحقيق



أهدافها ولها في سبيل القيام بما يلي:

- ١- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية.
- ٢- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
- ٣- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.
- ٤- مراقبة الأسواق المالية.

المادة ٤-أ- يتشكل مجلس المفوضين من سبعة أعضاء منهم أربعة متفرغين بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين سوريين.

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | - رئيس مجلس المفوضين - الرئيس التنفيذي |
| نائباً للرئيس | - أحد المفوضين                         |
| عضواً         | - معاون وزير المالية                   |
| عضواً         | - معاون وزير الاقتصاد والتجارة         |
| عضواً         | - نائب حاكم مصرف سورية المركزي         |
| عضوين         | - مفوضين آخرين                         |

ب- يسمى رئيس وأعضاء مجلس المفوضين بمرسوم يحدد فيه أجورهم وتعويضاتهم.

ج- يسمى أمين سر للمجلس بقرار من المجلس.

د- مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون التجديد لمرة واحدة بالنسبة للرئيس ونائبه. ويستمر عضو المجلس في هذه الحالة في عضويته بعد انتهائها إلى أن يتم تعيين خلف له.

المادة ٥- تصدر أنظمة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المفوضين.

المادة ٦- تخضع لإشراف ورقابة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الجهات التالية:

- ١- الشركات المصدرة للأوراق المالية.
- ٢- شركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية المرخص لها.
- ٣- مصارف وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك المرخص لها.
- ٤- الأسواق المالية.
- ٥- شركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

المادة ٧- مهام المجلس:

يتولى المجلس تنفيذ مهام الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ضمنها:

- ١- وضع معايير وشروط إصدار الأوراق المالية.
- ٢- وضع السياسات التي تخدم تحقيق الأغراض والمهام المنوطة بالهيئة.

- ٣- الموافقة على طرح الأوراق المالية واعتماد نشرات الإصدار المرتبطة بهذه الأوراق.
- ٤- تقديم المقترحات للجهات الحكومية في المجالات التي تساعد على تطوير وتعميق القطاع المالي وتوفير الحماية للمستثمرين والمتعاملين في الأوراق المالية.
- ٥- اعتماد أو منح تراخيص مزاولة المهنة للمؤسسات المالية العاملة في الأسواق التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون، وتقييد أو تعليق أو إيقاف أو إلغاء هذه التراخيص لأي شخص أو أية جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها التي يراها المجلس مناسبة.
- ٦- تعليق نشاط الأسواق المالية لمدة لا تزيد على يوم واحد، ويتعين في حالات الضرورة تعليق نشاط السوق لمدة تزيد على يوم واحد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المفوضين.
- ٧- الموافقة على إدراج أو إلغاء، أو تعليق إدراج أية ورقة مالية لشركة أو جهة سورية متداولة في أي سوق للأوراق المالية خارج الجمهورية العربية السورية.
- ٨- منع طرح أية ورقة مالية في الأسواق المالية أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.
- ٩- تحديد البدلات المتعلقة بإصدار التراخيص لمختلف الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، وتجديد هذه التراخيص. كذلك تحديد البدلات المتعلقة باعتماد نشرات إصدار الأوراق المالية.
- ١٠- اقتراح الغرامات المالية التي تفرض على مرتكبي المخالفات وفق أحكام هذا القانون وتصدر بمرسوم.
- ١١- وضع حد أعلى وأدنى للعمليات التي تتقاضها شركات الخدمات والوساطة المالية من عملائها، والموافقة على المقابل المالي والعمليات الأخرى التي تتقاضها الأسواق المالية.
- ١٢- اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الأداء التي يجب التقيد بها من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وتحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.
- ١٣- تحديد شكل محتويات القوائم المالية السنوية والدورية والتقارير والمستندات التي يجب أن تقدمها الجهات المصدرة التي تطرح أوراقاً مالية للجمهور أو الجهات المدرجة أوراقها في الأسواق المالية.
- ١٤- تحديد البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في نشرة الإصدار من قبل الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية.
- ١٥- إصدار التعليمات التنفيذية والقرارات والاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
- ١٦- اقتراح النظام الداخلي والأنظمة الأخرى للهيئة.
- ١٧- إعداد لوائح وقواعد المراقبة والإشراف على الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة بموجب أحكام هذا القانون.

١٨- إعداد التشريعات والأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية.

١٩- تعيين مدقق حسابات مرخص لتدقيق القوائم والحسابات المالية للهيئة.

٢٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها لرئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة ٨- يترتب على كل من يصبح موظفاً لدى الهيئة أو عضواً في مجلسها أن يقدم تصريحاً للهيئة يفصح فيه عن الأوراق المالية السورية وغير السورية المدرجة في الأسواق السورية التي يملكها أو الواقعة تحت تصرفه أو حتى تحت تصرف أحد أقربائه من الدرجة الأولى وعن أي تغيير يطرأ بعد ذلك عليها خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالتغيير تحت طائلة إلغاء عضويته في المجلس أو فقدان وظيفته في الهيئة.

المادة ٩- يحظر على أعضاء مجلس مفوضي الهيئة المتفرغين وموظفيها ممارسة أي مهنة أو عمل آخر، بما في ذلك أن يشغلوا منصباً أو وظيفة في جهة حكومية أو في أي مؤسسة عامة أو خاصة، كما يحظر على جميع أعضاء مجلس المفوضين تقديم المشورة للشركات والمؤسسات الخاصة.

المادة ١٠- يكون رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة والمنفذ لسياساتها والمسؤول عن إدارتها وأمر الصرف فيها ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

١- تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.

٢- التوقيع منفرداً أو بالاشتراك مع غيره على التقرير والبيانات المحاسبية والقوائم المالية وعلى الوثائق والمراسلات الخاصة بالهيئة وفقاً لأنظمتها.

٣- تمثيل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير

المادة ١١ أ- يقوم نائب رئيس المجلس بوظائف رئيس المجلس ومهامه في حالة غيابه على وجه قانوني أو شغور مركزه

ب- للرئيس الحق بتفويض بعض صلاحياته لعضو آخر من أعضاء المجلس أو لأي موظف في الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٢ أ- يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهر على الأقل. ويشترط لاعتبار الاجتماع قانونياً حضور خمسة من أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس.

ب- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

ج- يحدد النظام الداخلي للهيئة شروط عقد اجتماع المجلس ومتطلباته، بما في ذلك الدعوة للاجتماع.

المادة ١٣ أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة بحيث تبدأ السنة المالية من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول.

ب- تحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية

السابقة، يتم تكوينه من الفائض من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية التي تحتاجها الهيئة، على أن تؤول المبالغ الزائدة عن هذا الاحتياطي إلى وزارة المالية.

ج- إذا وقع عجز في ميزانية الهيئة لأية سنة مالية، يغطى من الاحتياطي العام وإذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية العجز تقوم وزارة المالية بتغطية العجز.

المادة ١٤- أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١- البدلات والعمولات التي تتقاضاها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

٢- الغرامات المالية التي تفرض على المخالفين بموجب أحكام هذا القانون.

٣- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها الهيئة شريطة موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

ب- تفرض البدلات والعمولات التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لما يلي:

١- تسجيل الإصدارات ومنح تراخيص إصدار الأوراق المالية.

٢- إدراج أو قبول تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية.

٣- تداول ونقل ملكية الأوراق المالية.

٤- اعتماد أو منح الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية أو شركات الاستثمار.

٥- أية خدمات أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٥- يرفع رئيس المجلس تقريراً سنوياً لرئيس مجلس الوزراء عن أعمال الهيئة ومركزها المالي في السنة المالية السابقة وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

المادة ١٦- يحق للهيئة إجراء أي تحقيق أو تفتيش أو تدقيق لتحديد ما إذا كانت أية جهة أو أي شخص قد ارتكب مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. ويحق للهيئة تدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لأية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والحصول على نسخ من أي منها والتفتيش عليها بإشعار مسبق أو بدونه.

المادة ١٧- يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون، كل ما يلي:

١- مخالفة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- عدم استجابة أي شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بتقديم الوثائق أو المستندات اللازمة خلال المدد والمهل المحددة.

٣- تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق أو المستندات المقدمة للهيئة.

٤- عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق أو حول طبيعة النشاط

والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.

٥- استغلال شخص ما بحكم وظيفته أو مركزه لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو إفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

٦- بث وتوزيع الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أية ورقة مالية بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة.

٧- تصديق مدقق الحسابات أو المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة للمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المعتمدة.

٨- اعتماد تحاليل مالية مغرية تتعارض مع المركز المالي للشركة والقناعات الحقيقية لمكتب الاستشارات المالية والاستثمارية.

٩- بيع أوراق مالية أو التصرف بها دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية تخوله بذلك.

١٠- عدم توزيع نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة على جمهور المستثمرين.

١١- مخالفة التعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن طبيعة المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة إصدار الأوراق المالية.

١٢- بيع أوراق مالية دون نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة.

١٣- تقديم أية خدمات مالية أو استثمارية أو وساطة مالية مرتبطة بالأوراق المالية دون الحصول على ترخيص أو قبل اعتمادها من الهيئة.

١٤- أي خداع أو تدليس أو تلاعب يتعلق بنشاط إصدار أو تداول أو انتقال ملكية الأوراق المالية أو أية ممارسة محظورة أو تضليل إعلامي فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخص لها من قبل الهيئة.

المادة ١٨- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة:

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرات ٣/، ٤/، ٥/، ٦/، ٧/، ٩/، ١٢/،

١٣/، ١٤/ من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

ب- أما باقي المخالفات فتفرض بحق مرتكبها غرامة مالية.

ج يحكم بالغرامات المبينة في الفقرتين ١/ و ٢/ لصالح الهيئة بصفة تعويض.

د- يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعنيون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها.

المادة ١٩- تعتبر المعلومات غير المعلنة التي يطلع عليها أعضاء المجلس وموظفو الهيئة سرية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية إلا أنه يجوز للمجلس ولأسباب مبررة الكشف عن المعلومات التي يراها ضرورية لحماية المستثمرين.

المادة ٢٠- مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة يتعين على الجهات العامة وغيرها تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢١- أ- تخضع حسابات الهيئة بعد تدقيقها من مدقق الحسابات المعتمد من قبل الهيئة لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة المالية الذي يرفع تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء.

ب- يتم إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس المفوضين بعد إقرار نتائج الميزانية والحسابات الختامية من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية وخلال مدة لا تزيد على سنتين من انتهاء مدة عضويته.

المادة ٢٢- أ- يعد مجلس المفوضين مشروع قانون إحداث سوق الأوراق المالية السورية خلال ستة أشهر بعد تسمية أعضاء المجلس.

ب- يصدر مجلس المفوضين التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر بعد تسمية أعضاء المجلس.

المادة ٢٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣/٥/١٤٢٦ هـ الموافق ١٩/٦/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم / ٢٨١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / تاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم / ٢٩٤ / م.ت.ع. تاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٥.

### يرسم مايلي:

المادة ١- يرخّص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم " جامعة الوادي السورية الألمانية الخاصة " مقرها وادي النضارة في منطقة تللكخ في محافظة حمص، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

المادة ٢- أ- تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الاختصاص	الكلية
اللغات التطبيقية والترجمة الفورية - الشؤون الدولية والدبلوماسية	١- العلوم الإنسانية
المصارف والتمويل الإلكتروني - الإدارة السياحية - الإدارة والتجارة الإلكترونية - التسويق الإلكتروني والدعاية والعلاقات العامة - إدارة الأعمال.	٢- العلوم الإدارية والاقتصادية
هندسة معلوماتية إدارة الأعمال - هندسة الكمبيوتر - هندسة حوسبة البصريات - هندسة الاتصالات - هندسة التصميم	٣- كلية الهندسة

ب- يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة أخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

ج- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

د- يراعى في الإحداثاات المذكورة في الفقرتين (ب، ج) السابقتين توافر الإمكانيات المادية والبشرية في الجامعة، وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي، وخططها التنفيذية، وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة ٣- تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ٤- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٢٪ من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلاً عنه.

المادة ٥- إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، أو تعليماته التنفيذية، أو مرسوم ترخيصها، أو أنظمتها، تطبق أحكام المادة ٤١ / من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

المادة ٦- لا يجوز للجامعة أن تباشر أي عمل تعليمي أو أن تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها، وتصديق الأنظمة الخاصة بها، ولوائحها الداخلية، وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٥/١٤٢٦ هـ الموافق ٣/٧/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## المرسوم رقم /٣٣٩/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق أصولاً.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم /٣٧٠/ م.ت.ع. تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥.

### يرسم مايلي:

**المادة ١-** يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم " الجامعة السورية الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا " مقرها بلدة خياره دنون في ناحية الكسوة في محافظة ريف دمشق، يحتوي هذا المقر على الكليات الطبية فقط، وكليات أخرى مقرها بلدة موثبين في منطقة الصنمين في محافظة درعا، وفق الآتي:

المقر	الكلية
بلدة خياره دنون في ناحية الكسوة في محافظة ريف دمشق	١- الطب
	٢- طب الأسنان
	٣- الصيدلة
بلدة موثبين في منطقة الصنمين في محافظة درعا	٤- هندسة الحاسوب والمعلوماتية
	٥- هندسة البترول
	٦- إدارة الأعمال

**المادة ٢-** تتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

**المادة ٣- أ-** يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة أخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

**ب-** يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

**ج-** يراعى في الإحداثاات المذكورة في الفقرتين (أ، ب) السابقتين توافر الإمكانيات المادية والبشرية في الجامعة، وبما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي، وخططها التنفيذية، وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

**المادة ٤-** تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنوياً بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على

اقتراح مجلس الجامعة.

المادة ٥- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٢٪ من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلاً عنه.

المادة ٦- إذا خالفت الجامعة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، أو تعليماته التنفيذية، أو مرسوم ترخيصها، أو أنظمتها، تطبق أحكام المادة ٤١ / من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

المادة ٧- لا يجوز للجامعة أن تباشر أي عمل تعليمي أو أن تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها، وتصديق الأنظمة الخاصة بها، ولوائحها الداخلية، وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/٧/١٤٢٦ هـ الموافق ٧/٨/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٦٨/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية ما هو مذكور بجانب كل منها أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي:

الهيئة العليا	الهيئة العليا للبحث العلمي.
المجلس الأعلى	المجلس الأعلى للهيئة العليا للبحث العلمي.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للهيئة العليا للبحث العلمي.
المدير العام	المدير العام للهيئة العليا للبحث العلمي.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الأمانة العامة للهيئة العليا للبحث العلمي.
الهيئات العلمية البحثية	هي الهيئات المنتجة للبحث العلمي، كالجوامع والهيئات والمراكز البحثية.

البحث العلمي يشمل البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية والتطويرية في مجالات العلوم الدقيقة والإنسانية والاجتماعية وتطبيقاتها.

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة علمية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري تسمى الهيئة العليا للبحث العلمي مقرها دمشق وترتبط برئيس مجلس الوزراء.

المادة ٣- تهدف الهيئة العليا إلى ما يلي:

أ- رسم السياسة الوطنية الشاملة للبحث العلمي والتطوير التقاني واستراتيجياتهما بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

ب- التنسيق بين الهيئات العلمية البحثية تنسيقاً كاملاً على جميع المستويات وفي جميع المجالات.

ج- دعم الهيئات العلمية البحثية لتحقيق أغراضها على جميع الصعد، وبصورة خاصة تعزيز الموازنة الداعمة للبحث العلمي وتوزيعها على الهيئات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها في عملية البحث العلمي.

د- تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين الهيئات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية والمستقبلية.

المادة ٤- تتكون الهيئة العليا من مجلس أعلى للبحث العلمي وأمانة عامة ومجلس إدارة الأمانة العامة.

المادة ٥-أ- يتألف المجلس الأعلى من:

- رئيس مجلس الوزراء
- وزير التعليم العالي
- وزراء: المالية، والاتصالات والتقانة، والزراعة والإصلاح الزراعي،  
والتربية، والصناعة ولرئيس المجلس الأعلى عند الاقتضاء دعوة وزراء  
آخرين للوزارات ذات العلاقة المباشرة في أحد المواضيع المطروحة  
في جدول الأعمال، لحضور جلسات المجلس.
- رئيس هيئة تخطيط الدولة
- المدير العام
- رؤساء الجامعات الحكومية
- مديري الهيئات العلمية البحثية متعددة الاختصاصات التي يحددها
- رئيس مجلس الوزراء
- خبراء في البحث العلمي لا يتجاوز عددهم ستة خبراء من غير  
المذكورين في الفقرات السابقة من هذه المادة يسميهم رئيس المجلس  
الأعلى بناء على اقتراح المدير العام لمدة أربع سنوات ويحدد تعويضاتهم
- رئيس كل من اتحاد غرف التجارة واتحاد غرف الصناعة السورية  
واتحاد غرف الزراعة
- ب- لرئيس المجلس الأعلى دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

- ج- يجتمع المجلس الأعلى مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسه.
- د- تكون اجتماعات المجلس الأعلى قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات  
والتوصيات بموافقة أغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ٦- يمارس المجلس الأعلى المهام الكفيلة بتحقيق أهداف الهيئة العليا، وبخاصة المهام  
والصلاحيات الآتية:

- أ- الموافقة على مشروع إحداث هيئات علمية بحثية جديدة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ب- وضع معايير الاعتمادية والجودة الواجب توفرها في الهيئات العلمية البحثية.
- ج- اقتراح الموافقة على مشروع موازنة الهيئة العليا بما فيها الموازنة الداعمة للبحث العلمي  
وتوزيعها على الهيئات العلمية البحثية، بما يتناسب مع قدراتها وخططها وأدائها.
- د- وضع الأسس والمعايير والقواعد التي يتم بموجبها توزيع الموازنة الداعمة للبحث العلمي  
على الهيئات العلمية البحثية.
- هـ- إقرار قواعد وأسس منح تعويضات ومكافآت العاملين في الهيئة العليا والخبراء من  
أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء مجلس الإدارة واللجان دون التقييد بالحدود القصوى

للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

و- إيجاد الآليات الوطنية لتعزيز تمويل البحث العلمي من الجهات العامة ومن القطاعين الخاص والمشارك.

ز- اقتراح اتفاقيات التعاون في مجال البحث العلمي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومات الدول العربية والأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية.

ح- وضع الأسس والقواعد اللازمة لتشجيع الباحثين السوريين العاملين خارج الجمهورية العربية السورية على العمل فيها أو تقديم خبراتهم لها بالأساليب والطرائق المناسبة.

ط- وضع الأسس والقواعد الكفيلة بتعزيز أخلاقيات البحث العلمي.

ي- اعتماد التقرير السنوي عن البحث العلمي والتقرير السنوي عن الوضع المالي والإداري للهيئة العليا.

المادة ٧- يكون للهيئة العليا أمانة عامة مسؤولة عن شؤون الهيئة العليا العلمية والإدارية والمالية، وعن تهيئة أعمال المجلس الأعلى ومتابعة تنفيذ قراراته والقيام بالدراسات وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحقيق مهامه.

المادة ٨- يتولى إدارة الأمانة العامة:

أ- مجلس الإدارة

ب- المدير العام

المادة ٩- أ- يتألف مجلس الإدارة من:

١- المدير العام

٢- معاوني المدير العام

٣- ممثل عن كل من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

وعن كل من الهيئات العلمية البحثية متعددة الاختصاصات

وغيرها من الهيئات العلمية البحثية التي يحددها رئيس المجلس

الأعلى بقرار منه، ويكون التمثيل على مستوى وكيل جامعة أو

معاون مدير عام على الأقل.

أعضاء

٤- خمسة خبراء في شؤون البحث العلمي يسميهم رئيس المجلس

الأعلى لمدة ثلاثة سنوات من قطاعات غير ممثلة بالفقرة السابقة. أعضاء

ب- للمدير العام دعوة من يراه لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسه.

د- تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

## المادة ١٠ - يمارس مجلس الإدارة المهام الآتية:

- أ- وضع مشروع النظام الداخلي للهيئة العليا.
  - ب- تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة لإعداد الدراسات والأعمال اللازمة لقيام الأمانة العامة بمهامها.
  - ج- الموافقة على التقرير السنوي عن البحث العلمي في الجمهورية العربية السورية.
  - د- الموافقة على التقرير السنوي المالي والإداري للهيئة العليا.
  - هـ- تنسيق خطط البحث العلمي بين الهيئات العلمية البحثية.
  - و- إحداث نظام متكامل للمعلومات الوطنية الخاصة بالبحث العلمي.
  - ز- اقتراح إحداث هيئات علمية بحثية جديدة وفق احتياجات خطط التنمية.
  - ح- اقتراح معايير الاعتمادية والجودة الواجب توفرها في الهيئات العلمية البحثية.
  - ط- اقتراح خطط وبرامج تطوير البحث العلمي.
  - ي- اقتراح نظام متكامل لتحفيز الباحثين مادياً ومعنوياً.
  - ك- وضع خطط وبرامج الارتقاء بالمستوى العلمي والتقني للباحثين وتقويم أدائهم.
  - ل- وضع أسس لتقويم البحوث العلمية تضمن الارتقاء بها إلى المستويات العالمية والاستفادة منها.
  - م- اقتراح آليات الربط بين الهيئات العلمية البحثية والجهات المستفيدة من خبراتها في الجمهورية العربية السورية.
  - ن- إعداد مشروع موازنة الهيئة العليا بما فيها الموازنة الداعمة للبحث العلمي وتوزيعها على الهيئات العلمية البحثية بما يتناسب مع قدراتها وخططها وأدائها.
  - س- توثيق روابط التعاون العلمي مع الهيئات العلمية البحثية العربية والأجنبية.
  - ع- المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.
  - ف- قبول الإعانات والهبات والوصايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
  - ص- النظر فيما يعرضه رئيس المجلس الأعلى والمدير العام على مجلس الإدارة.
  - ق- لمجلس الإدارة تفويض المدير العام ببعض صلاحياته.
- المادة ١١ - تحدد تعويضات ومكافآت العاملين في الهيئة والخبراء من أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء مجلس الإدارة واللجان بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- المادة ١٢ - أ- يعين المدير العام بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختار من بين الشخصيات العلمية الخبيرة بشؤون البحث العلمي ممارسة وإدارة، وممن شغلوا مرتبة أستاذ أو ما يعادلها.
- ب- يحتفظ المدير العام بوظيفته الأصلية وترفيعاته القانونية فيها، إذا كان من العاملين في الدولة.

## المادة ١٣ - مهام المدير العام وصلاحياته:

- أ- يعد المدير العام المرجع الرسمي لجميع العاملين في الهيئة العليا، ويشرف بصورة مباشرة على سير العمل، ويصدر التعليمات الإدارية والأوامر ويتابع تنفيذ قرارات المجلس الأعلى، ويمثل الهيئة العليا أمام القضاء والغير، وله أن يفوض كلاً من معاونيه ببعض صلاحياته.
- ب- يشرف على جميع أعمال الهيئة العليا الفنية والإدارية والمالية وهو المسؤول عن سير هذه الأعمال وسلامة إدارة الأمور المالية أمام المجلس الأعلى.
- ج- يمارس صلاحيات الوزير بالنسبة للعاملين في الهيئة العليا وفي جميع شؤونها الإدارية والمالية وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات اللازمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.
- د- يعد مشروع موازنة الهيئة العليا بما فيها الموازنة الداعمة للبحث العلمي ويعرضه على مجلس الإدارة والمجلس الأعلى خلال المهل والمدد المحددة في بلاغات وزارة المالية.
- هـ- يقدم إلى المجلس الأعلى في نهاية كل سنة تقريراً عن البحث العلمي في الجمهورية العربية السورية وتقريراً آخر عن الوضع المالي والإداري للهيئة العليا بعد الموافقة عليهما من مجلس الإدارة لاعتمادهما.

و- إصدار قرارات تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة بناء على موافقة مجلس الإدارة.

- ## المادة ١٤ - أ- يكون للمدير العام معاونان: أحدهما للشؤون العلمية، والآخر للشؤون الإدارية والمالية.
- ب- يعين معاون المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار من بين الشخصيات العلمية الخبيرة بشؤون البحث العلمي ممارسة وإدارة.
  - ج- يمارس معاون المدير العام للشؤون الإدارية والمالية صلاحيات معاون الوزير بالنسبة للعاملين في الهيئة العليا.

- ## المادة ١٥ - يجوز إعاره أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات وأعضاء هيئة البحث العلمي في الهيئات العلمية البحثية الأخرى، أو ندبهم للعمل في الهيئة العليا ويتقاضى المعار أو المندوب رواتبه وتعويضاته من الهيئة العليا بما فيها تعويض التفرغ إن وجد.
- ## المادة ١٦ - يكون للهيئة العليا موازنة مستقلة تدخل بكامل بنودها، بما في ذلك الموازنة الداعمة، في الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٧ - يخضع العاملون في الهيئة العليا إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ١٨ - يصدر الملاك العددي للهيئة العليا بمرسوم.

المادة ١٩ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣/٧/١٤٢٦ هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم /٤٠٥/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥

يرسم مايلي:

المادة ١- يحدث في جامعة دمشق معهد عال للترجمة والترجمة الفورية.

المادة ٢- يهدف المعهد إلى:

أ- منح الدرجات العلمية في الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد.

ب- الإسهام في تلبية احتياجات السوق المحلية والعربية والدولية من المترجمين المتخصصين للترجمة التحريرية والفورية.

ج- إجراء البحوث العلمية في مجالات الترجمة والتعريب والمصطلح وطرائق تعليم الترجمة الفورية بفروعها كافة.

د- تنظيم دورات تدريب وتأهيل خاصة ولعدد مختلف للعاملين في القطاع العام والخاص والمشارك.

المادة ٣- يقبل في هذا المعهد حملة الإجازات الجامعية من الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد.

المادة ٤- تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي وتتضمن بشكل خاص:

أ- الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد.

ب- تأليف مجلس المعهد ومهامه.

ج- تحديد الأقسام وكيفية تأليف مجالسها ومهامها.

د- قواعد قبول الطلاب.

هـ- نظام دورات التدريب والتأهيل الخاصة والشروط المالية للمقبولين فيها.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ١٥/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



## المرسوم التشريعي رقم / ٩٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

الوزير	وزير الري
الوزارة	وزارة الري
الهيئة	الهيئة العامة للموارد المائية
المدير العام	المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية
المديرية	المديرية التابعة للهيئة العامة للموارد المائية في المحافظات
المركز	المركز التابع لإحدى مديريات الهيئة العامة للموارد المائية

المادة ٢-١- تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى الهيئة العامة للموارد المائية ويكون مقرها الرئيسي في محافظة دمشق.

ب- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير.

المادة ٣- تحل الهيئة محل مديريات الري العامة للأحواض المائية المحدثة بالقانون رقم / ١٧ / تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ والمديريات المركزية الفنية في الوزارة التي تعمل في مجال الري ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات.

المادة ٤- تتولى الهيئة المهام الآتية:

أ- إدارة وتنمية وحماية الموارد المائية في الأحواض المائية كافة في الجمهورية العربية السورية.

ب- الإشراف على استثمار ومراقبة الموارد المائية والمنشآت المائية في الأحواض المائية كافة (الفرات وحلب - العاصي - دجلة والخابور - بردى والأعوج - اليرموك - الساحل - البادية).

ج- وضع الخطط الاستراتيجية لتنفيذ السياسة المائية المعتمدة بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة للموارد المائية..

د- تحديد أوجه الاستفادة من الموارد المائية بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المختصة.

هـ- وضع آليات لاستثمار الموارد المائية بما يضمن منع تلوثها في الأحواض المائية كافة بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة.

و- تشغيل وصيانة وتطوير المشاريع والمنشآت المائية التابعة لها لمختلف أغراض الهيئة.  
 ز- دراسة وتصميم مشاريع الري والمنشآت المائية ووضع المعايير الهندسية للدراسة والتنفيذ والإشراف على تنفيذها وتشغيلها.  
 ح- إعداد وتأهيل الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات والمجالات داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها والتعاون والتنسيق مع الجهات العلمية المختلفة لتحقيق أهداف الهيئة.

ط- اقتراح مشاريع الصكوك التشريعية اللازمة لتحقيق مهام الهيئة.  
 المادة ٥- يتم إحداث مديريات للهيئة في المحافظات ومراكز ترتبط بها بقرار من الوزير يحدد فيه مقر المديريات والمراكز ومهامها.

المادة ٦- أ- مع مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية والبيئة ولائحته التنفيذية وأحكام المادة ٢/ من القانون رقم ١٦/ لعام ١٩٨٢، يتم الاتفاق بين وزير الري والإدارة المحلية والبيئة على تنسيق المهام التي تتولاها كل من الهيئة وسلطات الإدارة المحلية.

ب- مع مراعاة أحكام قانون الأحياء المائية يتم الاتفاق بين وزير الري والزراعة والإصلاح الزراعي على تنسيق المهام التي تحدد إدارة الموارد الحية في المنشآت المائية وأساليب استغلالها.

ج- مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤/ لعام ١٩٨٤ الخاص بالمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي، يتم التنسيق بين وزارة الري ووزارة الإسكان والتعمير بخصوص تحديد مصادر المياه المخصصة لأغراض الشرب وطرق الاستفادة من المياه المعالجة من خلال محطات الصرف الصحي لأغراض الري الزراعي.

المادة ٧- يتولى إدارة شؤون الهيئة:

١- مجلس إدارة.

٢- مدير عام.

المادة ٨- يتألف مجلس الإدارة من:

- المدير العام

- معاون المدير العام

- ثلاثة مديرين مختصين يسميهم الوزير

- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال

يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال

- ممثلين اثنين عن وزارة الري يسميهم الوزير

- ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة

ومن غير العاملين فيها يسميهم الوزير

المادة ٩- أ- يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

رئيساً

عضواً ونائباً للرئيس

أعضاء

عضواً

عضوين

أعضاء

- ١- إقرار السياسة العامة للهيئة.
  - ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.
  - ٣- إقرار التقرير السنوي للهيئة.
  - ٤- إقرار المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.
  - ٥- إقرار التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين وفق القوانين والأنظمة النافذة.
  - ب- يجتمع مجلس الإدارة برئاسة الوزير لإقرار الخطة السنوية الموحدة أو كلما دعت الحاجة لذلك.
  - ج- يحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.
  - د- تحدد طريقة عمل مجلس الإدارة والتعويضات المستحقة له بموجب أحكام النظام الداخلي للهيئة ووفق القوانين والأنظمة النافذة.
- المادة ١٠- أ-** يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ويحدد فيه أجره وتعويضاته.
- ب-** يكون للمدير العام معاون يسمى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.
- ج-** يعين مديرو المديريات بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.
- د-** يعين مديرو المراكز بقرار من المدير العام بناءً على اقتراح من مدير المديرية المختصة.
- هـ-** يجوز للمدير العام أن يفوض معاونه ببعض صلاحياته.
- المادة ١١-** يقوم المدير العام بإدارة شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمام الوزير ومجلس الإدارة عن حسن سير العمل فيها ويتولى بشكل خاص الآتي:
- أ- تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير وله أن يفوض من يراه مناسباً بذلك.
  - ب- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الهيئة.
  - ج- متابعة تنفيذ خطة الهيئة وتوفير مستلزماتها.
  - د- عقد النفقات والأمر بتصفيتها وصرفها حسب القوانين والأنظمة النافذة.
  - هـ- إعداد التقارير المطلوبة عن نشاط الهيئة.
  - و- إصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.
  - ز- دعوة مجلس الإدارة لاجتماعات دورية واستثنائية.
  - ح- تنفيذ المهام التي يكلف بها من الوزير.
- المادة ١٢-** تنتقل إلى الهيئة الأموال والموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة لمديريات الري العامة للأحواض المائية، كما تنتقل إليها أموال وموجودات دوائر الري التابعة للمؤسسات العامة لسد الفرات في محافظات (حلب - الرقة - دير الزور) ويتم تحديد ذلك بقرار من الوزير.
- المادة ١٣- أ-** يعد العاملون الدائمون والوكلاء في مديريات الري العامة للأحواض المائية منقولين حكماً إلى ملاك الهيئة بفئاتهم وأجورهم ذاتها مع احتفاظ الدائمين منهم بقدمهم المؤهل للترقية المقبل بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

ب- يحدد الوزير بقرار منه أسماء العاملين في الإدارة المركزية ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات المنقولين إلى الهيئة مع وظائفهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- يعد العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون عاملين في الهيئة بأجورهم وأوضاعهم ذاتها.

المادة ١٤-أ- يحدث للهيئة موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة الوزارة تدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وإيراداتها وتتألف الموارد المالية للهيئة من:

١- الإعانات التي تخصصها الدولة للهيئة في الموازنة العامة.

٢- الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئة.

٣- الهبات والوصايا والمنح وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٤- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة لمديريات الري العامة للأحواض المائية الواردة في موازنتها إلى موازنة الهيئة.

المادة ١٥- يصدر الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للهيئة بقرار من الوزير.

المادة ١٦- يصدر الملاك العددي للهيئة بمرسوم.

المادة ١٧- يخضع العاملون في الهيئة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٨- يطبق على الهيئة قانون الهيئات العامة رقم / ٣٢ / لعام ١٩٥٧ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٩- يصدر وزير الري التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٠- ينهى العمل بالقانون رقم / ١٧ / تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ المتضمن إحداث مديريات الري العامة للأحواض المائية وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أينما وردت.

المادة ٢١- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية. ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٦/١/١.

دمشق في ٢٦/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٩١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

الصندوق: صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث.

المدير: مدير صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث.

المديرية: مديرية المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث.

المشروع: المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث.

المستفيد: كل من يقوم بالاستثمار الزراعي سواء أكان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا أم مزارعا.

المادة ٢- يحدث لدى الوزارة صندوق يسمى صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث يرتبط بالوزير.

المادة ٣- يحدد رأس مال الصندوق بمبلغ وقدره اثنان وخمسون مليارا ومئتا مليون ليرة سورية تسدد خلال عشر سنوات.

المادة ٤- آ- يفتح لدى المصرف الزراعي التعاوني حساب جار خاص بالصندوق تودع فيه مبالغ تمويل الصندوق لتحقيق أهداف المشروع.

ب- تحدد مصادر تمويل الصندوق من:

- المبالغ المرصدة في الموازنة العامة للدولة.

- المبالغ التي تسترد من المستفيدين.

- الإعانات والهبات والتبرعات المقدمة للصندوق وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- فوائد الحسابات الجارية للصندوق وفق الأصول المعمول بها لدى المصرف الزراعي التعاوني.

- غرامات وفوائد تأخير سداد قروض المستفيدين من الصندوق.

المادة ٥- الوزير هو أمر الصرف للصندوق وله أن يفوض بذلك المدير.

المادة ٦- تعقد النفقات اللازمة لتأمين أعمال الصندوق من قبل أمر الصرف بناءً على طلب من الجهة التي تتولى إدارة وتنفيذ مهام الصندوق وتصرف هذه النفقات وتسجل على حساب الصندوق.

## المادة ٧- يتولى إدارة الصندوق:

١- مجلس الإدارة.

٢- المدير.

## المادة ٨- ١- يتألف مجلس الإدارة من:

رئيساً	الوزير
نائباً للرئيس	معاون الوزير المختص
عضواً	مدير عام الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
عضواً	مدير عام المصرف الزراعي التعاوني
عضواً	ممثل عن وزارة الري بمرتبة مدير
عضواً	ممثل عن وزارة المالية بمرتبة مدير
عضواً	ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين
أعضاء	ثلاثة مديرين مركزيين من الوزارة يسميهم الوزير
عضواً	مدير المديرية
عضواً ومقرراً	مدير الصندوق

ب - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعاته قانونية وبحضور الرئيس أو نائبه وأكثريّة الأعضاء وتتخذ قراراته بأكثريّة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

ج - يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

١- تحديد أسس ونسب مساهمة الصندوق في تمويل المستفيدين من المشروع وشروط منحها.

٢- إقرار خطة عمل الصندوق.

٣- قبول الهبات والتبرعات والإعانات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٤- التصديق على حسابات الصندوق.

٥- اعتماد الموازنة السنوية للصندوق.

٦- المصادقة على التقارير الربعية المقدمة من المديرية فيما يخص عمل الصندوق.

المادة ٩- تقوم مديرية المشروع بتنفيذ المهام التي يكلفها بها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الوزير.

المادة ١٠- ١- يعين المدير بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

ب - يكون للمدير معاون يسمى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير.

المادة ١١- يقوم المدير بإدارة شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص:

أ - تمثيل الصندوق في صلاته مع الغير وأمام القضاء وله أن يفوض معاونه بذلك.

ب - تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الصندوق.

ج - تنفيذ خطة عمل الصندوق.

د - إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق.

هـ - إعداد الحسابات الخاصة بالصندوق.

و - إعداد تقارير ربعية عن عمل الصندوق وبيان الصعوبات التي تعترض سير العمل فيه.

ز - إصدار قرارات تحديد ومنح المبالغ النهائية لكل قرض ونسبة مساهمة الصندوق فيه.

ح - إصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢ - يستفيد من قرض الصندوق المستأجر والمزارع بعد موافقة المالك.

المادة ١٣ - تحدد بقرار من الوزير إجراءات تحصيل القروض والإجراءات الواجب اتخاذها عند تأخير سداد القروض عن مواعيد استحقاقها.

المادة ١٤ - يجوز تكليف المصرف الزراعي التعاوني بتحصيل القروض التي لا يتم سدادها في مواعيد استحقاقها.

المادة ١٥ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تأجيل تحصيل القروض بصورة استثنائية عند حدوث جائحات وكوارث طبيعية تؤدي إلى تعذر تحصيل هذه الأقساط.

المادة ١٦ - تحدد بقرار من الوزير المساحات التي تستفيد من قروض الصندوق ومساهمة بحسب المحاصيل الزراعية المختلفة.

المادة ١٧ - يمنح العاملون في المشروع والمشاركون فيه حوافز تشجيعية وتحدد أسس منحها بقرار من الوزير وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٨ - مع عدم الإخلال بصلاحيات كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية تخضع حسابات الصندوق لمراجعات مدقق حسابات قانوني.

المادة ١٩ - تطبق في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي أحكام النظام المحاسبي الموحد للهيئات ذات الطابع الإداري.

المادة ٢٠ - يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي والتعليمات المحاسبية الخاصة بالصندوق.

المادة ٢١ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٨/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٩/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم (٤٢٨)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم رقم /٣٢٧/ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٩م وتعديلاته.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدث في هيئة الموسوعة العربية صندوق تعاوني لتقديم الخدمات المنصوص عليها في

المرسوم رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩م للعاملين فيها.

المادة ٢- يصدر النظام الداخلي والمالي للصندوق طبقاً لأحكام المادة /٣/ من المرسوم /٣٢٧/

لعام ١٩٦٩.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ٧/٩/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٠/١٠/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



## القانون رقم /٣٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٦هـ و٢٤/١١/٢٠٠٥م

يصدر ما يلي:

### الفصل الأول

مادة ١- يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

الوزير: وزير الصناعة.

الوزارة: وزارة الصناعة.

الهيئة: هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: المدير العام للهيئة.

المواصفة القياسية: وثيقة رسمية مصدقة من جهة مخولة، يتم إعدادها بالاعتماد على المعطيات العلمية الموثقة والتقنيات والخبرات، وتهدف إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية المثلى، وهي معدة للاستعمال العام والمتكرر وتتضمن خصائص أو قواعد أو أدلة محددة مرتبطة بالسلعة أو الخدمة الموصوفة.

تقييم المطابقة: آلية متبعة تهدف إلى التأكد من مطابقة السلعة أو الخدمة الموصوفة لمتطلبات المواصفة القياسية الخاصة بها وتشمل إجراءات الاعتيان والاختبار والفحص وتحليل النتائج والتأكد من مطابقتها ثم التبني والتسجيل.

نظام إجراء المطابقة: نظام يتضمن طريقة وإدارة تنفيذ تقييم المطابقة.

شارة المطابقة: علامة يتم تحديد شكلها واعتمادها من قبل الهيئة، يمنح حق استخدامها على منتج معين للدلالة على مطابقته للمواصفة القياسية الخاصة به.

علامة الجودة: علامة محددة تمنح لمنتج معين للدلالة على تميزه ومطابقته للمواصفات القياسية الخاصة به أو استيفائه لأسس منح العلامة.

شهادة المطابقة: وثيقة تصدر وفق قواعد نظام المطابقة تؤكد أن المنتج أو العملية أو الخدمة المحددة مطابقة لمواصفة قياسية خاصة بها أو لوثيقة مرجعية.

الاعتماد: قيام جهة مخولة بالتحقق من كفاءة وخبرة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في مجال معين ومن ثم الاعتراف بهم والسماح لهم بمزاولة العمل في هذا المجال.

المختبر المعتمد: مختبر للفحص أو الاختبار أو المعايرة تم اعتماده وفق أسس محددة من الجهة المخولة.

- تعتمد المصطلحات والتعاريف الواردة في قانون القياس الوطني رقم /٣١/ لعام /٢٠٠٣/

للدلالة على ما يخص مجال القياس في هذا القانون.

مادة ٢-١- تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع علمي تسمى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية مقرها الرئيسي في مدينة دمشق ويجوز إحداث فروع أو

مكاتب لها في المحافظات بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

ب - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير.

مادة ٣- تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

أ - تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقاً للمعايير الدولية المتبعة.

ب - مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة واعتماد المختبرات.

ج - توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال إصدار مواصفات قياسية ملائمة أو اعتمادها تضمن تحقيق هذه الأهداف.

د - ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحلية والعربية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني.

مادة ٤- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الآتية:

أ - وضع المواصفات والمقاييس الوطنية للمنتجات والمواد والخدمات ونشرها وتعديلها.

ب - منح حق استعمال شارة المطابقة وعلامة الجودة للمنتجات والخدمات.

ج - إيجاد مراجع معتمدة لمقاييس موحدة.

د - إصدار التصنيفات والمصطلحات الفنية والتعاريف والرموز الموحدة الخاصة بالمنتجات والمواد والخدمات.

هـ - تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق جودة الإنتاج، ومطابقة السلع والمواد الأولية للمواصفات القياسية المعتمدة، وإصدار الشهادات الخاصة بذلك.

و - معايرة أجهزة القياس ومعدات ضبطها وغير ذلك من القياسات القانونية والبت بالخلافات الناجمة عن تطبيق الجهات المعنية لهذه القياسات.

ز - مراقبة جودة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات ومعايرتها ودمغها.

ح - الإشراف على وضع وتطبيق النظام الوطني للقياس.

ط - يحق للهيئة مراقبة تطبيق المواصفات القياسية بهدف التأكد من سلامتها وإمكانية تطبيقها وتطويرها وتعديلها عند الاقتضاء.

ي - إجراء الاختبارات والتحليل للمواد الأولية والمنتجات المراد وضع مواصفات قياسية لها أو التأكد من سلامة الموصوف منها أو مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة.

ك - تدريب الأطر الفنية وتأهيلها على نشاطات الهيئة المختلفة.

ل - تقديم خدمات مكتبية توثيقية وإعلامية وعلمية وصناعية.

م - يحق للهيئة تنظيم المؤتمرات وعقد الندوات في مجال اختصاصها.

ن - الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية فيما يخص توحيد المواصفات القياسية والاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة وشهادات اعتماد المختبرات وأسس تقييم الهيئات المانحة لها.

س - نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة الصادرة عن الهيئة أو عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية وتوزيعها وبيعها.

ع - القيام بالأبحاث العلمية التي يحتاجها وضع المواصفات القياسية والتأكد من سلامة تطبيقها.

ف - تمثيل الجمهورية العربية السورية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال المواصفات والمقاييس والجودة.

ص - تنسيق أعمال الهيئة مع نظائرها العربية والدولية.

مادة ٥- تمتلك الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل الآتية وتتصرف بها:

أ - الأبنية والأراضي والعقارات.

ب - المختبرات والأجهزة العلمية.

ج - المكتبة والمنشورات العلمية والفنية.

د - المواد والتجهيزات وغيرها من الوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافها.

هـ - وسائل النقل اللازمة.

مادة ٦- يتم إعداد المواصفات القياسية وتعديلها وفق ما يلي:

أ - تعتمد المعايير الدولية المتبعة في هذا المجال أساساً في إعداد المواصفات القياسية وتعديلها.

ب - يصدر الوزير قرار اعتماد المواصفات القياسية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

ج - تعتبر المواصفة القياسية التي صدر قرار اعتمادها مواصفة قياسية وطنية معتمدة وتعتبر

سارية المفعول من التاريخ الذي حدده قرار اعتمادها.

د - يحدد قرار اعتماد المواصفة القياسية الجهات المعنية التي تتولى الإشراف على تطبيق

المواصفات القياسية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٧- يحق للهيئة أن تعطي عند الاقتضاء صفة الإلزام لأية مواصفات أو مقاييس وذلك بقرار يصدر عن الوزير.

مادة ٨- يجوز لأية جهة ذات مصلحة أن تطلب من الهيئة إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية معتمدة تهما.

مادة ٩- يحق للهيئة وضع مشاريع مواصفات قياسية وتعميمها دون أن تنشر رسمياً وذلك بغية

اختبار جدواها وصلاحياتها تمهيداً لإصدارها واعتبارها مواصفات قياسية وطنية.

مادة ١٠- تقوم الهيئة في حال عدم وجود مواصفة قياسية وطنية لمنتج أو خدمة معينة بتبني إحدى

المواصفات القياسية العربية أو الأجنبية ريثما تصدر المواصفة القياسية الوطنية.

مادة ١١- يتم مراجعة المواصفات القياسية بشكل دوري أو بناءً على طلب أية جهة معنية ووفقاً

للمستجدات والمبررات العلمية.

مادة ١٢- تسري أحكام قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٧/ لعام ٢٠٠١/ وتعديلاته في جميع

الحالات المخالفة للمواصفات والمقاييس الإلزامية، وتقوم الجهات الرسمية المختصة بمراقبة

تطبيق هذه المواصفات والمقاييس وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وفي حال وجود خلاف في

موضوع مراقبة التطبيق بين الجهات المعنية، تكون الهيئة المرجع الوحيد في البت بهذا الخلاف

ويكون رأيها نهائياً وقطعياً.

مادة ١٣- تحدد بقرار يصدر عن الوزير الأجور والبدلات التي يحق للهيئة أن تستوفيه من أصحاب

العلاقة لقاء الخدمات التي تقدمها لهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة ١٤- يصدر بقرار من الوزير نظام منح شارة المطابقة وعلامة الجودة بهدف تحفيز المنتجين على التقيد بالمواصفات القياسية ورفع كفاءة الإنتاج الوطني.

مادة ١٥- يجوز للهيئة أن تتصل بالوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية للحصول على الخبرات والمعلومات والتقارير والبيانات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات أن تزود الهيئة بما تطلبه منها وتحدد الأجور والبدلات والتعويضات بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة ١٦- تطلب الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات إصدار المواصفات القياسية التي تحتاجها ولا يجوز لها أن تجري أية تعديلات على المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.

مادة ١٧- يحق للهيئة استقدام الخبراء والاشتراك في الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تعقد في مجال اختصاصها بموافقة الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة ١٨- يحق للهيئة قبول المنح والمساعدات والهبات التي تقدم لها من الأفراد والهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

مادة ١٩- تستثنى الصناعات الحربية والدوائية من أحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني

### إدارة الهيئة

مادة ٢٠- يتولى إدارة الهيئة:

أ - مجلس إدارة.

ب - مدير عام.

مادة ٢١- يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير ويتألف من:

أ - مدير عام الهيئة

(رئيساً)

ب - معاون مدير عام الهيئة

(نائباً للرئيس)

ج - ثلاثة من مديري المديريات في الهيئة

(أعضاء)

(الإدارية-الفنية-مراقبة الجودة)

د - أربعة ممثلين من الجهات ذات العلاقة

(أعضاء)

تحدد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٢٢- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه والمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ولا يحق لهم المشاركة في التصويت.

مادة ٢٣- يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة بمقتضى القوانين النافذة ويتولى بصورة خاصة ما يلي:

- أ - رسم السياسة العامة للهيئة وإعداد الخطط اللازمة ومتابعة تنفيذها.
- ب - ربط نشاط الهيئة بحاجات القطر وخطته الشاملة.
- ج - اقتراح مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة المتعلقة بالهيئة.
- د - اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة في المحافظات.
- هـ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.
- و - متابعة تنفيذ الخطط المقررة وإقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وإصدار التعليمات المتعلقة بأعمالها.
- ز - اقتراح الأجور والبدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء ما تقدمه من خدمات.
- ح - اقتراح قبول المنح والإعانات والتبرعات والهدايا المقدمة للهيئة.
- ط - قبول المنح الدراسية والتدريبية والاطلاعية المقدمة من المؤسسات والدول العربية والأجنبية ومن المنظمات العربية والإقليمية والدولية الخاصة بالهيئة وفق قانون البعثات العلمية.
- ي - اقتراح إيفاد العاملين في الهيئة للبعثات الدراسية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ك - تحديد البحوث والدراسات التي تقوم بها الهيئة وإقرارها.
- ل - الموافقة على التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين العرب والأجانب وتحديد أجورهم وتعويضاتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- م - الموافقة على تكليف فنيين من خارج الهيئة للقيام بالبحوث والدراسات وتحديد المكافآت المستحقة لهم.
- ن - إقرار المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين في الهيئة حسب إنتاجهم العلمي والعملية بناءً على اقتراح مديري الإدارات وموافقة المدير العام.
- س - يتخذ مجلس الإدارة قراراته وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والنظامين الداخلي والمالي للهيئة ويحق له تفويض المدير العام أو من ينوب عنه في حال غيابه بكل صلاحياته أو بعضها وفق الشروط التي يحددها.
- مادة ٢٤ - يجتمع مجلس الإدارة برئاسة الوزير عند إقرار مشروع الخطة السنوية ومشروع الموازنة السنوية للهيئة وكلما دعت الحاجة.
- مادة ٢٥ - يعين المدير العام بمرسوم يحدد فيه أجره وتعويضاته ويحدد النظام الداخلي للهيئة الشروط الواجب توافرها لشغل هذه الوظيفة.
- مادة ٢٦ - يتقاضى المدير العام تعويض التمثيل المحدد للمديرين العاملين في الهيئات العامة.
- مادة ٢٧ - يمارس المدير العام الصلاحيات الممنوحة للمديرين العاملين في الهيئات العامة ويتولى بصورة خاصة المهام الآتية:
- أ - يكون مسؤولاً عن إدارة الهيئة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها العامة.
- ب - اقتراح المشاركة في الاجتماعات والندوات العربية والإقليمية والدولية.

- ج - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتطبيق أنظمة الهيئة.
- د - الإشراف على العاملين في الهيئة ومتابعة سير أعمالهم.
- هـ - اقتراح تسمية معاون المدير العام ومديري مديريات الهيئة.
- و - تنفيذ الموازنة السنوية للهيئة وفقاً للأنظمة النافذة.
- ز - تمثيل الهيئة العامة في صلاتها مع الأشخاص والهيئات والجهات الأخرى الوطنية والأجنبية.
- ح - تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
- ط - إصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة، وعليه أن يرفع تقريراً كل ثلاثة أشهر عن نشاط الهيئة وتقييم أعمالها لمجلس الإدارة.
- ي - دعوة مجلس الإدارة للاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- ك - عقد النفقات والأمر بصرفها وتصفياتها حسب النظام المالي للهيئة.
- ل - أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو تخولها له القوانين والأنظمة المرعية.
- م - يجوز للمدير العام أن يعهد ببعض صلاحياته إلى المديرين في الهيئة.

### الفصل الثالث

#### جهاز الهيئة والموازنة والتعويضات

مادة ٢٨ - للهيئة موازنة مستقلة وتكون وارداتها كما يلي:

- أ - الاعتمادات السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
- ب - الأجور والبدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء ما تقدمه من خدمات.
- ج - الهبات والإعانات.
- د - الأرصدة المدورة من العام السابق.
- هـ - أية موارد أخرى.

مادة ٢٩ - تتألف وظائف الهيئة من:

- أ - وظائف هيئة البحث العلمي التي تتألف من جميع العاملين في مجال البحث العلمي الذين اكتسبوا إحدى التسميات الآتية:
- ١ - باحث رئيسي.
- ٢ - باحث.
- ٣ - باحث مساعد.
- ب - وظائف الجهاز الفني والمخبري.

- ج - الوظائف الإدارية والخدمات المساعدة التي ينص عليها النظام الداخلي وتحدد شروط شغل جميع الوظائف في النظام الداخلي للهيئة.

مادة ٣٠ - يمنح أعضاء هيئة البحث العلمي تعويض تفرغ بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة حده الأعلى:

- ١ - ١٠٠٪ مائة في المائة من الأجر الشهري المقطوع للباحث الرئيسي.

ب - ٧٥٪ خمس وسبعون في المائة من الأجر الشهري المقطوع للباحث.

ج - ٥٠٪ خمسون في المائة من الأجر الشهري المقطوع للباحث المساعد.

مادة ٣١- يكون أعضاء هيئة البحث متفرغين حكماً للعمل في الهيئة ويتقاضون تعويض التفرغ المنصوص عليه في المادة / ٣٠ / من هذا القانون ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم / ٨٧ / تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٧٥ وتعديلاته.

مادة ٣٢- تشكل في الهيئة لجنة إدارة البحث العلمي بقرار من الوزير تتألف من المدير العام ومعاونه وثلاثة من الباحثين الرئيسيين يختارهم مجلس الإدارة مهمتها إدارة عملية البحث العلمي وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٣٣- تتم تسمية أعضاء هيئة البحث العلمي وفق الدرجات المنصوص عليها في المادة / ٢٩ / من هذا القانون وحجب الصفة عنهم بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة إدارة البحث العلمي في الهيئة.

مادة ٣٤- أ- يستفيد العاملون المخبريون من تعويض المخاطر التي يتحملونها في العمل ومن تعويض العمل الفني التخصصي ويستفيد العاملون في المخابر من تعويض المخاطر التي يتحملونها في العمل فقط.

ب - يجب أن لا تتجاوز الحدود القصوى لهذه التعويضات النسب المحددة في المادة / ٩٨ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م.

ج - تحدد أسس وشروط منح هذه التعويضات أو حجبها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

مادة ٣٥- يصدر الملاك العددي للهيئة بمرسوم ويصدر النظام الداخلي والمالي بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة ٣٦- يخضع العاملون في الهيئة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

#### الفصل الرابع

##### أحكام عامة

مادة ٣٧- يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٣٨- تعفى مستوردات الهيئة من مستلزمات البحث الصناعي والعلمي من الرسوم المالية والبلدية والجمركية النافذة.

مادة ٣٩- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٤٨ / لعام ١٩٦٩ .

مادة ٤٠- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١١ / ١١ / ١٤٢٦ هـ

الموافق لـ ١٢ / ١ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **الإسكان والتعمير**



## المرسوم التشريعي رقم / ٨٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- ترتبط الشركة العامة للبناء والتعمير المحدثه بالمرسوم رقم / ١٦٩ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، بوزير الإسكان والتعمير.

مادة ٢- ١- تنقل إلى الشركة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزيرين المختصين، الفروع ومراكز الإنتاج والمشاريع التي لم تنقل حتى تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي والتي تتفق مع اختصاصها النوعي بكامل مكوناتها البشرية والمادية، من أي من شركات الإنشاءات العامة الأخرى.

ب- تنقل من الشركة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزيرين المختصين، الفروع ومراكز الإنتاج والمشاريع التي لم تنقل حتى تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ولا تتفق مع اختصاصها النوعي بكامل مكوناتها البشرية والمادية إلى غيرها من شركات الإنشاءات العامة ذات الاختصاص.

مادة ٣- ١- تتولى الشركة تصفية المشاريع المنتهية التي سبق للشركتين المدمجتين بموجب المرسوم رقم / ١٦٩ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ " الشركة العامة للبناء وشركة الساحل للإنشاء والتعمير " تنفيذها قبل تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، وتعتبر مدة التأخير في تنفيذ هذه المشاريع - إن وجدت - مبررة حكماً، ما لم يكن قد نظم بها كشف نهائي وتم تصفيتها مالياً.

ب- تعفى الشركة المدمجة من الفوائد والغرامات والعمولات المترتبة عليها تجاه الجهات العامة حتى تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، أينما وجدت في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٤- ١- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لجنة برئاسة وزير الإسكان والتعمير وعضوية الوكيل الاقتصادي في الجهاز المركزي للرقابة المالية والمدير العام للشركة ومدير المؤسسات في وزارة المالية، تتولى الإشراف على تصفية كل من الشركتين المدمجتين المذكورتين في المادة (١.٣) من هذا المرسوم التشريعي. وتمارس اللجنة ما يلي:

١- الفصل في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ نتيجة إجراء المطابقات الحسابية مع الجهات المتعاملة معهما.

٢- البت في إجراءات تسديد الديون بعد إنجاز المطابقات مع الجهات المدينة أو الدائنة.

٣- تسوية الحسابات لدى الجهات العامة المعنية التي قد تنشأ عن التسويات والمصالحات للحقوق والالتزامات القائمة بينهما وبين الجهات المدينة والدائنة وفق نتائج المطابقات

- الحسابية التي تجري فيما بينها وبما في ذلك إطفاء الديون كلياً أو جزئياً.
- ٤- اتخاذ القرار في تنسيق وإتلاف وترقين قيود أرصدة الحقوق والالتزامات المنقولة منها إلى الشركة.
- ٥- اتخاذ القرار في معالجة أرصدة حسابات الموجودات الثابتة والمخزون المنقولة منها إلى الشركة ولا يمكن للشركة الاستفادة منها.
- ٦- البت في اقتراحات تصفية حقوق والتزامات الشركة المدمجة غير القابلة للمتابعة.
- ب - تصدق قرارات اللجنة من رئيس مجلس الوزراء، وتعتبر بعد التصديق ملزمة لجميع الجهات العامة المدينة والدائنة للشركة.
- ج - تحدد مدة عمل اللجنة بسنة واحدة ويجوز تمديد عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإسكان والتعمير.
- مادة ٥- أ - تتولى الشركة مهام تصفية أرصدة الحقوق والالتزامات المالية التي آلت إليها من الشركتين المدمجتين، ويتضمن ذلك:
- ١- تحصيل الديون المستحقة لصالحهما وتوضع في حساب خاص.
- ٢- تسديد الديون المستحقة عليهما من السيولة الناتجة عن الديون المحصلة ومبالغ العجز المسدد من وزارة المالية.
- ٣- تحديد الأرصدة والحقوق والالتزامات غير القابلة للمتابعة من قبلها ورفعها إلى لجنة الإشراف والمتابعة للبت فيها.
- ب - تسوى بالقيد في حساب خاص يفتح لدى الشركة المدمجة باسم (نتيجة تصفية الشركة) أرصدة الحسابات التالي بيانها القائمة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣:
- أرصدة المبالغ المسددة إلى وزارة المالية والدين العام عن الفوائد المستحقة عليها.
- رصيد حساب العجز المرحل.
- أرصدة حسابات الاحتياطات وغيرها من حسابات فائض السيولة المتفق عليها مع وزارة المالية إن وجدت ويدور رصيد القيود المشار إليها إلى الشركة ويدرج في حساب خاص بكل شركة مدمجة.
- ج - تسدد وزارة المالية إلى الشركة رصيد الحساب المشار إليه في الفقرة ب/ أعلاه خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.
- د - تنظم للشركة المدمجة خلال المدة المحددة بالفقرة ج/ من المادة ٦/ حسابات ختامية تقيد فيها بشكل خاص الأرباح والخسائر الناتجة عن التسويات المنفذة وفقاً لقرارات لجنة الإشراف والمتابعة.
- مادة ٦- يتولى وزير الإسكان والتعمير إصدار القرار باعتماد الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية للشركة وللشركتين المدمجتين بها، التي لم يبت بها من قبل المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة. بما في ذلك إبراء ذمة رئيس وأعضاء اللجان

الإدارية المسؤولة عن إعدادها، بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة بشأنها عن الجهاز المركزي للرقابة المالية، وللوزير البت في الملاحظات الواردة في تقرير الجهاز المذكور عن مخالفات الشركة المدمجة للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٧- تعتبر الإجراءات المتخذة استناداً لأحكام مرسوم إحداث الشركة، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، قد تمت على وجه قانوني.

مادة ٨- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والإسكان والتعمير.

مادة ٩- تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ١٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق ٢٤/٨/١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٠٥م.

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## **الأسلحة والذخائر**

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- مادة ١- يعدل نص الفقرة / ب / من المادة / ٢٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢، ويصبح كالآتي:
- " ب - على المرخص له الراغب في تجديد ترخيصه أن يقدم إلى السلطة المختصة بالترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الممنوح له، الوثائق التي تثبت استمرار توافر شروط الترخيص فيه وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي " .
- مادة ٢- تمنح مهلة ستة أشهر جديدة بدءاً من تاريخ نفاذ هذا القانون لتطبيق أحكام المواد ٤٨ / و ٥٠ و ٥٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠١ م.
- مادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/٣/٢ هـ  
الموافق لـ ١٠/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

142

## المرسوم التشريعي رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة /١/ من المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠١ على النحو الآتي:

تمنح الرخصة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إلى الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ولمجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه. ويجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض.

المادة ٢- تحل عبارة " مجلس الوزراء " محل عبارة " رئيس مجلس الوزراء " الواردة في المادة / ٢٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠١ .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/١/٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٢/١٤ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم (١٦)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٦ هـ و ٣١/٥/٢٠٠٥ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تدمج مؤسسة تشرين للصحافة والنشر المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ١٩٧٥، والمؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤/ لعام ١٩٧٥، بمؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم ٤٨/ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته وترتبط بوزير الإعلام ويصبح اسم المؤسسة المحدثه (مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع).

المادة ٢- مركز المؤسسة مدينة دمشق، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها أو إلغائها حسب الحاجة وضرورات العمل وذلك بقرار من وزير الإعلام بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة ٣- تضطلع المؤسسة المحدثه بالمهام الآتية:

- إصدار الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المختلفة.
- ممارسة الأعمال الطباعة التجارية للقطاعين العام والخاص.
- إجراء البحوث والدراسات الاستراتيجية والعمل على توثيق المعلومات التي تخدم أهداف المؤسسة.

- توزيع الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المحلية والعربية والأجنبية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة ٤-١- تحل المؤسسة المحدثه محل المؤسسات المذكورة في المادة ١/ من هذا القانون في جميع ما لها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات.

ب - تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإعلام لجان لجرد الموجودات الثابتة والمنقولة وجميع الحقوق والالتزامات لدى المؤسسات الثلاث على أن تضم ممثلاً عن الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة ٥-١- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة ومدير عام يتمتع كل منهم بالصلاحيات والمهام المنصوص عليها في القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥ .

ب - يقترح مجلس الإدارة هيئة تحرير ورئيس تحرير لكل مطبوعة تصدر عن المؤسسة ويصدر قرار بتسميتهم من قبل وزير الإعلام ويعتبر رؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عن المؤسسة أعضاء مشاركين بالرأي والخبرة في مجلس إدارة المؤسسة.



المادة ٦-أ- يحدد رأس المال الاسمي بمبلغ /مليار ليرة سورية/.

ب - يتكون رأس المال الاسمي للمؤسسة من:

١- قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة والموجودات الثابتة والحقوق التي آلت إليها من المؤسسات التي حلت محلها.

٢- الأموال التي تخصصها الدولة.

المادة ٧-أ- تتولى المؤسسة المحدثّة إعداد ميزانية افتتاحية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تشمل مجموع موجودات ومطالب المؤسسات كافة قبل الدمج بقيمتها الدفترية، وذلك بالاستناد إلى نتائج الجرد الفعلي لموجودات كل منها.

ب - تعتبر أرصدة اعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة أصولاً للمؤسسات الثلاث موازنة تقديرية للمؤسسة المحدثّة بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة ٨- تتولى المؤسسات المدمجة إعداد ميزانية ختامية لكل منها في اليوم الأخير من الشهر الذي تنتهي فيه فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة /أ/ مادة /٧/.

المادة ٩- يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام نظام خاص للاستكتاب تحدد فيه تعويضات أعمال الإنتاج الفكري والصحفي والترجمة في مطبوعات المؤسسة استناداً لأحكام المادة /١٠٩/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٠-أ- ينقل جميع العاملين الدائمين القائمين على رأس عملهم فعلاً في المؤسسات الثلاث بتاريخ نفاذ هذا القانون من ملاك المؤسسات إلى ملاك المؤسسة المحدثّة بذات فئاتهم وأجورهم ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترقية ويشكلون الملاك الدائم للمؤسسة.

ب - يعتبر العاملين المؤقتين والموسمين والوكلاء والمتعاقدون في المؤسسات الثلاث عاملين بنفس أوضاعهم وأجورهم في المؤسسة المحدثّة.

ج - يصدر وزير الإعلام قراراً بالنظام الداخلي للمؤسسة المحدثّة بما ينسجم مع مهامها الجديدة.

المادة ١١- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإعلام بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ١٢- ينشر هذا القانون ويعتبر نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في ٣/٥/١٤٢٦هـ

٢٠٠٥/٦/٩م

ل

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## التأمين والمعاشات

## المرسوم التشريعي رقم (٧٩)

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمنح العاملون القائمون على رأس العمل المشمولون بأحد قانوني التأمين والمعاشات الصادرين بالمرسومين التشريعيين (١١٩ و ١٢٠) لسنة ١٩٦١ وتعديلاتهما مهلة سنة تبدأ اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي لتقديم طلب:

١- ضم الخدمات المؤقتة المنصوص عليها في المادة / ٦٠ / من المرسوم التشريعي رقم / ١١٩ / لعام ١٩٦١ والتعديلات الطارئة عليها.

٢- ضم مدد الإيفاد المنصوص عليها في المادة / ٤٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٧٠ / تاريخ ١٩٧١/٩/٢٢ المتضمن قانون البعثات العلمية وتعديلاته.

٣- الخدمات المؤداة في إحدى الجهات العامة والتي كانت خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٥٤ / تاريخ ١٩٧١/٢/٢١ .

٤- الخدمات المؤداة في المدارس الخاصة المستولى عليها - بما فيها المدارس المغلقة - لمن عين وفق أحكام القانون رقم / ١٣ / والمرسوم التشريعي رقم / ٢٨ / الصادرين في عام ١٩٧٢ .

٥- ساعات التدريس التي أداها المكلفون في وظائف تعليمية قبل التعيين في ملاك إحدى الجهات العامة - وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم / ٤٠ / تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠٠٤ .

المادة ٢-٢- يمنح العاملون القائمون على رأس العمل الخاضعون لأحكام المرسومين التشريعيين (١١٩ و ١٢٠) لعام ١٩٦١ حق ضم خدماتهم المشمولة بأحكام المادة / ٤٥ / من المرسوم التشريعي رقم / ١١٩ / لعام ١٩٦١ والمادة / ٢٠ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٢٠ / لعام ١٩٦١ وذلك خلال مهلة سنة تبدأ من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وضمن الأحكام الواردة في هاتين المادتين.

ب - يسمح ضمن المهلة المحددة في الفقرة / أ / السابقة بطلب رد تعويض التسريح المنصوص عليه في المادتين / ٤٥ و ٢٠ / المشار إليهما آنفاً.

المادة ٣- يعطى القادة النقابيون والعاملون في منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية القائمون على رأس العمل، الذين اعتبرت خدماتهم بمثابة الخدمات الفعلية لدى الجهات العامة استناداً لأحكام الفقرة / د / من المادة / ١٤ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠٠٤ ذات المهلة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي لطلب ضم خدماتهم المذكورة وفق أحكام الفقرة (د) المنوه بها.

**المادة ٤-آ-** يمنح ضباط قوى الأمن الداخلي القائمون على رأس العمل، المشمولون بقانون معاشات الضباط الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٧٩ / لعام ١٩٦٩ مهلة سنة تبدأ اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي لطلب ضم المدد والخدمات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي المذكور.

**ب-** يمنح صف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي والضابطة الجمركية القائمون على رأس العمل، المشمولون بقانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ١٩٥٠ وتعديلاته، المهل التالية لطلب ضم المدد والخدمات المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم التشريعي المذكور:

**١-** مهلة سنة واحدة تبدأ من تاريخ احترافهم في الخدمة أو عودتهم إليها، بالنسبة للمعينين مجدداً الذين يخضعون لأنظمة الاحتراف.

**٢-** مهلة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، بالنسبة للقائمين على رأس العمل من غير المعينين مجدداً المنوه بهم في البند / ١ / السابق.

**ج-** يتم تقديم طلبات ضم الخدمة المحددة في هذه المادة إلى دواوين الوزارات والإدارات التي يخضعون إليها.

**المادة ٥-** يمنح العاملون القائمون على رأس العمل والمشمولون بنظام التأمين والمعاشات الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني مهلة سنة تبدأ اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي لطلب المدد والخدمات التي يجيز ذلك النظام ضمها.

**المادة ٦-** تحسب العوائد المترتبة على ضم الخدمات المذكورة في المواد ١ و ٥ / من هذا المرسوم التشريعي على أساس الأجر بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٦ وأما الذين تم تعيينهم بعد هذا التاريخ فتحسب على أساس أجر التعيين الأول.

**المادة ٧-** تصدر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات التعليمات التي تتضمن إجراءات تقديم طلبات ضم الخدمة والوثائق اللازمة لها.

**المادة ٨-** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

الموافق ل ١٥ / ٨ / ١٤٢٦ هـ دمشق في ل ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## التحريب

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- المادة ١- يعدل نص الفقرة (أ) من المادة / ٥ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٣ / تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤ المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم (٥) تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ وتصبح على النحو الآتي:
- أ- يعتبر عقد التسوية عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث ولا يتناول هذا التخفيض الغرامة كما يجب إطلاق سراح المخالف بحق "دون كفالة" بقرار من الجهة القضائية النازرة بالدعوى الجزائية إذا كان موقوفاً لدى القضاء الجزائي - ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة.
- مادة ٢- تلغى أحكام المادة رقم / ٩ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٣ / لعام ١٩٧٤ .
- مادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤ / ٣ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الجمارك

## المرسوم التشريعي رقم / ٨٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- المادة ١- تعفى شهادات المنشأ والفواتير التجارية العائدة للبضائع الوطنية المنشأ المستوردة إلى الجمهورية العربية السورية من الدول العربية الأعضاء في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو الدول العربية الموقعة على اتفاقيات تجارية ثنائية مع سورية من التصديق القنصلي المنصوص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٤٩ / تاريخ ١٩٧٧/٨/٩ وتعديلاته شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.
- المادة ٢- تقوم مديرية الجمارك العامة بالتدقيق بشهادات المنشأ والوثائق المصاحبة لها للبضائع الواردة إلى الجمهورية العربية السورية من الدول المذكورة في المادة ١- من هذا المرسوم التشريعي بما يتوافق مع أحكام المقاطعة العربية.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٥/٨/١٤٢٦ هـ - ١٨/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## الدفاع

## القانون رقم /٨/ المتضمن قانون عقود ومبيعات ومبيعات وزارة الدفاع

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٦هـ و ٢٩/٣/٢٠٠٥م.  
يصدر ما يلي:

### الباب الأول - أحكام تأمين الأشغال والاحتياجات

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون - المعنى الوارد بجانب كل منها:  
- الوزير: وزير الدفاع.

- الوزارة: أجهزة القوات المسلحة والمؤسسات والمديريات العامة التابعة لوزارة الدفاع.  
- الإدارة: هي الجهة التابعة للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة أو لوزارة الدفاع والتي تقوم بالتعاقد أو الشراء أو البيع.

- سلطة التصديق: وزير الدفاع أو من يفوضه بذلك.

- المتعاقد: المتعهد الملزم بتنفيذ الأشغال أو تأمين الاحتياجات، والذي صدق عقده وبلغ أمر المباشرة.

المادة ٢- تؤمن جميع احتياجات الوزارة بإحدى الطرق الآتية:

أ- الشراء المباشر.

ب- التعاقد (عقود داخلية - خارجية).

ج- التنفيذ بالأمانة.

د- المسابقة.

هـ- الاتفاقيات الحكومية والعقود المبرمة لحسابها.

### الباب الثاني - أحكام الشراء المباشر

المادة ٣- الشراء المباشر:

أ- هو الطريقة التي تؤمن بموجبها جميع الاحتياجات من الأسواق الداخلية أو الخارجية دونما حاجة إلى تنظيم عقد أو إعلان.

ب- يعين الحد الأقصى لقيمة الصفقة الواحدة للمشتريات الداخلية "مائة ألف ليرة سورية" أما الحد الأقصى للمشتريات الخارجية فيحدد بأمر من الوزير.

ج- يجوز بأمر يصدر عن الوزير في زمن الحرب عدم التقيد بالحد الأقصى المحدد لقيمة الصفقة الواحدة للشراء المباشر من الأسواق الداخلية.

المادة ٤- يتم الشراء المباشر وفقاً لدفتر الشروط العامة، ويكون على نوعين:

أ- الشراء من الأسواق الداخلية ويؤمن من قبل لجان مبيعات، تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء - على الأقل - يعينون بأمر من مدير الإدارة.

ب - الشراء من الأسواق الخارجية: ويؤمن من قبل لجان مبيعات، يحدد عدد أعضائها ومهامها بأمر من الوزير.

### الباب الثالث

## أحكام الشراء بالتعاقد (عقود داخلية أو خارجية)

### الفصل الأول - تعاريف عامة

#### المادة ٥- التعاقد

١- هو الطريقة التي تؤمن بها الوزارة جميع احتياجاتها بموجب عقد خطي موقع ومصدق وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- توضح في العقد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الطرفين المتعاقدين.

٣- يعتبر بمثابة عقد خطي للشراء بالتعاقد الخارجي ما يلي:

أ - التعهد المحرر في ذيل دفتر الشروط الخاصة.

ب - العروض أو الطلبات التي تدون فيها الأسعار من قبل الراغبين في التعاقد.

ج - المراسلات التحريرية التي تجري حسب الأصول التجارية.

د - الفواتير الأولية المقدمة من العارضين "بروفورما".

المادة ٦- تصنف العقود كما يلي:

أ - عقود توريد: وتنظم لتأمين التجهيزات والأعتدة ووسائل النقل وقطعها التبديلية والمواد الغذائية والعلف والأدوية، والمواد الأولية والطبية والوقود والزيوت والشحوم وغيرها.

ب - عقود الأشغال: وتنظم لإنجاز جميع الأعمال المتعلقة بعقارات الوزارة أو بالتحصينات والطرق وسائر أعمال الإنشاء والترميم وشراء المواد والاحتياجات اللازمة لها.

ج - عقود تصنيع: وتنظم لصنع الأدوات والآلات والأعتدة والأسلحة والآليات الفنية والتجهيزات.

د - عقود تحويل: وتنظم لتحويل بعض المواد الأولية إلى مصنوعات أو منتجات.

هـ - عقود تصليح: وتنظم لتصليح أو تجديد بعض التجهيزات والأعتدة.

و - عقود عقارية: وتنظم لشراء العقارات واستئجارها واستثمارها، وفقاً للقوانين النافذة.

ز - عقود خدمات: وتنظم للاستفادة من خبرة الفنيين والأخصائيين ومكاتب الدراسات اللازمة لتنفيذ العقود المحددة في هذه المادة.

ح - عقود استئجار: وتنظم لاستئجار الآلات والآليات اللازمة للوزارة.

### الفصل الثاني - قواعد تنظيم العقود

المادة ٧- يراعى في تنظيم العقود:

- أحكام هذا القانون.

- أحكام دفتر الشروط العامة.

- دفتر الشروط الفنية.

- دفتر الشروط الخاصة.

أ - دفتر الشروط العامة:

١- يطبق على جميع العقود والمبيعات والمبيعات وتحدد فيه بصورة واضحة حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين، والمراحل التي تسبق تنظيم العقد، والأعمال المتعلقة بتنفيذه، وقواعد تصفية النفقة الناجمة عنه، وكيفية دفعها إلى مستحقيها.

٢- يوضع دفتر الشروط العامة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الإدارة المالية ومكتب تأمين الجيش.  
ب - دفتر الشروط الفنية:

١- يوضع لكل نوع من "الاحتياجات والأشغال" دفتر شروط فنية تحدد فيه المواصفات الفنية من مقاييس ومصورات وأوزان وفئات وغيرها.

٢- تنظم الدفاتر الفنية لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تعين لهذه الغاية من قبل مدير الإدارة، وتصدق من قبل الوزير أو من قبل من يفوضه بذلك.

ج - دفتر الشروط الخاصة:

١- يوضع عند إجراء كل عقد، وتحدد فيه الشروط الخاصة بهذا العقد كطبيعة العمل أو نوع وكمية الاحتياجات مع مدة التنفيذ وأمكنة ومواعيد الاستلام أو التسليم وغيرها.

٢- ينظم هذا الدفتر من قبل الإدارة التي يعقد الشراء من أجلها حسب نموذج موحد تضعه الإدارة المالية للعقود الداخلية، ومكتب تأمين الجيش للعقود الخارجية، ويصدق من قبل الوزير أو من قبل من يفوضه بذلك.

د - يمكن في بعض الحالات الاستغناء عن دفتر الشروط الفنية أو الخاصة، عندما تكون هذه الشروط محدودة، وفي هذه الحالة يكتفى بذكرها في الإعلان والعقد.

هـ - يحق للوزارة تأمين احتياجاتها من جهات القطاع العام بالأسعار الرسمية المحددة من قبل الدولة بموجب فواتير مهما بلغت قيمتها، دون التقيد بأحكام هذا القانون في الحالات التالية:

١- إذا كانت الاحتياجات تستند إلى تعرفه رسمية.

٢- إذا كانت الاحتياجات محصوراً إنتاجها أو توزيعها أو تقديم خدماتها بإحدى الجهات العامة.

و - أما العقود الخارجية فيجوز فيها بموافقة الوزير بناءً على اقتراح مكتب تأمين الجيش عدم التقيد بأحكام هذا القانون وجميع دفاتر الشروط أو جزء منها حسب مقتضيات المصلحة العامة، ويكتفى بالشروط الواردة في العقد.

### الفصل الثالث - السلطات المختصة بالتعاقد

المادة ٨- تؤمن الاحتياجات والأشغال بالتعاقد من الأسواق الداخلية أو الخارجية من قبل:

أ - لجان العقود والمناقصات التي تعين بأمر من مدير الإدارة، وتكلف بإنجاز جميع ما يترتب من معاملات وإجراءات قبل وبعد تنظيم العقد.

ب - يمكن بأمر من الوزير تأمين بعض المشتريات الخارجية عن طريق لجان مختصة يعينها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ودون التقيد بأحكام هذا القانون أو دفاتر الشروط.

### الفصل الرابع - طرق إجراء العقود

المادة ٩- تجري العقود في الوزارة إما بطريقة المناقصات أو بطريقة التراضي.

المادة ١٠ - المناقصات: وتكون على ثلاثة أنواع: المناقصة العادية، المناقصة المنحصرة، المناقصة بالانتقاء.

أ - المناقصة العادية:

تجري لتأمين الأشغال والاحتياجات المعروفة الأشكال والأوصاف من الناحية الفنية حيث يقتصر العمل في هذه الحالة على دراسة العروض وانتقاء أنسب الأسعار (وفق دفاتر الشروط العائدة لها).

ب - المناقصة المنحصرة:

تجري لتأمين الأشغال والاحتياجات التي تتطلب شروطاً فنية وعناية خاصة لا يمكن تحقيقها إلا من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معروفين بخبرتهم وكفاءتهم الفنية وقدرتهم المالية.

ج - المناقصة بالانتقاء:

وتجري لتأمين الأشغال والاحتياجات التي لا يمكن مسبقاً تحديد مواصفاتها بصورة دقيقة وجلية، حيث يطلب من العارض تقديم مصورات للأشغال أو نماذج للاحتياجات، لفحصها وإعطائها أرقاماً تدل على درجة جودتها من قبل لجنة فنية تشكل لهذا الغرض.

المادة ١١ - التراضي: ويكون على نوعين: إما بطلب تقديم عروض أو بالاتفاق المباشر.

طلب تقديم العروض ويلجأ إليه في الحالات الآتية:

١ - عند فشل المناقصات نهائياً في الحالات المذكورة في الفقرة الثانية عشرة من المادة ١٤ / من هذا القانون.

٢ - عندما تكون للأشغال والاحتياجات صفة سرية تتعلق بسلامة وأمن الدولة.

- في جميع الأحوال المنصوص عليها أعلاه تعتمد الإدارة المكلفة بتحضير العقود إلى طلب تقديم عروض من الذين ترى فيهم الكفاءة، وتتعاقد مع من ترى في عرضه أكثر فائدة للإدارة.

المادة ١٢ - الاتفاق المباشر ويلجأ إليه في الحالات الآتية:

١ - عند استحالة تنفيذ بعض الأشغال أو تأمين بعض الاحتياجات عن طريق المناقصة، أو طلب تقديم العروض لعدم إمكان تنفيذها أو الحصول عليها إلا من قبل شخص واحد (طبيعي أو اعتباري) متخصص بها، أو منتج لها أو مقتن لها أو يملك براءة اختراعها، أو ترى الوزارة أن المصلحة تقضي بالتعاقد معه دون سواء للأسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١١ / السابقة.

٢ - عند تعذر إجراء مناقصة أو طلب تقديم عروض نظراً للصفة المستعجلة، أو لفشل طريقتي المناقصة وطلب تقديم العروض.

٣ - عند فسخ أو سحب تنفيذ العقد وفقاً لأحكام المادة ٢٥ / من هذا القانون.

٤ - عندما تقتضي المصلحة العامة توحيد الأنواع، أو استكمال احتياجات سبق التعاقد عليها.

- في كل الأحوال المذكورة تعتمد الإدارة إلى التعاقد مباشرة مع من ترى فيه المؤهلات المطلوبة وفقاً للشروط المحددة لذلك.

### الفصل الخامس - سلطات تحديد طرق التعاقد

المادة ١٣ - تحدد طرق إجراء العقود من قبل الوزير أو من يفوضه بذلك بناءً على اقتراح مدير

الإدارة المتضمن الأسباب القانونية الداعية له.

## الفصل السادس - قواعد إجراء المناقصة

المادة ١٤ - تطبق على مختلف أنواع المناقصات المبينة في المادة / ١٠ / من هذا القانون، القواعد الآتية:

### ١- علنية الجلسة:

تجري المناقصة في جلسة علنية يحضرها المشتركون فيها أو من ينوب عنهم قانوناً، ويكتفى بعروضهم الخطية عند تعذر حضورهم.

### ٢- لجان المناقصات:

١- تقوم بأعمال المناقصات لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء - على الأقل - يحدد تشكيلها وأسلوب عملها وصلاحياتها بدفتر الشروط العامة.

ب - يحق لهذه اللجنة الاستعانة بالخبراء اللازمين، وتكون لهم صفة استشارية.

ج - إذا كان بين رئيس اللجنة أو أحد أعضائها وبين أحد العارضين صلة قربة يقتضي إعلام رئيسه بالأمر، حتى يصار إلى تعيين بديل عنه.

- يقصد بصلة القربى "الأصول والفروع والأقرباء لغاية الدرجة الرابعة".

### ٣- الإعلان عن المناقصة:

١- يجب أن يسبق كل مناقصة الإعلان عنها للتعريف بها وبشروطها، وعن المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفاتر الشروط.

ب - يتم الإعلان عن المناقصة بواسطة نشرة الإعلانات الرسمية وبأية واسطة أخرى تؤمن الاطلاع عليها.

ج - تحدد مدة الإعلان عن المناقصة بما لا يقل عن / ١٥ / يوماً للعقود الداخلية، ويجوز بموافقة الوزير إنقاصها إلى مدة لا تقل عن / ٥ / أيام في حالات السرعة المبررة التي يحدد دفتر الشروط العامة ضوابطها.

### ٤- شروط الدخول في المناقصات:

يجب أن تتوافر في راغبى الدخول في المناقصات الشروط الآتية:

١- عربياً سورياً أو من في حكمه من العرب الفلسطينيين.

ب - غير محكوم عليه بجناية أو بجرم شائن، بموجب القوانين النافذة.

ج - ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة، وأن يكون مسجلاً في السجل التجاري وفي إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية.

د - ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الوزارة، أو مع الجهات العامة، أو محجوزاً على أمواله جزاً تنفيذياً.

هـ - أن يكون مسجلاً في لائحة متعهدي الوزارة.

و - أن يشترك أصالة عن نفسه، أو عن طريق ممثله القانوني، بموجب وكالة رسمية.

ز - أن تكون الشركة التي يمثلها مرخصاً لها أصولاً بالعمل في الجمهورية العربية السورية، وأن

يحمل هذا الممثل وكالة رسمية تخوله حق تمثيل الشركة والتعاقد والمراجعة باسمها.

ح - أن يكون مصنفاً لدى وزارة الإسكان والتعمير بالفئة المطلوبة لتنفيذ عقود الأشغال.

٥- السعر المحدد:

١- تسبق كل مناقصة دراسة خاصة لمعرفة لكلفة الأشغال، وأسعار الاحتياجات لوضع السعر المحدد الذي ستجري المناقصة على أساسه.

ب - يوضع السعر المحدد من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويكتب باليد من قبل واضعه ويصدق من مدير الإدارة، وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط العامة ويرسل إلى لجنة المناقصات ضمن ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويوضع ضمن ظرف آخر عادي، ولا يفتح إلا في جلسة المناقصة.

ج - يجب أن يظل السعر المحدد مكتوماً حتى بعد إجراء المناقصة، ولا يسمح لغير أعضاء لجنة المناقصات بالاطلاع عليه.

د - يمكن في الحالات المحددة في دفتر الشروط العامة الاستغناء عن وضع السعر المحدد بموافقة سلطة التصديق.

٦- قواعد خاصة بالمناقصة المنحصرة:

١- يجب أن تسبق كل مناقصة منحصرة دراسة خاصة تجري في اجتماع سري من قبل لجنة المناقصات، وذلك لفحص العروض المقدمة، والتأكد من المعلومات المستقاة عن المعارضين بشأن كفاءتهم ونزاهتهم.

ب - تدون اللجنة نتيجة دراستها على محضر خاص، تذكر فيه أسماء المقبولين للمناقصة والمرفوضين (إذا وجدوا) مع ذكر الأسباب، ولا يقبل في المناقصة من لم يرد اسمه بين المقبولين.

٧- قواعد خاصة بمناقصة الانتقاء:

١- يجب أن يسبق كل مناقصة بالانتقاء اجتماع سري للجنة المناقصات، وذلك لفحص النماذج المقدمة من قبل المعارضين.

ب - يجري فحص النماذج بحضور اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية لتقدير درجة جودتها.

ج - تدون نتائج اجتماع اللجنة على محضر خاص تذكر فيه أسماء المقبولين.

د - تعلن اللجنة عند بدء الجلسة أسماء المقبولين دون إعلان درجة الجودة، وتقوم بعد ذلك بفض العروض واستخراج النتائج، وذلك بتقسيم السعر على درجة الجودة، وتصنيف العروض على هذا الأساس وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط العامة.

٨- العروض:

١- تقدم العروض بموجب طلبات موقعة من المعارضين أو من يمثلهم قانوناً، ومكتوبة بشكل واضح ومقروء وفقاً للنموذج والتعليمات المحددة في دفاتر الشروط العامة والخاصة والفنية، وترفق بالعروض جميع الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في هذه الدفاتر.

ب - ترسل هذه العروض إلى الإدارة ضمن ظرف مختوم بالبريد، أو تسلّم باليد ضمن المهلة المحددة لتقديمها.

ج - تفرض العروض ويعلن المقبول منها على الحضور.

٩- تسمية المتعاقدين:

أ - تصنف العروض المقبولة بترتيب فئاتها وأسعارها ابتداءً من السعر الأدنى، وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة اسم العارض الذي قدم أدنى الأسعار، وأكثرها فائدة للإدارة كمتعاقدين مؤقتين.

ب - تعين في دفتر الشروط العامة نسب الزيادة على السعر المحدد، والتي لا يمكن تجاوزها إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه بذلك.

ج - لا يجوز للجنة المناقصات قبول أي كسر في الأسعار، إلا أنه يجوز لمدير الإدارة (طلب أو قبول الكسر في الأسعار) ضمن الشروط الآتية:

١- أن يتم الكسر بناءً على دعوة مدير الإدارة لجميع العارضين الذين اشتركوا في المناقصة وقبلت عروضهم.

٢- أن يتم الكسر في جلسة علنية ولمرة واحدة فقط يحدد موعدها مدير الإدارة ضمن مدة سريان العروض.

٣- أن يقدم الكسر خطياً في جلسة كسر الأسعار لمرة واحدة.

٤- أن يتم الكسر بحضور لجنة المناقصة.

٥- ألا يقل مقدار التخفيض الناجم عن الكسر عن ٥٪ / عن السعر الذي أحييت بموجبه المناقصة على العارض الذي تقدم بأدنى سعر.

٦- تدون وقائع جلسة كسر الأسعار في محضر مكمل لمحضر لجنة المناقصة ويصدق من مدير الإدارة.

٧- لا يقبل الكسر إلا إذا توفرت فيه جميع الأحكام السابقة.

٨- لا يجوز طلب كسر الأسعار أو قبوله بعد المصادقة على محضر لجنة المناقصة من قبل مدير الإدارة.

١٠- محضر المناقصة:

أ - تدون مختلف أعمال لجنة المناقصة في محضر، وتذكر فيه الاعتراضات التي قد يبديها العارضون أثناء الجلسة.

ب - يوقع هذا المحضر من رئيس لجنة المناقصات وأعضائها، والمتعاقد والمعترضين إذا وجدوا، ويرفع إلى مدير الإدارة لاتخاذ القرار بمتابعة إجراءات التعاقد أو طلب كسر الأسعار وفق أحكام المادة ١٤ / البند (٩ / ج).

١١- تأجيل جلسة المناقصة:

- تؤجل جلسة المناقصة لموعد يحدد في دفتر الشروط العامة في الحالات الآتية:

أ - عدم دخول الأسعار المعروضة ضمن نطاق السعر المحدد.

ب - تقدم عارض وحيد إلى الجلسة.

١٢- فشل المناقصة:



- تعتبر المناقصة فاشلة في الحالات الآتية:

أ - عدم تقدم أي عارض لجلسة المناقصة المؤجلة.

ب - عدم تحقق مقدار التخفيض المطلوب في جلسة كسر الأسعار (بالنسبة للسعر المحدد).

ج - رفض العروض الفنية بسبب عدم وصولها إلى الحد الأدنى لدرجة الجودة المقبولة.

- في حال اعتبار المناقصة فاشلة، تنظم اللجنة محضراً بذلك تضمنه أسباب فشل المناقصة، وترفعه إلى مدير الإدارة لاقتراح إجراء مناقصة جديدة، أو عقد بالتراضي وفقاً لما تقتضيه المصلحة.

### الفصل السابع - قواعد إجراء العقود بالتراضي

المادة ١٥:

١- العقود بطريقة طلب تقديم العروض:

أ - عند اللجوء إلى التعاقد بطريقة طلب تقديم العروض يتم الإعلان عن ذلك بنشرة الإعلانات الرسمية ووسائل الإعلان الأخرى وإرسال طلبات تقديم العروض لأصحاب العلاقة.

ب - تحدد مدة الإعلان عن طلبات تقديم العروض بما لا يقل عن عشرة أيام للعقود الداخلية وعن ثلاثين يوماً للعقود الخارجية.

ج - تحدد أوصاف وشروط الأشغال والاحتياجات المنوي التعاقد عليها بالتراضي في دفتر الشروط الفنية والخاصة، ويمكن في بعض الحالات طلب النماذج من أصحاب العلاقة.

د - يجب أن تتوفر في راغبي التعاقد بالتراضي ما يلي:

- التعاقد الداخلي: نفس الشروط المطلوبة من المناقصين، وتقدم عروضهم على الشكل الموضح في الفقرة الثامنة من المادة / ١٤ / من هذا القانون.

- التعاقد الخارجي: تحدد في دفتر الشروط العامة.

هـ - تفض العروض في جلسة سرية من قبل لجنة المناقصات.

و - تقوم لجنة المناقصات بتدقيق العروض وتصنيفها بحسب ترتيب فئاتها، ثم تعلن اسم المتعاقد المؤقت الذي تقدم بأسعار ضمن حدود السعر المحدد، والذي يتبين للجنة في عرضه أكبر فائدة للإدارة.

ز - إن اللجنة ليست مقيدة بقبول من تقدموا بأقل الأسعار، بل عليها أن تأخذ بعين الاعتبار القيمة الفنية ودرجات الجودة للأشياء المعروضة وموافقتها لدفاتر الشروط، وبعد ذلك تعتمد إلى تنظيم محضر بأعمالها يوقع من قبلها فقط، تضمنه أسباب انتقائها لهذا المتعاقد المؤقت وترفعه إلى السلطة المختصة المبينة في المادة / ١٣ / من هذا القانون مرفقاً بالعقد الموقع من قبلها ومن قبل العارض للتصديق، حتى لو لم يتقدم سوى عارض واحد.

ح - يعاد المحضر مع العقد المصدق إلى اللجنة لتبليغ العقد إلى المتعاقد.

٢- العقود بطريقة الاتفاق المباشر:

أ - يتم الاتفاق المباشر بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب - أما الإعلان فيستغنى عنه ويقتصر على إعلام المختصين فقط.

ج - يمكن بموافقة الوزير المسبقة في حالة الاتفاق المباشر عدم التقيد بأحكام دفتر الشروط العامة

أو ببعض منها.

د - يمكن توقيع عقود بالتراضي الخارجية بالمراسلة.

٣- يمكن بموافقة الوزير المسبقة في الحالات التي لا تستدعي تنظيم عقد داخلي، المحددة في دفتر الشروط العامة، الاكتفاء بالتوقيع على دفتر الشروط الخاصة أو على العرض نفسه أو على الفاتورة المقدمة من المتعاقد.

٤- توضح في العقود الخارجية جميع الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين المتعاقدين، ويمكن بموافقة الوزير المسبقة أن تتضمن أحكاماً خاصة في شروط الدفع والتأمينات وحل الخلافات دون التقيد بالقوانين النافذة.

المادة ١٦- تحدد كيفية إجراء العقود بالمناقصة أو بالتراضي بصورة مفصلة في دفتر الشروط العامة.

أما تأمين جميع احتياجات الوزارة عن طريق التنفيذ بالأمانة فيتم بقرار من الوزير في كل مرة تحتمها مصلحة الإدارة أو ضرورة السرعة، أو استحالة تنفيذ الأشغال أو تأمين الاحتياجات بواسطة متعهدين.

#### الباب الرابع

##### الإجراءات المتوجبة بعد تنظيم العقود

##### الفصل الأول - تصديق العقود

المادة ١٧- تصدق العقود على مختلف أنواعها من الوزير أو من يفوضه بذلك.

المادة ١٨- تبليغ تصديق العقد:

أ - تبلغ العقود بعد تصديقها مباشرة إلى المتعاقدين المؤقتين أو من ينوب عنهم قانوناً وفق الأحكام المبينة في دفتر الشروط العامة ويصبح هؤلاء بعد تبليغهم العقد متعاقدين.

ب - يتم إبلاغ المتعاقد المؤقت التصديق خلال ثلاثين يوماً للعقود الداخلية وأربعين يوماً للعقود الخارجية، وتبدأ هذه المهل من اليوم الذي يلي تاريخ توقيعه العقد.

ج - يترتب على المتعاقدين بعد تبليغهم تصديق عقودهم تنفيذ التزاماتهم أو تعهداتهم، وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط والعقد.

##### الفصل الثاني - التأمينات

المادة ١٩- التأمينات:

١- يطلب من الراغبين في التعاقد أو الدخول في المناقصات كافة تقديم التأمينات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وتكون هذه التأمينات على ثلاثة أنواع.

أ - مؤقتة: وترفق مع العرض أو طلب الدخول في المناقصة.

ب - نهائية: تقدم خلال مدة تحدد في دفتر الشروط العامة.

ج - ضمان فنية: تقدم للعقود التي تقتضي طبيعتها ذلك.

٢- تقدم التأمينات إلى محاسب الإدارة، بموجب شيكات مصدقة أو كفالات أو حوالات مصرفية من

المصارف المقبولة وفق الأنظمة النافذة.

## ٢- إعادة التأمينات:

أ - تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً، أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة مدير الإدارة على محضر لجنة المناقصة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

ب - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي للتوريدات والخدمات، أما بالنسبة للأشغال فتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت، شريطة عدم ترتب أي التزامات على المتعاقد تستوجب حجز هذه التأمينات.

ج - تعاد تأمينات الضمانة الفنية بعد انتهاء مدة الضمانة الفنية.

## الباب الخامس

### أحكام تنفيذ العقود

### الفصل الأول - تنفيذ العقود

#### المادة ٢٠- التأخير في التسليم:

أ - على المتعاقدين أن يسلموا ما تعهدوا به ضمن المواعيد المحددة في دفاتر الشروط أو العقد، وعندما يطرأ أي تأخير في التسليم بسبب " القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو بسبب الإدارة " يحق للمتعاقد وخلال / ١٥ / يوماً من تاريخه أن يطلب من الإدارة تمديد أجل التسليم بالاستناد إلى أحد الأسباب المذكورة آنفاً، ويرفع هذا الطلب مديلاً برأي مدير الإدارة إلى الوزير للبت فيه.

ب - إذا رفض الطلب لأسباب مشروعة يخضع المتعاقد إلى الغرامات النقدية، والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط العامة.

#### المادة ٢١- غرامات التأخير:

أ - تحدد الغرامة بنسبة ٠,٠٠١ " واحد بالآلاف " عن كل يوم تأخير محسوبة على أساس قيمة المواد المتعاقد عليها والمتأخر توريدها.

ب - يحدد سقف هذه الغرامات بنسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

ج - تحدد أسس وإجراءات التغريم وقواعد تحصيلها في دفتر الشروط العامة.

#### المادة ٢٢- استلام الأشغال والاحتياجات ومهمة لجان الاستلام:

تستلم الأشغال أو الاحتياجات من قبل لجنة استلام مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم مدير الإدارة، وتقوم لجنة الاستلام بإنجاز مهمتها بحضور المتعاقدين أو من يمثلهم قانوناً كما يلي:

أ - فيما يتعلق بعقود الأشغال:

يجري استلام الأشغال وفقاً للأحكام المبينة في دفاتر الشروط.

ب - فيما يتعلق بعقود الشراء والتصنيع والتحويل والتصليح:

تقوم لجنة الاستلام بالتأكد من مطابقة أوصاف المواد المقدمة مع الأوصاف المحددة في دفاتر الشروط، أو بمقارنتها مع النماذج إذا وجدت، ويمكنها أيضاً إجراء الفحوص الفنية اللازمة لذلك من

مخبرية وسواها، فإذا اتضح عدم مطابقة هذه المواد للشروط والنماذج تتخذ اللجنة إحدى الإجراءات التالية:

١- تأجيل استلام المواد غير المقبولة والتي ترى اللجنة إمكان إصلاحها أو تحسينها كي تصبح موافقة للشروط الأساسية.

- يتم الإصلاح والتحسين من قبل المتعاقد وعلى نفقته على أن يعاد التسليم بالتاريخ الذي تحدده اللجنة.

- لا يعفي هذا الإجراء المتعاقد من غرامات التأخير المحددة في العقد.

٢- إجراء تسوية مع المتعاقدين من ناحية السعر أو من ناحية الكمية، وذلك عندما تكون المواد غير مستوفية للشروط، ولكنه من الممكن الاستفادة من مجموعها أو جزء منها وفقاً لدفتر الشروط العامة.

٣- رفض المواد التي لا يمكن إصلاحها أو تحسينها أو إجراء تسوية بشأنها.

ج - تعتبر لجان الاستلام مسؤولة عن جميع عمليات الاستلام الموكولة إليها، وعن إنجازها ضمن المدة المحددة لها.

د - تدون كل عملية استلام وتسليم في محضر خاص يوقع من قبل أعضاء لجنة الاستلام ومن قبل المتعاقد أو ممثله القانوني.

- يحق للمتعاقد أو ممثله القانوني الاعتراض على المحضر مبيناً فيه أوجه اعتراضه، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يتم حل الخلاف وفقاً لأحكام المادة / ٢٤ / من هذا القانون.

المادة ٢٣- تقديم السلف:

١- يجوز بموافقة الوزير " في عقود الأشغال " منح المتعاقد سلفة بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ من قيمة العقد، وتقدم بعد إبلاغ أمر المباشرة بالتنفيذ، شريطة تقديم المتعاقد كفالة مصرفية معادلة لقيمتها.

٢- يمنح المتعاقد في العقود الخارجية ذات الصلة الخاصة بتأمين الجاهزية السلفة المنصوص عليها بالفقرة / ١ /، بموافقة الوزير بناءً على اقتراح مكتب تأمين الجيش.

٣- شروط منح السلف:

أ- إدراج نص منح السلفة ونسبتها في دفتر الشروط الخاصة وفي نص الإعلان.

ب - إسقاط حق المستفيد منها من أي مطالبة بارتفاع الأسعار والذي يمكن وقوعه بعد تاريخ قبضه للسلفة وإدراج هذا النص في العقد.

المادة ٤٠- يجوز بمرسوم في حالتي الحرب والطوارئ وفي زمن الحرب تحديد طرق وكيفية تأمين الأشغال والاحتياجات العائدة للوزارة، وذلك خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤١- يلغى المرسوم التشريعي رقم / ٨٠ / تاريخ ٢٧/٩/١٩٥٣ وتعديلاته.

المادة ٤٢- ينشر هذا القانون ويعتبر نافذاً بعد مدة أربعة شهور من تاريخ صدوره.

دمشق ١٤٢٦/٣/٢ هـ الموافق لـ ١٠/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## الديون

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يعفى المصرف الزراعي التعاوني من الفوائد المترتبة عليه لقاء تأخره في تسديد الديون المترتبة عليه نتيجة استجراره للأسمدة من الشركة العامة للأسمدة والمسجلة لديها لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١.

المادة ٢- تعتبر الفوائد المسجلة على المصرف الزراعي في قيود الشركة العامة للأسمدة والمسجلة لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ بمثابة ديون معدومة محاسبياً ومالياً وضريبياً وتطفأ من أرباح الشركة العامة للأسمدة على مدار خمس سنوات.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٢٦/٣/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٨ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٥١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- تعفى القروض التي استجرتها المؤسسة العامة لإكثار البذار من الفوائد وغرامات وفوائد التأخير المستحقة عليها لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٤ لصالح المصرف التجاري السوري وتعد الفوائد وغرامات وفوائد التأخير المدفوعة سداداً لأصل القرض.
- المادة ٢- يعفى المصرف التجاري السوري من الفوائد وغرامات وفوائد التأخير المحسوبة عليه من مصرف سورية المركزي لقاء المبالغ التي استجرها منه لصالح المؤسسة العامة لإكثار البذار وفقاً لما هو مبين بالمادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/٤/١٤٢٦ هـ الموافق ٩/٥/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الرسوم



## الجمهورية العربية السورية

### المرسوم التشريعي رقم / ٤١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

#### يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٦١ / تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠٤ بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

أ- يستوفى الرسم عند تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البدل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم / ١ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب- يستوفى الرسم بنسبة من القيمة فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجدول رقم / ٢ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي على الشكل الآتي:

١- عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة.

٢- عند بيع البضاعة المنتجة محلياً إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع.

٣- عند رسم الحلي الذهبية والمصوغات بالسمة المشتركة التي تحمل رمز المالية ورمز الجمعية ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول وسم الحلي وآلية استيفاء الرسم.

٤- عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة (عدا الحكومية) لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

المادة ٢- يضاف إلى الجدول رقم / ١ / الملحق بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠٤ البند رقم / ٥ / التالي:

التسلسل	نوع الخدمة	نسبة الرسم المئوية
٥	أ- أجور مكالمات الهاتف الخليوي عند تحصيلها	٣٪
	ب- أجور مكالمات الهاتف الثابت عند تحصيلها	٢٪

المادة ٣- يضاف إلى الجدول رقم / ٢ / الملحق بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠٤ البند رقم / ٣٢ / الآتي:

التسلسل	نوع المادة	رقم البند الجمركي	نسبة الرسم المئوية
٣٢	لفائف تبغ سيجار «المحلي والمستورد»	٢٤٠٢١٠٠٠	٪١٥
	لفائف تبغ سجائر «المحلي والمستورد»	٢٤٠٢٢٠٠٠	٪١٥
	تبغ التدخين وإن احتوى «المحلي والمستورد»	٢٤٠٣١٠٠٠	٪١٥
	على أبدال تبغ «المحلي والمستورد»	٢٤٠٣,٩٩,٩٠	٪١٥

المادة ٤- تعدل نسبة رسم الإنفاق الاستهلاكي المفروض على الزيوت والسمون النباتية بموجب البند رقم ١٤/أ من الجدول رقم ٢/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١/ لعام ٢٠٠٤ بحيث تصبح / ٪١٥ / خمس عشرة بالمئة بدلاً من / ٪٣٣ /.

ويحل البندان الجمركيان التاليان: ١٥١١٩٠٢٠ و ١٥١١٩٠٩٠ محل البند الجمركي لزيت ثمرة النخيل رقم ١٥١١٩٠٠٠ الوارد ضمن البند ١٤/أ من الجدول رقم ٢/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ٥- يعدل رسم الانفاق الاستهلاكي المنصوص عليه في البند ١/ من الجدول رقم ٢/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١/ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤ بحيث يصبح كما يلي:

نوع البضاعة	نسبة الرسم المئوية
أ- السيارات السياحية الخاصة «عدا الحكومية» التي لا تزيد سعة ٣٠٪ ثلاثون بالمئة اسطوانتها عن ١٦٠٠ سم ٣	٣٠٪ ثلاثون بالمئة
ب- السيارات السياحية الخاصة «عدا الحكومية» التي تزيد سعة ٤٠٪ أربعون بالمئة اسطوانتها عن ١٦٠٠ سم ٣	٤٠٪ أربعون بالمئة

المادة ٦- خلافاً لنص المادة ٢٥٨/ من قانون الجمارك رقم ٩/ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٥ يقبل التصريح عن مستلزمات إنتاج الشركات المرخص لها بصناعة وتجميع السيارات السياحية وفق البنود التعريفية لأجزاء وأبدان السيارات السياحية والقطع التبديلية لها مهما كانت تسميتها والبنود الجمركية العائدة لها، ولو كانت هذه الأجزاء واللوازم والأبدان والقطع تشكل بمجموعها وحدة متكاملة أو شبه كاملة.

المادة ٧- تزداد الرسوم السنوية المفروضة على المركبات المسجلة في الفئة الخاصة والعامّة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٤٨/ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢ كما يلي:

أ- بنسبة ١٠٠٪ على مركبات الركوب السياحية.
ب- بنسبة ٢٥٪ على مركبات الركوب المتوسطة والكبيرة ومركبات النقل والشحن ومركبات الأشغال والقاطرات والدراجات الآلية.

المادة ٨- أ- يفرض رسم تسجيل إضافي على السيارات السياحية عند تسجيلها لأول مرة لدى

دوائر النقل ولمرة واحدة، وفق ما يلي:

١- السيارات السياحية التي لا تزيد سعة اسطوانتها على ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية

٢- السيارات السياحية التي تزيد سعة اسطوانتها على ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية

ب- تستثنى من أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة السيارات السياحية العائدة لجهات القطاع العام الإداري.

ج- تحدث فقرة في الباب /٦/ من جدول إيرادات الموازنة العامة برقم /٦١١٨/ تحت عنوان (رسم تسجيل إضافي على السيارات) تحول إليها موارد الرسم المقرر بموجب أحكام هذه المادة. المادة ٩- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي. المادة ١٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ  
٢٠٠٥/٥/٦ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يفرض رسم سنوي يسمى رسم حماية البيئة على جميع المركبات السياحية ومركبات الركوب المتوسطة والكبيرة ومركبات النقل والشحن ومركبات الأشغال والقاطرات والمركبات الزراعية والدراجات الآلية من الفئة العامة والخاصة والإدخال المؤقت يحدد مقداره وفق الآتي:

– مبلغ ٣٧٥٠ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ١٩٧٠ وما قبل

– مبلغ ٣١٢٥ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ١٩٧١ وحتى ١٩٨٠

– مبلغ ٢٥٠٠ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ١٩٨١ وحتى ١٩٩٠

– مبلغ ١٨٧٥ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٠

– مبلغ ١٢٥٠ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ٢٠٠١ وما بعد.

– مبلغ ٦٢٥ ل.س للمركبات الزراعية والدراجات الآلية مهما كانت سنة صنعها.

المادة ٢- يحصل الرسم المذكور من قبل دوائر النقل حين تسجيل المركبة أو تجديد ترخيصها ويمتنع على الدوائر المذكورة إتمام تلك الإجراءات قبل استيفاء الرسم.

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١٧ / تاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦١ وتعديلاته المتعلقة برسوم السيارات على الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وذلك في كل ما لم يرد عليه النص فيه.

المادة ٤- تحدث فقرة في الباب / ٦ / من جدول إيرادات الموازنة العامة برقم / ٦١١٧ / تحت عنوان (رسم حماية البيئة) تحول إليها موارد الرسم المقرر بموجب هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨ / ٣ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١- يفرض رسم الطابع المالي على العقود والصكوك والوثائق والأوراق المحررة وغير ذلك وفق ما هو مبين في الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بهذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢- يكون رسم الطابع على نوعين:

آ- رسم نسبي، ويحدد بنسبة المبلغ موضوع الالتزام في الوثيقة الخاضعة للرسم وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم / ١ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب- رسم مقطوع ويحدد حسب نوع وطبيعة الوثيقة وبصورة عامة الورقة موضوع التكليف بهذا الرسم طبقاً لما هو وارد تفصيلاً في الجدول رقم / ٢ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

مادة ٣- يتحقق رسم الطابع على:

آ- العقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي بعد استكمال الإجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة وتمنح مهلة قدرها ثلاثون يوماً لتسديد الرسم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة.

ب- ١- الوثائق المحددة في البنود من ٢٦ إلى ٣٢ من الجدول رقم / ٢ / الملحق بالمرسوم التشريعي بتاريخ صدور الوثيقة محل الرسم.

٢- الشركات محدودة المسؤولية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور وثيقة الترخيص أو عقد التأسيس.

ج- الأحكام القضائية عند استخراجها.

د- سائر العقود والوصلات والوثائق والأوراق الأخرى عند التوقيع عليها وتمنح مهلة لتسديد الرسم لا تتعدى خمسة أيام من تاريخ توقيعها.

هـ- العقود والصكوك والوثائق والأوراق وغيرها التي نظمت أو أصدرت أو أنشئت في الخارج أو في إحدى السفارات أو القنصليات الأجنبية عند إبرازها بصفة رسمية في

الجمهورية العربية السورية لأي سبب كان وتمنح مهلة خمسة أيام من تاريخ الإبراز لتسديد الرسم.

مادة ٤- ينعكس رسم الطابع على المتعامل مع الجهات العامة ذات الطابع الإداري في جميع الحالات التي يترتب فيها الرسم على تلك الجهات.

مادة ٥- يستوفى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

أ- إلصاق طابع مالي.

ب- الختم بالسمة الخاصة.

ج- الدفع النقدي لقاء وصول.

د- اقتطاعاً من أوامر الصرف الصادرة عن دوائر الدولة.

هـ- بالطرق الأخرى التي يحددها وزير المالية.

تحدد بقرار من وزير المالية حالات استعمال كل من الطرق المشار إليها أعلاه.

مادة ٦- أ- يتم بيع الطوابع المالية من قبل العاملين المكلفين المعيّنين لهذه الغاية. ويتم بموجب رخصة رسمية الترخيص للباعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بيع الطوابع المذكورة للجمهور.

ب- تحد بقرارات من وزير المالية المراجع التي تمنح رخص بيع الطوابع ونماذج تلك الرخص وسجلاتها والعوائد التي تمنح للباعة حسماً من مشترياتهم على ألا تتجاوز بحدها الأقصى (٢٪) اثنين بالمائة من قيمة الطوابع المباعة إليهم.

ج- لا تستفيد من الحسم المذكور في الفقرة ب/ الجهات العامة التي يتم تمويلها من الموازنة العامة للدولة بشكل كلي أو جزئي.

مادة ٧- ١- يتم استيفاء رسم الطابع وفقاً لنصوص العقود والمستندات دون النظر إلى صحتها القانونية ولا يرد الرسم حتى ولو كان العقد أو الصك باطلاً أو مشوباً بعيب قانوني أو عديم الأثر والفائدة من الناحية القانونية.

- إذا لم يتم تنفيذ العقد بسبب من الجهة العامة لأي سبب كان يمكن للمتعاقد مع الجهة العامة عليها بالرسم وفي حال توزع المسؤولية بين الطرفين يبت بالموضوع عن طريق الجهات القضائية المختصة.

٢- إذا اشتمل المستند الواحد على معاملات أو صفقات عديدة لا رابطة فيما بينها فيستوفى الرسم الواجب على كل معاملة على حدة.

أما إذا كانت المعاملات أو الصفقات المذكورة مترابطة فيما بينها أو كانت إحداها سبباً للأخرى وكان المتعاقدون أنفسهم هم مصدرها فيستوفى الرسم الأعلى في هذه الحالة. ويستثنى مما ذكر كون المعاملة أو الصفقة تتعلق بشخص ثالث إذ يسدد الرسم الخاص لهذه المعاملة أو الصفقة على حدة.

٣- يخضع لرسم الطابع كل كتاب أو معاملة أو حاشية أو شرح ينشأ عنه أو يتضمن تمديد أجل عقد أو أي مستند آخر مما يتضمن التزاماً جديداً.

مادة ٨- إذا كانت العقود أو الصكوك أو الأوراق تحتوي على مبالغ محددة بالعملات الأجنبية تحول العملات المذكورة في معرض استيفاء هذا الرسم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي على أساس سعر الصرف المحدد لعمليات الدولة والقطاع العام.

## الفصل الثاني

### معدلات وقواعد تسديد الرسم

مادة ٩- آ- يحدد معدل الرسم النسبي على جميع العقود والصكوك والأوراق التي تحتوي على مبلغ معين وفق الجدول رقم ١ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي بما فيها جميع الإضافات المفروضة.

ب- تحدد معدلات الرسم المقطوع وفق الجدول رقم ٢ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي بما فيها جميع الإضافات المفروضة.

مادة ١٠- آ- يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق على ألا يزيد مقدار الرسم على (١٠٠٠) ل.س ألف ليرة سورية مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي والجدول الملحق به.

ب- يتم إبطال الطوابع فور إلصاقها على المستند أو الورقة عن طريق ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة أو بالتوقيع عليها بحبر ثابت أو بختمها بالحبر الزيتي الخاص بخاتم رقمي يتضمن اليوم والشهر والسنة مع الخاتم الخاص بالملكف. وفي جميع الأحوال يقتضي أن يكون الإبطال بشكل واضح وجلي ويتم التجاوز فيه على حدود الطوابع الملصقة بحيث يستحيل إعادة استعمالها مرة أخرى.

مادة ١١- آ- يورد رسم الطابع المقتطع من قبل الجهات العامة والخاصة شهرياً خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي.

ب- تحدد بقرار من وزير المالية الجهات العامة والخاصة المخولة باستيفاء الرسم وتوريده ضمن أحكام الفقرة /آ/ السابقة من هذه المادة.

مادة ١٢- يستوفى الرسم على الأسهم وسندات القرض الوارد ذكرها في الجدول رقم ١ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي وفق ما يلي:

آ- بنسبة كل قسط من الأقساط المدفوعة من الأسهم أو سندات القرض المكتتب بها إذا كانت صادرة في سورية ويتم التسديد نقداً لقاء وصول قبل انقضاء شهر على تاريخ التخصيص بالأسهم وعلى الجهة المصدرة للأسهم أو سندات القرض أن تعرض الأسهم أو السندات التي سبق أن سدد الرسم الواجب عليها على الإدارة الضريبية المختصة خلال عشرة أيام من إصدارها لختمها.

ب- على أساس قيمة السهم أو سند القرض بسعر العملة المحددة وفقاً للمادة /٨/ السابقة إذا كانت الأسهم أو السندات مصدرة في الخارج وذلك بختمها عند تداولها في سورية.

مادة ١٣- يسقط رسم الطابع والغرامات المترتبة على المتوفى المخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتقتصر المطالبة بالرسم دون الغرامة على الشخص الذي يبرز بعد الوفاة الأوراق موضوع هذا الرسم لأي من الجهات المحددة بالفقرة /آ/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ١٤- لا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع المالية الملصقة.

### الفصل الثالث

#### حق الاطلاع وأصول المراقبة والتدقيق

مادة ١٥-آ- يحق لوزير المالية حصراً بناء على اقتراح مدير المالية في المحافظة تكليف من يراه مناسباً من العاملين للقيام بالاطلاع على قيود الجهات العامة والتدقيق بوثائق وأوراق وقيود المكلفين كافة وذلك بهدف التحقق من تسديد رسم الطابع المترتب على تلك الوثائق والأوراق الخاضعة للرسم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي على أن يتم الاطلاع والتدقيق من قبل عاملين اثنين معاً على الأقل.

ب- في حال عثر العاملين المكلفين بالتدقيق على وثائق وأوراق لم يسدد عنها رسم الطابع المقرر يتم إثبات المخالفة بموجب محضر رسمي يذكر فيه نوع الأوراق المشاهدة طبيعة المخالفة ومقدار الرسم والغرامة ويذيل بتوقيعهم ثم يشهد المكلف أو ممثله على وجود الوثيقة وعلى صحة المخالفة فإذا رفض ذلك يحق للعاملين الموما إليهم مصادرة الأوراق المخالفة وربطها بالمحضر - ويجوز لهم عند الاقتضاء - الاستعانة بأفراد القوى العامة لوضع اليد على المستندات والأوراق المذكورة.

ج- إذا تعرض أو مانع شخص ما للعاملين أثناء قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم فيتم تنظيم محضر رسمي بذلك ويرفع إلى الإدارة الضريبية المختصة.

د- يعاقب المتعرض أو الممانع إذا ثبت أنه قام بذلك بغرامة قدرها ١٥٠٠ ل.س وفي حال تكرار المخالفة ترفع الغرامة في المرة التالية إلى ٣٠٠٠ ل.س.

### الفصل الرابع

#### العقوبات

مادة ١٦-آ- تفرض على مخالف في أحكام هذا المرسوم التشريعي الغرامات النقدية التالية:

١- بيع طوابع بدون رخصة أو بيعها بأسعار تتجاوز قيمتها المدونة عليها غرامة قدرها (٥٠٠٠) ل.س وتضاعف الغرامة في حال التكرار خلال سنتين.

٢- إعادة استعمال طوابع استعملت قبلاً غرامة قدرها عشرة أمثال قيمة الطوابع المعاد استعمالها على أن لا تقل الغرامة عن / ١٠٠٠ / ألف ليرة سورية وإذا تكررت المخالفة خلال سنتين تضاعف الغرامة.

٣- عدم إلصاق الطوابع أو إلصاق طابع ناقص أو عدم إبطال الطابع أو عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة المحددة لذلك غرامة توازي مثلي الرسم أو الجزء الناقص منه.



٤- إلصاق الطابع أو إبطاله بطريقة غير قانونية غرامة توازي قيمة الطابع الملصق أو المبطل بطريقة غير قانونية وفي جميع الأحوال يستوفى الرسم الناقص فضلاً عن الغرامات.

ب- تأخذ غرامات الطوابع صفة التعويض المدني فضلاً عن صفة العقوبة.

مادة ١٧-آ- علاوة على الغرامات المالية المبينة في المادة /١٦/ من هذا المرسوم التشريعي تفرض على المخالفين الغرامات والعقوبات الجزائية التالية:

١- يعاقب من يستعمل وهو عالم بالامر طوابع سبق استعمالها بالحبس من ١٠ أيام إلى شهر وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠-٥٠٠٠ ل.س.

٢- يعاقب من يبيع أو يحاول أن يبيع وهو عالم بالامر طوابع سبق استعمالها بالحبس من ١٥ يوماً إلى شهرين وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ ل.س وعند التكرار تشدد عقوبة الحبس إلى ستة أشهر.

٣- تطبق المادتان ٤٤٠ و ٤٤١ من قانون العقوبات على من يقلد أو يزور طوابع أو يستعمل طوابع مقلدة أو مزورة.

ب- يجوز لكل عامل مخول حق إثبات المخالفات أن يثبت أيضاً الجناح والجنايات الوارد ذكرها في الفقرة /آ/ السابقة.

ج- تضاف الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجزائية إلى الغرامات المالية وتحصل بالطريقة ذاتها.

إن صدور حكم بالبراءة عن المحاكم فيما يتعلق بالمخالفات الوارد ذكرها بالفقرة /آ/ من هذه المادة لا يغني عن تأدية الغرامات المالية المفروضة بموجب الفقرة /آ/ من المادة /١٦/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ١٨- إن التخلي عن المستندات والوثائق وسائر الأوراق التي استهدف حاملوها بسببها لغرامة مالية أو لعقوبة جزائية لا يحول دون تحصيل الغرامة أو إجراء الملاحقة لتنفيذ العقوبة الجزائية المشار إليها.

مادة ١٩- إذا تعدد المخالفون في المخالفة الواحدة لأحكام هذا المرسوم التشريعي فيعتبرون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تسديد الرسوم والغرامات المترتبة نتيجة لتنفيذ أحكامه.

مادة ٢٠-آ- على جميع العاملين في الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي أن يطالبوا المكلفين بتأدية الرسم والغرامة عند توجبها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، وعند الامتناع عن التأدية ينظم ضبط بالواقعة وتضبط الوثيقة وترسل إلى الدوائر المالية المختصة مع ذكر هوية المخالف ومبرز الوثيقة عند الاقتضاء.

وإذا نظموا أو قبلوا أوراقاً تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي، دون أن يطالبوا بالرسم والغرامة عند توجبها فيعتبرون مسؤولين عن تأدية الغرامة إضافة إلى فرض العقوبات المسلكية بحقهم. أما الرسم فيلاحق به المكلف في جميع الحالات.

ب- إذا كانت المخالفة تتضمن كذلك جنحة أو جناية تحال القضية إلى المحاكم المختصة إضافة إلى ملاحقة المخالف بالغرامة المالية.

ج- يعاقب العامل الذي لم تحل بسبب إلى المحاكم العادية جنحة أو جناية ارتكبت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقوانين المرعية ويمكن عند الاقتضاء ملاحقته باعتباره شريكاً.

مادة ٢١- يوجه إلى كل من فرض عليه رسم أو غرامة إنذار بوجوب تأديتهما خلال / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار.

مادة ٢٢- لوزير المالية الإغفاء من الغرامات المالية المفروضة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي أو إجراء التسوية عليها.

تحدد القواعد العامة للإغفاء والتسويات بقرار تنظيمي يصدر عن وزير المالية.

### الفصل الخامس

#### أصول الملاحقة والاعتراض

مادة ٢٣- آ- يحق للمخالف الاعتراض أمام الدوائر المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار المنصوص عليه في المادة / ٢١ / من هذا المرسوم التشريعي.

ب- يرفع الاعتراض إلى وزارة المالية مع بيان رأي الدوائر المالية حول النقاط الواردة في الاعتراض.

ج- يتم البت بالاعتراض المقدم من المخالف من قبل لجنة برئاسة معاون وزير المالية لشؤون الإيرادات وقاض برتبة مستشار وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير الإيرادات وخبير يسميه المخالف.

د- إذا لم يقم المخالف بتسديد الرسوم والغرامات في حال إقرارها ضمن مهلة ثلاثين يوماً على تبليغه نتيجة الاعتراض فيترتب على مدير المالية المختص إصدار قرار الحجز على أمواله ومتابعة التحصيل أصولاً.

مادة ٢٤- آ- يحق للمخالف أن يعترض على قرار الحجز لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبليغه قرار الحجز.

ب- إن الاعتراض أمام المحكمة المختصة لا يوقف إجراءات التحصيل ما لم يصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يقضي بذلك.

### الفصل السادس

#### أحكام مختلفة

مادة ٢٥- يحلف العاملون المكلفون بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وضبط مخالفاته قبل ممارستهم عملهم أمام مدير المالية المختص اليمين التالي نصه:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بتنفيذ أحكام قانون رسم الطابع المالي بأمانة وإخلاص وأن ألزم بحفظ سر المهنة "

مادة ٢٦- على جميع العاملين وبصورة عامة جميع الأشخاص الذين لهم بحكم عملهم أو اختصاصهم علاقة في تحقق أو تحصيل أو الفصل في المنازعات المتعلقة برسم الطابع موضوع هذا المرسوم التشريعي أن يتقيدوا بسر المهنة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة / ٥٦٥ من قانون العقوبات.

مادة ٢٧- يتمتع مديرو المالية ومعاونوهم ورؤساء دوائر وشعب رسم الطابع ومعاونوهم بصفة رجال الضابطة القضائية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام رسم الطابع المالي المقرر بموجب هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢٨- ١- خلافاً للنصوص النافذة تتقدم حقوق الخزينة العامة في المطالبة بأداء رسم الطابع المالي والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي بانقضاء خمس عشرة سنة على تحقق الرسم.

٢- تبدأ مهلة التقدم المشار إليها بالفقرة / ١ / السابقة من اليوم الذي استحق فيه الرسم على المكلف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والجدولين رقم / ١ / و / ٢ / الملحقين به وينقطع التقدم المشار إليه بالمطالبة بأداء الرسم عن طريق التبليغ الإداري أو البريد المضمون مع إشعار بالوصول.

٣- تتقدم حقوق المكلفين بالمطالبة باسترداد الرسوم المحصلة بدون وجه حق خلال أربع سنوات تلي السنة التي تم فيها استيفاء الرسم.

مادة ٢٩- تعدل أحكام الفقرة / ٢ / من المادة / ٤٣ / من المرسوم ١٦٨٤ لعام ١٩٧٧ وتعديلاتها بحيث تصبح كما يلي:

أ- توزع الغرامات وقيم المصادرات الناتجة عن مخالفات الرسوم والضرائب غير المباشرة بما في ذلك المخالفات الناجمة عن قضايا التهرب الضريبي وفق ما يلي:

- ٦٠٪ حصة الخزينة.

- ١٠٪ حصة الأشخاص الذين يكتشفون أو يرشدون إلى مطارح ضريبية مخفاة وفي حال عدم وجودهم تعود حصتهم للخزينة.

- ١٠٪ حصة المصادرين وفي حالة عدم وجودهم تعود حصتهم للخزينة.

- ٢٠٪ حصة العاملين في وزارة المالية.

مادة ٣٠- تحدد الوثائق والأوراق المعفاة من رسم الطابع بموجب الجدول رقم / ٣ / الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

مادة ٣١- أ- تحدد بقرار من وزير المالية الرسوم المالية التي تستوفي بطريقة إلصاق الطابع.

ب- يجوز بقرار من وزير المالية توحيد أية رسوم مالية أو أية إضافات قانونية على رسم الطابع وتوحيد الطوابع المستعملة في استيفاء تلك الرسوم.

ج- تجبر الكسور التي هي أقل من عشر ليرات إلى العشر ليرات الأعلى.

- مادة ٣٢- يعفى المخالفون لأحكام القانون رقم /١/ لعام ١٩٨١ وتعديلاته من الغرامات كافة إذا قاموا بتسديد رسم الطابع المترتب عليهم قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي حتى غاية ٢١/١٢/٢٠٠٥ .
- مادة ٣٣- مع مراعاة الإعفاءات الممنوحة بنصوص قانونية خاصة تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي وبصورة خاصة أحكام القانون رقم /١/ لعام ١٩٨١ والمادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٢ والقانون رقم /١٥/ عام ١٩٩٣ .
- مادة ٣٤- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- مادة ٣٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٥ م.

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

**الجدول الملحق رقم ١ / الخاص برسم الطابع النسبي**

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١	آ- عقود المقاولة والتوريد والتزام المرافق العامة المبرمة مع القطاع الإداري. ب- كافة الصكوك والعقود الأخرى المبرمة مع القطاع الإداري والمتضمنة مبلغاً معيناً.	٧ بالآلاف ٤ بالآلاف	المتعاقد مع القطاع الإداري	نسختان
٢	آ- العقود والصكوك بجميع أنواعها المبرمة مع القطاع العام الاقتصادي والقطاع الخاص والمتضمنة مبلغاً معيناً. ب- عقود القرض.	٤ بالآلاف ٣ بالآلاف	كل طرف عن نسخته مهما كان عدد الأطراف ما لم ينص العقد خلاف ذلك	بعدد الأطراف المتعاقدة
٣	العقود المنظمة لدى الدوائر العقارية على المبالغ المحددة وفقاً للأسس المقررة لاستيفاء الرسوم العقارية باستثناء عقود الرهن.	٤ بالآلاف	كل طرف عن نسخته من المتعاقدين لدى الدوائر العقارية	نسختان
٤	التنازل عن العقْد: آ- على ذات الوثيقة الأصلية - في حال زيادة القيمة يستوفى ٤ بالآلاف عن مبلغ الزيادة ب- على وثيقة مستقلة	١,٥ بالآلاف ٤ بالآلاف	طرفي التنازل	نسختان نسختان
٥	آ- الكفالات النهائية المقدمة تنفيذاً لأحكام العقود. ب- أي تعديل على الكفالة بما فيه التمديد باستثناء زيادة مبلغ الكفالة. ج- زيادة مبلغ الكفالة وعلى مبلغ الزيادة د- زيادة مبلغ الكفالة مع التمديد يستوفى ٣ بالآلاف على مبلغ الزيادة إضافة إلى ١,٥ بالآلاف على المبلغ الأصلي للكفالة قبل تمديداتها	٣ بالآلاف ١,٥ بالآلاف ٣ بالآلاف	كل طرف عن نسخته كل طرف عن نسخته كل طرف عن نسخته كل طرف عن نسخته	نسختان نسختان نسختان نسختان
٦	عقود تأسيس الشركات التضامنية والتوصية البسيطة وغيرها من شركات الأشخاص وعلى زيادة رأسمالها على ألا يقل الرسم على عقد تأسيسها في جميع الأحوال عن ٢٥٠٠٠ ل.س.	٥ بالآلاف	أصحاب الشركة	نسخة واحدة
٧	أسهم الشركات المساهمة والشركات القابضة وعلى أساس القيمة الاسمية لها وعند زيادة رأسمالها	٥ بالآلاف	أصحاب الشركة أو المساهمين	نسخة واحدة

			ويخفض الرسم إلى النصف في حال طرح الأسهم على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن ٥٠٪.
٨	وثيقة ترخيص الشركات محدودة المسؤولية أو عقد تأسيسها وعلى زيادة رأسمالها.	٥ بالآلاف	أصحاب الشركة
٩	السندات النهائية للقروض التي تصدرها الوزارات أو الإدارات اعامة.	١٪ واحد بالمائة	الجهة الدائنة
١٠	الأسهم النهائية وسندات القروض وجميع الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة باستثناء أسهم الشركات المساهمة.	١٪ واحد بالمائة	الجهة المصدرة للأسهم أو السندات
١١	الأسهم عند تمديد أجل الشركة خلال ٣ / أشهر من اليوم الذي يتقرر فيه التمديد.	١٪ واحد بالمائة	الشركة التي قامت بالتمديد
١٢	رصيد سندات القرض غير المستهلكة بانتهاء أجل الشركة خلال ٣ شهور من نهاية تاريخ الأجل.	١٪ واحد بالمائة	الشركة المصدرة للسندات
١٣	عمليات تبديل السندات والأسهم إذا طرأ تعديل على قيمتها وعددها وفائدتها ومواعيد استحقاقها.	١٪ واحد بالمائة	الشركة التي قامت بالتبديل
١٤	السندات المالية والتجارية المنظمة في بلد أجنبي والتي يجري التعامل بها في سورية.	١,٥ بالآلاف	مظهر السند
١٥	السندات التجارية المنظمة في سورية.	١,٥ بالآلاف	مظهر السند
١٦	أ- الفواتير مع إدارات الدولة ذات الطابع الإداري إذا تجاوزت قيمتها سقف الشراء المباشر وفق القوانين والأنظمة النافذة. ب- الفواتير مع جهات القطاع العام الاقتصادي إذا تجاوزت قيمتها سقف الشراء المباشر وفق القوانين والأنظمة النافذة.	٤ بالآلاف	المتعاقدين مع تلك الجهات
١٧	الوصولات المقدمة من قبل الغير إلى الوزارات والإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف لقاء المبلغ المدفوع من قبل تلك الجهات.	٢ بالآلاف	المتعاقدين مع تلك الجهات
١٨	أقساط التأمين وبوالص التأمين.	٣٪ ثلاثة بالمائة	المؤمن عليه بفتح الميم
١٩	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا ذكر فيها مبلغ معين.	٤ بالآلاف	مبرز الصك أو الاتفاق

٢٠	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المختارون إذا ذكر فيها مبلغ معين	٤ بالآلف	المستفيد من الشهادة	نسخة واحدة
٢١	المبالغ المدفوعة عن العقود غير محددة القيمة أو تعذر استخلاص قيمة لها عند التعاقد والمبرمة مع جهات القطاع العام بنوعيتها الإداري والاقتصادي	٤ بالآلف	صاحب الاستحقاق	عند الصرف
٢٢	عقود الإيجار على أساس بدل الإيجار عن مدة العقد وإذا كانت هذه المدة غير محددة فيدفع الرسم في بدء كل سنة إيجارية عن كامل السنة.	٤ بالآلف	كل طرف عن نسخته	نسختان
٢٣	عقود الرهن الجارية لصالح المصارف ومؤسسات التمويل الخارجية والداخلية.	١ بالآلف	المستفيد	نسختان
٢٤	الوثيقة المتعلقة بالوصايا والتركات والهبات إذا كانت تحوي مبلغاً معيناً.	٤ بالآلف	المستفيد من الوصية أو الهبة أو التركة	نسخة واحدة
٢٥	تقويم جرد الإرث إذا كان يحوي مبلغاً معيناً.	٤ بالآلف	الوريث	نسخة واحدة

**الجدول الملحق رقم ٢ / الخاص برسم الطابع المقطوع**

رقم البند	اسم نوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١	العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ معين	٣٠٠ ل.س	كل طرف عن نسخته	نسختان
٢	عقد الاشتراك في شركات أو مؤسسات (المياه- الكهرباء-الهاتف) وما مائل ذلك	٢٠٠ ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٣	عقود التأمين أو تمديدتها أو تجديدها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية والتي يجري التعامل بها في سورية	٣٠٠ ل.س	المؤمن عليه (بفتح الميم)	نسخة واحدة
٤	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت	١٠٠٠ ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٥	الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون بالمناقصات أو المزايدات	١٠٠ ل.س	مقدم الضمان	نسخة واحدة
٦	التذاكر والأوراق الخاصة بنقل المسافرين وأمتعتهم إذا تجاوزت قيمتها ٥٠ / ل.س	١٠ ل.س	المتعاملين مع مؤسسات وشركات النقل	نسخة واحدة
٧	الأوراق التي يعطيها ملتزمو النقل البري والبحري أو يأخذونها لقاء البضائع والأموال التي ينقلونها	١٠ ل.س	المتعاملين مع مؤسسات وشركات النقل	نسخة واحدة
٨	بوالص الشحن وسندات الشحن أو الأوراق التي تقوم مقامها.	١٠٠ ل.س	صاحب البضاعة	نسخة واحدة
٩	شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل	٢٠٠٠ ل.س	صاحب العلامة أو صاحب شهادة الاختراع	نسخة واحدة
١٠	النسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى إلى الدوائر الجمركية	٣٠ ل.س	صاحب البضاعة	عدد النسخ المصدقة
١١	جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مكتب القطع بسبب التصدير أو إعادة التصدير	٣٠ ل.س	صاحب البيان أو التعهد	نسخة واحدة
١٢	شهادات المنشأ	١٠٠ ل.س	صاحب البضاعة	نسخة واحدة
١٣	الاعتمادات المصرفية	١٥٠ ل.س	طرفي الاتفاق	نسختان
	أ- الاتفاقات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف وزبونه والناظمة لشؤون الاعتمادات المصرفية خصم الاسناد التجارية، اعتمادات مستندية، إصدار كفالات، تسليف بالحساب الجاري على المكشوف.			
	ب- الاتفاقات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن.	٥٠ ل.س	طرفي الاتفاق	نسختان



١٤	صك الكفالة أو الضمان الاحتياطي لعقود فتح الاعتمادات أو السندات التجارية الخاضعة للرسم النسبي.	٢٠٠ ل.س	طرفي العقد	نسختان
١٥	سندات السحب التي تدفع عند الاطلاع وفق ما يلي: أ- إذا تجاوز قيمة السند مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ل.س ب- إذا كان مبلغ السند ١٠٠,٠٠٠ ل.س فما دون	٥٠٠ ل.س ٥٠ ل.س	صاحب السند الدائن	نسخة واحدة
١٦	كشوف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها	١٠ ل.س	المتعامل	نسخة واحدة
١٧	الاستدعاءات والعرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي.	١٠ ل.س	مقدم الاستدعاء أو العريضة	نسخة واحدة
١٨	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح	٣٠ ل.س	مقدم الوثيقة	نسخة واحدة
١٩	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٢٠٠ ل.س	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	نسخة واحدة
٢٠	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المختارون إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٣٠ ل.س	طالب الشهادة	نسخة واحدة
٢١	تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية: أ- إذا كان متعلقاً بالأمور التجارية ب- إذا كان متعلقاً بغير ذلك	١٠٠ ل.س ٣٠ ل.س	مقدم الورقة للتصديق	نسخة واحدة
٢٢	الوثيقة المتعلقة بالوصايا والتركات والهبات في حال عدم وجود مبلغ معين	٥٠٠ ل.س	مبرر الوثيقة	نسخة واحدة
٢٣	تقويم جرد الإرث في حال عدم وجود مبلغ معين	٣٠٠ ل.س	الوريث	نسخة واحدة
٢٤	جميع أنواع الرخص	٢٠٠ ل.س	صاحب الرخصة	نسخة واحدة
٢٥	أنظمة الشركات المساهمة المغفلة عن كل نسخة مصدقة	١٠٠٠٠ ل.س	أصحاب الشركة	عن كل نسخة مصدقة
٢٦	ترخيص المؤسسات والمنشآت الفردية المرخصة بموجب قانون الاستثمار رقم ١٠ / لعام ١٩٩١ وتعديلاته	٥٠٠٠٠ ل.س	صاحب الترخيص	نسخة واحدة
٢٧	أ- ترخيص الافراد والمؤسسات والمنشآت الفردية لممارسة المهن الحرفية والتجارية والخدمية وفق ما يلي: ١- في القرى والبلدان ٢- في المدن ومراكز المناطق ٣- في مراكز المحافظات	٢٠٠٠ ل.س ٥٠٠٠ ل.س ١٠٠٠٠ ل.س	صاحب المنشأة أو المؤسسة صاحب المنشأة أو المؤسسة صاحب المنشأة أو المؤسسة	نسخة واحدة نسخة واحدة نسخة واحدة

			ب- أي تعديل على الترخيص مهما كان يستوفى ربع رسم الترخيص	
٢٨	أ- التسجيل في السجل التجاري ب- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل التجاري	١٠٠٠٠ ل.س. ٣٠٠٠ ل.س.	صاحب السجل صاحب السجل	نسخة واحدة
٢٩	الترخيص الصناعي للمنشآت الصناعية	١٥٠٠٠ ل.س.	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
٣٠	أ- التسجيل الصناعي للمنشآت الصناعية ب- أي تعديل مهما كان نوعه.	١٠٠٠٠ ل.س. ٣٠٠٠ ل.س.	صاحب المنشأة صاحب المنشأة	نسخة واحدة نسخة واحدة
٣١	أ- التسجيل الصناعي للمنشآت الحرفية الصناعية ب- أي تعديل مهما كان نوعه.	٣٠٠٠ ل.س. ١٠٠٠ ل.س.	صاحب المنشأة صاحب المنشأة	نسخة واحدة نسخة واحدة
٣٢	التراخيص المؤقتة عند منحها أو تجديدها	١٠٠٠ ل.س.	صاحب الترخيص	نسخة واحدة
٣٣	أ- الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي وما فوق ب- الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم الخاصة ومراكز التدريب المهنية بجميع أنواعها.	٥٠ ل.س. ٥٠ ل.س.	صاحب الشهادة صاحب الشهادة	نسخة واحدة نسخة واحدة
٣٤	شهادات قيد الأسماء في نقابة المحامين وغيرها من نقابات المهن الحرة التي تحتاج ممارستها للحصول على مؤهل علمي عال	٥٠٠٠ ل.س.	صاحب الشهادة	نسخة واحدة
٣٥	إجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري	٢٠٠٠ ل.س.	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٦	شهادة صلاحية الطائرات ذات المحركات للطيران وتعديل شهادة صلاحية طيران أعطيت خارج سورية ورخصة طيران لطائرات أجنبية مقيمة في سورية وإجازة الطيران أو تجديدها.	١٠٠٠ ل.س.	صاحب الشهادة	نسخة واحدة
٣٧	إجازة عامل لا سلكي أو تجديدها وإجازة استعمال الجهاز اللاسلكي وتجديدها.	١٠٠ ل.س.	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٨	إجازة ملاحى ومهندسى الطيران وتجديدها	٢٠٠ ل.س.	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٩	الوصلات على اختلاف أنواعها إذا لم يذكر فيها مبلغ معين	١٠ ل.س.	من يعطى الإيصال له	نسخة واحدة
٤٠	الوصلات المعطاة لقاء دفعات نقدية: أ- إذا كانت الدفعات النقدية ١٠٠ ل.س وما دون ب- إذا تجاوزت الدفعة النقدية مبلغ ١٠٠ ل.س	مغفأة ٢٠ ل.س.	من يعطى له الإيصال	نسخة واحدة
٤١	تصديق صور الأوراق والوثائق والمستندات	١٠ ل.س.	طالب التصديق	عن كل نسخة مصدقة
٤٢	سائر الأوراق والوثائق غير الوارد ذكرها في الجداول الملحقه بهذا القانون إذا قدمت في معرض أية معاملة إلى الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي.	١٠ ل.س.	مقدم الورقة أو الوثيقة	نسخة واحدة

## الجدول الملحق رقم ٣/ الخاص بالوثائق والأوراق المعفاة من رسم الطابع

- ١- الدفاتر والأوراق المستعملة في حسابات التوفير وبشكل عام جميع الأوراق والدفاتر والمطبوعات والسندات والوصلات الخاصة في حسابات التوفير أيًا كانت.
- ٢- معاملات وأوراق صناديق التعاون المدرسية والكشفية والفتوة والشبيبة والطلائع والنشاط المدرسي والرياضي.
- ٣- أوراق ووثائق المعاملات المتعلقة بالقصر والفقراء والمحجورين.
- ٤- اتفاقيات القروض الخارجية وكفالاتها المعقودة أو التي ستعقد بالعملات الأجنبية من قبل الدولة أو بكفالتها أو من قبل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو الوحدات الإدارية المحلية.
- ٥- التذاكر والأوراق الخاصة بنقل المسافرين وأمتعتهم التي تبلغ قيمتها ٥٠ ل.س فما دون.
- ٦- عمليات التظهير والقبول والكفالة والإشعار بالوصول التي ترد على الأوراق المالية والتجارية لبوالص الشحن وسندات الشحن أو الأوراق التي تقوم مقامها وكذلك على الأوراق التي يعطيها ملتزمو النقل البري أو البحري أو يأخذونها لقاء البضائع أو الأموال التي ينقلونها.
- ٧- السندات والأسهم التي تبديل عن سندات قديمة بشرط ألا يطرأ تعديل على قيمتها وعددها وفائدتها ومواعيد استحقاقها.
- ٨- عمليات التظهير والقبول والكفالة والإشعار بالوصول التي ترد على السندات المالية والتجارية المنظمة في بلد أجنبي والتي يجري التعامل بها في سورية.
- ٩- عمليات التظهير والقبول والكفالة والإشعار بالوصول التي ترد على السندات التجارية المنظمة في سورية وعلى غيرها من الأوراق المالية.
- ١٠- الحوالات البريدية والمصرفية التي تدفع عند الاطلاع.
- ١١- فواتير جهات القطاع الخاص على اختلاف أنواعها ومضمونها عند تعامل تلك الجهات فيما بينها وكذلك فواتير الجهات المذكورة مع جهات القطاع العام الإداري والاقتصادي في حال عدم تجاوز قيمتها سقف الشراء المباشر.
- ١٢- العقود والوصلات والأوراق المتعلقة بعمليات إعادة التأمين.
- ١٣- العرائض المرسلة بالبريد من الخارج والإخباريات على اختلافها.
- ١٤- جميع الاتفاقيات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم والجهات العامة ذات الطابع الإداري والقرارات والأحكام الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم وكذلك أوراق الاحتجاج والأخطار أو الجواب عليها إذا كانت متعلقة بالإفلاسات والتصفيات القضائية.
- ١٥- الحواشي على التصديق والشهادات المتعلقة بالتواقيع والاختام.
- ١٦- جميع المستندات والوصلات والأوراق والعقود المتعلقة بعمليات جرت بين الوزارات والإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف أو المنظمة في الخارج باسمها أو لحسابها.
- ١٧- الأوراق والعقود التي تجريها بالمراسلة مع الخارج الجهات المحددة في الفقرة ٢/ من المادة ٣/

- من قانون رسم الطابع المالي مالم يكن للجهة الخارجية وكيلاً لها في سورية.
- ١٨- البيانات والإشعارات والكتب والقوائم والجداول والمطبوعات وغيرها من الأوراق المرسلة من الوزارات الإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف إلى الغير أو المقدمة من الغير إلى تلك الجهات تنفيذاً لأحكام قوانين الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأوراق المتعلقة بالأموال المتوجبة عليهم للخزينة العامة أو لأمر يتعلق بالمصلحة العامة.
- ١٩- المستندات والأوراق والشهادات المنظمة استناداً إلى قوانين الاستملاك للمنفعة العامة وجميع الأوراق والصكوك والمستندات المتعلقة بتعويض الخسائر التي تلحقها الأشغال ذات المنفعة العامة بالغير.
- ٢٠- المستندات المتعلقة بصرف معاش تقاعدي والأوراق التي تنظمها صناديق التقاعد المختلفة أو تعطيها إلى المستفيدين منها من المتقاعدين أو ورثتهم.
- ٢١- شهادات فقر الحال والشهادات والبيانات والمحاضر وسواها المعطاة إلى الفقراء والأحكام والقرارات الصادرة في شأنهم عن السلطات والمصالح العامة.
- ٢٢- شهادات حسن السلوك وبيانات خدمات العاملين في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف وخلاصتها.
- ٢٣- التقارير والشهادات المتعلقة بالفحوص الفنية وبالتلقيح ضد الأمراض التي تطلبها السلطات العامة.
- ٢٤- القرارات الصحية والأوراق التي تنظمها السلطة المختصة لتدارك الأمراض المعدية التي تصيب الأشخاص والحيوانات والمحصولات الزراعية.
- ٢٥- الأوراق المتعلقة بتسجيل وقوعات الأحوال الشخصية في قيود دوائر الأحوال المدنية والجهات الرسمية الأخرى.
- ٢٦- مراسلات وبيانات المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت وشركات الإنشاءات العامة والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والجمعيات والنقابات.
- ٢٧- عقود التصدير.
- ٢٨- وصولات الأجور والرواتب والمعاشات وأجور السفر والتعويضات على مختلف أنواعها.
- ٢٩- شهادات الاستلام المعطاة من الأفراد على سجلات البريد.
- ٣٠- الوصولات والحسابات التي تنظمها دوائر الإجراء في مناسبة تنفيذها الأحكام.
- ٣١- الوصولات المنظمة بالتبرعات والهبات والإعانات والوصولات والتواقيع المثبتة لاستلام أوراق أو رسائل.
- ٣٢- وصولات معاملات رديات الضرائب والرسوم والذمم والأمانات.
- ٣٣- الإشعارات المصرفية الدائنة والمدينة.
- ٣٤- الإيصالات الصادرة عن المؤسسات التعليمية بمختلف درجاتها وأنواعها.
- ٣٥- إيصالات البيع النقدي الصادرة عن شركات القطاع العام الاقتصادي بشأن مبيعاتها بالفرق أو المعطاة لها لقاء مشترياتها.
- ٣٦- رخص فتح الجمعيات الخيرية.
- ٣٧- تداول الأسهم والأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية.

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- أ- يعفى مكفو ضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠٠٣ وما قبل وكذلك مكفو الضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى وإضافاتها العائدة لأي من سنوات ٢٠٠٥ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة أو الرسم العائد لأي من السنوات المذكورة حتى غاية ٣١/١٠/٢٠٠٥ مع الاحتفاظ بأحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم / ٥٦ / تاريخ ٦/٩/٢٠٠٤ المتعلقة بالإعفاء من الغرامات على رسوم الانتقال على التركات، وأحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم / ٦٠ / تاريخ ٩/٩/٢٠٠٤ المتعلقة بإعفاء رسوم الاغتراب من غرامات تأخير الدفع.

ب- يعفى المكفون الذين سددوا أي من الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي من الفوائد والجزاءات والغرامات غير المسددة ولا ترد الفوائد أو الجزاءات أو الغرامات المدفوعة قبل نفاذه.

المادة ٢- تطبق أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على:

أ- الذم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية.

ب- تكاليف الأرباح الحقيقية العائدة لعام ٢٠٠٣ وما قبل التي توضع موضع التحصيل بعد نفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وعلى تكاليف أعوام ٢٠٠٥ وما قبل بالنسبة لبقية الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إذا تم تسديد أي منها قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة أو الرسم وتوضع موضع التحصيل وفقاً للنصوص الخاصة النافذة.

المادة ٣- لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي المكفون الذين طبقت بحقهم أحكام المادة (١٣) من القانون رقم / ٢١ / تاريخ ١/٧/١٩٨١.

المادة ٤- لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على تكاليف السيارات من الفئة العامة المكلفة بضريبة الدخل المقطوع.

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم /١٩٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة /١٢/ من قانون الجمارك رقم /٩/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول تعريفات الرسوم الجمركية المتناسقة الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦٥/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته بالنسبة للمواد والسلع وفق ما ورد في الجدول المرفق ويعتبر هذا الرسم شاملاً الضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٠.

المادة ٢- تكلف مديرية الجمارك العامة بإدخال التعديلات المنصوص عليها في هذا المرسوم ضمن جدول تعريفات الرسوم الجمركية خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ويعتمد جدول التعريفات المعدل بقرار من وزير المالية.

المادة ٣- تعدل أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم /٣١٩/ تاريخ ١/٩/٢٠٠٤ بحيث تصبح كما يلي:

تستثنى الآلات والمواد والسلع المقترنة بمعدل رسم / ١,٧ ٪ / وما دون بموجب جدول تعريفات الرسوم الجمركية الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦٥/ تاريخ ٩/٥/٢٠٠١ وتعديلاته من تطبيق أحكام البند /٣١/ من الجدول رقم /٢/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤ المتضمن رسم الإنفاق الاستهلاكي باعتبارها من مستلزمات الإنتاج الصناعي والزراعي.

المادة ٤- تطبق أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم على البيانات المصرح عنها تحت البند الجمركي رقم ٢٧١٠, ١٩, ٩١ من قبل المنشآت الصناعية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المرسوم رقم /٣١٩/ تاريخ ١/٩/٢٠٠٤ ..

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٠٤,٠٥		جبين (بما في ذلك اللبن المخثر). تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: - أجبان معالجة بالحرارة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق: --- مستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجبان وذلك ضمن عبوات لا يقل وزن الواحدة منها عن ٢٠ كغ	٧٪	كغ
	٠٤٠٦,٣٠,١٠	--- غيرها	٢٩٪	كغ
١٠,٠٨		حنطة سوداء، دخن وحبوب العصافير؛ حبوب آخر. تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: - حبوب آخر: --- معدة للبذار --- غيرها	١,٧٪ ٢٣,٥٪	كغ كغ
١٥,١١		زيت نخيل وأجزأؤه، وإن كان مكرراً ولكن غير معدل كيميائياً. - زيت خام: --- المعد للصناعة --- غيرها. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي - غيرها: --- زيت النخيل السائل نوع أولين R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد لصناعة الغليسرين والألكيدات والصابون والأحماض الدهنية على أن يرد معطلاً أو أن يتم تعطيله برفع	١,٧٪ ٥٪ ١,٧٪	كغ كغ كغ
	١٥١١,١٠,١٠ ١٥١١,١٠,٩٠ ١٥١١,٩٠,١٠			

		<p>درجة حموضته إلى أكثر من ٣٪ أو بإضافة مادة هيدروكسيد الصوديوم إليه، أو بأية طريقة أخرى تعتمد عليها مديرية الجمارك بحيث يكون غير صالح للاستهلاك البشري حين الإفراج عنه ضمن حدود مخصصات تحددها وزارة الصناعة.</p> <p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ وه لهذا الفصل</p>	١٥١١,٩٠,٢٠	
كغ	١,٧٪	<p>— زيت النخيل نوع R.B.D الـ(مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد للدرجة، وصناعة المارجرين والسمون النباتية، ضمن حدود مخصصات تحددها وزارة الصناعة</p> <p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ وه لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي — غيرها.</p>	١٥١١,٩٠,٩٠	
كغ	٥٪	<p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي</p>		
	بدون تعديل	<p>زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من الفلزات القارية، عدا الخامية؛ محضرات غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محتوية على ٧٠٪ وزناً أو أكثر من زيوت نפט أو زيوت متحصل عليها من الفلزات القارية، على أن تكون هذه الزيوت هي العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ نفايات الزيوت.</p> <p>ملاحظة: تبقى البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:</p> <p>— زيت الأساس للمنشآت الصناعية</p>	٢٧١٠,١٩,٩١	٢٧,١٠



		<p>أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن؛ سدادات وأغطية وكبسولات "capsules" (أغطية لسدادات وأعناق القوارير معاً) وغيرها من أصناف السد والإغلاق، مصنوعة من لدائن.</p> <p>يحذف البند الجزئي ٣٩٢٣,٢٩,٩١ وتبقى جميع باقي البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل.</p>	٣٩,٢٣
كغ	%٥	<p>مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى.</p> <p>ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:</p> <p>— حلقات وفواصل (جوانات):</p> <p>— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية</p>	٤٠,١٦
كغ	%٢٣,٥	<p>— غيرها</p> <p>— كتل ماصة للصدمات (امورتيسوارات "amortisseurs" بشكل كتل) وقواعد للشاسي وواقيات أحوال وأغطية دواسات من مطاط عائد للعربات ذات المحركات ونعال للكوابح (الفرام) وواقيات أحوال وأغطية دواسات "pedal blocks" للدراجات وأجزاء ولوازم معدات النقل من القسم السابع عشر:</p>	٤٠١٦,٩٣,١٠
كغ	%٥	<p>— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية؛ أو تلك العائدة للقاطرات ومركبات عربات السكك الحديدية والترام</p> <p>ملاحظة: الباقي بدون تعديل</p>	٤٠١٦,٩٣,٩٠
		<p>جلود مطراة "المعروفة بالشاموا chamois" (مدبوغة بطريقة</p>	٤١,١٤

كغ	١٤,٥ %	<p>خاصة بالزيت الحيواني فقط) (بما فيها المتحصل عليها بنفس الطريقة بعد دباغتها جزئياً بالفورمول "شاموا مشترك " combination chamois " أو "جلود بيضاء قابلة للغسل) جلود مطلية أو مغطاة باللكر أو الورنيش pantent leather " وجلود مكسوة بطبقة رقيقة (قشرة) من لدائن " patent laminated "؛ جلود معدنة.</p> <p>ملاحظة: تبقى جميع البنود الجزئية بدون تعديل ويستحدث البند الجزئي التالي:</p> <p>— مستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية.</p>	٤١١٤,٠٠,٩٢	
كغ	٥ %	<p>مرايا من زجاج باطر أو بدونها بما فيها المرايا للرؤيا الخلفية</p> <p>— مرايا للرؤيا الخلفية لوسائل النقل:</p> <p>— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية</p>	٧٠٠٩,١٠,١٠	٧٠,٠٩
كغ	٢٣,٥ %	<p>— غيرها</p> <p>ملاحظة: الباقي بدون تعديل</p>	٧٠٠٩,١٠,٩٠	
كغ	٥ %	<p>أصناف من زجاج للإشارة وأصناف بصرية (غير تلك الداخلة في البند ٧٠,١٥)، غير مشغولة بصرياً.</p> <p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٥ لهذا الفصل.</p> <p>— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية؛</p>	٧٠١٤,٠٠,١٠	٧٠,١٤
كغ	٥٠,٥ %	<p>— مستوردة من قبل أصحاب المنشآت الصناعية الأخرى</p> <p>ملاحظة: الباقي بدون تعديل</p>	٧٠١٤,٠٠,٢٠	

٨٤,٠٩		<p>أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند ٨٤,٠٧ أو ٨٤,٠٨.</p> <p>ملاحظة: تبقى البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:</p> <p>— معدة حصراً أو بصورة رئيسية للمحركات ذات المكابس التي يتم الاشتعال فيها بالشرر:</p> <p>— لمحركات الدراجات ٨٤٠٩,٩١,١٠</p> <p>— لمحركات السيارات والجرارات:</p> <p>— العائدة للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع هذه السيارات (بما فيها أجسام المحركات السياحية المستوردة) ٨٤٠٩,٩١,٢١</p> <p>— أجسام المحركات (بلوك سلندر) مستوردة من قبل جهات أخرى. ٨٤٠٩,٩١,٢٢</p> <p>— أجزاء أخرى مستعملة ٨٤٠٩,٩١,٢٣</p>	بدون تعديل	<p>كغ ٧٪</p> <p>كغ ٢٣,٥٪</p> <p>كغ ٢٣,٥٪</p>
٨٤,١٣		<p>مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس؛ رافعات سوائل.</p> <p>ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل ويستحدث البندين الجزئيين التاليين:</p> <p>— المعدة للسيارات أو الدراجات النارية:</p> <p>— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية ٨٤١٣,٣٠,٢١</p> <p>— غيرها ٨٤١٣,٣٠,٢٩</p>	٥٪	<p>عدد</p> <p>عدد ٢٣,٥٪</p>
٨٤,١٥		<p>آلات وأجهزة تكييف الهواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.</p>		

		<p>ملاحظة: تبقى البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:</p> <p>— من النوع المستخدم في مقصورات الركاب بالسيارات:</p> <p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٧ لهذا الفصل</p>		
عدد	١٤,٥ %	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤١٥,٢٠,١٠	
عدد	١٣٢ %	— غيرها	٨٤١٥,٢٠,٩٠	
		<p>أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي؛ آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية سوائل أو غازات.</p> <p>ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:</p> <p>— لترشيح الزيوت أو الوقود في محركات الاحتراق الداخلي:</p>		٨٤,٢١
عدد	٥ %	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٢١,٢٣,١٠	
عدد	١,٧ %	— المعد لاستعمال صناعي آخر أو زراعي	٨٤٢١,٢٣,٢٠	
		<p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ لهذا الفصل</p> <p>— مرشحات لتنقية الهواء الداخل لمحركات الاحتراق الداخلي:</p>		
عدد	٥ %	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٢١,٣١,١٠	
عدد	١,٧ %	— المعد لاستعمال صناعي آخر أو زراعي	٨٤٢١,٣١,٢٠	
		<p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ لهذا الفصل</p>		

		أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية)، وكرنكات؛ كراسي وسبائك؛ تروس وعجلات الاحتكاك؛ براغي ذات كرات أو دواليب؛ علب تروس وغيرها من مغيرات السرعة بما فيها المغيرات ذات التعشيقات الهيدروليكية؛ طارات منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة، بما فيها البكرات الحرة؛ معشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصلية). - أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية)، وكرنكات: --- للسيارات والجارات:	٨٤,٨٣
عدد	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٨٣,١٠,١١
عدد	%٢٣,٥	--- غيرها ملاحظة: الباقي بدون تعديل عدا ما يلي: - كراسي مشتملة على مدحرجات ذات كرات أو دواليب: --- للسيارات والجارات:	٨٤٨٣,١٠,١٩
عدد	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٨٣,٢٠,١١
عدد	%٢٣,٥	--- غيرها ملاحظة: الباقي بدون تعديل عدا ما يلي: - كراسي غير مشتملة على مدحرجات؛ سبائك: --- للسيارات والجارات:	٨٤٨٣,٢٠,١٩
عدد	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٨٣,٣٠,١١

عدد	٢٣,٥ %	غيرها ملاحظة: الباقي بدون تعديل عدا ما يلي: --- علب التروس وغيرها من مغيرات السرعة بما فيها المغيرات ذات التعشيقات الهيدروليكية: ملاحظة: يستحدث البند الجزئي التالي والباقي بدون تعديل:	٨٤٨٣,٣٠,١٩	
عدد	٥ %	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٨٣,٤٠,٩٣	
		فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مائعة للتسرب. - فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن: --- للسيارات والجارا:		٨٤,٨٤
كغ	٥ %	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٨٤,١٠,١١	
كغ	٢٣,٥ %	غيرها ملاحظة: الباقي بدون تعديل عدا ما يلي: - فواصل آلية مائعة للتسرب: --- للسيارات والجارا:	٨٤٨٤,١٠,١٩	
كغ	٥ %	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٤٨٤,٢٠,١١	
كغ	٢٣,٥ %	غيرها - غيرها	٨٤٨٤,٢٠,١٩	

<p>كغ</p> <p>كغ</p>	<p>٥٪</p> <p>٢٣,٥٪</p>	<p>----- للسيارات والجارات:</p> <p>----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية</p> <p>----- غيرها</p> <p>ملاحظة: الباقي بدون تعديل</p>	<p>٨٤٨٤,٩٠,١١</p> <p>٨٤٨٤,٩٠,١٩</p>	
<p>عدد</p> <p>عدد</p>	<p>٥٪</p> <p>٤٧٪</p>	<p>مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا.</p> <p>- مدخرات بالرصاص، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة في المحركات ذات المكابس:</p> <p>----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية</p> <p>----- غيرها</p> <p>ملاحظة: الباقي بدون تعديل</p>	<p>٨٥٠٧,١٠,١٠</p> <p>٨٥٠٧,١٠,٩٠</p>	<p>٨٥,٠٧</p>
<p>عدد</p>	<p>٧٪</p>	<p>أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الاحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة)؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات.</p> <p>- شمعات الاحتراق (بواجي)</p> <p>- مغناطيسيات إشعال؛ مولدات مغناطيسية "دينامو مغناطيسي"؛ دواليب مغناطيسية منظمة للحركة: ----- للمركبات ذات المحرك والدراجات:</p>	<p>٨٥١١,١٠,٠٠</p>	<p>٨٥,١١</p>

عدد	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٢٠,١١	
عدد	%٢٣,٥	غيرها	٨٥١١,٢٠,١٩	
عدد	%٧	غيرها	٨٥١١,٢٠,٩٠	
		- موزعات؛ وشائع إشعال: للمركبات ذات المحرك والدراجات:		
عدد	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٣٠,١١	
عدد	%٢٣,٥	غيرها	٨٥١١,٣٠,١٩	
عدد	%٧	غيرها	٨٥١١,٣٠,٩٠	
		- محركات إطلاق الحركة، وإن كانت تعمل كمولدات: للمركبات ذات المحرك والدراجات:		
عدد	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٤٠,١١	
عدد	%٢٣,٥	غيرها	٨٥١١,٤٠,١٩	
		ملاحظة: جرى دمج البند ٨٥١١,٤٠,٢٠ بهذا البند لتماثل معدل الرسم		
عدد	%٧	غيرها	٨٥١١,٤٠,٩٠	
		- مولدات أخرى: للمركبات ذات المحرك والدراجات:		
عدد	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٥٠,١١	
عدد	%٢٣,٥	غيرها	٨٥١١,٥٠,١٩	
عدد	%٧	غيرها	٨٥١١,٥٠,٩٠	
		- معدات وأجهزة أخرى: شمعات التوهج "Glow Plugs" قاطعات التيار الخاصة بالدينامو:	٨٥١١,٨٠,١٠	



عدد	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٨٠,٢١	
عدد	%٢٣,٥	للمركبات ذات المحرك والدراجات	٨٥١١,٨٠,٢٢	
عدد	%٧	غيرها غيرها:	٨٥١١,٨٠,٢٩	
عدد	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٨٠,٩١	
عدد	%٢٣,٥	للمركبات ذات المحرك والدراجات	٨٥١١,٨٠,٩٢	
عدد	%٧	غيرها أجزاء:	٨٥١١,٨٠,٩٩	
كغ	%٥	للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات المذكورة	٨٥١١,٩٠,١٠	
كغ	%٢٣,٥	للاستعمال في الأجهزة والمعدات العائدة للمركبات ذات المحرك والدراجات	٨٥١١,٩٠,٢٠	
كغ	%٧	غيرها	٨٥١١,٩٠,٩٠	
عدد	%٢٣,٥	أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (عدا الأصناف الداخلة في البند ٨٥,٣٩)، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكثف، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات.	٨٥١٢,١٠,٠٠	٨٥,١٢
عدد	%٥	أجهزة إنارة أو إشارة مرئية من الأنواع المستعملة في الدراجات العادية أجهزة إنارة أو إشارة مرئية، آخر:	٨٥١٢,٢٠,١٠	
عدد	%٢٣,٥	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٥١٢,٢٠,٢٠	
عدد	%٢٣,٥	المستوردة من قبل المنشآت الصناعية الأخرى		

عدد	%٤٧	--- غيرها - أجهزة إشارة صوتية:	٨٥١٢,٢٠,٩٠	
عدد	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٥١٢,٣٠,١٠	
عدد	%٢٣,٥	--- المستوردة من قبل المنشآت الصناعية الأخرى	٨٥١٢,٣٠,٢٠	
عدد	%٤٧	--- غيرها - أجهزة مسح الزجاج وإزالة الصقيع وإزالة البخار المتكثف:	٨٥١٢,٣٠,٩٠	
عدد	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٥١٢,٤٠,١٠	
عدد	%٢٣,٥	--- المستوردة من قبل المنشآت الصناعية الأخرى	٨٥١٢,٤٠,٢٠	
عدد	%٤٧	--- غيرها - أجزاء:	٨٥١٢,٤٠,٩٠	
عدد	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٥١٢,٩٠,١٠	
عدد	%٢٣,٥	--- المستوردة من قبل المنشآت الصناعية الأخرى	٨٥١٢,٩٠,٢٠	
عدد	%٤٧	--- غيرها	٨٥١٢,٩٠,٩٠	
		أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة، وإن كانت مندمجة، ضمن نفس البدن، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات. ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: - أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) غير قادرة على العمل إلا بمصدر طاقة خارجي،		٨٥,٢٧

		من النوع المستعمل في السيارات، بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضاً على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق: — مدمجة بجهاز تسجيل أو بجهاز لإذاعة الصوت:		
عدد	%١٤,٥	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٥٢٧,٢١,١٠	
عدد	%٢٣,٥	— غيرها	٨٥٢٧,٢١,٩٠	
عدد	%١٤,٥	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٥٢٧,٢٩,١٠	
عدد	%٢٣,٥	— غيرها	٨٥٢٧,٢٩,٩٠	
		أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من ٨٥,٢٥ إلى ٨٥,٢٨. — هوائيات "أنتينات" وعاكسات للهوائيات من جميع الأنواع؛ أجزاء معدة للاستعمال مع هذه الأصناف: ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: — غيرها:		٨٥,٢٩
كغ	%١٤,٥	— للسيارات السياحية المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع هذه السيارات	٨٥٢٩,١٠,٩١	
كغ	%٢٣,٥	— للسيارات بكافة أنواعها مستوردة من قبل جهة أخرى.	٨٥٢٩٣,١٠,٩٢	
كغ	%٤٧	— غيرها	٨٥٢٩,١٠,٩٩	
		لمبات وأنايب كهربائية، تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة "مصابيح		٨٥,٣٩

		<p>مقفلة " واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛ لمبات قوسية.</p> <p>— مصابيح مقفلة " سيلديم Seald beam " (بشكل وحدات مقفلة تضم العدسة والعاكس وشعيرات التوهج):</p> <p>ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٧ من هذا الفصل.</p>		
عدد	%٥	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات	٨٥٣٩,١٠,١٠	
عدد	%٤٧	— غيرها	٨٥٣٩,١٠,٩٠	
		ملاحظة: الباقي بدون تعديل		
		<p>أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور "co-axial" وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالك "باللكر" أو الميناء أو المؤكسدة كهربائياً "anodised") وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.</p> <p>ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:</p> <p>— مجموعة أسلاك لشمعات الاحتراق ومجموعة أسلاك آخر من الأنواع المستعملة في وسائل النقل:</p>		٨٥,٤٤
كغ	%٥	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات	٨٥٤٤,٣٠,١٠	
كغ	%٢٩	— غيرها	٨٥٤٤,٣٠,٩٠	
		سيارات سياحية وغيره من العربات		٨٧,٠٣

			المصممة أساساً لنقل الأشخاص (غير الداخلة منها بالبند ٨٧,٠٢) بما في ذلك سيارات ستيشن (بريك) وسيارات السباق. - عربات مصممة خصيصاً للسير على الثلج عربات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الغولف وعربات مماثلة:		
عدد	٤٠٪	---	لا تتجاوز سعة أسطوانتها ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٣,١٠,١٠	
عدد	٦٠٪	---	تزيد سعة أسطوانتها عن ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٣,١٠,٢٠	
			- عربات آخر مجهزة بمحرك ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر:		
عدد	٤٠٪	---	لا تتجاوز سعة أسطوانتها ١٠٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٣,٢١,٠٠	
عدد	٤٠٪	---	تزيد سعة أسطوانتها عن ١٠٠٠ سم <sup>٣</sup> ولا تتجاوز ١٥٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٣,٢٢,٠٠	
			تزيد سعة أسطوانتها عن ١٥٠٠ سم <sup>٣</sup> ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم <sup>٣</sup> :		
	بدون تعديل	---	للإسعاف	٨٧٠٣,٢٣,١٠	
	بدون تعديل	---	لنقل الموتى والمساجين	٨٧٠٣,٢٣,٢٠	
		---	غيرها:		
عدد	٤٠٪	---	لا تتجاوز سعة أسطوانتها ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٣,٢٣,٩١	
عدد	٦٠٪	---	تزيد سعة أسطوانتها عن ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٣,٢٣,٩٢	
		---	تزيد سعة أسطوانتها عن ٣٠٠٠ سم <sup>٣</sup> :		
	بدون تعديل	---	للإسعاف	٨٧٠٣,٢٤,١٠	
	بدون تعديل	---	لنقل الموتى والمساجين	٨٧٠٣,٢٤,٢٠	
عدد	٦٠٪	---	غيرها	٨٧٠٣,٢٤,٩٠	
			- عربات آخر مجهزة بمحرك ذي مكابس		

عدد	٤٠٪	<p>يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل):</p> <p>— لا تتجاوز سعة أسطوانتها عن ١٥٠٠ سم<sup>٣</sup></p> <p>تزيد سعة أسطوانتها عن ١٥٠٠ سم<sup>٣</sup> ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم<sup>٣</sup>:</p> <p>بدون تعديل — للإسعاف ٨٧٠٣,٣٢,١٠</p> <p>بدون تعديل — لنقل الموتى والمساجين ٨٧٠٣,٣٢,٢٠</p> <p>غيرها: — ٨٧٠٣,٣٢,٩١</p>	٨٧٠٣,٣١,٠٠	
عدد	٤٠٪	<p>— لا تتجاوز سعة أسطوانتها ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup></p>	٨٧٠٣,٣٢,٩٩	
عدد	٦٠٪	<p>— تزيد سعة أسطوانتها عن ٢٥٠٠ سم<sup>٣</sup>:</p> <p>بدون تعديل — للإسعاف ٨٧٠٣,٣٣,١٠</p> <p>بدون تعديل — لنقل الموتى والمساجين ٨٧٠٣,٣٣,٢٠</p> <p>غيرها: — ٨٧٠٣,٣٣,٩٠</p>	٨٧٠٣,٣٢,٩٩	
عدد	٦٠٪	<p>بدون تعديل — للإسعاف ٨٧٠٣,٩٠,١٠</p> <p>بدون تعديل — لنقل الموتى والمساجين ٨٧٠٣,٩٠,٢٠</p> <p>غيرها: — ٨٧٠٣,٩٠,٩١</p>	٨٧٠٣,٩٠,٩٩	
عدد	٤٠٪	<p>— لا تتجاوز سعة أسطوانتها ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup></p>	٨٧٠٣,٩٠,٩٩	
عدد	٦٠٪	<p>ملاحظة: تبقى بقية البنود الفرعية للبنود التعريفية ٨٧,٠٣ بدون تعديل</p>	٨٧٠٣,٩٠,٩٩	
		<p>هياكل (شاسيهاة مجهزة بمحركاتها للعربات السيارات الداخلة في البنود من ٨٧,٠١ لغاية ٨٧,٠٥ .</p> <p>— غيرها من هياكل (شاسيهاة) السيارات الداخلية في البنود ٨٧,٠٣ ولغاية ٨٧,٠٥:</p>	٨٧,٠٦	

عدد	٥٪	----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة لصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٦,٠٠,٩١	
	بدون تعديل	----- غيرها ملاحظة: تبقى بقية البنود الجزئية للبند التعريفي ٨٧,٠٦ بدون تعديل	٨٧٠٦,٠٠,٩٩	
		أبدان العربات السيارة الداخلة في البنود من ٨٧٠١ لغاية ٨٧,٠٥ بما في ذلك غرف القيادة.		٨٧,٠٧
		- للعربات الداخلة في البند ٨٧,٠٣:	٨٧٠٧,١٠,١٠	
عدد	٥٪	----- للإسعاف ونقل الموتى والمساجين ----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٧,١٠,٢٠	
عدد	٤٠٪	----- غيرها لا تتجاوز سعة محركاتها ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>	٨٧٠٧,١٠,٣٠	
عدد	٦٠٪	----- غيرها تزيد سعة محركها عن ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> ملاحظة: تبقى بقية البنود الفرعية للبند التعريفي ٨٧,٠٧ بدون تعديل	٨٧٠٧,١٠,٤٠	
		أجزاء ولوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من ٨٧,٠١ لغاية ٨٧,٠٥.		٨٧,٠٨
كغ	٥٪	- واقيات الصدمات وأجزائها: ----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,١٠,١٠	
كغ	٢٣,٥٪	----- غيرها - أجزاء ولوازم أخرى للأبدان (بما في ذلك أجزاء ولوازم غرف القيادة): ----- أحزمة الأمان:	٨٧٠٨,١٠,٩٠	
كغ	٥٪	----- المستوردة من قبل الشركات	٨٧٠٨,٢١,١٠	

		المرخصة بصناعة وتجميع السيارات		
		السياحية		
كغ	٪٢٣,٥	غيرها ---	٨٧٠٨,٢١,٩٠	
		غيرها:		
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات	٨٧٠٨,٢٩,١٠	
		المرخصة بصناعة وتجميع السيارات		
		السياحية		
كغ	٪٢٣,٥	غيرها ---	٨٧٠٨,٢٩,٩٠	
		- مكابح (فرامل) ومكابح مساعدة		
		(فرامل سيرفو)، وأجزاءها:		
		--- بطائن فرامل مركبة:		
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات	٨٧٠٨,٣١,١٠	
		المرخصة بصناعة وتجميع السيارات		
		السياحية		
كغ	٪٢٣,٥	غيرها ---	٨٧٠٨,٣١,٩٠	
		غيرها:		
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات	٨٧٠٨,٣٩,١٠	
		المرخصة بصناعة وتجميع السيارات		
		السياحية		
كغ	٪٢٣,٥	غيرها ---	٨٧٠٨,٣٩,٩٠	
		- علب تغيير السرعة (جيربوكس):		
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات	٨٧٠٨,٤٠,١٠	
		المرخصة لصناعة وتجميع السيارات		
		السياحية		
كغ	٪٢٣,٥	غيرها ---	٨٧٠٨,٤٠,٩٠	
		- محاور دافعة ذات تركيبات مغيرة		
		للسرعة (ديفرانس "differential")، وإن		
		كانت مزودة بمكونات أخرى لنقل الحركة		
		(ترانسميسيون "transmission"):		
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات	٨٧٠٨,٥٠,١٠	
		المرخصة بصناعة وتجميع السيارات		
		السياحية		



كغ	٪٢٣,٥	غيرها - محاور حاملة (غير دافعة " - non driving axels") وأجزاؤها:	٨٧٠٨,٥٠,٩٠
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٦٠,١٠
كغ	٪٢٣,٥	غيرها - دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها:	٨٧٠٨,٦٠,٩٠
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٧٠,١٠
كغ	٪٢٣,٥	غيرها - مخفضات صدمات التعليق (أمورتيسورات) (مصاصات الصدمات " Absorbers - shock"):	٨٧٠٨,٧٠,٩٠
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٨٠,١٠
كغ	٪٢٣,٥	غيرها - أجزاء ولوازم أخرى:	٨٧٠٨,٨٠,٩٠
كغ	٪٥	مبردات الحرارة بالماء (رادياتورات): المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٩١,١٠
كغ	٪٢٣,٥	غيرها كأتمات صوت ومواسير عوادم (أشطمانات " echappements"):	٨٧٠٨,٩١,٩٠
كغ	٪٥	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٩٢,٠٠
كغ	٪٢٣,٥	غيرها معشقات (دبرياج) وأجزاؤها:	٨٧٠٨,٩٢,٩٠

كغ	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٩٣,١٠	
كغ	%٢٣,٥	--- غيرها --- طارات وأعمدة وعلب القيادة (الديريكسيون "direction"):	٨٧٠٨,٩٣,٩٠	
كغ	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٩٤,١٠	
كغ	%٢٣,٥	--- غيرها --- غيرها --- أطر الهياكل (المسماة جيزان أو شاسي): ملاحظة: الباقي بدون تعديل عدا ما يلي:	٨٧٠٨,٩٤,٩٠	
كغ	%٥	--- العائدة لسيارات نقل الأشخاص الداخلية في البندين ٨٧٠٨,٩٩,١٣ و ٨٧٠٨,٩٩,١٤ المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية --- غيرها من الأجزاء واللوازم:	٨٧٠٨,٩٩,١٥	
كغ	%٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٨٧٠٨,٩٩,٩١	
كغ	%٢٣,٥	--- غيرها	٨٧٠٨,٩٩,٩٩	
عدد	%٥	مقاعد، باستثناء ما يدخل منها في البند ٩٤,٠٢، وإن كانت قابلة للتحويل إلى أسرة أو أجزاءها. ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: - مقاعد من الأنواع المستعملة للسيارات: --- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات	٩٤٠١,٢٠,١٠	٩٤,٠١

عدد	٪٧١	السياحية --- غيرها	٩٤٠١,٢٠,٩٠	
كغ	٪٥	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٩٤٠١,٩٠,١٠	
كغ	٪٧١	--- غيرها	٩٤٠١,٩٠,٩٠	
		قداحات للسجائر وغيرها من الولاعات باستثناء المشعلات الداخلة في البند (٣٦,٠٣)، وإن كانت آلية أو كهربائية، وأجزاؤها، غير أحجار القدح والفتائل. ملاحظة: حذف البند الفرعي ٩٦١٣,٣٠,٠٠ بموجب تعديل النظام المنسق لعام ٢٠٠٢، وأصبح يدخل في البند الفرعي ٩٦١٣,٨٠,٠٠. تبقى البنود الفرعية بدون تعديل عدا ما يلي: - قداحات وولاعات أخرى: --- ولاعات للسيارات وأجزاؤها: --- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٩٦,١٣	
عدد	٪٧	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة وتجميع السيارات السياحية	٩٦١٣,٨٠,١١	
عدد	٪٦٥,٥	--- غيرها	٩٦١٣,٨٠,١٩	



## المرسوم التشريعي رقم /٦٧/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

- المادة ١- أ- يستوفى من الأشخاص غير السوريين رسم مغادرة حين مغادرة الأراضي السورية بموجب بطاقة خروج تحدد أوصافها توضع في التداول بقرار من وزير المالية.
- ب- يحدد مقدار الرسم ومواطني الدول المشمولة فيه بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل ويجوز للمجلس إعفاء مواطني أي دولة وتعديل مقدار الرسم تبعاً لذات المبدأ.
- المادة ٢- تبطل بطاقات الخروج في مراكز الهجرة والجوازات الحدودية عند المغادرة وفق القواعد المحددة لإبطال بطاقات رسم الخروج المنصوص عليه في القانون رقم /٤١/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته تحفظ لمدة /٦/ أشهر ثم يجري إتلافها بعد تدقيقها بالاشتراك مع موظفي الدوائر المالية.
- المادة ٣- يغرم بخمسة أمثال الرسوم الضائعة كتعويض مدني للخرينة العامة كل عامل مختص سمح بخروج شخص خاضع لهذا المرسوم التشريعي دون استيفاء الرسم.
- المادة ٤- تعدل المادة /٢/ من القانون رقم /٤١/ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ وتعديلاته المتضمن استيفاء رسم خروج من المواطنين السوريين بحيث تصبح كما يلي:
- يستوفى الرسم معفى من أية إضافة ويحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.
- المادة ٥- ينهى العمل بأحكام القانون رقم /١٢/ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ .
- المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١١/٧/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٧٧/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تعفى الجوامع والمساجد والكنائس وأماكن العبادة بما فيها (ذات الأهمية السياحية والتاريخية) من رسوم وقيمة الطاقة الكهربائية المستجرة فيها وذلك في الحدود التي يقررها وزير الكهرباء بالتنسيق مع وزير الأوقاف.

المادة ٢- تسدد قيمة استهلاكات الطاقة الكهربائية التي تزيد على حد الإعفاء إلى الشركة العامة لكهرباء المحافظة التي يقع الاستهلاك ضمن حدود نشاطها، وذلك وفق تعرفه الدوائر الرسمية.

المادة ٣- تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء:

- أ - الجوامع والمساجد والكنائس وأماكن العبادة ذات الأهمية السياحية والتاريخية.
- ب- الجهة المسؤولة عن تسديد قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة -فيا زاد على حد الإعفاء- من قبل الجهات موضوع الفقرة /أ/ أعلاه.

المادة ٤- تحدد بقرار من وزير الأوقاف الجهات التي تقوم بتسديد قيمة الطاقة الكهربائية فيما زاد على حدود الإعفاء المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥- لا تستفيد العقارات الوقفية لدى كافة الطوائف من الإعفاء المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- يصدر وزير الكهرباء بالتنسيق مع وزير الأوقاف التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم /٣٦٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة /١٢/ من قانون الجمارك رقم /٩/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته

يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفات الجمركية المتناسقة الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦٥/ تاريخ ٩/٥/٢٠٠١ وتعديلاته بالنسبة للمواد وفق ما هو وارد أدناه ويعتبر هذا الرسم شاملاً الضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٠ .

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٢٥،٢٣		إسمنت بورتلاند، إسمنت الوميني، وإسمنت خبثي، إسمنت عالي الكبريتات "supersulphate" وأنواع مماثلة من الإسمنت المائي، وإن كان ملوناً أو بشكل كتل غير مطحونة (كلنكر "clinkers"). ملاحظة: تراجع الملاحظة رقم ٥ لهذا الفصل والملاحظة رقم ٣ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي:		
	٢٥٢٣،١٠،٠٠	- إسمنت غير مطحون (كلنكر) ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٣ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - إسمنت بورتلاند: ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٣ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - إسمنت أبيض وان تم تلوينه اصطناعياً	١٪	كغ
	٢٥٢٣،٢١،٠٠		٢٠٪	كغ
	٢٥٢٣،٢٩،٠٠	غيرها	٣٪	كغ

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ

صدوره.

دمشق في ٢٧/٧/١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥/٨/٣١ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## المرسوم رقم / ٤٠٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة / ١٢ / من قانون الجمارك رقم / ٩ / لعام ١٩٧٥ وتعديلاته

يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفات الجمركية المتناسقة الصادرة بالمرسوم رقم / ٢٦٥ / تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠١ وتعديلاته بالنسبة للمواد وفق ما هو وارد في الجدول المرفق ويعتبر هذا الرسم شاملاً الضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون رقم / ١ / لعام ١٩٨٠ .

المادة ٢- تكلف مديرية الجمارك العامة بإدخال التعديلات المنصوص عليها في هذا المرسوم ضمن جدول تعريفات الرسوم الجمركية خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ويعتمد جدول التعريفات المعدل بقرار من وزير المالية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ

١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٣٩,٢٦	٣٩٢٦,٩٠,٩٨	مصنوعات (أصناف) آخر من اللدائن ومصنوعات (أصناف) من المواد الأخر الداخلة في البنود ٣٩,٠١ إلى ٣٩,١٤. تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: ---مستلزمات الإنتاج من المصنوعات التي تشكل منتجات وسيطة تستعمل في الصناعة، مستوردة من قبل المنشآت الصناعية	٧٪	كغ
٤٠,٠٧	٤٠٠٧,٠٠,١٠	خيوط وأمراس (حبال) من مطاط مبركن. ---خيوط عارية (غير مغطاة بمواد نسيجية) لا يتجاوز أكبر مقطع عرضي لها ٢ ملم	٨٪	كغ
	٤٠٠٧,٠٠,٩٠	---غيرها	٧٪	كغ
٥٠,٠٤	٥٠٠٤,٠٠,٠٠	خيوط حرير طبيعي (عدا الخيوط المغزولة من فضلات الحرير) غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	٨٪	كغ
٥٠,٠٥	٥٠٠٥,٠٠,٠٠	خيوط مغزولة من فضلات حرير طبيعي، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	٨٪	كغ
٥٠,٠٦	٥٠٠٦,٠٠,٠٠	خيوط حرير طبيعي وخيوط مغزولة من فضلات الحرير، مهيأة للبيع بالتجزئة؛ شعرة مسينا (أحشاء دودة الحرير).	٨٪	كغ
٥٠,٠٧	٥٠٠٧,١٠,٠٠	أقمشة منسوجة من حرير طبيعي أو من فضلاته.	٥٪	كغ
	٥٠٠٧,٢٠,٠٠	- أقمشة منسوجة من فضلات مشاقه الحرير	٥٪	كغ
	٥٠٠٧,٩٠,٠٠	- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من الحرير الطبيعي أو من فضلاته، غير فضلات مشاقته	٥٪	كغ
		- أقمشة منسوجة أخرى	٥٪	كغ
٥١,٠٣	٥١٠٣,١٠,٠٠	فضلات صوف أو فضلات وبر ناعم أو فضلات وبر خشن، بما فيها فضلات الخيوط باستثناء النسالات.	٨٪	كغ
	٥١٠٣,٢٠,٠٠	- فضلات تمشيط الصوف أو الوبر الناعم	٨٪	كغ
	٥١٠٣,٣٠,٠٠	- فضلات آخر من صوف أو من وبر ناعم	٨٪	كغ
		- فضلات وبر خشن	٨٪	كغ
٥١,٠٤	٥١٠٤,٠٠,٠٠	نسالات صوف أو وبر ناعم أو وبر خشن.	٨٪	كغ
٥١,٠٥	٥١٠٥,١٠,٠٠	صوف ووبر ناعم أو خشن، مسرح أو ممشط (بما فيه الصوف الممشط الفرط).	٨٪	كغ
	٥١٠٥,٢١,٠٠	- صوف مسرح مكروك	٨٪	كغ
	٥١٠٥,٢٩,٠٠	- صوف ممشط: غير	٨٪	كغ
		- شعر حيواني ناعم، مسرح أو ممشط:	٨٪	كغ
	٥١٠٥,٣١,٠٠	- من ماعز كشمير	٨٪	كغ
	٥١٠٥,٣٩,٠٠	- غير	٨٪	كغ
	٥١٠٥,٤٠,٠٠	- وبر خشن مسرح أو ممشط	٨٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٥١,٠٦		خيوط من صوف مسرح؛ غير مهياة للبيع بالتجزئة.		
	٥١٠٦,١٠,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من الصوف	١٪	كغ
	٥١٠٦,٢٠,٠٠	- تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من الصوف	١٪	كغ
٥١,٠٧		خيوط من صوف ممشط؛ غير مهياة للبيع بالتجزئة		
	٥١٠٧,١٠,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من الصوف	١٪	كغ
	٥١٠٧,٢٠,٠٠	- تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من الصوف	١٪	كغ
٥١,٠٨		خيوط من وبر ناعم (مسرح أو ممشط)؛ غير مهياة للبيع بالتجزئة.		
	٥١٠٨,١٠,٠٠	- مسرحة مكرودة	١٪	كغ
	٥١٠٨,٢٠,٠٠	- ممشطة	١٪	كغ
٥١,٠٩		خيوط من صوف أو وبر ناعم؛ مهياة للبيع بالتجزئة		
	٥١٠٩,١٠,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من الصوف أو من وبر ناعم	٥٪	كغ
	٥١٠٩,٩٠,٠٠	- غيرها	٥٪	كغ
٥١,١٠	٥١١٠,٠٠,٠٠	خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل (بما فيه خيوط بريم شعر الخيل) وإن كانت مهياة للبيع بالتجزئة.	١٪	كغ
٥١,١١		أقمشة منسوجة من صوف مسرح مكروود أو من وبر ناعم مسرح مكروود.		
	٥١١١,١١,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من الصوف أو من الوبر الناعم:	٥٪	كغ
	٥١١١,١٩,٠٠	--- بوزن لا يزيد عن ٣٠٠ غرام المتر المربع	٥٪	كغ
	٥١١١,٢٠,٠٠	--- غيرها	٥٪	كغ
	٥١١١,٣٠,٠٠	- غيرها مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية مستمرة	٥٪	كغ
	٥١١١,٩٠,٠٠	- غيرها مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	٥٪	كغ
٥١,١٢		أقمشة منسوجة من صوف ممشط أو وبر ناعم ممشط.		
	٥١١٢,١١,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من صوف أو من وبر ناعم:	٥٪	كغ
	٥١١٢,١٩,٠٠	--- بوزن لا يزيد عن ٢٠٠ غرام المتر المربع	٥٪	كغ
	٥١١٢,٢٠,٠٠	--- غيرها	٥٪	كغ
	٥١١٢,٣٠,٠٠	- غيرها، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية مستمرة	٥٪	كغ
	٥١١٢,٩٠,٠٠	- غيرها، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	٥٪	كغ



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢٠٥,١٤,١٠	--- خام	٪١٠	كغ
	٥٢٠٥,١٤,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,١٤,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		--- مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متری):		
	٥٢٠٥,١٥,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,١٥,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,١٥,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		--- خيوط مفردة من ألياف ممشطة:		
		--- مقاسها ٧١٤,٢٩ أو أكثر ديسيتكس (لا يزيد عن ١٤ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢١,١٠	--- خام	٪١٠	كغ
	٥٢٠٥,٢١,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢١,٩٠	--- غيرها	٪١٠	كغ
		--- مقاسها أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متری ولا يتجاوز ٤٣ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢٢,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٢,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٢,٩٠	--- غيرها	٪١٠	كغ
		--- مقاسها أقل من ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢,٣١ ديسيتكس (يزيد عن ٤٣ رقم متری ولا يتجاوز ٥٢ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢٣,١٠	--- خام	٪١٠	كغ
	٥٢٠٥,٢٣,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٣,٩٠	--- غيرها	٪١٠	كغ
		--- مقاسها أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متری ولا يتجاوز ٨٠ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢٤,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٤,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٤,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		--- مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس ولا يقل عن ١٠٦,٣٨ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متری ولا يتجاوز ٩٤ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢٦,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٦,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٢٦,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		--- مقاسها أقل من ١٠٦,٣٨ ديسيتكس ولا يقل عن ٨٣,٢٣ ديسيتكس (يزيد عن ٩٤ رقم متری ولا يتجاوز ١٢٠ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢٧,١٠	--- خام	٪١	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢٠٥,٢٧,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٢٧,٩٠	--- غيرها	١٪	كغ
		--- مقاسها أقل من ٨٣,٣٣ رقم متری (ولا يتجاوز ١٢٠ رقم متری):		
	٥٢٠٥,٢٨,١٠	--- خام	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٢٨,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٢٨,٩٠	--- غيرها	١٪	كغ
		- خيوط مزوية أو متعددة الزوي من الألياف غير ممشطة:		
		--- مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤,٢٩ ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متری بالخيط المفرد):		
	٥٢٠٥,٣١,١٠	--- خام	١٠٪	كغ
	٥٢٠٥,٣١,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣١,٩٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		--- مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متری ولا يتجاوز ٤٣ رقم متری بالخيط المفرد):		
	٥٢٠٥,٣٢,١٠	--- خام	١٠٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٢,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٢,٩٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		--- مقاسها بالخيط المفرد ٢٣٢,٥٣ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٩٢,٣١ ديسيتكس (يزيد عن ٤٣ رقم متری ولا يتجاوز ٥٢ رقم متری بالخيط المفرد):		
	٥٢٠٥,٣٣,١٠	--- خام	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٣,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٣,٩٠	--- غيرها	١٪	كغ
		--- مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متری ولا يتجاوز ٨٠ رقم متری بالخيط المفرد):		
	٥٢٠٥,٣٤,١٠	--- خام	١٠٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٤,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٤,٩٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		--- مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متری بالخيط المفرد):		
	٥٢٠٥,٣٥,١٠	--- خام	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٥,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٣٥,٩٠	--- غيرها	١٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		- خيوط مزوية أو متعددة الزوي من ألياف ممشطة:		
		-- مقاسها بالخيوط المفرد ٧١٤,٢٩ ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متري بالخيوط المفرد):		
	٥٢٠٥,٤١,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤١,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤١,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		-- مقاسها بالخيوط المفرد أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متري ولا يتجاوز ٤٣ رقم متري بالخيوط المفرد):		
	٥٢٠٥,٤٢,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤٢,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤٢,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		-- مقاسها بالخيوط المفرد أقل من ٢٣٢,٥٣ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٩٢,٣١ ديسيتكس (يزيد عن ٤٣ رقم متري ولا يتجاوز ٥٢ رقم متري بالخيوط المفرد):		
	٥٢٠٥,٤٣,١٠	--- خام	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤٣,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤٣,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
		-- مقاسها بالخيوط المفرد أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متري ولا يتجاوز ٨٠ رقم متري بالخيوط المفرد):		
	٥٢٠٥,٤٤,١٠	--- خام	٪١٠	كغ
	٥٢٠٥,٤٤,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤٤,٩٠	--- غيرها	٪١٠	كغ
		-- مقاسها بالخيوط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٠٦,٣٨ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متري ولا يتجاوز ٩٤ رقم متري بالخيوط المفرد):		
	٥٢٠٥,٤٦,١٠	--- خام	٪١٠	كغ
	٥٢٠٥,٤٦,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ
	٥٢٠٥,٤٦,٩٠	--- غيرها	٪١٠	كغ
		-- مقاسها بالخيوط المفرد أقل من ١٠٦,٣٨ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٨٣,٣٣ ديسيتكس (يزيد عن ٩٤ رقم متري ولا يتجاوز ١٢٠ رقم متري بالخيوط المفرد):		
	٥٢٠٥,٤٧,١٠	--- خام	٪١٠	كغ
	٥٢٠٥,٤٧,٢٠	--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	٪١	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢٠٥,٤٧,٩٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
	٥٢٠٥,٤٨,١٠	--- مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٨٣,٣٣	١٠٪	كغ
	٥٢٠٥,٤٨,٢٠	ديسيتكس (يزيد عن ١٢٠ رقم متري بالخيط المفرد):	١٪	كغ
	٥٢٠٥,٤٨,٩٠	--- خام	١٠٪	كغ
		--- مصقولة أو ملمعة (مرسريزية)	١٪	كغ
		--- غيرها	١٠٪	كغ
٥٢,٠٦		خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.		
	٥٢٠٦,١١,٠٠	- خيوط مفردة من ألياف غير ممشطة:	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,١٢,٠٠	--- مقاسها ٧١٤,٢٩ ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,١٣,٠٠	--- مقاسها أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متري ولا يتجاوز ٤٣ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,١٤,٠٠	--- مقاسها أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متري ولا يتجاوز ٨٠ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,١٥,٠٠	--- مقاسها أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٢١,٠٠	- خيوط مفردة من ألياف ممشطة:	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٢٢,٠٠	--- مقاسها ٧١٤,٢٩ ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٢٣,٠٠	--- مقاسها أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متري ولا يتجاوز ٤٣ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٢٤,٠٠	--- مقاسها أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متري ولا يتجاوز ٨٠ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٢٥,٠٠	--- مقاسها أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متري)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٣١,٠٠	- خيوط مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة:	١٠٪	كغ
		--- مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤,٢٩ ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢٠٦,٣٢,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متري ولا يتجاوز ٤٣ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٣٣,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٩٢,٧ ديسيتكس (يزيد عن ٤٣ رقم متري ولا يتجاوز ٥٢ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٣٤,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متري ولا يتجاوز ٨٠ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٣٥,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متري بالخيط المفرد) — خيوط مزوية أو متعددة الزوي من ألياف مشطية:	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٤١,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٤٢,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤,٢٩ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس (يزيد عن ١٤ رقم متري ولا يتجاوز ٤٣ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٤٣,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٢٣٢,٥٦ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٩٢,٣١ ديسيتكس (يزيد عن ٤٣ رقم متري ولا يتجاوز ٥٢ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٤٤,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢,٣١ ديسيتكس ولكن لا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٥٢ رقم متري ولا يتجاوز ٨٠ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
	٥٢٠٦,٤٥,٠٠	— مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس (يزيد عن ٨٠ رقم متري بالخيط المفرد)	١٠٪	كغ
٥٢,٠٨		أقمشة منسوجة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ غرام. ملاحظة: جرى دمج جميع البنود الجزئية الوطنية التي سبق استحداثها في البنود الفرعية ابتداء من ٥٢٠٨,٢٢,٠٠ ولغاية ٥٢٠٨,٥٩,٠٠ — غير مقصورة:		



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢٠٨,١١,٠٠	— بنسج سادة "توال" لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,١٢,٠٠	— بنسج سادة "توال" يزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,١٣,٠٠	— بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,١٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر مقصورة:	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٢١,٠٠	— بنسج سادة "توال" لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٢٢,٠٠	— بنسج سادة "توال" يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٢٣,٠٠	— بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٢٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر مصبوغة:	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٣١,٠٠	— بنسج سادة "توال" لا يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٣٢,٠٠	— بنسج سادة "توال" يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ مصبوغة:	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٣٣,٠٠	— بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٣٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر من خيوط مختلفة الألوان:	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٤١,٠٠	— بنسج سادة "توال" لا يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٤٢,٠٠	— بنسج سادة "توال" يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٤٣,٠٠	— بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٤٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر مطبوعة	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٥١,٠٠	— بنسج سادة "توال" لا يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٥٢,٠٠	— بنسج سادة "توال" يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من ١٠٠ غ	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٥٣,٠٠	— بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥٪	كغ
	٥٢٠٨,٥٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥٪	كغ
٥٢,٠٩		أقمشة منسوجة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ غراماً.		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		— غير مقصورة:		
	٥٢٠٩,١١,٠٠	— بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢٠٩,١٢,٠٠	— بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط	١٤,٥ %	كغ
		بما فيه التويل المتقاطع		
	٥٢٠٩,١٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥ %	كغ
		— مقصورة:		
	٥٢٠٩,٢١,٠٠	— بنسج سادة توال		
	٥٢٠٩,٢٢,٠٠	— بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط	١٤,٥ %	كغ
		بما فيه التويل المتقاطع		
	٥٢٠٩,٢٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥ %	كغ
		— مصبوغة:		
	٥٢٠٩,٣١,٠٠	— بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢٠٩,٣٢,٠٠	— بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط	١٤,٥ %	كغ
		بما فيه التويل المتقاطع		
	٥٢٠٩,٣٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥ %	كغ
		— من خيوط مختلفة الالوان:		
	٥٢٠٩,٤١,٠٠	— بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢٠٩,٤٢,٠٠	— دنيم (نسيج الجينز)	١٤,٥ %	كغ
	٥٢٠٩,٤٣,٠٠	— بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط	١٤,٥ %	كغ
		بما فيه التويل المتقاطع		
	٥٢٠٩,٤٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥ %	كغ
		— مطبوعة:		
	٥٢٠٩,٥١,٠٠	— بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢٠٩,٥٢,٠٠	— بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط	١٤,٥ %	كغ
		بما فيه التويل المتقاطع		
	٥٢٠٩,٥٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥ %	كغ
٥٢,١٠		أقمشة منسوجة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ غرام.		
		— غير مقصورة:		
		— بنسج سادة توال:		
	٥٢١٠,١١,١٠	— لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,١١,٩٠	— غيرها	١٤,٥ %	كغ
		— بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط		
		بما فيه التويل المتقاطع:		
	٥٢١٠,١٢,١٠	— لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,١٢,٩٠	— غيرها	١٤,٥ %	كغ
		— أقمشة منسوجة آخر:		
	٥٢١٠,١٩,١٠	— لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,١٩,٩٠	— غيرها	١٤,٥ %	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		--- مقصورة:		
		--- بنسج سادة توال:		
	٥٢١٠,٢١,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٢١,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط		
		بما فيه التويل المتقاطع:		
	٥٢١٠,٢٢,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٢٢,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- أقمشة منسوجة آخر:		
	٥٢١٠,٢٩,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٢٩,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- مصبوغة:		
		--- بنسج سادة توال:		
	٥٢١٠,٣١,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٣١,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط		
		بما فيه التويل المتقاطع:		
	٥٢١٠,٣٢,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٣٢,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- أقمشة منسوجة آخر:		
	٥٢١٠,٣٩,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٣٩,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- من خيوط مختلفة الألوان:		
		--- بنسج سادة توال:		
	٥٢١٠,٤١,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٤١,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط		
		بما فيه التويل المتقاطع:		
	٥٢١٠,٤٢,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٤٢,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- أقمشة منسوجة آخر:		
	٥٢١٠,٤٩,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٤٩,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- مطبوعة:		
		--- بنسج سادة توال:		
	٥٢١٠,٥١,١٠	--- لا يزيد وزن المتر أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٥١,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط		
		بما فيه التويل المتقاطع:		
	٥٢١٠,٥٢,١٠	--- لا يزيد وزن المتر المربع أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٥٢,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- أقمشة منسوجة آخر:		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢١٠,٥٩,١٠	--- لا يزيد وزن المتر المربع أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٠,٥٩,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
٥٢,١١		أقمشة منسوجة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ غ. - غير مقصورة:		
	٥٢١١,١١,٠٠	--- بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,١٢,٠٠	--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,١٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر -مقصورة:	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٢١,٠٠	--- بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٢٢,٠٠	--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٢٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر - مصبوغة:	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٣١,٠٠	--- بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٣٢,٠٠	--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٣٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر - من خيوط مختلفة الألوان:	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٤١,٠٠	--- بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٤٢,٠٠	--- دنيمن نسيج الجينز	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٤٣,٠٠	--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٤٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر - مطبوعة:	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٥١,٠٠	--- بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٥٢,٠٠	--- بنسج تويل سرجية ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١١,٥٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر	١٤,٥ %	كغ
٥٢,١٢		أقمشة منسوجة آخر من قطن. - لا يزن المتر أكثر من ٢٠٠ غ: - غير مقصورة:		
	٥٢١٢,١١,١٠	--- لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٢,١١,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- مقصورة:		
	٥٢١٢,١٢,١٠	--- لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٣٠ غ	١٤,٥ %	كغ
	٥٢١٢,١٢,٩٠	--- غيرها	١٤,٥ %	كغ
		--- مصبوغة:		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٢١٢,١٣,١٠ ٥٢١٢,١٣,٩٠ ٥٢١٢,١٤,١٠ ٥٢١٢,١٤,٩٠ ٥٢١٢,١٥,١٠ ٥٢١٢,١٥,٩٠ ٥٢١٢,٢١,٠٠ ٥٢١٢,٢٢,٠٠ ٥٢١٢,٢٣,٠٠ ٥٢١٢,٢٤,٠٠ ٥٢١٢,٢٥,٠٠	--- لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٣٠ غ --- غيرها --- من خيوط مختلفة الألوان: --- لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٣٠ غ --- غيرها --- مطبوعة: --- لا يزن المتر المربع منها أكثر من ١٣٠ غ --- غيرها - يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ غ --- غير مقصورة --- مقصورة --- مصبوغة --- من خيوط مختلفة الألوان --- مطبوعة	٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥ ٪١٤,٥	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٥٣,٠١	٥٣٠١,١٠,٠٠ ٥٣٠١,٢١,٠٠ ٥٣٠١,٢٩,٠٠ ٥٣٠١,٣٠,٠٠	كتان خام أو مشغول ولكن غير مغزول؛ مشاقة وفضلات الكتان (بما فيها فضلات الخيوط والنسالة). - كتان خام أو معطن - كتان مكسر، ملحوج، ممشق أو ممشط أو معالج بطريقة أخرى، ولكن غير مغزول: --- مكسر أو ملحوج --- غيره - مشاقة وفضلات كتان	٪١ ٪١ ٪١ ٪١	كغ كغ كغ كغ
٥٣,٠٢	٥٣٠٢,١٠,٠٠ ٥٣٠٢,٩٠,٠٠	قنب (كانبيس ساتيفا)، خام أو معالج، ولكن غير مغزول؛ مشاقة وفضلات القنب (بما فيها فضلات الخيوط والنسالة). - قنب خام أو معطن - غيره	٪١ ٪١	كغ كغ
٥٣,٠٣	٥٣٠٣,١٠,٠٠ ٥٣٠٣,٩٠,٠٠	جوت أو ألياف نسيجية لحائية آخر (باستثناء الكتان والقنب والرامي)، خاماً أو معالجة، ولكن غير مغزولة؛ مشاقة وفضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط والنسالة). - جوت أو ألياف نسيجية لحائية آخر، خاماً أو معطنة - غيرها	٪١ ٪١	كغ كغ
٥٣,٠٤	٥٣٠٤,١٠,٠٠	سيزال والألياف نسيجية آخر من نوع أغاف خاماً أو معالجة، ولكن غير مغزولة، مشاقة وفضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط والنسالة). - سيزال والألياف نسيجية آخر من نوع أغاف خاماً	٪١	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٣٠٤,٩٠,٠٠	- غيرها	١٪	كغ
٥٣,٠٥		ألياف جوز الهند، أبাকা (قنب مانيللا أو موزا) تكستيليس ني، رامي وألياف نسيجية نباتية آخر غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، خاماً أو معالجة لكن غير مغزولة؛ مشاقة وفضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط النسالة). - من جوز الهند (كوير): -- خام -- غيرها - من أبাকা: -- خام -- غيرها -- غيرها	١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٥٣,٠٦		خيوط كتان. - مفردة - مزوية أو متعددة الزوي	١٪ ١٪	كغ كغ
٥٣,٠٧		خيوط من جوت أو من ألياف نسيجية لحائية آخر داخلة في البند ٥٣,٠٣. - مفردة - مزوية أو متعددة الزوي	١٪ ١٪	كغ كغ
٥٣,٠٨		خيوط من ألياف نسيجية نباتية آخر؛ خيوط من ورق. - خيوط من ألياف جوز الهند - خيوط من قنب - غيرها: --- من رامي --- خيوط من ورق --- غيرها	١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٥٣,٠٩		أقمشة منسوجة من كتان. - تحتوي ٨٥٪ أو أكثر من الكتان: -- مقصورة أو غير مقصورة -- غيرها - تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من الكتان: -- مقصورة وغير مقصورة -- غيرها	٥٪ ٥٪ ٥٪ ٥٪	كغ كغ كغ كغ
٥٣,١٠		أقمشة منسوجة من جوت أو من ألياف نسيجية لحائية آخر داخلة في البند ٥٣,٠٣. - غير مقصورة (خام) - غيرها	٥٪ ٥٪	كغ كغ
٥٣,١١		أقمشة منسوجة من ألياف نسيجية نباتية آخر؛ نسج من خيوط من ورق.	٥٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٥٤,٠١		خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة. - من شعيرات تركيبية: --- غير مهيأة للبيع بالتجزئة --- مهيأة للبيع بالتجزئة - من شعيرات اصطناعية: --- غيرها مهيأة للبيع بالتجزئة --- مهيأة للبيع بالتجزئة	١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ
٥٤,٠٢		خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة بما فيها الخيوط وحيدة الشعيرة بمقاس أقل من ٦٧ ديسينكس. - خيوط عالية المتانة من نايلون أو البولي أميدات الأخر - خيوط عالية المتانة من بوليستر - خيوط معدل البنية: --- من نايلون أو من بولي أميدات أخر لا يزيد مقاس الخيط المفرد عن ٥٠ تكس --- من نايلون أو من بولي أميدات أخر يزيد مقاس الخيط المفرد عن ٥٠ تكس: --- من نايلون أو من بولي أميدات أخر، مثبتة حرارياً (heat set) بصباغة متقطعة بمقاس ١٣٠ تكس وما فوق، مستوردة من قبل المنشآت الصناعية المرخصة أصولاً. --- غيرها --- غيرها: --- من بوليستر --- خيوط بولي بروبيلين بمقاس ١٥٠ تكس وما فوق بما فيها الخيوط المثبتة حرارياً (فريزيه) المستوردة من قبل المنشآت لصناعية المرخصة أصولاً. --- غيرها - خيوط أخر، مفردة، غير مبرومة أو مبرومة بما لا يزيد عن ٥٠ برمة في المتر: --- نايلون أو من بولي أميدات: --- غير مبرومة --- خيوط موجهة جزئياً (poy) --- غيرها --- من بوليستر خيوط موجهة جزئياً (poy) --- من بوليستر --- غيرها:	٥ ١٠٪ ٥٪ ١٪ ٥٪ ١٠٪ ١٪ ٥٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		ملاحظة: جرى استحداث البندين الجزئيين التاليين لتمييز الخيوط الايلا ستوميرية (الليكرا) عن غيرها		
	٥٤٠٢,٤٩,١٠	--- من بولي يوريتان ايلاستوميرية (بما فيها الليكرا)	١٪	كغ
	٥٤٠٢,٤٩,٩٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		- خيوط آخر، مفردة، مبرومة بما يزيد عن ٥٠ برمة في المتر:		
	٥٤٠٢,٥١,٠٠	--- من نايلون أو من بولي أميدات آخر	١٪	كغ
	٥٤٠٢,٥٢,٠٠	--- من بوليستيرات	١٠٪	كغ
	٥٤٠٢,٥٩,٠٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		- خيوط آخر مزوية أو متعددة الزوي:		
	٥٤٠٢,٦١,٠٠	--- من نايلون أو من بولي أميدات آخر	١٪	كغ
	٥٤٠٢,٦٢,٠٠	--- من بوليستيرات	١٠٪	كغ
	٥٤٠٢,٦٩,٠٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
٥٤,٠٣		خيوط من شعيرات اصطناعية (عدا خيوط الخياطة)، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، بما فيها الشعيرات المفردة الاصطناعية بمقاس أقل من ٦٧ ديسيتكس.		
	٥٤٠٣,١٠,٠٠	- خيوط عالية المتانة من حرير فسكوز	٥٪	كغ
	٥٤٠٣,٢٠,٠٠	- خيوط معدلة البنية (تكستورية)	٥٪	كغ
		- خيوط آخر مفردة:		
	٥٤٠٣,٣١,٠٠	--- من حرير فسكوز، غير مبرومة أو مبرومة بما لا يزيد عن ١٢٠ برمة في المتر	٥٪	كغ
	٥٤٠٣,٣٢,٠٠	--- من حرير فسكوز، مبرومة بما يزيد عن ١٢٠ برمة في المتر	٥٪	كغ
	٥٤٠٣,٣٣,٠٠	--- من استيات السيليلوز	٥٪	كغ
	٥٤٠٣,٣٩,٠٠	--- غيرها	٥٪	كغ
		- خيوط آخر مزوية أو متعددة الزوي:		
	٥٤٠٣,٤١,٠٠	--- من حرير فسكوز	٥٪	كغ
	٥٤٠٣,٤١,٠٠	--- من استيلات السيليلوز	٥٪	كغ
	٥٤٠٣,٤٩,٠٠	--- غيرها	٥٪	كغ
٥٤,٠٤		شعيرات مفردة تركيبية بمقاس ٦٧ ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أي مقاس لقطعها العرضي عن ١ ملم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الاصطناعي) من مواد نسيجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن ٥ ملم.		
		- شعيرات مفردة:		
		ملاحظة: جرى استحداث البندين الجزئيين التاليين لتمييز الخيوط الايلا ستوميرية (الليكرا) عن غيرها		
	٥٤٠٤,١٠,١٠	--- من بولي يوريتان ايلاستوميرية (بما فيها الليكرا)	١٪	كغ



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٤٠٤,١٠,٩٠	الليكرا) --- غيرها	٪١٠	كغ
	٥٤٠٤,٩٠,٠٠	--- غيرها	٪٥	كغ
٥٤,٠٥	٥٤٠٥,٠٠,٠٠	شعيرات مفردة اصطناعية بمقاس ٦٧ ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أكبر مقاس للقطعها العرضي عن ١ ملم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الاصطناعي) من مواد نسيجية اصطناعية، لا يزيد عرضها الظاهر عن ٥ ملم.	٪٥	كغ
٥٤,٠٦		خيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية (غير خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة.		
	٥٤٠٦,١٠,٠٠	- خيوط من شعيرات تركيبية	٪١٠	كغ
	٥٤٠٦,٢٠,٠٠	- خيوط من شعيرات اصطناعية	٪١٠	كغ
٥٤,٠٧		أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات تركيبية، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند ٥٤٠٤.		
	٥٤٠٧,١٠,١٠	- أقمشة منسوجة متحصل عليها من خيوط عالية المتانة من نايلون أو من بولي أميدات آخر أو من بوليستر:	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,١٠,٢٠	ملاحظة: جرى استحداث البندين الجزئيين التاليين لتمييز أقمشة النايلون والبولي أميدات آخر عن أقمشة البوليستر	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٢٠,٠٠	--- من نايلون أو من بولي أميدات آخر	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٣٠,٠٠	--- من بوليستر	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤١,٠٠	- أقمشة منسوجة من صفيحات أو أشكال مماثلة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤٢,٠٠	- أقمشة منسوجة محددة في الملاحظة ٩ من القسم الحادي عشر	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤٣,٠٠	- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزناً من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخر:	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤٤,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤٥,٠٠	--- مصبوغة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤٦,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٤٧,٠٠	--- مطبوعة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٥١,٠٠	- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزناً من شعيرات بوليستر معدلة بنيتها (التكستورية):	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٥٢,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٥٣,٠٠	--- مصبوغة	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٥٤,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٤,٥	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٤٠٧,٥٤,٠٠	--- مطبوعة	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٦١,٠٠	--- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على ٪٨٥ أو أكثر وزناً من شعيرات بوليستر:	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٦٩,٠٠	--- غير مطبوعة	٪١٤,٥	كغ
	٥٤٠٧,٧١,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٧٢,٠٠	--- مصبوغة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٧٣,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٧٤,٠٠	--- مطبوعة	٪١٠	كغ
		--- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على ٪٨٥ أو أكثر وزناً من الشعيرات التركيبية ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية بالقطن:		
	٥٤٠٧,٨١,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٨٢,٠٠	--- مصبوغة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٨٣,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٨٤,٠٠	--- مطبوعة	٪١٠	كغ
		--- أقمشة منسوجة أخرى:		
	٥٤٠٧,٩١,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٩٢,٠٠	--- مصبوغة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٩٣,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٠	كغ
	٥٤٠٧,٩٤,٠٠	--- مطبوعة	٪١٠	كغ
٥٤,٠٨		أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات اصطناعية، بما فيها النسيج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند ٥٤٠٥ .		
	٥٤٠٨,١٠,٠٠	--- أقمشة منسوجة متحصل عليها من خيوط عالية المتانة من حرير الفسكوز	٪١٠	كغ
		--- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على ٪٨٥ أو أكثر وزناً من شعيرات أو من صفيحات أو أشكال مماثلة، اصطناعية:		
	٥٤٠٨,٢١,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٨,٢٢,٠٠	--- مصبوغة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٨,٢٣,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٠	كغ
	٥٤٠٨,٢٤,٠٠	--- مطبوعة	٪١٠	كغ
		--- أقمشة منسوجة أخرى:		
	٥٤٠٨,٣١,٠٠	--- غير مقصورة أو مقصورة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٨,٣٢,٠٠	--- مصبوغة	٪١٠	كغ
	٥٤٠٨,٣٣,٠٠	--- من خيوط متعددة الألوان	٪١٠	كغ
	٥٤٠٨,٣٤,٠٠	--- مطبوعة	٪١٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٥٥,٠١		خصل من شعيرات تركيبية. - من نايلون أو من بولي أميدات آخر - من بوليستر - اكريليك أو موداكريليك - غيرها	١٪ ١٪ ١٪ ١٪	كغ كغ كغ كغ
٥٥,٠٢	٥٥٠٢,٠٠,٠٠	خصل من شعيرات اصطناعية.	١٪	كغ
٥٥,٠٣		ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مسرحة (لم يجر عليها عملية كرى) ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى لغزل. - من نايلون أو من بولي أميدات آخر - من بوليستر - اكريليك أو موداكريليك - من بولي بروبيلين - غيرها	١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٥٥,٠٤		ألياف اصطناعية غير مستمرة، غير مسرحة (لم يجر عليها عملية كرى) ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى لغزل. - من حرير الفسكوز - غيرها	١٪ ١٪	كغ كغ
٥٥,٠٥		فضلات ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية (بما فيها نفايات الفضلات وفضلا الخيوط والنسالة). - من ألياف تركيبية - من ألياف اصطناعية	١٪ ١٪	كغ كغ
٥٥,٠٦		ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مسرحة (جرى عليها عملية كرى) أو ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى لغزل. - من نايلون أو من بولي أميدات آخر - من بوليستر - اكريليك أو موداكريليك - غيرها	١٪ ١٪ ١٪ ١٪	كغ كغ كغ كغ
٥٥,٠٧	٥٥٠٧,٠٠,٠٠	ألياف اصطناعية غير مستمرة، مسرحة (جرى عليها عملية كرى) أو ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى لغزل.	١٪	كغ
٥٥,٠٨		خيوط خياطة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة. - من ألياف تركيبية غير مستمرة - من ألياف اصطناعية غير مستمرة	١٠٪ ١٠٪	كغ كغ
٥٥,٠٩		خيوط (عدا خيوط خياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة غير مهيأة للبيع بالتجزئة.		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من ألياف غير مستمرة من نايلون أو غيره من البولي أميدات:		
	٥٥٠٩,١١,٠٠	--- مفردة	٥٪	كغ
	٥٥٠٩,١٢,٠٠	--- مزوية أو متعددة الزوي	٥٪	كغ
		- غير مستمرة من بوليستر:		
	٥٥٠٩,٢١,٠٠	--- مفردة		
	٥٥٠٩,٢٢,٠٠	--- مزوية أو متعددة الزوي	١٠٪	كغ
		- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من ألياف اكريليك أو موداكريليك غير مستمرة:	١٠٪	كغ
	٥٥٠٩,٣١,٠٠	--- مفردة	٥٪	كغ
	٥٥٠٩,٣٢,٠٠	--- مزوية أو متعددة الزوي	٥٪	كغ
		- خيوط آخر تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من ألياف تركيبية غير مستمرة:		
	٥٥٠٩,٤١,٠٠	--- مفردة	١٠٪	كغ
	٥٥٠٩,٤٢,٠٠	--- مزوية أو متعددة الزوي	١٠٪	كغ
		- خيوط آخر، من ألياف مستمرة من بوليستر:		
	٥٥٠٩,٥١,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بألياف اصطناعية غير مستمرة	١٠٪	كغ
	٥٥٠٩,٥٢,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو وبر ناعم	٥٪	كغ
	٥٥٠٩,٥٣,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن	١٠٪	كغ
	٥٥٠٩,٥٩,٠٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		- خيوط آخر، من ألياف ألياف اكريليك أو موداكريليك غير مستمرة:		
	٥٥٠٩,٦١,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو وبر ناعم	٥٪	كغ
	٥٥٠٩,٦٢,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن	١٠٪	كغ
	٥٥٠٩,٦٩,٠٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
		- خيوط آخر:		
	٥٥٠٩,٩١,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو وبر ناعم	٥٪	كغ
	٥٥٠٩,٩٢,٠٠	--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن	١٠٪	كغ
	٥٥٠٩,٩٩,٠٠	--- غيرها	١٠٪	كغ
٥٥,١٠		خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف اصطناعية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.		
		- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من ألياف اصطناعية غير مستمرة:		
	٥٥١٠,١١,٠٠	--- مفردة	١٠٪	كغ
	٥٥١٠,١٢,٠٠	--- مزوية أو متعددة الزوي	١٠٪	كغ
	٥٥١٠,٢٠,٠٠	- خيوط آخر، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم	٥٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٥١٠,٣٠,٠٠	- خيوط آخر، مخلوطة بصورة رئيسية أو	١٠٪	كغ
	٥٥١٠,٩٠,٠٠	حصرية بقطن - خيوط آخر	١٠٪	كغ
٥٥,١١		<b>خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مهيأة للبيع بالتجزئة.</b>		
	٥٥١١,١٠,٠٠	- من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من تلك الألياف	١٠٪	كغ
	٥٥١١,٢٠,٠٠	- من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من تلك الألياف	١٠٪	كغ
	٥٥١١,٣٠,٠٠	- من ألياف اصطناعية غير مستمرة	١٠٪	كغ
٥٥,١٢		<b>أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزناً من تلك الألياف</b>		
	٥٥١٢,١١,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر:	١٤,٥٪	كغ
	٥٥١٢,١٩,٠٠	-- غير مقصورة أو مقصورة -- غيرها	١٤,٥٪	كغ
	٥٥١٢,٢١,٠٠	- تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزناً من ألياف اكريليك أو موداكريليك غير مستمرة:	١٠٪	كغ
	٥٥١٢,٢٩,٠٠	-- غير مقصورة أو مقصورة -- غيرها	١٠٪	كغ
	٥٥١٢,٩١,٠٠	-- غير مقصورة أو مقصورة	١٠٪	كغ
	٥٥١٢,٩٩,٠٠	-- غيرها	١٠٪	كغ
٥٥,١٣		<b>أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن بوزن لا يتجاوز ١٧٠ غ/م<sup>٢</sup>.</b>		
	٥٥١٣,١١,٠٠	- غير مقصورة أو مقصورة:	١٤,٥٪	كغ
	٥٥١٣,١٢,٠٠	-- من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥٪	كغ
	٥٥١٣,١٣,٠٠	-- من ألياف غير مستمرة من بوليستر بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥٪	كغ
	٥٥١٣,١٩,٠٠	-- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٠٪	كغ
	٥٥١٣,٢١,٠٠	-- أقمشة منسوجة آخر - مصبوغة:	١٤,٥٪	كغ
	٥٥١٣,٢٢,٠٠	-- من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع		
	٥٥١٣,٢٣,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٢٩,٠	— أقمشة منسوجة آخر — من خيوط مختلف الألوان:	١٠ %	كغ
	٥٥١٣,٣١,٠٠	— من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٣٢,٠٠	— من ألياف غير مستمرة من بوليستر بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٣٣,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٣٩,٠	— أقمشة منسوجة آخر — مطبوعة:	١٠ %	كغ
	٥٥١٣,٤١,٠٠	— من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٤٢,٠٠	— من ألياف غير مستمرة من بوليستر بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٤٣,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٣,٤٩,٠	— أقمشة منسوجة آخر	١٠ %	كغ
٥٥,١٤		أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن بوزن يتجاوز ١٧٠ غ/م <sup>٢</sup> . — غير مقصورة أو مقصورة:		
	٥٥١٤,١١,٠٠	— من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,١٢,٠٠	— من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,١٣,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,١٩,٠٠	— أقمشة منسوجة آخر — مصبوغة:	١٠ %	كغ
	٥٥١٤,٢١,٠٠	— من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٢٢,٠٠	— من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٥١٤,٢٣,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٢٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر - من خيوط مختلفة الألوان:	١٠ %	كغ
	٥٥١٤,٣١,٠٠	--- من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٣٢,٠٠	--- من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٣٣,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٣٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر - مطبوعة:	١٠ %	كغ
	٥٥١٤,٤١,٠٠	--- من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج سادة توال	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٤٢,٠٠	--- من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج تويل ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيها التويل المتقاطع	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٤٣,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	١٤,٥ %	كغ
	٥٥١٤,٤٩,٠٠	--- أقمشة منسوجة آخر	١٠ %	كغ
٥٥,١٥		أقمشة منسوجة آخر، من زيايف تركيبية غير مستمرة. - من ألياف غير مستمرة، من بوليستر: --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف حرير فسكوز غير مستمرة --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو اصطناعية --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم --- غيرها - من ألياف اكريليك أو موداكريليك غير مستمرة: --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو اصطناعية --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم --- غيرها - أقمشة منسوجة آخر: --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو اصطناعية --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف		
	٥٥١٥,١١,٠٠	كغ	١٤,٥ %	
	٥٥١٥,١٢,٠٠	كغ	١٤,٥ %	
	٥٥١٥,١٣,٠٠	كغ	١٤,٥ %	
	٥٥١٥,١٩,٠٠	كغ	١٤,٥ %	
	٥٥١٥,٢١,٠٠	كغ	١٠ %	
	٥٥١٥,٢٢,٠٠	كغ	١٠ %	
	٥٥١٥,٢٩,٠٠	كغ	١٠ %	
	٥٥١٥,٩١,٠٠	كغ	١٠ %	
	٥٥١٥,٩٢,٠٠	كغ	١٠ %	

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٥١٥,٩٩,٠٠	أو وبر ناعم — غيرها	٪١٠	كغ
٥٥,١٦		أقمشة منسوجة، من ألياف اصطناعية غير مستمرة. — تحتوي على ٨٥٪ وزناً أو أكثر من الألياف اصطناعية غير مستمرة: — غير مقصورة أو مقصورة     ٥٥١٦,١١,٠٠ — مصبوغة                         ٥٥١٦,١٢,٠٠ — من خيوط مختلفة الألوان     ٥٥١٦,١٣,٠٠ — مطبوعة                         ٥٥١٦,١٤,٠٠ — تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً أو أكثر من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو اصطناعية: — غير مقصورة أو مقصورة     ٥٥١٦,٢١,٠٠ — مصبوغة                         ٥٥١٦,٢٢,٠٠ — من خيوط مختلفة الألوان     ٥٥١٦,٢٣,٠٠ — مطبوعة                         ٥٥١٦,٢٤,٠٠ — تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من الألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم: — غير مقصورة أو مقصورة     ٥٥١٦,٣١,٠٠ — مصبوغة                         ٥٥١٦,٣٢,٠٠ — من خيوط مختلفة الألوان     ٥٥١٦,٣٣,٠٠ — مطبوعة                         ٥٥١٦,٣٤,٠٠ — تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزناً من الألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن: — غير مقصورة أو مقصورة     ٥٥١٦,٤١,٠٠ — مصبوغة                         ٥٥١٦,٤٢,٠٠ — من خيوط مختلفة الألوان     ٥٥١٦,٤٣,٠٠ — مطبوعة                         ٥٥١٦,٤٤,٠٠ — غيرها: — غير مقصورة أو مقصورة     ٥٥١٦,٩١,٠٠ — مصبوغة                         ٥٥١٦,٩٢,٠٠ — من خيوط مختلفة الألوان     ٥٥١٦,٩٣,٠٠ — مطبوعة                         ٥٥١٦,٩٤,٠٠	٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠  ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠  ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠  ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠  ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠  ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠	كغ كغ كغ كغ  كغ كغ كغ كغ  كغ كغ كغ كغ  كغ كغ كغ كغ  كغ كغ كغ كغ
٥٦,٠٢	٥٦٠٢,١٠,٠٠	لباد، وإن كان مشرباً أو مطلياً أو مغطى أو منضدًا ملاحظة: جرى حذف البنود الجزئية المستحدثة سابقاً نظراً لتوحيد معدل الرسم. — لباد إبرة ومنتجات "التجميع بالفرز" للألياف	٥	كغ



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		<p>— لباد آخر، غير مشرب ولا مطلي ولا مغطى ولا منضد:</p> <p>— من صوف أو وبر ناعم ٥٦٠٢,٢١,٠٠</p> <p>— من مواد نسيجية أخرى ٥٦٠٢,٢٩,٠٠</p> <p>ملاحظة: صحح رقم البند وفق النظام المتناسق</p> <p>— غيرها ٥٦٠٢,٩٠,٠٠</p>	<p>٥ %</p> <p>٥ %</p> <p>٥ %</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٥٦,٠٣		<p><b>لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة)، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة</b></p> <p>ملاحظة: جرى حذف البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم.</p> <p>— من شعيرات تركيبية أو اصطناعية:</p> <p>— لا يتجاوز وزن المتر المربع ٢٥ غ ٥٦٠٣,١١,٠٠</p> <p>— يتجاوز وزن المتر المربع ٢٥ غ ولا يزيد عن ٧٠ غ ٥٦٠٣,١٢,٠٠</p> <p>— يتجاوز وزن المتر المربع ٧٠ غ ولا يزيد عن ١٥٠ غ ٥٦٠٣,١٣,٠٠</p> <p>— يزيد وزن المتر المربع عن ١٥٠ غ ٥٦٠٣,١٤,٠٠</p> <p>— لا يزيد وزن المتر المربع عن ٢٥ غ ٥٦٠٣,٩١,٠٠</p> <p>— يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٥ غ ولكن لا يتجاوز ٧٠ غ ٥٦٠٣,٩٢,٠٠</p> <p>— يزيد وزن المتر المربع منها عن ٧٠ غ ولكن لا يتجاوز ١٥٠ غ ٥٦٠٣,٩٣,٠٠</p> <p>— يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٥٠ غ ٥٦٠٣,٩٤,٠٠</p>	<p>٥ %</p> <p>٥ %</p> <p>٥ %</p> <p>٥ %</p> <p>٥ %</p> <p>٥ %</p> <p>٥ %</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٥٦,٠٤		<p><b>خيوط وحبال من مطاط، مغطاة بمواد نسيجية؛ خيوط نسيجية وصفائح "أشرطة" وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند ٥٤,٠٤ أو ٥٤,٠٥ مشربة أو مطلية أو مغطاة بمطاط أو لدائن.</b></p> <p>— خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسيجية ٥٦٠٤,١٠,٠٠</p> <p>— خيوط عالية المتانة (شديد التماسك) من بوليستر، من نايلون أو من بولي أميدات أخرى ٥٦٠٤,٢٠,٠٠</p> <p>من حرير فسكوز، مشربة أو مطلي</p> <p>— غيرها ٥٦٠٤,٩٠,٠٠</p>	<p>٧ %</p> <p>٧ %</p> <p>٧ %</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٥٦,٠٥		<p><b>خيوط نسيجية معدنة، وإن كانت بريماً، مؤلفة من خيوط نسيجية أو صفائح (أشرطة) أو أشكال مماثلة مما يدخل في البند ٥٤,٠٥ أو البند ٥٤,٠٥ مضمومة إلى معدن بشكل خيوط أو صفائح (أشرطة) أو مساحيق، أو مغطاة بمعدن.</b></p> <p>ملاحظة: جرى حذف البندين الجزئيين المستحدثين سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم.</p>	٧ %	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٥٦,٠٦	٥٦٠٦,٠٠,٠٠	خيوط بريم، بريم من صفيحات وأشكال مماثلة مما يدخل في البندين ٥٤,٠٤ أو ٥٤,٠٥ (عدا أصناف البند ٥٦,٠٥ وعدا خيوط بريم شعر الخيل)؛ خيوط قطيفية (بما فيها الخيوط القطيفية المذغبة) خيوط السلسلة (خيوط مصنرة أنبوبية). ملاحظة: جرى حذف البندين الجزئيين المستحدثين سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم.	٧٪	كغ
٥٦,٠٧	٥٦٠٧,١٠,٠٠	خيوط حزم وحبال وأمراس، سواء كانت مضفورة أو مجدولة أو لا، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغلفة بالمطاط أو باللدائن. — من جوت أو من ألياف نسجية لحائية آخر من البند ٥٣,٠٣ — من سيزال أو من ألياف نسجية آخر من نوع "أغاف": — خيوط ربط أو حزم — غيرها — من بولي إيثيلين أبولي بروبيلين: — خيوط ربط أو حزم — غيرها — من ألياف تركيبية آخر — غيرها	٢٩٪ ٢٩٪ ٢٩٪ ٢٩٪ ٢٩٪ ٢٩٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٥٦,٠٨	٥٦٠٨,١١,٠٠ ٥٦٠٨,١٩,٠٠ ٥٦٠٨,٩٠,٠٠	شباك بعيون معقودة، من خيوط حزم أو أمراس أو حبال، قطعاً أو أطوالاً؛ شبك جاهزة لصيد الأسماك وغيرها من الشباك الجاهزة من مواد نسيجية. — من مواد نسيجية اصطناعية أو تركيبية: — شبك جاهزة لصيد الأسماك — غيرها — غيرها	٢٩٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٥٦,٠٩	٥٦٠٩,٠٠,٠٠	أصناف مصنوعة من خيوط، أو من صفيحات أو أشكال مماثلة، داخلية في البند ٥٤,٠٤ أو ٥٤,٠٥، أو من خيوط حزم أو أمراس أو حبال، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	٥٠٪	كغ
٥٧,٠١	٥٧٠١,١٠,١٠ ٥٧٠١,١٠,٢٠	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسيجية، ذات خمل معقود أو ملفوف، وإن كانت جاهزة. — من صوف أو وبر ناعم: — همدان، بلوش، شيراز وما يشابهها — تبريز وما شابهها	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٧٠١,١٠,٣٠	---يزد، خراسان وما شابههما	%٥٠	كغ
	٥٧٠١,١٠,٤٠	---كوم، كرمان، يموث وما شابهها	%٥٠	كغ
	٥٧٠١,١٠,٥٠	---كاشان، اصفهان، بخارى، صيني وما شابهها	%٥٠	كغ
		- من مواد نسجية أخرى:		
	٥٧٠١,٩٠,١٠	---من حرير	%٥٠	كغ
	٥٧٠١,٩٠,٢٠	---من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٥٧٠١,٩٠,٣٠	---من قطن	%٥٠	كغ
	٥٧٠١,٩٠,٤٠	---من وبر خشن	%٥٠	كغ
	٥٧٠١,٩٠,٩٠	---غيرها	%٥٠	كغ
٥٧,٠٢		سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، منسوجة، غير ما هو زردى أو ذا عفارات متحصل عليها بإدخال خيوط في أرضية مسبقة الصنع بواسطة مجموعات إبر وصنابير أو باللياف مغروزة عمودياً في حامل نسجي مطلي بالمطاط أو بلدائن، وإن كانت جاهزة، بما فيها البسط المعروفة "بالكليم" أو "الشوماك" أو "الكرمانى" وغيرها من البسط المماثلة اليدوية النسج.		
		ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم		
	٥٧٠٢,١٠,٠٠	- كليم "شوماك"، "كرمانى" وبسط مماثلة يدوية النسج	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٢٠,٠٠	- أغطية أرضيات من الياق جوز الهند - غيرها، مخملية، غير جاهزة:	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٣١,٠٠	---من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٣٢,٠٠	---من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٣٩,٠٠	---من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- غيرها، مخملية، جاهزة:		
	٥٧٠٢,٤١,٠٠	---من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٤٢,٠٠	---من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٤٩,٠٠	---من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- غيرها، غير مخملية، غير جاهزة:		
	٥٧٠٢,٥١,٠٠	---من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٥٢,٠٠	---من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٥٩,٠٠	---من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- غيرها، غير مخملية، جاهزة:		
	٥٧٠٢,٩١,٠٠	---من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٩٢,٠٠	---من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٥٧٠٢,٩٩,٠٠	---من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
٥٧,٠٣		سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسجية، ذات زردات أو عفارات متحصل عليه بإدخال خيوط في أرضية مسبقة الصنع بواسطة مجموعات إبر أو صنابير، وإن كانت جاهزة.		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٧٠٣,١٠,٠٠	- من صوف أو وبر ناعم	٥٠٪	كغ
	٥٧٠٣,٢٠,٠٠	- من نايلون أو من بولي أميدات آخر	٥٠٪	كغ
	٥٧٠٣,٣٠,٠٠	- من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	٥٠٪	كغ
	٥٧٠٣,٩٠,٠٠	- من مواد نسجية أخرى	٥٠٪	كغ
		ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً ضمن هذا البند الفرعي بعد أن تم توحيد معدل الرسم		
٥٧,٠٤		سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من لباد (غير ما هو زردي أو ذا عفارات، متحصل عليها بإدخال الخيوط في أرضية مسبقة الصنع بواسطة مجموعات إبر أو صنانير أو ألياف تغرز عمودياً في حامل نسجي مطلي بالمطاط أو بلدائن إلخ)، وإن كانت جاهزة.		
		ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم		
	٥٧٠٤,١٠,٠٠	- مربعات لا يتجاوز مساحة سطحها ٢٠,٣	٥٠٪	كغ
	٥٧٠٤,٩٠,٠٠	- غيرها	٥٠٪	كغ
٥٧,٠٥	٥٧٠٥,٠٠,٠٠	سجاد آخر وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسجية، وإن كانت جاهزة.	٥٠٪	كغ
		ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم		
٥٨,٠١		أقمشة منسوجة ذات خمل، قصيرة الخمل وطويلة الخمل ونسج من خيوط قطيفية عدا الأصناف الداخلة في البند ٥٨,٠٢ أو ٥٨,٠٦.		
	٥٨٠١,١٠,٠٠	- من صوف أو وبر ناعم	١٪	كغ
		- من قطن:		
	٥٨٠١,٢١,٠٠	-- أقمشة منسوجة ذات خمل من اللحم، غير مقصوفة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٢٢,٠٠	-- أقمشة منسوجة ذات خمل من اللحم، المقصوفة، مضلعة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٢٣,٠٠	-- أقمشة منسوجة أخرى، ذات خمل من اللحم	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٢٤,٠٠	-- أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى، غير المقصوفة، مزردة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٢٥,٠٠	-- أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى، مقصوفة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٢٦,٠٠	-- أقمشة منسوجة من خيوط قطيفية	١٠٪	كغ
		- من ألياف تركيبية أو اصطناعية:		
	٥٨٠١,٣١,٠٠	-- أقمشة منسوجة ذات خمل من اللحم، غير مقصوفة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٣٢,٠٠	-- أقمشة منسوجة ذات خمل من اللحم، المقصوفة، مضلعة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٣٣,٠٠	-- أقمشة منسوجة أخرى، ذات خمل من اللحم	١٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٥٨٠١,٣٤,٠٠	--- أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى، غير المقصوفة، مزودة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٣٥,٠٠	--- أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى، مقصوفة	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٣٦,٠٠	--- أقمشة منسوجة من خيوط قطيفية	١٠٪	كغ
	٥٨٠١,٩٠,٠٠	--- من مواد نسيجية أخرى	١٠٪	كغ
٥٨,٠٢		أقمشة منسوجة مزودة من النوع الإسفنجي (نسج المناشف وما يماثلها) عدا الأصناف الداخلة في البند ٥٨,٠٦؛ أقمشة مزودة ذات عفارات "خمل" متحصل عليها بإدخال خيوط أرضية مسبقة الصنع بواسطة مجموعات ابر وصنانير، عدا المنتجات الداخلة في البند ٥٧,٠٣. - أقمشة منسوجة مزودة من النوع الإسفنجي نسج المناشف وما يماثلها من قطن: --- غير مقصورة --- غيرها - أقمشة منسوجة مزودة من النوع الإسفنجي نسج المناشف وما يماثلها من مواد نسيجية أخرى - أقمشة مزودة أو ذات عفارات "خمل" متحصل عليها بإدخال خيوط في أرضية مسبقة الصنع بواسطة مجموعات ابر وصنانير	١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪	كغ كغ كغ كغ
٥٨,٠٣		نسج بعقدة غزية، عدا الأصناف الداخلة في البند ٥٨,٠٦. - من قطن - من مواد نسيجية أخرى	١٠٪ ١٠٪	كغ كغ
٥٨,٠٤		تول وتول-بوبينو وأقمشة شبكية أخرى، (عدا الأقمشة المنسوجة أو المصنوعة بما فيها الكروشيه)؛ مسننات (دانتيلا) أثواباً، أشرطة أو زخارف عدا الأقمشة الداخلة في البنود ٦٠,٠٢ لغاية ٦٠,٠٦. - تول وتول بوبينو وأقمشة شبكية أخرى - مسننات آلية الصنع: --- من ألياف تركيبية أو اصطناعية --- من مواد نسيجية أخرى - مسننات يدوية الصنع	١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ
٥٨,٠٥	٥٨٠٥,٠٠,٠٠	ديابيج يدوية النسج (أنواع غوبلان، وفلاندر، وأوبوسون، وبوفيه، وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة مثلاً)، وإن كانت جاهزة.	٥٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٥٨,٠٦		شرائط (أقمشة منسوجة ضيقة العرض)، عدا الأصناف الداخلة في البند ٥٨,٠٧؛ شرائط سداء دون لحمة، مؤلفة من خيوط أو ألياف متوازية ومجموعة بواسطة لاصق (بولدوك).		
	٥٨٠٦,١٠,٠٠	- شرائط من أقمشة منسوجة ذات خمل، ومن أقمشة مزردة من النوع الإسفنجي وأقمشة من خيوط قطيفية "شينبل"	١٤,٥ %	كغ
	٥٨٠٦,٢٠,٠٠	- شرائط أخرى، تحتوي على ٥ % أو أكثر وزناً من خيوط قابلة للمط (ايلاستوميريك) أو من خيوط مطاط	١٤,٥ %	كغ
	٥٨٠٦,٣١,٠٠	- شرائط منسوجة أخرى:	١٤,٥ %	كغ
	٥٨٠٦,٣٢,٠٠	-- من قطن	١٤,٥ %	كغ
	٥٨٠٦,٣٩,٠٠	-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	١٤,٥ %	كغ
	٥٨٠٦,٤٠,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	١٤,٥ %	كغ
		- شرائط سداء دون لحمة مؤلفة من خيوط أو ألياف متوازية مجموعة بواسطة لاصق (بولدوك)	١٤,٥ %	كغ
٥٨,٠٧		رقاع اتيكيت وشارات وأصناف مماثلة من مواد نسيجية، أثواباً أو شرائط أو مقطعة بقياسات معينة، غير مطرزة.		
	٥٨٠٧,١٠,٠٠	- منسوجة	١٠ %	كغ
	٥٨٠٧,٩٠,٠٠	- غيرها	١٠ %	كغ
٥٨,٠٨		ضفائر أثواباً؛ أصناف عقادة وأصناف تزيينية مماثلة، أثواباً بدون تطريز، عدا المصنرة أو الكروشية منها؛ شرابات (شراريب) وكرات تزيينية "طرر" وأصناف مماثلة.		
	٥٨٠٨,١٠,٠٠	- ضفائر أثواباً	٢٩ %	كغ
	٥٨٠٨,٩٠,٠٠	- غيرها	٢٩ %	كغ
٥٨,٠٩		أقمشة منسوجة من خيوط من معدن وأقمشة منسوجة من خيوط نسجية معدنة مما يدخل في البند ٥٦,٠٥، من الأنواع المستعملة في الألبسة، والمفروشات أو لاستعمالات مماثلة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
	٥٨٠٩,٠٠,٠٠		١٠ %	كغ
٥٨,١٠		مطرزات، أثواباً، شرائط أو زخارف.		
	٥٨١٠,١٠,٠٠	- مطرزات بدون أرضية ظاهرة (كيماوية أو هوائية ومطرزات مقصوصة الأرضية)	١٠ %	كغ
		- مطرزات أخرى:		
	٥٨١٠,٩١,٠٠	-- من قطن	١٠ %	كغ
	٥٨١٠,٩٢,٠٠	-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	١٠ %	كغ
	٥٨١٠,٩٩,٠٠	-- من مواد نسيجية أخرى	١٠ %	كغ
٥٨,١١		منتجات نسجية ذات حشو، أثواباً، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمومة إلى حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، عدا المطرزات الداخلة في البند ٥٨,١٠.		
	٥٨١١,٠٠,٠٠		١٠ %	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٥٩,٠١		نسج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب أو غيرها من الاستعمالات المماثلة، نسج استشفاف لنقل الرسوم؛ نسج محضرة للرسم بالألوان "كانفا"، نسج "بكرام" وما يماثلها من نسج مقساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات.		
	٥٩٠١,١٠,٠٠	- نسج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب أو غيرها من الاستعمالات المماثلة	٢٣,٥٪	كغ
	٥٩٠١,٩٠,٠٠	- غيرها	٢٣,٥٪	كغ
٥٩,٠٢		نسج للإطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نايلون أو بولي أميدات آخر، أو من بوليستر أو من حرير القسكوز.		
	٥٩٠٢,١٠,٠٠	ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم	٧٪	كغ
	٥٩٠٢,٢٠,٠٠	- من نايلون أو بولي أميدات آخر	٧٪	كغ
	٥٩٠٢,٩٠,٠٠	- من بوليستر	١٪	كغ
		- غيرها		
٥٩,٠٣		نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن، عدا تلك الداخلة في البند ٥٩,٠٢		
	٥٩٠٣,١٠,٠٠	ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم	٥٪	كغ
	٥٩٠٣,٢٠,٠٠	- ببولي (فينيل كلورايد)	٥٪	كغ
	٥٩٠٣,٩٠,٠٠	- ببولي يوريثان	٥٪	كغ
		- غيرها		
٥٩,٠٤		مشمع أرضية (لينوليوم)، وإن كان مقطعاً بأشكال معينة؛ أغطية أرضيات تتكون من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة.		
	٥٩٠٤,١٠,٠٠	- لينوليوم	٥٠٪	كغ
	٥٩٠٤,٩٠,٠٠	- غيرها	٥٠٪	كغ
٥٩,٠٥	٥٩٠٥,٠٠,٠٠	أغطية جدران من مواد نسجية.	٥٠٪	كغ
٥٩,٠٦		نسج ممططة عدا تلك الداخلة في البند ٥٩,٠٨.		
	٥٩٠٦,١٠,٠٠	- أشرطة لاصقة بعرض لا يزيد عن ٢٠ سم	١٠٪	كغ
		- غيرها:		
	٥٩٠٦,٩٠,٠٠	- مصندرة أو كروشيه	١٠٪	كغ
	٥٩٠٦,٩٩,٠٠	- غيرها	١٠٪	كغ
٥٩,٠٧	٥٩٠٧,٠٠,٠٠	نسج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاة؛ نسج الكانفا المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات (ديكورات) أو لاستعمالات مماثلة.	١٠٪	كغ





رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦٠٠١,٩٢,٠٠	— من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٪١٠	كغ
	٦٠٠١,٩٩,٠٠	— من مواد نسيجية أخرى	٪١٠	كغ
٦٠,٠٢		أقمشة مصنرة أو كروشيه بعرض لا يزيد عن ٣٠سم، تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزناً من خيوط ايلاستوميرية (خيوط تركيبية قابلة للمط) أو خيوط مطاط غير تلك الداخلة في البند ٦٠,٠١.		
	٦٠٠٢,٤٠,٠٠	— تحتوي وزناً على ٥٪ أو أكثر خيوطاً ايلاستوميرية (خيوط تركيبية قابلة للمط) لكنها لا تحتوي على خيوط مطاط	٪١٠	كغ
	٦٠٠٢,٩٠,٠٠	— غيرها	٪١٠	كغ
٦٠,٠٣		أقمشة مصنرة أو كروشيه بعرض لا يزيد عن ٣٠سم، غير تلك الداخلة في البندين ٦٠,٠١ و ٦٠,٠٢.		
	٦٠٠٣,١٠,٠٠	— من صوف أو وبر ناعم	٪١٠	كغ
	٦٠٠٣,٢٠,٠٠	— من قطن	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٣,٣٠,٠٠	— من ألياف تركيبية	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٣,٤٠,٠٠	— من ألياف اصطناعية	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٣,٩٠,٠٠	— غيرها	٪١٤,٥	كغ
٦٠,٠٤		أقمشة مصنرة أو كروشيه بعرض يزيد عن ٣٠سم، تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزناً من خيوط ايلاستوميرية (خيوط تركيبية قابلة للمط) أو من خيوط مطاط غير تلك الداخلة في البند ٦٠,٠١.		
	٦٠٠٤,١٠,٠٠	— تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزناً من خيوط ايلاستوميرية (خيوط تركيبية قابلة للمط) لكنها لا تحتوي على خيوط مطاط	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٤,٩٠,٠٠	— غيرها	٪١٤,٥	كغ
٦٠,٠٥		أقمشة مصنرات السدى (بما فيها تلك المتحصل عليها على آلات تصنيف الشرائط)، غير تلك الداخلة في البنود ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٤.		
	٦٠٠٥,١٠,٠٠	— من الصوف أو وبر ناعم	٪١٤,٥	كغ
		— من قطن:		
	٦٠٠٥,٢١,٠٠	— غير مقصورة أو مقصورة	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٥,٢٢,٠٠	— مصبوغة	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٥,٢٣,٠٠	— من خيوط مختلفة الألوان	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٥,٢٤,٠٠	— مطبوعة	٪١٤,٥	كغ
		— من ألياف تركيبية:		
	٦٠٠٥,٣١,٠٠	— غير مقصورة أو مقصورة	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٥,٣٢,٠٠	— مصبوغة	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٥,٣٣,٠٠	— من خيوط مختلفة الألوان	٪١٤,٥	كغ
	٦٠٠٥,٣٤,٠٠	— مطبوعة	٪١٤,٥	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		- من ألياف اصطناعية: --- غير مقصورة أو مقصورة ٦٠٠٥,٤١,٠٠ --- مصبوغة ٦٠٠٥,٤٢,٠٠ --- من خيوط مختلفة الألوان ٦٠٠٥,٤٣,٠٠ --- مطبوعة ٦٠٠٥,٤٤,٠٠ - غيرها ٦٠٠٥,٩٠,٠٠	١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٦٠,٠٦		أقمشة مصنرة أو كروشيه أخر. - من الصوف أو وبر ناعم ٦٠٠٦,١٠,٠٠ - من قطن: --- غير مقصورة أو مقصورة ٦٠٠٦,٢١,٠٠ --- مصبوغة ٦٠٠٦,٢٢,٠٠ --- من خيوط مختلفة الألوان ٦٠٠٦,٢٣,٠٠ --- مطبوعة ٦٠٠٦,٢٤,٠٠ - من ألياف تركيبية: --- غير مقصورة أو مقصورة ٦٠٠٦,٣١,٠٠ --- مصبوغة ٦٠٠٦,٣٢,٠٠ --- من خيوط مختلفة الألوان ٦٠٠٦,٣٣,٠٠ --- مطبوعة ٦٠٠٦,٣٤,٠٠ - من ألياف اصطناعية: --- غير مقصورة أو مقصورة ٦٠٠٦,٤١,٠٠ --- مصبوغة ٦٠٠٦,٤٢,٠٠ --- من خيوط مختلفة الألوان ٦٠٠٦,٤٣,٠٠ --- مطبوعة ٦٠٠٦,٤٤,٠٠ - غيرها ٦٠٠٦,٩٠,٠٠	١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٦١,٠١		معاطف، قباءات، معاطف بدون أكمام "كابات" وعباءات، أنوراكات (بما فيها سترات التزلج)، سترات واقية من الريح والمطر، وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات أو كر وشيه، ماعدا الأصناف الداخلة في البند ٦١,٠٣ . - من صوف أو من وبر ناعم ٦١٠١,١٠,٠٠ - من قطن ٦١٠١,٢٠,٠٠ - من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦١٠١,٣٠,٠٠ - من مواد نسجية أخرى ٦١٠١,٩٠,٠٠	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ
٦١,٠٢		معاطف، قباءات، معاطف بدون أكمام "كابات capes" وعباءات، وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج)، سترات واقية من الريح والمطر، والأصناف المماثلة للنساء أو البنات، من مصنرات أو كروشيه، باستثناء الأصناف الداخلة في البند ٦١,٠٤ . - من صوف أو من وبر ناعم ٦١٠٢,١٠,٠٠ - من قطن ٦١٠٢,٢٠,٠٠	٥٠٪ ٥٠٪	عدد عدد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦١٠٢,٣٠,٠٠	- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	عدد
	٦١٠٢,٩٠,٠٠	- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	عدد
٦١,٠٣		بدل، اطقم "انسامبلات"، جاكيتات، بليزرات، بنطلونات عادية وبنطلونات بصدرة وحملات متصلة بها "أوفرهول أو سالوبيت" وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب، وبنطلونات قصيرة "شورت" (عدا البسة السباحة)، للرجال أو الصبية، من مصنرات أو كروشييه. - بدل:		
	٦١٠٣,١١,٠٠	-- من صوف أو من وبر ناعم	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,١٢,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,١٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى - اطقم "انسامبلات":	%٥٠	كغ
	٦١٠٣,٢١,٠٠	-- من صوف أو من وبر ناعم	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٢٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٢٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٢٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى - جاكيتات وبليزرات:	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٣١,٠٠	-- من صوف أو من وبر ناعم	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٣٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٣٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٣٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى - بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدرة وحملات متصلة بها (أو فرول "overalls" أو سالوبيت "salopettes")، وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب وبنطلونات قصيرة "شورت":	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٤١,٠٠	-- من صوف أو من وبر ناعم	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٤٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٤٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	عدد
	٦١٠٣,٤٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	عدد
٦١,٠٤		بدل، اطقم، (انسامبلات) جاكيتات، بليزرات، فساتين، تنانير (جيوبات) عادية، وتنانير بشكل بنطلونات، بنطلونات عادية، بنطلونات بصدرة وحملات متصلة بها "أفرهول أو سالوبيت" وبنطلونات قصيرة "شورت" (عدا البسة السباحة)، للنساء أو البنات، من مصنرات أو كروشييه. - بدل:		
	٦١٠٤,١١,٠٠	-- من صوف أو من وبر ناعم	%٥٠	عدد
	٦١٠٤,١٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	عدد
	٦١٠٤,١٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	عدد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦١٠٤,١٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى - اطقم "انسامبلات":	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٢١,٠٠	--- من صوف أو من وبر ناعم	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٢٢,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٢٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٢٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى - جاكيتات وبليزرات:	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٣١,٠٠	--- من صوف أو من وبر ناعم	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٣٢,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٣٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٣٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى - فساتين:	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٤١,٠٠	--- من صوف أو من وبر ناعم	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٤٢,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٤٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٤٤,٠٠	--- من ألياف اصطناعية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٤٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى - تنانير "جيبات jupes" وتنانير بشكل بنطلونات:	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٥١,٠٠	--- من صوف أو من وبر ناعم	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٥٢,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٥٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٥٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى - بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها (أوفرول "overalls" أو سالوبيت "salopettes")، وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب وبنطلونات قصيرة "شورت":	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٦١,٠٠	--- من صوف أو من وبر ناعم	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٦٢,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٦٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٤,٦٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠٪	عدد
٦١,٠٥		قمصان للرجال أو الصبية، من مصنرات أو كروشييه.		
	٦١٠٥,١٠,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٥,٢٠,٠٠	--- من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٥,٣٠,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠٪	عدد
٦١,٠٦		بلوزات، قمصان، بلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات، من مصنرات أو كروشييه		
	٦١٠٦,١٠,٠٠	--- من قطن	٥٠٪	عدد
	٦١٠٦,٢٠,٠٠	--- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٥٠٪	عدد
	٦١٠٦,٩٠,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠٪	عدد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦١,٠٧		سراويل داخلية (كالسونات أو سليات) قمصان للنوم، بيجامات، برانس حمام، أرواب دو شامبر وأصناف مماثلة، للرجال والصبية، من مصنرات أو كروشيه. - سراويل داخلية (كالسونات أو سليات): - من قطن ٦١٠٧,١١,٠٠ - من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٧,١٢,٠٠ - من مواد نسجية أخرى ٦١٠٧,١٩,٠٠ - قمصان نوم وبيجامات: - من قطن ٦١٠٧,٢١,٠٠ - من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٧,٢٢,٠٠ - من مواد نسجية أخرى ٦١٠٧,٢٩,٠٠ - غيرها - من قطن ٦١٠٧,٩١,٠٠ - من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٧,٩٢,٠٠ - من مواد نسجية أخرى ٦١٠٧,٩٩,٠٠	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد
٦١,٠٨		قمصان داخلية مندمجة بسراويل أو تنانير داخلية "كومينيزونات"، جوبونات، وتنانير داخلية أخرى "جونيلات" سراويل داخلية، قمصان أو أثواب للنوم، بيجامات، البسة منزلية فضفاضة (ديزابيه deshabilles)، برانس حمام، أرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، من مصنرات أو كروشيه. - قمصان داخلية مندمجة بسراويل أو تنانير داخلية "كومينيزونات"، جوبونات، وتنانير داخلية أخرى "جونيلات": - من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٨,١١,٠٠ - من مواد نسجية أخرى ٦١٠٨,١٩,٠٠ - سراويل داخلية: - من قطن ٦١٠٨,٢١,٠٠ - من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٨,٢٢,٠٠ - من مواد نسجية أخرى ٦١٠٨,٢٩,٠٠ - قمصان أو أثواب للنوم وبيجامات: - من قطن ٦١٠٨,٣١,٠٠ - من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٨,٣٢,٠٠ - من مواد نسيجية أخرى ٦١٠٨,٣٩,٠٠ - غيرها: - من قطن ٦١٠٨,٩١,٠٠ - من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦١٠٨,٩٢,٠٠ - من مواد نسيجية أخرى ٦١٠٨,٩٩,٠٠	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد عدد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦١,٠٩		قمصان من نوع "تي شيرت" وقمصان قصيرة باكمام أو بدونها من مصنرات أو كروشيه.		
	٦١٠٩,١٠,٠٠	--- من قطن	٥٠ %	عدد
	٦١٠٩,٩٠,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	عدد
٦١,١٠		كنزات "بلوفرات pullovers"، "جيلييه gi-lets" وسويترات (كارديجان "cardigans") وأصناف مماثلة، باكمام أو بدونها، من مصنرات أو كروشيه.		
	٦١١٠,١١,٠٠	--- من الصوف	٥٠ %	عدد
	٦١١٠,١٢,٠٠	--- من ماعز كشمير (cashmere)	٥٠ %	عدد
	٦١١٠,١٩,٠٠	--- غيرها	٥٠ %	عدد
	٦١١٠,٢٠,٠٠	--- من قطن	٥٠ %	عدد
	٦١١٠,٣٠,٠٠	--- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٥٠ %	عدد
	٦١١٠,٩٠,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	عدد
٦١,١١		اللبسة وتوابع اللبسة لصغار الأطفال، من مصنرات أو كروشيه.		
	٦١١١,١٠,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	٥٠ %	عدد
	٦١١١,٢٠,٠٠	--- من قطن	٥٠ %	عدد
	٦١١١,٣٠,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠ %	عدد
	٦١١١,٩٠,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	عدد
٦١,١٢		أردية للرياضة "ترينينغ Traninings"، أردية وأطقم للتزلج، اللبسة للسباحة، من مصنرات أو كروشيه.		
	٦١١٢,١١,٠٠	--- أردية للرياضة "ترينينغ Traninings":	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,١٢,٠٠	--- من قطن	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,١٩,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٢٠,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٢٠,٠٠	--- أردية وأطقم التزلج	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٣١,٠٠	--- اللبسة سباحة للرجال أو الصبية:	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٣٩,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٣٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٤١,٠٠	--- أردية سباحة للنساء أو البنات	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٤٩,٠٠	--- من ألياف تركيبية	٥٠ %	عدد
	٦١١٢,٤٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	عدد
٦١,١٣	٦١١٣,٠٠,٠٠	اللبسة مصنوعة من الأقمشة المصنرة أو الكروشيه، الداخلة في البنود ٥٩,٠٣ أو ٥٩,٠٦.	٥٠ %	عدد
٦١,١٤		اللبسة أخرى، من مصنرات أو كروشيه.		
	٦١١٤,١٠,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	٥٠ %	كغ
	٦١١٤,٢٠,٠٠	--- من قطن	٥٠ %	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦١١٤,٣٠,٠٠	- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٦١١٤,٩٠,٠٠	- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
٦١,١٥		جوارب نسائية بسر اويل (كولون " bas-culottes"), وجوارب نسائية طويلة أو نصفية وجوارب طويلة أو قصيرة الساق وغيرها من أصناف تكسو الأرجل أو الأقدام، بما فيها جوارب تمتد الأوردة من مصنرات أو كروشيه. تستحدث البنود الجزئية التالية لجوارب تمتد الأوردة المعدة للاستعمال الطبي - جوارب نسائية بسر اويل " كولون " : -- من ألياف تركيبية، مقاس الخيط المفرد منها أقل من ٦٧ ديسيتكس (تزيد عن ١٤٩,٢٥ رقم ميري بالخيط المفرد): --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,١١,١٠ --- غيرها ٦١١٥,١١,٩٠ -- من ألياف تركيبية، مقاس الخيط المفرد منها ٦٧ ديسيتكس أو أكثر (١٤٩,٢٥ رقم ميري بالخيط المفرد): --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,١٢,١٠ --- غيرها ٦١١٥,١٢,٩٠ -- من مواد نسجية أخرى: --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,١٩,١٠ --- غيرها ٦١١٥,١٩,٩٠ - جوارب نسائية طويلة الساق أو نصفية الساق، مقاس الخيط المفرد منها يقل عن ٦٧ ديسيتكس (يزيد عن ١٤٩,٢٥ رقم ميري بالخيط المفرد): --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,٢٠,١٠ --- غيرها ٦١١٥,٢٠,٩٠ - غيرها: -- من صوف أو من وبر ناعم: --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,٩١,١٠ --- غيرها ٦١١٥,٩١,٩٠ -- من قطن: --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,٩٢,١٠ --- غيرها ٦١١٥,٩٢,٩٠ -- من ألياف تركيبية: --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,٩٣,١٠ --- غيرها ٦١١٥,٩٣,٩٠ -- من مواد نسجية أخرى: --- طبية مضادة لتمدد الأوردة ٦١١٥,٩٩,١٠ --- غيرها ٦١١٥,٩٩,٩٠		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦١,١٦		قفازات عادية، قفازات بلا أصابع تكسو الأصابع الأربعة معاً والإبهام منفرداً، من مصنرات أو كروشييه. — مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن أو بمطاط — غيرها:	٥٠ %	كغ
	٦١١٦,١٠,٠٠	— من صوف أو من وبر ناعم	٥٠ %	كغ
	٦١١٦,٩١,٠٠	— من قطن	٥٠ %	كغ
	٦١١٦,٩٢,٠٠	— من ألياف تركيبية	٥٠ %	كغ
	٦١١٦,٩٣,٠٠	— من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	كغ
٦١,١٧		توابع أخرى جاهزة لللبسة؛ من مصنرات أو كروشييه؛ أجزاء اللبسة أو أجزاء توابع اللبسة، من مصنرات أو كروشييه. — شالات، أوشحة، لفاعات عنق، مناديل رأس، أخمرة، براقع وأصناف مماثلة — أربطة عنق (كرافاتات)، وأربطة عنق بشكل فراشة "بابيون" وأربطة عنق بشكل مناديل — توابع أخرى — أجزاء	٥٠ %	كغ
	٦١١٧,١٠,٠٠	— شالات، أوشحة، لفاعات عنق، مناديل رأس، أخمرة، براقع وأصناف مماثلة	٥٠ %	كغ
	٦١١٧,٢٠,٠٠	— أربطة عنق (كرافاتات)، وأربطة عنق بشكل فراشة "بابيون" وأربطة عنق بشكل مناديل	٥٠ %	كغ
	٦١١٧,٨٠,٠٠	— توابع أخرى	٥٠ %	كغ
	٦١١٧,٩٠,٠٠	— أجزاء	٥٠ %	كغ
٦٢,٠١		معاطف، قباءات، معاطف بدون أكمام "كابات capes"، عباءات، أنوراكات (بما فيها سترات التزلج)، سترات واقية من الريح والمطر، والأصناف المماثلة للرجال أو الصبية، عدا الأصناف الداخلة في البند ٦٢,٠٣. — معاطف، قباءات، معاطف بدون أكمام (كابات capes)، عباءات وأصناف مماثلة: — من صوف أو من وبر ناعم — من قطن — من ألياف تركيبية أو اصطناعية — من مواد نسجية أخرى غيرها: — من صوف أو من وبر ناعم — من قطن — من ألياف تركيبية أو اصطناعية — من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,١١,٠٠	— من صوف أو من وبر ناعم	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,١٢,٠٠	— من قطن	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,١٣,٠٠	— من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,١٩,٠٠	— من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,٩١,٠٠	— من صوف أو من وبر ناعم	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,٩٢,٠٠	— من قطن	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,٩٣,٠٠	— من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٥٠ %	كغ
	٦٢٠١,٩٩,٠٠	— من مواد نسجية أخرى	٥٠ %	كغ
٦٢,٠٢		معاطف، قباءات، معاطف بدون أكمام "كابات capes"، عباءات، أنوراكات (بما فيها سترات التزلج)، سترات واقية من الريح والمطر، والأصناف المماثلة للنساء والبنات، عدا الأصناف الداخلة في البند ٦٢,٠٤. — معاطف، قباءات، معاطف بدون أكمام (كابات capes)، عباءات وأصناف مماثلة: — من صوف أو من وبر ناعم	٥٠ %	كغ
	٦٢٠٢,١١,٠٠	— من صوف أو من وبر ناعم	٥٠ %	كغ



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦٢٠٢,١٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٢,١٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٢,١٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- غيرها:		
	٦٢٠٢,٩١,٠٠	-- من صوف أو من وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٢,٩٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٢,٩٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٢,٩٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
٦٢,٠٣		بدل أطقم (انسامبلات "ensembles")، جاكيتات، بليزرات، بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها (أوفرول "overalls" أو سالوبيت-salo pettes)، وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب، وبنطلونات قصيرة "شورت" (عدا ألبسة السباحة) للرجال أو الصبية.		
		- بدل:		
	٦٢٠٣,١١,٠٠	-- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,١٢,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,١٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- أطقم (انسامبلات "ensembles"):		
	٦٢٠٣,٢١,٠٠	-- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٢٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٢٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٢٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- جاكيتات وبليزرات:		
	٦٢٠٣,٣١,٠٠	-- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٣٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٣٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٣٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها (أوفرول "overalls" أو سالوبيت-salopettes)، وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب، وبنطلونات قصيرة "شورت":		
	٦٢٠٣,٤١,٠٠	-- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٤٢,٠٠	-- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٤٣,٠٠	-- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٣,٤٩,٠٠	-- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
٦٢,٠٤		بدل أطقم (انسامبلات "ensembles")، جاكيتات، بليزرات، فساتين، تنانير (جيبات "jupes") عادية وتنانير بشكل بنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها (أوفرول "overalls" أو سالوبيت-salo)		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		(pettes)، وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب، وبنطلونات قصيرة "شورت" (عدا البسة السباحة) للنساء أو البنات. - بدل:		
	٦٢٠٤,١١,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,١٢,٠٠	--- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,١٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,١٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- أطقم (انسامبلات "ensembles"):		
	٦٢٠٤,٢١,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٢٢,٠٠	--- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٢٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٢٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- سترات "جاكيتات" وبليزرات:		
	٦٢٠٤,٣١,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٣٢,٠٠	--- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٣٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٣٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- فساتين:		
	٦٢٠٤,٤١,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٤٢,٠٠	--- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٤٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٤٤,٠٠	--- من ألياف اصطناعية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٤٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- تنانير "جيبات jupes" عادية وتنانير بشكل بنطلونات:		
	٦٢٠٤,٥١,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٥٢,٠٠	--- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٥٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٥٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
		- بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها (أوفرول "overalls" أو سالوبيت (salopettes)، وبنطلونات بأرجل ضيقة تغطي الركب، وبنطلونات قصيرة "شورت":		
	٦٢٠٤,٦١,٠٠	--- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٦٢,٠٠	--- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٦٣,٠٠	--- من ألياف تركيبية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٤,٦٩,٠٠	--- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ
٦٢,٠٥		قمصان للرجال أو الصبية.		
	٦٢٠٥,١٠,٠٠	- من صوف أو وبر ناعم	%٥٠	كغ
	٦٢٠٥,٢٠,٠٠	- من قطن	%٥٠	كغ
	٦٢٠٥,٣٠,٠٠	- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	%٥٠	كغ
	٦٢٠٥,٩٠,٠٠	- من مواد نسجية أخرى	%٥٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦٢,٠٦		بلوزات، وقمصان، وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات. - من حرير طبيعي أو من فضلاته - من صوف أو وبر ناعم - من قطن - من ألياف تركيبية أو اصطناعية - من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٦٢,٠٧		قمصان قصيرة باكمام أو بدونها وما يماثلها، كلسونات وسراويل داخلية أخرى، قمصان للنوم، بيجامات، وبرانس حمام، وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية. - كالسونات وسراويل داخلية: --- من قطن --- من مواد نسجية أخرى - قمصان للنوم وبيجامات: --- من قطن --- من ألياف تركيبية أو اصطناعية --- من مواد نسجية أخرى - غيرها: --- من قطن --- من ألياف تركيبية أو اصطناعية --- من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٦٢,٠٨		قمصان داخلية (كومبينيزونات "combinations")، (جـ) ولبونات "jupons"، وتنانير داخلية أخرى "جونيلات"، سراويل داخلية، قمصان نوم، بيجامات، واللبسة منزلية فضفاضة "deshabilles"، برانس حمام، وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات. - قمصان داخلية (كومبينيزونات "combinations")، (جـ) ولبونات "jupons"، وتنانير داخلية أخرى "جونيلات": --- من ألياف تركيبية أو اصطناعية --- من مواد نسجية أخرى - قمصان نوم وبيجامات: --- من قطن --- من ألياف تركيبية أو اصطناعية --- من مواد نسجية أخرى - غيرها: --- من قطن --- من ألياف تركيبية أو اصطناعية --- من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦٢,٠٩		<p>ألبسة وتوابع البسة، لصغار الأطفال.</p> <p>ملاحظة: جرى حذف البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم</p> <p>— من صوف أو وبر ناعم ٦٢٠٩,١٠,٠٠</p> <p>— من قطن ٦٢٠٩,٢٠,٠٠</p> <p>— من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦٢٠٩,٣٠,٠٠</p> <p>— من مواد نسجية أخرى ٦٢٠٩,٩٠,٠٠</p>	<p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٦٢,١٠		<p>ألبسة، مصنوعة من نسج داخلية في البنود ٥٦,٠٢ أو ٥٦,٠٣ أو ٥٩,٠٣ أو ٥٩,٠٦ أو ٥٩,٠٧.</p> <p>— من نسج داخلية في البنود ٥٦,٠٣ أو ٥٦,٠٢ ٦٢١٠,١٠,٠٠</p> <p>— ألبسة أخرى من الأنواع الموصوفة في البنود الفرعية من ٦٢٠١,١١ إلى ٦٢٠١,١٩ ٦٢١٠,٢٠,٠٠</p> <p>— ألبسة أخرى من الأنواع المقصودة في البنود الفرعية من ٦٢٠١,١١ إلى ٦٢٠١,١٩ ٦٢١٠,٣٠,٠٠</p> <p>— ألبسة أخرى للرجال أو الصبية ٦٢١٠,٤٠,٠٠</p> <p>— ألبسة أخرى للنساء والبنات ٦٢١٠,٥٠,٠٠</p>	<p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٦٢,١١		<p>— أردية للرياضة (تريينغ "trainings"، أردية وأطقم للتزلج، ألبسة للسباحة؛ ألبسة أخرى.</p> <p>— ألبسة للسباحة:</p> <p>— للرجال أو الصبية ٦٢١١,١١,٠٠</p> <p>— للنساء والبنات ٦٢١١,١٢,٠٠</p> <p>— أردية وأطقم للتزلج ٦٢١١,٢٠,٠٠</p> <p>— ألبسة أخرى للرجال والصبية:</p> <p>— من صوف أو وبر ناعم ٦٢١١,٣١,٠٠</p> <p>— من قطن ٦٢١١,٣٢,٠٠</p> <p>— من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦٢١١,٣٣,٠٠</p> <p>— من مواد نسجية أخرى ٦٢١١,٣٩,٠٠</p> <p>— ألبسة أخرى للنساء أو البنات:</p> <p>— من صوف أو وبر ناعم ٦٢١١,٤١,٠٠</p> <p>— من قطن ٦٢١١,٤٢,٠٠</p> <p>— من ألياف تركيبية أو اصطناعية ٦٢١١,٤٣,٠٠</p> <p>— من مواد نسجية أخرى ٦٢١١,٤٩,٠٠</p>	<p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٦٢,١٢		<p>حمائل ثدي، أحزمة شداة، مشدات (كورسيه)، وحمالات بنطلونات، حمالات ورباطات جوارب وأصناف مماثلة وأجزاءها وإن كانت من مصنرات أو كروشييه.</p> <p>— حمائل ثدي ٦٢١٢,١٠,٠٠</p> <p>— أحزمة شداة "مشدات" وأحزمة شداة بشكل سراويل ٦٢١٢,٢٠,٠٠</p> <p>— مشدات نسائية كاملة (كورسليت "corselettes") ٦٢١٢,٣٠,٠٠</p> <p>— غيرها ٦٢١٢,٩٠,٠٠</p>	<p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p> <p>%٥٠</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦٢,١٣		مناديل جيب أو يد. - من حرير طبيعي أو من فضلات الحرير - من قطن - من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٦٢,١٤		شالات وأوشحة، ولفاعات عنق، ومناديل رأس، وأخمرة وبراقع وأصناف مماثلة. - من حرير طبيعي أو من فضلات الحرير - من صوف أو وبر ناعم - من ألياف تركيبية - من ألياف اصطناعية - من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٦٢,١٥		أربطة عنق (كرافاتات)، أربطة عنق بشكل فراشة "بابيون" وأربطة عنق بشكل مناديل. - من حرير أو من فضلات الحرير - من ألياف تركيبية أو اصطناعية - من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٦٢,١٦		قفازات بأنواعها.	٥٠٪	كغ
٦٢,١٧		توابع أخرى جاهزة لللبسة؛ أجزاء البسة وأجزاء توابع البسة، عدا الأصناف الداخلة في البند ٦٢,١٢. - توابع البسة - أجزاء	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
٦٣,٠١		بطانيات وأحرمة. - بطانيات كهربائية - بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من صوف أو من وبر ناعم - بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من قطن - بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من ألياف تركيبية - بطانيات وأحرمة أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٦٣,٠٢		بياضات للأسرة، والمائدة، والتواليت (الحمام) والمطبخ. - بياضات للأسرة من مصنرات أو كروشيه - بياضات أخرى للأسرة مطبوعة: -- من قطن -- من ألياف تركيبية أو اصطناعية -- من مواد نسجية أخرى - بياضات أخرى للأسرة: -- من قطن -- من ألياف تركيبية أو اصطناعية -- من مواد نسجية أخرى - بياضات مائدة، من مصنرات أو كروشيه	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦٣٠٢,٥١,٠٠ ٦٣٠٢,٥٢,٠٠ ٦٣٠٢,٥٣,٠٠ ٦٣٠٢,٥٩,٠٠ ٦٣٠٢,٦٠,٠٠ ٦٣٠٢,٩١,٠٠ ٦٣٠٢,٩٢,٠٠ ٦٣٠٢,٩٣,٠٠ ٦٣٠٢,٩٩,٠٠	بياضات أخر للمائدة:	٥٠٪	كغ
		من قطن	٥٠٪	كغ
		من كتان	٥٠٪	كغ
		من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٥٠٪	كغ
		من مواد نسجية أخر	٥٠٪	كغ
		بياضات للتواليت (الحمام) والمطبخ، من الأقمشة المزودة "terry" من النوع الإسفنجي (أقمشة المناشف وما يماثلها "تيري terry")، من قطن	٥٠٪	كغ
		غيرها:		
		من قطن	٥٠٪	كغ
		من كتان	٥٠٪	كغ
		من ألياف تركيبية أو اصطناعية	٥٠٪	كغ
		من مواد نسجية أخر	٥٠٪	كغ
٦٣,٠٣	٦٣٠٣,١١,٠٠ ٦٣٠٣,١٢,٠٠ ٦٣٠٣,١٩,٠٠ ٦٣٠٣,٩١,٠٠ ٦٣٠٣,٩٢,٠٠ ٦٣٠٣,٩٩,٠٠	ستائر (بما فيها المنسدلة بثنيات "درابية drapes"، ستور داخلية حاجبة؛ شجوف قصيرة للستائر أو الأسرة. من مصنرات أو كروشيه:		
		من قطن	٥٠٪	كغ
		من ألياف تركيبية	٥٠٪	كغ
		من مواد نسجية أخر	٥٠٪	كغ
		غيرها:		
		من قطن	٥٠٪	كغ
		من ألياف تركيبية	٥٠٪	كغ
		من مواد نسجية أخر	٥٠٪	كغ
٦٣,٠٤	٦٣٠٤,١١,٠٠ ٦٣٠٤,١٩,٠٠ ٦٣٠٤,٩١,٠٠ ٦٣٠٤,٩٢,٠٠ ٦٣٠٤,٩٣,٠٠ ٦٣٠٤,٩٩,٠٠	أصناف مفروشات أخر، باستثناء تلك الداخلة في البند ٩٤,٠٤.		
		أغطية أسرة:		
		من مصنرات أو كروشيه	٥٠٪	كغ
		غيرها	٥٠٪	كغ
		غيرها:		
		من مصنرات أو كروشيه	٥٠٪	كغ
		غير مصنرة ولا كروشيه، من قطن	٥٠٪	كغ
		غير مصنرة ولا كروشيه، من ألياف تركيبية	٥٠٪	كغ
		غير مصنرة ولا كروشيه، من مواد نسجية	٥٠٪	كغ
		أخر		
٦٣,٠٥	٦٣٠٥,١٠,٠٠ ٦٣٠٥,٢٠,٠٠ ٦٣٠٥,٣٢,٠٠	أكياس تعبئة وتغليف.		
		من جوت أو من مواد نسجية لحائية أخر، من البند ٥٣,٠٣	٥٠٪	كغ
		من قطن	٥٠٪	كغ
		من ألياف تركيبية أو اصطناعية:	٥٠٪	كغ
		أوعية مرنة وسيطة لتعبئة المواد الفرط	٥٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		(الصب "دوكمة") — غيرها، متحصل عليها من صفيحات وأشكال مماثلة من بولي ايثيلين أو من بولي بروبيلين — غيرها — من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٦٣,٠٦		أغطية بضائع، ظلل خارجية وحاجبات شمس (تاندات "sunblinds")، خيام؛ أشعة، للسفن والقوارب، وللألواح الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية؛ أصناف للمخيمات. ملاحظة: جرى حذف البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم عدا البندين الجزئيين ٦٣٠٦,١٩,١٠ و ٦٣٠٦,٢٩,١٠ — أغطية بضائع، وظلل خارجية وحاجبات شمس (تاندات "sunblinds"): — من قطن — من ألياف تركيبية — من مواد نسجية أخرى: — أغطية مصنوعة من كتان مستوردة جاهزة، المعدة لتطهير أشجار البرتقال — غيرها — خيام: — من قطن — من ألياف تركيبية — من مواد نسجية أخرى: — الخيام المصنوعة من الكتان المستوردة جاهزة، المعدة لتطهير أشجار البرتقال — غيرها — أشعة: — من ألياف تركيبية — من مواد نسجية أخرى — حشايا أو فرش (مراتب)، قابلة للنفخ: — من قطن — من مواد نسجية أخرى — غيرها: — من قطن — من مواد نسجية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ١,٧٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ١,٧٪ ٥٠٪ ١٤,٥٪ ١٤,٥٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٦٣,٠٧		أصناف أخرى جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة. ملاحظة: جرى حذف البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم عدا البنود الجزئية المدرجة أدناه.		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		<p>— ماسح أرضيات، وماسح أطباق وفوط نفخ الغبار وفوط تنظيف مماثلة:</p> <p>— من لباد:</p> <p>— للمنشآت الصناعية</p> <p>— غيرها</p> <p>— غيرها</p> <p>— سترات وأحزمة للنجاة</p> <p>— غيرها:</p> <p>— من لباد:</p> <p>— للمنشآت الصناعية</p> <p>— غيرها</p> <p>— غيرها</p>	<p>١٤,٥ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٧ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٦٣٠٨	٦٣٠٨,٠٠,٠٠	مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط، وإن كانت مع لوازم، صالحة لصناعة البسط أو الديابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة، مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة.	٥٠ %	كغ
٦٣,٠٩	٦٣٠٩,٠٠,١٠ ٦٣٠٩,٠٠,٢٠ ٦٣٠٩,٠٠,٩٠	<p>البسة مستعملة وأصناف آخر مستعملة.</p> <p>— أحذية</p> <p>— أغطية رأس</p> <p>— غيرها</p>	<p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٦٣,١٠	٦٣١٠,١٠,٠٠ ٦٣١٠,٩٠,٠٠	<p>أسمال وخرق جديدة أو مستعملة، فضلات وأصناف بالية، من خيوط حزم وحبال وأمراس وحبال غليظة، من مواد نسجية.</p> <p>— مصنفة (مفرزة)</p> <p>— غيرها</p>	<p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
٦٤,٠١	٦٤٠١,١٠,٠٠ ٦٤٠١,٩١,٠٠ ٦٤٠١,٩٢,٠٠ ٦٤٠١,٩٩,٠٠	<p>أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوها غير مثبتة على النعل الخارجي ولا مجمعة بالخياطة أو بمسامير برشام أو بمسامير عادية أو ببراعي أو بعمليات مماثلة.</p> <p>— أحذية تتضمن في مقدمتها واقية معدنية</p> <p>— أحذية أخرى:</p> <p>— تغطي الركبة</p> <p>— تغطي الكاحل لكنها لا تغطي الركبة</p> <p>— غيرها</p>	<p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p>	<p>عدد الأزواج</p> <p>عدد الأزواج</p> <p>عدد الأزواج</p> <p>عدد الأزواج</p>
٦٤,٠٢	٦٤٠٢,١٢,٠٠ ٦٤٠٢,١٩,٠٠	<p>أحذية أخرى بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو لدائن.</p> <p>— أحذية للرياضة:</p> <p>— أحذية تزلج وأحذية ألواح التزلج (سيرف "surf")</p> <p>— غيرها</p>	<p>٥٠ %</p> <p>٥٠ %</p>	<p>عدد الأزواج</p> <p>عدد الأزواج</p>



رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٦٤٠٢,٢٠,٠٠	- أحذية بوجوه من أشرطة وسيور مثبتة في ثقوب بالنعال	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٢,٣٠,٠٠	- أحذية أخرى، تشتمل في مقدمتها على واقية معدنية	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٢,٩١,٠٠	- أحذية أخرى: --- تغطي الكاحل	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٢,٩٩,٠٠	--- غيرها	%٥٠	عدد الأزواج
		ملاحظة: جرى حذف البندين الجزئيين المستحدثين سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم.		
٦٤,٠٣		أحذية بنعال خارجية من مطاط أو من لدائن أو جلد طبيعي أو مجدّد وجوه من جلد طبيعي.		
	٦٤٠٣,١٢,٠٠	- أحذية للرياضة: --- أحذية تزلج وأحذية ألواح التزلج (سيرف "surf")	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,١٩,٠٠	--- غيرها	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٢٠,٠٠	- أحذية بنعال خارجية من جلد طبيعي، وجوه من سيور من جلد طبيعي تمر فوق مشط القدم لتلتف حول الإبهام	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٣٠,٠٠	- أحذية ذات قاعدة أو مسطح من الخشب ليس لها نعل داخلي ولا غطاء معدني واقية في مقدمتها	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٤٠,٠٠	- أحذية أخرى، تتضمن في مقدمتها واقية معدنية	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٥١,٠٠	- أحذية أخرى، بنعال خارجية من جلد طبيعي: --- تغطي الكاحل	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٥٩,٠٠	--- غيرها	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٩١,٠٠	- أحذية أخرى: --- تغطي الكاحل	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٣,٩٩,٠٠	--- غيرها	%٥٠	عدد الأزواج
٦٤,٠٤		أحذية بنعال خارجية من مطاط أو من لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدّد وجوه من مواد نسجية.		
	٦٤٠٤,١١,٠٠	ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثه سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم.	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٤,١٩,٠٠	- أحذية للرياضة: أحذية تنس وأحذية كرة سلة وأحذية ألعاب القوى وأحذية التمرين وأحذية مماثلة	%٥٠	عدد الأزواج
	٦٤٠٤,٢٠,٠٠	--- غيرها	%٥٠	عدد الأزواج
		- أحذية بنعال خارجية من جلد طبيعي أو مجدّد	%٥٠	عدد الأزواج
٦٤,٠٥		أحذية أخرى.		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم. - بوجوه من جلد طبيعي أو مجدد - بوجوه من مواد نسجية - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج
٦٤,٠٦		أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)؛ نعال داخلية قابلة للتبديل (فرشة أو ضبان)، وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل؛ طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاءها. ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم عدا البنود الجزئية المدرجة أدناه. - وجوه أحذية وأجزاءها عدا أجزاء التقوية: --- وجوه أحذية --- أجزاء الوجوه: --- للأحذية الرياضية --- غيرها - نعال خارجية وكعوب، من مطاط أو لدائن - غيرها: --- من خشب: --- النعال الداخلية للأحذية الطبية --- غيرها --- من مواد أخرى: --- طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاءها --- غيرها: --- للأحذية الرياضية --- غيرها	٢٠٪ ٧٪ ٥٠٪ ١٤,٥٪ ٧٪ ٢٠٪ ٥٠٪ ٧٪ ٢٩٪	عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج عدد الأزواج
٦٥,٠١	٦٥٠١,٠٠,٠٠	قبعات بشكلها الأولي (كلوش "cloches") من لباد، غير مقولبة ولا مجهزة الحواف؛ دوائر (أقراص) واسطوانات للقبعات (بما فيها الاسطوانات المشقوقة طولياً)، من لباد.	٣٥٪	كغ
٦٥,٠٢	٦٥٠٢,٠٠,٠٠	قبعات بشكلها الأولي (كلوش "cloches")، مصفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد، غير مقولبة ولا مجهزة الحواف ولا مبطنة ولا مزينة.	٣٥٪	كغ
٦٥,٠٣	٦٥٠٣,٠٠,٠٠	قبعات واغطية رأس آخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات (كلوش "cloches") أو من الدوائر الداخلة في البند ٦٥,٠١، وإن كانت مبطنة أو مزينة.	٣٥٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٦٥,٠٤	٦٥٠٤,٠٠,٠٠	قبعات وأغطية رأس آخر مضمفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد وإن كانت مبطنة أو مزينة.	٥٠٪	كغ
٦٥,٠٥	٦٥٠٥,١٠,٠٠ ٦٥٠٥,٩٠,٠٠	قبعات وأغطية رأس آخر من مصنرات أو كروشيه، أو مصنوعة من مسننات (دانتيلا) أو من لباد أو من أقمشة نسجية أخرى، أثواباً (عدا الأشرطة "bandes")، وإن كانت مبطنة أو مزينة؛ شبكات شعر من أية مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة. - شبكات شعر - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
٦٥,٠٦	٦٥٠٦,١٠,١٠ ٦٥٠٦,١٠,٩٠ ٦٥٠٦,٩١,٠٠ ٦٥٠٦,٩٢,٠٠ ٦٥٠٦,٩٩,٠٠	أغطية رأس آخر، وإن كانت مبطنة أو مزينة. - أغطية رأس واقية: --- المضادة للحريق والمواد الكيماوية المستعملة في المشافي حين استيرادها من قبل المشافي ووفق تقديرات وزارة الصحة وتخصص حصراً للمشفى ولا يجوز التصرف بها --- غيرها - غيرها: --- من مطاط أو لدائن --- من جلود بفراء --- من مواد أخرى	٢٣,٥٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٦٥,٠٧	٦٥٠٧,٠٠,٠٠	أشرطة لتجهيز داخل القبعات، بطائن جاهزة، أغطية، هياكل قبعات، أطر قبعات، حواف قبعات، وسيور تثبيت القبعات ملاحظة: جرى حذف جميع البنود الجزئية المستحدثة سابقاً بعد أن تم توحيد معدل الرسم	٣٥٪	كغ
٨٥,٠٤	٨٥٠٤,٣١,٢٢ ٨٥٠٤,٣٢,٢٢ ٨٥٠٤,٥٠,٢٢ ٨٥٠٤,٩٠,٨٠	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (اليتروستاتيكية "static converters") "مثل مقومات التيار" ووشائع تأثير كهربائي (محثات "inductors"). تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل وتستحدث البنود الجزئية التالية في أماكنها الخاصة: --- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية --- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية --- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية --- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪ ١٪ ١٪ ١٪	عدد عدد عدد عدد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٨٥,١٨		مذييعات للصوت (ميكروفونات "microphones") وحواملها (ستاند "stand")؛ مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هياكلها؛ سماعات رأسية (headphones) وسماعات أذن، وإن كانت متحدة (combined) بمذييعات للصوت "بميكروفون"، وأطقم تتألف من مذييع صوت "ميكروفون" ومن مكبر أو عدة مكبرات للصوت؛ مضخمات كهربائية للذبذبات الصوتية؛ مجموعات (أطقم "sets") مضخمات صوت كهربائية. ملاحظة: تعديل النظام المنسق لعام ٢٠٠٢ تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل وتعاد صياغة البنود الجزئية ٨٥١٨٢١١٠ و ٨٥١٨٢١٢٠ و ٨٥١٨٢١٩٠ على النحو التالي: - مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هياكلها: --- مكبرات صوت مفردة، مركبة في هياكلها: --- للأجهزة اللاسلكية: ----- مستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية ----- مستوردة من قبل المنشآت الصناعية الأخرى ----- غيرها ----- (للأجهزة غير اللاسلكية) ----- مستوردة من قبل المنشآت الصناعية ----- غيرها	١٪ ٧٪ ٢٣,٥٪ ٧٪ ١٤,٥٪	عدد عدد عدد عدد عدد
٨٥,٢٦		أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو. تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل ويستحدث البند الجزئي التالي: --- أجهزة تحكم عن بعد (remote con-trole) المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	عدد
٨٥,٢٩		أجهزة معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود رقم ٨٥,٢٥ إلى ٨٥,٢٨ ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا البند الجزئي ٨٥٢٩,١٠,٢٠ الذي يخص مستوردات الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية ويقترن برسم مخفض		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		ويستحدث البند ٨٥٢٩,١٠,٣٠ للمستوردة من قبل جهة أخرى المعدة للاستعمال في أجهزة استقبال الإذاعة المصورة يقترن برسم ٧١٪ - هوائيات " انتينات " وعاكسات للهوائيات من جميع الأنواع، أجزاء معدة للاستعمال مع هذه الأصناف:		
	٨٥٢٩,١٠,٢٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٠٪	كغ
	٨٥٢٩,١٠,٣٠	--- المستوردة من قبل جهة أخرى للاستعمال في أجهزة استقبال الإذاعة المصورة (تلفزيون) الباقي بدون تعديل عدا ما يلي: --- للاستعمال في أجهزة استقبال الإذاعة المصورة (تلفزيون):	٧١٪	كغ
	٨٥٢٩,٩٠,٢١	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٢٩,٩٠,٢٩	--- غيرها (بدون تعديل)		
	٨٥٢٩,٩٠,٣٠	--- أجزاء معدة للاستعمال في الأجهزة الداخلة في البنود ٨٥,٢٥ حتى ٨٥,٢٧ مستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٢٩,٩٠,٤٠	--- الأجزاء المعدة للاستعمال في الأجهزة الداخلة في البنود ٨٥,٢٥ وحتى ٨٥,٢٧ مستوردة من قبل المنشآت الصناعية الأخرى	٢٣,٥٪	كغ
	٨٥٢٩,٩٠,٩٠	--- غيرها (بدون تعديل)	٤٧٪	كغ
٨٥,٣٢		مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، أو قابلة للتعديل (الضبط المسبق). تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل ويستحدث البنود الجزئية التالية:		
	٨٥٣٢,٢١,١٢	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٢,٢٣,١٢	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٢,٢٤,١٢	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٢,٢٥,١٢	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٢,٣٠,١٢	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٢,٩٠,١٢	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
٨٥,٣٣		مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة مثل "الريوستات" قياس		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		فرق الجهد "بوتنشيو متر". - مقاومات ثابتة من كربون، مكتلة أو ذات طبقة رقيقة:		
	٨٥٣٣,١٠,١٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٣,١٠,٩٠	--- غيرها - مقاومات ثابتة أخرى:	٧٪	كغ
	٨٥٣٣,٢١,١٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٣,٢١,٩٠	--- غيرها - غيرها:	٧٪	كغ
	٨٥٣٣,٢٩,١٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٣,٢٩,٩٠	--- غيرها - مقاومات متغيرة من أسلاك ملفوفة، بما فيها "الريوستات ومقاومات قياس فرق الجهد "بوتنشيو متر": - معدة لقدرة لا تزيد عن ٧٢٠ W:	٧٪	كغ
	٨٥٣٣,٣١,١٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٣,٣١,٩٠	--- غيرها - غيرها:	٧٪	كغ
	٨٥٣٣,٣٩,١٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٣,٣٩,٩٠	--- غيرها - مقاومات أخرى، بما فيها "الريويوستات ومقاومات قياس فرق الجهد "بوتنشيو متر":	٧٪	كغ
	٨٥٣٣,٤٠,١٠	--- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٣٣,٤٠,٩٠	--- غيرها	٧٪	كغ
	٨٥٣٣,٩٠,٠٠	- أجزاء	٧٪	كغ
٨٥,٣٦		أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات "ريلاي Relays" والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية "الفيش Plugs" والمأخذ الكهربائية "البريز"، مأخذ للمبات "سوكات Lamp-Holder (دوي)" وعلب التوصيل)، لجهد "توتر" لا يزيد عن ٧١٠٠٠ فولت). تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		وتستحدث البنود الجزئية التالية: — غيرها:		
	٨٥٣٦,٤٩,١٠	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة	١٪	كغ
		بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية		
	٨٥٣٦,٤٩,٩٠	— غيرها	٧٪	كغ
		مفاتيح كهربائية أخرى		
		— غيرها:		
	٨٥٣٦,٥٠,٩١	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة	١٪	كغ
		بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية		
	٨٥٣٦,٥٠,٩٩	— غيرها	٧٪	كغ
		— مقابس لمبات (سوكة "دوي") وصلات مأخذ كهربائية (قوابس أو فيش) ومأخذ كهربائية (مقاس أو بريزات "Prises"):		
		— مقابس لمبات (سوكة أو سوكات "دوي"):		
		ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٦ لهذا الفصل		
	٨٥٣٦,٦١,١٠	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة	١٪	كغ
		بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية		
	٨٥٣٦,٦١,٩٠	— غيرها	٧٪	كغ
		— غيرها:		
	٨٥٣٦,٦٩,١٠	— مأخذ (بريزات أو برايز "Prises") غير مزودة بثقب يسمح بربط الخط الأرضي	٢٩٪	كغ
	٨٥٣٦,٦٩,٩٠	— غيرها	٧٪	كغ
		— أجهزة أخرى:		
	٨٥٣٦,٩٠,١٠	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة	١٪	كغ
		بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية		
	٨٥٣٦,٩٠,٩٠	— غيرها	٧٪	كغ
٨٥,٣٧		لوحات "تابلوهات"، مناضد، خزائن وغيرها من الحوامل، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين ٨٥,٣٦ أو ٨٥,٣٦، للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل ٩٠، أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند ٨٥,١٧.		
		— لجهد "توتر" لا يزيد عن ٧١٠٠٠ فولت):		
	٨٥٣٧,١٠,١٠	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة	١٪	كغ
		بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية		
	٨٥٣٧,١٠,٩٠	— غيرها	٧٪	كغ
		— لجهد "توتر" يزيد عن ٧١٠٠٠ فولت):		
	٨٥٣٧,٢٠,١٠	— المستوردة من قبل الشركات المرخصة	١٪	كغ
		بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية		
	٨٥٣٧,٢٠,٩٠	— غيرها	٧٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
٨٥,٤٠		لمبات وصمامات وأنابيب إلكترونية ذات قطب سالب "كاثود" ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل الصمامات والأنابيب المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز، والأنابيب والصمامات المقومة المعبأة ببخار الزئبق وأنابيب الأشعة الكاثودية، وأنابيب الكاميرات التلفزيونية)، غير تلك الداخلة في البند ٨٥,٣٩ . تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا ما يلي: - أنابيب الأشعة الكاثودية لأجهزة استقبال الإذاعة المصورة (التلفزيون)، بما في ذلك أجهزة الاستقبال الخاصة بالفيديو "فيديو مونيتر video monitor". ملاحظة: إن السطح الداخلي لقاعدة أنبوب الأشعة الكاثودية المطلي بالفلورسنت الذي يتلقى حزمة الإلكترونات المنبعثة من الكاثود أو الكاثودات هو الذي يؤلف الشاشة "screen" الظاهرة للعيان. — بالألوان: — المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية — غيرها	١٪	كغ
	٨٥٤٠,١١,١٠		٧٪	كغ
٨٥,٤٢		دوائر "دارات" متكاملة ومجمعات إلكترونية متناهية الصغر. تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل وتستحدث البنود الجزئية التالية: - بطاقات تتضمن دائرة إلكترونية متكاملة (بطاقات ذكية "smart cards"): ملاحظة: تعديل النظام المتناسق لعام ٢٠٠٢ . — الخاصة بأجهزة التلفزيون: — المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية — غيرها - دارات متكاملة أحادية الكتلة: ملاحظة: تعديل النظام المتناسق لعام ٢٠٠٢ . — رقمية: — الخاصة بأجهزة التلفزيون: — المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية — غيرها: ملاحظة: تعديل النظام المتناسق لعام ٢٠٠٢ . — الخاصة بأجهزة التلفزيون:	١٪	عدد
	٨٥٤٢,١٠,٢١		٢٩٪	عدد
	٨٥٤٢,١٠,٢٩		٢٩٪	عدد
	٨٥٤٢,٢١,٢١		١٪	عدد
	٨٥٤٢,٢١,٢٩		٢٩٪	عدد



رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٨٥٤٢,٢٩,٢١	----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	عدد
	٨٥٤٢,٢٩,٢٩	----- غيرها - دارات متكاملة مشتركة (هجينة "hybrid") : ملاحظة: تعديل النظام المتناسق لعام ٢٠٠٢ . ----- رقمية: ----- الخاصة بأجهزة التلفزيون:	٢٩٪	عدد
	٨٥٤٢,٦٠,٢١	----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	عدد
	٨٥٤٢,٦٠,٢٩	----- غيرها - مجمعات الكترونية متناهية الصغر (microassemblies): ملاحظة: تعديل النظام المنسق لعام ٢٠٠٢ . ----- الخاصة بأجهزة التلفزيون:	٢٩٪	عدد
	٨٥٤٢,٧٠,٢١	----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	عدد
	٨٥٤٢,٧٠,٢٩	----- غيرها الباقي بدون تعديل	٢٩٪	عدد
٨٥,٤٤		أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحاور "co-axial") وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية باللك "باللكر" أو الميناء أو المؤكسدة كهربائياً "anodised")، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية. تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل وتستحدث البنود الجزئية التالية: ----- غيرها:		
	٨٥٤٤,١٩,١٠	----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٤٤,١٩,٩٠	----- غيرها ----- معزولة بمواد أخرى:	١٤,٥٪	كغ
	٨٥٤٤,٤٩,٤١	----- المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الأجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٤٤,٤٩,٤٩	----- غيرها - موصلات كهربائية أخرى، لجهد "توتر" يزيد عن ٨٠ "v" ولا يتجاوز ١٠٠٠ "v" : ----- مزودة بأدوات توصيل طرفية:	٢٩٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	٨٥٤٤,٥١,١٠	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الاجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٤٤,٥١,٩٠	غيرها	٢٩٪	كغ
		معزولة بلدائن اصطناعية:		
	٨٥٤٤,٥٩,٣١	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الاجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٤٤,٥٩,٣٩	غيرها	٢٩٪	كغ
		معزولة بمواد أخرى:		
	٨٥٤٤,٥٩,٤١	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الاجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٤٤,٥٩,٤٩	غيرها	٢٩٪	كغ
		مقطعة بأطوال محدودة ومزودة بموصلات طرفية:		
	٨٥٤٤,٦٠,٥١	المستوردة من قبل الشركات المرخصة بصناعة الاجهزة التلفزيونية والإلكترونية	١٪	كغ
	٨٥٤٤,٦٠,٥٩	غيرها	٢٩٪	كغ

## المرسوم رقم / ٤٤٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون رقم / ٤ / تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ولا سيما المادة / ٣ / منه:

يرسم مايلي:

- المادة ١- يستوفى لصالح المؤسسة العامة للسينما رسم مالي مقطوع قدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن كل فيلم سينمائي يستورد ويرخص للعرض التجاري.
- المادة ٢- ينهى العمل بأحكام المرسوم / ٤٦ / لعام ٢٠٠٣ .
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦/٩/١٤٢٦ هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم / ٤٩٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة / ١٢ / من قانون الجمارك رقم / ٩ / لعام ١٩٧٥ وتعديلاته.

يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفات الجمركية المتناسقة الصادرة بالمرسوم رقم / ٢٦٥ / تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠١ وتعديلاته بالنسبة للمواد وفق ما هو وارد في الجدول المرفق ويعتبر هذا الرسم شاملاً الضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون رقم / ١ / لعام ١٩٨٠ .

المادة ٢- تكلف مديرية الجمارك العامة بإدخال التعديلات المنصوص عليها في هذا المرسوم ضمن جدول تعريفات الرسوم الجمركية خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ويعتمد جدول التعريفات المعدل بقرار من وزير المالية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠١,٠١	٠١,٠١,١٠,٠٠ ٠١,٠١,٩٠,٠٠	خيول وحمير وبغال ونغال، حية. - حيوانات للإنسال من عرق نقي (أصيلة) - غيرها	٪٢٠ ٪٢٠	عدد عدد
٠١,٠٢	٠١,٠٢,١٠,٠٠ ٠١,٠٢,٩٠,٠٠	حيوانات حية من فصيلة الأبقار. - أصيلة (عرق نقي (للإنسال)). - غيرها:	٪٣ ٪٣	عدد عدد
٠١,٠٣	٠١,٠٣,١٠,٠٠ ٠١,٠٣,٩١,٠٠ ٠١,٠٣,٩٢,٠٠	حيوانات حية من فصيلة الخنازير - أصيلة للإنسال - غيرها: - تزن أقل من ٥٠ كغ - تزن ٥٠ كغ فأكثر	٪٢٠ ٪٢٠ ٪٢٠	عدد عدد عدد
٠١,٠٤	٠١,٠٤,١٠,٠٠ ٠١,٠٤,٢٠,٠٠	حيوانات حية من فصيلة الضان والماعز. - ضان - ماعز	٪٣ ٪٣	عدد عدد
٠١,٠٥	٠١,٠٥,١١,٠٠ ٠١,٠٥,١٢,٠٠ ٠١,٠٥,١٩,٠٠ ٠١,٠٥,٩٢,٠٠ ٠١,٠٥,٩٣,٠٠ ٠١,٠٥,٩٩,٠٠	ديوك ودجاجات من فصيلة (غالوس دومستيكاس "Gallus Domesticus")، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) من الأنواع الأليفة. - بوزن لا يزيد عن ١٨٥ غ: - ديوك ودجاجات من فصيلة غالوس دومستيكاس (Gallus Domesticus) - ديوك ودجاجات رومية - غيرها - غيرها: - ديوك ودجاجات من نوع غالوس دومستيكاس، بوزن لا يزيد عن ٢٠٠٠ غ - ديوك ودجاجات من نوع غالوس دومستيكاس، بوزن لا يزيد عن ٢٠٠٠ غ - غيرها	٪٥ ٪٥ ٪٥ ٪٥ ٪٥ ٪٥	عدد عدد عدد عدد عدد عدد
٠١,٠٦	٠١,٠٦,١١,١٠ ٠١,٠٦,١١,٩٠ ٠١,٠٦,١٢,١٠ ٠١,٠٦,١٢,٢٠ ٠١,٠٦,١٢,٩٠	حيوانات حية أخر. - ثدييات: - الرئيسات (الحيوانات العليا): - المعدة خصيصاً لحديقة الحيوان - غيرها - حيتان ودلافين ودلافين صغيرة "خنازير البحر" (ثدييات من فصيلة الحيتان)، خرفان البحر والأطم (ثدييات من فصيلة الخيلانيات أو أبقار البحر "Sirenia"): - المعدة خصيصاً لحديقة الحيوان - من الأنواع المعدة خصيصاً للتغذية البشرية - غيرها - غيرها:	٪٢٠ ٪٥٠ ٪٢٠ ٪٢٠ ٪٥٠	عدد عدد عدد عدد عدد

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		إبل: —		
	٠١,٠٦,١٩,١١	للإنسال	٣٪	عدد
	٠١,٠٦,١٩,١٢	من الأنواع المعدة خصيصاً للتغذية البشرية	٣٪	عدد
	٠١,٠٦,١٩,١٣	من الأنواع المعدة خصيصاً لحديقة الحيوان	٢٠٪	عدد
	٠١,٠٦,١٩,١٩	غيرها	٥٠٪	عدد
	٠١,٠٦,١٩,٩٠	غيرها	٥٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٢٠,١٠	زواحف (بما في ذلك الأفاعي والسلاحف):	٢٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٢٠,٩٠	من الأنواع المعدة خصيصاً لحديقة الحيوان	٥٠٪	عدد
		غيرها		
		طيور:		
		جوارح (طيور مفترسة):		
	٠١,٠٦,٣١,١٠	من الأنواع المعدة خصيصاً لحديقة الحيوان	٢٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٣١,٩٠	غيرها	٥٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٣٢,٠٠	فصيلة الببغاوات (بما فيها الحجم العادي "باروت Parrot" أو صغيرة الحجم "باراكتيس Parakeets" أو الأمريكية الضخمة وطويلة الذيل "ماكاو Macaues" أو الأسترالية ذات العرف "كوكاتوز Cockatoos")	٥٠٪	عدد
		غيرها:		
	٠١,٠٦,٣٩,١٠	من الأنواع المعدة خصيصاً للتغذية البشرية	٣٪	عدد
	٠١,٠٦,٣٩,٢٠	المعدة خصيصاً لحديقة الحيوان	٢٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٣٩,٣٠	طيور النعام	٣٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٣٩,٤٠	الكنار	٤٠٪	عدد
	٠١,٠٦,٣٩,٩٠	غيرها	٥٠٪	عدد
		غيرها:		
	٠١,٠٦,٩٠,١٠	نحل طنان	٥٪	عدد
	٠١,٠٦,٩٠,٩٠	غيرها	٣٠٪	عدد
٠٢,٠١		لحوم فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة.		
	٠٢,٠١,١٠,٠٠	ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	٥٪	كغ
	٠٢,٠١,٢٠,٠٠	قطع أخرى بعظامها	٥٪	كغ
	٠٢,٠١,٣٠,٠٠	بدون عظام	٥٪	كغ
٠٢,٠٢		لحوم من فصيلة الأبقار، مجمدة.		
	٠٢,٠٢,١٠,٠٠	ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	١٠٪	كغ
	٠٢,٠٢,٢٠,٠٠	قطع أخرى بعظامها	١٠٪	كغ
	٠٢,٠٢,٣٠,٠٠	بدون عظام	١٠٪	كغ
٠٢,٠٣		لحوم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة أو مجمدة.		
		طازجة أو مبردة:		
	٠٢,٠٣,١١,٠٠	ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	٥٠٪	كغ
	٠٢,٠٣,١٢,٠٠	أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظامها	٥٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	٠٢,٠٣,١٩,٠٠	— غيرها — مجمدة	%٥٠	كغ
	٠٢,٠٣,٢١,٠٠	— ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	%٥٠	كغ
	٠٢,٠٣,٢٢,٠٠	— أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظامها	%٥٠	كغ
	٠٢,٠٣,٢٩,٠٠	— غيرها	%٥٠	كغ
٠٢,٠٤		<b>لحوم فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة.</b>		
	٠٢,٠٤,١٠,٠٠	— ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، طازجة أو مبردة	%٥	كغ
		— لحوم ضأن أخرى، طازجة أو مبردة:		
	٠٢,٠٤,٢١,٠٠	— ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	%٥	كغ
	٠٢,٠٤,٢٢,٠٠	— قطع أخرى بعظامها	%٥	كغ
	٠٢,٠٤,٢٣,٠٠	— بدون عظام	%٥	كغ
	٠٢,٠٤,٣٠,٠٠	— ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة	%١٠	كغ
		— لحوم ضأن أخرى، مجمدة:		
	٠٢,٠٤,٤١,٠٠	— ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	%١٠	كغ
	٠٢,٠٤,٤٢,٠٠	— قطع أخرى بعظامها	%١٠	كغ
	٠٢,٠٤,٤٣,٠٠	— بدون عظام	%١٠	كغ
	٠٢,٠٤,٥٠,٠٠	— لحوم فصيلة الماعز	%٥	كغ
٠٢,٠٥	٠٢,٠٥,٠٠,٠٠	<b>لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.</b>	%١٠	كغ
٠٢,٠٦		<b>أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة.</b>		
	٠٢,٠٦,١٠,٠٠	— من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة	%٥	كغ
		— من فصيلة الأبقار، مجمدة:		
	٠٢,٠٦,٢١,٠٠	— السنة	%١٠	كغ
	٠٢,٠٦,٢٢,٠٠	— أكباد	%١٠	كغ
	٠٢,٠٦,٢٩,٠٠	— غيرها	%١٠	كغ
	٠٢,٠٦,٣٠,٠٠	— من فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة	%٥٠	كغ
		— من فصيلة الخنازير، مجمدة:		
	٠٢,٠٦,٤١,٠٠	— أكباد	%٥٠	كغ
	٠٢,٠٦,٤٩,٠٠	— غيرها	%٥٠	كغ
		— غيرها طازجة أو مبردة:		
	٠٢,٠٦,٨٠,١٠	— من ضأن أو ماعز	%٥	كغ
	٠٢,٠٦,٨٠,٩٠	— من خيول، حمير، بغال، نغال	%١٠	كغ
		— غيرها مجمدة:		
	٠٢,٠٦,٩٠,١٠	— من ضأن أو ماعز	%١٠	كغ
	٠٢,٠٦,٩٠,٩٠	— من خيول، حمير، بغال، نغال	%١٥	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٢,٠٧		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند ٠١,٠٥ طازجة أو مبردة أو مجمدة. - من ديوك ودجاجات من فصيلة غالوس دومستيكاس "Gallus Domesticus": — غير مقطعة لأجزاء، طازجة أو مبردة — غير مقطعة لأجزاء، مجمدة: — معدة للصناعة — غيرها — قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة — قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة - من ديوك ودجاجات رومية "Turkeys" حبش": — غير مقطعة لأجزاء، طازجة أو مبردة — غير مقطعة لأجزاء، مجمدة — قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة — قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة - من بط واوز أو غرغر (دجاج غينيا "Guinea Fowls"): — غير مقطعة لأجزاء، طازجة أو مبردة — غير مقطعة لأجزاء، مجمدة — أكباد دسمة، طازجة أو مبردة — غيرها، طازجة أو مبردة — غيرها، مجمدة	١٠٪ ٥٪ ١٥٪ ١٥٪ ٢٠٪ ١٥٪ ٢٠٪ ١٥٪ ٢٠٪ ١٥٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ١٥٪ ٢٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٢,٠٨		لحوم وأحشاء وأطراف أخرى صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة. - من أرانب أليفة أو برية - أبقاض ضفادع - من الحيوانات العليا (الرئيسات) - من حيتان ودلافين ودلافين صغيرة "خنازير البحر" (ثدييات من فصيلة الحيتان)، خرفان البحر والأطم (ثدييات من فصيلة الخيلانيات أو أبقار البحر "Sirenia") - من الزواحف (بما فيها الأفاعي والسلاحف) - غيرها	٢٠٪ ٢٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٢,٠٩		شحم ودهن خنزير صرف، دهن طيور دواجن، غير مستخلص بالإذابة أو بطرق الاستخلاص الأخر، طازجاً، مبرداً، مملحاً أو في ماء مملح، مجففاً أو مدخناً. — دهن طيور دواجن — شحم أو دهن خنزير صرف	٥٪ ٥٠٪	كغ كغ



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٢,١٠		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة، أو مدخنة، دقيق ومساحيق، صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف. - لحوم فصيلة الخنزير: — أفخاذ أو أكتاف وقطعها، بعظامها — صدور يتخللها شحم، وقطعها — غيرها - لحوم فصيلة الأبقار — غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف: — من الرئيسات (الحيوانات العليا) — من حيتان ودلافين ودلافين صغيرة "خنازير البحر" (ثدييات من فصيلة الحيتان)، خرفان البحر والأطم (ثدييات من فصيلة الخيلانيات أو أبقار البحر "Sirenia") — من الزواحف (بما فيها الأفاعي والسلاحف) — غيرها: — أكباد طيور الدواجن — غيرها: — دقيق لحم الدجاج — غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ١٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ١٠٪ ٣٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٣,٠١		أسماك حية. - أسماك زينة: — أمهات — غيرها - أسماك حية أخرى: — سمك الترويت (سالو تروتا، أونكورينكوس مايكيس، أونكورينكوس كلاركسي، أونكورينكوس أغوايونيتا، أونكورينكوس جيلاي، أونكورينكوس أباش، أونكورينكوس كريزو غاستر) — سمك الأنقليس (من نوع أنغويلا) — سمك الشبوط — غيرها	٢٠٪ ٥٠٪ ٣٪ ٣٪ ٣٪ ٣٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٣,٠٢		أسماك طازجة أو مبردة، باستثناء شرائح الأسماك ولحوم الأسماك الأخرى المذكورة في البند ٠٣,٠٤. - أسماك فصيلة السالمون، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير: — سمك الترويت (سالو تروتا، أونكورينكوس مايكيس، أونكورينكوس كلاركسي،	١٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		أونكورينكوس أغوايونيتا، أونكورينكوس جيلاي، أونكورينكوس أباش، أونكورينكوس كريسو غاستر)		
	٠٣،٠٢،١٢،٠٠	— سلمون المحيط الهادي (من نوع أونكورينكوس نركا، أونكورينكوس غوربوشا، أونكورينكوس كيتا، أونكورينكوس تشاويتشا، أونكورينكوس كيسوتش، أونكورينكوس ماسو، أونكورينكوس رودوروس) وسلمون الاطلنطي (سالمو الار) وسلمون الدانوب (هوكو هوكو).	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،١٩،٠٠	— غيرها — أسماك مقلحة (بلورونيكيتيدي أو بوثيدي أو سينوغلوسيدي أو سوليدي أو سكوفتالميدي أو سيثاريدي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٢١،٠٠	— أسماك القفندر (رينهارديتوس هيبوغلوسويد أو هيبوغلوس هيبوغلوسس أو هيبوغلوسس ستينوليبيس).	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٢٢،٠٠	— سمك هوشع (بلورونكتس بلاتيسا)	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٢٣،٠٠	— سمك موسى (من نوع سوليا)	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٢٩،٠٠	— غيرها — سمك تونة (من نوع ثونوس) وبونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣١،٠٠	— سمك تونة بيضاء (ثونوس الالونغا)	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣٢،٠٠	— سمك تونة ذات زعانف صفراء (ثونوس البكارس)	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣٣،٠٠	— سمك بونيت مخطط البطن (سكيب جاك)	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣٤،٠٠	— أسماك التونة ذات العينين الكبيرتين "Bigeye" (ثونوس أوبيزوس "Thunnus ob-esus")	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣٥،٠٠	— أسماك التونة ذات الزعنفة الزرقاء "Bluefin" (ثونوس ثينوس "Thunnus Thy-nus")	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣٦،٠٠	— أسماك تونة الجنوب ذات الزعنفة الزرقاء (ثونوس ماكوي "Thunnus Maccoii")	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٣٩،٠٠	— غيرها	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٤٠،٠٠	— سمك الرنجة (كلوبيا هارنغس، كلوبيا بالاسي)، باستثناء الأكباد والبيض ومفرزات غدد التذكير	٪١٠	كغ
	٠٣،٠٢،٥٠،٠٠	— سمك القد (غادوس موريا، غادوس أوجاك، غادوس ماكروسيغالوس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	٪١٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		<p>— أسماك أخرى، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:</p> <p>— سمك السردين (من نوع ساردينا بيلكارودس وسادينوبس) وساردينيا (من نوع ساردينيا) ورنجة صغيرة أو أسبرط (سبراتوس سبراتوس)</p> <p>— أسماك الحدوق (ميلانو غراموس ايغفينوس)</p> <p>— سمك أسود (بولاكوس فيرنس)</p> <p>— سمك الأسقمري "ماكريل" (اسكومبر سكومبراس، سكومبر أوسترا لاسيكوس، سكومبر جابونيكوس)</p> <p>— كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش</p> <p>— سمك الأنقليس (من نوع أنغويلا)</p> <p>— غيرها</p> <p>— أكباد وبيض وغدد تذكير</p>	<p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٠٣,٠٣		<p>أسماك مجمدة، باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند ٠٣,٠٤ .</p> <p>— سلمون المحيط الهادي (من نوع أونكورينكوس "Oncorhynchus" تركا، أونكورينكوس غوربوشا "Gorbuscha"، أونكورينكوس كيتا "Keta"، أونكورينكوس تشاويتشا "Tschawytscha"، أونكورينكوس كيسوتش "Kisutch"، أونكورينكوس ماسو "Masou"، أونكورينكوس رودوروس "Rhodurus") باستثناء الأكباد والبيض ومفرزات غدد التذكير:</p> <p>— سلمون سوك آي "Sockeye" (سلمون أحمر) (نوع أونكارنكاس نيركا)</p> <p>— غيرها</p> <p>— أسماك أخرى من فصيلة المخطوريات السلمون، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:</p> <p>— سمك الترويت (سلمو تروتا وأونكورينكاس مايكيس، أونكورينكاس كلارك، أونكورينكاس أغابونيتا، أونكورينكاس جيلاي، أونكورينكاس أباش، أونكورينكاس كريزو غاسستر)</p> <p>— سلمون الأطلنطي (سلمو سالار) وسلمون الدانوب (هوكو هوكو).</p> <p>— غيرها</p> <p>— أسماك مفلطحة (بلورونيكيتيدي أو بوثيدي أو سينوغلوسيدي أو سوليدي أو سكوفتالميدي)</p>	<p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p> <p>١٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		أو سيثاريدياي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:		
	٠٣,٠٣,٣١,٠٠	— سمك القفندر (رينهاردتيوس هيبوغلوسودايس وهيبوغلوسس وهيبوغلوسس ستينوليبيس).	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٣٢,٠٠	— سمك هوشع (بلورونكتس بلاتيسا)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٣٣,٠٠	— سمك موسى (من نوع سوليا)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٣٩,٠٠	— غيرها	٪١٠	كغ
		— سمك تونة (من نوع ثونوس) وبونيت مخطط البطن (أيوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:		
	٠٣,٠٣,٤١,٠٠	— سمك تونة بيضاء (ثونوس الألونغا)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٤٢,٠٠	— تونة ذات زعانف صفراء (تونوس ألباكارس)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٤٣,٠٠	— سمك بونيت مخطط البطن (سكيب جاك)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٤٤,٠٠	— أسماك التونة ذات العينين الكبيرتين "Bigeye" (ثونوس أوبيزوس "Thunnus ob-esus")	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٤٥,٠٠	— أسماك التونة ذات الزعنفة الزرقاء "Bluefin" (ثونوس ثينوس "Thunnus Thy-nus")	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٤٦,٠٠	— أسماك تونة الجنوب ذات الزعنفة الزرقاء (ثونوس ماكوي "Thunnus Maccoii")	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٤٩,٠٠	— غيرها	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٥٠,٠٠	— سمك الرنجة (كلوبيا هارنغس، كلوبيا بالاسي)، باستثناء الأكباد والبيض ومفرزات غدد التذكير	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٦٠,٠٠	— سمك القد (غادوس موريا، غادوس أوجاك، غادوس ماكروسيفالوس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	٪١٠	كغ
		— أسماك أخرى، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:		
	٠٣,٠٣,٧١,٠٠	— أسماك السردين (من نوع ساردينا بيلكارودس وسادينوبس) وساردينيل (من نوع ساردينيل) ورنجة صغيرة أو اسبرط (سبراتوس سبراتوس)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٧٢,٠٠	— سمك الحدوق (ميلانو غراموس ايغلفينوس)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٧٣,٠٠	— سمك أسود (بولاكوس فيرنس)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٧٤,٠٠	— سمك الأسقمري "ماكريل" (اسكومبر سكومبراس، سكومبر أوسترا لاسيكوس، سكومبر جابونيكوس)	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٧٥,٠٠	— كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش	٪١٠	كغ
	٠٣,٠٣,٧٦,٠٠	— سمك الأنقليس (من نوع أنغويلا)	٪١٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	٠٣,٠٣,٧٧,٠٠	— سمك قاروس (ديسنتراركوس لابراكس وديسنتراركوس بنكتاتوس)	١٠٪	كغ
	٠٣,٠٣,٧٨,٠٠	— سمك نازلي (من نوع ميرلوسيسوس وايروفيسيس)	١٠٪	كغ
	٠٣,٠٣,٧٩,٠٠	— غيرها	١٠٪	كغ
	٠٣,٠٣,٨٠,٠٠	— أكباد وبيض وغدد التذكير	١٠٪	كغ
٠٣,٠٤		شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة)، طازجة أو مبردة أو مجمدة.		
	٠٣,٠٤,١٠,٠٠	— طازجة أو مبردة	٢٠٪	كغ
	٠٣,٠٤,٢٠,٠٠	— شرائح مجمدة	٢٠٪	كغ
	٠٣,٠٤,٩٠,٠٠	— غيرها	٢٠٪	كغ
٠٣,٠٥		أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو في أثناء عملية التدخين، دقيق ومساحيق وسميد وكریات مكتلة "بيليتس" من سمك، صالحة للاستهلاك البشري.		
	٠٣,٠٥,١٠,٠٠	— دقيق سمك ومساحيق وكریات مكتلة "بيليتس" من سمك، صالحة للاستهلاك البشري	٢٠٪	كغ
	٠٣,٠٥,٢٠,٠٠	— أكباد وبيض وغدد تذكير الأسماك، مجففة، مدخنة، مملحة أو في ماء مملح	٢٠٪	كغ
	٠٣,٠٥,٣٠,٠٠	— شرائح سمك، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، ولكن غير مدخنة	٢٠٪	كغ
		— أسماك مدخنة، بما فيها الشرائح:		
	٠٣,٠٥,٤١,٠٠	— سالمون المحيط الهادي (من نوع أونكورينكوس نركا، أونكورينكوس غوربوشا، أونكورينكوس كيتا، أونكورينكوس تشاويتشا، أونكورينكوس كيسوتش، أونكورينكوس ماسو، أونكورينكوس رودوروس) وسلمون الأطلنطي (سالمو الار) وسلمون الدانوب (هوكو هوكو).	٢٠٪	كغ
	٠٣,٠٥,٤٢,٠٠	— سمك الرنجة (كلوبيا هارنغس، كلوبيا بالاسي)	٢٠٪	كغ
	٠٣,٠٥,٤٩,٠٠	— غيرها	٢٠٪	كغ
		— أسماك مجففة، وإن كانت مملحة، ولكن غير مدخنة:		
		— سمك القد (غادوس موريا، غادوس أوجاك، غادوس ماكروسيفالوس):		
	٠٣,٠٥,٥١,١٠	— المعدة لصناعة طحين السمك	٥٪	كغ
	٠٣,٠٥,٥١,٩٠	— غيرها	٢٠٪	كغ
		— غيرها:		
	٠٣,٠٥,٥٩,١٠	— المعدة لصناعة طحين السمك	٥٪	كغ
	٠٣,٠٥,٥٩,٩٠	— غيرها	٢٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		<p>— أسماك مملحة ولكن غير مجففة ولا مدخنة، وأسماك في ماء مملح:</p> <p>— سمك الرنجة (كلوبيا هارنغس، كلوبيا بالاسي)</p> <p>— سمك القد (غادوس موريا، غادوس أوجاك، غادوس ماكروسيغالوس)</p> <p>— سمك الأنشوجة "أنشوا" (من نوع أنغروليس)</p> <p>— غيرها</p>	<p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٠٣,٠٦		<p>قشريات، وإن كانت مقشورة، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، دقيق ومساحيق، سميد وكريات مكتلة "بيليتس" من القشريات، صالحة للاستهلاك البشري.</p> <p>— مجمدة:</p> <p>— جراد بحر "روك لوبستر وأشباهه" (من نوع بالينوروس، بانوليروس وجاسوس)</p> <p>— عقارب بحر "لوبستر" (من نوع هوماروس)</p> <p>— روبان (قريدس أو جمبري)</p> <p>— سرطانات (كابوريا)</p> <p>— غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق، سميد وكريات مكتلة "بيليتس" من القشريات صالحة للاستهلاك البشري</p> <p>— غير مجمدة:</p> <p>— جراد بحر "روك لوبستر وأشباهه" (من نوع بالينوروس، بانوليروس وجاسوس)</p> <p>— عقارب بحر "لوبستر" (من نوع هوماروس)</p> <p>— روبان (قريدس أو جمبري)</p> <p>— سرطانات (كابوريا)</p> <p>— غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق، سميد وكريات مكتلة "بيليتس" من القشريات صالحة للاستهلاك البشري</p>	<p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p> <p>٢٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٠٣,٠٧		<p>رخويات، وإن كانت منزوعة أصدافها، حية، طازجة مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، لافقرات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، دقيق ومساحيق، وسميد كريات مكتلة "بيليتس"</p>		



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		آخر، تحتوي على دسم بنسبة تزيد عن ١,٥٪ وزناً: — لا تحتوي على سكر مضاف أو أي مواد تحلية أخرى: — للأطفال ضمن علب معدنية محكمة لا يتجاوز وزن محتواها الصافي ٢٥٠٠ غرام — مسحوق الحليب ضمن عبوات وزنها الصافي أكثر من ٢٠ كغ معد للصناعة — غيرها — غيرها: — للأطفال ضمن علب معدنية محكمة لا يتجاوز وزن محتواها الصافي ٢٥٠٠ غرام — مسحوق الحليب ضمن عبوات وزنها الصافي أكثر من ٢٠ كغ معد للصناعة — غيرها — غيرها: — لا تحتوي على سكر مضاف أو أي مواد تحلية أخرى: — معدة للصناعة في عبوات وزنها الصافي أكثر من ٢٠ كغ — غيرها — غيرها: — معدة للصناعة في عبوات أكبر من ٢٠ كغ — غيرها	٣٪ ٣٪ ١٠٪ ٣٪ ٣٪ ١٠٪ ١٠٪ ٣٠٪ ١٠٪ ٣٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٤,٠٣		مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن رائب "زبادي" كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية (مكسرات) أو كاكاو، مضافة. — لبن رائب "زبادي" — غيرها	٣٠٪ ٣٠٪	كغ كغ
٠٤,٠٤		مصل اللبن، وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. — مصّل اللبن ومصل اللبن المعدل، وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى: — مصّل مركز — غيرها — غيرها	٣٪ ٣٠٪ ٣٠٪	كغ كغ كغ



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٤,٠٥		زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيت مشتقة من اللبن، منتجات ألبان قابلة للدهن. — زبد: — معد للصناعة ضمن عبوات وزن الواحدة الصافي أكثر من ٢٠ كغ ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٣ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي، مع الإشارة إلى أن هذا البند إضافة للبند ٠٤٠٥,١٠,٩٠ حل محل البند ٠٤٠٥,١٠,٠٠ لجهة استيفاء الرسم.	٣٪	كغ
	٠٤,٠٥,١٠,١٠	— غيرها	٧٪	كغ
	٠٤,٠٥,٢٠,٠٠	— منتجات ألبان قابلة للدهن — غيرها:	٢٠٪	كغ
		ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٣ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي، مع الإشارة إلى أن هذا البند إضافة للبند ٠٤٠٥,١٠,١٠ حل محل البند ٠٤٠٥,١٠,٠٠ لجهة استيفاء الرسم.	٣٪	كغ
	٠٤,٠٥,٩٠,١٠	— سمن (المشتق من الحليب "Ghee") ضمن عبوات أكبر من ٢٠ كغ ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٣ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي.	٢٠٪	كغ
	٠٤,٠٥,٩٠,٩٠	— غيرها		
٠٤,٠٦		جبن (بما في ذلك اللبن المخثر). — جبن طازج ("منضج" غير مخثر أو غير مخمّر) بما في ذلك جبن مصّل اللبن، وجبن اللّبن المخثر — أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق، من جميع الأنواع — أجبان معالجة بالحرارة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق: — جينة الشيدر ضمن عبوات لا يقل وزن الواحدة منها عن ٢٠ كغ — غيرها — أجبان ذات عروق زرقاء — أجبان أخرى	٣٠٪	كغ
	٠٤,٠٦,١٠,٠٠		٣٠٪	كغ
	٠٤,٠٦,٢٠,٠٠		٣٠٪	كغ
	٠٤,٠٦,٣٠,١٠		٧٪	كغ
	٠٤,٠٦,٣٠,٩٠		٤٠٪	كغ
	٠٤,٠٦,٤٠,٠٠		٤٠٪	كغ
	٠٤,٠٦,٩٠,٠٠		٤٠٪	كغ
٠٤,٠٧		بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ. — بيض التفقيس سواء لأمهات الدجاج البياض أو لأمهات الفروج — غيره	٥٪	كغ
	٠٤,٠٧,٠٠,١٠		٢٠٪	كغ
	٠٤,٠٧,٠٠,٩٠			
٠٤,٠٨		بيض طيور بدون قشره، مع (صفار البيض) وطازج أو مجفف أو مسلوق في الماء أو		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		مطبوخ بالبخار أو مقولب، مجمد أو محفوظ بأية طريقة أخرى، وإن كان محتوياً على سكر مضاف أو على مواد تحليلية أخرى. - مح (صفار البيض): - مجفف - غيره - غيره: - مجفف - غيره	٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪	كغ كغ كغ كغ
٠٤,٠٩	٠٤,٠٩,١١,٠٠	عسل طبيعي.	٢٠٪	كغ
٠٤,١٠	٠٤,١٠,٠٠,٠٠	منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	٤٠٪	كغ
٠٥,٠١	٠٥,٠١,٠٠,٠٠	شعر بشري خام، وإن كان مغسولاً أو منزوعاً دهنه، وفضلات الشعر البشري.	١٠٪	كغ
٠٥,٠٢	٠٥,٠٢,١٠,٠٠ ٠٥,٠٢,٩٠,٠٠	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري، شعر الغريز وغيره من شعر لصناعة الفرجين (فراشي) وفضلاته. - شعر ووبر الخنزير والخنزير البري وفضلاته - غيرها	٥٠٪ ٥٪	كغ كغ
٠٥,٠٣	٠٥,٠٣,٠٠,٠٠	شعر الخيل وفضلاته، وإن كان بشكل طبقات على حامل أو بدونه.	٥٪	كغ
٠٥,٠٤	٠٥,٠٤,٠٠,٠٠	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك)، كاملة أو قطعاً، طازجة، مبردة، مجمدة، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة.	١٠٪	كغ
٠٥,٠٥	٠٥,٠٥,١٠,٠٠ ٠٥,٠٥,٩٠,٠٠	جلود طيور وأجزاء أخرى من الطيور، بريشها أو بزغبتها، ريش طيور وأجزاء (وإن كان مشذباً)، زغب، جميعها خاماً أو لم يجر عليها أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها، مساحيق ونفايات ريش أو أجزاء ريش. - ريش من الأنواع المستخدمة في الحشو، زغب - غيرها	٥٪ ٥٪	كغ كغ
٠٥,٠٦	٠٥,٠٦,١٠,٠٠ ٠٥,٠٦,٩٠,٠٠	عظام وأروم قرون، خاماً أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيراً بسيطاً (لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)، أو معالجة بحمض، مساحيق ونفايات هذه المنتجات. - عظمين (بروتين عظام) أو عظام معالجة بحمض - غيرها	٥٪ ٥٪	كغ كغ
٠٥,٠٧		عاج؛ عظم ظهر السلحفاة (ذبل أو درق)، صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب) أو		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		غيرها من ثدييات بحرية، قرون وقرون مشعبة، حوافر، أظافر، مخالب ومناقير، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة باشكال خاصة؛ مساحيق ونفايا هذه المواد. - عاج، ومساحيقه ونفاياته - غيرها	٣٠٪ ٣٠٪	كغ كغ
٥٥,٠٨	٥٥,٠٨,٠٠,٠٠	مرجان ومواد مماثلة، خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى؛ أصداف رخويات أو قشريات أو قنفذيات بحرية وعظام الحبار، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة باشكال خاصة، مساحيقها وفضلاتها.	٣٠٪	كغ
٥٥,٠٩	٥٥,٠٩,٠٠,٠٠	إسفنج طبيعي من أصل حيواني.	٣٠٪	كغ
٥٥,١٠	٥٥,١٠,٠٠,٠٠	عنبر أشهب، طيب القندس (كاستوريوم "castoreum")، طيب الزباد "civet"، وممسك؛ ذرايخ (ذباب همدي "catharides")؛ صفراء وإن كانت مجففة؛ غدد ومنتجات حيوانية أخرى مستعملة في إعداد محضرات الصيدلة، طازجة، مبردة، مجمدة، محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى.	٧٪	كغ
٥٥,١١		منتجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (١) أو (٢) غير صالحة للاستهلاك البشري.	٧٪	كغ
	٥٥,١١,١٠,٠٠	- مني ذكور البقر - غيرها:		
	٥٥,١١,٩١,٠٠	- منتجات أسماك أو رخويات أو قشريات أو لافقرات مائية أخرى؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصل (٣) - غيرها	٢٠٪	كغ
	٥٥,١١,٩٩,٠٠		٢٠٪	كغ
٥٦,٠١		بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية، تيجان، وسيقان أرضية (جذامير أو ريزومات)، راقدة "في طور البياض"، منبثة أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)، عدا الجذور المذكورة في البند ١٢,١٢.		
	٥٦,٠١,١٠,٠٠	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية، تيجان، وسيقان أرضية جذامير أو ريزومات "Rhizomes" راقدة (في طور البياض)	١٠٪	عدد
	٥٦,٠١,٢٠,٠٠	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية، تيجان، وسيقان أرضية (جذامير أو ريزومات)، منبثة أو مزهرة؛ نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)	١٠٪	عدد

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٦,٠٢		نباتات حية آخر (بما فيها جذورها)، فسائل وطعوم، بياض الفطر. - فسائل دون جذورها وطعوم - أشجار وجنبات وشجيرات فواكه أو اثمار قشرية صالحة للأكل، وإن كانت مطعمة - جنبات ورديّة (رودودندرون "Rhododendrons") أو صحرافية (أزالية "Azaleas") وإن كانت مطعمة - شجيرات ورود، وإن كانت مطعمة - غيرها	١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪	عدد عدد عدد عدد عدد
٠٦,٠٣		أزهار مقطوفة وبراعم أزهار، للباقات أو للتزيين نضرة أو مجففة، مبيضة، مصبوغة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى. - نضرة - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
٠٦,٠٤		أغصان وارقة وأوراق وافنان وأجزاء أخرى من النباتات، دون أزهار أو براعم، وأعشاب وطحالب وأشنّة معدة للباقات أو للزينة، نضرة، مجففة، مصبوغة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى. - طحالب وأشنّة - غيرها: - نضرة - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٠٧,٠١		بطاطا طازجة أو مبردة. - للزرع (للبدار) - غيرها	٥٪ ٥٠٪	كغ كغ
٠٧,٠٢		بندورة (طماطم)، طازجة أو مبردة.	٥٠٪	كغ
٠٧,٠٣		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى، طازجة أو مبردة. - بصل وعسقلان - ثوم - كراث (براصية) وخضر ثومية أخرى	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٠٧,٠٤		كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر مماثلة صالحة للأكل من جنس (براسيكا "Brassica") طازجة أو مبردة - قرنبيط "زهرة" وقرنبيط (بروكولي "Brocoli") - ملفوف بروكسل - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٠٧,٠٥		خس (لاكتوكا ساتيفا "Lactuca Sativa") وهندباء من نوع (شيكوريوم سبب)		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		"Chicorium"، طازجة أو مبردة. — خس: — خس مكعب (خس افرنجي) — غيره — هندباء: — هندباء "Witlooff" (شكوريوم انتيبوس من نوع فوليو سيوم "Chicorium intybus" " var.foliosum) — غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ
٠٧,٠٦		جزر ولقت بقلي وشوندر (بنجر) للسلطة، ولحية التيس (سالسيفي "Salsify") وكرافس لفتي وفجل وجذور وجذور مماثلة صالحة للأكل طازجة أو مبردة. — جزر ولقت بقلي. — غيرها	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
٠٧,٠٧		خيار وقثاء، خيار صغير محبب، طازجة أو مبردة.	٥٠٪	كغ
٠٧,٠٨		بقول قرنية مقشورة أو غير مقشورة، طازجة أو مبردة — بازिला (بيسوم ساتيفوم "Pisum Sat-" "ivm) — لوبيا أو فاصوليا (من نوع فيفنا "Vifna" وفاصيولوس "Phaseolus") — بقول قرنية آخر	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٠٧,٠٩		خضر آخر، طازجة أو مبردة. — خرشوف (أرضي شوكي "artichokes") — هليون (أسباراجس "Asqaragus") — باذنجان — كرافس عدا الكرفس اللفتيط — فطور وكماة: — فطور من فصيلة (الغاريقونيات "Agaricus") — كماة — غيرها — سبانخ وسبانخ نيوزيلند وسبانخ كبيرة الورق (سبانخ الحدائق) — غيرها: — ذرة حلوة — غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪  ٣٠٪ ٣٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ  كغ كغ كغ كغ كغ
٠٧,١٠		خضر (غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء)، مجمدة. — بطاطا (بطاطس)	٥٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		<p>— بقول قرنية مقشورة أو غير مقشورة:</p> <p>— بازيلا (بيسوم ساتيفوم "Pisum Sativum")</p> <p>— لوبيا أو فاصوليا (من نوع فيفنا "Vifna" وفاصيولوس "Phaseolus")</p> <p>— غيرها</p> <p>— سبانخ وسبانخ نيوزيلند وسبانخ كبيرة الورق (سبانخ الحقائق)</p> <p>— ذرة حلوة</p> <p>— خضر آخر</p> <p>— خليط من خضر</p>	<p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٠٧,١١		<p>خضر محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغان ثاني أوكسيد الكبريت أو في ماء مملح، أو مكبرت أو في محاليل حفظ آخر) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.</p> <p>— زيتون</p> <p>— كبر (قبار "Capar")</p> <p>— خيار أو قثاء وخيار صغير "CORNICHONS"</p> <p>— فطور وكماة:</p> <p>— فطور من فصيلة الغاريقونيات (أغاريكاس "Agaricus"):</p> <p>— معد للصناعة</p> <p>— غيرها</p> <p>— غيرها:</p> <p>— معد للصناعة</p> <p>— غيرها</p> <p>— خضر آخر؛ خليط من خضر</p>	<p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>١٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>١٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٠٧,١٢		<p>خضر مجففة، كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مكسرة أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.</p> <p>— بصل</p> <p>— فطور، آذان يهوذا (فطور من فصيلة الغاريقونيات "Auricu-laria s p p"، فطور هلامية (ترميلا س ب ب "Tremella s p p") وكماة:</p> <p>— فطور من فصيلة الغاريقونيات (أغاريكاس "Agaricus")</p> <p>— فطور، آذان يهوذا (فطور من فصيلة الغاريقونيات "Auricu-laria s p p")</p> <p>— فطور، آذان يهوذا (فطور من فصيلة الغاريقونيات "Auricu-laria s p p")</p>	<p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		"laria s p p"، فطور هلامية "jelly fung" (ترميلا س ب ب "Tremella s p p") — غيرها — خضر آخر، خليط من خضر	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
٠٧،١٣		بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة (مفصصة) أو مكسرة. — بازيلا (بيسوم ساتيفوم "Pisum Sat- ivm"): — للبذار — غيرها — حمص (جاربانونز "garbanzoz") — لوبيا أو فاصوليا (من نوع فيفنا "Vigna" وفاسيولوس "Phaseolus"): — لوبيا أو فاصوليا من نوع فيفنا مانغو (ال) هيبير أو فيفنا رادياتا (ال) ويلكزيك "Vifna ra- diata . Wilczek" — للبذار (تقاوى) — غيرها — لوبياء أو فاصولياء، حمراء صغيرة (أذروكي "Adzuki") (فاصيوليوس أو فيفنا انجولاريس): — للبذار (تقاوى) — غيرها — لوبياء أو فاصولياء، عادية (فاصيوليس فولجارييس) بما فيها الفاصولياء البيضاء: — للبذار (تقاوى) — غيرها — غيرها: — للبذار (تقاوى) — غيرها — عدس — فول عريض (فيشيا فابا من نوع ماجور) وفول صغير (فيشيا فابا من نوع إيكوينا وفيشيا فابا من نوع مينور): — للبذار — فول صغير (مصري) — غيرها — غيرها	١٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ١٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ١٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ١٪ ٥٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٧،١٤		جذور المنيهوط (مانيق "Manioc") و(الأوروت "Arrowroot") والسحلب والقلقاس الرومي، بطاطا حلوة وجذور ودرنات		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		مماثلة غزيرة النشاء أوز الأينولين، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، وإن كانت مقطعة أو بشكل كريات مكتلة "Pellets"؛ لب النخيل الهندي (ساغو "Sago"). - جذور المنيهوط (مانيق) - بطاطا حلوة - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ
٠٨,٠١		جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو "الكاجو"، طازجة أو مجففة، بقشرها أو بدونها. - جوز الهند (نارجيل): --- مجفف --- غيره - جوز البرازيل: --- بقشره --- مقشر - جوز الكاشو: --- بقشره --- مقشر	١٪ ١٠٪ ٢٠٪ ٣٠٪ ٢٠٪ ٣٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٨,٠٢		أثمار قشرية أخرى، طازجة أو مجففة، بقشرها أو بدونها. - لوز: --- بقشره: --- في عبوات أكثر من ٢٥ كغ --- غيرها --- مقشر - بندق (من نوع كوريلوس "Corylus spp"): --- بقشره --- في عبوات أكثر من ٢٥ كغ --- غيرها --- مقشر - جوز عادي: --- بقشره --- مقشر - كستناء (من نوع كاستانيا "castanea spp") - فستق: --- في عبوات أكثر من ٢٥ كغ صافي --- غيرها - غيرها: --- في عبوات أكثر من ٢٥ كغ صافي --- غيرها	١٠٪ ٣٠٪ ٣٠٪ ١٠٪ ٣٠٪ ٣٠٪ ١٠٪ ١٥٪ ٣٠٪ ١٠٪ ٣٠٪ ١٠٪ ٣٠٪ ١٠٪ ٣٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٨,٠٣	٠٨,٠٣,٠٠,٠٠	موز بما فيه (البلانتان "Plantians") طازج أو مجفف.	٤٠٪	كغ
٠٨,٠٤		تمر، تين، أناناس وأفوكادو (كمثري أميركي) وجوافة ومانجو ومانجوستين، طازجة أو مجففة.		
	٠٨,٠٤,١٠,٠٠	- تمر	١٠٪	كغ
	٠٨,٠٤,٢٠,٠٠	- تين	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٤,٣٠,٠٠	- أناناس	١٠٪	كغ
	٠٨,٠٤,٤٠,٠٠	- أفوكادو (كمثري أميركي)	١٠٪	كغ
	٠٨,٠٤,٥٠,٠٠	- جوافة، مانجة ومانجوستين	١٠٪	كغ
٠٨,٠٥		حمضيات طازجة أو جافة.		
	٠٨,٠٥,١٠,٠٠	- برتقال	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٥,٢٠,٠٠	- يوسفى "ماندرين" (بما فيها التانجرين "Tangerins" والساتسوماس "Satsumas")؛ كلمنتينا ويليكنج "Wilkins" وغيرها من الحمضيات المهجنة	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٥,٤٠,٠٠	- ليمون هندي (غريب فروت "Grapefruit" بما فيه البوميلو)	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٥,٥٠,٠٠	- ليمون حامض (ستيروس ليمون "citrus limon"، ستيروس ليمونوم "citrus limo- num" (ليم (ستيروس اورانتيفوليا "citrus aurantifolia"، وستيروس لاتيفوليا "citrus latifolia")	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٥,٩٠,٠٠	- غيرها	٥٠٪	كغ
٠٨,٠٦		عنب طازج أو مجفف		
	٠٨,٠٦,١٠,٠٠	- طازج	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٦,٢٠,٠٠	- مجفف	٥٠٪	كغ
٠٨,٠٧		شمام وبطيخ (بما فيه البطيخ الأحمر) وبابايا وباباز، طازج.		
	٠٨,٠٧,١١,٠٠	- شمام وبطيخ (بما فيه البطيخ الأحمر):	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٧,١٩,٠٠	-- بطيخ أحمر "دلاع"	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٧,٢٠,٠٠	-- غيره	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٧,٢٠,٠٠	- بابايا "Papayas" (باباز)	٥٠٪	كغ
٠٨,٠٨		تفاح وكمثرى "إجاص" وسفرجل، طازجة.		
	٠٨,٠٨,١٠,٠٠	- تفاح	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٨,٢٠,٠٠	- كمثرى وسفرجل	٥٠٪	كغ
٠٨,٠٩		مشمش وكرز وخوخ أو دراق (بما فيه الدراق الأملس "نكتارين") وبرقوق، طازجة.		
	٠٨,٠٩,١٠,٠٠	- مشمش	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٩,٢٠,٠٠	- كرز	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٩,٣٠,٠٠	- دراق (خوخ) "برونوس بريسيكا" (ما فيه الدراق الأملس "نكتارين")	٥٠٪	كغ
	٠٨,٠٩,٤٠,٠٠	- خوخ (برقوق) وخوخ السياج "sloes"	٥٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٨,١٠		فواكه أخرى، طازجة. - فريز (فراوله) - توت العليق (فرامبواز "Framboises"), وتوت عادي - كشمش أسود أو أبيض أو أحمر وعنب الثعلب - عنبات وفواكه من فصيلة الفاكسينيوم - فاكهة الكيوي - دوريان (Durians) - غيرها (أيكي دنيا - رمان إلخ....)	%٥٠ %٥٠ %٥٠ %٥٠ %٢٠ %٢٠ %٥٠	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٨,١١		فواكه وأثمار قشرية غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى. - فريز "Fraises" (فراوله) - توت العليق وتوت عادي وكشمش أبيض وأسود وأحمر وعنب الثعلب - غيرها	%٥٠ %٥٠ %٥٠	كغ كغ كغ
٠٨,١٢		فواكه وأثمار قشرية محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح، مكبرت أو في محاليل أو مواد أخرى للحفظ)، ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر. - كرز - غيرها	%٥٠ %٥٠	كغ كغ
٠٨,١٣		فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود ٠٨,٠١ إلى ٠٨,٠٦، خليط أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل. - مشمش - خوخ (برقوق) - تفاح - فواكه أخرى: - تمر هندي - غيرها - خليط أثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل	%٥٠ %٥٠ %٥٠ %١٥ %٥٠ %٥٠	كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٨,١٤		قشور حمضيات وقشور شمام أو بطيخ، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرت أو في محاليل أو مواد أخرى للحفظ.	%٣٠	كغ
٠٩,٠١		بن، وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين، قشور وغلالات من بن، أبدال بن محتوية على		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		بن باية نسبة كانت. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - بن غير محمص: --- غير منزوع من الكافيين --- منزوع منه الكافيين - بن محمص: --- غير منزوع من الكافيين --- منزوع منه الكافيين - غيرها	٥% ٥% ٢٠% ٣٠% ٣٠%	كغ كغ كغ كغ كغ
٠٩,٠٢		شاي، وإن كان منها. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - شاي أخضر (غير مخمر) معبأ مباشرة في عبوات لا يزيد وزن محتواها عن ٣ كغ - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخرى - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، معبأ مباشرة في عبوات لا يزيد وزن محتواها عن ٣ كغ - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً، في عبوات أخرى	٥% ٣% ١٠% ٥%	كغ كغ كغ كغ
٠٩,٠٣		مئة (ماتية). ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. --- خاماً بشكل عيدان حتى ما كان منها مطحوناً --- مخمرة وجاهزة للاستهلاك	٥% ٢٠%	كغ كغ
٠٩,٠٤		فلفل من نوع ("Piper" بيبر)، فليفلة من جنس (كابسيكوم "Capsicum") أو الفلفل من نوع ("Pimenta" بيمنتا)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة. - فلفل من جنس (بيبر "Piper"): --- غير مجروش ولا مسحوق --- مجروش أو مسحوق - فليفلة من نوع (كابسيكوم) أو فلفل من نوع (بيمنتا)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة	٣% ٢٠% ١٠%	كغ كغ كغ
٠٩,٠٥		فانيلية.	٣%	كغ
٠٩,٠٦		قرقة وأزهار شجرة القرقة. --- غير مجروشة ولا مسحوقة --- مجروشة أو مسحوقة	٣% ١٠%	كغ كغ
٠٩,٠٧		قرنفل (كبوش "كاملة وبراعم" وسيقان وثمار).	١٠%	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٠٩,٠٨		جوز الطيب وبسباسته (غلافه الغشائي) وحب الهال (قاقله). - جوز الطيب: --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,٠٨,١٠,١٠ --- غيرها ٠٩,٠٨,١٠,٩٠ - الغلاف الخارجي لجوز الطيب (بسباسة): --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,٠٨,٢٠,١٠ --- غيرها ٠٩,٠٨,٢٠,٩٠ - قاقلة (حب الهال): --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,٠٨,٣٠,١٠ --- غيرها ٠٩,٠٨,٣٠,٩٠	٣٪ ١٠٪ ٣٪ ١٠٪ ٣٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٠٩,٠٩		بذور يانسون، يانسون صيني أو نجمي (جاذبة)، شمر، كزبرة، كمون، كراوية؛ عرعر. - بذور يانسون، يانسون صيني أو نجمي (جاذبة) - بذور كزبرة - بذور كمون - بذور كراوية - بذور شمر، حبات عرعر	٣٠٪ ٣٠٪ ٣٠٪ ٣٠٪ ٣٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٠٩,١٠		زنجيل، زعفران، كركم، زعتر، وأوراق غار (رند)، كاري وبهاري وتوابل أخرى. - زنجيل: --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,١٠,١٠,١٠ --- غيرها ٠٩,١٠,١٠,٩٠ - زعفران: --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,١٠,٢٠,١٠ --- غيرها ٠٩,١٠,٢٠,٩٠ - كركم: --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,١٠,٣٠,١٠ --- غيرها ٠٩,١٠,٣٠,٩٠ - زعتر؛ أو أوراق غار (رند): --- في عبوات تزن أكثر من ٢٥ كغ ٠٩,١٠,٤٠,١٠ --- غيرها ٠٩,١٠,٤٠,٢٠ - كاري "Curry" - بهارات وتوابل أخرى: --- مخاليط مذكورة في الملاحظة ١ - ب من هذا الفصل ٠٩,١٠,٩١,٠٠ ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. --- غيرها ٠٩,١٠,٩٩,٠٠ ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي.	٥٪ ٣٠٪ ٥٪ ٣٠٪ ٥٪ ٣٠٪ ٥٪ ٣٠٪ ٣٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
١٠,٠١		<b>حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.</b> - حنطة (قمح) قاسية: ---- للبذار ١٠,٠١,١٠,١٠ ---- معد لصناعة المعكرونة ١٠,٠١,١٠,٢٠ ---- غيرها ١٠,٠١,١٠,٩٠ - غيرها: ---- للبذار ١٠,٠١,٩٠,١١ ---- غيرها ١٠,٠١,٩٠,٩٠	١% ١% ٢٠% ١% ٧%	كغ كغ كغ كغ كغ
١٠,٠٢		<b>شيلم (جاودار).</b> ---- معد للبذار ١٠,٠٢,٠٠,١٠ ---- غيره ١٠,٠٢,٠٠,٩٠	١% ٧%	كغ كغ
١٠,٠٣	١٠,٠٣,٠٠,٠٠	<b>شعير.</b>	١%	كغ
١٠,٠٤		<b>شوفان.</b> ---- معد للبذار ١٠,٠٤,٠٠,١٠ ---- غيره ١٠,٠٤,٠٠,٩٠	١% ٧%	كغ كغ
١٠,٠٥		<b>ذرة</b> ---- معدة للبذار ١٠,٠٥,١٠,٠٠ ---- غيرها ١٠,٠٥,٩٠,٠٠	١% ١%	كغ كغ
١٠,٠٦		<b>أرز.</b> - أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري) ١٠,٠٦,١٠,٠٠ - أرز مقشور (أرز أسمر) ١٠,٠٦,٢٠,٠٠ - أرز مضروب كلياً أو جزئياً، وإن كان ممسوحاً أو ملمعاً ١٠,٠٦,٣٠,٠٠ - كسارة الأرز ١٠,٠٦,٤٠,٠٠	٣% ٣% ٣% ٣%	كغ كغ كغ كغ
١٠,٠٧	١٠,٠٧,٠٠,٠٠	<b>حبوب السورغوم "Grain Sorghum".</b> ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٧ لهذا الفصل	٣%	كغ
١٠,٠٨		<b>حنطة سوداء، دخن وحبوب العصافير؛</b> <b>حبوب أخرى.</b> - حنطة سوداء ١٠,٠٨,١٠,٠٠ - دخن ١٠,٠٨,٢٠,٠٠ - حبوب العصافير ١٠,٠٨,٣٠,٠٠ - حبوب أخرى ١٠,٠٨,٩٠,٠٠ ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٦ لهذا الفصل	٥% ٥% ٥% ٥%	كغ كغ كغ كغ
١١,٠١	١١,٠١,٠٠,٠٠	<b>دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم.</b>	١٠%	كغ
١١,٠٢		<b>دقيق حبوب عدا دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط الحنطة مع شيلم.</b> - دقيق شيلم ١١,٠٢,١٠,٠٠ - دقيق ذرة ١١,٠٢,٢٠,٠٠ - دقيق أرز ١١,٠٢,٣٠,٠٠ - غيرها ١١,٠٢,٩٠,٠٠	١٠% ٥% ١٠% ١٠%	كغ كغ كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
١١,٠٣		جريش وسميد وكريات مكتلة (بيليتس "Pellets") من حبوب. - جريش وسميد: -- من حنطة (قمح) -- من ذرة -- من حبوب أخرى - كريات مكتلة بشكل حبات اسطوانية أو كروية (بيليتس "Pellets")	٪١٠ ٪٧ ٪١٠ ٪١٠	كغ كغ كغ كغ
١١,٠٤		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مثلاً، مقشورة أو مفلطحة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة أو بشكل رقائيق)، باستثناء الأرز الداخل في البند ١٠,٠٦؛ نبت الحبوب، كاملاً أو مفلطحاً أو مطحوناً أو بشكل رقائيق. - حبوب مفلطحة أو بشكل رقائيق: -- من شوفان -- من حبوب أخرى - حبوب آخر مشغولة (مثلاً، مقشورة أو مدورة أو مقطعة أو مكسرة): -- من شوفان -- من ذرة -- من حبوب أخرى - نبت الحبوب، كاملاً أو مفلطحاً أو مطحوناً أو بشكل رقائيق أو مطحون	٪١٠ ٪١٠  ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠ ٪١٠	كغ كغ  كغ كغ كغ كغ
١١,٠٥		دقيق، سميد، مسحوق، رقائيق، حبيبات، كريات مكتلة (بيليتس "Pellets") من البطاطا (بطاطس). - دقيق وسميد ومسحوق - رقائيق وحبيبات وكريات مكتلة (بيليتس "Pellets").	٪٧ ٪٧	كغ كغ
١١,٠٦		دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند ٠٧,١٣، دقيق وسميد ومسحوق ولب النخل الهندي (ساغو "Sago")، دقيق وسميد ومسحوق والجذور والدرنات الداخلة في البند ٠٧,١٤؛ دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل (٨). - من البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند ٠٧,١٣ - من الساغو أو الجذور أو الدرنات الداخلة في البند ٠٧,١٤ - من المنتجات المذكورة في الفصل الثامن	٪١٠ ٪١٠ ٪١٠	كغ كغ كغ
١١,٠٧		شعير ناشظ (مالت "Malt")، وإن كان		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		محمصاً.		
	١١,٠٧,١٠,٠٠	- غير محمص	٪٣	كغ
	١١,٠٧,٢٠,٠٠	- محمص	٪٣	كغ
١١,٠٨		نشاء؛ إينولين.		
		- نشاء		
	١١,٠٨,١١,٠٠	--- من حنطة (قمح)	٪٢٠	كغ
	١١,٠٨,١٢,٠٠	--- نشاء الذرة	٪٣	كغ
	١١,٠٨,١٣,٠٠	--- نشاء البطاطا	٪٣	كغ
	١١,٠٨,١٤,٠٠	--- نشاء منيهوت (مانيوك "Manioc")	٪٥	كغ
	١١,٠٨,١٩,٠٠	--- أنواع نشاء أخرى	٪٥	كغ
	١١,٠٨,٢٠,٠٠	- إينولين "Inulin"	٪٥	كغ
١١,٠٩	١١,٠٩,٠٠,٠٠	غلوتين الحنطة (القمح) وإن كان مجففاً.	٪٥	كغ
١٢,٠١	١٢,٠١,٠٠,٠٠	فول الصويا وإن كان مكسراً.	٪١	كغ
١٢,٠٢		فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشوراً أو مكسراً.		
	١٢,٠٢,١٠,٠٠	- بقشره	٪٥	كغ
	١٢,٠٢,٢٠,٠٠	- مقشوراً، وإن كان مكسراً	٪١٠	كغ
١٢,٠٣	١٢,٠٣,٠٠,٠٠	لب النارجيل (كوبرا "Copra").	٪١	كغ
١٢,٠٤	١٢,٠٤,٠٠,٠٠	بذر الكتان، وإن كان مكسراً.	٪١	كغ
١٢,٠٥		بذور اللفت أو السلجيم، وإن كانت مكسرة.		
	١٢,٠٥,١٠,٠٠	- بذور اللفت (السلج) منخفضة المحتوى من حمض الأوريسيك	٪١	كغ
	١٢,٠٥,٩٠,٠٠	- غيرها	٪١	كغ
١٢,٠٦	١٢,٠٦,٠٠,٠٠	بذور عباد الشمس، وإن كانت مكسرة.	٪١	كغ
١٢,٠٧		ثمار وبذور زيتية أخرى، وإن كانت مكسرة.		
	١٢,٠٧,١٠,٠٠	- ثمار ونوى النخيل	٪١	كغ
	١٢,٠٧,٢٠,٠٠	- بذور القطن	٪٢٠	كغ
	١٢,٠٧,٣٠,٠٠	- بذور خروع	٪١	كغ
	١٢,٠٧,٤٠,٠٠	- بذور سمسم	٪١	كغ
	١٢,٠٧,٥٠,٠٠	- بذور خردل	٪١	كغ
	١٢,٠٧,٦٠,٠٠	- بذور عصفر (قرطم "Safflower")	٪١	كغ
		- غيرها:		
	١٢,٠٧,٩١,٠٠	--- بذور خشخاش	٪٣	كغ
	١٢,٠٧,٩٩,٠٠	--- غيرها	٪٣	كغ
١٢,٠٨		دقيق وسميد بذور وثمار زيتية، عدا دقيق وسميد الخردل.		
	١٢,٠٨,١٠,٠٠	- من فول الصويا	٪١	كغ
		- غيرها:		
	١٢,٠٨,٩٠,١٠	--- من بذور القطن	٪٣٠	كغ
	١٢,٠٨,٩٠,٩٠	--- غيرها	٪١	كغ
١٢,٠٩		بذور وثمار ونوى "Spores" من الأنواع المعدة للبذار (تقاوى).		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٢,٠٩,١٠,٠٠	— بذور شوندر (بنجر) السكر — بذور نباتات علفية:	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢١,٠٠	— بذور البرسيم (الفصصة "alfalfa, Luceme")	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢٢,٠٠	— بذور برسيم (نفل نوع تريفلوليوم "trifolium clover")	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢٣,٠٠	— بذور عكرش (الفستوك "Fescus")	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢٤,٠٠	— بذور كنتكي الزرقاء "Kentucky blue grass" نوع بوابر انتسيس "poapratensis"	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢٥,٠٠	— بذور زؤان (جاودار) "Ryegrass" نوع لوليوم ملتي فلوروم لام "multiflorum lam" Lolium " ولوليوم بيريني ل "Lolium per- ennel"	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢٦,٠٠	— بذور عشب تيموثي "Thimothy grass"	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٢٩,٠٠	— غيرها	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٣٠,٠٠	— بذور نباتات عشبية تزرع أساساً من أجل أزهارها — غيرها:	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٩١,٠٠	— بذور الخضار	٪١	كغ
	١٢,٠٩,٩٩,٠٠	— غيرها	٪٣	كغ
١٢,١٠		ثمار حشيشة الدينار "Hop Cones"، طازجة أو مجففة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة (بيليتس)؛ غبار حشيشة الدينار (لوبولين "Lupuline").		
	١٢,١٠,١٠,٠٠	— ثمار حشيشة الدينار غير مجروشة أو مسحوقة ولا بشكل كريات مكتلة (بيليتس)	٪١	كغ
	١٢,١٠,٢٠,٠٠	— ثمار حشيشة الدينار مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكتلة (بيليتس)؛ غبار حشيشة الدينار (لوبولين "Lupuline").	٪١	كغ
١٢,١١		نباتات وأجزاؤها، (بما فيها البذور والثمار)، من الأنواع المستعملة أساساً في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات أو الفطريات أو في أغراض مماثلة، طازجة أو مجففة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة.		
	١٢,١١,١٠,٠٠	— جذور سوس (عرق سوس)	٪١٠	كغ
	١٢,١١,٢٠,٠٠	— جذور جنس "Ginseng"	٪١	كغ
	١٢,١١,٣٠,٠٠	— أوراق الكوكا "Coca leaf"	٪١	كغ
	١٢,١١,٤٠,٠٠	— قش الخشخاش "Poppy straw"	٪١	كغ
		— غيرها:		
	١٢,١١,٩٠,١٠	— محلب	٪٣	كغ
	١٢,١١,٩٠,٩٠	— غيرها	٪١	كغ



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
١٢,١٢		قرون خرنوب (خروب "Locust beans")، وأعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية (أشنيات "Algae")، وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من عائلة المخطوريات شيكوريا (إينتيبيوس ساتيفوم "intybus sativom") من النوع المستخدم بصفة أساسية للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
	١٢,١٢,١٠,٠٠	- قرون خرنوب بما في ذلك بذوره	٪١	كغ
	١٢,١٢,٢٠,٠٠	- أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية	٪١	كغ
	١٢,١٢,٣٠,٠٠	- نوى (بذور "stones") ولب بذور "peach" (بما فيه الدراق أملس "nectarine") أو الخوخ "plum"	٪١	كغ
		- غيرها:		
	١٢,١٢,٩١,٠٠	--- شوندر السكر	٪٣	كغ
		--- غيرها:		
	١٢,١٢,٩٩,١٠	--- جذور هندباء (شيكوريوم انتيبوس ساتيفوم) طازجة أو مجففة كاملة أو قطعاً ولكن غير محمصة "Cichorium intybus sativom"	٪٣	كغ
	١٢,١٢,٩٩,٢٠	--- قصب السكر	٪٣	كغ
	١٢,١٢,٩٩,٩٠	--- غيرها	٪٥	كغ
١٢,١٣	١٢,١٣,٠٠,٠٠	قش وعصافات (قشور) حبوب، خاماً، وإن كانت مهشمة (تب)، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل كريات مكثلة (بيليتس).	٪٥	كغ
١٢,١٤		ملفوف لفتي علفي "Swedes" وشوندر "بنجر" علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) ونفل سنفوان "Sainfoin" وكرنب علفي (لارونييسي "Kale") وترمس وكرسنة (بيقية) علفية ومنتجات علفية مماثلة، وإن كانت بشكل كريات مكثلة (بيليتس).		
	١٢,١٤,١٠,٠٠	- مسحوق ومكتلات بشكل حبات اسطوانية أو كريات مكثلة صغيرة (بيليتس) من فصة (alfalfa-lucerne)	٪٥	كغ
	١٢,١٤,٩٠,٠٠	- غيرها	٪٥	كغ
١٣,٠١		صمغ اللك "Lac"؛ صموغ؛ راتنجات، وصموغ راتنجية وراتنجات زيتية		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		(كالبلاسم مثلاً)، طبيعية. - صمغ اللك (كمليكة) "Lac" - صمغ عربي - غيرها	١٪ ١٪ ٣٪	كغ كغ كغ
١٣,٠٢		عصارات وخلاصات نباتية؛ ومواد بكتينية، بكتينات، بكتات؛ آغار - آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة. - عصارات (نسغ "Saps") وخلاصات "Extracts" نباتية: --- أفيون "Opium" --- من جذور السوس (من عرق السوس) --- من حشيشة الدينار --- من خلاصة الكركهن "Pyrethrum" أو من جذور النباتات المحتوية على روتينون "Rotenone" --- غيرها: --- من حشيش --- غيرها - مواد بكتينية وبكتينات وبكتات - مواد مخاطية أو لعاب "Mucilages" وعوامل تسميك (بديلات الهلام) مشتقة من منتجات نباتية وإن كانت معدلة: --- آغار - آغار "Agar- Agar" --- مواد مخاطية (لعاب "Mucilages") ومكثفات "Thickeners" مشتقة من الخرنوب أو بذوره أو بذور "الجوار" وإن كانت معدلة --- غيرها	٢٠٪ ٧٪ ٧٪ ٧٪  ٢٠٪ ١٪ ١٪  ١٪ ١٪ ٣٪	كغ كغ كغ كغ  كغ كغ كغ  كغ كغ كغ
١٤,٠١		مواد نباتية من الأنواع المستعملة بصورة رئيسية في صناعة الحصر والسلال (( مثل البوص الهندي "قصب الهند"، بامبو، الخيزران "rattans"، الغاب (القصب "reeds")، صفصاف صناعة السلال "osier"، السمار، الرافية "raffia"، قش الحبوب "cereal straw" المنظف أو المبيض أو المصبوغ، ولحاء الزيزفون)). - بوص هندي (قصب الهند "بامبو" "bamboos") - خيزران "rattans" - غيرها	١٪ ١٪ ١٪	كغ كغ كغ
١٤,٠٢		مواد نباتية من الأنواع المستعملة بصورة رئيسية كحشو أو في التبطين "paddin"	١٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		(مثل الكابوك " القطن الكاذب " Kapok والشعر النباتي (كربنو والعشب البحري " eel-grass ") وإن كانت بشكل طبقات على حامل من مواد أخر أو بدون حامل.		
١٤,٠٣	١٤,٠٣,٠٠,٠٠	مواد نباتية مستعملة بصورة رئيسية في صناعة المكانس أو الفراجين (مثل ذرة المكانس " السورغوم ") والبياسافا (ليف نخيل البرازيل " piassava ") والنخيل " grass-couch " والإستل " Istle " المعروف باللياف تمبيكو)، وإن كانت صفائر أو حزمًا.	١%	كغ
١٤,٠٤	١٤,٠٤,١٠,٠٠	منتجات نباتية غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر.	١%	كغ
	١٤,٠٤,٢٠,٠٠	— مواد أولية نباتية من النوع المستخدم بصفة رئيسية في الدباغة أو الصباغة	٥٠%	كغ
	١٤,٠٤,٩٠,٠٠	— زغب بذور القطن	٥%	كغ
		— غيرها		
١٥,٠١	١٥,٠١,٠٠,١٠	شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) ودسم أو دهن الطيور الدواجن، غير تلك الداخلة في البند ٠٢,٠٩ أو في البند ١٥,٠٣.	٥%	كغ
	١٥,٠١,٠٠,٩٠	— دسم أو دهون طيور الدواجن غير تلك الداخلة في البند ٠٢,٠٩	٥٠%	كغ
		— شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه)، غير تلك الداخلة في البند ٠٢,٠٩ أو في البند ١٥,٠٣.		
١٥,٠٢	١٥,٠٢,٠٠,٠٠	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز، عدا تلك الداخلة في البند ١٥,٠٣.	٥%	كغ
١٥,٠٣	١٥,٠٣,٠٠,١٠	ستيارين دهن وشحم الخنزير " lard stear-in"، زيت شحم أو دهن الخنزير "lard oil"، ستيارين زيتي "oleostearin"، مرجرين زيتي "oleo-oil" وزيت شحم "tallow oil" غير مستحلبة أو مخلوطة ولا محضرة بطريقة أخرى.	٥%	كغ
	١٥,٠٣,٠٠,٢٠	— ستيارين زيتي - مرجرين زيتي - زيت شحم غير مستحلبة أو مخلوطة ولا محضرة بطريقة أخرى، (من غير الخنزير)	٥٠%	كغ
		— ستيارين دهن وشحم الخنزير، زيت شحم أو دهن الخنزير		
١٥,٠٤	١٥,٠٤,١٠,٠٠	دهون وزيوت وأجزاؤها من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً.	٥%	كغ
	١٥,٠٤,٢٠,٠٠	— زيوت وأجزاؤها "fractions" من كبد الأسماك	٥%	كغ
		— دهون "fats" وزيوت وأجـزأـها		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٥,٠٤,٣٠,٠٠	"fractions" من أسماك عدا زيت كبد الأسماك - دهون وزيت وأجزاؤها من ثدييات بحرية	٥%	كغ
١٥,٠٥	١٥,٠٥,٠٠,٠٠	دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك اللانولين).	٣%	كغ
١٥,٠٦	١٥,٠٦,٠٠,٠٠	شحوم ودهون وزيت حيوانية أخرى وأجزاؤها وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائياً.	١%	كغ
١٥,٠٧		زيت فول الصويا وأجزاؤه، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً. - زيت خام، وإن أزيل صمغه: — معد للصناعات غير الغذائية فيما عدا صناعة التكرير — غيرها، بما فيها تلك المعدة للصناعات الغذائية وصناعة التكرير ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي - غيرها: — زيت فول الصويا وأجزاؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد لصناعة الألكيدات والأحماض الدهنية على أن يرد معطلاً أو أن يتم تعطيله برفع درجة حموضته إلى أكثر من ٣٪ أو بإضافة مادة هيدروكسيد الصوديوم إليه، أو بأية طريقة أخرى تعتمد عليها مديرية الجمارك العامة بحيث يكون غير صالح للاستهلاك البشري حين الإفراج عنه — زيت فول الصويا نوع R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد للدرجة، وصناعة المارجرين والسمون النباتية ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند حل محل البند الفرعي ١٥٠٧,٩٠,٠٠ الذي جرى تجزئته.	١%	كغ
	١٥,٠٧,١٠,١٠		٣%	كغ
	١٥,٠٧,١٠,٩٠		٣%	كغ
	١٥,٠٧,٩٠,١٠		٣%	كغ
	١٥,٠٧,٩٠,٢٠		٥%	كغ
	١٥,٠٧,٩٠,٩٠		٥%	كغ
١٥,٠٨		زيت فول سوداني وأجزاؤه، وإن كان مكرراً ولكن غير معدل كيميائياً. - زيت خام - غيرها: — للصناعات الغذائية — غيرها	١%	كغ
	١٥,٠٨,١٠,٠٠		٣%	كغ
	١٥,٠٨,٩٠,١٠		١٠%	كغ
	١٥,٠٨,٩٠,٩٠			كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
١٥,٠٩		زيت زيتون وأجزاؤه، وإن كان مكرراً لكن غير معدل كيماوياً. - زيت بكر (العصرة الأولى) - غيرها	٥٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
١٥,١٠	١٥,١٠,٠٠,٠٠	زيوت أخرى وأجزاؤها مستحصل عليها من بقايا عصر الزيتون فقط، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيماوياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو مخاليط أجزائها مع زيوت أو أجزاء أخرى داخلية في البند ١٥,٠٩	٥٠٪	كغ
١٥,١١		زيت النخيل وأجزاؤه، وإن كان مكرراً ولكن غير معدل كيماوياً. - زيت خام: --- معد للصناعات غير الغذائية فيما عدا صناعة التكرير --- غيرها بما في ذلك تلك المعدة للصناعات الغذائية وصناعة التكرير ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - غيرها: --- زيت نخيل وأجزاؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد لصناعة الغليسرين والصابون والأحماض الدهنية على أن يرد معطلاً أو أن يتم تعطيله برفع درجة حموضته إلى أكثر من ٣٪ أو بإضافة مادة هيدروكسيد الصوديوم إليه، أو بأية طريقة أخرى تعتمد على مديرية الجمارك العامة بحيث يكون غير صالح للاستهلاك البشري حين الإفراج عنه --- زيت نخيل وأجزاؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد للهدرجة، وصناعة المرجرين والسمون النباتية ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - غيرها ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي.	١٪ ٣٪ ٣٪ ٥٪ ٥٪	كغ كغ كغ كغ كغ
١٥,١٢		زيوت بذور عباد الشمس وبذور القرطم وبذور القطن، وأجزاؤها وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماوياً. - زيوت من بذور عباد الشمس أو القرطم "carthame"، وأجزاؤها: --- زيوت خامية: --- معد للصناعات غير الغذائية فيما عدا	١٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٥,١٢,١١,٩٠	صناعة التكرير --- غيرها بما في ذلك تلك المعدة للصناعات الغذائية وصناعة التكرير ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. --- غيرها:	٣٪	كغ
	١٥,١٢,١٩,١٠	--- زيت بذور عباد الشمس وأجزأؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد للدرجة، وصناعة المارجرين والسمون النباتية ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي.	٥٪	كغ
	١٥,١٢,١٩,٢٠	--- زيت بذور عباد الشمس وأجزأؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد لصناعة الكليدات والأحماض الدهنية على أن يرد معطلاً أو أن يتم تعطيله برفع درجة حموضته إلى أكثر من ٣٪ أو بإضافة مادة هيدروكسيد الصوديوم إليه، أو بأية طريقة أخرى تعتمد عليها مديرية الجمارك العامة بحيث يكون غير صالح للاستهلاك البشري حين الإفراج عنه	٣٪	كغ
	١٥,١٢,١٩,٣٠	- غيرها من بذور عباد الشمس ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند إضافة إلى البند ١٥١٢,١٩,١٠ حلا محل البند السابق ١٥١٢,١٩,١٠	٣٪	كغ
	١٥,١٢,١٩,٤٠	--- من بذور القرطم - زيت من بذور القطن وأجزأؤه:	١٠٪	كغ
	١٥,١٢,٢١,٠٠	--- زيت خام وإن نزع ألوانه السطحية الصفراء (الغوسيبول "gossapol") (المادة السامة الموجودة فيه)	٢٠٪	كغ
	١٥,١٢,٢٩,٠٠	--- غيره	٢٠٪	كغ
١٥,١٣		زيت جوز الهند (كوبرا) وزيت نوى النخيل البرازيل (باباسو) وأجزأؤها وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً. - زيت جوز الهند (زيت كوبرا) وأجزأؤه: --- الزيت الخام:		
	١٥,١٣,١١,١٠	--- معد للصناعات غير الغذائية فيما عدا صناعة التكرير	١٪	كغ
	١٥,١٣,١١,٩٠	--- غيرها بما في ذلك تلك المعدة للصناعات الغذائية وصناعة التكرير ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا	٣٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند حل محل البند السابق ١٥١٣,١١,٩٩ لجهة استيفاء الرسم. — غيره:		
	١٥,١٣,١٩,١٠	— زيت وأجزاؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد لصناعة الغليسرين والصابون والأحماض الدهنية على أن يرد معطلاً أو أن يتم تعطيله برفع درجة حموضته إلى أكثر من ٣٪ أو بإضافة مادة هيدروكسيد الصوديوم إليه، أو بأية طريقة أخرى تعتمد على مديرية الجمارك العامة بحيث يكون غير صالح للاستهلاك البشري حين الإفراج عنه	٣٪	كغ
	١٥,١٣,١٩,٢٠	— زيت وأجزاؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد للهدرجة، وصناعة المرغرين والسمون النباتية وصناعة مستحضرات التجميل. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند إضافة للبند ١٥١٣,١٩,٩٠ حلا محل البند ١٥١٣,١٩,٠٠ لجهة استيفاء هذا الرسم.	٥٪	كغ
	١٥,١٣,١٩,٩٠	— غيرها ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. — زيت نوى النخيل أو زيت نخيل البرازيل (باباسو "Badassu") وأجزاؤهما: — زيت خام:	٥٪	كغ
	١٥,١٣,٢١,١٠	— معد للصناعات غير الغذائية فيما عدا صناعة التكرير	١٪	كغ
	١٥,١٣,٢١,٩٠	— غيرها بما في ذلك تلك المعدة للصناعات الغذائية وصناعة التكرير ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند حل محل البند السابق ١٥١٣,٢١,٩٩ لجهة استيفاء الرسم. — غيره:	٣٪	كغ
	١٥,١٣,٢٩,١٠	— زيت وأجزاؤه R.B.D الـ (مكرر - مبيض - مزال الرائحة) معد لصناعة الغليسرين والصابون والأحماض الدهنية على أن يرد معطلاً أو أن يتم تعطيله برفع درجة حموضته إلى أكثر من ٣٪ أو بإضافة مادة هيدروكسيد الصوديوم إليه، أو بأية طريقة أخرى تعتمد على	٣٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		مديرية الجمارك العامة بحيث يكون غير صالح للاستهلاك البشري حين الافراج عنه — زيت وأجزاؤه R.B.D الـ(مكرر-مبيض-مزال الرائحة) معد للهدرجة، وصناعة المرغرين والسمن النباتية. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند بالاضافة إلى البند ١٥١٣,٢٩,٩٠ حلا محل البند ١٥١٣,٢٩,٠٠ لجهة استيفاء هذا الرسم. — غيرها	٥٪	كغ
		ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي مع الإشارة إلى أن هذا البند بالاضافة إلى البند ١٥١٣,٢٩,٢٠ حلا محل البند ١٥١٣,٢٩,٠٠ لجهة استيفاء هذا الرسم.	٥٪	كغ
١٥,١٤		زيوت لفت "rape" أو سلجم (كولزا "colza") أو خردل وأجزاؤها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماوياً. — زيت اللفت أو السلجم منخفض المحتوى من حمض الأوريسيك: — زيت خام — غيره — غيره: — زيت خام — غيرها	٣٪ ١٠٪ ٣٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ
١٥,١٥		زيوت ودهون نباتية آخر ثابتة (بما في ذلك زيت جوجوبا (Jojopa) وأجزاؤها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماوياً. — زيت بذر الكتان وأجزاؤه: — زيت خام — غيرها — زيت الذرة وأجزاؤه: — زيت خام: — معد للصناعات غير الغذائية فيما عدا صناعة التكرير — غيرها بما فيها تلك المعدة للصناعات الغذائية وصناعة التكرير ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٤ لهذا الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. — غيرها	١٪ ٣٪ ١٪ ٣٪ ٥٪	كغ كغ كغ كغ كغ



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		الفصل بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي. - زيت الخروع "castor" وأجزاؤه - زيت التونغ "tung" (زيت خشب الصين "chinawoodoil") وأجزاؤه - زيت السمسم وأجزاؤه - غيرها: --- ضمن عبوات يزيد وزن الواحدة منها الصافي على ١٥٠ كغ --- غيرها	١٪ ١٪ ٣٪ ١٪ ٥٪	كغ كغ كغ كغ كغ
١٥،١٦		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وأجزاؤها، مهدرجة كلياً أو جزئياً، أو معدلة الأسترة (مؤسترة داخلياً "interesterified") أو معاد أسترتها أو المحولة بطريقة (الأليزة "elaidinised") وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. - دهون وشحوم وزيوت حيوانية وأجزاؤها - دهون وزيوت نباتية وأجزاؤها	٧٪ ٧٪	كغ كغ
١٥،١٧		مرغرين؛ مخاليط أو محضرات صالحة للأكل من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو من أجزاء دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا الدهون أو الشحوم أو الزيوت وأجزاؤها الصالحة للأكل الداخلية في البند ١٥،١٦ - مرغرين، باستثناء المرغرين السائل: --- مشتق من دهون وشحوم وزيوت الخنزير من أصل نباتي أو حيواني آخر - غيرها: --- شحوم أو دهون أو زيوت أو أجزاءها نباتية أو من حيوانات أخرى غير الخنزير مهدرجة جزئياً أو كلياً، معدلة البنية بالرض بالهواء المضغوط المسماة "shortening". --- المرغرين السائل من أصل نباتي أو حيواني من حيوانات أخرى غير الخنزير --- مخاليط أو محضرات من شحوم أو دهون أو زيوت نباتية وأجزاؤها وإن احتوت على زبد أو مواد دسمة أخرى متحصل عليها من الطيب على أن لا تزيد نسبتها عن ١٥٪ --- مخاليط أو محضرات من شحوم أو دهون أو زيوت من حيوانات أخرى غير الخنزير --- تقليد شحم الخنزير "lard compund" متحصل عليها من شحوم ودهون وزيوت نباتية أو من حيوانات أخرى غير الخنزير --- غيرها بما فيها تلك المتحصل عليها من شحوم ودهون وزيوت الخنزير	٥٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٥٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
١٥,١٨		زيوت وشحوم ودهون حيوانية أو نباتية وأجزاؤها، مغلية، مؤكسدة، منزوع ماؤها، مكبرة، منفوخة، موحدة الجزيئات (مبلمرة "polymerised") بالتسخين في الفراغ أو في غاز خامل أو معدلة كيميائياً بطريقة أخرى، باستثناء ما يدخل منها في البند ١٥,١٦؛ مخاليط أو محضرات غير صالحة للأكل من الشحوم أو الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من أجزاء الدهون أو الشحوم أو الزيوت المختلفة الواردة في هذا الفصل غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر.		
	١٥,١٨,٠٠,١٠	— الزيوت والشحوم والدهون الحيوانية أو النباتية وأجزاؤها المشمولة بهذا البند عدا الزيوت المتخلفة عن عملية القلي	٪١	كغ
	١٥,١٨,٠٠,٢٠	— الزيوت المتخلفة عن عملية القلي	٪١٠	كغ
١٥,١٩		ملغى		
١٥,٢٠	١٥,٢٠,٠٠,٠٠	غليسرول (غليسرين)، خام؛ مياه وقلويات غليسيرينية	٪١	كغ
١٥,٢١		شموع نباتية (عدا الغليسيريدات الثلاثية "triglycerides") وشموع نحل وشموع حشرات أخرى؛ بياض الحوت (سبيرماسيتي)، وإن كانت مكررة أو ملونة.		
	١٥,٢١,١٠,٠٠	— شموع نباتية	٪١	كغ
	١٥,٢١,٩٠,٠٠	— غيرها	٪١	كغ
١٥,٢٢	١٥,٢٢,٠٠,٠٠	الديجرا "degras"؛ بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية.	٪٥	كغ
١٦,٠١	١٦,٠١,٠٠,٠٠	سجق (بانواعه) ومنتجات مماثلة، من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات	٪٥٠	كغ
١٦,٠٢		محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني.		
	١٦,٠٢,١٠,٠٠	— محضرات متجانسة	٪٤٠	كغ
	١٦,٠٢,٣١,٠٠	— من أكباد أي من الحيوانات	٪٥٠	كغ
	١٦,٠٢,٣٢,٠٠	— من الطيور الدواجن الداخلة في البند ١٠,٠٥		
	١٦,٠٢,٣٩,٠٠	— من ديوك ودجاجات رومية	٪٥٠	كغ
	١٦,٠٢,٣٩,٠٠	— من ديوك ودجاجات من فصائل (غالوس دوميستكاس "Gallus domesticus")	٪٥٠	كغ
	١٦,٠٢,٤١,٠٠	— غيرها	٪٥٠	كغ
	١٦,٠٢,٤٢,٠٠	— من فصيلة الخنازير:		
	١٦,٠٢,٤٩,٠٠	— فخذ الخنزير (جمبون "jambons") وقطعه	٪٥٠	كغ
	١٦,٠٢,٥٠,٠٠	— كتف الخنزير وقطعه	٪٥٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٦,٠٢,٩٠,٠٠	غيرها، بما فيها المخاليط	%٥٠	كغ
	١٦,٠٣,٠٠,٠٠	من فصيلة الأبقار	%٥٠	كغ
		غيرها، بما فيها المحضرات من دم أي من الحيوانات	%٥٠	كغ
١٦,٠٣		خلاصات وعصارات لحم أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات المائية الآخر.	%٥٠	كغ
١٦,٠٤		أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبياري (كافيار) أو أبداله المحضرة من بيض الأسماك.		
	١٦,٠٤,١١,٠٠	أسماك كاملة أو مقطعة ولكن غير مفرومة:		
	١٦,٠٤,١٢,٠٠	— سلمون	%١٠	كغ
	١٦,٠٤,١٣,٠٠	— رنجة " herrings "	%١٠	كغ
	١٦,٠٤,١٤,٠٠	— سردين وساردينلا " sardinella "، ورنجة صغيرة أو أسيرط (سبرات " sparts ").	%٥	كغ
	١٦,٠٤,١٥,٠٠	— تونة وبونيت —خطط البطن وبونيت الاطلنطي (ساردا " sarda spp ")	%٥	كغ
	١٦,٠٤,١٩,٠٠	— أسقمري (ماكريل)	%٥	كغ
	١٦,٠٤,٢٠,٠٠	— أنشوجة (أنشوفيس " anchovies ")	%٥	كغ
	١٦,٠٤,٣٠,٠٠	— غيرها	%١٠	كغ
		— أسماك محضرة أو محفوظة آخر	%٢٠	كغ
		— خبياري " كافيار " وأبداله	%٥٠	كغ
١٦,٠٥		قشريات ورخويات ولافقريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة.		
	١٦,٠٥,١٠,٠٠	— سرطانات بحرية (سلاطعين " crabs ") (كابوريا)	%٣٠	كغ
	١٦,٠٥,٢٠,٠٠	— روبيان (قريدس أو جمبري " shrimps and prawns ")	%٣٠	كغ
	١٦,٠٥,٣٠,٠٠	— عقارب البحر " lobster "	%٣٠	كغ
	١٦,٠٥,٤٠,٠٠	— قشريات أخرى	%٣٠	كغ
	١٦,٠٥,٩٠,٠٠	— غيرها	%٣٠	كغ
١٧,٠١		سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماوياً، بحالته الصلبة.		
		ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ٢ بشأن استيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي.		
		— سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة:		
	١٧,٠١,١١,١٠	— سكر قصب:		
	١٧,٠١,١١,٩٠	— بقصد التصفية (التكرير)	%٣	كغ
		— غيرها	%٥	كغ
	١٧,٠١,١٢,١٠	— سكر شوندر (بنجر):		
	١٧,٠١,١٢,٩٠	— بقصد التصفية (التكرير)	%٣	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٧,٠١,٩١,٠٠ ١٧,٠١,٩٩,٠٠	— غيرها — غيره:	٥٪	كغ
		— مضاف إليه منكهات أو مواد تلوين — غيرها (مكرر)	١٠٪ ٧٪	كغ كغ
١٧,٠٢	١٧,٠٢,١١,٠٠ ١٧,٠٢,١٩,٠٠ ١٧,٠٢,٢٠,٠٠ ١٧,٠٢,٣٠,٠٠ ١٧,٠٢,٤٠,٠٠ ١٧,٠٢,٥٠,٠٠ ١٧,٠٢,٦٠,٠٠ ١٧,٠٢,٩٠,٠٠	أنواع سكر آخر، بما فيها اللاكتوز والمالتوز والغلوكوز والفركتوز النقية كيماوياً، في حالتها الصلبة؛ سواثل سكرية "sugar syr- up" غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ عسل اصطناعي وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ كراميل (سكر أو دبس السكر معالجاً بدرجات عالية من الحرارة). — لاكتوز وشراب لاكتوز "lactose syrup": — محتوى على ٩٩٪ وزناً أو أكثر من اللاكتوز، معبراً عنه باللاكتوز اللامائي ومحسوباً على أساس المادة الجافة — غيرها — سكر شجر القيقب السكر "maple" وشراب سكر شجر القيقب "maple syrup" — غلوكوز وشراب الغليكون، لا تحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من ٢٠٪ وزناً من الفركتوز "fructose" محسوباً على الحالة الجافة — غلوكوز وشراب الغلوكوز الكثيف (سيروب "syrup")، يحتوي على الفركتوز "fructose" بنسبة لا تقل وزناً عن ٢٠٪ ولكن تقل عن ٥٠٪ محسوبة على الحالة الجافة، باستثناء السكر المنعكس "inverti" (أو المنعكس داخلياً "interverti") — فركتوز "fructose" نقي كيماوياً — أنواع آخر من الفركتوز وشراب الفركتوز الكثيف (سيروب "syrup")، تحتوي على نسبة أكثر من ٥٠٪ وزناً من الفركتوز " " محسوباً على الحالة الجافة، باستثناء السكر المنعكس داخلياً "interverti") — غيرها، بما في ذلك السكر المحول (المنعكس "inverti") (أو المنعكس داخلياً "interverti") وغيرها من السكر ومخاليط "blends" شرابات السكر الكثيفة (سيروب "syrup") المحتوية على نسبة ٥٠٪ وزناً من الفركتوز محسوباً على الحالة الجافة	١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ١٪ ٢٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
١٧,٠٣	١٧,٠٣,١٠,٠٠	عسل أسود (دبس السكر "مولاس-molas ses") ناتج من إستخلاص أو تكرير السكر.		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٧,٠٣,٩٠,٠٠	- عسل أسود (دبس سكر) من قصب السكر (مولاس قصب السكر " molasses cane ") - غيره	٪١٠	كغ
١٧,٠٤	١٧,٠٤,١٠,٠٠	مصنوعات سكرية "سكاكر" (بما في ذلك الشوكولاته البيضاء) لا تحتوي على كاكاو.	٪٥٠	كغ
	١٧,٠٤,٩٠,٠٠	- لبان المضغ (العلك "chewing gum") وإن كان مكسواً بالسكر	٪٥٠	كغ
	١٨,٠١,٠٠,٠٠	- غيرها		
١٨,٠١	١٨,٠٢,٠٠,٠٠	حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة	٪١	كغ
١٨,٠٢	١٨,٠٣,١٠,٠٠	قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو آخر	٪١	كغ
١٨,٠٣	١٨,٠٣,٢٠,٠٠	عجينة كاكاو، وإن كان منزوعاً دسمها.		
	١٨,٠٤,٠٠,٠٠	- بدسمها	٪١	كغ
	١٨,٠٥,٠٠,٠٠	- منزوع دسمها كلياً أو جزئياً	٪١	كغ
١٨,٠٤		زبدة كاكاو، دسمه وزيقه	٪١	كغ
١٨,٠٥		مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى	٪١	كغ
١٨,٠٦	١٨,٠٦,١٠,١٠	شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو.		
	١٨,٠٦,١٠,٩٠	- مسحوق كاكاو مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى:	٪٥٠	كغ
	١٨,٠٦,٢٠,٠٠	--- في عبوات يزيد وزن العبوة الصافي عن ٢٠ كغ		
		--- غيرها	٪٣٠	كغ
		- محضرات أخرى مهيأة كتلاً أو ألواحاً أو قضبان (عيدان) يتجاوز وزنها ٢ كغ، أو بشكل سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو بأشكال أخرى مماثلة في أوعية أو أغلفة جاهزة للتداول الفوري	٪٥٠	كغ
	١٨,٠٦,٣١,٠٠	يزيد وزن محتواها عن ٢ كغ		
	١٨,٠٦,٣٢,٠٠	- غيرها بشكل كتل أو ألواح أو قضبان:		
	١٨,٠٦,٩٠,٠٠	--- محشوة	٪٥٠	كغ
		--- غير محشوة	٪٥٠	كغ
		--- غيرها	٪٥٠	كغ
١٩,٠١		خلاصات الشعير الناشظ "مالت malt"؛ محضرات غذائية من دقيق (طحين) أو جريش أو سميد أو النشاء أو خلاصات المالت، لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن ٤٠٪ وزناً محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من ٤٠,٠١ إلى ٤٠,٠٤، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن ٥٪ وزناً، محسوبة على		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	١٩,٠١,١٠,٠٠	أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
	١٩,٠١,٢٠,٠٠	- محضرات لتغذية الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة	٥%	كغ
	١٩,٠١,٩٠,١٠	- مخاليط وعجائن لتحضير منتجات المخابز الداخلة في البند ١٩,٠٥	١٠%	كغ
	١٩,٠١,٩٠,٩٠	- غيرها:		
		--- خلاصات الشعير الناشظ	١%	كغ
		--- غيرها	٣٠%	كغ
١٩,٠٢		عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بآية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الإسباغيتي أو المعكرونة أو الشعيرية أو اللزانيا أو النوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني؛ الكسكس وإن كان محضراً.		
	١٩,٠٢,١١,٠٠	- عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى:	٥٠%	كغ
	١٩,٠٢,١٩,٠٠	--- محتوية على بيض	٥٠%	كغ
	١٩,٠٢,٢٠,٠٠	--- غيرها	٥٠%	كغ
	١٩,٠٢,٣٠,٠٠	- عجائن غذائية محشوة وإن كانت مطهية أو محضرة بطريقة أخرى	٥٠%	كغ
	١٩,٠٢,٤٠,٠٠	- عجائن غذائية أخرى	٥٠%	كغ
	١٩,٠٣,٠٠,٠٠	- كسكسي "مغربية COSCOUS"	٣٠%	كغ
١٩,٠٣		تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة	٥٠%	كغ
١٩,٠٤		أغذية محضرة من حبوب أو منتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة "كورن فليكس")؛ حبوب (عدا الذرة "كورن (corn)" ) بشكل حبات أو بشكل رقائق صغيرة "flakes" أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والجريش والسميد)، مطبوخة مسبقاً "percooked" أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		
	١٩,٠٤,١٠,٠٠	- حبوب محصل عليها بتنفيش أو بالتحميص	٥٠%	كغ
	١٩,٠٤,٢٠,٠٠	- رقائق حبوب غير محمصة أو من مخاليط من رقائق حبوب غير المحمصة مع رقائق حبوب محمصة أو حبوب منقوشة	٥٠%	كغ
	١٩,٠٤,٣٠,٠٠	- برغل القمح	٢٠%	كغ
	١٩,٠٤,٩٠,٠٠	- غيرها	٥٠%	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
١٩,٠٥		خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على الكاكاو؛ ورقائق الويفر المنتفشة (خبز القربان) والبرشان (البراشيم) الفارغ من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة ورقائق الختم "sealing wafers" وورق الأرز ومنتجات مماثلة.		
	١٩,٠٥,١٠,٠٠	خبز جاف وهش (معد للقرمشة "crisp-bread")	٥٠٪	كغ
	١٩,٠٥,٢٠,٠٠	خبز الزنجبيل وما يماثله	٥٠٪	كغ
	١٩,٠٥,٣١,٠٠	بسكويت حلو؛ وفطائر ذات ترابيع مجوفة، ورقائق ويفر منتفشة "wafers":	٥٠٪	كغ
	١٩,٠٥,٣٩,٠٠	بسكويت حلو	٥٠٪	كغ
	١٩,٠٥,٤٠,٠٠	فطائر ذات ترابيع مجوفة ("Gaufers Waffles") ورقائق ويفر منتفشة (gaufrettes "wafers")	٥٠٪	كغ
	١٩,٠٥,٩٠,٠٠	بقسماط أو خبز محمص (توست "Toasted") ومنتجات محمصة مماثلة	٥٠٪	كغ
		غيرها	٥٠٪	كغ
٢٠,٠١		خضر وفواكه وأثمار قشرية وأجزاء أخرى من نباتات صالحة للأكل، محضرة بالخل أو بحمض الخليك.		
	٢٠,٠١,١٠,٠٠	خيار وقتاء، وخيار صغير محبب	٥٠٪	كغ
	٢٠,٠١,٩٠,٠٠	غيرها	٥٠٪	كغ
٢٠,٠٢		بندورة (طماطم) محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.		
	٢٠,٠٢,١٠,٠٠	بندورة (طماطم) كاملة أو مقطعة	٥٠٪	كغ
	٢٠,٠٢,٩٠,٠٠	غيرها	٥٠٪	كغ
٢٠,٠٣		فطور وكماة، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.		
	٢٠,٠٣,١٠,٠٠	فطور (من نوع آغاريكاس "Agaricus")	٥٠٪	كغ
	٢٠,٠٣,٢٠,٠٠	كماة	٥٠٪	كغ
	٢٠,٠٣,٩٠,٠٠	غيرها	٥٠٪	كغ
٢٠,٠٤		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند ٢٠,٠٦.		
	٢٠,٠٤,١٠,٠٠	بطاطا (بطاطس)	٥٠٪	كغ
	٢٠,٠٤,٩٠,٠٠	خضر آخر وخليط خضر	٥٠٪	كغ
٢٠,٠٥		خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند ٢٠,٠٦.		
	٢٠,٠٥,١٠,٠٠	خضر متجانسة	٥٠٪	كغ
	٢٠,٠٥,٢٠,١٠			

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		<p>بطاطا (بطاطس):</p> <p>--- رقائق مستطيلة مصنوعة من دقيق البطاطا مملحة ومضاف إليها مواد حافظة، مجففة معدة للاستهلاك بعد القلي</p> <p>--- غيرها</p> <p>--- بازيلاء (بيزوم ساتيفوم " Pisum Sati - "vum")</p> <p>--- فاصولياء أولوبيا (نوع فيجنا " Vigne spp" أو فاسيولوس " Phaseolus spp" ):</p> <p>--- فاصولياء أو لوبياء مقشورة (حب)</p> <p>--- غيرها</p> <p>--- هليون</p> <p>--- زيتون</p> <p>--- ذرة حلوة (زياميس سكاراتا " zea mays" " var saccharata")</p> <p>--- خضر آخر وخليط خضر</p>	<p>١٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٢٠,٠٦		<p>خضر وفواكه وأثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء آخر من النباتات، محفوظة بالسكر (مصفاة من فائض السائل الحلو الكثيف بعد تشبييعها به أو ملمعة أو مبلورة السطح بسائل السكر).</p>	٥٠٪	كغ
٢٠,٠٧		<p>مربي وهلام فواكه، وخبيص (مرملاد) أو هريس أو عجن فواكه أو أثمار قشرية، متحصل عليها بالطبخ، وإن أضيف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى.</p> <p>--- محضرات متجانسة</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- فواكه حمضية</p> <p>--- غيرها</p>	<p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٢٠,٠٨		<p>فواكه وأثمار قشرية وأجزاء آخر من نباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها السكر أو مواد تحلية آخر أو مشروبات روحية، غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر.</p> <p>--- أثمار قشرية وفول سوداني وبذور آخر وإن كانت مخلوطة معاً:</p> <p>--- فول سوداني:</p> <p>--- زبدة الفول السوداني</p> <p>--- غيرها</p> <p>--- غيرها بما في ذلك المخالط</p> <p>--- أناناس</p> <p>--- فواكه حمضية (حمضيات)</p>	<p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٤٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>



رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	٢٠,٠٨,٦٠,٠٠	— كمثري (أجاص "Pears")	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٨,٧٠,٠٠	— مشمش	%٥٠	كغ
		— كرز	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٨,٨٠,٠٠	— دراق "Peaches" (يعرف بالخوخ في مصر) (بما في ذلك الدراق أملس القشرة عديم الزغب المعروف بالنكتارين "nectarines")	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٨,٩١,٠٠	— فراولة (فريز)	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٨,٩٢,٠٠	— غيرها، بما في ذلك المخاليط عدا الداخلة في البند الفرعي ٢٠,٠٨,١٩:	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٨,٩٩,٠٠	— قلب النخيل	%٥٠	كغ
		— مخاليط	%٥٠	كغ
		— غيرها	%٥٠	كغ
٢٠,٠٩		عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضمر، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه السكر أو مواد تحلية أخر.		
	٢٠,٠٩,١١,١٠	— عصير البرتقال:	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,١١,٩٠	— مجمد:	%٥٠	كغ
		— مكثفات مركزة صناعية	%١٠	كغ
		— غيره	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٩,١٢,١٠	— غير مجمد ذو قيمة بريكس "Brix value"	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,١٢,٩٠	— لا تزيد عن ٢٠:	%٥٠	كغ
		— مكثفات مركزة صناعية	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,١٩,١٠	— غيرها	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٩,١٩,٩٠	— غيره:	%١٠	كغ
		— مكثفات مركزة صناعية	%٥٠	كغ
		— غيره	%١٠	كغ
		— عصير ليمون هندي (عصير غريب فروت "grapefruit juice"):	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,٢١,١٠	— ذو قيمة بريكس "Brix value" لا تزيد عن	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٩,٢١,٩٠	— ٢٠:	%١٠	كغ
		— مكثفات مركزة صناعية	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٩,٢٩,١٠	— غيره	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,٢٩,٩٠	— غيره:	%٥٠	كغ
		— مكثفات مركزة صناعية	%١٠	كغ
		— غيره	%٥٠	كغ
		— عصير أي نوع وحيد آخر من الحمضيات:	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,٣١,١٠	— ذو قيمة بريكس "Brix value" لا تزيد عن	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٩,٣١,٩٠	— ٢٠:	%١٠	كغ
		— مكثفات مركزة صناعية	%٥٠	كغ
	٢٠,٠٩,٣٩,١٠	— غيره	%١٠	كغ
	٢٠,٠٩,٣٩,٩٠	— غيره:	%٥٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>- عصير أناناس:</p> <p>----- ذو قيمة بريكس "Brix value" لا تزيد عن ٢٠: ٢٠,٠٩,٤١,١٠</p> <p>٢٠,٠٩,٤١,٩٠</p>	<p>١٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>----- غيره:</p> <p>٢٠,٠٩,٤٩,١٠</p> <p>٢٠,٠٩,٤٩,٩٠</p>	<p>٥٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>- عصير البندورة (عصير طماطم)</p> <p>- عصير عنب (بما فيه سلافة العنب):</p> <p>----- ذو قيمة بريكس "Brix value" لا تزيد عن ٢٠: ٢٠,٠٩,٦١,١٠</p> <p>٢٠,٠٩,٦١,٩٠</p>	<p>٥٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>----- غيره:</p> <p>٢٠,٠٩,٦٩,١٠</p> <p>٢٠,٠٩,٦٩,٩٠</p>	<p>١٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>- عصير تفاح:</p> <p>----- ذو قيمة بريكس " " لا تزيد عن ٢٠: ٢٠,٠٩,٧١,١٠</p> <p>٢٠,٠٩,٧١,٩٠</p>	<p>١٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>----- غيره:</p> <p>٢٠,٠٩,٧٩,١٠</p> <p>٢٠,٠٩,٧٩,٩٠</p>	<p>١٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية</p> <p>----- غيره</p> <p>- عصير أي نوع واحد آخر من الفواكه أو الخضار:</p> <p>٢٠,٠٩,٨٠,١٠</p>	<p>١٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية من المانغو أو الأفوكادو</p> <p>٢٠,٠٩,٨٠,٢٠</p> <p>٢٠,٠٩,٨٠,٩٠</p>	<p>٥٪</p>	<p>كغ</p>
		<p>----- مكثفات مركزة صناعية أخرى</p> <p>----- غيرها</p> <p>- خليط عصائر</p> <p>٢٠,٠٩,٩٠,٠٠</p>	<p>٥٪</p> <p>٥٠٪</p> <p>٥٠٪</p>	<p>كغ</p> <p>كغ</p> <p>كغ</p>
٢١,٠١		<p>خلاصات وأرواح ومركبات من البن أو الشاي أو المته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندیاء (شيكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وخلصاتها وأرواحها ومركباتها.</p> <p>- خلاصات وأرواح ومركبات البن، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح المركبات أو أساسها البن:</p> <p>٢١,٠١,١١,١٠</p> <p>٢١,٠١,١١,٩٠</p> <p>----- خلاصات وأرواح ومركبات:</p>		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	٢١,٠١,١٢,٠٠	— بعبوات يزيد وزن العبوة الصافي عن ٢٠ كغ — غيرها	١٥٪	كغ
	٢١,٠١,٢٠,١٠	— محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن — خلاصات وأرواح ومركبات شاي أو ممتة ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو أساسها الشاي أو الممتة.	٣٠٪	كغ
	٢١,٠١,٢٠,٩٠	— بعبوات يزيد وزن العبوة الصافي عن ٢٠ كغ	٥٪	كغ
	٢١,٠١,٣٠,٠٠	— غيرها	٣٠٪	كغ
		— هندباء "شيكوريا" محمصة وغيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصاتها وأرواحها ومركباتها	٥٪	كغ
٢١,٠٢	٢١,٠٢,١٠,٠٠ ٢١,٠٢,٢٠,٠٠	خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة)؛ كائنات مجهرية دقيقة أخرى وحيدة الخلية، ميتة (عدا اللقاحات الداخلة في البند ٣٠,٠٢)؛ مساحيق محضرة للتخمير. — خمائر حية فعالة — خمائر ميتة غير فعالة؛ وغيرها من الكائنات المجهرية دقيقة أخرى وحيدة الخلية، ميتة — مساحيق محضرة للتخمير (بيكنغ باوذر "packing powders")	٣٪ ٣٪ ٢٠٪	كغ كغ كغ
٢١,٠٣	٢١,٠٣,١٠,١٠ ٢١,٠٣,١٠,٩٠ ٢١,٠٣,٢٠,٠٠ ٢١,٠٣,٣٠,١٠ ٢١,٠٣,٣٠,٩٠ ٢١,٠٣,٩٠,١٠ ٢١,٠٣,٩٠,٩٠	صلصات محضرة ومحضرات صلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر. — صلصة الصويا؛ — بعبوات يزيد وزن العبوة الصافي عن ١٥٠ كغ — غيرها — صلصة بندورة مسماة بالكتش أب "Ketchup" وصلصات بندورة (طماطم) آخر — دقيق ومساحيق الخردل وخردل محضر؛ — بعبوات يزيد وزن العبوة الصافي عن ١٥٠ كغ — غيرها — غيرها؛ — بعبوات يزيد وزن العبوة الصافي عن ١٥٠ كغ — غيرها	٥٪ ٣٠٪ ٥٠٪ ٥٪ ٣٠٪ ٥٪ ٣٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ كغ كغ
٢١,٠٤	٢١,٠٤,١٠,٠٠ ٢١,٠٤,٢٠,٠٠ ٢١,٠٥,٠٠,٠٠	حساء ومرق ومحضرات إعدادها؛ محضرات غذائية مركبة متجانسة. — حساء ومرق ومحضرات إعدادها — محضرات غذائية مركبة متجانسة	٥٠٪ ٤٠٪	كغ كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٢١,٠٥		مثلجات (آيس كريم، بوظة... إلخ) ومثلجات أخر صالحة للأكل، وإن احتوت على الكاكاو.	%٥٠	كغ
٢١,٠٦	٢١,٠٦,١٠,٠٠	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	%٥	كغ
	٢١,٠٦,٩٠,١٠	— مركبات بروتين ومواد بروتينية معدلة البنية "textured" (معدلة خصائصها الفيزيائية).	%٥	كغ
	٢١,٠٦,٩٠,٩٠	— غيرها: — محضرات خاصة غير كحولية للصناعات الغذائية	%٥	كغ
		— غيرها	%٥٠	كغ
٢٢,٠١	٢٢,٠١,١٠,٠٠ ٢٢,٠١,٩٠,٠٠	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة؛ جليد وثلج.	%٥٠	ليتر
		— مياه معدنية ومياه غازية — غيرها	%٥٠	ليتر
٢٢,٠٢	٢٢,٠٢,١٠,٠٠	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند ٢٠,٠٩.	%٥٠	ليتر
	٢٢,٠٢,٩٠,٠٠ ٢٢,٠٣,٠٠,٠٠	— مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة	%٥٠	ليتر
		— غيرها	%٥٠	ليتر
٢٢,٠٣		جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشظ (مالت).	%٥٠	ليتر
		ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي		
٢٢,٠٤	٢٢,٠٤,١٠,٠٠	نبيذ من عنب طازج، بما فيها ذلك الأنبذة المقواة بالكحول؛ سلافة العنب عدا الداخل فيها في البند ٢٠,٠٩	%٥٠	ليتر
	٢٢,٠٤,٢١,٠٠ ٢٢,٠٤,٢٩,٠٠ ٢٢,٠٤,٣٠,٠٠	ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي — نبيذ فوار — أنبذة أخرى؛ (سلافة العنب) منع أو أوقف اختتمارها بإضافة كحول:	%٥٠	ليتر
		— في أوعية لا تزيد سعتها عن ليترين	%٥٠	ليتر
		— غيرها	%٥٠	ليتر
		— أنواع أخرى من سلافة العنب	%٥٠	ليتر
٢٢,٠٥		فرموث وأنبذة أخرى من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية.		

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
	٢٢,٠٥,١٠,٠٠ ٢٢,٠٥,٩٠,٠٠ ٢٢,٠٦,٠٠,٠٠	ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي — في أوعية لا تزيد سعتها عن لترين — غيرها	٥٠٪ ٥٠٪	لتر لتر
٢٢,٠٦		مشروبات مخمرة أخرى (مثل شراب تفاح "سيدر cider" أو الكمثري "بيري perry" أو محلول العسل)؛ مخاليط مشروبات مخمرة أو مخاليط من مشروبات مخمرة مع مشروبات غير كحولية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي	٥٠٪	لتر
٢٢,٠٧	٢٢,٠٧,١٠,١٠ ٢٢,٠٧,١٠,٩٠ ٢٢,٠٧,٢٠,٠٠	كحول إيثيل غير معطل (غير محول)، عياره الكحولي الحجمي ٨٠٪ أو أكثر حجماً؛ كحول إيثيل معطل (محول) وأرواح كحولية "spirits" أخرى معطلة (محولة)، بأي درجة كحولية. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي — كحول إيثيل "Ethyl" غير معطل (غير محول)، عياره الكحولي الحجمي ٨٠٪ أو أكثر حجماً؛ — معد للصناعة ضمن براميل أو عبوات الوزن الصافي للواحدة منها ١٥٠ كغ فأكثر — غيرها — كحول إيثيل معطل (محول) وغيره من الأرواح الكحولية "spirits" أخرى معطلة (محولة)، بأي درجة كحولية	٧٪ ٢٠٪ ٢٠٪	لتر لتر لتر
٢٢,٠٨	٢٢,٠٨,١٠,٠٠ ٢٢,٠٨,٢٠,٠٠ ٢٢,٠٨,٣٠,٠٠ ٢٢,٠٨,٤٠,٠٠ ٢٢,٠٨,٥٠,٠٠ ٢٢,٠٨,٦٠,٠٠ ٢٢,٠٨,٧٠,٠٠	كحول إيثيل غير معطل (غير محول)، يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠٪ حجماً؛ مشروبات روحية، مشروبات معطرة "ليكورز liqueurs" وغيرها من المشروبات الروحية الأخرى. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي — ملفى — مشروبات روحية ناتجة عن تقطير نبيذ أو ثقل العنب (أو دي في) — ويسكي "whiskies" — روم "Rum" وتافيا "Tafia" — جن "Gin" وجينييفا "Geneva" — فودكا	٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪ ٥٠٪	لتر لتر لتر لتر لتر لتر

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		مشروبات كحولية معطرة "ليكورز-Li-queurs" ومشروبات كحولية معروفة باسم كوردبالز "cordials" - غيرها:	٥٠٪	ليتر
	٢٢,٠٨,٩٠,١٠			
		--- كحول إيثيل "Ethyl" غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠٪ حجماً --- غيرها	٢٠٪	ليتر
	٢٢,٠٨,٩٠,٩٠			
		--- غيرها	٥٠٪	ليتر
٢٢,٠٩	٢٢,٠٩,٠٠,١٠ ٢٢,٠٩,٠٠,٩٠	خل صالح للأكل وأبدال، خل صالحة للأكل متحصل عليها من حامض الخليك. --- خل مستخلص من دبس السكر --- غيرها	١٠٪ ٤٠٪	ليتر ليتر
٢٣,٠١	٢٣,٠١,١٠,٠٠ ٢٣,٠١,٢٠,٠٠	دقيق ومساحيق وسميد وكريات مكثلة من لحوم وأحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقرات مائية غير صالحة للاستهلاك البشري؛ حثالات شحوم حيوانية. - دقيق وسميد وكريات مكثلة من لحوم وأحشاء أو أطراف؛ حثالات شحوم حيوانية - دقيق وسميد وكريات مكثلة من أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من اللافقرات المائية.	٣٠٪ ٣٠٪	كغ كغ
٢٣,٠٢	٢٣,٠٢,١٠,٠٠ ٢٣,٠٢,٢٠,٠٠ ٢٣,٠٢,٣٠,٠٠ ٢٣,٠٢,٤٠,٠٠ ٢٣,٠٢,٥٠,٠٠	نخالة ونخالة جريش وغيرها، من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول، وإن كانت بشكل كريات مكثلة. - من ذرة - من أرز - من حنطة (قمح) - من حبوب آخر - من بقل	١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪	كغ كغ كغ كغ كغ
٢٣,٠٣	٢٣,٠٣,١٠,٠٠ ٢٣,٠٣,٢٠,٠٠ ٢٣,٠٣,٣٠,٠٠	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، ثفل شوندر (بنجر) وثفل قصب السكر وغيره من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل كريات مكثلة. - بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة - ثفل شوندر وثفل قصب السكر وغيره من بقايا صناعة السكر - ثفل وبقايا صناعة البيرة أو التقطير	١٠٪ ١٠٪ ١٠٪	كغ كغ كغ
٢٣,٠٤	٢٣,٠٤,٠٠,٠٠	كسب وغيره من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو مطحونة، أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا.	١٠٪	كغ
٢٣,٠٥	٢٣,٠٥,٠٠,٠٠	كسب وغيره من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو مطحونة، أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخراج زيت الفول السوداني.	١٠٪	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
٢٣,٠٦	٢٣,٠٦,١٠,٠٠ ٢٣,٠٦,٢٠,٠٠ ٢٣,٠٦,٣٠,٠٠	كسب وغيره من بقايا صلبة أخرى، وإن كانت مجروشة أو مطحونة، أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية، غير تلك الداخلة في البندين ٢٣٠٤ أو ٢٣٠٥.		
	٢٣,٠٦,٤١,٠٠	— من بذور القطن	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٦,٤٩,٠٠	— من بذور الكتان	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٦,٥٠,٠٠	— من بذور عباد الشمس	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٦,٦٠,٠٠	— من بذور اللفت أو السلجم (كولزا "Colza"):	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٦,٧٠,٠٠	— بذور اللفت أو السلجم (كولزا) منخفضة المحتوى من حمض الأوريسيك	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٦,٩٠,٠٠	— غيرها	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٧,٠٠,٠٠	— من جوز الهند أو من نوى جوز الهند "كوبرا" Copra	٪١٠	كغ
	٢٣,٠٨,٠٠,٠٠	— من جوز الهند أو من نوى النخيل "Palm nuts or Kernels"	٪١٠	كغ
		— من نبت "Germ" ذرة	٪١٠	كغ
		— غيرها	٪١٠	كغ
٢٣,٠٧		رواسب النبيذ، طرطير خام	٪٥٠	كغ
٢٣,٠٨	٢٣,٠٩,١٠,٠٠	مواد نباتية ونفايات نباتية وبقايا ومنتجات ثانوية "by product" نباتية، وإن كانت مكثلة أو بشكل كريات أو حبات اسطوانية (بلليتس "pellets")، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير المذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	٪٢٠	كغ
٢٣,٠٩	٢٣,٠٩,٩٠,١٠ ٢٣,٠٩,٩٠,٩٠	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	٪٥٠	كغ
	٢٤,٠١,١٠,٠٠ ٢٤,٠١,٢٠,٠٠	— أغذية كلاب أو قطط مهيا للبيع بالتجزئة — — المحضرات المستخدمة كمتدمات لصناعة الأعلاف — — غيرها	٪٥ ٪٥٠	كغ كغ
٢٤,٠١	٢٤,٠١,٣٠,٠٠	تبغ خام أو غير مصنع؛ فضلات تبغ.	٪٥	كغ
		— تبغ بسوقياته وعروقه (بأضلاعه)	٪١٠	كغ
		— تبغ منزوع السويقات والعروق، كلياً أو جزئياً	٪٢٠	كغ
		— فضلات تبغ		كغ
٢٤,٠٢	٢٤,٠٢,١٠,٠٠ ٢٤,٠٢,٢٠,٠٠ ٢٤,٠٢,٩٠,٠٠	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها، ولفائف صغيرة "سيجاريللوس" ولفائف عادية "سجائر"، من التبغ أو من أبداله.		
		ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي		
		— لفافيف غليظة (سيجار) بأنواعها، ولفائف	٪٥٠	كغ

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الرسم	الوحدة القياسية
		صغيرة "سيجاريللوس" محتوية على تبغ - لفائف عادية "سجائر" محتوية على تبغ - غيرها	٢٠٪ ٥٠٪	كغ كغ
٢٤,٠٣	٢٤,٠٣,١٠,٠٠	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة؛ تبغ متجانس أو مجدد؛ خلاصات وأرواح تبغ. ملاحظة: تراجع الملاحظة الإضافية رقم ١ بشأن استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي - تبغ التدخين، وإن احتوى على أبدال تبغ بأية نسبة كانت - غيرها: --- تبغ "متجانس" أو "مجدد" --- غيره	٢٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪	كغ كغ كغ
	٢٤,٠٣,٩١,٠٠ ٢٤,٠٣,٩٩,٠٠			



## القانون رقم / ٤٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦هـ و ١٨/١٢/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة ١- تحصل الرسوم الجمركية والموحدة على محتويات الطرود المستوردة براً وبحراً أو بطريق البريد أو الطائرات على أساس معدل ٢٥٪ من قيمتها وذلك بدلاً من معدلات الرسوم المفروضة على محتويات هذه الطرود في التعرفة الجمركية المتناسقة وعلى أن تحتسب مصاريف النقل بالطائرات وفق الفئات المقررة لطرود البريد وضمن الشروط التالية:

أ- أن يطبق هذا المعدل الموحد سواء أكان محتوى الطرد من صنف واحد أم متعدد الأصناف.

ب- ألا يحتوي الطرد على تبغ أو سجائر أو مواد كحولية وألا يحتوي على بضائع ممنوع استيرادها زائدة على الحد المسموح به.

ج- ألا يزيد وزن الطرد على خمسة عشر كيلو غراماً.

د- ألا تتجاوز قيمة المواد خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

هـ- أن يكون الطرد ذا صبغة عائلية أو شخصية بحتة.

المادة ٢- ينهى العمل بالقانون رقم ٧٨ لعام ١٩٥٩ وتعديله الوارد بالمرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٩٣.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

**الري**

## المرسوم التشريعي رقم / ٨٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

مادة ١- ترتبط الشركة العامة للمشاريع المائية المحدثة بالمرسوم رقم / ١٦٧ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، بوزير الري .

مادة ٢ -أ- تنتقل إلى الشركة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزيرين المختصين، الفروع ومراكز الإنتاج والمشاريع التي لم تنقل حتى تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي والتي تتفق مع اختصاصها النوعي بكامل مكوناتها البشرية والمادية، من أي من شركات الإنشاءات العامة الأخرى .

ب- تنتقل من الشركة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزيرين المختصين، الفروع ومراكز الإنتاج والمشاريع التي لم تنقل حتى تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ولا تتفق مع اختصاصها النوعي بكامل مكوناتها البشرية والمادية إلى غيرها من شركات الإنشاءات العامة ذات الاختصاص .

مادة ٣-أ- تتولى الشركة تصفية المشاريع المنتهية التي سبق للشركتين المدمجتين بموجب المرسوم رقم / ١٦٧ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ " الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والشركة العامة للري ومياه الشرب " تنفيذها قبل تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، وتعتبر مدة التأخير في تنفيذ هذه المشاريع - إن وجدت - مبررة حكماً، ما لم يكن قد نظم بها كشف نهائي وتم تصفيتها مالياً.

ب- تعفى الشركة المدمجة من الفوائد والغرامات والعمولات المترتبة عليها تجاه الجهات العامة حتى تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، أينما وجدت في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٤-أ- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لجنة برئاسة وزير الري وعضوية الوكيل الاقتصادي في الجهاز المركزي للرقابة المالية والمدير العام للشركة ومدير المؤسسات في وزارة المالية، تتولى الإشراف على تصفية كل من الشركتين المدمجتين المذكورتين في المادة (١.٣) من هذا المرسوم التشريعي.

وتمارس اللجنة مايلي:

١- الفصل في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ نتيجة إجراء المطابقات الحسابية مع الجهات المتعاملة معهما.

- ٢- البت في إجراءات تسديد الديون بعد انجاز المطابقات مع الجهات المدينة أو الدائنة.
- ٣- تسوية الحسابات لدى الجهات العامة المعنية التي قد تنشأ عن التسويات والمصالحات للحقوق والالتزامات القائمة بينهما وبين الجهات المدينة والدائنة وفق نتائج المطابقات الحسابية التي تجري فيما بينها وبما في ذلك إطفاء الديون كلياً أو جزئياً.
- ٤- اتخاذ القرار في تنسيق وإتلاف وترقين قيود أرصدة الحقوق والالتزامات المنقولة منها إلى الشركة .
- ٥- اتخاذ القرار في معالجة أرصدة حسابات الموجودات الثابتة والمخزون المنقولة منها إلى الشركة ولا يمكن للشركة الاستفادة منها.
- ٦- البت في اقتراحات تصفية حقوق والالتزامات الشركة المدمجة غير القابلة للمتابعة
- ب- تصدق قرارات اللجنة من رئيس مجلس الوزراء، وتعتبر بعد التصديق ملزمة لجميع الجهات العامة المدينة والدائنة للشركة.
- ج- تحدد مدة عمل اللجنة بسنة واحدة ويجوز تمديد عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الري .
- مادة ٥-١- تتولى الشركة مهام تصفية أرصدة الحقوق والالتزامات المالية التي آلت إليها من الشركتين المدمجتين، ويتضمن ذلك:
- (١) تحصيل الديون المستحقة لصالحهما وتوضع في حساب خاص.
- (٢) تسديد الديون المستحقة عليهما من السيولة الناتجة عن الديون المحصلة ومبالغ العجز المسدد من وزارة المالية.
- (٣) تحديد الأرصدة والحقوق والالتزامات غير القابلة للمتابعة من قبلها ورفعها إلى لجنة الإشراف والمتابعة للبت فيها.
- ب- تسوى بالقيد في حساب خاص يفتح لدى الشركة المدمجة باسم (نتيجة تصفية الشركة) أرصدة الحسابات التالي بيانها القائمة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣:
- أرصدة المبالغ المسددة إلى وزارة المالية والدين العام عن الفوائد المستحقة عليها .
- رصيد حساب العجز المرحل .
- أرصدة حسابات الاحتياطات وغيرها من حسابات فائض السيولة المتفق عليها مع وزارة المالية إن وجدت ويدور رصيد القيود المشار إليها إلى الشركة ويدرج في حساب خاص بكل شركة مدمجة .
- ج- تسدد وزارة المالية إلى الشركة رصيد الحساب المشار إليه في الفقرة /ب/ أعلاه خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦
- د- تنظم للشركة المدمجة خلال المدة المحددة بالفقرة /ج/ من المادة /٦/ حسابات ختامية تقيد فيها بشكل خاص الأرباح والخسائر الناتجة عن التسويات المنفذة وفقاً لقرارات لجنة الإشراف والمتابعة.

مادة ٦- يتولى وزير الري إصدار القرار باعتماد الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية للشركة وللشركتين المدمجتين التي لم يبت بها من قبل المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة. بما في ذلك إبراء ذمة رئيس وأعضاء اللجان الإدارية المسؤولة عن إعدادها، بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة بشأنها عن الجهاز المركزي للرقابة المالية، وللوزير البت في الملاحظات الواردة في تقرير الجهاز المذكور عن مخالفات الشركة المدمجة للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٧- تعتبر الإجراءات المتخذة استناداً لأحكام مرسوم إحداث الشركة، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، قد تمت على وجه قانوني .

مادة ٨- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والري .

مادة ٩- تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ١٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق ٢٤/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٠٥ م.

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## **السلطة التنفيذية**

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

مادة ١ - تعدل المادة / ٥ / من المرسوم التشريعي رقم / ٦٩ / تاريخ / ١٠ / ٢٠٠٣ لتصبح على النحو الآتي:

" المادة ٥ - مع مراعاة أحكام المادة (٤) السابقة يعد كل من ملاكي وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التموين والتجارة الداخلية ملاكاً موحداً لوزارة الاقتصاد والتجارة ويتولى وزير الاقتصاد والتجارة توزيع العاملين الدائمين في وزارتي الاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية على وظائف الملاك الموحد، ويحتفظ كل منهم بأجره وقدمه المؤهل للترفيه وحقوقه المكتسبة ويستمر العاملون المؤقتون والموسميون والوكلاء والمتعاقدون في الوزارتين المشار إليهما بنفس أوضاعهم وأجورهم في الوزارة المحدثة . "

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧ / ٢ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

### تعريف

مادة ١- يقصد بالتعابير الآتية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها:

المجلس: مجلس الوزراء

رئيس المجلس: رئيس مجلس الوزراء

الأمانة العامة: الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

### صلاحيات مجلس الوزراء

مادة ٢- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس المجلس ونوابه

والوزراء، ويمارس الاختصاصات المحددة في الدستور والقوانين النافذة بما لا يتعارض مع

الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى المحددة في الدستور. كما يتولى القيام بما يلي:

١- وضع الخطط اللازمة لتنظيم جهاز الدولة الإداري وتبسيط هيكله وتسهيل طريقة عمله.

٢- تشكيل لجان تكلف القيام بمهام محددة ضمن مدة محددة، ويصدر رئيس المجلس قرار

تشكيلها وتحديد مهامها وآلية عملها، وله أن يفوضها بالاستعانة بمن ترى من الجهات

والأشخاص تمكيناً لها من إنجاز المهام المكلفة بها، وترفع تقاريرها بنتائج أعمالها إلى

رئيس المجلس الذي يتولى عرض تلك النتائج على المجلس.

### صلاحيات رئيس مجلس الوزراء

مادة ٣- يتولى رئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المحددة في الدستور والقوانين والأنظمة

النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى المنصوص عليها في

الدستور كما يتولى المهام الآتية:

- الإشراف على عمل الوزراء.

- إدارة جلسات المجلس وعند الحاجة إدارة جلسات اللجان، ويدعو إلى جلسات المجلس

العادية والاستثنائية، ويعتمد جدول الأعمال، ويعهد إلى الأمانة العامة بتعميم خطة عمل

المجلس المقبلة.

- العمل على أن يقوم المجلس واللجان بكامل المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

- العناية بإنجاز مهمات المجلس الأساسية في جميع المجالات.

- عرض القضايا التي يرى ضرورة بحثها في اجتماع المجلس، ولولم ترد في جدول

الأعمال.



## اللجنة الاقتصادية

مادة ٤- ينبثق عن المجلس لجنة تسمى اللجنة الاقتصادية تؤلف من عدد من الوزراء يحددهم المجلس.  
مادة ٥- تتولى اللجنة الاقتصادية المهام الآتية:

- إيجاد الوسائل اللازمة، وتقديم المقترحات لتطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق مهامه الأساسية.
- مناقشة مشروع الموازنة ورفعها مع التوصيات إلى رئيس مجلس الوزراء.
- وضع المناهج والخطط ورفع التوصيات التي تكفل تطوير الصناعة والزراعة إلى رئيس مجلس الوزراء.
- دراسة المشاريع الاقتصادية قبل عرضها على المجلس ورفع التوصيات بشأنها.
- بحث مشاكل العمل والتشغيل والبطالة وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لمعالجتها.
- تقديم التوصيات والمقترحات لرفع مستوى المعيشة.
- دراسة مدى تحقيق مخطط الإنتاج، وحالة الأسواق والأرباح، وقضايا الاستهلاك، والعقود الإنمائية، وقوى العمل وغيرها وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنها.
- العمل على إيجاد التنسيق اللازم بين مختلف الصناعات الاقتصادية.
- العمل على معالجة المهام الناجمة عن النمو المستمر للإنتاج، وعن تطور الخطوات العلمية والتقنية في الاقتصاد الوطني، ومناقشة التقارير الواردة من الوزارات والمؤسسات الداخلة في نطاق الاقتصاد ودراسة الأسعار والتسليف والفائدة والإدخار وغيرها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
- دراسة سياسة الاستيراد والتصدير، وتقديم المقترحات والتوصيات التي تؤدي إلى تنشيط التصدير، وتطوير العلاقات الاقتصادية.
- دراسة مشاريع مناقلات الموازنة ورفع التوصيات بشأنها.
- دراسة الاستثمارات والتوظيفات المالية وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
- دراسة السياسة التموينية واقتراح الحلول المناسبة لمشاكل التموين الأساسية.
- دراسة المواضيع التي يكلفها بها رئيس مجلس الوزراء.

## صلاحيات ومهام الوزراء

مادة ٦- كل وزير مسؤول مباشرة عن أعمال وزارته، وعليه ضمن حدود القوانين والأنظمة إصدار القرارات والتعليمات النازمة لأعمالها.

مادة ٧- يشارك كل وزير في أعمال المجلس بصورة إيجابية وفعالة، ويتحمل مسؤولية تسيير العمل وتنفيذ خطة الدولة في قطاع وزارته، كما يقوم بتقديم التقارير الدورية وغير الدورية إلى رئيس المجلس والمجلس بشأن وضع وزارته وأعمالها ويرفع خطة عمل الوزارة عن الفترة المقبلة.

مادة ٨- يتعاون الوزراء لتحقيق مهامهم ويقومون في حدود صلاحياتهم بتوضيح شامل ودقيق للقوانين والأنظمة والقرارات على ضوء سياسة الدولة، كما ينبغي عليهم تنفيذ المراسيم والقرارات كل فيما يخص وزارته ومراقبة هذا التنفيذ في مختلف مراحله. وكذلك تأهيل وتدريب الجهاز الإداري في وزارتهم.

مادة ٩- يقوم الوزراء بإعلام رئيس المجلس أو المجلس بالأمور غير العادية ولو وقعت خارج نطاق وزارتهم.

مادة ١٠- للوزير أن يعرض على المجلس، أو على اللجنة المختصة أية قضية عاجلة لم ترد في جدول الأعمال، إذا وافق رئيس المجلس على عرضها.

مادة ١١- للوزير رفع أية قضية، ضمن اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو إلى المجلس يطلب فيها التوجيه، على أن يبين رأيه الخاص فيها خطياً بشكل واضح وكامل، وتعاد كل قضية لا تتضمن هذا الرأي.

مادة ١٢- يمارس الوزير جميع الصلاحيات، ويتحمل جميع المسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

### جداول أعمال مجلس الوزراء

مادة ١٣- تتولى الأمانة العامة إعداد جداول عمل جلسات المجلس وإعداد المقررات الصادرة عن المجلس وذلك على النحو التالي:

أ- رفع مشاريع التشريعات إلى المجلس مع الأسباب الموجبة، والتعليمات التنفيذية، وينبغي أن ترفق بجدول مقارنة إذا كانت تستهدف تعديل نصوص قانونية. كما يتعين أن تكون جميع المواضيع المرسلة مؤيدة بالوثائق ومشفوعة برأي الوزارة المعنية.

ب- إحالة المواضيع المطلوب عرضها إلى الجهات الاستشارية في رئاسة المجلس واللجان المختصة، لدراستها مع الوزارات المعنية قبل رفعها إلى المجلس، وتتولى الأمانة العامة التنسيق والتنظيم ومتابعة الاجتماعات وأعمال اللجان التي تقوم بالمواءمة بين الوزارات، كما تعد محاضر الجلسات، ومتابعة القرارات الصادرة عنها وتوثيقها أصولاً.

ج- مراجعة وتدقيق مشاريع التشريعات بالتعاون مع مجلس الدولة، والجهات العامة المختصة قبل عرضها، وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنها.

د- إعداد جدول أعمال جلسات المجلس الذي يشتمل على ما يرى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس عرضه من مواضيع، وكذلك مشاريع التشريعات المقدمة من الوزارات وفق خطة التشريعات المعتمدة، وما يرى رئيس المجلس عرضه، ويرفع إلى رئيس المجلس للنظر في إقراره.

هـ- ترتيب المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال جلسات المجلس حسب الأولويات الآتية:

- المواضيع التي يرى رئيس الجمهورية عرضها.

- الأوضاع العامة وقضايا الساعة.

- مشاريع التشريعات والمواضيع الأخرى.

- مذكرات الوزارات المتعلقة بتنفيذ خططها ومشاريعها الاستثمارية.

- الأمور الطارئة وما يستجد من شؤون.

مادة ١٤- لا يجوز أن يبقى أي موضوع مطلوب عرضه على المجلس أكثر من شهرين دون أن يسجل في جدول أعماله.

مادة ١٥- تتولى الأمانة العامة توزيع جدول الأعمال على جميع الوزراء مرفقاً بالنصوص والوثائق المتعلقة بالمواضيع المعروضة على المجلس وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الجلسة.

مادة ١٦- يرفع رئيس المجلس جداول أعمال جلسات المجلس إلى رئيس الجمهورية.

### جلسات مجلس الوزراء وقراراته

مادة ١٧- يعقد المجلس جلسات دورية أسبوعية بناء على دعوة من رئيس المجلس، ويمكن أن يدعى المجلس إلى عقد جلسات استثنائية عند الاقتضاء بناء على دعوة يوجهها رئيس المجلس.

مادة ١٨- تعقد جلسات المجلس بحضور رئيس المجلس ونوابه والوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء. ويحق لرئيس المجلس دعوة من يرى ضرورة لحضور جلسات المجلس من غير الوزراء، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة ١٩- تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، ويعتبر صوت رئيس المجلس مرجحاً عند تعادلها.

مادة ٢٠- لا يتخذ المجلس قراراً في موضوع يتعلق بأعمال أي وزارة إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه قانوناً، ويجوز عند الضرورة أن ينوب عن الوزير الغائب وزير آخر يتم تكليفه بمرسوم.

مادة ٢١- يتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات، ويتلو الأمين العام لمجلس الوزراء خلاصة كل مشروع أو موضوع، وتجرى مناقشته من قبل الوزراء وفي نهاية الجلسة يتلو الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء القرارات المتخذة في المواضيع المعروضة.

مادة ٢٢- يصدر المجلس قراراته بعد المداولة في المواضيع المعروضة عليه.

مادة ٢٣- تعتبر مداولات المجلس سرية، ولرئيس المجلس أن يقرر عدم الإعلان عن بعض القرارات في الحالات التي يراها.

مادة ٢٤- لا يجوز إجراء أي تعديل في مضمون قرارات المجلس الصادرة عنه، إلا بعد عرض موضوع التعديل مجدداً على المجلس في جلسة قانونية للنظر فيه.

مادة ٢٥- تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس ملزمة للوزراء ويتعين عليهم تنفيذها.

مادة ٢٦- تنظم الأمانة العامة محاضر جلسات المجلس وتقوم بتسجيلها وحفظها وتوثيقها، ويقوم الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء بتوقيعها، ويتولى رئيس المجلس تصديقها حسب الأصول.

مادة ٢٧- تحفظ محاضر جلسات المجلس لدى الأمانة العامة، في مكتب أمانة السر، ويجوز لمن يرغب من الوزراء الاطلاع عليها، كما يجوز توزيعها على الوزراء إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة ٢٨- تقوم الأمانة العامة بإبلاغ قرارات المجلس إلى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.

### أحكام ختامية

مادة ٢٩- يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٣٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٣/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٤

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٦٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

مادة ١- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد بقرار منه إلى نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المعني أو الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٢- يجوز للوزير أن يعهد بقرار منه إلى معاوني الوزير أو المحافظين أو رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات أو المديرين العامين أو المديرين المركزيين في الوزارات أو المديرين في المحافظات ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٣- يجوز للمدير العام في المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة وشركات الانشاءات العامة أن يعهد بقرار منه إلى معاون المدير العام ومديري الفروع ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٤- يجوز للمدير العام في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري أن يعهد بقرار منه إلى معاون المدير العام ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٥- لا يجوز للوزير أن يعهد لغيره بالاقتصاصات التي أو كلها المشرع إليه بالذات دون غيره.

مادة ٦- ينهى العمل بأحكام القانون رقم / ٥٢ / لعام ٢٠٠١ وتعتبر الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي معدلة وفقاً لأحكامه.

مادة ٧- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/٨/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٤/٩/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**الشركة السورية للصناعات  
الإلكترونية سيرونكس**

## القانون رقم / ٢٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦هـ و ٢٨/٦/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة ١- ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٣٥/ تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٥ المتضمن حصر

استيراد وبيع الأجهزة التلفزيونية وقطعها التبديلية وملحقاتها بشركة النصر (الشركة

العربية السورية للصناعات الالكترونية - سيرونكس).

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٥/١٤٢٦هـ

٢٨/٧/٢٠٠٥م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## **الشؤون الزراعية**

## المرسوم التشريعي رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

### المادة ١:

تلغى المراسيم ذوات الأرقام / ٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨ تاريخ ١٤/٥/١٩٧٥- / ١٠١٨/ تاريخ ١٣/١٠/١٩٨٣- / ١١٥٧/ تاريخ ٨/٤/١٩٨٥، والصكوك المتضمنة إحداث (منشأة المناجير - منشأة سعلو- منشأة أبي فراس الحمداني- منشأة الرشيد- منشأة دجلة- المؤسسة العامة لمزارع الدولة -منشأة الأسد).

### المادة ٢:

أ- تؤول موجودات المؤسسة والمنشآت المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي، ومحطة أبقار المشروع الرائد- المنقولة وغير المنقولة، والحقوق والالتزامات جميعها المترتبة لها أو عليها - إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات العامة التابعة لها حسب حاجة كل منها.  
ب- تحدد حقوق والتزامات كل جهة من الجهات المبينة بالفقرة ١/ السابقة، وما سيؤول إليها من مهام، أو موجودات منقولة أو غير منقولة، بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

### المادة ٣:

أ- تعدل صفة كل من منشأة مزرعة الحرية المحدثة بموجب المرسوم رقم / ٢٧٤/ تاريخ ١٤/١/١٩٧٥، ومنشأة مزارع الثامن من آذار المحدثة بموجب المرسوم رقم / ١٠١٩/ تاريخ ١٣/١٠/١٩٨٣، وتصبح ذات طابع إنتاجي وبحثي، وترتبطان مباشرة بوزير الزراعة والإصلاح الزراعي.  
ب- تلحق الوحدة الاقتصادية في كل من محافظتي القنيطرة والسويداء بمنشأة مزارع الثامن من آذار، والمواقع المشجرة بالأشجار المثمرة في كل من منشأتي الأسد وأبي فراس الحمداني بمنشأة الحرية  
ج- تحدد مهام المنشأتين المذكورتين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

### المادة ٤:

أ- يعد العاملون في المؤسسة والمنشآت المبينة في المادتين الأولى والثالثة من هذا المرسوم التشريعي، ومحطة أبقار المشروع الرائد، منقولين مع شواغرهم حكماً بفئاتهم وأجورهم ذاتها، وقدمهم المؤهل للترقية، إلى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، أو الجهات العامة التابعة لها حسب حاجة كل منها، وحسب اختصاص كل منهم وتعد هذه الملاكات معدلة حكماً بما يوازي ذلك.  
ب- يعد العاملون المؤقتون في المؤسسة والمنشآت المبينة في المادتين الأولى والثالثة من هذا المرسوم التشريعي عاملين بأوضاعهم وأجورهم ذاتها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، أو الجهات العامة التابعة لها حسب حاجة كل منها، حتى إنتهاء المدة المحددة بعقودهم.  
ج- يجري توزيع العاملين للوظائف المنقولين إليها، وتحديد الجهة التي سيعملون فيها بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.



## المادة ٥:

تعد أراضي منشآت مزارع الدولة، والمشروع الرائد، ومزرعة تل السمن بأنواعها ومسمياتها كافة (مؤمة - مستملكة - مصادرة - مخصصة... الخ) من أراضي أملاك الدولة الخاصة ويجري التصرف بها حسب الآتي:

أ- تخصص كل من وزارتي الزراعة والإصلاح الزراعي والري بما تحتاجه من منشآت، ومساكن، ومعدات، وآليات، وملحقاتها، وأراض بحدود ١٠٪ من المساحة الإجمالية لأراضي المنشآت والمشاريع والمزارع المذكورة أعلاه.

ب- يوزع ما تبقى من الأراضي المستثمرة على الفئات المستحقة وفق الأسس والأحكام القانونية المتعلقة بتوزيع أراضي أملاك الدولة الخاصة.

أما الأراضي غير المستثمرة / غير القابلة للزراعة حسب وضعها الراهن /، فتسلم إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لتتولى إدارتها وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

## المادة ٦:

يتم التصرف بالمساكن الموجودة في منشآت مزارع الدولة حسب الآتي:

أ- تباع المساكن المشغولة من قبل المستفيدين من أراضي منشآت مزارع الدولة لشاغلها بالتراضي.

ب- أما باقي المساكن الشاغرة أو المشغولة من غير المستفيدين من عمليات التوزيع فتسجل باسم الجمهورية العربية السورية / أملاك دولة خاصة /، وتكون الولاية عليها لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتستثمر للسكن الوظيفي وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.

ج- تقدر قيمة المساكن. المباعة من قبل لجان تأجير أراضي أملاك الدولة حسب السعر الرائج، وتستوفى تقسيطاً لمدة عشر سنوات.

## المادة ٧:

- تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة تضم ممثلين عن كل من /وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي- وزارة المالية- الجهاز المركزي للرقابة المالية /، مهمتها جرد الأصول الثابتة في المؤسسة والمنشآت المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي، وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة، وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة لها أو عليها، وترفع هذه اللجنة تقريرها إلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

## المادة ٨:

- يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

## المادة ٩:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨/١٢/١٤٢٥ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم ٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٢٥ هـ و ٣٠/١٢/٢٠٠٤ م

يصدر مايلي:

المادة -١- تعاريف:

يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

المدرسة: المدرسة الثانوية البيطرية.

المدارس: المدارس الثانوية البيطرية.

الشعب: الشعب البيطرية الملحق بالثانويات المهنية الزراعية.

المادة -٢- تهدف المدارس المحدثّة قبل صدور هذا القانون إلى تخريج مراقبين بيطريين للعمل في مجال

تربية الحيوانات ومعالجتها والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ويجوز إحداث مدارس

أخرى بقرار من الوزير.

المادة -٣- يحدد بقرار من الوزير:

١-١- شروط القبول في المدارس والشعب.

٢- أصول وضع المناهج وشروط إحداث شعب جديدة.

٣- أصول إجراء الامتحانات في المدارس والشعب.

ب- تمنح الشهادات بقرار من الوزير.

المادة -٤- مدة الدراسة في المدارس والشعب ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة التعليم الأساسي

أو ما يعادلها.

المادة -٥- يطبق على خريجي المدارس ما يطبق على خريجي الثانويات المهنية للقبول في الجامعات

والمعاهد وبما يتناسب مع اختصاصهم.

المادة -٦- يعين مدير المدرسة بقرار من الوزير على أن يكون من حملة شهادة الإجازة في الطب

البيطري.

المادة -٧- تصرف اعتمادات المدارس والشعب من اعتمادات الموازنة الجارية لوزارة الزراعة والإصلاح

الزراعي (موازنة مدارس التعليم المهني).

المادة -٨- تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢/ تاريخ ١٤/٩/١٩٤٩

المادة -٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في: ٢٩/١/١٤٢٦ هـ و: ٩/٣/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- تلغى المادة /٦/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٠ والمادة /٤/ من القانون رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٢ المتضمنين جدولة ديون المصرف الزراعي على المزارعين.
- المادة ٢- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
- دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦هـ الموافق لـ ٥/٥/٢٠٠٥م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ٢٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦هـ و ٢٨/٦/٢٠٠٥م

يصدر مايلي:

المادة ١- تعتبر المبيدات المسلمة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية إلى وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية على سبيل الإعارة هدية إلى وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية.  
المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٥/١٤٢٦هـ  
لـ ٢٠٠٥/٧/٢٠م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٥٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

المستثمر: كل من يقوم بالاستثمار الزراعي سواء أكان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا أم مزارعا.

الخطة: الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية .

المادة ٢- ينظم الإنتاج الزراعي وفق خطة سنوية تقترحها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويقرها مجلس الوزراء وتتضمن بوجه خاص الآتي:

أ - تنظيم الإنتاج الزراعي وزيادة مردوده وتحسين نوعيته

ب- الالتزامات المترتبة على المستثمر لتنفيذ الخطة المقررة .

ج- الالتزامات المترتبة على الدولة ومؤسساتها لتنفيذ الخطة المقررة

المادة ٣- يتولى مجلس الوزراء إقرار الخطة وتعديلاتها ومعالجة ما يتعلق بها في ضوء السياسة العامة للدولة وبشكل خاص .

أ- تحديد مساحات ومعدلات الإنتاج لمختلف أنواع المنتجات الزراعية على مستوى المحافظات كافة.

ب- تحديد أسعار شراء مسبقة للمنتجات الزراعية المحددة في الخطة في ضوء السياسة العامة للدولة.

ج- تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها .

د- تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة .

هـ- تحديد سياسة التمويل الزراعي .

و- تحديد سياسة تسويق المنتجات الزراعية.

ز- توفير وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي (العام، التعاوني، المشترك، الخاص)

ح- متابعة تنفيذ الخطة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة ٤- توزع الوزارة أرقام الخطة المقررة من قبل مجلس الوزراء على الجهات المعنية لتنفيذ مضمونها.

المادة ٥-آ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الخطة حسب الآتي :

- الوزير رئيساً
  - معاونو الوزير أعضاء
  - معاون وزير الري عضواً
  - رئيس الاتحاد العام للفلاحين عضواً
  - نقيب المهندسين الزراعيين عضواً
  - أمين سر مكتب الفلاحين القطري عضواً
  - ثلاثة مديرين يسميهم الوزير أعضاء
  - مدير تخطيط الري والزراعة في هيئة تخطيط الدولة عضواً
  - المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني عضواً
  - رئيس مكتب اتحاد الغرف الزراعية عضواً
  - مدير الإحصاء والتخطيط في الوزارة عضواً ومقرراً
- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها
- ب- تتولى اللجنة المهام الآتية :
- اقتراح الخطة .

- الإشراف على تنفيذ الخطة واقتراح التعديلات اللازمة .
- اقتراح أسعار شراء بعض المنتجات الزراعية وبيع مستلزمات الإنتاج وأجور المكافحة الوقائية والإجبارية .
- اقتراح سياسة التمويل الزراعي .
- اقتراح تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها .
- اقتراح سياسة تسويق المنتجات الزراعية .
- اقتراح تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة .
- اقتراح وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي

المادة ٦-آ- تشكل بقرار من الوزير لجنة زراعية فرعية في كل محافظة حسب الآتي :

- المحافظ رئيساً
- رئيس مكتب الفلاحين الفرعي عضواً
- عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة عضواً
- رئيس اتحاد فلاحي المحافظة عضواً
- رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين عضواً
- مدير الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً
- مدير الموارد المائية عضواً
- مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة عضواً

- رئيس غرفة الزراعة  
عضواً  
رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط  
عضواً ومقرراً
- ب- تتولى اللجنة المهام الآتية :
- اقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة ورفعها إلى الوزارة .
- توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة والدورات الزراعية على القطاعات والوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة وتحدد في القرار الإجراءات اللازمة لتنفيذها .
- إعداد تقارير دورية عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة .
- المادة ٧-آ- تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي:
- مدير المنطقة  
رئيساً  
رئيس اللجنة الفلاحية المعنية  
عضواً  
رئيس الرابطة الفلاحية  
عضواً  
رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة  
عضواً  
مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني  
عضواً  
رئيس مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في مركز المنطقة  
عضواً ومقرراً
- ب- تتولى اللجنة أمور الخطة على مستوى المنطقة وبشكل خاص إعداد مشروع الخطة، ومتابعة تنفيذها في منطقة عملها، ورفع التقارير الدورية إلى اللجنة الزراعية الفرعية في المحافظة.
- المادة ٨-آ- تشكل بقرار من مدير المنطقة لجان زراعية مكانية في المنطقة حسب الآتي:
- ممثل عن السلطة الإدارية  
رئيساً  
ممثل عن المنظمة الفلاحية (الرابطة الفلاحية)  
عضواً  
ممثل عن فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص  
عضواً  
ممثل عن الوزارة (مصلحة الوزارة والإصلاح الزراعي في المنطقة)  
عضواً ومقرراً
- ب- تتولى اللجان المهام الآتية :
- متابعة تنفيذ الخطة ضمن النطاق المكاني المحدد لها
- تنظيم ضبوط مخالفات تنفيذ الخطة .
- ج- تتمتع هذه اللجان بصلاحيات الضابطة العدلية في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي .
- المادة ٩-أ- يحدث في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الخطة) له فروع في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات مهمته تمويل نفقات متابعة تنفيذ الخطة ويحدد رأس ماله بمبلغ مائة مليون ليرة سورية .
- ب- تتألف موارد الصندوق من :

- الأموال التي تخصصها الدولة له .
- حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات تنفيذ الخطة
- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء .
- ج- يصدر بقرار من الوزير النظام الداخلي والمالي للصندوق تحدد فيه أوجه الصرف لخدمة تنفيذ الخطة وقواعد منح التعويضات والمكافآت .
- المادة ١٠- أ- يعاقب بالغرامة من / ٢٠٠٠ إلى / ٥٠٠٠ ليرة سورية للدونم الواحد كل مستثمر يخالف أحكام الخطة .
- ب- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .
- ج- تتلف الخضار والمزروعات المروية من مياه ملوثة.
- المادة ١١- يصدر الوزير القرارات المنفذة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.
- المادة ١٢- يلغى القانون رقم / ١٤ / لعام ١٩٧٥ وتعديلاته
- المادة ١٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .
- دمشق في ١٤ / ٦ / ١٤٢٦ هـ
- الموافق لـ ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## **الشؤون العسكرية**

## المرسوم التشريعي رقم / ١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل المادة / ١٥ / المعدلة من المرسوم التشريعي رقم / ١١٥ / لعام ١٩٥٣ وتعديلاته لتصبح كالآتي :

- مدة خدمة العلم الإلزامية العادية سنتان تنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها، ويتم التسريح بشكل جماعي في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها، وتعدّ الأيام الزائدة عن السنتين خدمة إلزامية .

- يسري حكم هذه المادة على الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية .

المادة ٢- يلغى المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ١٩٦٨

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ١١ / ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ١ / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم ٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠ لتصبح كالآتي :

ج- ١- /٢٠٠٠/ ألفي دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دول عربية أو أجنبية وأقاموا فيها حتى دخولهم سن التكليف .

٢- /٥٠٠٠/ خمسة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية إلى بلد الإقامة قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر، وأقاموا فيها مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد مغادرتهم .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .  
دمشق في ٢٦/١١/١٤٢٥ هـ ٦/١/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ٢٦ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦هـ و ٢٨/٦/٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

- المادة ١- يضاف إلى نهاية المادة / ٨٤ / من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١١٥ / تاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٥٣ م الفقرة (ح) الآتية:
- ح- إذا كانوا من المغتربين المشمولين بأحكام الفقرتين (ج-د) من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم / ٢١ / تاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٢ م. دون أن يكونوا ملزمين في هذه الحالة بالحصول على رخص الزواج من دوائر التجنيد المختصة خلافاً لأي نص تشريعي نافذ.
- المادة ٢- يلغى المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / تاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٠٤ م
- المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٥ / ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥ / ٧ / ٢ ل م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٦٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يقبل البديل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية، الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي

يسدد للخزينة العامة يحدد بتاريخ الدفع وفقاً لمايلي:

أ- الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع، لمدة عشرين شهراً بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات .

ب - ١- الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى، لمدة عشرين شهراً بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.

٢- الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى، لمدة عشرين شهراً بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية عامة بكافة أنواعها.

ج- الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى، لمدة عشرين شهراً بالنسبة لباقي المكلفين. ويستفيد من أحكام هذه المادة العسكريون الموجودون في الخدمة الإلزامية.

المادة ٣- تصدر القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/٦/١٤٢٦ هـ الموافق ١/٨/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم ٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
يرسم مايلي:

يعدل المرسوم التشريعي رقم ٧ / تاريخ ١ / ٢ / ١٩٧٤ م على النحو التالي:

### المادة ١:

يخضع طلاب الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية من السوريين ومن بحكمهم الخاضعين لخدمة العلم للتدريب العسكري وفق خطة تضعها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة ويعتبرون من القوات المسلحة الإضافية ولا يشمل ذلك الطلاب الجامعيين من العسكريين السابقين أو الذين أدوا الخدمة الإلزامية أو الموجودين في الخدمة العسكرية (خدمة علم - تطوع)

### المادة ٢:

يدعى الطلاب المذكورون في المادة السابقة للخدمة في القوات المسلحة زمن الحرب أو أثناء العمليات الحربية وعند التعرض للكوارث الطبيعية ويقومون بالأعمال والمهام التي تكلفهم بها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وحسب خطتها وتحسب هذه الخدمة من خدمة العلم.

### المادة ٣:

تعتبر مادة التدريب العسكري من المقررات الإلزامية في السنوات الدراسية الأولى والثانية للجامعات والمعاهد، وذلك للمشمولين بأحكام المادة الأولى ويصدر وزير التعليم العالي القرارات اللازمة لذلك.

### المادة ٤:

تخفض المدة الإلزامية مدة / شهر / واحد لمن ينهون بنجاح مقرر التدريب العسكري المحدد بموجب المادة السابقة.

### المادة ٥:

تصدر القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة بالاتفاق مع وزير التعليم العالي القرارات المتضمنة نظام التدريب والإدارة والخدمة.

### المادة ٦:

- أ- يستفيد الطلاب الجامعيون عند قيامهم بالخدمة وتنفيذ المعسكرات الصيفية بموجب أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي من سائر الحقوق المالية المقررة للمجندين.
- ب- يستفيد الطلاب الجامعيون وعيالهم عند تعرضهم أثناء قيامهم بالتدريب أو الخدمة لعجز أو

وفاة أو استشهاد أو فقدان من الحقوق المقررة للمجندين الواردة في قانون معاشات الأفراد وتطبق عليهم في تصفية وصرف هذه الحقوق النافذة على المجندين.

#### المادة ٧:

أ- تطبق أحكام المرسوم التشريعي على طلاب السنة الأولى والثانية للعام الدراسي ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م

ب- تسوى أوضاع طلاب السنة الرابعة للعام ٢٠٠٤م ٢٠٠٥م والطلاب الذين أنهوا مقرر التدريب الجامعي لأربع سنوات في الكليات وستتبن في المعاهد.

#### المادة ٨:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في: ٦/١/٢٠٠٥م

١٤٢٥/١١/٢٦هـ

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم /٣٥/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٦ هـ و ٢٠/١١/٢٠٠٥ م.

يصدر مايلي:

المادة ١- يعدل المقطع الثاني من المادة /١١/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣ والمعدل بالقانون /٤٨/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤ ليصبح على النحو الآتي:

- تضاف إلى رتب الضباط من ملازم إلى فريق كلمة طيار بالنسبة للضباط الطيارين وكلمة ملاح بالنسبة للضباط الملاحين وكلمة فني جوي بالنسبة للضباط الفنيين.

كما تضاف كلمة بحري للضباط البحارة ذوي الاختصاصات البحرية في القوى البحرية.

المادة ٢- تحل عبارة الضابط الطيار أو الضباط الطيارين محل عبارة الضابط الجوي أو الضباط الجويين الواردة في المواد /٩١-٩٢-٩٣/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣ وتعديلاته أينما وردت.

المادة ٣- ينهى العمل بالقانون /٤٨/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤

المادة ٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/١٠/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



## الصحة

## القانون رقم /٧/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠ هـ و ٢٠٠٥/٣/٣٠ م.

يصدر مايلي:

### نظام المكاتب العلمية للدعاية الطبية

مادة ١- يقصد بالتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها أينما وردت في هذا القانون :  
الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة

الشركة أو الشركات أو المعمل أو المعامل : هي الشركة أو الشركات أو المعمل أو المعامل المصنعة والمنتجة للمستحضرات الصيدلانية المعدة للاستعمال البشري ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

المكتب العلمي: المكتب العلمي للإعلام والدعاية الطبية المسجل أصولاً في وزارة الصحة سواء كان لشركة أو عدة شركات أو لمعمل أو عدة معامل محلية أو عربية أو أجنبية أو مشتركة لشركات ومعامل محلية أو عربية أو أجنبية .

المدير العلمي: هو الصيدلي الحاصل على ترخيص دائم بمزاولة المهنة أصولاً والذي يدير المكتب العلمي فنياً .

مندوب الدعاية : هو الطبيب أو الصيدلي أو طبيب الأسنان المسجل في سجل مندوبي الدعاية الطبية بوزارة الصحة والنقابة المعنية.

مادة ٢- يرخص بقرار من الوزير بافتتاح مكاتب علمية لشركة أو معمل أو مجموعة شركات أو معامل تنتج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ويشمل نشاطها:

أ- توزيع النماذج الطبية المجانية المصنعة محلياً أو المستوردة على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والمستشفيات والمراكز الصحية ومؤسسات البحوث العلمية المعتمدة.

ب- توزيع جميع مواد الدعاية من نشرات وكتب ومجلات ومطبوعات علمية طبية وأشرطة سينمائية علمية وكل ما يتعلق بالدعاية الطبية ووسائلها.

مادة ٣- تصدر الشروط الفنية اللازمة لافتتاح المكاتب العلمية بقرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الإدارة المحلية والبيئة.

مادة ٤- تتحمل معامل الأدوية أو الشركات منفردة أو مجتمعة دفع كافة الأجور والتعويضات والنفقات المترتبة على المكتب العلمي وفق الأنظمة النافذة.

مادة ٥- لا تخضع المكاتب العلمية إلى التسجيل في السجل التجاري أو سجل فروع الشركات المحلية أو الأجنبية باعتبارها مهنة علمية ولا يحق لها الاتجار بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو الكيماوية أو مزاولة أي عمل آخر لا يتعلق بأعمال الدعاية الطبية أو القيام بأي عمل أو نشاط تجاري آخر.

مادة ٦- يجب على المدير العلمي وجميع العاملين في الدعاية الطبية بالمكتب العلمي التفرغ لأعمال المكتب وفق أحكام هذا القانون وعدم مزاولة أي عمل آخر.

مادة ٧- يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسم المقرر لإذن فتح المكتب العلمي وتجديده سنوياً بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٨- يغلق محل عمل كل من زاول أعمال الدعاية الطبية دون حصوله على إذن فتح مكتب علمي وتصادر موجوداته بقرار من الوزير وينفذ عن طريق النيابة العامة ويحال إلى القضاء ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ١٠٠٠٠-٥٠٠٠٠ ليرة سورية.

مادة ٩- يصدر الوزير قراراً بإغلاق المكتب العلمي إغلاقاً مؤقتاً استناداً إلى التقارير المرفوعة إليه والتي تبين عدم توفر الشروط المطلوبة ولا يعاد فتحه إلا بقرار من الوزير بعد التأكد من توفر تلك الشروط.

مادة ١٠- يحال إلى القضاء ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ١٠٠٠-٢٠٠٠ ليرة سورية كل من زاول أعمال الدعاية الطبية المنصوص عنها في هذا القانون دون أن يكون مسجلاً في سجل مندوبي الدعاية الطبية بوزارة الصحة.

مادة ١١- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يحال مرتكبها إلى القضاء ويعاقب بغرامة من ٥٠٠٠-٢٠٠٠٠ ليرة سورية أو يمنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢- تتولى وزارة الصحة من خلال أجهزتها الإشراف والرقابة على المكاتب العلمية للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٣- يصدر الوزير التعليمات التنفيذية والقرارات التنظيمية والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٤- على جميع المكاتب العلمية القائمة حالياً توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ١٥- يلغى المرسوم التشريعي رقم /١٦١/ تاريخ ٥/٧/١٩٦٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة ١٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٦/٤/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الطاقة الذرية

## المرسوم التشريعي رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- تعدل المادة (١٥) من القانون (١٢) لعام ١٩٧٦ على النحو الآتي:
- تجري الهيئة بحوثها ودراساتها داخل منشآتها وخارجها، ولها أن تسمح للجهات الرسمية بالإفادة من خبرة موظفيها وأجهزتها ومنشآتها، ولها أن تقدم أجهزة أو مواد أو خدمات طبية أو علمية بأجر أو بدون أجر داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، ووفق شروط تحدد في العقود والاتفاقات الخاصة بذلك .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز نشر البحوث والدراسات التي تقوم بها الهيئة أو تنفق عليها أو تسهم بها إلا بعد استيفائها الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي .
- المادة ٢- يضاف إلى وظائف الهيئة الفنية الواردة في البند (١) من المادة (٣٠) وظيفة مدير أعمال من المرتبة الممتازة كما تضاف إلى وظائف الهيئة المخبرية الواردة في البند (٢) من المادة نفسها وظيفة مخبري ممتاز من المرتبتين الثانية والأولى.
- المادة ٣- تلغى المادة (٣٣) ويحل محلها الآتي:
- يحال مديرو البحوث على التقاعد عند إتمامهم الخامسة والستين من العمر، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة التعاقد معهم بعد إتمامهم السن المذكورة لقاء الفرق بين الراتب والمعاش التقاعدي مضافاً إليه التعويضات التي كانوا يتقاضونها على نحو قانوني قبل إحالتهم على التقاعد.
- المادة ٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/١/٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٤ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

### الفصل الأول: التعاريف

#### المادة ١

يقصد بالتعاريف التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب كل منها:

- الهيئة: هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية.
- المدير العام: المدير العام للهيئة.
- الأراضي السورية: أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوق سيادية عليها.
- الجهاز الرقابي: البنية العلمية والإدارية في الهيئة التي تتولى تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- الأشعة المؤينة: الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة.
- المادة المشعة: المادة التي تصدر الأشعة المؤينة وتكون طبيعية أو صناعية.
- المادة النووية: أي مادة انشطارية كالبلوتونيوم على ألا يزيد تركيز النظير ٢٣٨ فيه على ٨٠٪ واليورانيوم ٢٣٣ واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣، وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق.
- التعرض للإشعاع بكامل أنواعه وحالاته.
- مولد الأشعة: جهاز قادر على توليد الأشعة المؤينة مثل النتروونات أو الأشعة السينية أو الالكترونات أو أي من الجسيمات المشحونة.
- مصدر الأشعة: كل ما قد يؤدي إلى تعرض إشعاعي - سواء عن طريق إصدار أشعة مؤينة أو إطلاق مواد مشعة - ويمكن النظر إليه على أنه وحدة منفردة لأغراض الوقاية والأمان.
- الضرر: الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعية أو اختلاط الخواص الإشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة لمصدر أشعة يلحق بشخص ويسبب له أو لنسله عاهة دائمة أو مؤقتة أو يؤدي إلى فقدانه الحياة أو يسبب له أضراراً مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها، بما في ذلك تكاليف إعادة الحال إلى ماكان عليه وتكاليف تدابير تلافية الضرر.
- الطارئ الإشعاعي أو النووي: حادث يمكن أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، يستدعي إتخاذ

إجراءات فورية لتخفيف الأخطار ودرء العواقب التي قد يكون لها آثار وخيمة على صحة الإنسان وأمانه وبيئته وممتلكاته. ويمكن أن يكون طارئاً إشعاعياً نتيجة للتعرض للإشعاعات المنطلقة من أية مادة مشعة أو مصدر أشعة، أو طارئاً نووياً نتيجة انفلات الطاقة من تفاعل نووي متسلسل أو من تفكك وانتشار نواتج التفاعل النووي المتسلسل.

- الواقعة: أي حادث أو سلسلة حوادث ذات منشأ واحد والتي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من ناحية الوقاية والأمان.

- الحادث: أي فعل غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث، ولا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية أو الأمان.

الوقاية: وقاية الأفراد من آثار التعرض للأشعة المؤينة ووسائل تحقيق ذلك .

- الأمان: تدابير تتخذ بقصد تقليص احتمال وقوع حوادث لمصادر أشعة إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت.

- الأمن: تدابير تحول دون الوصول إلى مصادر الأشعة أو إتلافها أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها على نحو غير مسموح .

- المنشأة: أية منشأة مع ما يرافقها من أراضٍ وأبنية ومعدات يجري فيها إنتاج مواد نووية أو مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو التعامل بها أو تخزينها أو التصرف بها، وأي مكان ركبت أو ستركب فيه مولدات أشعة أو مصدر أشعة بمقاييس تستوجب مراعاة الوقاية والأمان.

- المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على ترخيص للتعامل مع المواد المشعة ونفاياتها ومصادرهما والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن فيما يتعلق بمنشأة أو مصدر أشعة.

- الممارسة: أي نشاط بشري يحدث مصادر إضافية للتعرض أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين، أو يعدل من شبكة مسارات التعرض المنبثقة عن المصادر القائمة على نحو يؤدي إلى زيادة تعرض أو احتمال تعرض الأفراد أو زيادة عدد الأشخاص المعرضين.

- التدخل: أي إجراء يقصد به تقليل أو تجنب أو احتمال التعرض لمصادر أشعة.

- النفايات المشعة: مواد مشعة ناتجة عن ممارسات أو عمليات تدخل، بغض النظر عن الحالة الفيزيائية لهذه المواد، لا يتوقع أن يكون لها أي استخدام وهي تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة بها.

- الإجراء الوقائي: تدخل يقصد به منع أو تقليل أو تفادي تعرض الجمهور أو الفرد أو البيئة المحيطة لأي شكل من أشكال الإشعاع الضار الطارئ أو المزمّن.

- تدابير تلافي الضرر: أية تدابير يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص أو أية جهة اعتبارية عامة أو خاصة وطنية أو عربية أو أجنبية قبل وبعد حدوث الواقعة بقصد منع الضرر أو التخفيف من حدة تأثيره.

- الاتجار غير المشروع: استلام مادة مشعة أو حيازتها أو استخدامها أو نقل حيازتها أو التخلص منها دون ترخيص.

- التلوث الإشعاعي: وجود مواد مشعة غير مرغوب فيها أو قد تكون ضارة سواء داخل مادة أو على سطحها، أو في جسم بشري أو على سطحه، أو في أي مكون بيئي آخر.

## الفصل الثاني: مجال التطبيق

### المادة ٢

١ ( يطبق هذا المرسوم التشريعي على جميع الحالات التي تؤدي إلى التعرض أو احتمال التعرض للأشعة المؤينة من أي مصدر أشعة.

ب) تحدد الهيئة بقرار يصدر عنها بناءً على اقتراح لجنة " الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها " التعرضات المستثناة من تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي لاستحالة التحكم بها، والتعرضات التي لا تندرج تحت أحكام هذا المرسوم التشريعي لضالة الضرر المحتمل منها.

## الفصل الثالث: مسؤوليات الوقاية والأمان والأمن

### المادة ٣

على من يحوز مصدر أشعة اتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان أمان هذا المصدر وأمنه ووقاية الأفراد والبيئة والممتلكات من مخاطر التعرض له، وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

### المادة ٤

يتمتع على أي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن جنسيته القيام بما يلي إلا وفق القواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي:

١) البدء بأية ممارسة تتعلق بمصادر الأشعة المؤينة المعرفة بهذا المرسوم التشريعي أم إيقافها مؤقتاً أو نهائياً.

ب) تصميم مصدر أشعة أو تصنيعه أو تجميعه أو استيراده أو تصديره أو تسليمه أو إعارته أو استعارته أو تأجيريه أو استئجاره أو بيعه أو شراؤه أو توزيعه أو حيازته أو نقل حيازته بأية طريقة كانت أو تشغيله أو استخدامه أو صيانته أو إصلاحه أو تفكيكه أو إخراجه من الخدمة أو تخزينه أو التخلص منه، أو التعامل به بأي شكل من الأشكال.

ج) نقل المواد المشعة.

د) إطلاق مواد مشعة في البيئة.

هـ) التصرف بالنفايات المشعة بأي شكل من الأشكال.

و) إقامة منشأة أو جزء منها أو مرحلة منها أو تشغيلها أو امتلاكها أو صيانتها أو تعديلها أو إخراجها من الخدمة أو أي أعمال أو استثمار أو دراسات تتعلق بها بأي شكل من الأشكال.

### المادة ٥

يتمتع على أي شخص طبيعي العمل في منشأة أو استخدام مصدر أشعة إلا وفقاً للقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.



## المادة ٦

يتمتع على من بحوزته مصدر أشعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وبغض النظر عن جنسيته أن ينقل حيازته للغير بأي شكل من الأشكال إلا بعد أن يتحقق من وجود ترخيص حيازة لدى المستلم.

## المادة ٧

أ) يمنع إدخال مواد مشعة مستهلكة إلى الأراضي السورية بأي شكل من أشكال الإدخال (استيراد، بصحبة المسافر، في حقيبة دبلوماسية، تهريب،...) بغرض تخزينها أو دفنها أو التصرف بها بأي شكل من الأشكال.

ب) يستثنى من ذلك المواد المشعة المصنعة كلياً أو جزئياً في الأراضي السورية بشكل رسمي أو التي تعاد من الخارج إلى الجهة المصنعة المرخصة أصولاً بقصد التصرف الآمن بها.

## المادة ٨

يجب على المستثمر الحائز على مصدر أشعة إبلاغ الهيئة فوراً عند:

أ) فقدان التحكم بمصدر أشعة بأي شكل من الأشكال.

ب) حدوث واقعة قد تؤدي إلى الضرر.

ج) حدوث حالة تستدعي أو قد تستدعي اتخاذ إجراء وقائي.

## الفصل الرابع: السلطة الرقابية

## المادة ٩

أ) الهيئة هي السلطة الرقابية المنوط بها إعداد القواعد وإصدار التعليمات والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب) تحدث الهيئة جهازاً رقابياً يتولى مهام تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ويتبع هذا الجهاز للمدير العام مباشرة الذي يمارس الصلاحيات الممنوحة له فيما يخص تطبيق هذا المرسوم التشريعي.

ج) تؤمن الهيئة للجهاز الرقابي ما يلزم من العناصر البشرية المؤهلة والموارد المالية والمرافق والمعدات والأجهزة الضرورية لتنفيذ أعماله.

د) تؤازر الهيئة لجنة استشارية من الاختصاصيين من الوزارات والهيئات العلمية المعنية تسمى (لجنة الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها)، وتشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

## المادة ١٠

الهيئة مسؤولة عن بناء المقدرة الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية وتتعاون، في هذا الشأن، مع الجهات الأخرى المعنية، وهي تقدم المشورة والدعم الفني والعلمي في التدخل والاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية حسب المقتضى.

## المادة ١١

الهيئة هي السلطة المختصة التي تمنح الموافقة على تصميم طرود نقل المواد المشعة ونفاياتها أو التخلص منها.

## المادة ١٢

تخول الهيئة بمايلي:

(أ) تمثيل الجمهورية العربية السورية في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالوقاية الإشعاعية والأمان والأمن، والتعاون مع السلطات الرقابية في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وتبادل المعلومات معها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

(ب) نشر ثقافة الوقاية والأمان والأمن بين الجمهور بكافة وسائل الإعلان التي تقرها الهيئة.

## المادة ١٣

تتخذ الهيئة التدابير والإجراءات المناسبة، بغرض:

(أ) كشف حالات الاتجار غير المشروع والسمسرة غير المشروعة بالمواد النووية أو المواد المشعة.

(ب) التحقق من عدم وجود تلوث إشعاعي يفوق الحدود المسموح بها والمحددة من الهيئة في البضائع المستوردة إلى القطر أو العابرة خلاله.

## المادة ١٤

(أ) تصدر الهيئة تراخيص للممارسات والأفراد في كل ماله علاقة بهذا المرسوم التشريعي.

(ب) يجوز للهيئة أن تنص على شروط إضافية في الترخيص لتحقيق مزيد من الأمان وبما لا يتعارض مع مضمون هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

## المادة ١٥

(أ) تقوم الهيئة بالتفتيش على المنشآت والأماكن التي تستخدم أو توجد فيها مصادر الأشعة، وعلى السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه المنشآت أو المصادر بهدف التحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

(ب) تسمي الهيئة مفتشين من ضمن العاملين المتخصصين لديها للقيام بأعمال التفتيش. وتتم تسمية هؤلاء المفتشين استناداً لقواعد تضعها الهيئة تتضمن الشروط والمؤهلات الواجب توفرها فيهم.

(ج) تصدر الهيئة بطاقة تعريف لكل مفتش تحتوي على صورته والبيانات التي ترى الهيئة تضمينها فيها.

## المادة ١٦

(أ) يتمتع المفتشون بصفة الضابطة العدلية ولهم حق دخول المنشآت والأماكن التي توجد فيها مصادر أشعة أو سجلات أو مستندات أو وثائق تتعلق بهذه المنشآت أو المصادر والاطلاع على محتوياتها ومعاينتها وإجراء القياسات اللازمة، وكل ما يروونه ضرورياً للتحقق من الالتزام بأحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه والشروط الواردة في التراخيص.

(ب) على المفتش عدم استغلال الصلاحيات الممنوحة له خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، والمحافظة على سر المهنة وفقاً لما يقتضيه قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩، وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فيه.

ج) يؤدي المفتشون قبل ممارستهم عملهم اليمين أمام رئيس محكمة البداية المدنية على أن يمارسوا عملهم بصدق وشرف وأمانة.

د) يكون لتقارير المفتشين قوة وصفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية.

**الفصل الخامس: المسؤوليات والمؤيدات الجزائية**

#### المادة ١٧

١) يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة، وتكون مسؤوليته مفترضة بغض النظر عن وجود خطأ من قبله وذلك في الحالات التالية:

١- إذا حدثت الواقعة في المنشأة التي يستثمرها.

٢- إذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلة من المنشأة التي يستثمرها، أو مخزونة فيها تمهيداً لشحنها، وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونية إلى جهة أخرى بمقتضى شروط خطية وصريحة أو قبل تسليمها لهذه الجهة في حال عدم وجود مثل تلك الشروط.

٣- إذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلة إلى المنشأة التي يستثمرها أو مخزونة تمهيداً لشحنها إلى هذه المنشأة، وحدثت الواقعة بعد انتقال المسؤولية القانونية إليه بمقتضى شروط خطية وصريحة، أو بعد تسليمها له في حال عدم وجود مثل هذه الشروط.

ب) لا يعد مستثمر المنشأة، مسؤولاً بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي:

١- عن ضرر نتيجة واقعة ناجمة مباشرة وبشكل أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حرب أو أعمال عدوانية أو عصيان مسلح أو حرب أهلية، أو ناجمة عن كارثة طبيعية يزيد تأثيرها على الحدود التصميمية للمنشأة الموافق عليها من قبل السلطة الرقابية.

٢- عن ضرر تجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن الإهمال الجسيم من قبل هذا الشخص أو عن قيامه بعمل أو امتناع عن عمل بقصد إحداث الضرر.

#### المادة ١٨

إذا ترتبت المسؤولية الناجمة عن ضرر على أكثر من مستثمر لمنشأة أو أكثر وتعذر تحديد مسؤولية كل منهم، فإن مستثمري المنشأة مسؤولون بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناجمة عن الاستثمار أو أثنائه ما لم يتم تحديد مسؤولية كل منهم.

#### المادة ١٩

إن عدم مسؤولية مستثمر المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي لا يعني عدم مسؤوليته بموجب أحكام واردة في تشريعات أخرى.

#### المادة ٢٠

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية من يرتكب أيّاً من الأفعال التالية: سرقة مصدر أشعة أو سلبه أو اختلاسه أو الحصول عليه بطريق الاحتيال أو إدخاله إلى القطر أو إخراج منه دون إذن مشروع.

ب . وتكون العقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل والغرامة خمسة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة سورية، إذا تعلق الفعل بمصدر أشعة من شأنه أن يسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً جسيماً للشخص أو للبيئة أو للممتلكات.

#### المادة ٢١

يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس سنوات وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية من يرتكب أحد الأفعال التالية:

(أ) محاولة الحصول على مصدر أشعة عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي شكل من أشكال التخويف أو الابتزاز.

(ب) التهديد باستعمال مصدر أشعة لإلحاق ضرر بشخص أو بالبيئة أو بالممتلكات.

(ج) التهديد بالقيام بأي فعل ضد منشأة أو بأي فعل ينطوي على استخدام مصدر أشعة بغية حمل شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

#### المادة ٢٢

(أ) يعاقب من يخالف أحكام المواد (٣) و(٤) و(٦) و(٨) بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ب) تشدد العقوبة إلى الاعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا تعلق الفعل بمصدر أشعة من شأنه أن يسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً جسيماً للشخص أو للبيئة أو للممتلكات.

(ج) يمكن الحكم بمصادرة مصدر الأشعة، ويوضع المصدر في هذه الحالة تحت تصرف الهيئة.

(د) يمكن الحكم بإغلاق المنشأة من شهر إلى سنتين، وفي حال التكرار يمكن الحكم بإغلاق المنشأة نهائياً.

#### المادة ٢٣

يعاقب من يخالف أحكام المادة ٥ / ٥ / بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مائتين وخمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

#### المادة ٢٤

يعاقب من يخالف الفقرة (أ) من المادة ٧ بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل وبالغرامة من خمسة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة سورية.

#### المادة ٢٥

يعاقب من يمنع أو يعوق مفتشي الهيئة من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو في التعليمات أو القواعد والإرشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مائتين وخمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة ٢٦

يمكن للهيئة في الحالات التي ترى أنها تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً للأشخاص أو البيئة أو الممتلكات:

أ - حجز مصدر الأشعة إدارياً إما في مكان وجوده أو في مكان آخر وفق ما تراه مناسباً، ويستمر

الحجز لحين إزالة الأسباب.

ب- إغلاق المنشأة إدارياً، ويستمر الإغلاق لحين إزالة الأسباب.

#### المادة ٢٧

لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من تطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها تشريع آخر.

#### المادة ٢٨

مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة:

(أ) يختص القضاء السوري بالنظر في التعويض عن الضرر في الحالات التالية:

١- إذا حدثت الواقعة كلياً أو جزئياً في الأراضي السورية.

٢- إذا حدثت الواقعة كلياً في المياه أو الأجواء الدولية أو تعذر تحديد مكان وقوعها بدقة وكانت المنشأة المعنية بالواقعة قائمة في الأراضي السورية.

(ب) يختص القضاء السوري أيضاً بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي في الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الجريمة ضمن الأراضي السورية أو على متن سفينة أو مركبة هوائية مسجلة في سورية.

٢- إذا كان مرتكب الجريمة سورياً أو من في حكمه.

٣- إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً في سورية.

#### الفصل السادس: أحكام انتقالية وعامة

#### المادة ٢٩

على كل من يملك أو يستثمر منشأة أو يحوز مصدر أشعة أو نفايات مشعة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة، خلال سنة من تاريخ نفاذه.

#### المادة ٣٠

تصرف النفقات الناجمة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي من الاعتماد المخصص لذلك في موازنة الهيئة.

#### المادة ٣١

تصدر القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة.

#### المادة ٣٢

تُلغى أحكام القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠، كما تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

#### المادة ٣٣

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/٦/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الطاقة الكهربائية

## المرسوم التشريعي رقم / ٦٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١-** تعدل المادة / ٢ / من القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ لتصبح كما يلي:
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى مائة ألف ليرة سورية وتضاعف العقوبة في حال التكرار:
- أ- كل من أقدم على سرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء أو سهل القيام بها.
- ب- شاغل العقار الذي ارتكبت فيه السرقة واستفاد من هذا الفعل أو سهل القيام به.
- ج- كل عامل في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى ساهم أو استغل وظيفته ليسهل ارتكاب الجريمة المشار إليها في البندين السابقين أو إعاقة كشفها أو ضبطها أو ملاحقتها أو منع ذلك أو لم يقم بواجبه ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد.
- المادة ٢-** تعدل المادة / ٣ / من القانون ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ بحيث تصبح على الشكل الآتي:
- أ- يحق للجهة المعنية بالاستثمار قطع التغذية الكهربائية عن كل من يسرق الطاقة الكهربائية فور ضبط السرقة.
- ب- ١- تستوفي الجهة المعنية بالاستثمار من السارق قيمة ماسرق أو استهلك من الطاقة الكهربائية مضافاً إليها ضعف قيمة الأضرار اللاحقة بها نتيجة فعله ذلك وفق ما تقدره الجهة المعنية بالاستثمار، ولا تخضع هذه الإجراءات لدعوى وقف التنفيذ.
- ٢- تعيد الجهة المعنية بالاستثمار التغذية الكهربائية بعد استيفاء القيمة المذكورة وإضافاتها في الفقرة السابقة (حصرًا للمشارك بالطاقة الكهربائية).
- المادة ٣-** أ- تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بتلقي طلبات تسوية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي والواقعة على الطاقة الكهربائية واستيفاء قيمة الطاقة المستجرة بشكل غير مشروع بالإضافة للمبالغ المحددة بأنظمتها وتوفيق وضع المخالفين مع أنظمتها الخاصة بناءً على طلبهم وذلك خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
- ب- إن إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة يوجب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

**المادة ٣-** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١ / ٦ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الطوابع



## المرسوم رقم / ٢٣٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٥٣

وبناء على أحكام المرسوم رقم / ٧١٤ / تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٥٨

وعلى اقتراح وزارتي المالية والصحة

يرسم مايلي:

المادة ١- تحدد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل لعام ٢٠٠٥ كما يلي:

الفئة	العدد	القيمة	الأوصاف
١ ل.س	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	طابع مستطيل الشكل قياس ١٣,٥٠ مم × ٢٣,٥٠ مم متعدد الألوان يمثل طفلاً يركض خلف كرة وعلى يمين الطابع رسم لهلال مزدوج "رمز الجمعية" في أعلى الصورة اسم الجمعية باللغة العربية وباللغة الفرنسية وأسفل الصورة قيمة الطوابع ومغزى الصورة "الطفولة السعيدة" لعام ٢٠٠٥.
٥ ل.س	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	طابع مستطيل الشكل قياس ١٣,٥٠ مم × ٢٣,٥٨ مم متعدد الألوان يمثل طفلة تقفز خلف كرة وعلى يسار الطابع رسم لهلال مزدوج (رمز الجمعية) في أعلى الصورة اسم الجمعية باللغة العربية وباللغة الفرنسية وأسفل الصورة قيمة الطابع ومغزى الصورة "الطفولة السعيدة" لعام ٢٠٠٥.
١ ل.س	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	طابع مستطيل الشكل قياس ١٣,٥٠ مم × ٢٣,٥٠ مم متعدد الألوان يمثل طفل وطفلة يلعبان كلاً بكرته وعلى يسار الطابع رسم لهلال مزدوج (رمز الجمعية) في أعلى الصورة اسم الجمعية باللغة العربية وباللغة الفرنسية وأسفل الصورة قيمة الطوابع ومغزى الصورة "الطفولة السعيدة" لعام ٢٠٠٥.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣ / ٥ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## **العاملون في الدولة**

## مرسوم رقم /٣٢٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وخاصة المواد / ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨ / منه،

يرسم مايلي:

الباب الأول

تعريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم المعنى الوارد بجانب كل منها:

**القانون:** القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ .

**الجهة العامة:** إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو إحدى البلديات أو المؤسسات البلدية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى.

**الوظيفة:** كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة أو نظامها الداخلي.

**العامل:** كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة والعاملون المتعاقدون والمؤقتون الخاضعون لأحكام القانون.

الباب الثاني

عملية تقويم الأداء وأهدافها

المادة ٢- تجري عملية تقويم الأداء لجميع العاملين في الجهات العامة وفق الإجراءات والقواعد الواردة في هذا المرسوم، وذلك لاستخدام نتائجها في تحقيق الأهداف الآتية:

١- استخدام نتائج تقويم الأداء أساساً في اتخاذ قرارات الترقية والترفيه والنقل والتسريح وإنهاء التعاقد.

٢- تخطيط الموارد البشرية وتحديد هيكل العمالة.

٣- تقويم سياسات وأساليب الاختيار والتعيين المستخدمة.

٤- تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين.

٥- تحديد مدى نجاح الأفراد في أداء أعمالهم وترشيد قرارات الإدارة المتعلقة بتحسين مستوى هذا الأداء في المستقبل.

٦- وضع كل عامل في العمل الذي يتناسب مع قدراته ومؤهلاته وأدائه.

٧- تقويم أسلوب القيادة والإشراف المستخدم.

### الباب الثالث

#### أنواع تقويم الأداء المستخدمة

المادة ٣- تستخدم كل جهة عامة نوعين من تقويم الأداء حسب الفترة الزمنية التي يغطيها التقويم، وهما الآتيان:

١- تقويم الأداء نصف السنوي: ويجري كل ستة أشهر من قبل الرئيس المباشر والمدير الذي يعلوه مباشرة في المستوى الإداري، كل على حدة، وفق الإجراءات والقواعد الواردة في الباب الرابع من هذا المرسوم. ويهدف هذا التقويم إلى متابعة أداء العامل بشكل دوري ومناقشته بالنتائج ومساعدته على تحسين أدائه وتجاوز نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة في هذا الأداء.

٢- تقويم الأداء بقصد الترفيع: ويجري مرة كل سنتين بقصد اتخاذ قرار الترفيع أو عدمه وتحديد مقدار علاوة الترفيع بناء على المواد / ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ / من القانون. ويجري هذا التقويم بناءً على نتائج تقويمات الأداء نصف السنوي التي تمت خلال فترة السنتين من خلال احتساب متوسط هذه التقديرات الأربعة، وضمن الإجراءات الواردة في الباب الخامس من هذا المرسوم.

### الباب الرابع

#### إجراءات تقويم الأداء نصف السنوي

المادة ٤- تجري عملية تقويم أداء للعاملين في الجهة العامة كل ستة أشهر في الأسبوع الثاني من شهري شباط وآب وفق الخطوات والإجراءات الآتية:

١- يقوم كل رئيس مباشر على حدة بتقويم أداء جميع مرؤوسيه من العاملين في الجهة العامة وفق نموذج تقرير تقويم الأداء المعتمد أصولاً والخاص بالوظيفة التي يشغلها كل عامل ويضع له التقدير المناسب بالنقاط والدرجات.

٢- يقوم المدير الذي يعلوه مباشرة الرئيس المباشر في المستوى الإداري بتقويم أداء نفس العاملين المذكورين في البند السابق، ووفق نفس النموذج المستخدم من قبل الرئيس المباشر، وذلك قبل اطلاعه على تقرير الرئيس المباشر، ويضع لكل عامل التقدير المناسب بالنقاط والدرجات.

٣- يقوم كل من الرئيس المباشر والمدير الذي يعلوه مباشرة بإيداع تقريره الموقع أصولاً وبشكل سري لدى المدير الأعلى منهما مباشرة، والذي يقوم بدوره بالمقارنة بين التقريرين.

٤- في حال كان فارق التقدير بالنقاط بين التقريرين يقل عن (٢٥٪) من النقاط، يعتمد متوسط التقديرين بالنقاط ويحدد في ضوءه الدرجة التي يستحقها العامل.

٥- يعلم بعدها العامل بنتيجة تقويم أدائه من قبل رئيسه المباشر، ويقومان معاً بمناقشة النتائج وبحث كيفية تحسين أداء العامل.

٦- أما في حال كان الفارق بين التقريرين أكثر من (٢٥٪) من النقاط، يقوم المدير الأعلى بإعادة النظر بالتقويم بعد مناقشة النتائج مع الرئيس المباشر والمدير الذي يعطيه مباشرة والاستعانة بسجلات العامل، ومن ثم يبت بالتقدير النهائي بالنقاط والدرجة. ثم يعلم بعدها العامل بنتيجة تقويم أدائه من قبل رئيسه المباشر، ويقومان معاً بمناقشة النتائج وبحث إمكانية تحسين أداء العامل.

٧- تحفظ نتائج تقويم الأداء نصف السنوي بعد اعتمادها أصولاً لدى الرئيس المباشر ومديره، ليصار إلى إيداعها لدى لجنة تقويم الأداء المختصة في الموعد المحدد.

٨- استثناءً من أحكام البنود (٢،٣،٤،٦،١) من هذه المادة، وفي حال كون الرئيس المباشر للعامل هو أعلى سلطة إدارية في الجهة العامة (وزير - محافظ - مدير عام) أو من في حكمهم، يكتفى بتقويم أداء هذا العامل من قبل رئيسه المباشر فقط.

### الباب الخامس

#### إجراءات تقويم الأداء بقصد الترفيع

تجري عملية تقويم أداء العاملين بقصد الترفيع في الجهة العامة كل سنتين بناءً على المواد / ٢٦،٢٥،٢٤،٢٣ / من القانون، ووفق الخطوات والإجراءات الآتية:

المادة ٥- تشكل في مركز كل جهة عامة وفي فروعها كافة في المحافظات لجان فرعية لتقويم الأداء بقرار من الوزير أو المحافظ أو المدير العام أو من في حكمهم على النحو الآتي:

- مدير في الإدارة المركزية أو مدير الفرع بالفروع رئيساً

- مسؤول الموارد البشرية أو من في حكمه في الجهة العامة عضواً

- خبير من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة

أو من الجامعات الحكومية أو من الجهات العامة عضواً

- رئيس اللجنة النقابية في الجهة العامة عضواً

ويجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه لازماً لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له حق التصويت، ويحق للجنة الاستعانة بسجلات العاملين عند اللزوم.

المادة ٦- مهام اللجنة الفرعية في الجهة العامة وعملها:

١- إقرار تقدير تقويم أداء العاملين في مجال عملها باستثناء المعنيين في البند / ٢ / من

الفقرة / ١ / من المادة الثامنة من هذا المرسوم، وذلك بناءً على متوسط تقديرات تقويم الأداء نصف السنوي التي تمت خلال فترة السنتين الماضيتين.

٢- رفع جداول الفئات الخمس، وفق النموذج رقم / ٢ / المرفق بهذا المرسوم، إلى الجهة صاحبة الحق في الترفيع لإصدار الصكوك اللازمة للترفيع.

٣- إعلام العاملين خطياً بنتائج تقويم أدائهم خلال الأسبوعين الأولين من شهر تشرين الأول

- كل عامل على حدة - لتمكينهم من ممارسة حق الاعتراض على قرارات عدم الترفيع، كما

تودع في الوقت ذاته نسخة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية ونسخة أخرى إلى اللجنة المركزية.

٤- تجتمع اللجنة الفرعية في بدء الأسبوع الثالث من شهر أيلول وحتى غايته بدعوة من رئيسها ويعتبر اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتؤخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة ٧- تشكل في كل جهة عامة لديها عاملون يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ لجنة مركزية أو أكثر لتقويم الأداء بقرار من الوزير المختص أو من في حكمه على النحو الآتي:

- معاون الوزير أو نائب رئيس المكتب التنفيذي أو المدير العام رئيساً
- مدير الموارد البشرية أو من في حكمه لدى الجهة العامة عضواً
- ممثل التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال عضواً

ويجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه لازماً لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت، ويحق للجنة الاستعانة بسجلات وأضابير العاملين عند اللزوم.

المادة ٨- مهام اللجنة المركزية وعملها:

أ- مهام اللجنة المركزية:

١- البت بالاعتراضات المقدمة من العاملين بالجهة العامة ذاتها على قرارات اللجان الفرعية بعدم الترفيع خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة الاعتراضات إليها، وفي حال عدم البت في الاعتراض المقدم من قبل العامل خلال المدة المذكورة أعلاه يعتبر اعتراضه مقبولاً حكماً.

٢- إقرار الدرجة النهائية لتقويم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفرعية بالمركز والفروع ومديري الإدارات المركزية ومديري الفروع أو المكلفين بهذه الوظائف بناء على تقديرات تقويم الأداء نصف السنوي التي تمت خلال فترة السنتين الماضيتين.

٣- تصدر اللجنة قراراتها معللة وتكون قراراتها غير قابلة لأي اعتراض أمام أي مرجع إداري آخر وتقبل هذه القرارات الطعن أمام القضاء الإداري.

ب- عمل اللجان المركزية:

١- يرأس معاون الوزير اللجنة بالنسبة لوزارته ويرأس نائب رئيس المكتب التنفيذي اللجنة بالنسبة للعاملين في الإدارة المحلية ويرأس المدير العام اللجنة بالنسبة للعاملين في الجهات التابعة له.

٢- يمسك كاتب اللجنة المكلف من قبل رئيسها سجلاً له صفة السرية لتسجيل اعتراضات العاملين في الجهة العامة.

٣- يتم تسجيل الاعتراضات بالتسلسل وفق تاريخ ورودها.

٤- التأكد من قانونية تقديم العامل اعتراضه على قرار اللجنة الفرعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بنتائج أعمال اللجنة الفرعية.

٥- يجب أن يكون الاعتراض المقدم معللاً.

٦- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الأسبوع الثالث من شهر تشرين الثاني وحتى غايته

ويعتبر اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتؤخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة.

٧- تدرس اللجنة وتدقق الاعتراضات وفق تسلسلها على ضوء نتائج أعمال اللجان الفرعية وتبت في الاعتراضات التي يتقدم بها العاملون على قرارات عدم الترفيع خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة الاعتراضات إليها.

المادة ٩- تشكل لجنة وزارية بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتي:

- |  |        |
|--|--------|
| ١- رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه       | رئيساً |
| ٢- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل       | عضواً  |
| ٣- الوزير المختص أو من في حكمه         | عضواً  |
| ٤- رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية | عضواً  |
| ٥- رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال   | عضواً  |

المادة ١٠- تختص اللجنة الوزارية بتقويم أداء كل من:

- معاوني الوزير أو من في حكمهم
- المديرين العامين أو من في حكمهم
- أعضاء اللجان المركزية

وذلك من خلال تقارير تقويم الأداء نصف السنوية عن فترة السنتين الماضيتين والتي تقدم من قبل الوزير المختص أو من في حكمه. وتعتبر قرارات هذه اللجنة قطعية لا تقبل الاعتراض أمام أي مرجع إداري آخر، وتقبل هذه القرارات الطعن أمام القضاء الإداري.

المادة ١١- الوثائق التي تقدم للجان (الوزارية، المركزية، الفرعية):

أ- جدول نتائج تقويم الأداء

تتقدم الجهة المختصة بشؤون العاملين حتى غاية الخامس عشر من شهر أيلول بجدول نتائج تقويم الأداء وفق النموذج رقم ٢ / المرفق بهذا المرسوم يودع إلى اللجنة الفرعية أو المركزية كل فيما يخصها.

ب- تقارير تقويم الأداء نصف السنوية:

١- تقوم كل جهة عامة من خلال لجنة مختصة تشكل بقرار من الوزير المختص أو المحافظ أو المدير العام أو من في حكمهم، بوضع نماذج خاصة بتقرير تقويم الأداء لكل نوع من الوظائف حسب طبيعة نشاطها وطبيعة مهام كل وظيفة، وذلك وفق الإرشادات والنماذج الإرشادية المرفقة بهذا المرسوم، على أن يتم اعتماد هذه النماذج من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل البدء باستخدامها من قبل الجهة العامة:

٢- يتقدم معاون الوزير أو نائب رئيس المكتب التنفيذي أو المدير العام أو من في حكمهم بحسب الحال وحتى غاية الخامس عشر من شهر أيلول بتقارير تقويم الأداء نصف

السنوية الخاصة برئيس وأعضاء اللجان الفرعية بالمركز والفروع ومديري الإدارات المركزية ومديري الفروع أو المكلفين بهذه الوظائف وفق النموذج المعتمد لكل وظيفة والموقع أصولاً، وتودع إلى اللجنة المركزية.

٣- يتقدم المدير أو رئيس الدائرة أو رئيس القسم أو رئيس الشعبة أو من في حكمهم بحسب الحال وبناء على اقتراح رئيس العامل المباشر وحتى غاية الخامس عشر من شهر أيلول بتقارير تقويم أداء العامل نصف السنوية خلال فترة السنتين الماضيتين موقعة أصولاً وفق النموذج المعتمد، تودع إلى اللجنة الفرعية.

المادة ١٢- أسلوب احتساب درجات تقويم الأداء:

يتم احتساب درجة تقويم الأداء نصف السنوي لكل عامل وفق النموذج المعتمد أصولاً وفق البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١١) كالاتي:

أ- يتم احتساب معدل تقديرات تقويم الأداء من خمس نقاط كحد أعلى وفق المعادلة الآتية:

$$\text{معدل تقديرات تقويم الأداء} = \frac{\text{حاصل جمع درجات جميع العوامل}}{\text{عدد العوامل}}$$

ب- يتم تقدير درجات تقويم الأداء وفق الآتي:

من ١-٢,٤٩ ضعيف

من ٢,٥٠-٣,٤٩ وسط

من ٣,٥٠-٥ جيد

ج- تقرب الكسور عند احتساب معدل تقديرات تقويم الأداء إلى أقرب رقمين عشريين.

المادة ١٣- الاختصاصات التي يمارسها الوزير أو من في حكمه:

أ - تشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية.

ب- تنفيذ قرار اللجنة الوزارية المشكلة بموجب المادة ٩/ من هذا المرسوم من خلال إصدار قرارات الترفيع اللازمة.

ج- يودع قرار الوزير المختص في الفقرتين (أ-ب) السابقتين إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال الأسبوعين الأولين من كانون الأول ويجب أن يتضمن قرار نتائج أعمال اللجنة المركزية حول الاعتراضات على قرارات اللجنة الفرعية.

المادة ١٤- تقدير درجة تقويم أداء العاملين الموجودين في أوضاع خاصة ويخضعون للقانون:

أ - العمال المندوبون يجري تقدير درجة تقويم أدائهم وفق الفقرة هـ/ من المادة ٣٦/ من القانون بحيث يتم تقويم أداء العامل المندوب من قبل الجهة العامة المندوب إليها ويتم إصدار صك ترفيعه في ضوء هذا التقويم من قبل الجهة العامة المندوب منها.

ب- العمال المعارون: يجري تقدير درجة تقويم أداء العامل المعار من قبل الجهة المعار منها وفق الآتي:



١- على أساس درجة تقويم الأداء التي تعادل متوسط التقديرات التي حازها خلال أربع السنوات السابقة لتاريخ إعارته.

٢- على أساس درجة تقويم الأداء التي حصل عليها في ترفيعه السابق لتاريخ إعارته إذا كانت خدمته تزيد على سنتين وتقل عن أربع سنوات.

٣- على أساس درجة تقويم الأداء التي تعادل /وسط/ إذا كانت خدمته السابقة لتاريخ إعارته أقل من سنتين.

ج- العمال الذين يؤدون الخدمة الإلزامية والاحتياطية، في حال تجاوز مدة خدمتهم السنة، تطبق عليهم أحكام العاملين المعارين حسب الفقرة /ب/ من هذه المادة.

المادة ١٥- يحق للإدارة أو لصاحب العلاقة في حال السهو أو الخطأ في إدراج اسم أحد العاملين في جداول اللجان الفرعية أو المركزية أو الوزارية التقدم بطلب إلى اللجنة الوزارية أو المركزية أو الفرعية حسب الحال لاستدراك إدراج اسم من سقط سهواً أو خطأ ويتم تقدير درجة صاحب العلاقة من قبل اللجنة المختصة بذات الأسس المنوه عنها سابقاً وتصدر صكوك الترفيع وفقاً لأحكام المادة /٢٧/ من القانون.

المادة ١٦- ينشر هذا المرسوم، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠٠٦/١/١.

دمشق في ٢١/٦/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم رقم /٤١٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وخاصة المادة /٢٣/ منه.

يرسم مايلي:

- المادة ١- يعمل بالأحكام الواردة في المرسوم رقم /٢٩/ لعام ١٩٨٦ بشأن تقويم أداء العاملين وترفيعهم اعتباراً من ٢٠٠٥/١/٢ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ مع مراعاة ما ورد في الفقرة /ب/ من المادة /٢٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## العقارات

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٧ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- يمدد العمل بالتقدير المالي النافذ للعقارات المستعملة للسكن والعقارات المشمولة بأحكام الفقرة  
/آ/ من البند / ١ / من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٨٧ تاريخ ٧/٩/١٩٧٠ لمدة  
سنة واحدة بدءاً من ١/١/٢٠٠٥ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٥ .  
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٧٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي /٨١/ تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧م وتعديلاته حسب الآتي:

آ- تكلف مديرية المصالح العقارية في مراكز المحافظات بمسك السجل العقاري للمناطق العقارية الداخلة في اختصاصها وتقوم بالمهمة ذاتها فيما يتعلق بالمعاملات العقارية الخاضعة لنظام دوائر التملك وتكلف بمسك دفاتر التملك وإعطاء اسناد التملك.

ب- يجوز لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية إحداث دوائر للمصالح العقارية في مراكز التجمعات السكانية الكبيرة، تتبع إدارياً لمديرية المصالح العقارية في المحافظة وتقوم بالمهام نفسها التي تقوم بها المديرية المذكورة فيما يتعلق بالمناطق العقارية التابعة لها، وتحدد التجمعات السكانية الكبيرة بالتنسيق مع وزير الإدارة المحلية والبيئة.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٩/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ١٢/٩/٢٠٠٥م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## القانون رقم / ٤١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٢٦هـ و ٢٠/١٢/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة / ١ /:

- أ- استثناء من الأحكام النازمة لضريبة دخل الأرباح الحقيقية (أرباح تجارة العقارات) المنصوص عليها بالقانون رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ يكلف الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون السوريون ومن في حكمهم وغير السوريين بتسديد ضريبة دخل على البيوع العقارية مهما كانت صفة العقار المباع.
- ب- يحدد معدل الضريبة الواجب استيفاؤها على البيوع العقارية بنسبة من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية المتخذة أساساً لطرح ضريبة ريع العقارات والعرضات بموجب قرار قطعي صادر عن الدوائر المالية وفق ما يلي:
- ١- العقارات السكنية:

- أ- بالنسبة للعقارات التي سرى بدء تكليفها عام / ١٩٨٥ / وما قبل تعتمد نسبة / ٢٥ ٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية.
- ب- بالنسبة للعقارات التي سرى بدء تكليفها عام / ١٩٨٦ / وما بعد تعتمد نسبة / ١٥ ٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية.

٢- الأراضي:

أ- الأراضي الواقعة داخل المخططات التنظيمية المصدقة:

- ١- بالنسبة للأراضي المقدرة أو التي سرى بدء تكليفها عام / ١٩٨٥ / وما قبل تعتمد نسبة / ٣٠ ٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عن السنة الأولى للتملك وتزاد هذه النسبة بمعدل / ١٠ ٪ / عن كل سنة تملك على ألا تزيد نسبة الزيادة على / ١٠٠ ٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية ومهما بلغت سنوات التملك.

- ٢- بالنسبة للأراضي المقدرة أو التي سرى بدء تكليفها عام / ١٩٨٦ / وما بعد تعتمد نسبة / ٢٠ ٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عن السنة الأولى للتملك وتزاد هذه النسبة بمعدل / ١٠ ٪ / عن كل سنة تملك على ألا تزيد نسبة الزيادة على / ١٠٠ ٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية ومهما بلغت سنوات التملك.

ب- الأراضي الواقعة خارج المخططات التنظيمية المصدقة:

#### ١- الأراضي البعل:

أ- بالنسبة للأراضي المقدرة عام /١٩٨٥/ وما قبل تعتمد نسبة / ١٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية.

ب- بالنسبة للأراضي المقدرة عام /١٩٨٦/ وما بعد تعتمد نسبة / ٧٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية.

#### ٢- الأراضي السقي:

أ- بالنسبة للأراضي المقدرة عام /١٩٨٥/ وما قبل تعتمد نسبة / ١٥٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية.

ب- بالنسبة للأراضي المقدرة عام /١٩٨٦/ وما بعد تعتمد نسبة / ١٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية.

#### ٣- العقارات التجارية:

أ- تعتمد نسبة / ٣٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عند بيع ملكية العقارات التجارية المعدة لممارسة المهن والحرف التجارية والصناعية وغير التجارية المؤجرة للغير أو بيع كامل الملكية (حق الملكية وحق إيجار العقارات معاً) في المناطق التي لا يتم تسليم العقارات التجارية فيها مقابل حق إيجار (فروغ).

ب- في حال بيع حق الرقبة للعقارات المذكورة في الفقرة /١/ من هذا البند تعتمد نسبة / ٣٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية وبواقع ٥ / ٢ منها.

ج- في حال بيع حق الانتفاع للعقارات المذكورة في الفقرة /١/ من هذا البند تعتمد نسبة قدرها / ٣٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية وبواقع ٥ / ٣ منها.

د- في حال بيع ملكية العقار التجاري غير المؤجر (رقبة وانتفاع وحق إيجار) في المناطق التي يتم تسليم العقارات التجارية فيها مقابل بدل حق إيجار (فروغ) تعتمد نسبة / ٣٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عن بيع حق الملكية (رقبة وانتفاع) وتطبق أحكام المادة / ٢ / من هذا القانون عن بيع حق الإيجار (الفروغ).

#### المادة / ٢ /:

يحدد معدل الضريبة الواجب استيفاؤها عن بيع حق الإيجار (الفروغ) للعقارات المعدة لممارسة المهن والحرف التجارية وغير التجارية والصناعية من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع أو مكلفي ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية أو الأشخاص الآخرين غير الممارسين للمهن المذكورة وفق ما يلي:

#### أ- المحلات التجارية:

تعتمد نسبة / ٣٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عن السنة الأولى للتملك وتزداد هذه النسبة بمعدل / ٣٠٪ / عن كل سنة تملك على ألا تزيد نسبة الزيادة على / ٦٠٠٪ / من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية ومهما بلغت سنوات التملك.

## ب- المكاتب:

تعتمد نسبة / ٢٥٪ من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عن السنة الأولى للتملك وتزاد هذه النسبة بمعدل / ١٥٪ عن كل سنة تملك على ألا تزيد نسبة الزيادة على / ٣٠٪ من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية ومهما بلغت سنوات التملك.

## ج- المستودعات:

تعتمد نسبة / ٢٠٪ من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية عن السنة الأولى للتملك وتزاد هذه النسبة بمعدل / ١٠٪ عن كل سنة تملك على ألا تزيد نسبة الزيادة على / ٢٠٪ من القيمة المالية القطعية المقدرة والمدونة في سجلات الدوائر المالية ومهما بلغت سنوات التملك.

## المادة / ٣:

أ- يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بالتصريح عن مبيعاتهم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.

ب- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون تسديد الضريبة المترتبة عليهم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم التصريح المذكور في الفقرة / ١/ السابقة.

## المادة / ٤:

أ- يغرم المخالفون لأحكام الفقرة / ١/ من المادة / ٣/ من هذا القانون بغرامة قدرها / ١٠٪ من الضريبة المترتبة عليهم.

ب- تطبق أحكام المادة / ١٠٧/ من القانون رقم / ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ على الأشخاص الذين يخالفون أحكام الفقرة / ب/ من المادة / ٣/ من هذا القانون.

## المادة / ٥:

تستثنى من أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ- عمليات نزع الملكية والاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين العقاري.

ب- الإعارة بين الأصول والفروع والأزواج فقط.

ج- بيوعات الجهات العامة.

د- بيوعات الجمعيات الخيرية.

هـ- البيوعات من قبل البعثات الدبلوماسية في سورية شريطة المعاملة بالمثل.

و- تقديم العقار كحصة عينية لقاء المساهمة برأس المال الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على

الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن / ٥٠٪ شريطة عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم

المقابلة لها خلال السنوات الخمس التالية لعملية المساهمة العينية.

## المادة / ٦:

يحظر على الكتاب بالعدل ودوائر السجل العقاري وكل جهة مخولة بتسجيل الحقوق العينية العقارية توثيق أو تسجيل أي حق عيني عقاري ما لم يبرز أصحاب العلاقة براءة ذمة من الدوائر المالية ذات العلاقة.



#### المادة /٧/ :

تحذف البنود (١٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٢) من الفقرة /١/ من المادة /٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ .

#### المادة /٨/ :

يعدل البنود /٣/ و /٣٠/ من الفقرة /١/ من المادة /٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث يصبح كما يلي:

٣- الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة مهما يكن نوعها وغايتها باستثناء الشركات التي ينحصر نشاطها بالجامعات والمدارس والمعاهد الخاصة بكافة مراحلها ورياض الأطفال.

٣٠- مكاتب الشحن الخارجي.

#### المادة /٩/ :

أ- يعدل البند /٨/ من الفقرة /١/ من المادة /٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث يصبح كما يلي:

" يعفى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يتعاطون النقل الجوي أو البحري ويشترط في منح الإعفاء إلى الأشخاص غير السوريين توفر شرط المعاملة بالمثل .

ب- تعدل الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي:

" خلافاً لأحكام المادة /١/ من القانون رقم /٢٤٢/ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣ تخضع المشافي الخاصة المشمولة بأحكام القانون المذكور للتكليف بضرائب الدخل المقطوع وضريبة ريع العقارات والعرصات بدءاً من تاريخ استثمارها .

ج- تحذف الفقرة (ج) من المادة /٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ .

#### المادة /١٠/ :

تعدل المادة /٥٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح على الشكل التالي: " يتم حساب عمليات تحقق وتحصيل ضرائب الدخل وكذلك حساب جميع إضافاتها وغراماتها وما يعود منها لجهات عامة أخرى جبر كسور الليرة السورية إلى أقرب ليرة سورية أعلى .

#### المادة /١١/ :

مع الاحتفاظ بأحكام المادة /١١٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ تتضمن النسب المذكورة في المادتين /١٠١/ و /٢/ من هذا القانون إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في دعم التنمية المستدامة عدا إضافة الإدارة المحلية.

#### المادة /١٢/ :

يضاف إلى الفقرة /ب/ من المادة /٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ البند /٨/ الآتي:

٨- تعد من النفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح غير الصافية المصروفات والنفقات الشخصية الموثقة ذات الصلة المباشرة بالعمل الصناعي وتحدد تلك المصروفات والنفقات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية.

**المادة /١٣/ :**

مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ يحق لوزير المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع مدنيي الخزينة العامة للدولة الممتنعين عن التسديد مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية على أن تحدد ضوابط منع المغادرة بقرار يصدر عنه.

**المادة /١٤/ :**

يتوجب إعادة النظر بالنسب الضريبية الواردة في هذا القانون عند إجراء تقدير عام جديد للعقارات في سورية بموجب قانون أو مرسوم تشريعي.

**المادة /١٥/ :**

ينهى العمل بأحكام المواد / ٢١ و ٢٢ و ٦٥ / والفقرة (د) من المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**المادة /١٦/ :**

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة /١٧/ :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه بدءاً من ١/١/٢٠٠٦ على السنوات تكاليف عام ٢٠٠٦ وما بعد.

دمشق في ٢٦/١١/١٤٢٦ هـ و ٢٦/١٢/٢٠٠٥ م

**رئيس الجمهورية  
بشار الأسد**

## **غسل الأموال**

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١: يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها.

أ- غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ب- الأموال: تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت كيفية اقتنائها، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.

ج- الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها:  
١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الاسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١- جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢- جرائم التهريب.

١٣- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

د- هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع، ويشار إليها فيما بعد بالهيئة.

المادة ٢: أ- يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

ب- يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الارهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل ارهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

المادة ٣: تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية التي تصدرها الهيئة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع تلك المؤسسات لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، والمرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ١/٥/٢٠٠٥ الخاص بالسرية المصرفية.

المادة ٤: أ- على المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بما فيها المؤسسات الفردية ولا سيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات اصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الإلكتروني وصناديق الاستثمار وإدارتها ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة. وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب- يجب على الجهات المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

ج- تنطبق الفقرتان أوب من هذه المادة على المحامين ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- \* بيع وشراء العقارات.
- \* إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.
- \* إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- \* تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- \* إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

المادة ٥: أ- تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية لدى مصرف سورية المركزي، بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها، بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة، أو تمويلًا للارهاب.

ب- تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية:

١- التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة، أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها.

٢- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند / ١ / من الفقرة / ب / من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٣- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند / ١ / من الفقرة / ب / من هذه المادة إذا نشأ شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٤- يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة. كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٥- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

٦- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٧- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

٨- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عاملها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٩- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على مستوى وظيفي عال.

ج- على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التحقق من تقييد المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة / ب / من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن.

د- على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المصارف المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال

جمع معلومات كافية عنها لفهم طبيعة عملها وتقييم إجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لضمان فعاليتها. وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل.

المادة ٦: على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي والمؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥، اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:

أ- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحال الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال. ويعتبر كل فرد مسند إليه منصباً عاماً أو رفيعاً في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب- العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج- جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية، مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال FATF.

المادة ٧: تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى "هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:

أ- تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الارهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ج- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل.

المادة ٨: أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:



\* حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً

وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه

\* النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف

على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً

وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه

\* قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه عضواً

\* معاون وزير المالية عضواً

\* رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً

\* خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً

ب- يسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- يمثل الهيئة أمام القضاء رئيسها.

د- تسمى لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف

أميناً للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف

المباشر على عدد من المدققين تقترحهم لجنة إدارة الهيئة ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة

مصرف سورية المركزي وذلك لأداء واجبات الهيئة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي،

ويخضع أمين السر والمدققون المكلفون إلى جميع الموجبات المفروضة على أعضاء الهيئة،

لاسيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.

هـ- لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١

بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين

بأعمال من قبلها لأي معلومات.

و- يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية

المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها

استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الارهاب.

ز- يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة

لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ح- يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات، في إطار عملها، نيابة عن الأطراف

النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة

والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ

المعاملة بالمثل.

ط- تجتمع لجنة إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك

ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها

بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ي- تضع لجنة إدارة الهيئة نظاماً لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ك- يقسم رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها باستثناء القاضي أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها.

ل- يقسم أعضاء الأجهزة التابعة للهيئة والمكلفين بأعمال من قبلها ذات اليمين القانونية أمام أعضاء لجنة إدارة الهيئة.

م- يحق للهيئة نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها، وعن الممتلكات المجمدة والمصادرة، وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

المادة ٩: أ- يجب على الجهات المشار إليها في المادتين / ٥٤ و / من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلًا للإرهاب.

ب- يحال الإبلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أو من السلطات الرسمية أو الخارجية إلى أمين سر الهيئة أو من يقوم مقامه حال غيابه ضمن مهلة يوم عمل والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة أيام عمل إما مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من المراقبين بإشراف رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد، ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه.

ج- ينعقد حكماً خلال هذه المدة اجتماع لجنة إدارة الهيئة وتحاط علماً بالإبلاغ وبجميع ما اتخذ من إجراءات وبناتج التحقيق المتوفرة، وعندها يمكن للجنة اتخاذ قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي، وفي خلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها ويراعى المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

د- يحق للهيئة الطلب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

هـ- بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وينبغي أن يكون هذا القرار معللاً وفي حال عدم إصدار

الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرتين /ب/ و /جـ/ السابقتين يعتبر الحساب محرراً حكماً ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية.

و- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلن إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

المادة ١٠: أ- يحق للهيئة طلب معلومات إضافية والاطلاع على تفاصيل تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها من كل الجهات الملزمة بالإبلاغ لإكمال تحقيقاتها. كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفاصيل من كافة الجهات السورية الرسمية (القضائية والإدارية والمالية والأمنية) أو الأجنبية النظيرة. ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها.

ب- يحق للهيئة الطلب من إدارة الجمارك العامة إبلاغها عن المبالغ المالية والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة. كما يمكن للهيئة أن تنشئ قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية والتي تتجاوز مبلغاً محدداً بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ١١: أ- يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

ب- تقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

ج- يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل وحدة للتحقيق في الإبلاغات الواردة للهيئة ووحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين /٤/ و /٥/ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي وحدات أخرى ضمن الهيئة والتي تراها ضرورية لعملها. ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية. ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة /ب/ من هذه المادة.

المادة ١٢: باستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري. كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله.

المادة ١٣: يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة إدارة المصرف المركزي وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي. كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الأموال أو تتعلق بتمويل الارهاب بالحصانة ذاتها.

المادة ١٤ أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد. وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الارهاب.

ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الارهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

ج- تعتبر العقوبة في البند /أ/ أعلاه جنائية الوصف.

المادة ١٥ أ- تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب المشار إليهما بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتها.

ب- إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

ج- تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

د- يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الارهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية

طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الارهاب من جهات قضائية سورية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

هـ- تنطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الأشخاص الطبيعيين.

المادة ١٦: تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين / ١٣ و ١٤ / من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرده غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة، كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

المادة ١٧: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد / ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ / ١ / ١١ و ١١ / ج / ١٢ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٨: تتبادل الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ١٩: أ- يصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحداتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً عدد الوظائف اللازمة بناءً على اقتراح الهيئة.

ب- يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف إلى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي.

ج- يتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

د- تقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وتعتبر جزءاً من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

المادة ٢٠: يلغى المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ .

المادة ٢١: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٣/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ١/٥/٢٠٠٥ م

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## القضاء

## المرسوم التشريعي رقم ٩٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

المادة ١- يلغى البنودان (١) و(٢) من المادة (٩٥) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٥) تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣، المعدل، ويستعاض عنهما بالنص الآتي:

١- تطبق أحكام المادة السابقة على القضاة والمساعدين الذين يعهد إليهم بعمل خارج مقر عملهم، على أن لا يتجاوز التعويض المعطى لكل منهم عدا مصاريف الانتقال مائة وخمساً وعشرين ليرة سورية في المدينة أو البلدة التي فيها مقرهم، ولا يتجاوز مائتا ليرة سورية خارجها عن كل قضية يستغرق إنجازها أقل من ثماني ساعات، وأن لا يتجاوز مئتين وخمساً وعشرين ليرة سورية في الحالة الأولى، وأربعمائة ليرة سورية في الحالة الثانية إذا استغرق إنجاز العمل أكثر من ثماني ساعات.

٢- لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات في يوم واحد على أربعمائة وخمسين ليرة سورية داخل المدينة أو البلدة، وخمسمائة ليرة سورية خارجها مهما بلغ عدد القضايا، على أن يوزع هذا المبلغ على أصحاب تلك المعاملات بالتساوي.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣٠/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٩٣/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

المادة ١- يستفيد القضاة الخاضعون لقانون السلطة القضائية رقم (٩٨) لعام ١٩٦١ وتعديلاته ومحامو الدولة في إدارة قضايا الدولة وقضاة مجلس الدولة القائمون على رأس عملهم بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي المعينون قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٤ من علاوة ترفيع استثنائية بنسبة ٢٥٪ من رواتبهم الشهرية المقطوعة وبما لا يتجاوز سقف أجر الفئة الأولى المحدد في الجدول رقم /١/ الملحق بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب للترقية المقبل.

المادة ٢- ترد حكماً كافة الدعاوى القضائية القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي أو التي ستقام بعد هذا التاريخ من القضاة ومحامي الدولة المذكورين بالمادة الأولى بطلب تسوية رواتبهم وفق أحكام الترفيع المقررة في القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ..

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ .

دمشق في ٣٠/٨/١٤٢٦ هـ و ٣/١٠/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## المرسوم التشريعي رقم / ٩٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تعدل قيمة اللصيقة القضائية المبينة في الفقرة / ب / من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم / ٣ / تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ١٢ / تاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٠٣، بحيث تصبح / ١٠٠ / ليرة سورية.

المادة ٢- يستمر المشمول بأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣ / لعام ٢٠٠٢ المعدل الذي يحال على التقاعد أو يسرح صحياً بعد صدور هذا المرسوم التشريعي على الاستفادة من عائدات الصندوق المشترك طوال حياته جزئياً بنسبة ٢٥٪ مما يوزع على مثيله القائم على رأس العمل.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٣٠ / ٨ / ١٤٢٦ هـ و ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٩٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

### المادة ١-

أ- خلافاً للأحكام القانونية النافذة ولا سيما المادة /٩٢/ من قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ تاريخ ١٥/١١/١٩٦١ وتعديلاته، يجوز لمجلس الوزراء، لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه، أن يقرر صرف القضاة من الخدمة، ولا يشترط في هذا القرار أن يكون معللاً أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة.

ب- يسرح القاضي المقرر صرفه من الخدمة، بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن، أمام أي مرجع إداري أو قضائي، وتصفى حقوق المسرح وفقاً لأحكام القانون النافذ.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٣٠/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**المرسوم التشريعي رقم ٩٨ /  
تاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦١  
قانون السلطة القضائية**

إن مجلس الوزراء

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٦١

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ تاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦١

يرسم مايلي:

**المادة ١-** يطبق اعتباراً من نفاذ هذا المرسوم التشريعي قانون السلطة القضائية المرفق معه وتلغى جميع الأحكام المخالفة الواردة في القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية الحالي، وتبقى الأحكام غير المخالفة نافذة، ويستعاض عن الجدول (ب) الملحق بالقانون ٥٦ بالجدول (ب) المرفق بهذا القانون.

**المادة ٢-** ينقل مستشارو محكمة النقض إلى الفئة الثالثة الواردة في الجدول (ب) ويستعاض عن رئيس محكمة استئناف دير الزور ورؤساء استئناف محكمتي دمشق وحلب الاستئنافيةين " برؤساء غرف استئنافية.

**المادة ٣-** تلغى وظائف رئيسي محكمتي دمشق وحلب الابتدائيتين من الفئة الرابعة من الجدول (ب) ..

**المادة ٤-** تصرف الرواتب المستحقة نتيجة تنفيذ هذا القانون من وفر الاعتمادات المقررة في موازنة وزارة العدل لعام ١٩٦١-١٩٦٢ (القسم العاشر-الفرع الأول).

**المادة ٥-** وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

**المادة ٦-** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها.

**الباب الأول**

**السلطة القضائية**

**الفصل الأول-أحكام عامة**

**مادة ١-** تمارس وزارة العدل الصلاحيات التالية:

أ- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية.

ب- الإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها وارتباطها بعضها ببعض وذلك في حدود القانون.

ج- تحضير ودراسة مشروعات القوانين القضائية.

د- اقتراح العفو الخاص.

مادة ٩١- يعتبر مستقيلاً كل قاض لا يلتحق بوظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إلا إذا أبدى معذرة مشروعة.

### الفصل الثالث - في حصانة القضاة

مادة ٩٢-١- الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.

٢- العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.

٣- النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

مادة ٩٣-١- يستثنى من الصيانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء سنتان.

٢- يستثنى من صيانة النقل:

أ- قضاة النيابة العامة.

ب- قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء سنتان.

ج- القضاة الذين طلبوا النقل خطياً.

د- قضاة الحكم الذين قضوا سنتين متتاليتين فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.

هـ- القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى.

و- معاونو القضاة البدائيين والشرعيين وقضاة التحقيق.

ز- القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب

ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي

إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

مادة ٩٤- تقسم المناطق القضائية في الجمهورية إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: وتشمل محافظات دير الزور، الحسكة والرشد.

الفئة الثانية: وتشمل محافظات درعا، السويداء وإدلب.

الفئة الثالثة: وتشمل محافظات اللاذقية، حمص وحماة.

الفئة الرابعة: وتشمل محافظتي دمشق وحلب.

تجري التنقلات القضائية من منطقة إلى أخرى حسب الترتيب السابق على أن يأخذ مجلس القضاء

الأعلى بعين الاعتبار عدم إقامة كل قاضي في المنطقة الأولى أكثر من ثلاث سنوات. وفي المنطقة الثانية

أكثر من أربع سنوات وفي المنطقة الثالثة أكثر من ست سنوات.

مادة ٩٥- في غير حالات الضرورة القصوى تجري التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة

واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر تموز.

### الفصل الرابع- ترفيع القضاة ومرتباتهم

مادة ٩٦- يستفيد القضاة من أحكام الترفيع المبينة في المواد التالية:

مادة ٩٧-١- يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع جداول ترفيع قضاة الحكم والنيابة.

## المرسوم التشريعي رقم /٩٦/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

مادة ١: تشكل لجنة قضائية خاصة برئاسة النائب العام للجمهورية وعضوية النائب العام العسكري وقاضي يسميه وزير العدل، تتولى مباشرة إجراءات التحقيق مع الأشخاص السوريين من مدنيين وعسكريين في كل ما يتصل بمهمة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٥ .

مادة ٢: تتعاون اللجنة المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، ومع السلطات القضائية اللبنانية في كل ما يتصل بإجراءات التحقيق المبينة في هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٣- للجنة أن تستعين في تنفيذ مهامها بمن تراه من قضاة مدنيين وعسكريين أو من أفراد الضابطين العدليتين المدنية والعسكرية.

مادة ٤: ينشر هذا المرسوم التشريعي ، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٦/٩/١٤٢٦ هـ

٢٩/١٠/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الكمرباء

## المرسوم التشريعي رقم /٧٦/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

المادة ١- ترتبط الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات المحدثه بالمرسوم رقم /١٦١١/ لعام ١٩٧٧ وتعديلاته بوزير الكهرباء وتناظر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بها(داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها).

المادة ٢- يدخل في اختصاص عمل الشركة إنشاء خطوط نقل القدرة الكهربائية الهوائية والأرضية وصيانتها وتركيب محطات التحويل والقدرة بأنواعها والأعمال التابعة لها وإنشاء الإنارة العامة وصيانتها وتركيب الشبكات والتجهيزات التي تستعمل في الاتصالات السلكية واللاسلكية وإقامة المشاريع الإنتاجية من قبلها أو بشراكة مع الغير في حال تحقق الجدوى الاقتصادية لتأمين المستلزمات والخدمات الخاصة بأعمالها. مع كافة الأعمال المتممة لها داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة ٣- تعتبر النصوص التشريعية النافذة التي لا تتفق وأحكام هذا المرسوم التشريعي معدلة بما يتفق وأحكامه.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٦/٨/٩ هـ

٢٠٠٥/٩/١٢ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **اللجان العليا**



## القانون رقم / ٣١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٦هـ و ٢٠/١٠/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

التشريع المائي

الفصل الأول

- تعاريف -

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

\* اللجنة العليا للمياه: هيئة وطنية عليا تقوم بوضع السياسة المائية للدولة على المدى القريب والمتوسط والبعيد واعتماد الاستراتيجية المائية التي تحقق هذه السياسة.

\* رئيس اللجنة العليا للمياه: رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

\* لجنة إدارة الحوض: لجنة تقوم بتنفيذ السياسة المائية المقررة من قبل اللجنة العليا للمياه ضمن إطار الحوض المعني للحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث وتحقيق مبدأ الاستدامة.

\* الوزارة: وزارة الري.

\* الوزير: وزير الري.

\* الجهة العامة التابعة للوزارة: هي المؤسسات العامة ومديريات الري العامة للأحواض المائية.

\* المؤسسة : الجهة المختصة باستثمار مياه الشرب والصرف الصحي، ويقصد بها المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات والوحدات التابعة لها في المحافظات.

\* جمعية مستخدمي المياه: هي تجمعات قانونية ذات شخصية اعتبارية للمزارعين أو المستفيدين من المياه في وحدة هيدرولوجية معينة أو مشروع زراعي معلوم أو منظومة ري مستقلة أو منطقة جغرافية ذات طبيعة اعتبارية معروفة وهي كيان غير ربحي.

\* منطقة عمل الجمعية: هي منطقة جغرافية ذات طبيعة اعتبارية معروفة ويتم تحديدها من قبل

الوزارة.

\* الحوض الهيدرولوجي: هو الحوض الصباب المحدد بخطوط تقسيم المياه السطحية.

\* المصدر المائي: المياه التقليدية والمياه غير التقليدية:

١- المياه التقليدية: المياه السطحية والجوفية:

أ- المياه السطحية : مياه الأنهار والبحيرات الداخلية و الجداول والمسيلات والمستنقعات والملاحات والبرك والحفر.

ب- المياه الجوفية: مياه الينابيع وحوامل المياه.

٢- المياه غير التقليدية : مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة ومياه الصرف الزراعي بالإضافة إلى المياه الناتجة عن التحلية التي تحقق المواصفات القياسية المطلوبة.

\*المجرى المائي: نهر أو جدول أو قناة أو مصرف أو فجارة أو وادي أو مسيل.

المياه العامة: أي مصدر مائي أو أي مياه لها صفة الاستعمال العام لأي غرض كان.

\*المواصفات القياسية: معايير المياه القياسية المعتمدة الصادرة عن الجهة المختصة.

\* تلوث المياه: هو وجود مواد أو مسببات ملوثة في المياه تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تغيير صفات المياه الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو الجرثومية عن المعايير المعتمدة في المواصفات القياسية.

\* مسبب التلوث: الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان جهة عامة أو خاصة يتسبب في تلوث مصادر المياه بأي أسلوب كان مباشر أو غير مباشر.

\* الحرم: المنطقة المحددة اللازمة لحماية المصدر المائي وتوضع لها شروط معينة بغية الحفاظ على سلامة المصدر المائي وحمايته من كافة أشكال الاستنزاف والتلوث ومن أجل تنفيذ أعمال الصيانة والمراقبة ويقسم إلى:

١- الحرم المباشر: الأرض الواقعة حول المصدر المائي التي تتيح الوصول إليه لصيانته والحفاظ على سلامته ومنع تلوثه.

٢- الحرم غير المباشر: الأراضي المحيطة بالحرم المباشر للمصادر المائية التي يمنع فيها تنفيذ بعض الأعمال أو يقيد استثمارها لضرورات المصلحة العامة.

\*السد: هو الحاجز الاصطناعي الذي يحجز المياه بهدف الاستفادة منها لأغراض الشرب-الري-الصناعة-توليد الطاقة-درء الفيضانات-تنظيم المجرى المائي-الترشيح-سقاية المواشي-تربية:(الحيوان-الأسماك)-السياحة-تلطيف المناخ.

## الفصل الثاني

### - المياه العامة -

المادة ٢- تعد من الأملاك المائية العامة:

١- المياه الداخلية وتشمل:

أ- المجاري المائية من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حال امتلائها قبل فيضانها.

ب- البحيرات والملاحة الداخلية والغدران والبرك والمستنقعات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى أعلى منسوب تصل إليه المياه قبل فيضانها.

ج- الشلالات المائية.

د- المياه الجوفية الممكن استجراؤها من الآبار ومن الحوامل المائية كافة.

هـ- الينابيع من أي نوع كانت.

و- مياه بحيرات السدود والمنشآت المائية المقامة حتى أعلى منسوب تخزيني أعظمي لها.

ز- مياه شبكات الري والصرف والشرب.

ح- المياه غير التقليدية.

٢- المياه البحرية وتشمل:

أ- مياه البحر ضمن الحدود الإقليمية للجمهورية العربية السورية وما يتفرع عنها من بحيرات وبرك ومستنقعات وغدران مالحة وكذلك المرافئ والأحواض البحرية والخلجان وأقنية الملاحة، وطرقاتها وكامل ضفافها.

ب- المياه الناشئة عن اختلاط المياه الداخلية بمياه البحر عند مصبات الأنهر والشواطئ والجداول والمياه تحت البحرية.

٣- شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل فيها الموج إلى اليابسة وفق ما يحدد بالمخططات المعتمدة لدى وزارة النقل.

٤- حصة سورية من المجاري المائية الدولية المشتركة داخل حدود الجمهورية العربية السورية.

٥- الحرم المباشر للمصادر المائية ومنشآت المياه العامة الرئيسية، على ألا يقل عن ستة أمتار.

المادة ٣-١- يشكل الوزير لجنة تحديد حرم المصادر المائية من الجهات المعنية.

٢- مع مراعاة أحكام القانون رقم / ١٠ / لعام ١٩٨٩ يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة تحديد حرم المصادر المائية ما يلي:

أ- تحديد الحرم المباشر للأماكن المائية العامة المبنية في المادة الثانية، ويمنع إشادة أي بناء وإقامة أي منشآت وأي إشغالات في الحرم المباشر، باستثناء المنشآت والأبنية والإشغالات الخاصة بالمياه العامة.

ب- تحديد الحرم غير المباشر للمصادر المائية.

ج- تحديد النشاطات الاقتصادية والسياحية والزراعية والسكنية في الحرم غير المباشر، والشروط الواجب توفرها ضمن هذه النشاطات وفق القوانين والأنظمة النافذة، والمواصفات القياسية المعتمدة.

### الفصل الثالث

#### - تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه العامة -

المادة ٤- مع مراعاة الحقوق المكتسبة والمثبتة سابقاً على المياه العامة قبل نفاذ هذا القانون، يجري تثبيت حقوق الأشخاص الذين لهم على المياه العامة حقوقاً مكتسبة، أو تصرفاً أو انتفاعاً بحكم العرف، أو بموجب سندات قانونية وغير مثبتة وفقاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل من المادة ٥- ولغاية المادة ١٣- ويخضع استثمارها لأحكام هذا القانون.

المادة ٥- تفتح أعمال تثبيت الحقوق المذكورة في المادة ٤ / بقرار يصدر عن الوزير ويتضمن ما يلي:

١- المياه العامة التي تتناولها عمليات التثبيت.

٢- مكان قبول طلبات أصحاب الحقوق المدعى بها، والمدة المحددة لتقديمها على أن لا تقل عن ستين

يوماً من تاريخ نشر القرار.

المادة ٦- ينشر القرار المذكور في المادة السابقة في إحدى الصحف المحلية، وفي إحدى صحف العاصمة، كما يعرض في لوحات الإعلان في مركز المحافظة، والمنطقة، والناحية، ولدى الجمعيات الفلاحية وجمعيات مستخدمي المياه، كما يعمم على مخاتير القرى التي تتناولها عمليات التثبيت.

المادة ٧-١- تقوم بعملية تثبيت الحقوق المكتسبة غير المثبتة على المياه العامة لجنة تشكل في كل من الجهات العامة التابعة للوزارة بقرار من الوزير برئاسة قاض بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية .

٢- يؤدي أعضاء اللجنة أمام رئيسها اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق "

٣- يمنح رئيس وأعضاء اللجنة تعويضات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٨- على كل شخص يدعي حقاً في المياه العامة في المنطقة التي حددها القرار المنصوص عليه في المادة / ٥ / من هذا القانون، أن يقدم طلباً خلال المدة المحددة فيه، إلى الجهة العامة التابعة للوزارة، مؤيداً بالوثائق والمستندات، وإلا فلن ينظر إلى طلبه.

المادة ٩- تستلم اللجنة الطلبات والمستندات المقدمة من أصحاب الحقوق المدعى بها، وتقوم بتدقيق المستندات، ولها أن تستعين بآراء وملاحظات الأشخاص والجهات التي ترى أن باستطاعتهم تقديم الإيضاحات اللازمة، وتنظم اللجنة محضراً أولاً يرفق بجدول يتضمن أسماء أصحاب الحقوق، وطبيعة ومقدار هذه الحقوق.

المادة ١٠- يعلن الجدول المذكور في المادة السابقة في بهو الجهة العامة التابعة للوزارة لمدة شهرين، وينشر في صحيفة محلية إن وجدت، وفي إحدى صحف العاصمة، ويعتبر الإعلان بمثابة تبليغ شخصي لكل أصحاب الحقوق على المياه العامة في منطقة عملية التثبيت.

المادة ١١- ١- يحق للأشخاص الذين تقدموا بطلبات التثبيت خلال المدة المحددة، تقديم ملاحظاتهم على الجدول خلال مدة ستين يوماً تلي انتهاء مدة عرض الجدول للاطلاع، وعلى اللجنة خلال مدة / ٣٠ / يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة أن تدرس هذه الملاحظات، وتتخذ بشأنها قراراً يتضمن الجدول النهائي للحقوق المكتسبة المعترض عليها.

ب- لأصحاب الحقوق الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة بالقرار المشار إليه في الفقرة / ١ / السابقة وذلك خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويصدر قرار محكمة الاستئناف مبرماً.

المادة ١٢- تسجل قرارات لجنة التثبيت النهائية في سجل خاص لدى الجهة العامة المختصة التابعة للوزارة.

المادة ١٣- عند إجراء أعمال التحديد والتحرير، يتم تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه العامة في الصحائف العقارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع

### - تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة -

المادة - ١٤ - عندما تستدعي ضرورات المصلحة العامة تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة، يصدر بذلك قرار عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، يتضمن التصريح عن وجود النفع العام بناء على أسباب موجبة. ويكون هذا القرار مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، ويستند في إصداره إلى مخطط يبين المصدر المائي والمنطقة العقارية التي تتناولها عملية التصفية.

المادة - ١٥ - تعلن الوزارة بدء تصفية الحقوق المكتسبة في بهو المحافظة والمنطقة والناحية التي تتناولها عملية التصفية، وفي إحدى الصحف المحلية، وفي إحدى صحف العاصمة.

المادة - ١٦ - أ - يشكل الوزير لجنة تتولى تقدير قيم الحقوق المكتسبة المحددة في الفصل الثالث من هذا القانون بالاستناد إلى الأسس التي تضعها الوزارة ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب - تقوم الوزارة بتبليغ القيم المقدرة من قبل اللجنة لكل من أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتعلن في الوقت نفسه دعوة عامة للاطلاع على محاضر التقدير البدائي خلال مدة ثلاثين يوماً، ويتم هذا الإعلان وفق أحكام المادة / ١٥ / من هذا القانون.

المادة - ١٧ - يحق لجميع الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم وفق أحكام المادة / ١٦ / من هذا القانون أن يتقدموا باعتراضاتهم على التقدير البدائي خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ نشر الإعلان أو التبليغ أيهما أبعد، وتكون القيم المقدرة غير المعترض عليها خلال المدة المحددة مبرمة، ويكون اعتراض أحد الشركاء في الحق بمثابة اعتراض بقية الشركاء.

المادة - ١٨ - أ - يشكل الوزير لجنة للبت بالاعتراضات التي تقدم من أصحاب الحقوق المكتسبة برئاسة قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية وممثلين عن أصحاب الحقوق المكتسبة.

٢ - يمنح رئيس وأعضاء اللجنة تعويضات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

٣ - يؤدي أعضاء اللجنة أمام رئيسها اليمين المنصوص عليها في الفقرة / ٢ / من المادة / ٧ / من هذا القانون.

المادة - ١٩ - يجري تسديد قيم الحقوق المكتسبة لأصحابها وفق أحكام المادة / ٢٥ / من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٨٣ وتعديلاته.

## الفصل الخامس

### - شبكات المياه الحكومية -

المادة - ٢٠ - تتكون شبكات المياه الحكومية من: المجاري والخطوط المعدة لنقل وتوزيع المياه وصرفها (مكشوفة أو مغطاة)، وكذلك المنشآت التابعة لها والتي تقيمها الدولة، وتشرف على تشغيلها وصيانتها، مع الأخذ بعين الاعتبار واجبات ومهام جمعيات مستخدمي المياه حسب الفصل العاشر من

هذا القانون.

المادة -٢١- يتم استثمار وصيانة المصادر المائية وشبكات المياه والمجاري المائية والسدود وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة أو الوزارة المختصة.

المادة -٢٢-١- للأراضي المستفيدة من شبكات الري الانتفاع بمياه الشبكة وفق جداول التوزيع والمقنن المائي، والتعليمات التي تصدرها الوزارة.

٢- يمنع استخدام مياه الصرف الصحي والزراعي في الري إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة تعتمد على كمية المياه ونوعيتها في المصرف.

### الفصل السادس

#### - رخص حفر الآبار وأجهزة الضخ -

المادة -٢٣- يخضع استثمار المياه العامة من قبل الجهات العامة والخاصة ولأي غرض كان، إلى رخصة مسبقة، باستثناء الحالات الطارئة للآبار المستثمرة لمياه الشرب، على أن يتم إعلام الوزارة أثناء الحفر، وتحدد هذه الحالات في التعليمات التنفيذية.

المادة -٢٤-١- يصدر الوزير التعليمات الناظمة لمنح رخص استثمار المياه العامة، وحفر الآبار للأغراض المختلفة، بالتنسيق مع وزارتي الإسكان والتعمير والزراعة والإصلاح الزراعي، وأن تكون الأولوية في منح الرخص لمياه الشرب والاستخدامات العامة.

ب- تعتبر موافقة الوزير الأولية بمثابة أمر مباشرة بالحفر لآبار مياه الشرب، على أن تستكمل إجراءات الترخيص لاحقاً.

المادة -٢٥- تقوم الوزارة بناء على طلب الجهة طالبة الترخيص، بمنح رخصة حفر بئر أو أكثر، وتقديم المساعدة الفنية لها، كل ذلك ضمن كميات الموارد المائية المتاحة في كل حوض، بشرط استخدام طرق الري الحديثة في الأغراض الزراعية، وترشيد استخدام المياه في الأغراض الأخرى.

المادة -٢٦-١- يسري مفعول رخص حفر الآبار لمدة سنة واحدة من تاريخ منحها، باستثناء الآبار العامة المخصصة لمياه الشرب التابعة للمؤسسة.

٢- على طالب الترخيص لاستثمار مياه البئر، أن يتقدم بطلب الترخيص خلال فترة سريان رخصة حفر البئر.

٣- تحدد شروط منح الرخص واستثمارها ونماذج تقديم طلبات الترخيص والبيانات اللازم إرفاقها وكيفية دراستها ومنح الرخص، بقرار من الوزير أو من يفوضه.

٤- يتوجب على كافة الأشخاص والهيئات والإدارات والمؤسسات التي تحصل على معلومات ذات فائدة في دراسة الموارد المائية أثناء أعمال التنقيب والمسح الجيولوجي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوفيزيائي وغيرها من الأعمال، أن تودع نسخة منها في الوزارة للاستفادة منها حين الحاجة، وعلى الوزارة إعداد بنك معلومات يتم تقسيمه إلى سويتين:

الأولى: يسمح بتداولها بموافقة الوزير، والثانية: يسمح باستخدامها للمهتمين، وكافة العاملين في مجال المياه العامة.

المادة -٢٧- يشترط في الجهة طالبة الترخيص أن تكون مالكة للعقار أو منتفعا به، أو مستأجر له ويكتفى بأكثرية الأسهم مالكين كانوا، أو منتفعين، أو متصرفين، أو وكلاء المذكورين أو مفوضيهم بذلك وتعفى من ذلك المؤسسة.

المادة -٢٨- يحدد بقرار من الوزير:

١- المقنن المائي الذي يمكن الترخيص به استناداً إلى الإمكانيات المائية المتاحة في كل حوض وحوضه، وتحدد كميات المياه المسموح بضخها من المصدر المائي بموجب عدادات تركيب على جميع أجهزة الضخ لأغراض الزراعة والري.

٢- تعديل كمية المياه المحددة في الرخصة من المصدر المائي زيادة أو نقصاناً بما يتناسب مع الموارد المائية المتاحة في كل حوض.

٣- الشروط الواجب فرضها على كيفية الوصول إلى المياه العامة وشروط استثمارها وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

المادة -٢٩- تمنح رخص أجهزة الضخ لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير بناء على طلب صاحب العلاقة، وفي ضوء الموارد المائية المتاحة. وتعد الرخصة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها، وتستثنى من ذلك الرخص الخاصة بمياه الشرب والاستخدامات العامة.

المادة -٣٠- تعتبر الرخصة ملغاة حكماً في إحدى الحالات التالية:

١- إذا لم يقيم صاحبها بنصب الجهاز المرخص بموجبها خلال سنة من تاريخ منحها، مع مراعاة الحالات التي تقدرها الوزارة ويتم تحديدها في التعليمات التنفيذية.

٢- إذا لم يؤد صاحب الرخصة الرسوم المترتبة في مواعيدها.

المادة -٣١- تلغى الرخص على اختلاف أنواعها دون تعويض بقرار من الوزير في الحالات التالية:

١- إلحاق الضرر بالمياه العامة كماً أو نوعاً.

٢- إلحاق الضرر بالغير شريطة أن يثبت ذلك قضائياً.

٣- مخالفة صاحب الرخصة الشروط الواردة فيها للمرة الثانية.

٤- تحويل رخصة المياه المرخص باستعمالها إلى غير الغاية المرخص بها دون موافقة مسبقة من

الوزير.

٥- شمول الأرض المرخص بإروائها بأحد مشاريع الري الحكومية.

٦- مخالفة صاحب الرخصة تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة الخاصة باستثمار المياه.

٧- صدور الرخصة بناء على غش أو إذا منحت استناداً لوثائق كاذبة ويلاحق المسؤول عن ذلك قضائياً.

المادة -٣٢- تظل الرخصة الممنوحة باسم المالك أو المستأجر، لاستخدام المياه العامة في المشاريع الزراعية، نافذة لمصلحة العقارات العائدة لها أياً كان الشخص الذي تنتقل إليه ملكيتها أو حق استثمارها.

المادة -٣٣- يجب تجديد الرخصة في الحالات التالية:

- عند انتهاء مدة الرخصة السابقة.
  - عند استبدال جهاز الضخ بجهاز ذي استطاعة أكبر.
  - عند إضافة مساحات جديدة زيادة عن المساحة المحددة في رخصة البئر.
- المادة - ٣٤- يفرض على أصحاب رخص حفر الآبار، ونصب أجهزة الضخ عليها عند المنح ولكل رخصة على حدة رسم مقطوع قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ليرة سورية ويخفض هذا الرسم إلى النصف عند التجديد ويضاعف الرسم عند مخالفته مدة التجديد القانونية، ويعدل هذا الرسم بقرار من رئيس اللجنة العليا للمياه عند الضرورة.

### الفصل السابع

#### - العقوبات العامة -

- المادة ٣٥- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكبو الأعمال المدرجة أدناه بالعقوبات المحددة في هذه الفقرات:
- ١- أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ل.س إلى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ل.س كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لإحدى منشآت الري الرئيسية: كالسدود ومحطات الضخ، أو قام قصداً بتلويث مصادر المياه.
  - ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ل.س إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ل.س كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لإحدى منشآت الانتفاع بالمياه وملحقاتها، كالعبارات وأقنية الشرب والري والصرف الرئيسية.
  - ج- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ل.س إلى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ل.س كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لشبكات الري والصرف والشرب الفرعية والثانوية.
  - د- يلزم الفاعل في الفقرات (أ-ب-ج) المذكورة أعلاه بقيمة الأضرار الناتجة عن فعله.
  - ٢- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ل.س إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ل.س كل من أقدم بشكل مباشر أو غير مباشر على حفر بئر أو نصب جهاز ضخ، أو استثمار بئر، قبل الحصول على رخصة مسبقة، سواء أكان مالكا للأرض أو وكيلاً أو مستثمراً أو مستأجراً للبئر، وتزال المخالفة على نفقة من تم الحفر لصالحه، كما تصدر لصالح الوزارة، جميع الأجهزة والآلات والأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.
  - ٣- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ل.س إلى (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ل.س كل من أقدم على إقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة ضمن حدود وحرم المجاري والمنشآت العامة المائية، أو ضمن مشاريع الري، وتزال المخالفة على نفقته وتصدر لصالح الوزارة جميع الأجهزة والآلات والأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.
  - ٤- أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ل.س إلى (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ل.س كل من أقدم على سرقة مياه الري بأي واسطة كانت.



ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ل.س إلى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ل.س كل من أقدم على سرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب أو العبث بها بأي واسطة كانت.

ج- شاغل العقار الذي ارتكبت فيه السرقة، موضوع البند ب- إذا كان مستفيداً منها أو على علم بها ولم يعلم بذلك المؤسسة، يعاقب بنفس العقوبة.

د- إضافة للعقوبات المقررة أعلاه الخاصة بالاعتداء على مشاريع مياه الشرب، يحكم على الفاعلين المشار إليهم، بالتعويض على وجه التضامن فيما بينهم، ويشمل التعويض قيمة ما استهلك وفق ما تقدره المؤسسة، مضافاً إليها قيمة الأضرار اللاحقة بها.

هـ- تقوم المؤسسة بتلقي طلبات تسوية التعديات المرتكبة، قبل نفاذ هذا القانون، والواقعة على الشبكات العامة لمياه الشرب، وذلك خلال ستة أشهر، تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتعتبر كافة التعديات الواقعة، قبل نفاذ هذا القانون، مصالحاً عليها حكماً مما يوجب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويحق للمؤسسة إزالة المخالفة في حال عدم إمكانية إبقائها.

٥- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من / ٢٥٠٠٠ / خمسة وعشرين ألف ل.س إلى / ٥٠٠٠٠ / خمسين ألف ل.س كل من قام باستعمال المياه الملوثة لأغراض الري.

٦- تحدد حالات التصرف بالأجهزة والآلات والأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفات الواردة في البندين (٣ و ٢) أعلاه بقرار من الوزير.

٧-٢ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في إحدى الفقرات المذكورة أعلاه، أي من عناصر الضابطة المائية الذي يسهل ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة أو يتستر عليها أو يتغاضى عن ضبطها أو قمعها.

ب- يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في إحدى الفقرات المذكورة أعلاه العاملون في سائر الجهات العامة في الدولة الذين يصدرون أوامر، أو تعليمات لا مستند قانوني لها، وتؤدي إلى الإضرار بالمياه العامة.

المادة ٣٦- ١- يلزم كل من قام باستجرار المياه المخصصة لشبكات الري الحكومية زيادة عن كميات المياه المسموح بها، بدفع غرامة تعادل خمس ليرات سورية مقابل كل متر مكعب واحد يستجره زيادة عن الكمية المسموح باستجرارها، إضافة إلى الرسم السنوي الوارد في المرسوم التشريعي رقم ٨ / لعام ١٩٩٦.

ب- كل من قام متجاوزاً المساحة المخططة باستجرار المياه الجوفية من الآبار زيادة عن كمية المياه الواردة في الرخصة الممنوحة له يلزم بدفع غرامة مقدارها خمس ليرات سورية مقابل كل متر مكعب واحد يستجره زيادة عن الكمية المحددة وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، ويتم إيقاف الرخصة لمدة عام ويزال جهاز الضخ على نفقة المخالف في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة.

ج- إذا امتنع المخالف عن إزالة جهاز الضخ المنسوب على المياه العامة خلال شهر من تبليغه قرار إلغاء الرخصة، تتولى الوزارة إزالة الجهاز وينفذ ذلك على نفقة الممتنع ومسؤوليته ويحجز جهاز الضخ

حتى تسديد ضعف نفقات إزالة الجهاز.

د- كل من امتنع عن تركيب عداد على البئر بعد وضعه قيد الاستثمار، يغرم بمبلغ قدره (٥٠٠٠) ل.س خمسة آلاف ل.س وتلغى رخصة الاستثمار في حال عدم تركيبه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبط المخالفة.

## الفصل الثامن

### - الضابطة المائية -

المادة -٣٧- يكون للعاملين من الفئتين الأولى والثانية في مجال الموارد المائية واستثمارها المكلفين بضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، صفة الضابطة المائية ويتم تسميتهم بقرار من الوزير.

المادة -٣٨- يؤدي العاملون المذكورون في الفقرة السابقة اليمين المنصوص عليها في الفقرة رقم ٢/ من المادة ٧/ من هذا القانون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة قبل مباشرتهم العمل.

المادة -٣٩- يجوز تشكيل ضابطة مائية أو أكثر ضمن الجهة العامة التابعة للوزارة، حسبما تقتضيه الضرورة.

المادة -٤٠- يكون للضبوط المنظمة من قبل الضابطة المائية صفة الضبوط العدلية.

المادة -٤١- تشكل في كل من المؤسسات والوحدات التابعة لها ضابطة مائية أو أكثر، لقمع المخالفات، وإزالة التعديات الواقعة على شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة، ويؤدي أعضاء الضابطة اليمين المنصوص عليها في الفقرة ٢/ من المادة ٧/ من هذا القانون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة قبل مباشرتهم العمل، ويكون للضبوط المنظمة من قبلهم صفة الضبوط العدلية.

المادة -٤٢- ترسل الضبوط إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم بشأنها.

## الفصل التاسع

### - التنقيب -

المادة -٤٣- يمكن للجهات العامة إجراء التنقيب في أرض الغير بموجب موافقة من الوزير حصراً، في حالات الضرورة التي يقدرها، بالاستناد إلى الإرشادات المتعلقة بنوعية الأرض، والطبقات المائية، وعلى أن تكون الأولوية لمياه الشرب بعد مراعاة أحكام رخص حفر الآبار الواردة في الفصل السادس من هذا القانون.

المادة -٤٤- تلتزم الجهة التي قامت بالتنقيب بما يلي:

أ- إزالة المخلفات عن الأرض مكان التنقيب وأرض الجوار والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التنقيب.

ب- تعويض عن الحرمان من الاستثمار عن المساحة والمدة الزمنية اللتين توقف فيهما الاستثمار بسبب أعمال التنقيب.

ج- تشكيل لجنة بقرار من أمر الصرف المختص مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل مهمتها:

النظر في التعويض عن الأضرار الناجمة عن التنقيب وتقدير تعويض الحرمان من الاستثمار، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد تصديقها.

د- إعادة الحال إلى ما كان عليه في حال عدم اكتشاف المياه.

هـ- استملاك المساحة اللازمة للاستخدام العام للمصدر المائي إذا نتج عن التنقيب كمية المياه المطلوبة.

## الفصل العاشر

### - جمعيات مستخدمي المياه -

المادة ٤٥- تحدث في الجمهورية العربية السورية بقرار من الوزير جمعيات باسم جمعيات مستخدمي المياه.

المادة ٤٦- يكون انضمام المستفيدين من المصادر المائية ذات الاستخدام الجماعي إلى الجمعيات إلزامياً وذلك ضمن منطقة عمل الجمعية.

المادة ٤٧- تعطى لجمعيات مستخدمي المياه قروض ميسرة من أحد المصارف العامة وتمنح لمرة واحدة عند التأسيس، ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بمنح هذه القروض وطريقة استردادها.

المادة ٤٨- يصدر عن الوزير التعليمات التنفيذية والنظام الأساسي النموذجي للجمعيات ووثيقة نقل المسؤوليات من الوزارة إلى الجمعية.

## الفصل الحادي عشر

### - أحكام عامة -

المادة ٤٩ - يخضع استثمار المياه العامة إلى:

أ- أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ١٩٩٦ والقرارات الصادرة عن رئيس اللجنة العليا للمياه بالنسبة لمياه الري.

ب- قرارات تصدر عن الوزير المختص تتضمن نظام الاستثمار وقرارات التعرفة بالنسبة لمياه الشرب والصرف الصحي.

المادة ٥٠- تتم المحافظة على المياه العامة من التلوث بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والوزارات الأخرى والجهات العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥١- تكون الولاية على الأملاك المائية العامة وصلاحيه إدارتها وتمثيلها من اختصاص الوزارة، باستثناء ما يخضع منها لولاية جهة عامة أخرى بموجب قوانين خاصة.

المادة ٥٢- يلتزم مالكو الآبار باستخدام تقنيات الري المتطورة وفق الأسس التي تحدد، والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا للمياه.

المادة ٥٣- يصدر الوزير أو الوزير المختص القرارات اللازمة لترشيد استعمال المياه العامة للأغراض المختلفة، وعلى المستفيدين من هذه المياه التقيد بهذه القرارات، وفي حال ثبوت هدرها من قبل المستفيد أو مخالفة القرارات الصادرة، يحق للوزير أو الوزير المختص حجب المياه عن المستفيد المخالف إلى أن يقدم ما يثبت التزامه بقرارات الوزارة أو الوزارة المختصة.

المادة -٥٤- يصدر رئيس اللجنة العليا للمياه التعليمات التنفيذية لكل من اللجنة العليا للمياه ولجنة إدارة الحوض.

المادة -٥٥- بما لا يتعارض مع أحكام المادة السابقة (٥٤) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة -٥٦- تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -٥٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٥/١٠/١٤٢٦ هـ  
١٦/١١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المصارف

## المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة / ١ / : مصرف التوفير مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وترتبط بوزير المالية مركزها مدنية دمشق.

المادة / ٢ / : يحدد رأسمال المصرف بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة سورية.

المادة / ٣ / : تتكون مصادر التمويل لدى المصرف بصورة رئيسية من :

١ . رأس مال المصرف.

٢ . الأموال الاحتياطية.

٣ . الودائع.

المادة / ٤ / : أغراض المصرف:

١ . القيام بالأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية كافة.

٢ . دعم الحركة الاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت (السياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية..)

٣ . تلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل.

٤ . تعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف.

المادة / ٥ / : يتولى المصرف القيام بجميع الأعمال المصرفية التي تكفل تحقيق أغراضه المشار إليه في المادة (٤) وله في سبيل ذلك:

١ . منح التسهيلات المصرفية والقروض لتمويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأجل قصير ومتوسط وطويل بما لا يتجاوز عشر سنوات.

٢ . تمويل النشاط السياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي والتعليمي والبيئي..الخ.

٣ . قبول الودائع بأنواعها.

٤ . تقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة بما

فيها خدمات الدفع والتحويل والحوالات وإصدار البطاقات المصرفية المحلية وقبول

البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع

النافذة.

٥ . التأمين بالاتفاق مع الجهات التأمينية المرخصة والمقترض، وذلك في المجالات التي تتعلق بالتمويلات المصرفية التي يؤديها المصرف.

المادة ٦/ ١ : . تحدد شروط عمليات منح التسهيلات المصرفية الواردة في المادة السابقة والضمانات المقبولة في نظام عمليات المصرف ويجب أن يحدد في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض وأجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقاءها.

٢ . تغطي جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو شخصية.

المادة ٧/ ١ : . يعتبر عقد القرض وأسناد قروض المصرف الممنوحة للمقترضين أسناداً تنفيذية.

٢ . يعتبر تقرير وضع اليد بمؤازرة الخبراء أثناء الملاحقة التنفيذية للمقترضين المتأخرين بديلاً مقبولاً عن تصحيح الأوصاف لدى الجهات القضائية ويأخذ حكمه ريثما يتم هذا الإجراء عند إحالة العقار بشكل قطعي.

المادة ٨/ ١- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.

ب- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تلجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة ٩/ ١ . يكون للمبالغ المستحقة للمصرف على مدينه وكفلائهم حق الامتياز على العقارات التي توضع عليها إشارة الرهن أو التأمين ضماناً لحقوقه ويأتي هذا الامتياز بعد امتياز الدولة لاستيفاء الضريبة على هذه العقارات ويكون لهذه المبالغ حق امتياز الديون المستحقة للدولة على باقي أموال المدينين وكفلائهم.

٢ . يمكن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين تأميناً لديون المصرف استناداً إلى صكوك القروض غير المستحقة إذا تبين لمجلس الإدارة وجود ضرورة لذلك ويجري هذا الحجز من قبل مديرية التنفيذ مباشرة استناداً إلى صك القروض وطلب مدير المصرف.

المادة ١٠/ : يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبه عند الاستحقاق أن يعتمد إلى طلب بيع العقار المرهون أو الجاري عليه التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إنذار المدين بواسطة الكاتب بالعدل أو ببطاقة بريدية مكشوفة وتتم إجراءات البيع بصرف النظر عن أي اعتراض للمدين أو الكفيل وإن حق المصرف هذا لا يمنعه من إجراء سائر التتبعات الأخرى بحق المدين وكفلائه إلى أن يتم تسديد جميع مطالبيه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها.

المادة ١١/ : تضع الدوائر العقارية ومن في حكمها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز على صحائف عقارات المدين أو كفلائه وترقنها بناء على طلب خطي من المصرف استناداً إلى عقد القرض وبدون حضور المدين ويكون لمعاملات المصرف الأفضلية في التسجيل لدى الدوائر العقارية.

المادة /١٢/ : ١ . لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة التأمين أو الحجز أو قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقته وبشرط أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

٢ . يعتبر المصرف طرفاً مع مدينه وكفلائه في قضايا الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وإزالة الشيوخ وتنفيذ التنظيم المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف.

٣ . يجوز تخلية المدين شاغل العقار في حال تخلفه عن القيام بتنفيذ التزاماته تجاه المصرف بالطريق الإداري خلال ثلاثة أشهر من إنذار الشاغل ببطاقة بريدية مكشوفة كما لا يجوز للمدين تأجير العقار إلا بموافقة المصرف وتعتبر عقود الإيجار المنظمة بدون الموافقة المذكورة لاغية تجاه المصرف.

المادة /١٣/ : يعفى مصرف التوفير من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية لدى مراجعة المحاكم ودوائر التنفيذ.

المادة /١٤/ : لا يجوز حجز الأموال التي يقرضها أو يسلفها المصرف ولا الناجمة عنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا لقاء تسديد أسناد الدين التي منحت تلك الأموال لأجلها.

المادة /١٥/ : كل من يكفل مدينًا للمصرف من أي نوع من أنواع القروض التي يقدمها المصرف يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين وتوابعه ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك ولا يجوز للكفيل طلب تجريد المدين.

المادة /١٦/ : ١ . إذا نقصت الضمانات التي يقدمها المدين ضماناً للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال غير المنقولة للمدين لقاء نقص الضمانة بكتاب منه دون حضوره أو بتنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية.

٢ . إذا قام المدين بالتأمين على الضمانات لدى إحدى جهات التأمين المرخصة بمبالغ تزيد عن مطالب المصرف وينتقل حق المصرف حكماً إلى التأمين المقدم من المدين.

المادة /١٧/ : يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية وتحدد تعويضاته بقرار منه.

المادة /١٨/ : ١ . خلافاً لأي نص قانوني يجوز حسم نسبة من رواتب العاملين والمتعاقدين والمستخدمين وأجور العمال لا تتجاوز ٤٠ ٪ من الراتب أو الأجر الشهري تأميناً لتحصيل القروض الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي وأنظمة المصرف كما يجوز حجز نسبة مماثلة من معاشات المتقاعدين ونصف تعويضات التسريح ومكافأة نهاية الخدمة.

٢ . مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز حجز كامل تعويضات العامل والمستخدم والمتعاقد من أي نوع كانت.



المادة /١٩/: في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام التشريعات النافذة وخاصة قانون التجارة والقانون رقم /٢٩/ للعام ٢٠٠١ والقانون رقم /٢٣/ للعام ٢٠٠٢ والقانون رقم /٢/ للعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم /٥٩/ للعام ٢٠٠٣ .  
المادة /٢٠/: ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١١٩/ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.  
المادة /٢١/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/٣/١٤٢٦ هـ  
٣٠/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

### الباب الأول

#### المصرف الزراعي والتعاوني وأغراضه

المادة / ١ / : المصرف الزراعي التعاوني: مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية، ويكون مركزها في مدينة دمشق، ويعبر عنها في هذا المرسوم التشريعي بكلمة (المصرف).

المادة / ٢ / : أغراض المصرف:

- ١ . القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به أو بمنتجاته.
- ٢ . تشجيع الادخار.

٣ . تقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها.

المادة / ٣ / : علاوة على الأغراض المحددة في المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي، واستثناء من أحكام المادة ١٠٠ الفقرة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يجوز للمصرف:

- ١ . أن يقوم بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقداً أو إقراضاً.
- ٢ . أن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقات التي تعقد بينهما لهذه الغاية.

### الباب الثاني

#### رأس المال المصرف ووسائله المالية

المادة / ٤ / : ١ . يحدد رأس المال الاسمي للمصرف بمبلغ عشرة مليارات ليرة سورية.

٢ . يغطي رأس مال المصرف على النحو التالي:

– الموجودات الثابتة.

– الأموال التي تخصصها الدولة لهذه الغاية.

– حصة من الأرباح السنوية الصافية للمصرف وفقاً لأحكام المادة / ٣٢ / من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥ / :تتكون مصادر التمويل الرئيسية لدى المصرف مما يلي:

- ١ . رأس المال.
- ٢ . الأموال الاحتياطية
- ٣ . الودائع والمدخرات
- ٤ . حسم الأسناد أو الاستلاف بضمانتها لدى مصرف سورية المركزي
- ٥ . القروض الداخلية والخارجية.

### الباب الثالث

#### امتيازات المصرف

المادة ٦ / ١ : كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض والسلف سواء أكانت من أموال المصرف أو عن طريقه (من أموال الغير) يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك وتطبق عليه أحكام هذا المرسوم التشريعي كالمدين الأصلي.

٢ . تعتبر أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها.

٣ . للمصرف حق الامتياز والأولوية (وفق أولويات الكتاب الرابع من القانون المدني) بكافة مطالبه على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه أم غير مرهونة وذلك لاستيفاء حقوقه كافة.

٤ . تؤمن الحكومة حراسة أبنية المصرف في جميع المناطق وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجاناً الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم.

٥ . لا يجوز حجز الأموال التي يقترضها أو يسلفها المصرف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا لقاء تسديد أسناد الدين التي منحت تلك الأموال بموجبها.

المادة ٧ / : يقوم عاملو المصرف المحلفون بوظائف الكاتب بالعدل ورئيس المكتب العقاري المعاون بتنظيم محاضر التأمين أو الرهن وعقود الاستقراض وسندات الدين وسماع إقرار المدين والكفيل وعلى مسؤوليتهم وتكون الصكوك المنظمة من قبل عاملي المصرف المذكورين قابلة للتنفيذ في دوائر السجل العقاري ودوائر التسجيل الرسمية الأخرى دون أية معاملة أخرى كما تكون معفاة من كل رسم أو طابع.

المادة ٨ / ١ . تضع الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز على صحائف أموال المدين أو كفلائه المنقولة وغير المنقولة وترقنها بناء على طلب خطي من المصرف بدون حضور المدين أو الكفيل (الراهن) ويكون لمعاملات المصرف حق الأفضلية في التسجيل لدى هذه الدوائر.

٢ . على الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة أن تصدق على وضع إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو كافة الإشارات في السجل الخاص المحفوظ لدى المصرف ويعتبر وضع الإشارة مانعاً لنقل الملكية وعلى المصرف أن يقدم كتاب الترقين على أموال المدين وكفلائه فور التسديد إلى هذه الدوائر.

المادة / ٩ / ١ : إذا نقصت قيمة الضمانات التي قدمها المدين ضماناً للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف، ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين لقاء نقص قيمة الضمانة بكتاب منه دون حضور المدين أو بتنظيم محضر عقد جديد، وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية.

٢ . إذا كانت الضمانات المبحوث عنها في الفقرة السابقة قد جرى التأمين عليها من قبل المدين لدى إحدى الجهات التأمينية بمبالغ تزيد عن مطالبات المصرف ينتقل في هذه الحال حكماً إلى المصرف حقه في الضمانات على ما يعود للمدين لدى الجهة التأمينية.

المادة / ١٠ / : لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز، وكذلك قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقة شريطة أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

المادة / ١١ / : يعتبر المصرف طرفاً مع مدينيه وكفلائهم في دعاوى الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وإزالة الشيوخ المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف.

المادة / ١٢ / ١- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.

ب- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تأجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة / ١٣ / : جميع دعاوى المصرف أو المعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به لها صفة الأولوية، فتدقق ويبت بها ترجيحاً على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان ومجالس الإدارة.

## الباب الرابع

### تحصيل مطالبات المصرف

المادة / ١٤ / : إن جميع مطالبات المصرف واجبة الأداء في مركز المصرف الذي عقد الدين في منطقته غير أن الدفعات المؤداة لصندوق أي من فروع وشعب ومكاتب المصرف تبرئ ذمة المدين تجاه المصرف اعتباراً من تاريخ الدفع وفي حالة عدم الدفع بالاستحقاق تحصل ديون المصرف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة / ١٥ / : يحصل المصرف مباشرة جميع الأموال الناشئة عن قروضه ومعاملاته الأخرى وفقاً لقانون جباية الأموال العامة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويعطى المدير العام للمصرف ومديرو المناطق والفروع والشعب والمكاتب صلاحية رئيس التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة / ١٦ / : إن المدين ملزم بالحفاظ على الأموال والضمانات المرهونة من تعرضها للتلف ويجب عليه اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة كافة لدرء الخطر المحتمل وقوعه عليها، وإذا لم يتخذ المدين الإجراءات المقتضية خلال مدة يحددها له المصرف بإنذار أو إذا تعذر إنذاره أو كانت

الضرورة لا تسمح بالتريث لتبليغ الإنذار أو انقضاء مدته يحق للمصرف أن يباشر ذلك بنفسه على حساب المدين دون إنذار.

المادة / ١٧ / إذا تدنت أسعار الأموال المرهونة لدى المصرف بحيث لا تكفي القيمة الباقية لتغطية الدين من رأس مال وفائدة ومصاريف يكلف المدين أو كفيله بتغطية الفرق الحاصل بين ما تؤمنه رهائنه بحسب القيمة الجديدة ومقدار القرض إما عيناً أو مالاً في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا تأخر لأي سبب كان يصبح الدين بكامله مستحق الأداء مع فوائده وتوابعه.

المادة / ١٨ / : إن جميع ما يتلف من الأموال المنقولة وغير المنقولة المقدمة للمصرف بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الإجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين إنما تتلف من ماله.

المادة / ١٩ / : يحق للمصرف أن يضع عند اللزوم حراساً قضائيين على أموال المدينين الذين يشك في استعدادهم لتأدية ما يستحق عليهم من أموال في مواعيد استحقاقها مرهونة كانت أم غير مرهونة تأميناً لحقه، وذلك في الحالتين التاليتين:

١ . بعد الاستحقاق وتستوفى النفقات من المدين ذي العلاقة مع بقية ذمته المستحقة.

٢ . قبل الاستحقاق وتكون النفقات المترتبة حتى تاريخ الاستحقاق على المصرف وفي حال عدم الدفع في الاستحقاق تكون على المدين.

المادة / ٢٠ / : إن رفع إشارة الحجز عن تأمينات المدينين الذين يدفعون ديونهم وإعادة الأسناد والوثائق المتعلقة بمعاملات المصرف إليهم لا تحول دون مطالبتهم بما قد يظهر عليهم من الذمة عند إجراء الحساب القطعي فيما بعد وتحصل هذه الذمة بطريقة التنفيذ الإجباري على أموال المدين أو الكفيل المنقولة وغير المنقولة بعد إخطارهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي كما أن المصرف ملزم بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الذمة المترتبة له إلى من سددت عن ذمته مديناً كان أو كفيلاً.

المادة / ٢١ / : إذا تخلف المدين عن تسديد أحد أقساط الدين جزءاً أو كلاً إلى ما بعد تاريخ استحقاق القسط التالي بدون إمهال قانوني يصبح مجموع الدين مع فوائده ومصاريفه مستحق الأداء ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجباري على أموال المدين وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة / ٢٢ / : لا يحق للمدينين أو كفلائهم المطالبة بأية عوائد فائتة أو فوائد على الأموال المحجوزة لصالح المصرف.

المادة / ٢٣ / : ينذر المصرف المدين والكفيل أو ورثتهما بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار ويلحق المصرف تحصيل الدين عند عدم التسديد وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

المادة / ٢٤ / : في حال بيع المحجوزات من قبل المصرف يستوفي المصرف مطالبيه من بدل البيع - فوراً بعد البيع ودون حاجة لأية معاملة أخرى وإذا تحقق بعد البيع أن حاصل بيع الأموال المنقولة

المحجوزة والتأمينات الأصلية والإضافية لا تكفي لتسديد كامل الدين يحصل الباقي فوراً من قبل المصرف وذلك ببيع المقدار الكافي من أموال المدين أو الكفيل (في الكفالة المطلقة) المنقولة وغير المنقولة غير المرهونة دون حاجة لمراجعة المحاكم.

المادة / ٢٥ : في حالة التنفيذ الجبري يستغنى لمصلحة المدين عن معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة المقدمة للمصرف كتأمين، ويكتفى بقيود السجل العقاري أو ما في حكمه إلا إذا تراءى للمصرف أن أوصاف الأموال غير المنقولة غير مطابقة للأوصاف المبينة في العقد حين طرحها للبيع أو إذا طلب المدين أو الكفيل ذلك.

المادة / ٢٦ : يقوم المصرف بإبلاغ المدين أو الكفيل أو ورثتهما الإنذارات والتبليغات في الموطن المختار في العقد أو السند وفق الإجراءات والأصول القانونية للتبليغ.

المادة / ٢٧ : إن كل اعتراض يقدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو غيرهما لا يؤخران التنفيذ الإجمالي ولا بيع الأموال المقدمة للمصرف كتأمين منقولة كانت أو غير منقولة الجاري من قبل المصرف أو بناء على طلبه ولا يجوز بحال من الأحوال توقيف التنفيذ إلا إذا تم إيداع المبالغ المستحقة الأداء من رأس مال وفوائد ومصاريف قبل الإحالة القطعية فيتوقف التنفيذ وتلغى المزايدة.

المادة / ٢٨ : يتحمل المدين جميع رسوم وضرائب ونفقات معاملات التنفيذ الإجمالي ما عدا رسوم الدلالة التي يدفعها المشتري عند اقتران المزايدة بإحالة قطعية.

المادة / ٢٩ : تسري جميع الأحكام الوارد ذكرها في هذا الباب على الكفيل كما تسري على المدين الأصل.

المادة / ٣٠ : ١. لا تحول وفاة المدين أو كفيله ولا التبديل في أهليتهما دون متابعة تحصيل مطالب المصرف وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٢. تطبق أحكام المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات ويكتفى في تعيين الورثة بمضبطة من مختار محلة المورث وصورة قيد سجلات نفوس للورثة المذكورين في المضبطة.

المادة / ٣١ : لا يحق للمدينين في حالة تعددهم أو للورثة أو للكفلاء أو لورثتهم أن يجروا منفردين أو مجتمعين قسمة الأموال المرهونة أو إفرازها رضائية كانت أو قضائية أو انتقالية إلا بموافقة المصرف الصريحة ويشترط أن يستوفي المصرف مقدماً جميع مطالبه أو أن يأخذ الورثة على عاتقهم بالتكافل والتضامن تلك المطالبات لقاء تأمينات كافية عند إبرام العقد الجديد.

## الباب الخامس

### توزيع الأرباح

المادة / ٣٢ : توزع الأرباح السنوية الصافية للمصرف (بعد اقتطاع ضريبة الدخل على الأرباح) على النحو التالي:

١. ٤٥ ٪ خمس وأربعون بالمائة لتغذية الأموال الاحتياطية لحين بلوغها ما يعادل رأس المال الاسمي للمصرف.

٢٠٥٠٪ خمس وخمسون بالمائة تسديداً لرأس المال غير المدفوع ويحول الرصيد الباقي إلى صندوق الدين العام عند بلوغ رأس المال المدفوع ما يعادل رأس المال الاسمي.

## الباب السادس

### أحكام عامة

المادة /٣٣/: كل من استلف أو استقرض من المصرف بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الإيجار الوهمي أو غير ذلك من الأساليب الاحتياطية الأخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة /٣٤/: كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف في غير الغاية المخصصة لها في عقد القرض، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض.

المادة /٣٥/: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على العاملين في المصرف وغيرهم الذين يساعدون على ارتكاب هذه الأفعال أو الذين يعلمون بارتكابها ولا يخبرون عنها.

المادة /٣٦/: تعتبر الأموال المقرضة بواسطة المصرف وفق اتفاقيات وعقود خاصة جزءاً من ديون المصرف وتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي في مراقبتها وتحصيلها.

المادة /٣٧/: يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية وتحدد تعويضاته بقرار منه.

## الباب السابع

### أحكام انتقالية

المادة /٣٨/: في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام التشريعات النافذة لاسيما القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠٠١ والقانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ والقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ والرسوم التشريعية رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٣.

المادة /٣٩/: تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على المصرف الزراعي التعاوني الحالي، وتلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤١/ لعام ١٩٧٠، وتعطل سائر الأحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٤٠/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/٣/١٤٢٦ هـ

٣٠/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم ٣١ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١ / : المصرف العقاري مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها مدينة دمشق.

المادة ٢ - ١ . يحدد رأسمال المصرف بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة سورية.

٢ . يتكون رأسمال المصرف من:

أ - قيمة الموجودات الثابتة.

ب - المبالغ المكتتب عليها بموجب مرسوم إحداثه رقم ٢٩ لعام ١٩٦٦ .

المادة ٣ - تتكون مصادر التمويل لدى المصرف بصورة رئيسية من:

١ . رأسمال المصرف.

٢ . الودائع.

٣ . أمواله الاحتياطية.

المادة ٤ / : أغراض المصرف:

١ . القيام بجميع الأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية كافة.

٢ . دعم الحركة العمرانية والاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت العمرانية (السكنية والسياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية).

٣ . تلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل.

٤ . تمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية والشركات التي تهدف إلى بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن والعمل على مساعدتها.

٥ . تعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف.

٦ . تقديم المشورات الفنية والعقارية والقانونية والمالية للمتعاملين مع المصرف.

٧ . دراسة سبل تمويل المشاريع العمرانية ومخططاتها.

المادة ٥ / : للمصرف في سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بما يلي:

١ . منح التسهيلات المصرفية لأجل مختلفه والقروض لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً.

٢ . تمويل النشاط العمراني (السكني والسياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي



والتعليمي والبيئي).

٣ . قبول الودائع بأنواعها.

٤ . تقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها إصدار البطاقات المصرفية المحلية وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة.

٥ . التأمين بالاتفاق مع الجهات التأمينية المرخصة، وذلك في المجالات التي تتعلق بالتمويلات المصرفية التي يؤديها المصرف.

المادة ٦/ ١ : تحدد شروط عمليات منح التسهيلات المصرفية الواردة في المادة السابقة والضمانات المقبولة في نظام عمليات المصرف ويجب أن يحدد في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض وآجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقاءها.

٢ . تغطي جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو شخصية.

المادة ٧/ : تودع لدى المصرف بصورة إلزامية أموال الجمعيات التعاونية السكنية والجمعيات التعاونية للإدخار والتسليف السكني وصناديق التسليف لأجل السكن.

المادة ٨/ ١ : يعتبر عقد القرض وأسناد قروض المصرف الممنوحة للمقترضين أسناداً تنفيذية.

٢ . يعتبر تقرير وضع اليد الذي يتم بمؤازرة الخبراء أثناء الملاحقة التنفيذية للمقترضين المتأخرين بديلاً مقبولاً عن تصحيح الأوصاف لدى الجهات القضائية وتأخذ حكمه ريثما يتم هذا الإجراء عند إحالة العقار بشكل قطعي.

المادة ٩/ ١ - يكون للمبالغ المستحقة للمصرف على مدينه وكفلائهم حق الامتياز على العقارات التي توضع عليها إشارة الرهن أو التأمين ضماناً لحقوقه ويأتي هذا الامتياز بعد امتياز الدولة لاستيفاء الضريبة على هذه العقارات ويكون لهذه المبالغ حق امتياز الديون المستحقة للدولة على باقي أموال المدينين وكفلائهم.

ب- يمكن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين تأميناً لديون المصرف استناداً إلى صكوك القروض غير المستحقة إذا تبين لمجلس الإدارة وجود ضرورة لذلك، ويجري هذا الحجز من قبل مديرية التنفيذ مباشرة استناداً إلى صك القروض وطلب مدير المصرف.

المادة ١٠/ أ- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.

ب- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تأجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة ١١/ " يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبيه عند الاستحقاق أن يعمد إلى طلب بيع العقار المرهون أو الجاري عليه التأمين بعد انقضاء ٣٠ / يوماً على إنذار المدين بواسطة كاتب العدل أو

ببطاقة بريدية مكشوفة وتتم إجراءات البيع بصرف النظر عن أي اعتراض من المدين أو الكفيل، وأن حق المصرف هذا لا يمنعه من إجراء سائر التتبعات الأخرى بحق المدين وكفلائه إلى أن يتم تسديد جميع مطالبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها.

المادة /١٢/: تضع الدوائر العقارية ومن في حكمها إشارة الرهن والتأمين والحجز على صحائف عقارات المدين أو كفلائه وترقنها بناء على طلب خطي من المصرف بالاستناد إلى عقد القرض بدون حضور المدين ويكون لمعاملات المصرف الأفضلية في التسجيل لدى الدوائر العقارية.

المادة /١٣/: ١. لا يجوز بيع أو نقل الأموال المرهونة للمصرف أو التي يوضع عليها إشارة التأمين أو قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقة وبشرط أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

٢. يعتبر المصرف طرفاً مع مدينيه وكفلائهم في قضايا الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وإزالة الشيوخ وتنفيذ التنظيم المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف.

٣. يجوز تخلية المدين شاغل العقار في حال تخلفه عن القيام بتنفيذ التزاماته تجاه المصرف بالطريق الإداري خلال ثلاثة أشهر من إنذار الشاغل ببطاقة بريدية مكشوفة كما لا يجوز للمدين تأجير العقار إلا بموافقة المصرف وتعتبر عقود الإيجار المنظمة بدون الموافقة المذكورة لاغية تجاه المصرف.

المادة /١٤/: يعفى المصرف العقاري من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية لدى مراجعة المحاكم ودوائر التنفيذ.

المادة /١٥/: لا يجوز حجز الأموال التي يقرضها أو يسلفها المصرف ولا الناجمة عنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا لقاء تسديد أسناد الدين التي منحت تلك الأموال لأجلها.

المادة /١٦/: كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض التي يقدمها المصرف يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين وتوابعه ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك ولا يجوز للكفيل طلب تجريد المدين.

المادة /١٧/: ١. إذا نقصت الضمانات التي يقدمها المدين ضماناً للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فمن حق المصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها له، وإن هذا الإجراء لا يمنع المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال غير المنقولة للمدين لقاء نقص الضمانات بكتاب منه دون حضوره أو بتنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الإشارة نفس مفعول وقوة الإشارة الأساسية.

٢. إذا قام المدين بالتأمين على الضمانات لدى إحدى جهات التأمين المرخصة بمبالغ تزيد عن مطالب المصرف لا تطبق أحكام الفقرة السابقة وإنما ينتقل حق المصرف حكماً إلى التأمين المقدم من المدين.

المادة /١٨/: ١. خلافاً لأي نص قانوني نافذ يجوز حسم نسبة من رواتب العاملين والمتعاقدين والمستخدمين وأجور العمال لا تتجاوز ٤٠٪ من الراتب أو الأجر الشهري تأميناً لتحصيل القروض الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي وأنظمة المصرف كما يجوز حجز نسبة

مماثلة من معاشات المتقاعدين ونصف تعويضات التسريح ومكافأة نهاية الخدمة.  
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز حجز كامل تعويضات العامل  
والمستخدم والمتعاقد من أي نوع كانت.  
المادة /١٩/: يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية  
وتحدد تعويضاته بقرار منه.  
المادة /٢٠/: في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم تطبق أحكام التشريعات النافذة ولا سيما  
قانون التجارة والقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والقانون رقم ٢  
لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣.  
المادة /٢١/: مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي ينهى العمل بأحكام  
المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.  
المادة /٢٢/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/٣/١٤٢٦ هـ

الموافق لـ ٣٠/٤/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٢ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة / ١ / : مصرف التسليف الشعبي مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وترتبط بوزير المالية مركزها مدينة دمشق.

المادة / ٢ / : يحدد رأسمال المصرف بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة سورية.

المادة / ٣ / : تتكون المصادر المالية للمصرف بصورة خاصة مما يلي:

- رأس مال المصرف.

- الأموال الاحتياطية.

- الودائع.

المادة / ٤ / : أغراض المصرف:

١ . تشجيع الادخار.

٢ . تقديم الخدمات المصرفية.

٣ . منح التسهيلات بمختلف أنواعها وأشكالها (التسليف والقروض) قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل)، الكفالات ، حسم السندات).

المادة / ٥ / : أعمال المصرف:

يقوم المصرف بممارسة جميع العمليات المصرفية بجميع أنواعها ومن هذه الأعمال على سبيل الذكر:

أ- قبول الودائع بكل أنواعها وآجالها.

ب- فتح الحسابات الجارية.

ج- منح التسهيلات الائتمانية والقروض للتجار والصناع وأصحاب المهن والحرف والجمعيات التعاونية والنقابات والمشاغي والمخابر ودور الأشعة والمعاهد المهنية والعلمية والثقافية ودور النشر والمشاريع السياحية والمشاريع الأخرى سواء كان أصحابها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومنح قروض لذوي الدخل المحدود.

د- إصدار شهادات الاستثمار.

هـ- تقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة

بما فيها خدمات الدفع والتحصيل والحوالات وإصدار البطاقات المصرفية المحلية وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة.

المادة ٦/ ١: تحدد شروط عمليات منح التسهيلات المصرفية الواردة في المادة السابقة الضمانات المقبولة في نظام عمليات المصرف ويجب أن يحدد في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض وآجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقاءها.

٢. تغطي جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بضمانات عينية أو بكفالات مصرفية أو شخصية.

المادة ٧/ ١- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.

ب- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تأجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة ٨/ ١. يعتبر عقد القرض وأسناد قروض المصرف الممنوحة للمقترضين أسناداً تنفيذية.

٢. يعتبر تقرير وضع اليد الذي يتم بمؤازرة الخبراء أثناء الملاحقة التنفيذية للمقترضين المتأخرين بديلاً مقبولاً عن تصحيح الأوصاف لدى الجهات القضائية وتأخذ حكمه ريثما يتم هذا الإجراء عند إحالة العقار بشكل قطعي.

المادة ٩/ ١- يكون للمبالغ المستحقة للمصرف على مدينه وكفلائهم حق الامتياز على العقارات التي توضع عليها إشارة الرهن أو التأمين ضماناً لحقوقه ويأتي هذا الامتياز بعد امتياز الدولة لاستيفاء الضريبة على هذه العقارات ويكون لهذه المبالغ حق امتياز الديون المستحقة للدولة على باقي أموال المدينين وكفلائهم.

٢- يمكن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين تأميناً لديون المصرف استناداً إلى صكوك القروض غير المستحقة إذا تبين لمجلس الإدارة وجود ضرورة لذلك ويجري هذا الحجز من قبل مديرية التنفيذ مباشرة استناداً إلى صك القرض وطلب مدير المصرف.

المادة ١٠/ ١: يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبه عند الاستحقاق أن يعمد إلى طلب بيع العقار المرهون أو المحجوز أو الجاري عليه التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إنذار المدين بواسطة الكاتب بالعدل أو ببطاقة بريدية مكشوفة وأن هذا الحق لا يمنع المصرف من إجراء سائر الإجراءات الأخرى بحق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطالبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها.

المادة ١١/ ١: لا يجوز حجز الأموال المقرضة أو المسلفة من قبل المصرف ولا القيم والعقارات التي آلت إليه إلا لقاء تسديد الديون التي أقرضها المصرف أو سلفها.

المادة ١٢/ ١: تضع الدوائر العقارية ومن في حكمها إشارة الرهن والتأمين والحجز على صحائف

عقارات المدين أو كفلائه بناء على كتاب خطي من المصرف بالاستناد إلى عقد القرض أو عقد الرهن وبدون حضور المدين أو الكفيل الراهن ويكون لمعاملات المصرف الأفضلية في التسجيل لدى الدوائر العقارية.

المادة / ١٣ / : يعفى مصرف التسليف الشعبي من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية لدى مراجعة المحاكم ودوائر التنفيذ.

المادة / ١٤ / : ١- لا يجوز بيع أو نقل الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقة المصرف وبشرط أن تكون حقوقه مضمونة.

٢- يعتبر المصرف طرفاً مع مدينيه وكفلائهم في قضايا الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وإزالة الشبوع المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف.

٣- يجوز تخلية المدين مالك العقار المثقل بتأمين أو رهن لصالح المصرف في حال تخلفه عن القيام بتنفيذ التزاماته تجاه المصرف بالطريق الإداري خلال ثلاثة أشهر من إنذار المالك ببطاقة بريدية مكشوفة ولا يجوز للمدين تأجير العقار إلا بموافقة المصرف وتعتبر عقود الإيجار المنظمة بدون الموافقة المذكورة باطلة تجاه المصرف.

المادة / ١٥ / : كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض التي يقدمها المصرف يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين وتوابعه ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك ولا يجوز للكفيل طلب تجريد المدين.

المادة / ١٦ / : ١- إذا نقصت الضمانات التي قدمها المدين ضماناً للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبري دون مهلة على الأموال غير المنقولة للمدين لقاء نقص الضمانة بكتاب منه دون حضوره أو بتنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية.

٢- إذا قام المدين بالتأمين على الضمانات لدى إحدى الجهات التأمينية المرخصة بمبالغ تزيد عن مطالب المصرف ينتقل حق المصرف حكماً إلى التأمين المقدم من المدين.

المادة / ١٧ / : يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية وتحدد تعويضاته بقرار منه.

المادة / ١٨ / : ١- خلافاً لأي نص قانوني يجوز حسم نسبة من رواتب العاملين والمتعاقدين والمستخدمين وأجور العمال لا تتجاوز ٤٠٪ من الراتب أو الأجر الشهري تأميناً لتحصيل القروض الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي وأنظمة المصرف كما يجوز حجز نسبة مماثلة من معاشات المتقاعدين ونصف تعويضات التسريح ومكافأة نهاية الخدمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز حجز كامل تعويضات العامل والمستخدم والمتعاقد من أي نوع كانت.

المادة /١٩/: في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام التشريعات النافذة وخاصة قانون التجارة والقانون (٢٩) للعام ٢٠٠١ والقانون (٢٣) للعام ٢٠٠٢ والقانون (٢) للعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي (٥٩) للعام ٢٠٠٣ .

المادة /٢٠/: ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ ٨ / ١ / ١٩٦٣ وتعديلاته وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٦٦ وتعديلاته.

المادة /٢١/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/٣/١٤٢٦ هـ

الموافق لـ ٣٠/٤/٢٠٠٥ م.

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم مايلي:

مادة ١- تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وأحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٣) تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة ٢- يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة، لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف، أو من يقوم مقامه أصولاً، كما يحق لهذه المصارف أن تؤجر للمودعين خزائن حديدية خاصة، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزنة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناء على طلب الجهة النازرة بهذه الدعوى.

مادة ٣- إن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود، وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعاتهم وأمورهم المصرفية لأي شخص كان سواء كان فرداً، أم جهة إدارية أم قضائية، إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف.

مادة ٤- يجوز الاتفاق مسبقاً خطياً وأمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن المشار إليه في المواد السابقة في أي حالة من حالات الإيداع ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق.

مادة ٥- خلافاً لأي نص نافذ لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة.



مادة ٦- يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى، صيانة لتوظيف أموالها، أن تتبادل فيما بينها وبين مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتحت طابع السرية الكاملة للمعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها.

مادة ٧- يحق لورثة المودع الشرعيين والموصى لهم وبإذن من القاضي المختص الاطلاع على مقدار إيداعات أو موجودات المودع ليتم إدخالها في حسابات التركة، ويعلم القاضي المختص بمقدار هذه الإيداعات والموجودات بكتاب رسمي من إدارة المصرف.

مادة ٨- استثناء من النصوص المتقدمة، لا يعتد بأحكام هذا المرسوم التشريعي بأي حال من الأحوال في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٣) تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٥ وأمام طلبات وقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الإبلاغ عن العمليات والحسابات المشبوهة والتعاون معها بتلبية طلباتها المتعلقة بتجميد الحسابات ورفع السرية المصرفية عن أي حساب لديها فوراً وبدون إبطاء وتقديم المعلومات التي تطلبها.

مادة ٩- يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تتأكد من الأسماء الحقيقية لأصحاب الحسابات المفتوحة لديها سواء أكانت حسابات مرقمة أم اسمية وأن تحتفظ بالوثائق اللازمة لذلك.

مادة ١٠- لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بالواجبات المنوط أداؤها بالمراقبين المنصوص عليهم في القسم الثامن من الباب الرابع من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وكذلك الإجراءات التي يقوم بها هذا المصرف وفقاً لأحكامه.

مادة ١١- كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها، ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر.

مادة ١٢- يلغى القانون ٢٩ الصادر بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠١.

مادة ١٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٣/٣/١٤٢٦ هـ

الموافق لـ ١/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم /٣٥/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

### المادة ١

#### تعريف:

أ- المصرف الإسلامي : هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار.

ب- هيئة الرقابة الشرعية: هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة ٢

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة، ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني، ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

### المادة ٣

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، بشرط التقيد بما يلي:

(١) مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث المحددة بالقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ .

(٢) ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

#### المادة ٤

أ- يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية. كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس المال المصرح.

ب- يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه، ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

#### المادة ٥

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف. كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

#### المادة ٦

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة ٧

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية، ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة، وبيع المراجعة للأمر بالشراء، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة التشغيلية، وعقود الإجارة التمليكية، وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي، لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، بما في ذلك تملك القيم المنقولة، وعقود المشاركة، وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

#### المادة ٨

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

#### المادة ٩

استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم. لمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

#### المادة ١٠

أ- يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي.

وتتولى هذه الهيئة:

(١) مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

(٣) النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب- يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات، ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

ج- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها. ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د- لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها، خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

هـ- على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

#### المادة ١١

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية، بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات، وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول، كما يخضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقانون ٢٣ لعام ٢٠٠١. وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي:

(١) الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

(٢) الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يملك أسهماً فيها، وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.

(٣) الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.

(٤) الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

(٥) القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي، والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

#### المادة ١٢

أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.

ب- يسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم. وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

### المادة ١٣

- أ- يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف، ونتائجها، ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات، كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.
- ب- يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين، وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقيد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة.

### المادة ١٤

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي (صندوق) لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية، وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

- أ- اقتطاع ما لا يقل عن (١٠٪) من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.
- ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف، ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

- ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.
- د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

### المادة ١٥

- ١- تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي:
- أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية،
- ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصيراً ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- د- أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- هـ- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

## المادة ١٦

أ- في حال تصفية مصرف إسلامي، تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

(١) أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.

(٢) حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.

(٣) حقوق المودعين في حسابات الائتمان.

(٤) الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.

(٥) حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

(٦) حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقاً للأسس التالية:

- تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها، ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهةها.

- ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل المودعين هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.

(٧) تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

## المادة ١٧

أ- تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على المصارف.

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

## المادة ١٨

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

#### المادة ١٩

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة أحكام القوانين ٢٨ لعام ٢٠٠١ و٢٩ لعام ٢٠٠١، و٢٣ لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣، وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة، وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

#### المادة ٢٠

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

#### المادة ٢١

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

صدر في دمشق في ٢٦/٣/١٤٢٦ هـ  
الموافق لـ ٤/٥/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



## المرسوم التشريعي رقم /٨٢/

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١- يجوز بقرار يصدر عن مجلس الوزراء السماح للمصارف المرخصة ببيع المواطنين السوريين العملات الأجنبية من موجوداتها.
- المادة ٢- يعتبر قرار رئيس الجمهورية رقم /١١/ لعام ١٩٦١ معدلاً حكماً بموجب هذا المرسوم التشريعي.
- المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩/٨/١٤٢٦ هـ  
الموافق لـ ٢٢/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**وزارة الاقتصاد**  
**القرارات الجمهورية**  
**قرار رقم ١١**  
**تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٦١**  
**تنظيم عمليات النقد الأجنبي بالاقليم الشمالي**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ الصادر في ٢١ / ٤ / ٩٥٢ بشأن انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١١١ في ١٩ / ٥ / ٩٥٣ وبالقانون رقم ١٧٩ في ١٤ / ٨ / ٩٥٦

وعلى المرسوم رقم ٦٣٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٤ / ٩٥٢ بشأن تنظيم عمليات انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وعمليات القطع وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

مادة ١- لا يجوز التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو شيكات السياحة أو تحويل النقد من الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة أو إليه أو إبرام أي تعهد مقوم بعملة أجنبية أو إجراء أية مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير الاقتصاد وعن طريق المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم منه في ذلك.

ولا يجوز لغير المقيمين في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة أو وكلائهم التعامل بنقد الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة أو تحويل أو بيع أو شراء الأوراق المالية إلا بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير الاقتصاد وعن طريق المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم منه في ذلك.

ولا يجوز استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها.

مادة ٢- لا يجوز استيراد أو تصدير أوراق نقد الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة أو أوراق النقد الأجنبي أو شيكات السياحة وكذلك الأوراق المالية وقسائم أرباح الأسهم وفوائد السندات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التي يعينها وزير الاقتصاد بقرار منه.

ويستثنى من ذلك القادمون إلى الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة فإنه يجوز لهم أن يجلبوا إليه على أي وجه كان نقداً أجنبياً بالغة قيمته ما بلغت كما يجوز لغير المقيمين منهم أن يخرجوا كل أو بعض ما جلبوه من ذلك النقد بالكيفية التي ورد بها.

مادة ٣- على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع للشروط والأوضاع التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل

دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي.

ولا يجوز الامتناع عن تحصيل الدخل أو المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة، ويثبت الامتناع بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق.

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل في مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه في الخارج أو بتحويله له إلى الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة.

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي التصرف فيما له في تاريخ العمل بهذا القرار من رصيد مقوم بعملة أجنبية قبل الحصول على موافقة وزير الاقتصاد.

وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع بالشروط والأوضاع التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد.

مادة ٤- لا تسري أحكام المادة التالية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والمقيمين في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة حال وجودهم في هذا الإقليم أو في الخارج، والأجانب المقيمين في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة وذلك بالنسبة للأرصدة والدخول والمبالغ الأخرى المقومة بعملة أجنبية المستحقة أو التي تستحق لهم في الخارج ولا تكون متعلقة بنشاط أو استثمار أموال داخل الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة أو مرتبطة بتجارته الخارجية.

مادة ٥- على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يعيد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير الاقتصاد. ويجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزي أن يأذن بتجديد المدة المشار إليها أو إطالتها أو إعفاء المصدر من إعادة القيمة.

مادة ٦- يجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزي أن يعفي من شرط إعادة القيمة وفقاً للقواعد التي يقرها صدارات معينة أيا كانت الجهة المرسل إليها وكذلك البضائع المصدرة إلى البلاد التي يصدر بتعيينها قرار منه.

مادة ٧- المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقاً لأحكام هذا القرار يعتبر مبرئاً للذمة دفعها في حسابات تفتح في أحد المصارف المرخص لها لصالح أشخاص غير مقيمين في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة. وتكون هذه الحسابات مجمدة.

ويعين وزير الاقتصاد بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزي الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف في المبالغ التي تشتمل عليها تلك الحسابات.

مادة ٨- على المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم في مزاولة عمليات النقد الأجنبي أن يقدموا إلى وزير الاقتصاد جميع البيانات التي يصدر بتعيينها قرار منه وذلك بالشروط والأوضاع وفي المواعيد التي يحددها ذلك القرار.

مادة ٩- لوزير الاقتصاد أن يعين بقرار منه الجهات التي تقوم على تنفيذ أحكام هذا القرار بالشروط والأوضاع التي يقررها.

مادة ١٠- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزي.

مادة ١١- يلغى المرسوم رقم ٦٣٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٤ / ٩٥٢ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم الشمالي من تاريخ نشره، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

## المنح

## القانون رقم / ٢٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦هـ و ١٩/١٠/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

المادة ١- أ- تصرف منحة لمرة واحدة بمعدل / ٥٠ ٪ / خمسين بالمائة من الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة لكل من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصدرة والمدارس الخاصة المستولى عليها استيلاء نهائياً وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل مساهمة الدولة عن / ٧٥ ٪ / من رأسمالها والمجندين في الجيش والقوات المسلحة.

ب- يدخل في شمول الفقرة أ/ من هذه المادة المشاهرون والمياومون والدائميون منهم والمؤقتون، سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسمين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بموجب صكوك إدارية، وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول.

المادة ٢- أ- تصرف منحة لمرة واحدة بمعدل / ٥٠ ٪ / خمسين بالمائة من المعاشات الشهرية المقطوعة لأصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بأي من قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة بمن فيهم الخاضعون للمرسوم التشريعي رقم / ٤٨ / لعام ١٩٧٢ والقانون رقم / ٤٣ / لعام ١٩٨٠ .

ب- يستفيد من المنحة المذكورة في الفقرة أ/ السابقة أسر أصحاب المعاشات وتوزع على المستحقين وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها.

المادة ٣- تعفى المنحة المنصوص عليها في هذا القانون من ضريبة الرواتب والأجور.

المادة ٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا القانون وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للمنحة للعاملين المدنيين والعسكريين في الدولة تصرف:

- من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥، بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة.

- من وفورات سائر حسابات الموازنات التقديرية لعام ٢٠٠٥ بالنسبة لكل من جهات القطاع العام والاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجهات المذكورة.

- من وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام ٢٠٠٥ بالنسبة لكل من الجهات العامة الأخرى في الدولة.

ب- أما بالنسبة للمنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية أو أسرهم:

- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا القانون من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٥ بالنسبة للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يتقاضون معاشاتهم من الموازنة العامة للدولة، أما بالنسبة لبقية المتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية فتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا القانون من وفورات سائر أبواب أو حسابات موازنة الجهة العامة التأمينية المعنية لعام ٢٠٠٥ .

المادة ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٦/٩/١٤٢٦ هـ

١٩/١٠/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **الموازنة العامة**



## القانون رقم / ٣٩ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١١/٦ هـ و ٢٠٠٥/١٢/٧ م.

يصدر مايلي:

- المادة (١) - تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦ بمبلغ إجمالي قدره (٤٩٥) مليار ل.س فقط أربعمئة وخمسة وتسعون مليار ليرة سورية لا غير موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان النفقات المرافق لهذا القانون.
- المادة (٢) - تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦ بمبلغ إجمالي قدره (٤٩٥) مليار ل.س فقط أربعمئة وخمسة وتسعون مليار ليرة سورية لا غير وفق جدول الإيرادات المرافق لهذا القانون.
- المادة (٣) - تصدر موازنات المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون.
- المادة (٤) - تصرف الاعتمادات المخصصة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار والاعتمادات المخصصة لرؤوس الأموال لجهات القطاع العام الاقتصادي بقرار من وزير المالية بموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.
- المادة (٥) - أ- تعتبر نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها.
- ب- يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ) بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها.
- ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والشركات العامة ومنشآت القطاع العام وشركات الإنشاءات العامة والبلديات والدوائر الوقفية.
- المادة (٦) - أ- يوقف استعمال اعتمادات رواتب وأجور المنقولين من محافظة إلى أخرى إلى أن يتم إعادة توزيع الاعتمادات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.
- ب- لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لمديريات التربية في موازنات المجالس المحلية إلى الإدارات الأخرى التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرها من الجهات العامة.

المادة (٧)- أ- تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠٠٥ وما قبل للهيئات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى نصوص قانونية نافذة بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفور أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٠٦ بعد موافقة وزير المالية.

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٠٦ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً لنصوص قانونية نافذة خلال عام ٢٠٠٥ وما قبل على أن تسدد هذه الزيادة من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٠٦.

المادة (٨)- على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضع خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون يحدد فيها بصورة خاصة تقديرات الانفاق الاستثماري وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية بهدف تأمين تمويلها.

المادة (٩)- أ- على جميع المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة توريد الفوائض المحققة من التقديرات الواردة في الموازنة العامة، وفق تنفيذ الخطة الإنتاجية لكل منها، ودون الاحتفاظ بمبالغ لتمويل مشاريعها الاستثمارية ذاتياً ما لم تكن هناك ظروف طارئة يعود تقديرها لوزير المالية.

ب- تحدد التوريدات المنوه عنها بالفقرة السابقة في خطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (١٠)- أ- للوزير المختص أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص لقاء حوافز العمل للعاملين في وزاراته أو لغيرهم من اعتمادات موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية وصرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية لقاء حوافز العمل للعاملين في كل جهة عامة أو شركة من شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها المليون ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرهم من العاملين في الدولة.

ب- لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص لقاء حوافز العمل للعاملين في المديريات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة أمانة سر المحافظة وصرف مبلغ مماثل للعاملين في كل من مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها المليون ليرة سورية من موازنة الجهة المعنية.

ج- تصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصدة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو الجهة العامة أو الشركة أو المؤسسة.

د- يتم صرف المكافآت التشجيعية في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من المبلغ المحدد في الفقرتين (أوب) مضافاً إليه رصيد الاعتمادات غير المصروفة خلال الأشهر السابقة من السنة.

هـ- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١١)- تصرف اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٦ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون في الجامعات السورية بالإضافة إلى التدريس في جامعاتهم الأصلية، بما في ذلك المتفرغون، من موازنة كل من جامعات دمشق- حلب- تشرين- البعث وبما لا يتجاوز مبلغ (٣) مليون ل.س لكل جامعة.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٢)- تصرف بموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وفق ما يلي:

أ- بقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة تخطيط الدولة كل بما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية لكل جهة.

ب- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتة وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز مائة ألف ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية.

ج- بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية بحدود مبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

د- بقرارات تصدر عن رئيس هيئة تخطيط الدولة للعاملين في تدقيق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الواردة في القائمة التأشيرية للخطة الخمسية، أو التي تضاف بناء على طلب المجلس الأعلى للتخطيط بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

هـ- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

و- بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة ألف ليرة سورية.

ز- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

ح- بقرارات تصدر عن وزير الري للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٣) - تصرف بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية من اعتمادات البند (١٨) المكافآت المرصدة في موازنة وزارة التعليم العالي لعام ٢٠٠٦ دون التقيد بالحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القانون رقم (٥٠) تاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة لأعضاء الهيئات التعليمية بما في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإنجاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسب الالكتروني للعام الدراسي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

المادة (١٤) - تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصدة في القسم (١١٣) الفرع (١١٣٠١) (رئاسة مجلس الوزراء) بقرارات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١٥) - تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وفق الأحكام القانونية النافذة ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (١٢٢٠٢) (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

المادة (١٦) - أ- تصرف الاعتمادات المخصصة كإعانة لدعم التصدير في البند (٤١) (المساهمات في النشاط الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة في البند (٤٨) التزامات أخرى للعمليات الجارية من الباب الرابع المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مختلف أقسام وفروع وأبواب وبنود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (التزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية - التزامات لتعيين الأطباء والصيدلة وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات - تجهيزات ومستلزمات ومواد ونفقات طارئة).

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

د- تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (٠١١) اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٦ وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية - الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتخطيط - بناء على اقتراح وزير المالية

ورئيس هيئة تخطيط الدولة.

المادة (١٧) - أ- تجري مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص أما المناقلات بين اعتمادات أبواب وموازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

ب- تجري مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفقرات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.

ج- تجري مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى بناء على اقتراح كل من وزير المالية ورئيس هيئة تخطيط الدولة.

المادة (١٨) - لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الخارجية وإضافتها إلى الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية.

المادة (١٩) - يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً بدون فائدة بمعدل لا يتجاوز ٣٠٪ من التكلفة السنوية المعتمدة من قبل هيئة تخطيط الدولة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبابي وسكن القضاة).

المادة (٢٠) - يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠٠٦ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منها في ١ / ١٠ / ٢٠٢١ .

المادة (٢١) - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢) - ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٦ .

دمشق في ١١ / ١١ / ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥ / ١٢ / ١١ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **المؤسسات والشركات والمنشآت العامة**

## القانون رقم ٢ / بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٢٥ هـ و ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٤ م.

يصدر مايلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١- يقصد بالتعاريف الآتية، في مجال تطبيق هذا القانون ، ما يلي:

أ- المؤسسة العامة: هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني ويمارس عملاً ذا طابع اقتصادي بنشاطه المباشر أو بالإشراف على عدد من الشركات العامة والمنشآت العامة ذات الأغراض المتماثلة أو المتكاملة والتنسيق فيما بينها.

ب- الشركة العامة أو المنشأة العامة: هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً.

ج- الوزير: هو الوزير المختص الذي ترتبط به المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة - حسب الحال.

المادة ٢- أ- يتم إحداث المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بمرسوم.

ب- تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير، وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك.

ج- تعتبر المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة القائمة والموفقة أوضاعها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ والمحدثة وفق أحكام المرسومين التشريعيين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ ورقم (٢٠) لعام ١٩٩٤ محدثة حكماً وفق أحكام هذا القانون (عدا مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المشمولة بأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦).

المادة ٣- يحدد صك إحداث المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة بشكل خاص، ما يلي:

أ- اسمها، ومركزها.

ب- الغرض الذي أحدثت من أجله.

ج- رأسمالها، والعناصر المكونة له.

د- جهة ارتباطها.

المادة -٤- للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة أن تتبع في سبيل تحقيق أغراضها، وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة، مختلف الوسائل اللازمة لذلك. ولها على الأخص ما يلي:

أ- بالنسبة للمؤسسة العامة:

- ١- تنفيذ المراسيم الصادرة بإحداث الشركات العامة أو المنشآت العامة التابعة لها.
- ٢- إنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها، أو دمجها، أو تخزينها، أو إلغاؤها.
- ٣- إنشاء فروع ومراكز لها في الداخل والخارج، أو إلغاؤها أو تجزئتها.
- ٤- إقراض الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها، وكفالتها فيما تعقده من قروض.
- ٥- عقد القروض مع الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية الداخلية والخارجية، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

ب- أولاً- بالنسبة إلى الشركة العامة والمنشأة العامة المرتبطة بمؤسسة عامة:

- ١- إنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها، أو دمجها، أو تجزئتها، أو إلغاؤها، وذلك في إطار خطتها المقررة.

٢- عقد القروض مع الدولة والمؤسسات المالية الداخلية.

ثانياً- بالنسبة للشركة العامة والمنشأة العامة غير المرتبطة بمؤسسة عامة.

- ١- إنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها، أو دمجها، أو تجزئتها، أو إلغاؤها وذلك في إطار خطتها المقررة.

٢- إنشاء فروع ومراكز لها، في الداخل أو الخارج، أو تجزئتها، أو إلغاؤها.

٣- عقد القروض مع الدولة والمؤسسات المالية الداخلية.

المادة -٥- يتم دمج المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة، وإلغاؤها وتغيير جهة ارتباطها بصك مماثل لصك إحداثها، ويعين الصك الصادر بهذا الشأن كيفية ذلك والنتائج المترتبة عليه.

## الفصل الثاني

### إدارة المؤسسة العامة

#### المادة -٦-

يتولى إدارة المؤسسة العامة:

١- مجلس إدارة.

٢- مدير عام.

المادة -٧- أ- يسمى بمرسوم رئيس لمجلس إدارة المؤسسة العامة من غير العاملين فيها في ضوء مؤهلات يتمتع بها ويحدد فيه أجره.



ب- يعين المدير العام للمؤسسة العامة بمرسوم يحدد فيه أجره وتعويضاته ويكون عضواً في مجلس الإدارة ومسؤولاً أمام المجلس وأمام الوزير.

ج- يعين معاون المدير العام والمديرون في المؤسسة العامة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

د- ١- يتألف مجلس إدارة المؤسسة العامة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس على النحو الآتي:

- رئيس مجلس الإدارة
- المدير العام
- معاون مدير عام
- أحد المديرين في المؤسسة يسميه الوزير
- ثلاثة من غير العاملين في المؤسسة يسميهم الوزير
- اثنان منهم على الأقل من العاملين في الدولة
- ممثلين عن العمال من الفئة الأولى أو الثانية (في حال عدم توفر الفئة الأولى)
- من ذوي الكفاءة يسميها المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال
- ممثل عن التنظيم الفلاحي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين
- وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لها علاقة بالقطاع الزراعي، ويكتفي بعضوين من غير العاملين في المؤسسة أحدهما من العاملين في الدولة
- عند وجود ممثل عن التنظيم الفلاحي.

٢- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في الشهر، وله أن يجتمع -عند الضرورة- بدعوة من رئيسه أو بطلب من غالبية أعضائه.

٣- يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة مدير عام الشركة العامة أو المنشأة العامة المرتبطة بالمؤسسة عند بحث الأمور المتعلقة بشركته أو منشأته وذلك دون أن يكون له حق التصويت.

٤- لا تعتبر اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم الرئيس، وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة.

٥- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس مجلس الإدارة، وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة (١١) من هذا القانون حيث يشترط فيها أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة ٨- أ- يستمر العمل بالأنظمة المالية والمحاسبية وأنظمة العقود والمبايعات والتكاليف وأنظمة الحوافز المادية وأنظمة المصالحات والتسويات والمتضمنة المبادئ الأساسية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي.

ب- يصدر بمرسوم نظام المصالحات والتسويات الخاص بالمصارف المتخصصة والمؤسسة العامة السورية للتأمين.

## المادة -٩- يصدر بقرار من الوزير:

- ١- النظام الداخلي للمؤسسة العامة بما يتفق والمهام المحددة لها.
  - ٢- أنظمة التخزين والتوزيع، والمستودعات وأنظمة العمليات والدعاية والإعلان، وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها.
  - ٣- القواعد المالية الخاصة بعمل المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المالية النافذة.
- المادة -١٠- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها المؤسسة العامة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ويتمتع بالصلاحيات في إدارة المؤسسة وتسيير أعمالها ويعتبر مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن إقرار الخطط وحسن تنفيذها والإدارة الاقتصادية للمؤسسة وتحقيق الريعية الاقتصادية لها، وفق سياسة الدولة وخططها العامة وأحكام هذا القانون وقانون التجارة السوري، وبصورة خاصة عن حسن تنفيذ خطط الإنتاج والاستثمار والتصدير والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بهدف تحقيق ريعية مناسبة لرأس المال المستثمر، ويتولى:
- ١- وضع مشاريع المبادئ الأساسية والأنظمة المنصوص عليها في المادتين (٨ و ٩) من هذا القانون، ورفعها للجهات المختصة لإصدارها.
  - ٢- وضع المعايير ومعدلات الأداء بالنسبة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها.
  - ٣- رسم سياسات وأهداف الإنتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والريعية والأسعار ومتابعة الشركات العامة والمنشآت العامة في تحقيقها للأهداف التي تقررها الدولة بهذا الشأن.
  - ٤- وضع الخطط التفصيلية والبرامج التنفيذية التي تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداماً اقتصادياً سليماً وكل ما من شأنه زيادة وكفاءة الإنتاج، وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها.
  - ٥- إقرار الخطة السنوية للشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها وتتضمن هذه الخطة ما يلي:
    - أ- الخطة الاستثمارية .
    - ب- الخطة الإنتاجية.
    - ج- الخطة التجارية.
    - د- خطة اليد العاملة.
    - هـ- خطة التكاليف والريعية.
    - و- الموازنة التقديرية.

٦- التنسيق بين الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها، والعمل على حل ما ينشأ بينها من خلافات.

٧- دراسة التقارير ربع السنوية والسنوية وغيرها التي يتقدم بها المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة إلى المجلس:

حول تنفيذ خطط المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها وعن مركزها المالي، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

٨- دراسة كل ما يرى الوزير أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو ممثلو التنظيم النقابي في مجلس الإدارة عرضه من القضايا التي تتعلق بنشاط المؤسسة العامة وشركاتها العامة ومنشآتها العامة.

٩- يحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١١-١- ينعقد مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير في الحالات الآتية.

١- إقرار الخطة السنوية للمؤسسة العامة، وإقرار الخطة السنوية الموحدة للمؤسسة العامة وشركاتها العامة ومنشآتها العامة، ضمن إطار الخطة الخمسية للدولة، دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

تعد وتناقش الخطط السنوية للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة في ضوء تقارير مؤشرات تقويم الأداء السنوي.

٢-١- إقرار الميزانية الختامية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها، وتقويم أدائها، وإبراء ذمة أعضاء مجالس إدارتها ولجانها الإدارية، ويعتبر مجلس الإدارة في هذه الحالة بمثابة الهيئة العامة للمساهمين بالمعنى المقصود في قانون التجارة السوري على أن ينضم إليه مندوب عن الجهاز المركزي للرقابة المالية. وتطبق فيما يتعلق بـ مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة السوري وذلك في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

ويتم إبراء ذمة أعضاء كل من مجلس إدارة المؤسسة واللجنة الإدارية للشركة العامة أو المنشأة العامة أو عدم إبراء ذمتهم - حسب الحال - بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية وتقارير مؤشرات تقويم الأداء السنوي خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار القبول العائد للسنة المالية المعنية.

ب- تطبق الأسس والأحكام المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على الشركات العامة والمنشآت العامة التي تتبع الوزير مباشرة عند إقرار الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر وإبراء أو عدم إبراء ذمة لجانها الإدارية وذلك باجتماع للجنة الإدارية يعقد برئاسة الوزير المختص على أن ينضم إليه مندوب عن الجهاز المركزي للرقابة المالية.

٣- اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها وإنقاصه، ويتم إقرار الزيادة أو النقصان بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط.

٤- إنشاء وحدات اقتصادية، ودمجها، وتجزئتها، وإلغاؤها.

٥- اقتراح المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات والشركات العامة ويصدر قرار الموافقة عن رئيس مجلس الوزراء في ضوء دراسة تعدها وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة -١٢- لمجلس الإدارة أن يستعين في ممارسة اختصاصاته، بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمكاتب الاستشارية المحلية والعربية والعالمية وعلى مسؤوليته وحسب الحاجة الفعلية ولغرض محدد ولمدة محددة غير قابلة للتجديد أو التمديد إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء.

المادة -١٣- يتولى المدير العام للمؤسسة العامة الصلاحيات الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة المؤسسة العامة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها.

٣- ممارسة حق التعيين وفق الأحكام الواردة بهذا الشأن في القوانين والأنظمة النافذة.

٤- ترفيع ونقل وندب العاملين في المؤسسة العامة في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

٥- منح المكافآت التشجيعية في حدود الاعتمادات المرصدة وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

٦- تفويض معاوني المدير العام والمديرين ببعض اختصاصاته.

٧- الإشراف على أعمال الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة للمؤسسة العامة ورقابتها.

المادة -١٤- أ- يتمتع المدير العام للمؤسسة العامة في حدود القوانين والأنظمة النافذة بالصلاحيات في إدارة شؤون المؤسسة العامة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة وأمام الوزير عن حسن سير العمل فيها.

ب- يسمي المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة التي لا تتبع لمؤسسة عامة أحد العاملين فيها أميناً لسر مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية حسب الحال على أن تضاف مهامه إلى النظام الداخلي لتلك الجهة.

### الفصل الثالث

#### مالية المؤسسة

المادة -١٥- يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

١- أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها.

٢- الأموال التي تخصصها الدولة لها.

٣- قيمة الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها.

٤- العناصر الأخرى التي يحددها مرسوم إحداثها أو قرار زيادة رأس مالها.

المادة -١٦- تتكون موارد المؤسسة العامة من:

- ١- صافي أرباح الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها.
- ٢- الاحتياطيات وأقساط استهلاكات الموجودات الثابتة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها.
- ٣- القروض والتسهيلات الائتمانية .
- ٤- ما تخصصه الدولة من الاعتمادات.
- ٥- الموارد الخاصة نتيجة نشاط المؤسسة العامة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.

**المادة -١٧-** تستخدم المؤسسة العامة مواردها وفق ما يلي:

- ١- تمويل خططها، وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة المهام الموكولة إليها.
- ٢- يرصد في موازنة المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون اعتماد يصرف على النشاطات الثقافية والاجتماعية العامة للمؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة.
- ويحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وبناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة أسس صرف هذا الاعتماد..
- ٣- توريد الفائض من مواردها إلى صندوق الدين العام.

**المادة -١٨- أ-** تمسك حسابات المؤسسة العامة وفق أسس المحاسبة التجارية والصناعية وتنظم موازاناتها على هذا الأساس.

**ب-** مع مراعاة أحكام قانون العقوبات الاقتصادي، تعتبر أموال المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها من أموال الدولة الخاصة إلا ما خصص منها لمنفعة عامة بقانون.

**ج-** للمؤسسة العامة حق الاستملاك لإقامة الشركات العامة والمنشآت العامة والوحدات الاقتصادية أو توسيعها وذلك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك.

**د-** تقوم المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة باعتماد معايير ومعدلات الأداء لكافة نشاطاتها ويجوز صرف نسبة (١٠٪) كحد أقصى من الأرباح السنوية الصافية للعاملين فيها والتي تزيد على الأرباح الصافية المحددة في معدلات الأداء والمعايير المعتمدة وذلك للجهات التنافسية فقط وتحدد الجهات التنافسية بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

## **الفصل الرابع**

### **إدارة الشركة العامة والمنشأة العامة**

**المادة -١٩-** يتولى إدارة الشركة العامة أو المنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة:

١- لجنة إدارية.

٢- مدير عام.

المادة - ٢٠- ١- يجوز بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تسمية رئيس اللجنة الإدارية في الشركة العامة التابعة لمؤسسة عامة من غير العاملين فيها في ضوء مؤهلات يتمتع بها.

ب- يعين المدير العام للشركة العامة أو المنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه أجره وتعييناته.

ج- يعين المدراء في الشركة العامة أو المنشأة العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- ١- تتألف اللجنة الإدارية للشركة العامة أو المنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس على النحو الآتي:

- رئيس اللجنة الإدارية أو المدير العام
- المدير العام أو معاون المدير العام
- أحد المديرين يسميه الوزير في حال تسمية المدير العام
- رئيساً للجنة الإدارية

- اثنين من غير العاملين في الشركة أو المنشأة واحد منهما

على الأقل من العاملين في الدولة يسميهما الوزير

- ممثلين عن العمال من الفئة الأولى أو الثانية (في حال عدم توفر الفئة الأولى) من ذوي الكفاءة يسميهما المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.

- ممثل عن التنظيم الفلاحي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين وذلك بالنسبة للشركات العامة والمنشآت العامة التي لها علاقة بالقطاع الزراعي ويكتفى بعضو من غير العاملين في الشركة العامة أو المنشأة العامة عند وجود ممثل عن التنظيم الفلاحي.

٢- تجتمع اللجنة الإدارية مرة على الأقل في الشهر، ولها أن تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من غالبية أعضائها.

٣- لا تعتبر اجتماعات اللجنة الإدارية قانونية إلا بحضور غالبية أعضائها من بينهم رئيس اللجنة الإدارية وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة اللجنة نائب رئيس اللجنة الإدارية.

٤- تتخذ قرارات اللجنة الإدارية بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة الإدارية.

المادة ٢١- اللجنة الإدارية في الشركة العامة أو المنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة هي السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الشركة العامة أو المنشأة العامة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله. وتتمتع بالصلاحيات في إدارة الشركة العامة أو المنشأة العامة وتسيير أعمالها، وتعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن حسن تنفيذ الخطط والإدارة الاقتصادية للشركة العامة أو المنشأة العامة وتحقيق الريعية الاقتصادية.

وذلك وفق سياسة الدولة وخططها العامة وأحكام هذا القانون، وبصورة خاصة عن حسن تنفيذ خطط الإنتاج والتصدير والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بهدف تحقيق ريعية مناسبة لرأس المال المستثمر وتتولى:

١- اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لها والمنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ورفعها إلى الوزير المختص مباشرة أو عن طريق المؤسسة العامة.

٢- اقتراح معايير ومعدلات الأداء فيها والعمل بموجب هذه المعايير والمعدلات بعد اعتمادها أصولاً.

٣- وضع الخطط التنفيذية لتحقيق السياسات وأهداف الإنتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والريعية والأسعار المرسومة من قبل المؤسسة العامة.

٤- وضع برامج تنفيذ الخطط الموضوعية من قبل المؤسسة العامة لتطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداماً اقتصادياً سليماً.

٥- اقتراح الخطة السنوية بكامل مكوناتها الاستثمارية والإنتاجية والتجارية وخطة اليد العاملة وخطة التكاليف والريعية والموازنة التقديرية.

٦- التنسيق بين الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

٧- دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل فيها وعن مركزها المالي واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

٨- العمل على حسن تطبيق محاسبة التكاليف وفق أسس علمية.

٩- وضع السياسة التي تكفل رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة تشغيل الشركة العامة والمنشآت العامة وانتظام العمل فيها.

١٠- متابعة تنفيذ المشاريع في المواعيد المقررة لها.

١١- تحقيق تقديرات الموارد والنفقات الواردة في خططها والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات.

١٢- اتخاذ ما يلزم لتوريد الفائض من مواردها إلى المؤسسة العامة في المواعيد المحددة.

١٣- وضع برامج تدريب العاملين فيها.

١٤- دراسة كل ما يرى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو رئيس اللجنة الإدارية أو المدير العام للمؤسسة العامة أو المدير العام للشركة العامة أو المنشأة العامة أو ممثلو التنظيم النقابي في اللجنة الإدارية عرضه من القضايا التي تتعلق بنشاطها.

١٥- يحق للجنة الإدارية دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٢٢- يتولى إدارة الشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة:

١- اللجنة الإدارية.

٢- مدير عام.

المادة ٢٣-أ- يسمى رئيس اللجنة الإدارية للشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة من غير العاملين فيها في ضوء مؤهلات يتمتع بها بمرسوم يحدد فيه أجره.

ب- يعين المدير العام للشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة بمرسوم يحدد فيه أجره وتعويضاته ويكون عضواً في اللجنة الإدارية ومسؤولاً أمام اللجنة وأمام الوزير.

ج- يعين المدراء في الشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- ١- تتألف اللجنة الإدارية للشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس على النحو الآتي:

- رئيس اللجنة الإدارية
- المدير العام
- معاون المدير العام
- أحد المديرين في الشركة العامة يسميه الوزير
- ثلاثة من غير العاملين في الشركة العامة
- يسميهم الوزير اثنان منهم على الأقل من العاملين في الدولة
- ممثلين عن العمال من الفئة الأولى أو الثانية (في حال عدم توفر الفئة الأولى) من ذوي الكفاءة
- يسميها المكتب التنفيذي للاتحاد للعمال لنقابات العمال
- ممثل عن التنظيم الفلاحي يسميه المكتب التنفيذي
- للاتحاد العام للفلاحين وذلك بالنسبة للشركات العامة التي لها علاقة بالقطاع الزراعي ويكتفى بعضوين من غير العاملين في الشركة العامة أحدهما من العاملين في الدولة عند وجود ممثل عن التنظيم الفلاحي

- ٢- تجتمع اللجنة الإدارية مرة على الأقل في الشهر، ولها أن تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من غالبية أعضائها.
- ٣- لا تعتبر اجتماعات اللجنة الإدارية قانونية إلا بحضور غالبية أعضائها من بينهم رئيس اللجنة الإدارية ، وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة اللجنة نائب رئيس اللجنة الإدارية.
- ٤- تتخذ قرارات اللجنة الإدارية بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة الإدارية.

المادة ٢٤- يصدر بقرار من الوزير المختص:

- ١- النظام الداخلي للشركة العامة أو المنشأة العامة بما يتفق والمهام المحددة لها.
  - ٢- تسمية أحد المدراء في الشركة العامة أو المنشأة العامة معاوناً للمدير العام إضافة إلى عمله.
- المادة ٢٥- اللجنة الإدارية للشركة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة هي السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الشركة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وتتمتع بالصلاحيات



في إدارة الشركة وتسيير أعمالها، وتعتبر مسؤولية مسؤولية كاملة عن حسن تنفيذ الخطط والإدارة الاقتصادية للشركة وتحقيق الريعية الاقتصادية لها وفق سياسة الدولة وخططها العامة وأحكام هذا القانون وقانون التجارة السوري، وبصورة خاصة عن حسن تنفيذ خطط الإنتاج والتصدير والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بهدف تحقيق ريعية مناسبة لرأس المال المستثمر وتتولى:

١- اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لها والمنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ورفعها للجهات المختصة لإصدارها.

٢- وضع معايير ومعدلات الأداء.

٣- رسم سياسات وأهداف الإنتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والريعية والأسعار تحقيقاً للأهداف التي تقررها الدولة بهذا الشأن.

٤- وضع الخطط التفصيلية والبرامج التنفيذية، التي تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداماً اقتصادياً سليماً وكل ما من شأنه زيادة وكفاءة الإنتاج.

٥- إقرار الخطة السنوية وتتضمن هذه الخطة ما يلي:

أ- الخطة الاستثمارية.

ب- الخطة الإنتاجية.

ج- الخطة التجارية.

د- خطة اليد العاملة.

هـ - خطة التكاليف والريعية.

و- الموازنة التقديرية.

٦- دراسة التقارير ربع السنوية والسنوية وغيرها التي يتقدم بها المدير العام للشركة إلى اللجنة :

حول تنفيذ خطط الشركة وعن مركزها المالي، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

٧- دراسة كل ما يرى الوزير أو رئيس اللجنة الإدارية أو المدير العام أو ممثلو التنظيم النقابي في اللجنة الإدارية عرضه من القضايا التي تتعلق بنشاط الشركة.

٨- يحق للجنة الإدارية دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة -٢٦- يجوز للجنة الإدارية أن تستعين في ممارسة اختصاصاتها بمن تراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمكاتب الاستشارية المحلية والعربية والعالمية وعلى مسؤوليتها وحسب الحاجة الفعلية ولغرض محدد ولمدة محددة غير قابلة للتجديد أو التمديد إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٢٧- يتولى المدير العام للشركة أو المنشأة العامة (حسب الحال) الصلاحيات الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المؤسسة العامة أو اللجنة الإدارية.
  - ٢- إدارة الشركة العامة أو المنشأة العامة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها.
  - ٣- ممارسة حق التعيين وفق الأحكام الواردة بهذا الشأن في القوانين والأنظمة النافذة.
  - ٤- ترفيع ونقل وندب العاملين في الشركة العامة أو المنشأة العامة في حدود القوانين والأنظمة النافذة.
  - ٥- منح المكافآت التشجيعية في حدود الاعتمادات المرصدة وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.
  - ٦- تفويض معاون المدير العام والمديرين فيها ببعض اختصاصاته.
  - ٧- الإشراف على أعمال الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة العامة أو المنشأة العامة ورقابتها.
  - ٨- تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية حول تنفيذ خطط الشركة العامة أو المنشأة العامة وعن مركزها المالي إلى مجلس إدارة المؤسسة العامة أو اللجنة الإدارية.
- المادة -٢٨-** يتمتع المدير العام للشركة أو المنشأة العامة في حدود القوانين والأنظمة النافذة بالصلاحيات في إدارة شؤونها ويكون مسؤولاً أمام المدير العام للمؤسسة عن تنفيذ الخطة وحسن سير العمل.

### الفصل الخامس

#### مالية الشركة العامة أو المنشأة العامة

- المادة -٢٩- أ-** يتكون رأس مال الشركة العامة أو المنشأة العامة التي تتبع لمؤسسة عامة من:
- ١- قيمة الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها.
  - ٢- الأموال التي تخصصها المؤسسة العامة لها.
  - ٣- العناصر الأخرى التي يحددها صك إحداثها أو قرار زيادة رأسمالها.
- ب-** يتكون رأس مال الشركة العامة التي لا تتبع لمؤسسة عامة من :
- ١- قيمة الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها.
  - ٢- الأموال التي تخصصها الدولة لها.
  - ٣- العناصر الأخرى التي يحددها صك إحداثها أو قرار زيادة رأسمالها.
- المادة -٣٠- أ-** تتكون موارد الشركة العامة أو المنشأة العامة التي تتبع لمؤسسة عامة من:
- ١- الموارد الناجمة عن مختلف أوجه نشاطها.
  - ٢- القروض والتسهيلات الائتمانية .
  - ٣- ما تخصصه لها المؤسسة العامة من اعتمادات.
- ب-** تتكون موارد الشركة العامة التي لا تتبع لمؤسسة عامة من :
- ١- الموارد الناجمة عن مختلف أوجه نشاطها.
  - ٢- القروض والتسهيلات الائتمانية .
  - ٣- ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات.

المادة -٣١-أ- تقوم الشركة العامة أو المنشأة العامة التي تتبع لمؤسسة عامة باستخدام مواردها في

١- تمويل خططها وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة أغراضها.

٢- توريد الفائض من مواردها إلى المؤسسة العامة.

ب- تقوم الشركة العامة التي لا تتبع لمؤسسة عامة باستخدام مواردها في :

١- تمويل خططها وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة أغراضها.

٢- توريد الفائض من مواردها إلى صندوق الدين العام.

المادة -٣٢- تمسك حسابات الشركة العامة أو المنشأة العامة وفق أسس المحاسبة التجارية والصناعية وتنظيم موازاناتها على هذا الأساس.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

المادة -٣٣- يجوز للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة استثمار الأملاك الجارية بملكيتها بما يحقق الربحية الاقتصادية لها وبما يتفق وأهدافها وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٣٤- يجوز للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وحسب الحاجة الفعلية ومقتضيات العمل تجاوز نسبة الـ (٢٪) كمكافآت تشجيعية من كتلة الرواتب والأجور المقطوعة المنصوص عليها في المرسوم رقم (١٧١٥) لعام ١٩٧٧ بما لا يتجاوز نسبة الـ (٤٪) من كتلة الرواتب والأجور المقطوعة.

المادة -٣٥- يجوز للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة فصل الإدارة عن الملكية في بعض الأعمال والخدمات ويصدر قرار الموافقة عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح معمل من الوزير المختص.

المادة -٣٦- يجوز للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة اقتراح إحداث الشركات المشتركة لبعض الأعمال والخدمات على أن تحدث بصكوك قانونية، ويصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة بناء على اقتراح من وزارة المالية والوزير المختص.

المادة -٣٧- يحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استثمار فائض أموالها في مجالات تضمن ريعية استثمارية استناداً لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وبما يضمن درجة أمان استثماري.

المادة -٣٨- يخضع العاملون في المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة -٣٩-أ- يتقاضى كل من رئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة واللجان الإدارية للشركات العامة والمنشآت العامة، تعويضاً مقطوعاً عن كل جلسة يحضرها.

ب- يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعويض الجلسة والأسس والقواعد لمنح هذا التعويض بما يتناسب مع حجم نشاط وطبيعة العمل في كل من المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة بناء على اقتراح من وزارة المالية.

ج- لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه سنوياً أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية الحكميين لقاء حضوره جلسات مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية-مهما تعددت- (٢٤٠٠٠) ليرة سورية، ويجوز تعديل هذا المبلغ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة المالية.

د- لا يدخل تعويض الجلسات الممنوح بموجب هذه المادة ضمن الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

هـ- يمنح أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية من العاملين في الدولة ومن غير العاملين في المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة لقاء حضورهم جلسات مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية تعويضاً يحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن قواعد وأسس منح هذا التعويض بناء على اقتراح من وزارة المالية على ألا يقل عن (٢٠٠٠) ليرة سورية وألا يزيد عن (٣٠٠٠) ليرة سورية شهرياً ولا يجوز الجمع بين أكثر من عضويتي مجلسي إدارة أو لجنتين إداريتين.

و- يمنح أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية من غير العاملين في الدولة لقاء حضورهم جلسات مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية تعويضاً يحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن قواعد وأسس منح هذا التعويض بناء على اقتراح من وزارة المالية.

ز- يتقاضى رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية تعويض مسؤولية يحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن قواعد وأسس منح هذا التعويض بناء على اقتراح من وزارة المالية.

المادة -٤٠- يمنح كل من رئيس وأعضاء مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية، -حسب الحال- في كل من المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة من غير العاملين فيها مكافآت تشجيعية في ضوء جهودهم المبذولة وحجم نشاط وطبيعة العمل بقرار من الوزير المختص من اعتمادات موازنة الجهة المعنية بحيث لا تزيد مبالغ هذه المكافآت عن (٣٠٠٠) ل.س شهرياً للشخص الواحد وعلى مسؤوليته، ولا تدخل ضمن السقوف المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -٤١- أ- المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة هو عاقد النفقة فيها، وله أن يعطي تفويضاً لمن يعتمده بذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها.  
ب- يمثل المدير العام مؤسسته العامة أو شركته العامة أو منشأته العامة أمام القضاء والغير، وله أن يوكل من يعتمده لذلك.

المادة -٤٢- السنة المالية للمؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة هي السنة المالية للدولة. ويجوز بقرار من وزير المالية تحديد موعد آخر لبدء ونهاية السنة المالية للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التي تستدعي طبيعة فعاليتها ذلك.

المادة -٤٣- تعمل المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بضمانة الدولة.

المادة -٤٤- تعفى العقود والعمليات التي تجريها المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة من تصديق مجلس الدولة.

المادة -٤٥- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها من تقديم الضمانات والكفالات للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع الهيئات والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك بها أو العقود التي تجريها أو التعهدات التي تنفذها.

المادة -٤٦- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها من تقديم الكفالات القضائية في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الالتزام.

المادة -٤٧- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون تعقد اللجنة الإدارية للشركة العامة أو المنشأة العامة غير التابعة لمؤسسة عامة برئاسة الوزير في الحالات الآتية:

١- إقرار الخطة السنوية للشركة العامة أو المنشأة العامة ضمن إطار الخطة الخمسية للدولة، دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

تعد وتناقش الخطة السنوية للشركة العامة أو المنشأة العامة في ضوء تقارير مؤشرات تقويم الأداء السنوي.

٢- اقتراح زيادة رأس مال الشركة أو المنشأة العامة وإنقاذه، ويتم إقرار الزيادة أو النقصان بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط.

٣- إنشاء وحدات اقتصادية، ودمجها وتجزئتها وإلغاؤها.

٤- اقتراح المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات والشركات العامة ويصدر قرار الموافقة عن رئيس مجلس الوزراء في ضوء دراسة تعدها وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة -٤٨- أ- يقتصر تطبيق قانون المؤسسات العامة رقم (٣٢) لعام ١٩٥٧ وتعديلاته على المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

ب- يستعاض عن عبارة (المؤسسة العامة) أينما وردت في القانون المشار إليه في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة بعبارة (الهيئة العامة) وكذلك في جميع القوانين والأنظمة الخاصة بها.

المادة -٤٩- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير المختص زيادة تخفيض عدد أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية-حسب الحال- وفق مقتضيات وطبيعة نشاط وعمل المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة المشمولة والمحدثه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة -٥٠- يجوز بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار استفادة المؤسسات والشركات والمنشآت العامة والمشاريع الجديدة التي تحدث وفقاً لأحكام هذا القانون من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها بقانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

**المادة -٥١-** يجوز وخلال سنتين وبما لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين وظيفة المدير العام ورئيس مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية -حسب الحال- في المؤسسات العامة والشركات العامة غير التابعة لمؤسسة عامة وتعديل تشكيل مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص.

**المادة -٥٢-** يلغى المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤ وجميع التعليمات والبلاغات والقرارات المخالفة لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.

**المادة -٥٣-** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٩/١١/١٤٢٥ هـ

٩/١/٢٠٠٥ م.

**رئيس الجمهورية**  
**بشار الأسد**

## المرسوم التشريعي رقم / ٨٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:  
الفصل الأول  
أحكام عامة

المادة (١): يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما يلي:  
الوزير: هو الوزير المختص الذي ترتبط به المؤسسة أو الشركة.

المؤسسة أو الشركة: هي شخص اعتباري عام يتمتع باستقلال مالي وإداري ويمارس أعمال المقاولات الإنشائية.

المادة (٢): تعمل المؤسسة أو الشركة بصفة مقاول بضمانة الدولة، وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك والمحددة في مرسوم إحداثها.

المادة (٣): أ- يتم إحداث المؤسسة أو الشركة بمرسوم، ويحدد في مرسوم الإحداث اسمها ومركزها والغرض الذي أحدثت من أجله ورأسمالها والعناصر المكونة له وجهة ارتباطها. وذلك بما يتفق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- يتم دمج المؤسسة أو الشركة وإلغاؤها وتغيير جهة ارتباطها بصك مماثل لصك إحداثها.

المادة (٤): تقوم المؤسسة أو الشركة بجميع أعمال المقاولات الإنشائية والأعمال الهندسية داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها ولها على الأخص أن تزاوّل الأعمال الآتية:

أ- أعمال المقاولات الإنشائية والأشغال العامة لإنشاءات المصانع والمباني العامة والإسكان والوحدات المسبقة الصنع والمستشفيات والفنادق والمباني التعليمية والمرافق (مياه، مجاري، كهرباء وميكانيك...) والطرق والموانئ والمطارات والجسور وأعمال التجريف والسدود وغير ذلك من أعمال المقاولات الإنشائية.

ب- أعمال الدراسات والتصاميم والاستشارات والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية.

ج- إجراء الدراسات والبحوث التي يقتضيها تحقيق أغراضها.

د- صناعة مواد البناء التي ترتبط بأعمالها وبيع الفائض منها.

هـ- عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة مباشرة بتنفيذ مشاريعها.

المادة (٥): أ- لرئيس مجلس الوزراء الموافقة وفي حدود حاجة المؤسسة أو الشركة من المشاريع الجديدة على التعاقد بالتراضي مع إحدى الجهات العامة لتنفيذ المشاريع الكبيرة الداخلة في اختصاص المؤسسة أو الشركة والواردة في الخطط السنوية المعتمدة لتلك الجهة.

ب- للوزير الموافقة على تعاقد المؤسسة أو الشركة بالتراضي لتنفيذ المشاريع العائدة لوزارته والجهات التابعة لها أو المرتبطة به.

ج- يجوز للمؤسسة أو الشركة الاشتراك في المناقصات وطلبات العروض والتعاقد بالتراضي من أجل تنفيذ الأشغال والإنشاءات.

## الفصل الثاني

### مجلس الإدارة

المادة (٦): أ- يتولى إدارة المؤسسة أو الشركة مجلس إدارة ومدير عام ومجلس تنفيذي.

ب- يرأس مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة الوزير.

المادة (٧): أ- يسمى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة من الخبراء والمختصين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب- يتألف مجلس الإدارة من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

الوزير	رئيساً
المدير العام	عضواً ونائباً للرئيس
مدير عام إحدى المؤسسات أو الشركات العامة المماثلة اختصاصاً	عضواً
ممثل الوزارة بمرتبة مدير على الأقل	عضواً
عضو مكتب الاتحاد المهني المختص يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال	عضواً
أربعة من الخبراء والمختصين في مجال عمل المؤسسة أو الشركة	أعضاء

ج- يحق لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

د- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في الشهر، وله أن يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من غالبية أعضائه.

هـ- ينعقد مجلس الإدارة برئاسة المدير العام في حال غياب الوزير وبتفويض منه.

و- لا تعتبر اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم الرئيس، أو نائب الرئيس في حال تفويضه بشكل أصولي.

ز- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة (٨): يتولى مجلس الإدارة سلطة الإشراف على المؤسسة أو الشركة ورسم السياسة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وفق سياسة الدولة وخططها العامة وأحكام هذا المرسوم التشريعي وأنظمة مزاولة مهنتي الهندسة والمقاولات وله بشكل خاص:

أ- إعداد مشاريع أنظمة الاستخدام مع مراعاة الحد الأدنى للأجور المحددة في جداول الأجور الملحق بالقانون رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل.



- ٢- إعداد مشاريع الحوافز الإنتاجية والمكافآت التشجيعية وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية.
- ٣- اقتراح أنظمة المحاسبة والتمويل والمستودعات وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ٤- اقتراح إحداث الشركات المشتركة لبعض الأعمال والخدمات بما فيها الشركات المشتركة المحدثه وفق أحكام القانون / ١٠ / لعام ١٩٩١ وتعديلاته على أن تحدث بصكوك قانونية.
- ٥- اقتراح فصل الإدارة عن الملكية في بعض الأعمال والخدمات ويصدر قرار الموافقة عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلى الوزير المختص.
- ٦- اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة أو الشركة ويتم إقرار الزيادة أو النقصان بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط.
- ٧- اقتراح النظام المالي ونظام العقود بالاتفاق مع وزارة المالية وتصدر بمراسيم.
- ب- ١- إقرار الخطط السنوية والموازنات التقديرية .
- ٢- إقرار النظام الداخلي للمؤسسة أو الشركة ويصدر بقرار من الوزير.
- ٣- إقرار معايير ومعدلات الأداء وأسس منح الحوافز الإنتاجية والمكافآت التشجيعية.
- ٤- إقرار الطرق المناسبة لتأمين المستلزمات المادية لإنجاز المشاريع وبما يتناسب مع طبيعة عملها ونشاطها كمقاول بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.
- ٥- إقرار عقود الأعمال والتوريدات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة أو الشركة.
- ٦- إحداث فروع ومراكز إنتاجية للمؤسسة أو الشركة داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية وإلغاؤها.
- ٧- إحداث مشاريع مستقلة ترتبط بالفروع أو الإدارة العامة وتنتهي بانتهاء الغاية التي أحدثت من أجلها.
- ٨- إحداث وحدات اقتصادية تابعة لها أو دمجها أو تجزئتها أو إلغاؤها وذلك في إطار خططها المقررة ووفقاً لمتطلبات عملها.
- ٩- عقد القروض مع الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية الداخلية والخارجية دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ١٠- إقرار الميزانية الختامية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة أو الشركة وتقويم أدائها ويعتبر مجلس الإدارة بمثابة الهيئة العامة للمساهمين بالمعنى المقصود في قانون التجارة السوري على أن ينضم إليه في هذه الحالة أعضاء المجلس التنفيذي ومندوب عن الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- وتطبق فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي الأحكام الواردة في قانون التجارة وذلك في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي.
- كما يتم إبراء ذمة مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي للمؤسسة أو الشركة أو عدم إبراء ذمتهم

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية وتقارير مؤشرات تقويم الأداء السنوي خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار القبول العائد للسنة المالية المعنية.

١١- تخصيص المبالغ المناسبة لقاء النشاطات الثقافية والاجتماعية العامة والدعاية والإعلان تحدد سنوياً بقرار من مجلس الإدارة في ضوء الأوضاع المالية للمؤسسة أو الشركة بحيث لا تتجاوز المبالغ المخصصة لهذا البند ١٪ من كتلة الأجور المقطوعة.

١٢- دراسة التقارير ربع السنوية والسنوية وغيرها التي يتقدم بها المدير العام للمؤسسة أو الشركة حول تنفيذ الخطة والمركز المالي واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

١٣- دراسة كل ما يرى الوزير أو أي من أعضاء مجلس الإدارة عرضه من القضايا التي تتعلق بنشاط المؤسسة أو الشركة.

المادة (٩): لمجلس الإدارة أن يستعين في ممارسة اختصاصاته بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمكاتب الاستشارية المحلية والعربية والأجنبية وعلى مسؤوليته وحسب الحاجة الفعلية ولغرض محدد ولمدة محددة.

المادة (١٠): يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض المجلس التنفيذي والمدير العام بصلاحيات محددة عدا ما يتعلق بالفقرتين ب. ١ / و ب. ١٠ / من المادة ٨ / من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١١): يسمى مجلس الإدارة أحد العاملين في المؤسسة أو الشركة أميناً للسر على أن تضاف مهامه إلى النظام الداخلي ويتولى:

أ- تقديم الدراسات عن الموضوعات التي يطلبها رئيس مجلس الإدارة عن المشاريع والتقارير الواردة من المؤسسة أو الشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم الاقتراحات بشأنها.

ب- إعداد جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة وضبط هذه الجلسات وإعداد القرارات ومتابعة تنفيذها.

ج- أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.

المادة (١٢): أ- يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة تعويضاً مقطوعاً عن كل جلسة يحضرونها، ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ووزير المالية تعويض الجلسة والأسس والقواعد لمنح هذا التعويض بما يتناسب مع حجم نشاط وطبيعة عمل المؤسسة أو الشركة.

ب- لا يدخل تعويض الجلسات الممنوح بموجب هذه المادة ضمن الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ج- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويض مسؤولية الإدارة يحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن قواعد وأسس منح هذا التعويض بناء على اقتراح من الوزير المختص ووزير المالية.

## الفصل الثالث

### الجهاز التنفيذي

المادة (١٣): يتولى الإدارة التنفيذية للمؤسسة أو الشركة مدير عام ومجلس تنفيذي.

المادة (١٤): أ- يعين المدير العام للمؤسسة أو الشركة بمرسوم يحدد فيه أجره وتعييناته.

ب- يعين معاونو المدير العام والمديرون في المؤسسة أو الشركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ج- يشكل المجلس التنفيذي للمؤسسة أو الشركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الإدارة على النحو الآتي:

- المدير العام
  - رئيساً.
  - اثنان من معاوني المدير العام
  - عضوين
  - ثلاثة من المديرين العاملين في المؤسسة أو الشركة.
  - أعضاء
  - ممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال
  - عضواً
- يحضر جلسات المجلس التنفيذي مدير الرقابة الداخلية في المؤسسة أو الشركة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (١٥): يختص المجلس التنفيذي للمؤسسة أو الشركة بما يلي:

- أ- اقتراح الخطط السنوية للمؤسسة أو الشركة وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
- ب- اقتراح الموازنة التقديرية للمؤسسة أو الشركة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ج- اقتراح أنظمة الاستخدام والحوافز والمكافآت وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- د- تقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة حول نتائج أعمال المؤسسة أو الشركة مرفقاً بالميزانية الربعية وحساب الأرباح والخسائر.
- هـ- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة حول نتائج أعمال السنة المالية المنصرمة مرفقاً بالميزانية السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة أو الشركة.
- و- إقرار عقود الأعمال والخدمات والتوريدات ضمن الحدود التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
- ز- وضع معايير ومعدلات الأداء لكافة نشاطات المؤسسة أو الشركة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

المادة (١٦): يتمتع المدير العام للمؤسسة أو الشركة بالصلاحيات الكاملة في حدود القوانين والأنظمة النافذة في إدارة شؤونها العامة وهو عاقد للنفقة وأمر للصرف فيها ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن حسن سير العمل ويتولى بشكل خاص:

- أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ب- إدارة المؤسسة أو الشركة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها.
- ج- ممارسة حق التعيين والترقية والنقل والندب بالنسبة للعاملين في المؤسسة أو الشركة

- وفق نظام الاستخدام فيها وضمن حدود خطة اليد العاملة السنوية المعتمدة وحسب ما رصد لها من اعتمادات في الموازنة التقديرية .
- د- منح المكافآت التشجيعية والحوافز الإنتاجية في حدود الاعتمادات المرصدة وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها، ضمن الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي.
- هـ- تفويض معاونيه والمديرين ببعض اختصاصاته وصلاحياته بما فيها الأمور المالية وتخضع قرارات التفويض لمصادقة مجلس الإدارة.
- و- الإشراف على أعمال المؤسسة أو الشركة والفروع والمشاريع والوحدات الاقتصادية التابعة لها ومراقبتها.
- ز- تمثيل المؤسسة أو الشركة أمام القضاء والغير وله أن يوكل من يعتمده بذلك.

### الفصل الرابع

#### مالية المؤسسة أو الشركة

المادة (١٧): يتكون رأس مال المؤسسة أو الشركة من :

- أ- أنصبة الدولة في رؤوس أموالها.
- ب- الأموال التي تخصصها الدولة لها.
- ج- قيمة الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها.
- د- العناصر الأخرى التي يحددها مرسوم إحداثها أو قرار زيادة رأس مالها.
- المادة (١٨): تتكون موارد المؤسسة أو الشركة من:

- أ- صافي أرباحها.
- ب- الاحتياطات وأقساط استهلاكات الموجودات الثابتة.
- ج- القروض والتسهيلات الائتمانية .
- د- ما تخصصه الدولة من الاعتمادات.
- هـ- الموارد الناجمة عن مختلف أوجه نشاطها.
- و- مبيعات الأصول الثابتة.

المادة (١٩): يجوز للمؤسسة أو للشركة استيفاء سلفة من الجهات التي تتولى التنفيذ لحسابها بنسبة ٢٥ ٪ من قيمة العقد ولا يسقط استيفاء حق المؤسسة أو الشركة في الإدعاء بارتفاع الأسعار الذي يقع بعد قبض السلفة.

المادة (٢٠): تستخدم المؤسسة أو الشركة مواردها وفق ما يلي:

- أ- تمويل خططها، وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة المهام الموكولة إليها.
- ب- توريد الفائض من مواردها إلى صندوق الدين العام.
- ج- يجوز للمؤسسة أو الشركة استخدام فائض السيولة في تمويل مشاريعها الاستثمارية.
- المادة (٢١): يجوز للمؤسسة أو الشركة استثمار الأملاك الجارية بملكيتها بما يحقق الريعية الاقتصادية لها وبما يتفق وأهدافها بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (٢٢): تعتبر مشاريع القطاعين العام والمشارك التي تقوم بتنفيذها هذه المؤسسات والشركات ذات نفع عام.

المادة (٢٣): أ- تمسك حسابات المؤسسة أو الشركة وفق أسس المحاسبة التجارية وتنظم موازناتها على هذا الأساس.

ب- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات الاقتصادي، تعتبر أموال المؤسسة أو الشركة من أموال الدولة الخاصة إلا ما خصص منها لمنفعة عامة بقانون.

ج- يجوز صرف ما نسبته (١٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة أو الشركة للعاملين فيها وتحدد هذه النسبة وأسس توزيع هذه الأرباح والفئات بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٢٤): السنة المالية للمؤسسة أو الشركة هي السنة المالية للدولة. ويجوز بقرار من وزير المالية تحديد موعد آخر لبدء ونهاية السنة المالية للمؤسسة أو الشركة التي تستدعي طبيعة فعاليتها ذلك.

المادة (٢٥): تعفى العقود والعمليات التي تجريها المؤسسة أو الشركة مع أي من الجهات العامة من تصديق مجلس الدولة.

المادة (٢٦): تستفيد المؤسسة أو الشركة من الإعفاءات التالية:

- أ- من تقديم الضمانات والكفالات بأنواعها، ولاي جهة عامة كانت وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك بها أو العقود التي تجريها أو التعهدات التي تنفذها.
- ب- من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية التي يوجب القانون تقديمها أو إسلافها.

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية وانتقالية

المادة (٢٧): -يطبق هذا المرسوم التشريعي على المؤسسات والشركات القائمة التالية:

- مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية.

- مؤسسة الإسكان العسكرية .

- الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات.

- الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية.

- الشركة العامة للدراسات المائية.

- الشركة العامة للمشاريع المائية.

- الشركة العامة للطرق والجسور.

- الشركة العامة للبناء والتعمير.

المادة (٢٨): يستمر العمل بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية النافذة لحين صدور الأنظمة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٢٩): مع مراعاة الفقرة (هـ) من المادة ٧/ ينعقد مجلس الإدارة برئاسة الوزير حصراً عند إقرار الميزانية الختامية موضوع الفقرة ب. ١٠ / من المادة ٨/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٣٠): تستمر مجالس الإدارة واللجان الإدارية لهذه المؤسسات والشركات بممارسة المهام المنوطة بها إلى أن تسمى مجالس إدارة جديدة لها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٣١): أ- يخضع استخدام العاملين في المؤسسة أو الشركة بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي إلى أحكام نظام الاستخدام الخاص بها.

ب- يحتفظ العاملون المعينون في هذه المؤسسات والشركات قبل صدور هذا المرسوم التشريعي بحقوقهم المكتسبة.

ج- يتم استخدام العاملين في المؤسسة أو الشركة وفق أحكام المادتين ١٤٦-١٤٧ من قانون العاملين الأساسي الصادر بالقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ لحين صدور نظام الاستخدام الخاص بها.

المادة (٣٢): يتم إيفاد العاملين في مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة بمهام إلى خارج الجمهورية العربية السورية بقرار من الوزير إذا لم تتجاوز مدة الإيفاد خمسة أيام.

المادة (٣٣): يصدر النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٣٤): يتولى الوزير إصدار القرار باعتماد الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية لهذه المؤسسات والشركات والتي لم تعرض على المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بما في ذلك إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية المسؤولة عن إعدادها، بعد الاطلاع على قرار القبول الصادر بشأنها عن الجهاز المركزي للرقابة المالية.

وللوزير البت في الملاحظات الواردة في تقرير الجهاز المذكور عن مخالفات المؤسسة أو الشركة للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٣٥): للمؤسسة أو الشركة الحق باستيراد الآلات والأجهزة والأدوات والمواد اللازمة لتنفيذ الأعمال التي تلتزم بها وذلك بطريقة مباشرة دون التقيد بأحكام حظر وحصر وتقييد الاستيراد من أية جهة حكومية كانت، كما أن لها الحق بسحب البضائع من الجمارك فور وصولها لقاء تعهد بإبراز الوثائق الرسمية.

المادة (٣٦): ينهى العمل بالقانون رقم ١/ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٦ وجميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة (٣٧): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

- دمشق في ٢٤/٨/١٤٢٦ هـ

٢٧/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **نقابة المهندسين**

## القانون رقم / ٢٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/١٤٢٦هـ و ١٦/٦/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

### الفصل الأول

#### التعاريف والأهداف

المادة ١- التعاريف: يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إلى جانب كل منها.

أ- النقابة: نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية.

ب- الخزانة: خزانة تقاعد المهندسين.

ج- القانون: قانون خزانة تقاعد المهندسين في الجمهورية العربية السورية.

د- المؤتمر العام: المؤتمر العام للخزانة.

هـ- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الخزانة.

و- المهندس المتقاعد: المهندس المحال على التقاعد بموجب أحكام هذا القانون.

ز- أصحاب الاستحقاق: أسرة المهندس المتوفى الذين يستحقون معاشاً تقاعدياً أو تعويضاً

وفق أحكام هذا القانون.

ح- المعاش التقاعدي الكامل: هو المبلغ الشهري الذي يحدده المؤتمر العام للمهندس المتقاعد

بعد مزاولة مهنة الهندسة مدة ثلاثين عاماً في العمل الهندسي الخاص.

المادة ٢- تهدف خزانة التقاعد إلى تحقيق معاشات تقاعدية وتعويضات وإعانات للمهندسين وفق أحكام

هذا القانون.

#### الى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

وقع خطأ طباعي في العبارات التالية في القانون الصادر برقم ٢٣ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥ الخاص

بخزانة تقاعد المهندسين.

ونثبت فيما يلي النص الصحيح:

- الصفحة / ٣ / الفقرة / ١١ / إضافة كلمة (عليها) بعد كلمة المنصوص.

- الصفحة / ٤ / المادة / ١١ / الفقرة / ط / تصحيح كلمة (الآخر) لتصبح (الأخرى).

- الصفحة / ٧ / المادة / ٢١ / الفقرة / ج / البند / ٢ / تصحيح كلمة (الوثائق) لتصبح (بالوثائق).

- الصفحة / ١١ / المادة / ٣١ / بدلاً من البند / ٣ / توضع الفقرة (ج).

- الصفحة / ١١ / المادة / ٣٥ / البند / ٢ / وضع كلمة (يتجاوزوا) بالجمع بدلاً من كلمة (تجاوزا) بالثنى.

- الصفحة / ١٢ / المادة / ٣٥ / البند / ٣ / وضع كلمة (تجاوزوا) بالجمع بدلاً من كلمة (تجاوزا) بالثنى.

- الصفحة / ١٩ / المادة / ٥٧ / تصحيح كلمة (التكليف) لتصبح (التكاليف).

يرجى العمل على تصحيح هذا الخطأ في النسخة المبلغة إليكم.

دمشق في ٤/٧/٢٠٠٥

وزير شؤون رئاسة الجمهورية

الدكتور غسان اللحام



المادة ٣- تتمتع خزانة التقاعد بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه على وجه قانوني.

## الفصل الثاني

### إدارة الخزانة

#### المؤتمر العام

المادة ٤- يتكون المؤتمر العام للخزانة من أعضاء المؤتمر العام للنقابة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة الرقابة في الدورة السابقة.

المادة ٥- أ- يختص المؤتمر العام بما يلي:

- ١- إقرار السياسة العامة للخزانة والسهر على تنفيذها، وخاصة في مجال استثمار أموالها.
- ٢- إقرار النظام الداخلي والنظام المالي والمحاسبي للخزانة، ونظام استثمار أموالها وتصدر الأنظمة بقرار من وزير الإسكان والتعمير.

٣- انتخاب مجلس الإدارة، وتحديد عدد المتفرغين منه.

٤- انتخاب لجنة الرقابة.

٥- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس الإدارة خلال السنة المنقضية وإقراره

٦- مناقشة خطة عمل مجلس الإدارة للسنة التالية وإقرارها.

٧- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية، بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وتقرير لجنة الرقابة.

٨- مناقشة الموازنة التقديرية المقترحة من مجلس الإدارة للسنة التالية وإقرارها.

٩- تعيين مفتشي حسابات قانونيين.

١٠- تحديد الرسوم والغرامات التي تفرض على المهندسين والنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) من المادة ١٦ من هذا القانون، والعائدات التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٥٤ من هذا القانون.

١١- تحديد الحد الأدنى للعائدات التقاعدية المنصوص في الفقرة (د) من المادة ٤٦ / من هذا القانون والتي يجب على المهندس توريدها للخزانة وذلك لكل مجموعة من مجموعات المكاتب الخاصة المحددة في قانون تنظيم مهنة الهندسة.

١٢- تحديد الغرامات التي تفرض وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٣- تحديد المعاش التقاعدي الكامل بناءً على اقتراح معمل من مجلس الإدارة.

١٤- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ومن لجنة الرقابة أو أحد أعضائها وفق أحكام سحب الثقة من أعضاء مجلس النقابة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة.

ب- يصدر رئيس مجلس الإدارة قرارات المؤتمر العام، ويتابع تنفيذها من خلال مجلس الإدارة ومجالس فروع النقابة.

المادة ٦- يجتمع المؤتمر العام للخزانة في مواعيد اجتماعات المؤتمر العام للنقابة، ووفق الأحكام التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٧- يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المؤتمر العام للخزانة أو أمين سرالخزانة في حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس الإدارة سنّاً من الحاضرين

### مجلس الإدارة

المادة ٨- أ- يتولى إدارة الخزانة مجلس إدارة مؤلف من نقيب المهندسين رئيساً ومن ستة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه.

ب- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أميناً للسّر وخازناً.

ج- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة نقيب المهندسين، بصفته رئيساً لمجلس الإدارة، وفي حال غيابه يرأس الاجتماعات أمين السّر وفي حال غيابهما الخازن فأكبر أعضاء المجلس سنّاً من الحاضرين.

د- لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس النقابة وعضوية مجالس الفروع.

هـ- لايجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة لأكثر من مرة واحدة.

المادة ٩- يجوز تفرغ أمين السّر أو الخازن أو كليهما تفرغاً كلياً ويتقاضى المتفرغ أجره وتعويضاته وفق أحكام تفرغ أعضاء مجلس النقابة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة.

المادة ١٠- تطبق على اجتماعات مجلس الإدارة الأحكام الخاصة باجتماعات مجلس النقابة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة.

المادة ١١- يدير مجلس الإدارة أعمال الخزانة، ويختص وفقاً لأحكام هذا القانون، بالأمور الآتية:

أ- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

ب- اقتراح النظام الداخلي والمالي والمحاسبي ونظام الاستثمار وعرضها على المؤتمر العام.

ج- تحصيل الأموال وحفظها واستثمارها.

د- اقتراح تحديد المعاش التقاعدي الكامل على المؤتمر العام.

هـ- تقرير إحالة المهندس على التقاعد وتصفية حقوقه التقاعدية وحقوق ورثته من بعده وإيقافها واسقاطها وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- منح الإعانات وتحديد حالاتها ومقدارها وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

ز- تعيين موظفين لإدارة أعمال الخزانة.

ح- إقرار صرف النفقات التي تتطلبها إدارة الخزانة في حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها.

ط- اتخاذ القرارات في جميع الأمور الأخر المتعلقة بالخزانة، وبما لايتعارض مع هذا القانون وقرارات المؤتمر العام.

المادة ١٢- يحدد النظام الداخلي للخزانة مهام مجالس فروع النقابة وصلاحياتها المتعلقة بالخزانة كما يحق لمجلس الإدارة تفويض هذه المجالس ببعض صلاحياته.

المادة ١٣- أ- يضع مجلس الإدارة في كل سنة مشروع موازنة الخزانة للسنة المقبلة والميزانية الختامية للسنة المنقضية، ويعرضهما، على المؤتمر العام لمناقشتها وتصديقهما.  
ب- إذا حالت ظروف استثنائية دون تصديق موازنة الخزانة للسنة المقبلة يستمر مجلس الإدارة في الجباية والإنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن يجتمع المؤتمر العام ويقر الموازنة.

### لجنة الرقابة

المادة ١٤- أ- ينتخب المؤتمر العام في دورته الانتخابية لجنة رقابة للخزانة من بين أعضائه مؤلفة من ثلاثة أعضاء.

ب- يحدد النظام الداخلي للخزانة مهام لجنة الرقابة وصلاحياتها.  
ج- على مجلس الإدارة إبلاغ قراراته كافة إلى لجنة الرقابة، وللجنة الرقابة حق الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بغية التثبت من حسن تطبيق أحكام هذا القانون وقرارات المؤتمر العام.

د- للجنة الرقابة حق الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة وفق أحكام هذا القانون.  
هـ- لا يجوز تجديد عضوية لجنة الرقابة لأكثر من دورة واحدة.  
و- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الرقابة وعضوية مجلس النقابة ومجالس الفروع.  
المادة ١٥- يمكن للمؤتمر العام سحب الثقة من لجنة الرقابة أو أحد أعضائها وفق أحكام سحب الثقة من أعضاء مجلس النقابة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة.

### الفصل الثالث

#### موارد الخزانة

المادة ١٦- تتألف موارد الخزانة من:

- أ- رسم التسجيل في الخزانة عند تسجيل المهندس في النقابة.
- ب- الرسم السنوي.
- ج- رسم إعادة التسجيل.
- د- رسم انتقال المهندس من فرع لآخر.
- هـ- العائدات التقاعدية الواجبة على المهندسين وفق أحكام هذا القانون.
- و- الغرامات التي تفرض وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ز- ريع أموال الخزانة واستثمارتها.
- ح- الهبات والإعانات والوصايا والوقف التي يوافق عليها مجلس الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ط- المساعدات التي يقرر المؤتمر العام للنقابة تقديمها من النقابة إلى صندوق الخزانة.
- ي- جميع الموارد المشروعة الأخرى.

المادة ١٧- يكون للخزانة محاسبة خاصة بها، وتقيد أموالها باسمها.

المادة ١٨- تودع النقود والأسناد في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة التي تعين بقرار من مجلس الإدارة. ولا يجوز الإيداع أو الصرف أو السحب منها إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة والخازن معاً أو من يقوم مقام كل منهما في حال غيابه.

المادة ١٩- أ- لا يجوز التصرف بشيء من أموال الخزنة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز للخازن أن يحتفظ لدى المحاسب أو أمين الصندوق بمبلغ يزيد على حد أعلى يقرره مجلس الإدارة ضمن حدود النظام المالي.

#### الفصل الرابع

##### مدد المزاولة والمعاشات والتعويضات

المادة ٢٠- يكون تاريخ انتساب المهندس للنقابة هو تاريخ انتسابه للخزنة.

المادة ٢١- أ- يتم تثبيت المدد التي يقضيها المهندس في مزاولة مهنة الهندسة والاعتراض على عدم التثبيت وفق أسس وقواعد يحددها النظام الداخلي للخزنة.

ب- تحسب في مدد المزاولة المدد التي يمارس فيها المهندس المسجل في النقابة أعمالاً هندسية في الجمهورية العربية السورية ضمن المجالات المحددة في نظام مزاولة المهنة.

ج- يحق للمهندس إدخال المدد الآتية في حساب مدد المزاولة:

١- مدة المرض الذي يقعد المهندس عن العمل على أن لا تزيد على ثلاث سنوات، ويدفع عنها المهندس المريض عائدات تقاعدية للخزنة يحددها المؤتمر العام بقرار منه.

٢- مدة الغياب خارج الجمهورية العربية السورية بقصد الدراسة أو التخصص أو الإيفاد بمهمة رسمية على أن لا يتجاوز خمس سنوات متصلة أو متقطعة، وأن تؤيد الوثائق الثبوتية اللازمة.

٣- مدد المزاولة خارج الجمهورية العربية السورية المؤيدة بالوثائق الثبوتية اللازمة. وبما لا يزيد على عشر سنوات. ويحدد المؤتمر العام بقرار منه العائدات التقاعدية المترتبة على المهندس.

٤- مدة مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية السابقة لحصول المهندس على جنسية الجمهورية العربية السورية وذلك للمهندس الذي تنطبق عليه أحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من هذا القانون ويحدد المؤتمر العام بقرار منه العائدات التقاعدية غير المسددة التي يجب على المهندس تسديدها.

د- لا تحسب في مدة المزاولة:

١- المدة التي ينحصر فيها دخل المهندس في عمل لا علاقة له بمهنة الهندسة.

٢- المدد التي ينقطع فيها المهندس عن العمل بسبب حكم قضائي أو تأديبي.

المادة ٢٢- تطبق على المهندس المتأخر عن تسديد الرسوم لخزنة التقاعد الأحكام التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة الهندسة والأنظمة النقابية النافذة والمتعلقة بالتأخر عن تسديد الرسوم النقابية.

المادة ٢٣- أ- يحدد المعاش التقاعدي الكامل بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح معلل من مجلس الإدارة.

ب- يراعى في تحديد المعاش التقاعدي الكامل وضع ميزانية الخزانة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف منها مع بقية النفقات خمسة وثمانين في المئة من مواردها.

ج- يجوز بقرار من المؤتمر العام التصرف بالوفر لأغراض المشاريع الاستثمارية والأغراض الأخرى التي يقررها.

المادة ٢٤- أ- يحق للمهندس أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مسجلاً في نقابة المهندسين.

٢- أن يكون زاول بالفعل مهنة الهندسة مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة، أو أكمل الخامسة والستين من العمر.

٣- أن يكون مسدداً الرسوم المترتبة عليه لنقابة المهندسين والخزانة عن جميع مدد مزاوله مهنة الهندسة المقبولة في حساب التقاعد.

٤- أن يكون قد مضى على تمتعه بجنسية الجمهورية العربية السورية خمس عشرة سنة  
ب- يحال المهندس على التقاعد بقرار من مجلس الإدارة يحدد فيه تاريخ الإحالة ومقدار المعاش أو التعويض وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥- يستحق المهندسون المحالون على التقاعد المعاشات والتعويضات كمايلي:

أ- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون يستحق معاشاً كاملاً من أتم الثلاثين سنة في مزاوله المهنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- إذا بلغت مزاوله المهندس للمهنة مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً دون الثلاثين يستحق معاشاً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ثلاثين جزءاً من المعاش التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سني مزاولته المهنة.

ج- يستحق المهندس طالب الإحالة على التقاعد لبلوغه سن الخامسة والستين قبل إكماله خمسة عشر عاماً في مزاوله المهنة تعويضاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل مضروباً بعدد سني مزاولته المهنة.

د- يمنح المهندس المحال على التقاعد بعد نفاذ هذا القانون والذي زادت مدة مزاولته المهنة على ثلاثين سنة، واستحق المعاش التقاعدي الكامل معاش شهر عن كل سنة مزاوله إضافية، وبحد أقصى لا يزيد عن خمس سنوات.

المادة ٢٦- أ- يحدد المعاش التقاعدي للمهندس الذي يتقاعد بعد نفاذ هذا القانون من إحدى الجهات العامة والذي يتقاضى معاشاً تقاعدياً أو تعويضاً مقطوعاً من خزانة الدولة على أساس تخفيض مدة المزاوله التي يتقاضى عنها المهندس هذا المعاش أو التعويض بنسبة خمسين بالمئة عن مدة المزاوله الواقعة قبل نفاذ هذا القانون، وبنسبة خمسة وعشرين بالمئة عن مدة مزاوله المهنة الواقعة بعد نفاذ هذا القانون.

ب- إذا تضمنت مدة خدمة المهندس حالات مختلفة من أنواع مزاولة المهنة مما تنطبق عليه أحكام أكثر من مادة من هذا القانون، يحسب المعاش المستحق له عن كل من الحالات المذكورة طبقاً لأحكام المواد المتعلقة بها.

المادة ٢٧- إذا أصيب مهندس مسجل في النقابة بعاهة أو مرض أو تعرض لطارئ يمنع من مزاولة المهنة لمدة مؤقتة يحق لمجلس الإدارة، بناء على دراسة حالته المادية، أن يمنحه إعانة شهرية لا تتجاوز المعاش التقاعدي الكامل وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة، يمكن تجديدها سنة أخرى. وتراعى في تطبيق هذه المادة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

المادة ٢٨- أ- يحق للمهندس المسجل في النقابة أن يطلب إحالته على التقاعد لأسباب صحية إذا أصيب بعاهة أو مرض أو تعرض لطارئ وأصبح عاجزاً عن مزاولة المهنة نهائياً.

ب- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون يستحق المهندس المحال على التقاعد وفق أحكام الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة عن كل سنة مزاولة معاشاً تقاعدياً يعادل جزءاً واحداً من ثلاثين جزءاً من المعاش التقاعدي الكامل وعلى أن لا يقل المعاش الذي يخصص له عن نصف المعاش التقاعدي الكامل.

ج- إذا أفضى السبب الصحي إلى الموت، أو إذا توفي المهندس بعد إحالته على التقاعد لأسباب صحية ينقل المعاش المخصص بموجب أحكام هذه المادة إلى أصحاب الاستحقاق وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩- أ- يثبت العجز النهائي عن مزاولة المهنة بتقرير من لجنة طبية مختصة يعينها مجلس الإدارة حسب نوع العاهة أو المرض.

ب- يعاد عرض المهندس المتقاعد بموجب أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون على اللجنة الطبية سنوياً، ولمدة خمس سنوات متتالية للتثبت من استمرار العجز النهائي.

المادة ٣٠- يحدد النظام الداخلي أسس وشروط الإحالة على التقاعد وتاريخ بدء استحقاق المعاش. أما في حالة الوفاة فيكون تاريخ بدء الاستحقاق من تاريخ الوفاة، وفي حالة العجز النهائي من تاريخ حدوثه.

المادة ٣١- أ- تشطب أسماء المهندسين المحالين على التقاعد من جدول المهندسين العاملين وتسجل في جدول المهندسين المتقاعدين.

ب- لا يجوز للمهندس المتقاعد مزاولة مهنة الهندسة باستثناء:

(١) الاستشارات العلمية الهندسية العرضية التي يدعى إليها من الجهات العامة.

(٢) الاستشارات العلمية الهندسية العرضية التي يدعى إليها من القطاعين الخاص والمشارك ومن زملائه، ويتم ذلك بموافقة خطية من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مجلس فرع النقابة الذي يتبع له المهندس.

(٣) لا تحول ممارسة المهندس المحال على التقاعد لمهنة الهندسة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية من تقاضي معاشه التقاعدي، شريطة عدم احتساب هذه المدة ضمن مدد المزاولة.

المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) يقطع المعاش التقاعدي عن المهندس المتقاعد الذي يقوم بعمل هندسي يتقاضى عنه أجراً مهما كان نوعه في الدولة أوفي المؤسسات العامة أو الخاصة إلى أن ينفصل عن عمله.

المادة ٣٣- للحقوق التقاعدية والمنح الشخصية صفة معاشية لايجوز التنازل عنها لأحد، ويمنع حجزها إلا تسديداً للنفقة الشرعية أو لمطلوب خزانة التقاعد أو النقابة، وذلك في حدود النسب القانونية في حجز أجور العاملين في الدولة.

المادة ٣٤- تتقدم المعاشات الشهرية المترتبة على الخزانة بمرور خمس سنوات على عدم المطالبة بها من تاريخ استحقاقها.

### الفصل الخامس

#### انتقال المعاشات والتعويضات وفقدانها

المادة ٣٥- تنقل الحقوق التقاعدية التي تخصص للمهندس بموجب أحكام هذا القانون بعد وفاته إلى أصحاب الاستحقاق وفقاً لمالي:

١- الزوج أو الزوجة أو الزوجات

٢- الأولاد الذكور الذين لم يكملوا الحادية والعشرين من عمرهم أو الذين أكملوا هذه السن ولم يتجاوزوا السابعة والعشرين، ومازالوا يتابعون التحصيل العلمي فعلاً دون انقطاع.

٣- الأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين المصابون بيلة أو عاهة تمنعهم من الكسب، ويتم التحقق من أوضاعهم سنوياً

٤- البنات غير المتزوجات والأرامل والمطلقات أو المهجورات بحكم قضائي هجراً لا يترتب معه النفقة على الزوج للزوجة.

٥- يجوز بصفة استثنائية للوالدين والأخوات غير المتزوجات والأرامل والمطلقات منهن أو المهجورات بالمعنى الوارد في البند (٤) المتقدم والمحرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم أن يطالبوا بنصيبهم في معاش مورثهم المتوفى، شريطة أن لا يكون للأبوين ولد آخر قادر على الإنفاق عليهما وللأخوات أخ أو معيل قادر على الإنفاق عليهن، ويمكن إلزامه شرعاً بإعالتهن.

المادة ٣٦- أ- يتحقق مجلس الإدارة من الشروط المشار إليها في المادة السابقة بالطرق التي يراها مناسبة مع التقيد بسجلات الأحوال المدنية.

ب- تثبت العلة أو العاهة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة السابقة بشهادة من اللجنة الطبية المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٩ من هذا القانون.

المادة ٣٧- مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون توزع نسبة (٩٠) بالمئة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه المهندس المتوفى، أو الذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم التالي لوفاته على أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون، حصصاً متساوية على أن تخصص

حصة واحدة لكل واحد من الأولاد ذكراً أو أنثى، وحصتان للزوج أو الزوجة أو الزوجات مهما كان عددهن، وحصة واحدة للأخوات مهما كان عددهن، وحصة واحدة للأبوين، وتوزع الحصة الواحدة بالتساوي بين الشركاء فيها، وتكون نسبة العشرة بالمئة الباقية حقاً مكتسباً للخزانة.

المادة ٣٨- إذا كان المهندس المتوفى لا يستحق المعاش التقاعدي يوزع على أصحاب الاستحقاق كامل التعويض الذي كان يستحقه فيما لو جرت تصفيته في اليوم التالي لوفاته، وذلك حسب الحصة المحددة في المادة ٣٧ السابقة.

المادة ٣٩- أ- يقطع المعاش التقاعدي عن أي من أصحاب الاستحقاق عند فقدان أحد الشروط المقررة لمنحه، ويعاد إليه هذا الحق عند زوال أسباب فقده.

ب- يقطع معاش الزوجة نهائياً عند زواجها، ويوزع المعاش الذي كانت تتقاضاه على المستحقين من أولاد المهندس المتوفى بموجب أحكام هذا القانون.

ج- يقطع المعاش المستحق للأم نهائياً عند زواجها، ويوزع المعاش الذي كانت تتقاضاه على أحفادها أولاد المهندس المتوفى المستحقين.

د- يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، ويعاد إليهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بحكم قضائي هجراً لا يترتب معه النفقة على الزوج للزوجة. أما إذا كنَّ متزوجات حين وفاة المهندس ولم يستفدن من معاشه ثم أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بالمعنى الوارد في هذه المادة فيعطين نصيبهن من المعاش بعد إعادة توزيعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٠- إذا توفي أحد أصحاب الاستحقاق تسقط حصته بأكملها وتصبح حقاً مكتسباً للخزانة، باستثناء حصص الزوج والزوجة والأم والأب التي يعاد توزيعها على المستحقين من أولاد المهندس المتوفى وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٤١- يجوز الجمع بين معاشين تقاعديين مستحقين من الخزانة بموجب أحكام هذا القانون، ولأصحاب الاستحقاق الحق بحصصهم منهما معاً على أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه المستحق الواحد منهم المعاش التقاعدي الكامل للمهندس الواحد مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٤٢- يستفيد الحال على التقاعد وأصحاب الاستحقاق بعد وفاته من كل زيادة تطرأ على المعاش التقاعدي للمهندسين.

المادة ٤٣- أ- يفقد المهندس حقوقه التقاعدية في الحالتين الآتيتين:

(١)- إذا جرد من جنسية الجمهورية العربية السورية.

(٢)- إذا حكم عليه بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

ب- تنتقل الحقوق التقاعدية في الحالتين المعدتين في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أصحاب الاستحقاق كما لو توفي المهندس.



## الفصل السادس

### طرق المراجعة

المادة ٤٤-أ- تصفى الحقوق التقاعدية ويقرر المنح بناء على طلب خطي يقدم إلى مجلس الإدارة عن طريق فرع النقابة، يذكر فيه اسم المستدعي ولقبه ومحل إقامته، ويرفق به الوثائق الثبوتية التي يحددها النظام الداخلي للخزانة.

ب- على مجلس الإدارة أن يبت بالطلب الوارد إليه خلال شهرين من تاريخ وروده، وله أن يقرر تمديد هذه المدة إذا اقتضت ذلك التحقيقات التي يجريها على أن يبلغ قرار التمديد إلى المستدعي، ولا يجوز أن يستمر التمديد أكثر من شهرين ويعد الطلب مقبولاً إذا انقضت المدة المذكورة ولم يبت المجلس فيه.

ج- للجنة الرقابة أو للمتضرر من قرار المجلس النهائي صريحاً كان أم ضمنياً أن يعترض عليه أمام مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه. وفي حال رفض الاعتراض يحق له الطعن بالقرار أمام محكمة الاستئناف.

### الفصل السابع

#### الطوابع الهندسية والعائدات التقاعدية

المادة ٤٥-أ- تفرض على المهندسين لصالح الخزانة رسوم طوابع هندسية باسم عائدات تقاعدية، وتستوفى بإلصاق الطوابع الهندسية.

ب- يقوم مجلس الإدارة تحت إشراف وزارة المالية ووفقاً للقواعد المتبعة لديها بشأن إعداد الطوابع بتصنيف وتحديد شكل وقيمة وكمية طوابع الهندسة وطبعها.

ج- لا يجوز لغير المكلفين من مجلس الإدارة بيع هذه الطوابع إلا بموجب رخصة تصدر عنه لقاء عائدات قدرها ٢٪ من قيمة طوابع الهندسة، ويحدد النظام الداخلي للخزانة طريقة تنظيم وتحصيل رسم طوابع الهندسة المقررة في هذا القانون.

د- تلتصق طوابع الهندسة وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحبر أو بالخاتم أو بالتوقيع عليها، وإذا كان الإبطال يتناول عدة طوابع فيجب أن يكون واضحاً بحيث يستحيل إعادة استعمال هذه الطوابع. ويجب أن يجاوز الإبطال حدود الطابع أو الطوابع الملصقة.

المادة ٤٦-أ- تلتصق الطوابع الهندسية على الوثائق التالية:

١- المشروعات الهندسية والتقارير الهندسية والفنية على اختلافها باستثناء المشروعات التي تعدها إحدى الجهات العامة لصالحها أو لصالح غيرها من الجهات العامة، وبما لا يتعارض مع قوانين إحداثها، يلصق على أحد مصوراتها طابع هندسي بنسبة ٦٪ (ستة بالمئة) وفقاً للأتعاب المتفق عليها وتطبق النسبة نفسها على ما يتقاضاه المهندس في الخبرات والتحكيم.

٢- عقود الأعمال والصيانة والتوريدات الهندسية التي تبرم مع الجهات العامة والقطاع

العام والمشارك والتعاوني والخاص، يلصق على أحد نسخها طابع هندسي بنسبة ٠,٠٠٣ (ثلاثة بالآلف) من قيمتها. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تعدها إحدى الجهات العامة لصالحها أو لصالح غيرها من الجهات العامة

٣- تصديق كل شهادة أو تقرير أو وثيقة يقدمها عضو النقابة للجهات المختصة، وكل شكوى تقدم للنقابة، يلصق عليها طابع هندسي بقيمة خمس وعشرين ليرة سورية.

٤- طلبات تقدير الأتعاب، يلصق عليها طابع هندسي بنسبة ٣٪ (ثلاثة بالمئة) من المبلغ المطلوب تقديره.

٥- عقود أعمال وحدات العمل المهنية الهندسية الجامعية في الجمهورية العربية السورية، يلصق على نسخة من العقد أو المصورات بنسبة ٢٪ (اثنين بالمئة) من قيمة العقود والأعمال.

ب- إذا تجاوزت قيمة طوابع الهندسة ٥٠٠ ل س (خمسمئة ليرة سورية)، تلصق طوابع الهندسة بمبلغ خمسمئة ليرة سورية، ويستوفى الباقي بإيصالات رسمية، ويدون بجانب الطوابع الملصقة المبلغ المستوفى ورقم الإيصال وتاريخه.

ج- يعد في حكم المهندسين بالنسبة لأحكام هذه المادة جميع الشركات والمكاتب التي تمارس الأعمال الهندسية في الجمهورية العربية السورية سواء أكانت هذه الممارسة عن طريق الدراسة أو التدقيق أو التنفيذ أو الإشراف أو التوريد.

د- يحدد المؤتمر العام العائدات التقاعدية المترتبة على المهندس عن الأعمال التي يمارسها في القطاع الخاص والتي لا تخضع لتصديق النقابة.

المادة ٤٧- يدفع المهندس العامل في الدولة أو المستخدم أو الوكيل أو العامل بموجب عقد لدى الدولة أو المؤسسات العامة إلى الخزنة مبلغاً بنسبة ٤,٥٪ (أربعة ونصف بالمئة) من كامل ما يتقاضاه من أجور وبدل أتعاب وتعويضات باستثناء تعويضات الانتقال والتمثيل والمكافآت التشجيعية والحوافز الإنتاجية والتعويض العائلي وجوائز المسابقات.

## الفصل الثامن

### مؤيدات التنفيذ

المادة ٤٨- يتمتع على جميع العاملين في الجهات العامة والقطاع العام والمشارك والتعاوني والخاص قبول المعاملات أو صرف الكشوف أو المستحقات المتعلقة بالمستندات والأعمال الوارد ذكرها في المادة ٤٦ من هذا القانون إلا إذا كان ملصقاً عليها طوابع الهندسة المقررة لصالح الخزنة.

المادة ٤٩- يعاقب على مخالفات طوابع الهندسة بالغرامات الآتية:

أ- بيع الطوابع بدون رخصة: غرامة قدرها ١٠٠٠ ليرة سورية ومصادرة الطوابع من حائزها لمصلحة خزنة التقاعد.

ب- بيع الطوابع بأسعار تتجاوز الأسعار المذكورة فيها: غرامة مقدارها ألف وخمسمئة ليرة سورية. وفي حال تكرار المخالفة تسحب الرخصة من المخالف بصورة نهائية بالإضافة للغرامة المذكورة.

ج- عدم إلصاق الطوابع أو إلصاق طابع ناقص أو عدم إبطال الطابع: غرامة توازي خمسة أمثال قيمة الطابع أو الجزء الناقص منه على أن يكون حداً الأدنى خمسمئة ليرة سورية.  
د- إلصاق الطابع أو إبطاله بطريقة غير قانونية: غرامة توازي قيمة الطابع الملصق أو المبطل بطريقة غير قانونية دون الحاجة إلى إلصاق طابع جديدة.

المادة ٥٠- كل من قلد أو زور أو استعمل طوابع هندسية سبق استعمالها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٥١- أ- تحصل الغرامات التي تحكم بها المحاكم لصالح خزانة التقاعد عن طريق دائرة التنفيذ.

ب- يعطى لمكتشف المخالفة حصة قدرها ٢٠٪ (عشرون بالمئة) من كل غرامة مدفوعة.

المادة ٥٢- يكون المكلفون بطوابع والموقعون عليها وحاملوها ومستعملوها والعاملون المسؤولون عن إلصاقها عند وجوبها مسؤولين بالتضامن والتكافل عن المخالفة الواقعة لأداء قيمتها مع الغرامات.

المادة ٥٣- لمجلس الإدارة أن ينتدب أحد العاملين لديه أو أحد المهندسين لمراقبة إلصاق الطوابع الهندسية واستعمال الإيصالات وفقاً لأحكام هذا القانون. ولهذا الشخص حق ضبط المخالفات وعرضها على مجلس الإدارة للتحقيق فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة، وعليه أن يعد ضبطاً بالمخالفة يقدمه إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يحيل الضبط إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقة القانونية بحق المخالف.

## الفصل التاسع

### أحكام عامة وانتقالية

المادة ٥٤- أ- يحق للمهندس الذي زاول المهنة داخل الجمهورية العربية السورية بعد حصوله على الشهادة الهندسية وذلك قبل أو بعد الانتساب للنقابة ضم عشر سنوات من مدة تلك المزاولة إلى مدة المزاولة الفعلية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي.

ب- يحق للمهندس تقديم طلب الاستفادة من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، أو تاريخ تسجيله في النقابة إذا كان التسجيل لاحقاً لنفاذ هذا القانون.

ج- يحدد المؤتمر العام للخزانة العائدات التقاعدية غير المسددة التي يجب على المهندس تسديدها للخزانة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة لكل مهندس مسجل في شعبة الموظفين أو في شعبة المكاتب الخاصة، وكذلك للمهندس العامل خارج الجمهورية العربية السورية آخذاً بعين الاعتبار العمر الهندسي وتاريخ الدفع.

المادة ٥٥- يستفيد من أحكام هذا القانون المهندسون العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية والمقبولون أعضاء في النقابة والمسجلون رسمياً لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين.

المادة ٥٦- يجوز بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة إضافة نسب معينة على الرسوم المفروضة لصالح الخزانة في الحالات الطارئة ولتأمين التوازن بين واردات الخزانة والالتزامات المترتبة عليها على أن لا تتجاوز نسب الزيادة ٥٠٪ من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون ويخضع قرار المؤتمر العام بزيادة الرسوم لتصديق وزير الإسكان والتعمير.

المادة ٥٧- تعفى الخزنة وأموالها ومؤسساتها التي تحدث بموجب أحكام هذا القانون، من كل تكليف مالي أو ضريبية أو تأمين أو رسم طابع أو التكليف والضمانات المالية والبلدية، مهما كان نوعها.

المادة ٥٨- أ- يستمر مجلس الإدارة ومراقب الخزنة القائمان بتاريخ نفاذ هذا القانون في ممارسة صلاحياتهما لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، يدعو مجلس الإدارة خلالها المؤتمر العام لإقرار النظام الداخلي والنظام المالي والنظام المحاسبي وانتخاب مجلس إدارة الخزنة ولجنة الرقابة وفق أحكام هذا القانون.

ب- تنتهي ولاية مجلس الإدارة ولجنة الرقابة المنتخبين لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون بانتهاء الدورة الانتخابية النقابية الحالية.

ج- يستمر العمل بالنظام الداخلي والنظام المالي والنظام المحاسبي النافذة قبل صدور هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ٥٩- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي ١٢٥ لعام ١٩٦١ وتعديلاته، وتؤول إلى الخزنة المعرفة في المادة (١) من هذا القانون جميع حقوق والتزامات الخزنة المحدثة بالمرسوم التشريعي / ١٢٥/ المذكور.

المادة ٦٠- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول شهر يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠/٥/١٤٢٦هـ

٢٦/٦/٢٠٠٥م

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**

## النقل

## القانون رقم (٢٨)

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٦هـ و ٣٠/٦/٢٠٠٥م.

### يصدر مايلي:

المادة ١- يعدل الحد الأقصى لأجور أفراد الركب الطائر العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية والخاضعين لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٥ / لعام ١٩٧٩ وفقاً لجداول الأجور الملحقه بالقانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ بما يتوافق مع الشهادات العلمية المعينين عل أساسها .

المادة ٢- يجري ترفيع أفراد الركب الطائر بنسبة ٤٪ من الأجر سنوياً بعد بلوغ سقوف الرواتب المحددة باللوائح الملحقه بالمرسوم التشريعي رقم / ٣٥ / لعام ١٩٧٩ على أن تتوافر شروط الترفيع المنصوص عليها في المرسوم التشريعي المذكور أعلاه وعلى أن لا تتجاوز السقوف المحددة في الجداول الملحقه بالقانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤م.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٨/٥/١٤٢٦هـ  
٤/٧/٢٠٠٥م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## المرسوم التشريعي رقم (٨٦)

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- ترتبط الشركة العامة للطرق والجسور المحدثة بالمرسوم رقم / ١٦٨ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ بوزير النقل .

المادة ٢-١- تنتقل إلى الشركة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزيرين المختصين، الفروع ومراكز الإنتاج والمشاريع التي لم تنقل حتى تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي والتي تتفق مع اختصاصها النوعي بكامل مكوناتها البشرية والمادية، من أي من شركات الإنشاءات العامة الأخرى .

ب- تنتقل من الشركة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزيرين المختصين، الفروع ومراكز الإنتاج والمشاريع التي لم تنقل حتى تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ولا تتفق مع اختصاصها النوعي بكامل مكوناتها البشرية والمادية إلى غيرها من شركات الإنشاءات العامة ذات الاختصاص.

المادة ٣-١- تتولى الشركة تصفية المشاريع المنتهية التي سبق للشركتين المدمجتين بموجب المرسوم رقم / ١٦٨ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ " الشركة العامة للطرق وشركة قاسيون " تنفيذها قبل تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، وتعتبر مدة التأخير في تنفيذ هذه المشاريع - إن وجدت - مبررة حكماً، ما لم يكن قد نظم بها كشف نهائي وتم تصفيتها مالياً.

ب- تعفى الشركة المدمجة من الفوائد والغرامات والعمولات المترتبة عليها تجاه الجهات العامة حتى تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، أينما وجدت في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤-١- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لجنة برئاسة وزير النقل وعضوية الوكيل الاقتصادي في الجهاز المركزي للرقابة المالية والمدير العام للشركة ومدير المؤسسات في وزارة المالية، تتولى الإشراف على تصفية كل من الشركتين المدمجتين المذكورتين في المادة (١.٣) من هذا المرسوم التشريعي.

وتمارس اللجنة ما يلي:

١ - الفصل في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ نتيجة إجراء المطابقات الحسابية مع الجهات المتعاملة معها.

٢ - البت في إجراءات تسديد الديون بعد إنجاز المطابقات مع الجهات المدينة أو الدائنة.

٣ - تسوية الحسابات لدى الجهات العامة المعنية التي قد تنشأ عن التسويات والمصالحات للحقوق والالتزامات القائمة بينهما وبين الجهات المدينة والدائنة وفق نتائج المطابقات

الحسابية التي تجري فيما بينها وبما في ذلك إطفاء الديون كلياً أو جزئياً.

٤ - اتخاذ القرار في تنسيق وإتلاف وترقن قيود أرصدة الحقوق والالتزامات المنقولة منها إلى الشركة.

٥ - اتخاذ القرار في معالجة أرصدة حسابات الموجودات الثابتة والمخزون المنقولة منها إلى الشركة ولا يمكن للشركة الاستفادة منها.

٦ - البت في اقتراحات تصفية حقوق والتزامات الشركة المدمجة غير القابلة للمتابعة.

ب- تصدق قرارات اللجنة من رئيس مجلس الوزراء، وتعتبر بعد التصديق ملزمة لجميع الجهات العامة المدينة والدائنة للشركة.

ج- تحدد مدة عمل اللجنة بسنة واحدة ويجوز تمديد عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل.

المادة ٥-١- تتولى الشركة مهام تصفية أرصدة الحقوق والالتزامات المالية التي آلت إليها من الشركتين المدمجتين، ويتضمن ذلك:

(١) تحصيل الديون المستحقة لصالتهما وتوضع في حساب خاص.

(٢) تسديد الديون المستحقة عليهما من السيولة الناتجة عن الديون المحصلة ومبالغ العجز المسدد من وزارة المالية.

(٣) تحديد الأرصدة والحقوق والالتزامات غير القابلة للمتابعة من قبلها ورفعها إلى لجنة الإشراف والمتابعة للبت فيها.

ب - تسوى بالقيود في حساب خاص يفتح لدى الشركة المدمجة باسم (نتيجة تصفية الشركة) أرصدة الحسابات التالي بيانها القائمة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٣:

- أرصدة المبالغ المسددة إلى وزارة المالية والدين عالم عن الفوائد المستحقة عليها.

- رصيد حساب العجز المرحل.

- أرصدة حسابات الاحتياطات وغيرها من حسابات فائض السيولة المتفق عليها مع

وزارة المالية إن وجدت ويدور رصيد القيود المشار إليها إلى الشركة ويدرج في حساب

خاص بكل شركة مدمجة.

ج - تسدد وزارة المالية إلى الشركة رصيد الحساب المشار إليه في الفقرة ب/ أعلاه خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

د - تنظم للشركة المدمجة خلال المدة المحددة بالفقرة ج/ من المادة ٦/ حسابات ختامية تقيد فيها بشكل خاص الأرباح والخسائر الناتجة عن التسويات المنفذة وفقاً لقرارات لجنة الإشراف والمتابعة.

المادة ٦- يتولى وزير النقل إصدار القرار باعتماد الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية للشركة وللشركتين المدمجتين التي لم يبت بها من قبل المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة. بما في ذلك إبراء ذمة رئيس وأعضاء اللجان الإدارية المسؤولة عن



إعدادها بعد الإطلاع على قرارات القبول الصادرة بشأنها عن الجهاز المركزي للرقابة المالية وللوزير البت في الملاحظات الواردة في تقرير الجهاز المذكور عن مخالفات الشركة المدمجة للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٧ - تعتبر الإجراءات المتخذة استناداً لأحكام مرسوم إحداث الشركة، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، قد تمت على وجه قانوني.

مادة ٨ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والنقل.

مادة ٩ - تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ١٠ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## الملاك الأحمر

## القانون رقم /٣٦/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٦هـ و ٢٣/١١/٢٠٠٥م.

يصدر مايلي:

### الفصل الأول

#### تعريف

المادة ١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المثبتة بجانب كل منها.  
الشارة: شارتا الحماية والتمييز للهِلال الأحمر أو الصليب الأحمر.  
شارة الهلال الأحمر: هلال باللون الأحمر على أرضية بيضاء يتجه الهلال إلى يمين الناظر، وإلى يسار حامله، وهي شارة المنظمة.  
شارة الصليب الأحمر: وهي صليب باللون الأحمر على أرضية بيضاء بأربع أضلاع متساوية وهي المتعارف عليها دولياً والمذكورة في اتفاقيات جنيف.  
شريط الذراع: علامة حماية مميزة تتألف من شريط أبيض مرسوم عليه الشارة، ويتم تثبيته على الذراع الأيسر للشخص محل الحماية.  
المنظمة: منظمة الهلال الأحمر العربي السوري.

### الفصل الثاني

#### قواعد استخدام الشارة

المادة ٢- تستخدم شارتا الهلال الأحمر والصليب الأحمر زمن السلم أو النزاع المسلح أو الكوارث أو الحرب من قبل:

- أ- العناصر المعتمدة من قبل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، ولهذه المنظمة أن تضع شارتها على وسائل نقلها الصحية والعادية وعلى ممتلكاتها ومطبوعات، وعلى أفرادها حمل الشارة على الذراع الأيسر في حالات النزاع المسلح والكوارث أو الحرب.
- ب- عناصر القوات المسلحة المكلفة بالخدمات الصحية وعلى وحدات النقل الصحية ووسائلها في البر والبحر والجو، في زمن السلم والحرب والنزاع المسلح.

#### المادة ٣- للمنظمة الترخيص:

- أ- لأفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى ووسائل النقل الطبي المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم، ويحمل هؤلاء الأفراد شريطاً على الذراع وبطاقة هوية تصدر عن المنظمة توضع عليهما الشارة.

ب - لأي منظمة دولية أو جمعية وطنية بحمل شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر عند السماح لها بمزاولة نشاطها على أراضي الجمهورية العربية السورية بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة ٤- يحظر شهر الجمعيات أو تسجيل الأسماء التجارية وإيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية التي تستخدم إحدى الشارات أو العلامة المنصوص عليها في هذا القانون أو تسميتها أو أي اسم أو إشارة أو علامة تثير الالتباس مع أي منها.

المادة ٥- للمنظمة تكليف عناصر من قبلها لمراقبة حسن استخدام الشارة.

### الفصل الثالث

#### العقوبات

المادة ٦- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على /١٠٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من استخدم من دون وجه حق في غير الأحوال المرخص بها إحدى الشارات المنصوص عليها في المادة /١/.

ب - كل من يضع إحدى الشارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشر الدعاية أو أي مواضع أخرى أو يبيع أو يروج سلعاً مميزة بها.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب أو النزاعات المسلحة.

ج - تحكم المحكمة بإزالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على نفقة المخالف وبمصادرة الأشياء المضبوطة أو إتلافها أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ٧- مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من استخدم أو أمر باستخدام إحدى الشارات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة بنية الغدر لحمل الطرف الآخر على الاعتقاد بتحقيق نطاق الحماية المكفولة لهذه الشارات.

المادة ٨ - يمنح المخالفون لأحكام هذا القانون مدة /٦/ أشهر لتسوية أوضاعهم معه تبدأ من تاريخ نشره ويترتب على انقضاء هذه المدة تطبيق العقوبات الواردة فيه على المخالفين منهم.

### الفصل الرابع

#### أحكام عامة

المادة ٩ - تلغى كافة النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ١/١٢/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

## **المينة العامة للاستشعار عن بعد**

## القانون رقم (١)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٢٥ هـ و ٣٠/١٢/٢٠٠٤ م.

يصدر مايلي:

المادة -١- تعدل الفقرة ١/ من المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ١٩٨٦ لتصبح على النحو التالي:

أ- الموازنة السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.

المادة -٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/١١/١٤٢٥ هـ

٤/١/٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

